

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة
كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية
قسم الفقه وأصوله
تخصص الفقه وأصوله

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل:

موضوع البحث:

القواعد الأصولية المستخرجة من كتاب المنتقى لأبي الوليد الباجي ت: 403 ت 474 هـ

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم

إشراف الأستاذ:

الدكتور: سعيد فكرة

إعداد الباحث:

علي ميهوبي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب:	الصفة	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية
1- علي عزوز	رئيسا	أستاذ دكتور	جامعة الجزائر
2- نور الدين صغيري	مقررا	أستاذ دكتور	جامعة الأمير عبد القادر
3- فيصل تلياني	عضوا	دكتور	جامعة الأمير عبد القادر
4- بلقاسم حديد	عضوا	دكتور	جامعة الأمير عبد القادر
5- نجيب بوحنيك	عضوا	دكتور	جامعة الحاج لخضر، باتنة

السنة الجامعية: 1428 . 1429 هـ الموافق لـ 2007 . 2008 م

بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

حمد الله عز وجل على عونه ،
وتوفيقيه ، وهدايته لنا
كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى
فضيلة الأستاذ الدكتور سعيد فكرة ،
أستاذي المشرف على ما قدمه لي من
عون ، ومساعدة ، وعلى كل ما بذله
من أجل إخراج هذا البحث على هذه
الصورة .
كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل
من ساعدني من قريب ، أو بعيد في
إعداد هذه الرسالة .

الإهداء

- أهدي هذا العمل العلمي
لכל طالب علم عن الحق،
والاستنارة بهدي الله تعالى
دربا في الحياة الدنيا،
والآخرة

- كما أهدي هذا العمل
المتواضع لوالدي العزيزين،
ولزوجتي وأبنائي: عبد
الرحمن، وعبد الرحيم، وأبي
بكر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على أشرف المرسلين، محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، والتابعين، ومن اتبع هداهم، واقتفى أثرهم، وسلك سبيلهم إلى يوم الدين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين.

وبعد: فقد أرسل الله عز وجل رسوله محمدا عليه الصلاة والسلام إلى خلقه، وكلفه أن يبلغهم آخر رسالاته التي أكمل لهم بها دينهم، وأتم عليهم بها نعمته، ورضي لهم الإسلام ديناً، وقد أدى عليه الصلاة والسلام الأمانة خير الأداء، وبلغ الرسالة أفضل التبليغ، وقد حمل الراية من بعده أصحابه، ومن بعدهم تابعوهم، واستمر الأمر بالعلماء العاملين في هذه الأمة على تلك الحال إلى اليوم إخلاصاً تاماً، وتفانياً كاملاً في دراسة الشريعة، وعلومها، وأحكامها.

وكان من نتيجة الاهتمام البالغ بدراسة الشريعة الإسلامية، والإحاطة بفروعها، وأحكامها أن نشأت العلوم التي اهتم كل منها بدراسة فرع من فروع الشريعة، أو جانب من جوانبها، وكل علم من هذه العلوم اختص فيه نفر من العلماء، وتمحض له عدد غير قليل من الباحثين، والدارسين عبر التاريخ الإسلامي، بل لقد نشأت في إطار دراسة كل علم من هذه العلوم جملة من المدارس التي كان لكل واحدة منهجها الخاص في العرض، والدراسة.

ولقد كان من نتيجة هذه الدراسات التراث الأصولي، الذي يعتبر مصدر الفقه، وهو في أساسه يبحث في مناهج لاستنباط، وطرق الاستدلال بالنصوص، التي تحفظ العالم المجتهد من الزيغ، واتباع الأهواء، وهي بمثابة الميزان الذي توزن به أقوال أهل العلم، فيتبدى صحيحها من سقيمها.

ومناهج الاستدلال، وطرق الاستنباط هي في عمومها قواعد أصولية محكمة، تعين على فهم النصوص، واستنباط الأحكام.

وقد استمرت هذه الجهود قروناً طويلة، سواء منها العصور الذهبية، أو العصور التي غلب عليه طابع التقليد، ومن هذه الجهود ما وجد في القرن الخامس الهجري.

ولئن اتسم هذا القرن بطابع التقليد فنجد الباجي، وعدداً من العلماء ممن جاءوا بعده لم يستسلموا لهذا المنحى العام، بل اجتهدوا، واستنبطوا حتى وإن كان ذلك في إطار المذاهب التي ينتمون إليها.

فنجد الباجي رحمه الله يناقش المسائل المختلف فيها نقاش العالم المتبصر، وأحياناً يوافق ما عليه مذهبه، كما هو الحال في أغلب المسائل التي تناولها في كتاب المنتقى، وأحياناً أخرى يخالف كما هو الحال بالنسبة لدليل الخطاب، وغيره، فيخالف، ويذكر الأدلة التي بنى عليها موقفه.

وكتاب المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للإمام الباجي كتاب زاخر بتطبيقات تخريج الفروع على الأصول، الذي هو أهم ما يجمع شتات الفقه، وأصوله، وهذا المنهج تقل فيه الكتابات.

وكتاب المنتقى هو مختصر لكتاب الاستيفاء، وهو من أواخر كتب الباجي، فهو بمثابة تخرّيج الفروع على الأصول، وهو مجال تطبيق عملي لكتاب إحكام الفصول الكتاب الأصولي، ولذا وجدنا بعض آراء الباجي في المنتقى، ولم نجد لها في إحكام الفصول.

ومما كتب في هذا المنهج: كتاب الشريف التلمساني: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، وكتاب الزنجاني: تخرّيج الفروع على الأصول، وكتاب الأسنوي: التمهيد في تخرّيج الفروع على الأصول، وكتاب ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية، وكتاب الدبوسي: تأسيس النظر، وكتاب: إثارة الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي، وهذه قديمة.

أما المعاصرة: فمنها: كتاب قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عرضاً، ودراسة، وتحليلاً، من إعداد الدكتور: إبراهيم الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

وكتاب القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، من إعداد الدكتور: الجيلالي الميرني، دار ابن القيم

وكتاب القواعد الأصولية من كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب، للدكتور: محمد الشتوف، دار البحوث الإسلامية.

وكتاب أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور: مصطفى سعيد الحزن، مؤسسة الرسالة.

وكتاب أثر الأدلة المختلف فيها في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى ذيب البغا، مؤسسة الرسالة.

وبحث فيصل تلياني للدكتوراه: قواعد استنباط الأحكام من السنة وأثرها في اختلاف الفقهاء

وبحث الأستاذ: نور الدين صغيري للماجستير: القواعد الأصولية في القرآن الكريم

وكتاب: أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الحفيف

وكتاب: التعارض والترجيح عند الأصوليين للدكتور إبراهيم الحفناوي

وكتاب: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه للسوسوة عبد المجيد

وكتاب: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد السلام طويلة

وكتاب: أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة ليوسف خلف محل العيساوي

وكتاب: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة لحسان فلمباس.

وكتاب: القواعد الأصولية من كتاب المغني لابن قدامة للدكتور الجيلالي الميرني، دار ابن القيم

ورسالة دكتوراه بعنوان: القواعد الأصولية، والفقهية من كتاب الفروق للإمام القرافي، دراسة وتحقيق: سعد

الدين دداس، تحت إشراف الدكتور: رضوان بن غريبة/ معهد الشريعة، قسم الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد

القادر للعلوم الإسلامية، السنة الدراسية: 1417 هـ. 1997 م.

أما الكتابات الخاصة بالباجي فتتمثل في رسالة دكتوراه بعنوان: الإمام أبو الوليد الباجي، وآراؤه الأصولية، من إعداد الدكتور: صالح بوشيش، كلية العلوم الاجتماعية، والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية: 2003/2002 م، وقد طبع هذا البحث في مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط1: 2005

وقد تناول الباحث في بحثه هذا عددا من الآراء الأصولية للباجي، لخص فيها رأيه، ورأي غيره فيها، مرجحا بعد ذلك ما بدا له من قوة رأيه، أو قوة رأي غيره، وهو لم يخصص عمله للقواعد الأصولية. كما أن الباحث في بحثه هذا لم يعتمد على كتاب المنتقى إطلاقا، وهو قد حوى عددا من الآراء الأصولية للباجي بينتها في بحثي هذا.

وعلمي في هذا البحث مخصص لاستخراج القواعد الأصولية من كتاب المنتقى خصوصا، وهو يوضح العلاقة بين فروع الفقه وأصوله، وهو على منهج المتقدمين في دراسة القواعد، والتفريع عليها، كما في كتاب الزنجاني مثلا.

يقول الزنجاني رحمه الله في مقدمة كتابه مبينا منهجه: "وحيث لم أر أحدا من العلماء الماضين، والفقهائ المتقدمين، تصدى لحيازة هذا المقصود، بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة، من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول ...، وشفيت غليل المسترشدين، فبدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة، وضمنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين، ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها"¹.

وكتاب المنتقى في أغلبه يشمل الخلاف داخل المذهب، وأحيانا أخرى يتناول الخلاف خارج المذهب، وهو يرد في كل ذلك على المخالفين من أهل المذهب، أو من غيرهم رد العالم المتبصر بالأدلة السمعية، والعقلية.

وعلمي هذا ينحو المنحى نفسه الذي سار عليه من قبلي في المنهج نفسه، تأسيسا، وتطبيقا، ولهذا كان عنوان عملي هو: القواعد الأصولية المستنبطة من كتاب المنتقى؛ فهو في حقيقته بناء للفروع على الأصول. وهذا المنهج الأصولي الفقهي فائدته عظيمة؛ لأنه يبين لنا كيفية درس الأصول، وكيفية بناء الفروع على الأصول، قال الزنجاني رحمه الله: "فالذي لا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع، وأدلتها لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها، وبُعد غاياتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما"².

¹ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، لعبد الرحيم الأسنوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400 هـ، تحقيق الدكتور: محمد حسن هيتو: 35/34

² تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: 34

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن جمع أسباب اختيار الموضوع في ثلاثة أسباب أساسية:

أولا أهمية الموضوع: إن الأهمية التشريعية للقواعد الأصولية لا يستغنى عنها في الاستنباط الفقهي، والمعرفة بهذه القواعد يكسب طالب العلم، والعالم الملكة الأصولية الفقهية.

ثانيا مكانة المؤلف: إن المكانة العلمية للباجي رحمه الله من كونه عالم أصول، وعالم فقه، وعالم حديث لا تحفى على أحد، وبالتالي لا بد من الاهتمام بعلمه الغزير، وإخراجه للناس.

ثالثا أهمية المؤلف: إذ إن كتاب المنتقى لكتاب عظيم، نافع، يجمع بين الأصول، والفقه، والحديث، واللغة، والأدب، وأهميته في البناء الأصولي الفقهي بينة، وواضحة.

أهداف البحث: أما أهداف البحث فتتمثل فيما يلي:

أولاً: إبراز المكانة العلمية للإمام الباجي؛ لأن هذا العمل يبين بصورة لا يراودها شك ما وصل إليه الباجي من المكانة العلمية العالية التي اعترف له بها الكثير من أهل العلم.

وهذا ما يدفع إلى مطالعة، ودراسة كتاب المنتقى خصوصاً، وبقية كتبه عموماً.

ثانياً: هذا العمل يبرز بصورة واضحة مدى التلازم القائم بين النصوص الشرعية، والقواعد الأصولية، للاستدلال، واستنباط الأحكام للفروع الفقهية.

ثالثاً: إبراز القيمة العلمية للقواعد الأصولية في المجال التشريعي، حتى نعيد درسها، وفهمها، ونعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة.

إشكالية الموضوع:

إن إشكالية هذا البحث يمكن تصورها من خلال الأسئلة التالية:

هل الباجي من علماء الأصول الكبار الذين كان لهم دور في توظيف الأصول لاستنباط الفقه؟

وهل كتاب المنتقى وهو كتاب فروع يشتمل على قواعد أصولية بين ثناياه؟ وهل هذه القواعد كثيرة؟

وهل لهذه القواعد تطبيقات فقهية كثيرة؟ وهل ربط الباجي في كتابه المنتقى بين فروع الفقه وأصوله؟

هذه الأسئلة وغيرها هي ما سيحيط عنه هذا البحث إن شاء الله.

المنهج المتبع في الدراسة:

وقد اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبع القواعد الأصولية، والأحاديث، والفرع الفقهية المتعلقة بهذه القواعد، لتبين تطبيقات هاته القواعد.

كما قمت بذكر أقوال الأصوليين بجانب أقوال الباجي في كل قاعدة أصولية وقع فيها الخلاف، أو لم يقع. هذا بالنسبة للمنهجية العامة.

وقد حرصت على تدعيم هذا البحث بأقوال المالكية في كل قاعدة أصولية بما استطعت الوصول إليه خاصة من أصول أصولي المالكية، بالاعتماد على كتبهم الأصولية، حتى يتبين أن للمالكية أقوالاً أصولية في كل مسألة.

أما منهجية كتابة البحث فتمثلت في:

ر القاعدة الأصولية، بألفاظها المشهورة بها في كتب الأصول، ثم ذكر ما وقع فيها من خلاف بين الأصوليين، والمذهب المبدئ به هو المذهب الذي يرححه الباجي، ولو كان مخالفاً للجمهور؛ باعتبار أن الدراسة خاصة به، وبكتابه، فكأنها درس للفكر الأصولي عنده.

يعقب ذلك ذكر أدلة كل مذهب، مرتبة على حسب ترتيبها، الأول فالأول.

يتبع ذلك كله ذكر الأمثلة التطبيقية من المنتقى، ويبدأ فيها بذكر الحديث من الموطأ إذا كان للمثال تعلق بالحديث، أما إذا لم يكن له تعلق اكتفيت بذكر المثال؛ لأنه ليس له حديث متعلق به.

وفي حال ذكر الحديث، فيعقبه الشرح مباشرة، وهو كلام الباجي؛ لأن الحال لا يتطلب ذلك؛ لوجود المقصد المطلوب، وهو التخریجات الفقهية على القواعد الأصولية، وهو تمام المقصد ونهايته؛ لأنه يبرز العلاقة القائمة بين الفقه، وأصوله، وبذلك يبرز المنهج العلمي الذي اعتمده علماؤنا في الاستنباط الفقهي.

وأما الأمثلة فقد حاولت أن أستقصي أكثر عدد منها لكل قاعدة؛ لأن ذلك هو مقصد الدارس للأصول، والفقه، وهو مقصد هذا البحث، والأمثلة المذكورة دائرة على رأي الباجي في كل قاعدة أصولية من كتابه المنتقى.

قد تذكر بعض الأمثلة في أكثر من قاعدة للتمثيل بها؛ وذلك إذا كان في شرح الحديث أكثر من قاعدة فيذكر من المثال ما يتعلق بكل قاعدة.

وأما تخریج الأحاديث فقد اعتمدت فيه على موطأ مالك، والصحاح، وكتب السنن، وما وجدته في الصحيحين اكتفيت بهما؛ لأنهما يستغني بهما عن غيرهما، ولا يستغني عنهما غيرهما. وما انفرد به مالك رحمه الله أذكره من الموطأ فقط.

وأما التراجم فلم أترجم إلا لغير المشهورين، والمشهورون كبار الصحابة، وكبار التابعين، وكبار العلماء؛ كالأئمة الربعة.

كما أني اعتمدت عدم ترجمة رجال الأسانيد في الأحاديث المذكورة في البحث؛ لأن المترجم له إما متكلم، أو متكلم فيه؛ وذلك يتطلب معرفتهما جميعاً، أما رجال السند فيخرجون عن هذا المقصد.

والمقصد الثاني: لو ترجم لهؤلاء لخرج العمل عن المقصد؛ لكثرة من ذكر من الرجال في السند، وغيره.

ولأجل ما ذكرنا من التعليل لم نترجم لكل من ذكر؛ والحكم يدور مع علته وجوداً، وعدمًا.

وأما الفهارس فذكرت منها: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية الشريفة، وفهرس الآثار المنقولة عن الصحابة، والتابعين، وفهرس الأعلام، وذكرته فيه كل من ذكر في هذا البحث، عدا: الباجي فهو صاحب البحث، ومالك، فهو صاحب المذهب المتبع، ولا تكاد تخلو صفحة من ذكره.

ونكتة هذا البحث: أنه عمل مصلحي عادي مخرج على قسم من أقسام المصالح وهي:

- المصالح المرسلّة، وهو على ثلاث مراتب:
- الضرورية: وتشمل ذكر القاعدة الأصولية، وموقف الأصوليين منها، ودليل كل قاعدة.
- الحاجية: وتشمل ذكر الأمثلة التطبيقية لكل قاعدة من كتاب المنتقى.
- التحسينية: وتشمل ذكر تخريج الآيات، والأحاديث، والتراجم، وجودة الخط، وحسن التنظيم.

وقد قسمت هذا البحث إلى خمسة أبواب:

الباب التمهيدي، وتناولت فيه: حياة الباجي، والتعريف بكتابه، وحقيقة القواعد الأصولية. وذلك يقع في فصلين هما:

الفصل الأول: حياة الباجي، والتعريف بكتابه المنتقى، وفي هذا الفصل نتناول: الوضع السياسي والعلمي في الأندلس في القرن الخامس الهجري، ثم التعريف بالباجي رحمه الله، ثم مؤلفات الباجي العلمية، ثم التعريف بكتاب المنتقى، ومنهجه فيه، فيقع ذلك كله في ستة مباحث:

المبحث الأول: الحياة السياسية، والعلمية في الأندلس في القرن الخامس الهجري، وهو يشتمل على مطلبين هما:

المطلب الأول: الحياة السياسية في الأندلس في القرن الخامس الهجري

المطلب الثاني: الحياة العلمية في الأندلس في القرن الخامس الهجري

المبحث الثاني: التعريف بأبي الوليد الباجي ومكانته العلمية داخل المجتمع الأندلسي، وذلك يشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أصله، ونسبه

المطلب الثاني: شيوخ الباجي، وتلاميذه

المطلب الثالث: المكانة العلمية لأبي الوليد الباجي داخل المجتمع الأندلسي

المطلب الرابع: رئاسة الباجي العلمية بالأندلس

المبحث الثالث: محنة الباجي

المبحث الرابع: حركة التأليف عند الباجي

المبحث الخامس: القيمة العلمية لكتاب المنتقى، ومنهج الباجي فيه، وهو يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: القيمة العلمية لكتاب المنتقى

المطلب الثاني: منهج الباجي في المنتقى

المبحث السادس: المنهج الاستدلالي عند الباجي في المنتقى

الفصل الثاني: حقيقة القاعدة الأصولية، وهو فصل نظري،

يؤسس للكلام على الباب الثاني تأسيساً علمياً، يراعى فيه تبين حقائق كل ما يتعلق بموضوع القاعدة

الأصولية، وتطبيقاتها الفقهية من خلال كتاب الباجي المنتقى، فيقع ذلك كله في ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القاعدة

المبحث الثاني: تفسير معنى أصول الفقه

المبحث الثالث: تعريف القاعدة الأصولية

المبحث الرابع: الفرق بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية

المبحث الخامس: نشوء القواعد الأصولية

المبحث السادس: الأهمية التشريعية للقواعد الأصولية

والأبواب الأربعة المتبقية تناولت فيها القواعد الأصولية المستنبطة من كتاب المنتقى، وهي الفصول التطبيقية

للفصل التمهيدي، ذكرت فيها القواعد الأصلية التي عثرت عليها في كتاب المنتقى، ثم أعقبت كل قاعدة بما ورد

فيها من خلاف بين الأصوليين، وصدرت بمذهب الباجي، ثم أذكر أدلة كل مذهب، يلي ذلك ذكر الأمثلة الفقهية

التطبيقية من كتاب المنتقى، والتي هي أساس العمل، أذكر بعضها في أصل العمل، وأترك باقيها لذكره في الهامش؛

لأن المجال لا يتسع لذكرها كلها في أصل العمل، أذكر مع كل مثال الكتاب الفقهي المتعلق به، والجزء، والصفحة.

أما الباب الأول: وخصته للكلام على القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية، وقسمته إلى فصلين:

الفصل الأول، وتناولت فيه: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية المتفق عليها، وهذا الفصل قسمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالكتاب

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس

أما الفصل الثاني؛ فتناولت فيه: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية المختلف فيها، وهذا الفصل قسمته إلى ثمانية مباحث:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالاستصحاب

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالاستحسان

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذرائع

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالعرف

المبحث الخامس: القواعد الأصولية المتعلقة بشرع من قبلنا

المبحث السادس: القواعد الأصولية المتعلقة بإجماع أهل المدينة

المبحث السابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالاستدلال بالقرائن

المبحث الثامن: القواعد الأصولية المتعلقة بمراعاة الخلاف

أما الباب الثاني: وخصصته للكلام على القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام الشرعية، وقسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي، وهذا الفصل يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالمباح

الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الوضعي، وهذا الفصل يشتمل على مبحث واحد:

القواعد الأصولية المتعلقة بالعزائم، والرخص

الباب الثالث: وخصصته للكلام على القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ على الأحكام، وقسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: القواعد الأصولية الشرعية المتعلقة بدلالة الألفاظ على الأحكام، وهذا الفصل قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة باعتبار وضع اللفظ للمعنى: ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم، والخصوص

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق، والمقيد

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر

المطلب الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالنهي

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة باعتبار ظهور المعنى وخفائه: ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالظاهر، والمؤول

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالمحمل، والمبين

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالمنطوق، والمفهوم (دليل الخطاب)

الفصل الثاني: القواعد الأصولية اللغوية المتعلقة بدلالة الألفاظ على الأحكام، وهذا الفصل قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بحروف المعاني

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالاستثناء

الباب الرابع: وخصمته للكلام على القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد، والترجيح، وقسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد، والتقليد، وهذا الفصل قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالتقليد

الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض، والترجيح، وهذا الفصل يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالترجيح

هذا وقد اعتمدت في كتاب المنتقى على طبعة منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت،

لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الأولى: 1420 هـ. 1999 م

الباب التمهيدي ،
وتناولت فيه فصلين
هما :

الفصل الأول : حياة
الباجي ، والتعريف
بكتابه المنتقى

الفصل الثاني : حقيقة
القاعدة الأصولية

الفصل الأول: حياة الباجي، والتعريف بكتابه المنتقى

ويشتمل هذا الفصل على ستة مباحث.

المبحث الأول: الحياة السياسية، والعلمية في الأندلس في القرن الخامس الهجري، وهو يشتمل على مطلبين هما:

المطلب الأول: الحياة السياسية في الأندلس في القرن الخامس الهجري

المطلب الثاني: الحياة العلمية في الأندلس في القرن الخامس الهجري

المبحث الثاني: التعريف بأبي الوليد الباجي، ومكانته العلمية داخل المجتمع الأندلسي، وذلك يشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أصله، ونسبه

المطلب الثاني: شيوخ الباجي، وتلاميذه

المطلب الثالث: المكانة العلمية لأبي الوليد الباجي داخل المجتمع الأندلسي

المطلب الرابع: رئاسة الباجي العلمية بالأندلس

المبحث الثالث: محنة الباجي

المبحث الرابع: حركة التأليف عند الباجي

المبحث الخامس: القيمة العلمية لكتاب المنتقى، ومنهج الباجي فيه، وهو يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: القيمة العلمية لكتاب المنتقى

المطلب الثاني: منهج الباجي في المنتقى

المبحث السادس: المنهج الاستدلالي عند الباجي في المنتقى

وفي هذا الفصل نتناول الوضع السياسي، والعلمي في الأندلس في القرن الخامس الهجري، ثم التعريف بالباجي رحمه الله، ثم مؤلفات الباجي العلمية، ثم التعريف بكتاب المنتقى، ومنهجه فيه، فيقع ذلك كله في ستة مباحث:

المبحث الأول: الحياة السياسية، والعلمية في الأندلس في القرن الخامس الهجري، وهو يشتمل على مطلبين هما:

المطلب الأول: الحياة السياسية في الأندلس في القرن الخامس الهجري

كان وضع الأندلس في القرن الخامس الهجري كلها سيئا جدا بسبب فساد ملوك الطوائف، فقد كان موفقهم مما يحصل لهم موقفا يثير الألم، والحسرة معا، وكان أعظمهم، وأقواهم المعتمد بن عباد بعد أن تفاهم

مع ألفونسو السادس على تركه وشأنه في مشاريعه نحو طليطلة مشغولا بمحاربة عبد الله بن بلقين بن باديس صاحب غرناطة، وكان المقتدر بن هود أقوى الأمراء المتأخمين لمملكة طليطلة من ناحية الشمال، والشرق، مشغولا بنضاله المستمر ضد هجمات ملك أراجون، وأمراء برشلونة.

ولم يكن يخفى على عقلاء المسلمين أن الموقف عصيب، وأن سقوط طليطلة إنما هو نذير السقوط أي، فبادر جماعة منهم إلى الحث على الاتحاد، واجتماع الكلمة إزاء الخطر المشترك، ونهض القاضي العلامة أبو الوليد، فطاف بالولايات، والقواعد الأندلسية صائحا منذرا، محذرا من عواقب التفرق، وهو يهيب بملوك الطوائف، وشعوبها أن يبادروا إلى نجدة طليطلة، وكل أرض الأندلس، مؤكدا أن ملك قشتالة سوف يسحق دول الطوائف كلها، واحدة بعد الأخرى.

وسبب ذلك: أن الخليفة عمر المتوكل طلب من قاضيه العلامة، والفقيه الأجل، أبي الوليد الباجي ليطوف بجواضر الأندلس، ويتصل بالرؤساء، ويدعوهم إلى لم الشعث، وتوحيد الكلمة، ومدافعة العدو، فقام بالمهمة، واتصل بسائر الرؤساء، ولم يدخر وسعا في نصحتهم، ووعظهم، ولم يستجب لهذه الدعوة إلا المعتمد بن عباد، فكان أن ذهبت جهود أولئك الرؤساء العقلاء سدى.

وكان القرار النهائي من هذين القائدين لنجدة الأندلس استدعاء المرابطين، الأمر الذي غير مجرى حياة الأندلس لزمان طويل، وكان ذلك بعد وفاة الإمام أبي الوليد الباجي رحمه الله³.

المطلب الثاني: الحياة العلمية في الأندلس في القرن الخامس الهجري

من الملفت للنظر حقا أن ملوك الطوائف كان الكثير منهم حماة العلوم، والآداب، وإنها لظاهرة من أبرز ظواهر عصر الطوائف أن يكون معظم الملوك، والرؤساء من أكابر الأدباء، والشعراء، والعلماء، وأن تكون قصورهم منتديات زاهرة، وجامع حقة للعلوم، والآداب، والفنون، وأن يحفل هذا العصر بجمهرة كبيرة من العلماء، والكتاب، والشعراء الممتازين، ومنهم بعض قادة الفكر الأندلسي، والفكر الإسلامي بصفة عامة، وقد ازدهر الشعر بالأخص في عصر الطوائف، وبلغ في ذلك مدى لم يبلغه في أي عصر آخر، وكان بنو عباد، وهم أعظم ملوك الأندلس قوة، وجاها، وملكا، من أعظم رواد هذه النهضة الأدبية، والفكرية التي سادت هذا العصر⁴.

وإلى جانب هذه النهضة الأدبية، والشعرية الزاهرة يمتاز عصر الطوائف بنموذج جماعة من العلماء الأفذاذ، الذين يرتفعون إلى الذروة في تفكيرهم، ومستواهم العلمي الرفيع، وفي مقدمة هؤلاء العلامة الفيلسوف أبو محمد علي بن حزم الظاهري، وقد كان آية عصره.

³ دولة الإسلام في الأندلس، تأليف محمد عبد الله عنان، مطبعة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة: 1408 هـ. 1988: 91/2-

⁴ دولة الإسلام في الأندلس: 424/423/2

وكان من أقران ابن حزم الذين طرّقوا مثل ميدانه في التفكير الديني، والشرعي العلامة أبو الوليد الباجي، الذي برع في فنون علمية كثيرة، نشط بها كغيره الحاضرة العلمية في الأندلس⁵.

المبحث الثاني: التعريف بأبي الوليد الباجي، ومكانته العلمية داخل المجتمع الأندلسي

والتعريف بأبي الوليد الباجي يتضمن أصله، ونسبه، وشيوخه، ومكانته العلمية داخل المجتمع الأندلسي؛ فيقع ذلك كله في أربعة مطالب:

المطلب الأول: أصله، ونسبه

هو سليمان، بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، القرطبي، الباجي، المالكي، المكنى بأبي الوليد، الإمام العلامة، ذو الفنون، الفقيه الأصولي، المحدث، المتكلم، الأديب، الكاتب، الشاعر، المفسر. أصله من بطليوس، فتحول جده إلى باجة، باجة الأندلس، وليست باجة تونس⁶، وهي بلدة بقرب من إشبيلية، فنسب إليها، ولد ببطلوس سنة ثلاثة وأربعمئة (403 هـ)، ورحل إلى المشرق، فأقام بمكة، ثم انتقل إلى بغداد، وأقام بالموصل، وسمع بالعراق، ودمشق.

رحل إلى المشرق بعد أن أخذ بالأندلس، وبقي حوالي ثلاث عشرة سنة، قال عياض عنه: "وكان في رحلته، وأول وروده بالأندلس مقلا من دنياه، حتى احتاج في سفره إلى القصد بشعره، واستأجر نفسه مدة مقامه ببغداد دربا، فكان يستعين بإجارته على نفقته، وبضوئه على مطالعته، ثم ورد الأندلس وحالته ضيقة، إلى أن فشا علمه، وعرف، وشهرت تواليفه، فعرف حقه، وجاءته الدنيا، وعظم جاهه، وقربه الرؤساء، وقدره حق قدره، واستعملوه في الأمانات، والقضاء، وأجزلوا صلاته، فأتسعت حاله، وتوفر على غاية البر، فكثر بذلك ماله، وزالت فاقتة"⁷.

مات أبو الوليد بالمرية من بلاد الأندلس، في تاسع عشر رجب، سنة أربع، وسبعين، وأربع مئة (474 هـ)؛ فعمره إحدى، وسبعون سنة، سوى أشهر، فإن مولده في ذي الحجة من سنة ثلاث، وأربع مئة، ودفن في الرباط بعد أن صلى عليه ابنه أبو القاسم ولده.

واتفقت أغلب المصادر التاريخية على أن وفاة الباجي سنة أربع، وسبعين، وأربعمئة (474 هـ)⁸.

⁵ دولة الإسلام في الأندلس: 433/431/2

⁶ وقد ذكر الحافظ أبو القاسم بن عساكر أن أبا الوليد قال: "كان أبي من باجة القيروان تاجرا يختلف إلى الأندلس". قال الذهبي: "فعلى هذا يكون هو وأبو عمر بن الباجي، وآله، كلهم من باجة القيروان، فالله أعلم". سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين أحمد بن محمد بن عثمان الذهبي، دار المعرفة، بيروت: ج 11/279/280

⁷ ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض تحقيق مجموعة من الأساتذة. وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية. ط 2. 1983: ج 2/805

⁸ انظر مثلاً: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، دار الفكر، بيروت: 1/385، سير أعلام النبلاء: 18/544، ترتيب المدارك: ج 2/805

المطلب الثاني: شيوخ الباجي، وتلاميذه

أخذ الباجي رحمه الله أول أمره بالأندلس عن يونس بن مغيث، أبي الأصبغ، وأبي محمد مكي، وأبي شاعر، ومحمد بن إسماعيل، وأبي بكر محمد بن الحسن بن عبد الوارث، وغيرهم. ورحل سنة ست، وعشرين، فأقام بالحجاز مع أبي ذر ثلاثة أعوام، وحج أربع حجج، وسمع ثم من المطوعي، وأبي بكر بن سحتوية، وابن محرز، وابن محمود الوارق.

ورحل إلى بغداد فأقام ثلاثة أعوام يدرس الفقه، ويسمع الحديث، سمع من الفقهاء؛ كأبي الفضل بن عروس، إمام المالكية، وعمر بن إبراهيم الزهري، وأبي طالب محمد بن محمد بن غيلان، وأبي القاسم الأزهري، وعبد العزيز بن علي الأزجي، ومحمد بن علي الصوري الحافظ، وصحبه مدة، ومحمد بن عبد الواحد بن رزمة، والحسن بن محمد الخلال، وتفقه بالقاضي أبي الطيب الطبري والقاضي أبي عبد الله الصيمري، وأبي إسحاق الشيرازي، الشافعي، وأبي عبد الله الدامغاني، وجماعة من الفقهاء.

ودخل أبو الوليد الشام، وسمع بها من أبي القاسم عبد الرحمن بن الطبير، والحسن بن السمسار، والحسن بن محمد بن جميع، ومحمد بن عوف المزني، وغيرهم. وسمع بمصر من أبي محمد بن الوليد، وغيره.

ودخل الموصل، فأقام بها عاما يدرس الأصول على القاضي أبي جعفر السمناني المتكلم صاحب ابن الباقلاني، فبرز في الحديث، والفقه، والكلام، والأصول، والأدب، فرجع إلى الأندلس بعد ثلاث عشرة سنة بعلم غزير، حصله مع الفقر، والتقنع باليسير.

قال صاحب الوفيات: "ورحل أبو الوليد الباجي إلى المشرق سنة ست، وعشرين، وأربعمائة، وكان مقامه في المشرق نحو ثلاثة عشر عاما"، وروى عن الحافظ أبي بكر الخطيب، وروى الخطيب أيضا عنه، قال الخطيب وأنشدني أبو الوليد لنفسه:

إذا كنت أعلم علما يقينا بأن جميع حياتي كساعه
فلم لا أكون ضنينا بها وأنفقها في صلاح، وطاعه
وقيل: إنه ولى قضاء حلب

وانظر أيضا ترجمة الباجي مفصلة في: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري: 67/2، بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس للضي: 261، وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان: 408/2، الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي للحوي: 252/4، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لابن بسام الشنتريني: 94/1 وما بعدها، طبقات المفسرين للداودي: 197/1، الصلة لابن بشكوال: 197/1، تاريخ قضاة الأندلس للنباهي: 95، وانظر أيضا تقديم الشيخ الفاضل محمد أبي الأجفان لكتاب فصول الأحكام للباجي: 20/.../90، مقدمة رسالة دكتوراه حول: الإمام أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية، للدكتور: صالح بوشيش، طبعة مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط1: 2005

ومن أخذ عن أبي الوليد الباجي: أبو بكر الطرطوشي، والقاضي ابن شبرين، وسمع منه من أهل الأندلس الحافظان: أبو علي الجبائي، وعلي بن عبد الله الصدي، والقاضي أبو القاسم المعافري، وابن أبي جعفر المرسى، وغيرهم.

ومن حدث عنه: أبو عمر بن عبد البر، صاحب الاستيعاب، والخطيب أبو بكر، وأبو عبد الله الحميدي وأحمد بن علي بن غزلون وأبو علي بن سكرة الصدي، وأبو بكر الفهري الطرطوشي، وابنه الزاهد أبو القاسم بن سليمان، وأبو علي بن سهل السبتي، وأبو بحر سفيان بن العاص، ومحمد بن أبي الخير القاضي، وخلق سواهم، وتفقه به أئمة، واشتهر اسمه، وصنف التصانيف النفيسة⁹.

المطلب الثالث: المكانة العلمية لأبي الوليد الباجي داخل المجتمع الأندلسي

ساهم أبو الوليد الباجي في الحياة العلمية بالأندلس خلال القرن الخامس الهجري بحظ وافر، بفضل امتلاكه زمام علوم متنوعة، مما كان سائدا في عصره آنذاك من العلوم، فقد كان رحمه الله فقيها، أصوليا، محدثا، متكلمًا أديبا، كاتبًا شاعرا، مفسرا؛ لأنه نشأ محبا للعلم، راحلا في طلبه.

قال القاضي عياض رحمه الله في وصف الباجي: "كان أبو الوليد فقيها، نظارا، محققا، راوية، محدثا، يفهم صيغة الحديث ورجاله، أصوليا، فصيحًا، شاعرا، مطبوعا، حسن التأليف، متقن المعارف، له في هذه الأنواع تصانيف مشهورة، جليلة، ولكن أبلغ ما كان فيها في الفقه وإتقانه، على طريق النظر من البغداديين، وحذاق القرويين، والقيام بالمعنى، والتأويل، وكان وقورا، بهيا، مهيبا، جيد القرينة، حسن الشارة"¹⁰.

وقال عنه الأمير أبو نصر: "أما الباجي ذو الوزارتين: ففقيه، متكلم، أديب، شاعر، سمع بالعراق، ودرس الكلام، وصنف، إلى أن قال: وكان جليلا، رفيع القدر، والخطر، قبره بالمرية"¹¹.

وقال عنه القاضي أبو علي الصدي: "ما رأيت مثل أبي الوليد الباجي، وما رأيت أحدا على سمته، وهيبته، وتوقير مجلسه، ولما كنت ببغداد قدم ولده أبو القاسم أحمد، فسرت معه إلى شيخنا قاضي القضاة الشامي، فقلت له: أدام الله عزك، هذا ابن شيخ الأندلس، فقال: لعله ابن الباجي؟ قلت: نعم، فأقبل عليه"¹².

وقال ابن فرحون رحمه الله: "ومن كتاب الصلة لابن بشكوال، قال ابن بشكوال: "وأخبرني بعض أصحابنا قال سمعت القاضي أبا علي بن سكرة يقول في القاضي أبي الوليد: "ما رأيت مثله، ولا رأيت على سمعته، وهيبته، وتوقير مجلسه مثله، وقال: "هو أحد أئمة المسلمين"، قال ابن بسام: "بلغني عن الفقيه أبي محمد بن

⁹ الديباج: 379/378/377/1، ترتيب المدارك: 804/803/2، سير أعلام النبلاء: 538/537/536/535/18

¹⁰ ترتيب المدارك: 803/2

¹¹ سير أعلام النبلاء: 539/18

¹² سير أعلام النبلاء: 539/18

حزم أنه كان يقول: "لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي"¹³.

فهذه المكانة التي وصل إليها الباجي تجعلنا ندرك مكانته العلمية داخل المجتمع الأندلسي، وخارجه، مما جعله ينال شرف رآب الصدع، وإعادة الأمور إلى نصابها من الناحية العلمية، والسياسية، ولم يكن الباجي ليحظى بهذا لولا مستواه العلمي، وروحه العلمية، وحرصه الشديد على طلب العلم، والارتقاء في مدارجه لحد الرئاسة، وانتزاع السيادة من نظيره، ومنافسه ابن حزم، وهذا يجعلنا نتأكد، ونتيقن من الشخصية العالية التي يمتلكها الباجي، ومن قيمة المصادر العلمية التي استقى منها الباجي علمه؛ ونعني بذلك: أساتذته، أو شيوخه المشهورين، الذين ساهموا في تكوينه في جميع مستويات، ومراحل تعلمه، وقد سبق بيان ذكرهم.

ومن خلال هؤلاء الشيوخ يتبين لنا أصناف العلوم، والفنون التي نبغ فيها حيث كان محدثاً حاذقاً، عارفاً بصناعة الحديث، وأسانيده، فقيهاً نظاراً، مجتهداً داخل مذهبه المالكي، يناصره، ويذب عنه، متكلماً بارعاً، يدعم الاتجاه السني، مناظراً من يراهم على خلافه، أصولياً يخدم أصول الفقه، ويجادل جدلاً هادفاً، قاصداً إلى الحق، لا يروم عنه، وقد تحدث القاضي عياض عن مكانته فقال: "كان أبو الوليد الباجي رحمه الله، فقيهاً، نظاراً، محققاً رواية محدثاً، يفهم صناعة الحديث، ورجاله، متكلماً، أصولياً، فصيحا، شاعراً، مطبوعاً، حسن التأليف، معين المعارف، له في هذه الأنواع تصانيف مشهورة، جليلة، ولكن أبلغ ما كان فيها في الفقه، وإتقانه على طريقة النظر من البغداديين، وحذاق القرويين، والقيام بالمعنى، والتأويل، وكان وقوراً بهياً"¹⁴.

ومما يدل على تأثره بمشائخه الكثير من الإحالات المتكررة على العديد من كتبهم، ونسبة الأقوال إليهم؛ فتأثير الشافعية يظهر مع أبي إسحاق الشيرازي، مؤلف المعونة في الجدل، الذي اعتبره الكثيرون إلى جانب أحكام الأصول مؤثراً مباشراً في تكوينه الأصولي الجدلي.

ويتجلى هذا التأثير أيضاً، وبدرجة أقوى في كتابه "المنهاج في ترتيب الحجاج"، حيث يحيل عليه كثيراً بعبارة: "ذكر ذلك شيخنا أبو إسحاق الشيرازي"، وأكثر من ذلك، فالمنهاج نسج على منوال "المعونة في الجدل" بجميع مباحثه الأصولية، ومن تأثر بهم كذلك القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر، وأبو الطيب الطبري.

¹³ الدياج: 380/1

¹⁴ ترتيب المدارك: 803/8

ولعظم مكانته روى عنه حافظا المغرب، والمشرق أبو عمر بن عبد البر، والخطيب البغدادي أبو بكر، واهيك بهما، وهما أسن منه، وأكبر، وغيرهما كثير¹⁵، وبين الباجي، وبين أبي محمد بن حزم مناظرات، وفصول يطول شرحها.

ويعود الفضل في ثقافته الأصولية المنطبعة بطابع الخلاف، والجدل لأبي إسحاق الشيرازي من أئمة الشافعية في العراق، وكذلك في علوم الفروع، والأصول، والجدل، ومن مؤلفاته: "الوصول إلى علم الأصول"، و: "اللمع في أصول الفقه"، و: "التبصرة في علم الأصول"، و: "المعرفة في الجدل"، و: "الملخص في أصول الفقه".

المطلب الرابع: رئاسة الباجي العلمية بالأندلس
مَثَّلَ مجيء الباجي إلى الأندلس حدثاً هاماً في تاريخها؛ لأنه انتزع الرئاسة من ابن حزم، مجادله، ومنافسه، بفعل المناظرة التي جرت بينهما في قصر والي مبروقة، فأطاحت برئاسة ابن حزم، ومذهبه هناك، وفحوى تلك المناظرة هو البحث في العقيدة، والشريعة، وكان ذلك سنة 439 هـ/1047م، إثر رجوع أبي الوليد من المشرق في رحلة دامت ثلاث عشرة سنة، تزود خلالها بكثير من المعارف في الحديث، والأصول، والجدل، وغيرها، مكنته من الانتصار على ابن حزم، وخروجه من ميورقة برغم صيته الذائع بها.

قال عياض رحمه الله واصفا رجوع الباجي من المشرق إلى الأندلس: "فلما ورد أبو الوليد الأندلس، وعنده من الإتقان، والتهيين، والمعرفة بطرق الجدل، والمناظرة ما حصله في رحلته... أخذ ينشر العلم، وينظر العلماء على مذهب السنة في الفقه المالكي، وعقيدة الأشعري، فسمع له كبار فقهاء المالكية بميورقة، وطلبوا منه الحضور إلى جزيرتهم ليكون سداً منيعاً بينهم، وبين ابن حزم الظاهري.

ثم قال: "ووجد عند وروده بالأندلس لابن حزم الداودي صيتاً عالياً، وظاهريات منكراً، وكان لكلامه طلاوة، وقد أخذت قلوب الناس، وله تصرف في فنون تقصر عنها ألسنة فقهاء الأندلس في ذلك الوقت لقلة استعمالهم النظر، وعدم تحققهم به، فلم يكن يقوم منهم أحد بمناظرته، فعلاً بذلك شأنه، وسلموا الكلام له، على اعترافهم بتخليطه، فحادوا عن مكالمته، فلما ورد أبو الوليد الأندلس، وعنده من التحقيق، والإتقان، والمعرفة بطرق الجدل، والمناظرة ما حصله في رحلته، أمه الناس لذلك، فجرت له معه مجالس، كانت سبب فضيحة ابن حزم، وخروجه من ميورقة، وقد كان رأس أهلها، ثم لم يزل أمره في سفال فيما بعد¹⁶.

فكان هذا الخروج مؤذناً بنهاية دعوة ابن حزم الظاهري، وتفرد الباجي رحمه الله بالرئاسة العلمية على مذهب المالكية، بشهادة ابن حزم نفسه.

¹⁵ الديباج: 378/1

¹⁶ ترتيب المدارك: 805/804//8

المبحث الثالث: محنة الباجي

سبق أن بينا أن حكام الأندلس لما عرفوا مكانة الباجي قريبه منهم، وأجزلوا له العطاء، وولوه بعض مناصب القضاء، فكثرت القائل فيه من أجل هذا، وكانت هذه أولى محنه، لكنه رحمه الله واصل عمل ما كان يراه مصلحة شرعية ينبغي مراعاته، والحفاظ عليها.

وثاني محنة له رضي الله عنه هي: القاضي، ولما تكلم أبو الوليد في حديث البخاري المروى في عمرة القضاء، والكتابة إلى قریش¹⁷، وذكر قول من قال بظاهر اللفظ، وهو جواز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عرف الكتابة بعد أن لم يكن يعرفها؛ وذلك ليس إنكاراً لعموم الأمية التي وصفه بها القرآن الكريم في قوله: (وما كنتم تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينكم) [العنكبوت: 48] أنكر عليه أبو بكر بن الصائغ الزاهد، وكفره بإجازته الكتب على النبي صلى الله عليه وسلم، وتكلم في ذلك من لم يفهم الكلام حتى أطلقوا عليه اللعن، فلما رأى ذلك ألف رسالته المسماة بتحقيق المذهب في بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب، بيّن فيها المسألة لمن لم يفهمها، وأنها لا تقدر في المعجزة، كما لا تقدر القراءة في ذلك، فوافقه أهل التحقيق بأسرار العلم، وكتب بها لشيخ صقلية، فأنكروا على ابن الصائغ، ووافقوا أبا الوليد على ما ذكره¹⁸.

المبحث الرابع: حركة التأليف عند الباجي

لقد أثمرت الجهود الكثيرة التي بذلها الباجي رحمه الله، سواء في مجال طلب العلم من مصادره، والالتقاء بالشيخ الكبار الذين تتلمذ عليهم، أو ناقشهم، وناظرهم في تأليف علمية ذات قيمة علمية عالية، في الكثير من فنون المعرفة المنتشرة آنذاك، لكن الملاحظ على عموم هذه المؤلفات هو طابع الجدل؛ بسبب المناظرات، والردود على المخالفين، كالظاهرية، وغيرهم، ويبدو أن الباجي رحمه الله بدأ تأليف كتبه بعد عودته من رحلته من المشرق.

ومؤلفات الباجي رحمه الله يمكن تقسيمها حسب المحاور المتعلقة بها، وهي كالاتي:

¹⁷ والمقصود بهذا الحديث الذي خرج البخاري في عمرة القضاء، عن البراء رضي الله عنه قال: "لما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة، بي أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب، كتبوا: "هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله". قالوا: لا نقر لك بهذا، لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئاً، ولكن أنت محمد بن عبد الله. فقال: "أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله"، ثم قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: "امح رسول الله". قال علي: "لا، والله لا أحرك أبداً"، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب، وليس يحسن يكتب، فكتب: "هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله: لا يدخل مكة السلاح، إلا السيف في القرباب، وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع من أصحابه أحداً، إن أراد أن يقيم بها". صحيح البخاري، لحمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، البمامة، تحقيق الدكتور مصطفى ذيب البغا، الطبعة الثالثة، 1407 هـ. 1987 م، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء: 4/1551، برقم: 4005

¹⁸ الديباج: 1/380/381، سير أعلام النبلاء: 18/539/540

المحور الأول: مؤلفاته حول الموطأ، وهي شروح له، وهي أربعة:

1. كتاب الاستيفاء: يقول ابن فرحون عنه: "كتاب الاستيفاء في شرح الموطأ، كتاب حفيظ، كثير العلم، لا يدرك ما فيه إلا من بلغ درجة أبي الوليد في العلم، وكتاب المنتقى في شرح الموطأ، وهو اختصار للاستيفاء، ثم اختصر المنتقى في كتاب سماه: الإيماء، قدر ربع المنتقى"¹⁹.
- فالاستيفاء هو الشرح الأول من شرح الموطأ، وأكبرها حجماً، وأغزرها علماً، وقد طبع مؤخرًا. وقال الباجي في مقدمة كتابه المنتقى واصفاً الاستيفاء: "فإنك ذكرت أن الكتاب الذي ألف في شرح الموطأ، المترجم بكتاب الاستيفاء، يتعذر على أكثر الناس جمعه، ويبعد عنهم درسه، لاسيما لمن لم يتقدم له في هذا العلم نظر، ولا تبين له فيه بعد أثر، فإن نظره فيه يبلد خاطره، ويحيره، لكثرة مسائله، ومعانيه يمنع تحفظه، وفهمه، وإنما هو لمن رسخ في العلم، وتحقق الفهم"²⁰.
2. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: والمنتقى هو الكتاب الذي انتقاه الباجي من كتاب الاستيفاء، وهو من أجود شروح الموطأ، في سبع مجلدات طبع بإشراف عبد السلام بن شقرون، وتكفل السلطان عبد الحفيظ رحمه الله ملك المغرب وقتئذ بنفقة طبعه بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة 1332-1914 وهناك طبعة ثانية، وهي طبعة منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الأولى: 1420 هـ. 1999 م²¹.
- وسأفصل القول عن هذا المؤلف؛ لأنه هو موضوع الدراسة.
3. الإيماء: مختصر من المنتقى، في خمس مجلدات، لم يعثر عليه²².
4. اختلاف الموطآت: وتكمن أهميته في كون هذا الكتاب يهتم بالروايات المختلفة لموطأ مالك بن أنس، أبرز فيه صاحبه الفروق بين الروايات.
- جاء في ترتيب المدارك: "وكتاب اختلاف الموطآت: "...، فهو في روايات الموطأ المختلفة، والزيادات، والتعديلات التي أدخلها الإمام مالك على الموطأ"²³، وهذا الكتاب أيضا لم يعثر عليه.

المحور الثاني: كتب تهتم بالفقه، والمدونة:

¹⁹ الديباج: 384/1، سير أعلام النبلاء: 538/18

²⁰ المنتقى: 201/1

²¹ وتحقيق هذه النسخة هزيل جدا، تظهر أخطاؤه لكل من طالعه، وأخطاؤه عديدة، منها: العلمية كعدم الدقة في مقابلة النصوص التي تتعدم أحيانا، وعدم تحقيق المسائل العلمية، وقد كان جل هم المحقق هو مقابلة نصوص المنتقى الحديثية مع كتاب ما في كتاب الاستدكار لابن عبد البر، وهناك الأخطاء الإملائية، والأخطاء في النصوص الشرعية القرآنية، والحديثية، وقد جمعت هذه الأخطاء أثناء قراءتي للكتاب، وهي كثيرة جدا. وجملة القول: إنه هذا العمل لا يصلح أن يسمى تحقيقا: لا عرفا، ولا لغة.

²² الديباج: 384/1، سير أعلام النبلاء: 538/18

²³ ينظر ترتيب المدرك: 802/2، سير أعلام النبلاء: 538/18

والملاحظ أن التأليف حول المدونة انصب على شرحها، واختصارها، والكتب التي ذكرت نسبتها للباحث، والمتعلقة بالمدونة هي:²⁴

1. شرح المدونة
2. المذهب في اختصار المدونة
3. مختصر في مسائل المدونة
4. مسائل اختلاف الزوجين في الصداق
5. مسألة غسل الرجلين
6. مسألة الجنائز

المحور الثالث: كتب في الأصول، وعلم الكلام:

1. إحكام الفصول في أحكام الأصول، مطبوع بتحقيق عبد المجيد تركي²⁵.
2. المنهاج في ترتيب الحجاج، مطبوع بتحقيق الأستاذ: عبيد المجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثالثة: 2001، وموضوع الكتاب هو الجدل، وطرق إدارته من معرفة الدليل، وكيفية الاستدلال، وكيفية الرد على المخالف، وغير ذلك.
3. الإشارات في أصول الفقه، وهو مختصر كتاب إحكام الفصول²⁶.
4. الحدود في الأصول، وهو كتاب مختصر يشتمل على ما يتداول بين الأصوليين من الاصطلاحات الأصولية²⁷.
5. فصول الحكم، وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء، والحكام، وموضوع هذا الكتاب جملة المسائل المتعلقة بالقضاء، وما يحتاج إليه القاضي من معرفة الأحكام الشرعية²⁸.
6. التسديد إلى معرفة طرق التوحيد.
7. السراج في علم الحجاج.
8. فرق الفقهاء: وهو في مناظراته مع علماء عصره، كما دون فيه مناظرات غيره مع الفقهاء، وهو كتاب جليل القدر كثرت النقول عنه²⁹، والكتب الثلاثة لم يعثر عليها.

²⁴ الديباج: 384/1، سير أعلام النبلاء: 538/18

²⁵ وكتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول مطبوع، ومحقق بثلاثة تحقیقات: الأول لعبد المجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي، ط1: 1407 هـ. 1986 م، ط2: 1415 هـ. 1995 م في مجلدين، والمشكل في هذه الطبعة هو عدم التطابق في أرقام الصفحات بين ما هو في الفهرس، وما في داخل الكتاب. والتحقيق الثاني لعبد الله محمد الجبوري، رسالة دكتوراه من الأزهر الشريف، طبعة مؤسسة الرسالة سنة 1986 م، والتحقيق الثالث لعمران علي أحمد العربي، رسالة دكتوراه من الأزهر الشريف، غير مطبوع.

²⁶ وهو مطبوع من تحقيق الدكتور: نور الدين الخادمي، طبعة دار ابن حزم للطباعة، والنشر، بيروت، الطبعة الأولى: 1421 هـ. 2000 م ومطبوع أيضا بعنوان: الإشارة في أصول الفقه، بطبعة منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى: 2003 م. 1424 هـ، وبين الطبعين فروق كبيرة، تصل إلى نقص عدد من الأبواب من نسخة الدكتور الخادمي.

²⁷ وهو مطبوع مع كتاب الإشارات. بطبعة منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1: 2003 م. 1424 هـ

²⁸ وهذا الكتاب حققه الشيخ محمد أبو الأحفان، في مجلد واحد، الدار العربية للكتاب

²⁹ الديباج: 385/384/1، سير أعلام النبلاء: 539/18

المحور الرابع: مؤلفات الباجي في التفسير:

1. كتاب تفسير القرآن³⁰، لم يعثر عليه.

2. كتاب في النسخ، والمنسوخ: لم يتم³¹.

المحور الخامس: مؤلفات الباجي في الحديث: ومن مؤلفاته في الحديث:

1. التعديل، والترجيح لمن خرج عنه البخاري، ومسلم في الصحيح: وهو كتاب يهتم برجال البخاري.

وهو محقق بجامعة الأزهر من طرف الشيخ أبي لبابة حسين، حقق رسالة دكتوراه، وطبعت بالرياض سنة 1986 م.

2. تحقيق المذهب من أن النبي (ص) كتب³².

المحور السادس: مؤلفات الباجي في فنون مختلفة: ومن هذه المؤلفات:

1. رسالة في الرد على الراهب الفرنسي، وهي في فن العقيدة، وهو كتيب مطبوع بعنوان: رسالة راهب فرنسا إلى المسلمين، وجواب القاضي أبي الوليد الباجي عليها، دراسة، وتحقيق الدكتور: محمد عبد الله الشرقاوي، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة. وهذا الكتيب رد على رسالة الراهب الفرنسي إلى المقتدر بالله، صاحب سرقسطة، يدعوه فيها إلى النصرانية، ويشرح فيها عقيدتهم؛ فكان الباجي في رده عليها مجادلاً لأهل الكتاب بالتي هي أحسن، مبرزاً محاسن الإسلام.

2. رسالته لوالديه، والتي تضمنت الدعوة إلى مكارم الأخلاق، وهي مطبوعة. وله غير ذلك من الكتب.

المبحث الخامس: القيمة العلمية لكتاب المنتقى، ومنهج الباجي فيه، وهو يشتمل على مطلبين:**المطلب الأول: القيمة العلمية لكتاب المنتقى:**

يعتبر كتاب المنتقى شرح موطأ الإمام مالك من الكتب الهامة في مذهب المالكية؛ للأسباب الآتية:

³⁰ الديباج: 385/1، سير أعلام النبلاء: 539/18

³¹ ترتيب المدارك: 805/2، الديباج: 385/1

³² وهذه الرسالة محققة من طرف الأستاذ أحمد ليزار، بإشراف الدكتور: محمد بنشريف، موضوع أطروحة دبلوم دار الحديث الحسنية، بالرباط، ونوقشت بتاريخ: 1977/7/4

- 1- يعتبر مدونة هامة لأقوال المالكية المتقدمين، كالإمام مالك، وتلاميذه؛ كأشهب، وابن القاسم، وابن الماجشون، والقاضي إسماعيل، وعلي بن زياد، والأبهرى، وابن عبد الحكم، وابن عبدوس، ومرجعاً أساسياً لكل دارس في المذهب خصوصاً.
- 2- يعد مصدراً هاماً لأدلة الفروع الفقهية المختلفة في المذهب؛ إذ لا يكاد الباجي يعرج على قول إلا ويذكر مستنده من الكتاب، والسنة، إن وجد، فإن لم يوجد فمن غيره من المصادر التشريعية الأخرى، وهي الملاحظة العامة على الكتاب.
- 3- يعد مصدراً غنياً للتخریجات الفقهية على أقوال المتقدمين³³.
- 4- ذكر علل الأحكام عند ذكر النصوص التي يستدل بها، ويذيلها بما تحتاج إليه من تفسير، وبيان، وهو منهج عام في الكتاب.
- 5- يعلق على أدلة المخالف التي يذكرها، ثم يذكر أدلته التي يراها راجحة، مما يؤكد علمه بموارد الأحكام.
- 6- يتعرض للقضايا اللغوية، والمتعلقة بوجوه الاستدلال بالنصوص، وهو منهج عام في الكتاب.
- 7- يتعرض في كثير من المواطن لذكر ثمرة الخلاف، وفائدته.
- 8- يشير إلى الروايات المختلفة للأحاديث في الموطأ، ويعلق عليها، وهو منهج عام في الكتاب. ويشير على الروايات المختلفة في غير الموطأ من المدونات الحديثية الأخرى، ويبين صحيحها من سقيمها، حتى يخلص في الأخير إلى ما يراه راجحاً من الأقوال من خلال ما صح من الروايات.
- 9- لا يكتفي الباجي رحمه الله بالفروع الموجودة في الموطأ، بل يزيد عليها، بما يتمم المسألة، ويكمله، تفرعاً، وتديلاً.
- 10- علمه بالحديث: والمواطن التي يناقش فيها المسائل الحديثية كثيرة في هذا الكتاب، لا يمكن حصرها³⁴.
- 11- يذكر الخلاف داخل المذهب خصوصاً، وخارجه، وهو منهج عام في الكتاب.
- 12- يتعرض لذكر آرائه الشخصية: وهي كثيرة في الكتاب، ويعبر عنها بقوله: قال القاضي أبو الوليد، وبقوله: "وعندي"، وهو منهج عام في الكتاب، فهو مدونة هامة لأقوال الباجي. والملاحظة العامة على الباجي: أنه لا يرجح رأي غير المالكية إلا في القليل؛ كقوله مثلاً: "والأظهر عندي رأي أبي حنيفة"³⁵.

المطلب الثاني: منهج الباجي في المنتقى

³³ انظر مثلاً المنتقى: 270/3

³⁴ انظر مثلاً المنتقى: 178/3

³⁵ المنتقى: 337/4

وقد اعتمد الباجي رحمه الله في كتابه المنتقى منهاجنا، تتضح معالمه لمن رام الدرس، والبحث فيه، ومنهجه العام يتمثل فيما يلي:

1. ذكر ترجمة الباب³⁶ من الموطأ: يشهد بذلك أول ترجمة له وهي وقوت الصلاة
2. ثم يشرح مفردات الباب لغة، واصطلاحاً إذا كان الموطن يحتاج إلى شرح؛ حتى يتضح المعنى المراد من تلك الترجمة من مالك رحمه الله في الموطأ. يقول مثلاً في باب وقوت الصلاة: "الوقوت: جمع وقت؛ كضرب، و ضربوب، وفلس، وفلوس، ووجه، ووجوه"³⁷.
3. يلي ذلك ذكر نص الحديث المترجم له من الموطأ.
4. يعقب ذكر الحديث شرح الحديث، وفيه يعلق الباجي على الحديث إذا كان مما يحتاج إلى تعليق؛ كقوله: الحديث مرسل، أو ضعيف.
5. ثم يشرع في ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الحديث، وبالمسألة المترجم لها.
6. يتوسع أثناء الشرح فيذكر أقوال العلماء من المالكية خصوصاً، ومن غيرهم عموماً.
7. يفصل الكلام في كل باب، ومسألة فيذكر في التفصيل: مسألة، فصل.
8. يذكر في كل مسألة ما علمه من خلاف بين العلماء في المذهب خصوصاً، وخارجه عموماً.
9. يربط كل قوله بدليله ما أمكنه ذاك.
10. يعقب ذكر كل دليل بذكر قيمة هذا الدليل، ثم وجوه الاستدلال المتعلقة به، ثم الأحكام المستنبطة منه.
11. يتعرض في الكثير من المسائل إلى ذكر علل الأحكام.
12. يذكر في الكثير من المواطن الفروق الفقهية بين الفروع المشتبهة ظاهراً.
13. يتعرض لآراء المخالفين للمذهب، ويذكر أدلتهم، وموقفه، وموقف المالكية من هذا الدليل.
14. يتعرض أثناء استدلالاته بالنصوص الشرعية إلى الاعتماد على القواعد الأصولية، والفقهية، مما يساعده على الاستنباط.
15. يكثر من الأدلة التي يراها صالحة للاستدلال بها حتى يقتنع المطالع لكتابه بوجهة نظره؛ فيذكر دليلاً أول، وثان، وهكذا.
16. يتعرض أثناء تفصيل المسائل الفقهية إلى ذكر الروايات عن مالك، ويبين مشهورها من غريبها.
17. يتعرض لذكر الأدلة الحاصلة عنده أثناء الاستدلال على الفروع؛ فيذكر الأدلة النقلية، ثم العقلية.

18. لا يتعرض لنقد السند، بل يعتمد إلى لم شتات الأحاديث ذات الموضوع الواحد، وأساسها ما يرويه مالك في الموطأ.

وقد بين علة ذلك؛ لما قرره أولاً في مقدمة كتاب المنتقى: "وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد"³⁸، توخياً للاختصار، ولكن هذا لا يعني أنه يغفل ذلك كلية، بل يعقب على الحديث إذا كان يضعف للاستدلال به؛ كقوله فيما "عن أبي ربحانة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن عشر خصال: "عن الوشم، والوسم، والتختم لغير ذي السلطان". قال الباجي: "وهو حديث ضعيف"³⁹.

وكقوله مثلاً في الاستدلال لصحة مذهب مالك في صفة صلاة الخوف: "والدليل إلى ما ذهب إليه مالك: أن حديث سهل بن أبي حثمة أسند، رواه عنه صالح بن خوات، وسماعه منه صحيح، وخبر عبد الله بن مسعود رواه عنه ابنه أبو عبيدة، وقد صغر عن السماع منه.

ودليل آخر: وهو أنهما لو تساويا في الإسناد لوجب الأخذ بحديث سهل؛ لموافقته ظاهر القرآن⁴⁰.

المبحث السادس: المنهج الاستدلالي عند الباجي في المنتقى

إن سمة الاستدلال هي الغالبة على مؤلفات الباجي فقهية كانت، أو أصولية، فهو فقيه، عارف بأصول الاستدلال، ملم بمنقولها، ومعقولها، ومن ثم نجده حين عرضه لمسألة ما يذكر الأقوال الواردة فيها، خاصة داخل المذهب، ثم يعقب ذلك ذكر الأدلة، ودونها، وطرق الاستدلال بها، ثم الحكم، أو الأحكام المستنبطة من النص المستدل به.

وعموم منهج الباجي رحمه الله في عرضه للأدلة يرتبها، الأولى، فالأولى، والغالب في استدلالاته أنه يعتمد كثيراً نصوص الكتاب، والسنة، وآراء الصحابة، والتابعين رضوان الله عليهم جميعاً، ثم يستدل بالمعقول بعد المنقول.

والملاحظة العامة في الاستدلال أيضاً: أن الباجي يكثر من الأدلة إلى حد الإقناع بالرأي الذي يرجح لديه، وذلك هو المنهج السليم الذي ينبغي أن يسير عليه كل فقيه، وأصولي، وهو منهج سلف الأمة، وخلفها في الاجتهاد.

كما أن هذا المنهج يحصن العالم من التقليد الأعمى، الذي يوقع في رقة المعصية بالنسبة للعالم. وهو في استدلالاته بالنصوص على الفروع الفقهية على ما قرره المالكية من صحيح الأدلة، مرتباً لها كما رتبوها: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وسد الذرائع، والعرف، وغيرها. والأمثلة المذكورة بين ثنايا هذا البحث يتضح من خلالها كل ما ذكرناه.

³⁸ المنتقى: 201/1

³⁹ المنتقى: كتاب الجامع، باب ما جاء في لبس الخاتم: 370/369/9

⁴⁰ المنتقى: كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف: 365/364/2

الفصل الثاني: حقيقة القاعدة الأصولية

والكلام في هذا الفصل يتضمن ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القاعدة

المبحث الثاني: تفسير معنى أصول الفقه

المبحث الثالث: تعريف القاعدة الأصولية

المبحث الرابع: الفرق بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية

المبحث الخامس: نشوء القواعد الأصولية

المبحث السادس: الأهمية التشريعية للقواعد الأصولية

لفهم حقيقة أي مصطلح، لابد من بيان حقيقة الألفاظ التي يتكون منها إذا كان المصطلح مركبا من ألفاظ؛ لأن حقيقة الشيء لا تظهر إلا ببيان حقيقة أفراده.

لأجل هذا الغرض حرص علماء المسلمين على تبين هذه الحقيقة في كتبهم؛ إذ إنهم كلما ذكروا مصطلحا، أو قاعدة بينوا حقيقة جميع مفرداتها، ومن هؤلاء، علماء أصول الفقه، فقد عرفوا. مثلا. القاعدة، والأصل؛ لتبين حقيقة القاعدة الأصولية عند الإطلاق، وعند التطبيق. والكلام في هذا الفصل يتضمن ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القاعدة:

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة:

يطلق لفظ "القاعدة" في اللغة العربية، ويراد به معاني متعددة، يفهم المقصود منها من خلال سياق الكلام، والقاعدة تطلق على الأساس: أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت: أساسه⁴¹، وأسس الشيء أصوله، حسيا كان، أو معنويا، كقواعد البيت؛ أي أسسه، قال الله عز وجل: (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت، وإسماعيل) [البقرة: 127]، وقال أيضا: (فأتى الله بنيانهم من القواعد) [النحل: 26]؛ فالقاعدة في هاتين الآيتين وردت بمعنى الأساس، وهو ما يرفع به غيره⁴².

قال الزجاج: القواعد: أساطين البناء التي تعمده. وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله، تُركب عيدان الهودج فيها.

قال أبو عبيد: "قواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء؛ قال ذلك في تفسير حديث النبي ص، حين سأل عن سحابة مرّت فقال: كيف ترّون قواعدها، وبواسقها"⁴³.

المطلب الثاني: تعريف القاعدة اصطلاحا:

عرف الجرجاني رحمه الله القاعدة اصطلاحا فقال: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"⁴⁴. يقول الأستاذ علي أحمد الندوي مبينا حقيقة التعريف تعليقا عليه: "فالقاعدة هي أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته؛ مثل قول النحاة: "الفاعل مرفوع"، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور"، وقول الأصوليين: "الأمر للوجوب، والنهي للتحريم".

⁴¹ التعاريف للجرجاني: 54

⁴² انظر هذا المعنى في: لسان العرب لابن منظور، دار الفكر، بيروت، لبنان: 362/3، التعاريف: 54، القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، تأليف علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية: 1412 هـ.

1991 م: 39

⁴³ لسان العرب: 362/3، والحديث لم أعثر عليه.

⁴⁴ التعريفات: 219

فمثل هذه القاعدة سواء في النحو، أو في أصول الفقه، أو ما سواهما من العلوم قاعدة تنطبق على جميع الجزئيات، بحيث لا يندُّ عنها فرع من الفروع، وإذا كان هناك شاذ خرج عن نطاق القاعدة فالشاذ، أو النادر لا حكم له، ولا ينقض القاعدة"⁴⁵.

والعلاقة بين المعنى الاصطلاحي، واللغوي للقاعدة يتضح من خلال جعل القواعد الأصولية أساس البناء التشريعي، وقاعدته المتينة؛ لأنه لولا وجود هذه القواعد لما كان هناك أساس للتشريع، وبناء له.

المبحث الثاني: تفسير معنى أصول الفقه:

وهو مركب من كلمتين، فنفسر كل واحدة منهما على انفراد، ثم نفسر المركب منهما.

المطلب الأول: معنى الأصول لغة، واصطلاحاً:

أما معنى الأصول فجمع أصل، وله في اللغة معنيان: أحدهما: ما منه الشيء. والآخر: ما يبني عليه الشيء، حسياً، أو معنى⁴⁶.

وله في الاصطلاح معنيان: أحدهما: الراجح، والآخر: الدليل⁴⁷.

فمن الأول: أصل السنبلة البرة، ومن الثاني: الأصل براءة الذمة، والأصل: عدم المجاز، والأصل: بقاء ما كان على ما كان، ومن الثالث: أصول الفقه؛ أي أدلته⁴⁸.

قال الشيرازي رحمه الله مبيناً المعنى الاصطلاحي للأصول: "وأما أصول الفقه فهي الأدلة التي يبني عليها الفقه، وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال.

والأدلة ههنا: خطاب الله عز وجل، وخطاب رسوله ص، وأفعاله، وإقراره، وإجماع الأمة، والقياس، والبقاء على حكم الأصل، ثم عدم هذه الأدلة، وفتيا العالم في حق العامة"⁴⁹.

المطلب الثاني: معنى الفقه لغة، واصطلاحاً:

والفقه هو: الفهم، والعلم، والشعر، والطب لغة، وإنما اختص بعض هذه الألفاظ ببعض العلوم بسبب العرف⁵⁰.

والفقه في الاصطلاح عرفه القرافي فقال: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال"⁵¹.

⁴⁵ القواعد الفقهية للندوي: 41

⁴⁶ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي، دار الفكر، بيروت: 15، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزري، تحقيق محمد

علي فركوس، دار التراث الإسلامي، الجزائر: 43

⁴⁷ شرح تنقيح الفصول: 15، تقريب الوصول: 43

⁴⁸ شرح تنقيح الفصول: 15

⁴⁹ الملع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 6

⁵⁰ شرح تنقيح الفصول: 16، تقريب الوصول إلى علم الأصول: 43

⁵¹ شرح تنقيح الفصول: 17، وانظر أيضاً: تقريب الوصول إلى علم الأصول: 43

المبحث الثالث: تعريف القاعدة الأصولية

تعريف القاعدة الأصولية ينبغي أن ينطلق أساساً من تعريف القاعدة، وتعريف علم أصول الفقه، وبعد إيراد هذين المعنيين في المبحثين السابقين يتبين لنا أن القاعدة الأصولية هي: مجموع المسائل الأصولية التي يدور عليها البناء الفقهي.

المبحث الرابع: الفرق بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية

يقول القرافي رحمه الله: "أما بعد: فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً، وعلواً اشتملت على أصول، وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ، والترجيح، ونحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية، جلية، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع، وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه"⁵².

فالملاحظ أن علماء الشريعة لا يعتمدون فقط على نوع واحد هو القواعد الأصولية، بل هناك نوع ثان وهو: القواعد الفقهية، وكل منهما عبارة عن قواعد يندرج تحتها عدد من الفروع، والجزئيات، إضافة إلى أن كلا من القاعدة الفقهية، والقاعدة الأصولية خادمة للفقه، سواء كانت خادمة للفقه مباشرة، وهي القواعد الفقهية، أو موصلة إلى معرفة الأحكام الفقهية بطريق استنباط الأحكام، وهي القواعد الأصولية، ولذا لا بد من بيان الفرق بينها، وبين القواعد الأصولية حتى يتميز كل نوع عن الآخر بحكم اشتراكهما في خدمة الفقه عموماً، وأهم الفروق بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية ما يلي:

أولاً: من حيث أصل، ومنشأ كل منهما: فالقواعد الأصولية ناشئة في أغلبها عن الألفاظ العربية، والقواعد، والنصوص العربية، وما يعرض لها من نسخ، وترجيح، وعموم، وخصوص، وأمر، ونهي، وما إلى ذلك، مثل قاعدة: "الجمع أولى من الترجيح"، وقاعدة: "الأمر المطلق يقتضي الوجوب". أما القواعد الفقهية فنشئة من استقراء الأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية، وذلك بتتبع الأحكام الواقعة على أفعال المكلفين في الفقه، وبذلك تجتمع الفروع مع أشباهها تحت قاعدة واحدة، مثل قاعدة: "المشقة تجلب التيسير".

ثانياً: من حيث استعمالها: القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد، يستعملها الفقيه عند استنباط الأحكام الفقهية، ومعرفة حكم الوقائع، والمسائل المستجدة من المصادر الشرعية.

⁵² الفرق، للإمام شهاب الدين القرافي، المتوفى سنة 684 هـ، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ.د علي جمعة

القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه، أو المفتي، أو المتعلم، الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفرع، ويعتمد عليها بدلا من الرجوع إلى الأبواب الفقهية الواسعة، والمتفرعة⁵³.

ثالثا: من حيث حقيقتها: فالقواعد الأصولية تتصف بالعموم، والشمول لجميع فروعها، كما تتصف بالاطراد، فلا تنخرم كليتها.

أما القواعد الفقهية فإنها وإن كانت عامة، وشاملة، ولكنها تحصل فيها الاستثناءات، وهذه الاستثناءات قد تشكل قواعد فرعية، أو مستقلة، وهذا يبين أن القواعد الفقهية أغلبية، وليست كلية⁵⁴.

كما أن القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشرع، وحكمه لأنها تركز على جانب الاستنباط، وتلاحظ جوانب التعارض، والترجيح، وهذه القواعد، بما شابهها لا يفهم منها شيء من أسرار الشرع، ومقاصده، أما القواعد الفقهية، فإنه يفهم منها ذلك، كما نبه إلى ذلك شهاب الدين القرافي؛ فمثلاً قاعدة "لا ضرر، ولا ضرار" يفهم منها أن دفع الضرر، ورفع من مقاصد الشريعة، وهكذا.

رابعا: من حيث متعلقها: فالقواعد الأصولية متعلقها هي النصوص الشرعية، وأما القواعد الفقهية فمتعلقها هو الفروع الفقهية المستنبطة بطريق القواعد الأصولية من الأدلة الشرعية.

المبحث الخامس: نشوء القواعد الأصولية:

إذا كانت أصول الفقه قواعد مشتقة من اللغة العربية، وأسرارها في البيان، ومن مقاصد التشريع، فإن الصحابة قد أوتوا كل ذلك سليقة تجري في نفوسهم، وملكة فطرية أصيلة راسخة، تقدرهم على تفهم معاني نصوص القرآن، والسنة، وتمكنهم من الإدراك الشامل لمقاصدها، في دقة ويسر، وقد ساعدتهم على ذلك أيضا معاصرتهم للوحي، ووقوفهم على أسباب النزول، موارد السنة، وأسرار التشريع، بحكم صحبتهم للنبي ص⁵⁵.

فعلم أصول الفقه، وقواعده وجدا منذ نشأة الفقه الإسلامي ابتداء من عصر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ويتضح ذلك من خلال الأمثلة الكثيرة المنقولة إلينا في كتب السنن، والآثار، وكتب التفسير بالمأثور، ومن أمثلة ذلك:

1. قاعدة تعارض حديث الآحاد مع ظاهر القرآن: وهي مسألة رد عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حديث: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" بقولها: "حسبكم القرآن: (ولا تذر وراءك وزرا

⁵³ انظر في هذا: أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي: 10، القواعد الفقهية للندوي: 60/59

⁵⁴ انظر في هذا: القاعدة الكلية: "إعمال الكلام أولى من إهماله"، وأثرها في الأصول، للشيخ محمود مصطفى عرموش، الطبعة

الأولى: 1406 هـ، 1987 م: 25

⁵⁵ انظر في هذا: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، للدكتور: فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة: 9

أخرى) [الأنعام: 164]، وأساس هذه المسألة تعارض حديث الآحاد مع ظاهر القرآن، وقدمت هنا عائشة ظاهر القرآن على حديث الآحاد⁵⁶.

2. وقاعدة القياس: ومن ذلك ما خرج مالك أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: "نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري"، أو كما قال، فجلده عمر بن الخطاب في الخمر ثمانين⁵⁷.

3. وقاعدة قياس الأولى: وذلك يتضح من خلال سؤال عمر بن الخطاب رسول الله صعن حكم القبلة، قال له رسول الله ص: "أرأيت لو تميمضت، هل كان عليك من جناح؟ قال: "لا". قال: "فقيم إذا؟"⁵⁸

4. وقاعدة الإجماع، كما في إجماع الصحابة على كتابة المصحف⁵⁹.

وقاعدة ترتيب مصادر التشريع، الكتاب، والسنة أولاً، ثم يليهما غيرهما، يقول ميمون بن مهران رحمه الله: "كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول ع في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج يسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ع قضى في ذلك بقضاء، فرما اجتمع إليه نفر كلهم يذكر عن رسول الله ع فيه قضاء، فيقول أبو بكر: "الحمد لله الذي جعل بيننا من يحفظ عن نبينا". فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ع جمع رؤوس الناس، وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به"⁶⁰.

⁵⁶ والحديث صحيح، خرجه الشيخان، وغيرهما: البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي p: يعذب الميت ببكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته: 432/1، برقم: 1226، صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان:، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه: 638/2، برقم: 927

⁵⁷ وأثر علي خروجه إلى جانب مالك، الحاكم في المستدرك على الصحيحين، للحاكم أبي عبد الله النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ. 1990م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا برواية أخرى، كتاب الحدود: 417/4، برقم: 8132/8131، الدارقطني: سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386 هـ 1966 م، كتاب الحدود، والديات، وغيره: 166/3، برقم: 245، البيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد: 320/8

⁵⁸ وحديث عمر بن الخطاب خروجه: ابن خزيمة في صحيحه، لمحمد بن خزيمة النيسابوري، تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان: 1390 هـ. 1970 م: كتاب الصيام، باب تمثيل النبي p قبله الصائم بالمضمضة منه بالماء: 245/3، برقم: 1999، الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الصوم: 596/1، برقم: 1572، البيهقي، كتاب الصيام، باب من طلع عليه الفجر، وفي فيه شيء لفظه، وأتم صومه: 218/4، برقم: 7808

⁵⁹ وقصة كتابة المصحف خروجه الترمذي: سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: 284/5، برقم: 3104

⁶⁰ سنن الدارمي: لأبي محمد الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع، العمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1407 هـ: باب الفتيا، وما فيه من الشدة: 69/1، برقم: 161

والأمثلة كثيرة جداً، تحفل بها كتب السنن، والآثار، وكتب التفسير بالمأثور، وقد ذكرت عدداً كبيراً منها مما عثرت عليه في المنتقى.

ثم صيغت أصول الفقه، وقواعده بعبارات دقيقة أثناء تدوين أصول الفقه، وغيرها من العلوم الإسلامية الأخرى، وفي عصرنا الحاضر قصدت هذه القواعد بالكتابة المتخصصة فيها، مع ذكر التطبيقات الفقهية لها؛ لأنها الركن الأساس الذي يدور عليه اجتهاد المجتهدين.

المبحث السادس: الأهمية التشريعية للقواعد الأصولية

إن القيمة التشريعية للقواعد الأصولية لا تخفى على أحد من أهل العلم، ولذا لا نجد كتاباً من كتب أصول الفقه يخلو من ذكر هذه القواعد، ولا يخلو مجلس علم في علم الأصول من تعلمها، وذكر التطبيقات الفقهية لها.

فأهمية القواعد الأصولية واضحة لكل ذي عقل، ويمكن حصر هذه الأهمية فيما يلي:

أولاً: إن القواعد الأصولية وسيلة خاصة بالاجتهاد، يستعملها الفقيه عند استنباط الأحكام الفقهية، ومعرفة حكم الوقائع، والمسائل المستجدة من المصادر الشرعية.

ثانياً: إن الحاجة إلى استنباط فقه جديد للحوادث المستجدة حاجة ماسة، وضرورية؛ لأجل أنها تمثل الأساس المنهجي في التعامل مع النصوص لتشريع الأحكام الجديدة؛ لأن الوقائع غير متناهية، والنصوص متناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي، ولذا لا بد من وجود منظومة منهجية في التشريع لا تزغ معها العقول، والأقدام.

ثالثاً: إن القواعد الأصولية التي تمثل المنهج الأساس في التشريع الإسلامي تسد الطريق أمام كل الأعداء الذين يريدون فتح أبواب الشريعة على مصارعها، دون قيد، ولا حد. وبهذه القواعد نستطيع التمييز بين اجتهاد العلماء، واجتهاد الأعداء؛ لأن هؤلاء الأعداء لا يعرفون هذا المنهج الاجتهادي المتمثل في منظومة القواعد الأصولية.

رابعاً: أن القواعد الأصولية تبين لنا بجلاء المنهج التشريعي الذي بنى عليه سلفنا الصالح فقهه، حتى نستطيع أن نفهم فقههم على حقيقته، ونترسم منهجهم، فيبدو لنا جلياً وواضحاً. والله الموفق لما يحب، ويرضى.

الباب الأول : القواعد
الأصولية المتعلقة
بالأدلة الشرعية
الفصل الأول : القواعد
الأصولية المتعلقة
بالأدلة الشرعية
المتفق عليها
الفصل الثاني :
القواعد الأصولية
المتعلقة بالأدلة
الشرعية المختلف
فيها

الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية المتفق عليها

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالقرآن الكريم

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة النبوية

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس

الأدلة الشرعية هي بالاستقراء¹: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة عند المالكية، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسله، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء،

¹ كما عددها القراني رحمه الله، على الخلاف في العمل ببعضها كما بين ذلك القراني، شرح تنقيح الفصول: 350

وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعة.

ترتيب الأدلة: وهي قائمة على تقديم الكتاب، ثم السنة، ويجب تقديم الكتاب على السنة؛ لكونه كلام الله عز وجل المرسل لصاحب السنة، ولأن القرآن آية نبوته، وما هو عليه من الجزالة، والبلاغة المتجاوزة لسائر البلاغات، وكونه مختصاً بالإعجاز، وعدم النظر، وكونه آية للرسول ص، وشاهداً لنبوته، ولتضمنه الأمر باتباع السنة، والوعيد على مخالفة صاحبها، وما في الكتاب، والسنة المقطوع عليهما إما بضرورة، أو دليل، سواء في وجوب الرجوع إليهما، واستنباط الأحكام منهما، وإن كان للكتاب فضيلة النظم، والإعجاز.

ويلي ذلك في الرتبة أفعال الرسول ص إقعة موقع البيان؛ لأنها بمثابة أقواله الواردة لبيان الأحكام، يلي ذلك بعض الأخبار المروية عن الرسول ص².

ثم يتبع ذلك الكلام على الإجماع: لأن حجته تثبت بعد الرسول ص، وبعد استقرار أحكام الكتاب والسنة، ولأجل أن ثبوت حجته منتزع منهما، ومردود إليهما³.

ويلي ذلك الكلام في القياس: لأن حجته تثبت بعد النظر في نصوص الكتاب، والسنة، والبناء عليها إذا انعدم الإجماع.

وهذه الأدلة على قسمين: الأدلة الأربعة المتفق عليها، ويتفرع عنها الأدلة المختلف في حجيتها، وهي ما سوى هذه الأدلة الأربعة.

القسم الأول: الأدلة المتفق عليها: وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. والكلام على الأدلة الأربعة يقتضي تجزئته، ونبدأ بما بدأ الله به، وهو القرآن الكريم.

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالقرآن الكريم

والكلام على مبحث القرآن الكريم يشتمل على مطلبين:

² إحكام الفصول: 1/193، شرح تنقيح الفصول: 350، التقريب والإرشاد: للقاضي أبي بكر الباقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت: 1/312

³ التقريب والإرشاد: 1/313

الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالقرآن الكريم، والمطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ.
المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالقرآن الكريم

وهذا المطلب يتضمن ثلاث قواعد أصولية، وهي:
القاعدة الأولى: القرآن هو: كلام الله تعالى، المنقول إلينا بالتواتر، المجمع على قرآنيته
 والكلام على هذه القاعدة يتضمن مسألة واحدة وهي:

تعريف القرآن:

1. وقد حده الباجي فقال: "هو كلام الله تعالى، المنقول إلينا بالتواتر، المجمع على قرآنيته".
 ويخرج بهذا غير المتواتر، وهو المنقول إلينا آحادا، فلا يثبت به قرآن، ولا يسمى قرآنا⁴.
2. وحدّه ابن رشيق⁵ فقال: "هو كلام الله عز وجل الذي هو صفة ذاته، الذي جعل الله النظم الدال عليه، معجزة المصطفى ص، وهو في نفسه معنى متحد"⁶.
3. وحده حجة الإسلام أبو حامد الغزالي⁷ فقال: "ما نقل إلينا بين دفتي المصحف، على الأحرف السبعة، نقلا متواترا"⁸.

فهذه التعريفات كلها متفقة في المضمون، وكل منها عرف القرآن بوجه من الوجوه التي يتضمنها.
 فأما تعريف الباجي، وأبي حامد فمتفقان تقريبا، وهما يتفقان في أنه: كلام الله، المنقول بالتواتر، المجمع على قرآنيته، لا المختلف فيه.

⁴ المنتقى: كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة: 45/2، المنتقى: كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة: 23/22/6، ويقترب منه تعريف الأصبهاني في: بيان المختصر: وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه للأصبهاني، تحقيق الدكتور علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة: 268/1، وهو تعريف نسبه للأصوليين.

⁵ هو: أبو علي الحسن بن عتيق بن الحسين بن رشيق، أخذ عن أبي الطاهر إسماعيل بن عوف، وغيره، وسمع منه الحافظان المنذري، وأبو الحسن الرشيد، وصنف، وانتفع الناس به، مولده سنة 547 هـ، وتوفي سنة 632 هـ. شجرة النور: 166

⁶ لباب الحصول في علم الأصول لابن رشيق المالكي، تحقيق محمد غزالي عمر جابي، مركز دار البحوث الإسلامية، دبي، الإمارات العربية، المتحدة: 270/1

⁷ هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، حجة الإسلام، تفقه ببلده أولا، لازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه، ألف كتاب الإحياء، وكتاب الأربعين، والإحياء، وألف المستصفي في أصول الفقه، والمنحول، وغيرها، مولده سنة خمسين وأربع مئة، وتوفي رحمه الله سنة خمس وخمسين مئة، وله خمس وخمسون سنة. سير أعلام النبلاء: 343/.../322/19

⁸ المستصفي في علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 81، وانظر أيضا: لباب الحصول: 272/1، بيان المختصر: 267/1، تقريب الوصول: 114، ويقترب من تعريف أبي حامد تعريف ابن جزى، وقد انتقد هذا التعريف ابن الحاجب، وابن رشيق، يقول ابن رشيق: "وليس ذلك بحمد له، لا حدا ذاتيا، ولا رسميا؛ لأنه يلزم منه أن يكون قبل احتواء المصحف عليه لا يكون كتابا، وقبل أن ينقل إلينا ليس بكتاب، وهذا باطل" أهـ

وأما ابن رشيقي فعرفه باعتبار كونه كلاماً لله، وأنه صفة من صفاته الذاتية، وأنه معجزة المصطفص.

وقد ذكر الباجي رحمه الله هذا التعريف في المنتقى، ولم يذكره في إحكام الفصول، ولم يذكر ذلك إلا في موضع واحد من المنتقى، فقال: بأن القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر، وأما خبر الآحاد فلا يثبت به قرآن.

الأمثلة:

المثال الأول: عن عائشة زوج النبي ص أنها قالت: "كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّم، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ص وهو مما يقرأ من القرآن"⁹. قال مالك: "وليس على هذا العمل".

الشرح: قال الباجي رحمه الله: "قولها رضي الله عنها: "كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم" هذا الذي ذكرت عائشة رضي الله عنها أنه نزل من القرآن مما أخبرت عن أنه ناسخ، أو منسوخ لا يثبت قرآناً؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر، وأما خبر الآحاد فلا يثبت به قرآن، وهذا من أخبار الآحاد الداخلة في جملة الغرائب، فلا يثبت بمثله قرآن.

وإذا لم يثبت بمثله قرآن فمن مذهبنا: أن من ادعى فيه أنه قرآن، وتضمن حكماً فإنه لا يثبت ذلك الحكم، إلا أن يثبت بما يثبت به القرآن من الخبر المتواتر؛ لأن ذلك الحكم ثبوته فرع عن ثبوت الخبر قرآناً، و سلمنا أنه من جملة ما يصح التعلق به لما كانت فيه حجة؛ لأنها قالت أنه كانت فيه: "عشر رضعات معلومات يحرم"، ولا يدل أن ما دون العشرة لا يحرم إلا من جهة دليل الخطاب، وقد قررنا أننا لا نقول به، ولو كنا نقول به لخصناه، وعدلنا عنه بما تقدم من أدلتنا"¹⁰.

المثال الثاني¹¹: عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال: "أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، ثم قالت: "إذا بلغت هذه الآية فأذني: {حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وقوموا لله قانتين}[البقرة:238]، فلما بلغت

⁹ والحديث صحيح، خرجه مالك في الموطأ: كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة: 418: مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات: 1075/2، برقم: 1452

¹⁰ المنتقى: كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة: 23/22/6

¹¹ والمثالان الثاني، والثالث يتضمنان تعريف المصحف، وهو فرع على تعريف القرآن الكريم وقد ذكر الباجي رحمه الله تعريف المصحف في أكثر من موضع من المنتقى، دون إحكام الفصول. وورد تعريف المصحف في المنتقى في موضعين، وهما المثالان المذكوران. وقد عرف الباجي المصحف الذي يعتد به فقال هو: "المصحف الذي كتبه عثمان بن عفان رضي الله عنه، ووقع عليه الإجماع".

المنتقى: كتاب الصلاة، باب الصلاة الوسطى: 220/2، المنتقى: كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم: 147/9

آذنتها، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: (حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين)، ثم قالت: "سمعتها من رسول الله ص" ¹².

الشرح: قال الباجي: "قوله: "أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً؛ يقتضي أن يكون قبل جمع القرآن في مصحف، وقبل أن يجمع الناس على المصاحف التي كتب بها عثمان إلى الأمصار؛ لأنه لم يكتب بعد ذلك من المصاحف إلا ما وقع الإجماع عليه، وثبت بالخبر المتواتر أنه قرآن، فأما غير ذلك مما كان يكتب من معنى التفسير فأجمعوا على المنع منه" ¹³.

القاعدة الثانية: يجب العمل بنصوص القرآن، والسنة، وهما مقدمان على غيرهما

من المقرر عند علماء المسلمين أن ما ثبت بالوحي من القرآن، أو السنة فهو لازم شرعا، ولا يقدم عليه غيره، وأن المقدم هو القرآن والسنة، ثم الإجماع، ثم القياس، ثم ما يليها من الأدلة التبعية، وقد بين الباجي رحمه الله هذه المعاني في المنتقى في عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: "ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ص شيئا؟ فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: "حضرت رسول الله ص أعطاها السدس. فقال أبو بكر: "هل معك غيرك؟" فقام محمد بن مسلمة الأنصاري. فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق ¹⁴.

الشرح: قال الباجي: قوله: "مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتَ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص شَيْئًا؟" إخبار منه بعدم النص من الكتاب، والسنة في حكمها؛ فهما المقدمان في طلب الأحكام ¹⁵.

المثال الثاني: "تركتم فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه" ¹⁶.

¹² والحديث صحيح، خرجه مالك: الموطأ، كتاب الصلاة، باب الصلاة الوسطى: 99: مسلم، كتاب الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر: 1/437، برقم: 629، ابن حبان، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله تعالى: "حافظوا على الصلوات، والصلاة، والوسطى": 14/228، برقم: 6323، أبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر: 1/112، برقم: 410

¹³ المنتقى: كتاب الصلاة، باب الصلاة الوسطى: 2/220

¹⁴ والحديث، صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة: 346، برقم: 1087، ابن حبان كتاب الفرائض، ذكر وصف ما تعطى الجدة من الميراث: 13/390/391، برقم: 6031، أبو داود، كتاب الفرائض، باب في الجدة: 3/121، برقم: 2894، ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة: 2/909، برقم: 2724، البيهقي، كتاب الفرائض، باب فرض الجدة، والجدتين: 6/234، برقم: 12117

¹⁵ المنتقى: كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة: 8/251

الشرح: قال الباجي: قولهم: "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما": مقتضى هذا . والله أعلم .: أن الحكم بالكتاب، والسنة مقدم فيما فيه كتاب، أو سنة، وما عدم ذلك فيه اجتهد العالم فيه بالرأي، والقياس، والرد إلى ما ثبت بالكتاب، والسنة، وأما الجاهل فلا يتعرض لذلك فإنه متكلف بما لا يعلم، وبما لم يكلفه، ويوشك أن لا يوفق"¹⁷.

القاعدة الثالثة: لا يجوز العمل إلا بالمتواتر من نصوص القرآن

من المعلوم أن القرآن الكريم نقلته الأجيال بعد الأجيال، فهو متواتر النقل، وما كان كذلك فهو صحيح النقل، فيجب العمل بكل ما كان على طريق التواتر؛ لأنه قطعي الثبوت، وأما ما كان على غير طريق التواتر، فهو مما اختلف في العمل به، وعدمه. والكلام على هذه القاعدة يتضمن مسألتين:

المسألة الأولى: حكم القراءة الشاذة: هل يحتاج بها، أم لا؟

اشتراط العلماء في القرآن الكريم أن ينقل إلينا نقلاً متواتراً، فإذا نقل بعضه آحاداً؛ كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، فهي القراءة الشاذة، وقد اختلف في كونها حجة، أم لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: أن القراءة الشاذة لا يحتاج بها؛ لأنه لم يثبت لها أصل، وهو مذهب مالك، وكثير من المالكية¹⁸، كالباجي¹⁹، وابن الحاجب²⁰، وابن العربي²¹، وحكي رواية عن أحمد: أنه لا يحتاج بها²²، وهو ظاهر مذهب الشافعي²³.

¹⁶ والحديث، صحيح، خرجه مالك: الموطأ، كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر: 684: الحاكم في المستدرک، كتاب العلم: 172/1، برقم: 319، الدارقطني، كتاب الأقضية، والأحكام، وغير ذلك: 245/4، برقم: 148، البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي، ويفتي به المفتي جاز له أن يقلد أحداً من أهل دهره، ولا أن يحكم، أو يفتي بالاستحسان: 114/10

¹⁷ المنتقى، كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر: 270/9

¹⁸ لباب المحصول: 273/1، بيان المختصر: 269/1، تقريب الوصول: 114

¹⁹ المنتقى: كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات: 71/3، وهذه من المسائل التي تكلم عنها الباجي في المنتقى، ولم يتكلم عنها في إحكام الفصول.

²⁰ بيان المختصر: 274/1

وابن الحاجب هو: أبو عمرو عثمان بن أبي بكر بن يونس، المصري، المعروف بابن الحاجب، الفقيه المالكي، بدأ الطلب بالقرآن الكريم، ثم بالفقه على مذهب مالك رضي الله عنه، ثم بالعربية، والقراءات، وبرع في علومه، وقرأ القراءات على الغزنوي، وأبي الجود

المذهب الثاني: أن القراءة الشاذة يحتج بها، وهو مذهب الحنفية²⁴، والحنابلة²⁵، وهو الظاهر من مذهب المعتزلة²⁶.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: ن هذه الزيادة لم تنقل تواتراً، فلا يحصل العلم بكونها قرآناً، والقرآن لا يثبت بالشك²⁷.

فهذه القراءة مترددة بين أن تكون قرآناً، أو حديثاً، فلم تثبت قرآناً؛ لأن القرآن لا يثبت بغير التواتر، ولم تثبت حديثاً؛ لأن الراوي لم يروها على أنها حديث²⁸.

الدليل الثاني: أن العادة تقضي بأن مثل هذا الكتاب الذي يكون هادياً للخلق، معجزاً حتى لو اجتمعت الإنس، والجن على أن يأتوا بسورة مثله لم يقدرُوا عليه يمتنع أن لا يتواتر في تفاصيله، وأجزائه، ووضعه، وترتيبه، ومحله²⁹.

غياث بن فارس، وبعضها على الشاطبي، وقد اعتنى العلماء بمختصره الشهيرين في الفقه، والأصول، شرقاً وغرباً، بالشرح والتعليق، وصنف في القراءات، وفي العروض، وله الأمالي، وله شرح المفصل للزخشري، وله نظم الكافية سماه الواقية في نظم الكافية، توفي يوم الخميس السادس، والعشرين من شهر شوال، سنة ست وأربعين وستمائة، وكان مولده بإسنا بالصعيد الأعلى سنة تسعين وخمسمائة. الديباج المذهب: 89/88/87/86/2

²¹ أحكام ابن العربي: 78/1، 1560/3

وابن العربي هو: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري، من أهل اشبيلية، له: أحكام القرآن، وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك، وكتاب القبس على موطأ مالك بن أنس، وعارضة الأحوزي على كتاب الترمذي، وغيرها، توفي رحمه الله تعالى في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، ومولده ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان، سنة ثمان وستين وأربعمائة. انظر ترجمته مفصلة في: الديباج: 256/254/252/2

²² القواعد والفوائد الأصولية: 156

²³ البرهان في أصول الفقه: 427/1

²⁴ أصول السرخسي للإمام السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفعاني، دار الفكر، بيروت، لبنان: 281/1، المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت: 202/5، وانظر أيضاً: لباب المحصول: 274/1، تقريب الوصول: 114، والحنفية يحتجون بالقراءة الشاذة لا على أنها قرآن، ولكن على أنها حديث آحاد. أصول السرخسي: 281/1

²⁵ القواعد والفوائد الأصولية يتعلق بها من الأحكام الفرعية لابن اللحام الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان: 155

²⁶ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1403 هـ: 104/2

²⁷ لباب المحصول: 274/1، تقريب الوصول: 114

²⁸ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: 142

أدلة المذهب الثاني: أن ما لم يثبت قرآناً فلا أقل من كونها بمنزلة خبر الواحد، يجب العمل به، ولا يفيد العلم؛ لعلمنا أنه ما قرأ بها إلا سماعاً من رسول الله ص، وخبره مقبول في وجوب العمل به³⁰.

والجواب: أن خبر الواحد إنما وجب العمل به بالإجماع على العمل بما نقل عن رسول الله ص، أما ما نقل عن الله عز وجل فلا.

كما أننا مترددون، هل ذلك قرآن، أو مذهب لرأي رآه، ولم يدل الإجماع على العمل بما هذه سبيله، فلا يحتاج به، والله الموفق للصواب³¹.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن القراءات الشاذة المنقولة عن آحاد الصحابة لا يحتاج بها، ورتب على ذلك عدة أمثلة منها:

المثال الأول: خرج مالك أنه سأل ابن شهاب عن قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) [الجمعة:9]. فقال ابن شهاب: "كان عمر بن الخطاب يقرأها: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله"³².

الشرح: قال الباجي: "إنما سأل مالك عن تفسير لفظة السعي؛ لما كانت تحتل في كلام العرب الجري من قولهم: فلا تأتوها، وأنتم تسعون"، والمشي من غير جري من قوله تعالى: (و أما من جاءك يسعى وهو يخشى)، فأجابه ابن شهاب بقراءة عمر بن الخطاب لها؛ لأن في ذلك بيانا منه أنها عنده بمعنى المشي، فاحتج ابن شهاب في معنى هذه الآية بقراءة عمر، وإن لم تكن ثابتة في المصحف، إلا أنها تجري عند جماعة من أهل الأصول مجرى خبر الآحاد، سواء أسندها القارئ، أو لم يسندها.

وذهبت طائفة أخرى إلى أنها لا تجري مجرى خبر الآحاد، إلا إذا استندت إلى النبي ص، فإذا لم يسندها فهي بمنزلة قول القارئ لها؛ لأنه يحتمل أن يأتي بذلك على وجه التفسير لنص القرآن الثابت.

²⁹ بيان المختصر: 269/1

³⁰ أصول السرخسي: 281/1، وانظر أيضاً: لباب الحصول: 472/1، تقريب الوصول: 114

³¹ لباب الحصول: 274/1

³² وأثر ابن شهاب صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السعي يوم الجمعة: 81/80، برقم: 235، البخاري، باب قوله: "وآخرين منهم لما يلحقوا بهم، وقرأ عمر: "فامضوا إلى ذكر الله": 1858/4، برقم: 4615، البيهقي، كتاب الجمعة، باب صفة المشي إلى الجمعة: 227/3

والذي ذهب إليه القاضي أبو بكر³³: أنه لا تجوز القراءة بها، ونقل مالك ذلك بمعنى أن عمر . وهو من أهل اللسان . حمل السعي في الآية على معنى المضى، فكان ذلك بمنزلة أن تفسير السعي الثابت بنص القرآن بأنه المضى دون العدو . وقوله في ذلك حجة بلا خلاف بين العلماء³⁴.

المثال الثاني: خرج مالك عن حميد بن قيس المكي، أنه أخبره قال: " كنت مع مجاهد، وهو يطوف بالبيت، فجاءه إنسان، فسأله عن صيام أيام الكفارة، أمتابعات، أم يقطعها؟ قال حميد: فقلت له: " نعم، إن شاء". قال مجاهد: " لا يقطعها". فإنها في قراءة أبي بن كعب: " ثلاثة أيام متتابعات".

قال مالك: " وأحب أن يكون ما سمي الله في القرآن يصام متتابعاً"³⁵. **الشرح:** قال الباجي: وأما ما تعلق به مجاهد من قراءة أبي فإنها عند قوم تجري مجرى أخبار الآحاد، والذي ذهب إليه القاضي أبو بكر، وهو الصحيح: أنه لا يصح التعلق إلا بما يثبت على وجه التواتر؛ لأنه إذا لم يكن متواتراً لم يكن قرآناً، وإذا لم يصح كونه قرآناً لم يصح التعلق به"³⁶. **المسألة الثانية: حكم البسملة: هل البسملة آية من سورة الحمد، ومن كل سورة، أم لا؟** اتفق العلماء على كون البسملة آية من القرآن من سورة النمل³⁷، واختلف في كون البسملة آية من سورة الفاتحة، أو أنها آية في أوائل السور، سوى سورة التوبة، أم لا؟ اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن البسملة ليست آية من سورة الحمد، ومن كل سورة، وهو مذهب فريق من الأصوليين، كالباجي³⁸، والقاضي أبي بكر³⁹، وابن الحاجب⁴⁰، وابن رشيق⁴¹.

³³ والباقلاني هو: أبو بكر بن الطيب بن محمد، القاضي المعروف بالباقلاني، الملقب بشيخ السنة، سمع من القطيعي، وابن ماشا، وغيرهما، وإليه انتهت رئاسة المالكيين في وقته، وكان حسن الفقه، عظيم الجدل، وكان مالكيًا، وحدث عنه أبو ذر، وكتب خمسا وثلاثين ورقة تصنيفا من حفظه، وتوفي رحمه الله سنة ثلاث وأربعمئة. الديباج: 2/228-229، سير أعلام النبلاء: 17/190-193

³⁴ المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في السعي يوم الجمعة: 2/123/124

³⁵ وأثر حميد خرجته: مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان، والكفارات: 207، برقم: 680، البيهقي، كتاب الصيام، باب التتابع في صوم الكفارة: 10/60

³⁶ المنتقى: كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان، والكفارات: 3/70/71

³⁷ انظر في هذا مثلاً: بيان المختصر: 1/269

³⁸ مذهب الباجي يتضح من خلال المثال المذكور، وهو لم يتعرض لهذه المسألة في إحكام الفصول.

المذهب الثاني: أن البسملة آية من سورة الفاتحة، ومن كل سورة من سور القرآن، وهو مذهب الشافعي⁴².

الأدلة: **أدلة المذهب الأول:** إجماع القراء الناقلين للقرآن، وهم من العدد على ما لا يحصى، ولا تصل قوى البشرية بمستقر العادة إلى حصرهم من زمن رسول الله ص، وإلى ما شاء الله، أنه من القرآن من أوله إلى آخره، ولم يفصل بين كل سورتين بالبسملة، فقد قرأ القرآن جميعه لم ينقص منه شيئا.

ولا يجوز أن يثبت القرآن بغير التواتر، وكتابتها مع القرآن بخط القرآن يدل على الجواز، لا غير، أما أن يدل على أنها منه فلا⁴³.

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: أن البسملة كتبت مع القرآن، بخط القرآن، بأمر رسول الله ص، وإجماع الصحابة عليه؛ فدل على أنها قرآن، لأن الصحابة أجمعوا على منع أن يكتب مع القرآن غيره، حتى منعوا كتابة أوائل السور، والتعاشير، والنقط، للضبط، والإعراب؛ حماية أن يختلط بالقرآن غيره⁴⁴.

الدليل الثاني: ما نقل عن ابن عباس أنه قال: "سرق الشيطان من الناس آية، إلى أن ترك التسمية في أول كل سورة، ولم ينكر عليه أحد؛" فدل قوله مع عدم الإنكار على أنها من القرآن في أوائل السور⁴⁵.

والجواب عن الدليلين السابقين: ما أجاب به ابن الحاجب رحمه الله من أن الدليلين السابقين ظنيان في مقابل أدلة المذهب الأول، وهي قطعية، في أن البسملة لو كانت قرآنا لتواترت كتواتره⁴⁶.

³⁹ بيان المختصر: 269/1، ونص الحنفية على أن البسملة آية منزلة من القرآن، لا من أول السورة، ولا من آخرها، ولهذا كتبت المصحف للفصل بين السور في المصحف بخط على حدة؛ لتكون الكتابة بقلم الوحي دليلا على أنها منزلة للفصل، والكتابة

بخط على حدة دليلا على أنها ليست من أول السورة. أصول السرخسي: 281/280/1، وانظر أيضا: بيان المختصر: 269/1

⁴⁰ بيان المختصر: 269/1

⁴¹ لباب الحصول: 277/1

⁴² لباب الحصول: 274/1، بيان المختصر: 269/1

والأصل في هذه المسألة أن متعلقها هو مباحث علوم القرآن، والأثر العملي المترتب على الخلاف فيها فقها هو جواز قراءة الفاتحة في الصلاة، أو عدمه.

⁴³ لباب الحصول: 278/1، بيان المختصر: 273/272/1

⁴⁴ لباب الحصول: 275/1، بيان المختصر: 270/1

⁴⁵ بيان المختصر: 271/270/1

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن البسملة ليست آية من كل سورة، ولم يذكر لذلك إلا مثالا واحداً، وهو المثال المشهور في كتب أصول الفقه، وهو:

عن أنس بن مالك أنه قال: "قمت وراء أبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة".

الشرح: قال الباجي: "قوله: "فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة"؛ يقتضي نفي ذلك جملة، وذلك يكون في وجهين:

أحدهما: أن يخبره كل واحد منهم عن فعله في السر.

والثاني: فيما جهروا؛ وذلك أن يسمع قراءتهم لأم القرآن بإثر فراغهم من الإحرام، من غير فصل، فيعلم بذلك أنهم لم يقرؤوها، وهذا الحديث الذي ذهب إليه مالك من ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، فلا يقرؤها سرا، ولا جهرا.

وروي ذلك عن ابن القاسم⁴⁷، وهو المشهور عنه، وروى عنه ابن نافع⁴⁸ في المبسوط: إن جهرا في المكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم فلا حرج عليه.

وقال الشافعي: تجب القراءة بها فيما يجهر فيه الإمام.

وقال أبو حنيفة: يقرأ بها سرا، ولا يجهر بها.

واختلف قولهم في ذلك لاختلافهم في أصل بنيت عليه هذه المسألة؛ وذلك أن مالكا رحمه الله ذهب إلى أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست بآية من القرآن.

وقال الشافعي: هي آية من القرآن.

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست بآية من القرآن.

والدليل على أن "بسم الله الرحمن الرحيم" ليست بآية من القرآن: أن رسول الله ص ألقى القرآن إلى أمته إلقاء شائعا يوجب الحجة، ويقطع العذر، ويثبت العلم الضروري، ويمنع الاختلاف، والتشكك،

⁴⁶ بيان المختصر: 271/1

⁴⁷ هو: عبد الرحمن بن القاسم، عالم الديار المصرية، ومفتيها، أبو عبد الله العتقي، صاحب مالك، روى عن مالك، وعبد الرحمن بن شريح، وغيرهم، وعنه أصبغ، والحاتر بن مسكين، وسحنون، وآخرون، ولد ابن القاسم سنة اثنتين وثلاثين، وتوفي سنة إحدى وتسعين، رحمه الله، وعاش تسعا وخمسين سنة. سير أعلام النبلاء: 120/9.../125، الدياج: 465/1-468

⁴⁸ هو: عبد الله بن نافع، المعروف بالصائغ، روى عن مالك، وتفقه به، ونظره، كان صاحب رأي مالك، ومفتي المدينة بعده، ولم يكن صاحب حديث، وكان ضعيفا، وهو الذي سمع منه سحنون، وكبار أتباع أصحاب مالك، وله تفسير في الموطأ، رواه عنه يحيى بن يحيى، توفي بالمدينة في رمضان، سنة ست، وثمانين، ومائة. الدياج المذهب: 411/1-412، سير أعلام النبلاء: 371/10-374

ويوجب تكفير من جحد حرفاً منه، وليس هذا طريق بسم الله الرحمن الرحيم، أنها آية من أم القرآن؛ لأنه أمر قد وقع فيه الاختلاف، ولم يقع لنا به العلم، ولا يوجب جحد ذلك تكفير من جحد، فوجب بأن لا يكون قرآناً.

ودليل آخر وهو: أن القرآن إنما يثبت بالنقل، ولا يخلو إثباتكم بسم الله الرحمن الرحيم آية من أم القرآن أن يكون بنقل تواتر، أو بآحاد، ولا يجوز أن يكون بنقل تواتر؛ لأنه لو كان لبلغنا كما بلغكم، ولا يجوز أن يكون خبر آحاد؛ لأن القرآن لا يثبت بخبر الآحاد، وإذا بطل الأمران جميعاً بطل أن يكون آية من أم القرآن⁴⁹.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

ملخص بالقواعد الأصولية المتعلقة

بمبحث القرآن الكريم

القاعدة الأولى: القرآن هو: لام الله تعالى، المنقول إلينا بالتواتر، المجمع على قرآنيته
القاعدة الثانية: يجب العمل بنصوص القرآن، والسنة، وهما مقدمان على غيرهما
القاعدة الثالثة: لا يجوز العمل إلا بالمتواتر من نصوص القرآن

⁴⁹ المنتقى: كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة: 45/2

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ¹

وهذا المطلب يشتمل على خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف النسخ:

أولاً: تعريف النسخ في اللغة: ويطلق على معنيين:

أحدهما: الإزالة، والإعدام؛ من قولهم: "نسخت الشمس الظل": إذا أزالته، وأعدمته².

والثاني: بمعنى النقل؛ من قولهم: "نسخت الكتاب": إذا نقلت ما فيه³.

ثانياً: تعريف النسخ في الشرع:

1- عرفه الباجي فقال هو: "إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه، على وجه لولاه لكان ثابتاً"⁴.

فمدار هذا التعريف على أن النسخ هو: رفع للحكم المتقدم.

2- وقال الشيخ أبو بكر بن فورك: "حد النسخ هو: بيان انقضاء مدة العبادة"⁵.

3- وقال القاضي أبو الطيب: "حد النسخ هو: بيان انقضاء مدة العبادة الواردة بلفظ العام"⁶.

¹ وإنما ألحقت النسخ هنا بمبحث الكتاب؛ لأن النسخ فرع النصوص، والأصل أن يتبع الفرع أصله.

² مختار الصحاح: 273، مادة: ن س خ.

وانظر أيضاً: إحكام الفصول: 395/1، لباب الحصول: 289/1، بيان المختصر: 648/2، تقريب الوصول: 125، المعتمد: 364/1، الحصول في أصول الفقه للرازي مع نفائس الأصول في شرح الحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس للقراي، المتوفى سنة 684 هـ، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، مكتبة مصطفى الباز، الطبعة الأولى: 1416 هـ. 1995 م: 2498/6، نفائس الأصول: 2500/6

³ إحكام الفصول: 395/1، بيان المختصر: 648/2، تقريب الوصول: 125، المعتمد: 364/1، الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2498/6

⁴ إحكام الفصول: 395/176/1، وهذا التعريف ذكره غير الباجي كما في: لباب الحصول: 289/1، شرح تنقيح الفصول: 236، بيان المختصر: 648/2، تقريب الوصول: 125، وهو للرازي، والقاضي أبي بكر، والغزالي. الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2505/6، وانظر تعريفات أخرى في: بيان المختصر: 652/651/650/2، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان: 101، المعتمد: 367/1

⁵ إحكام الفصول: 396/1، وهو التعريف الذي رجحه القراي. شرح تنقيح الفصول: 236

⁶ إحكام الفصول: 396/1، وعرفه ابن رشيقي فقال: "هو قطع استمرار مؤاخذه المكلف بموجب الخطاب الأول، بسبب دليل شرعي مستقل نقلي. لباب الحصول: 290/1

وقد نسب ابن رشيقي هذا المعنى للنسخ إلى الفقهاء⁷، ومدار التعريفين الأخيرين على أن النسخ هو انتهاء مدة العبادة، والصحيح أن النسخ يكون في العبادات والمعاملات، ولذا فتعريف الباجي أصح التعاريف.

وقد رد الباجي، وابن رشيقي هذا المعنى للنسخ، يقول الباجي: "وهذا غير صحيح؛ لأن الأمر الفعل عنده لا يقتضي التكرار، وإذا قرنه بقرائن تقتضي التكرار في كل زمان، ثم نهي عن فعله في بعض الأزمان، فلم يبين انقضاء مدة العبادة، وإنما أزال بعض ما أوجبه الشرع المتقدم، وإن كانت تلك القرائن بلفظ العموم في الأزمان، ثم ورد بعد ذلك بيان انقضاء مدتها، كان ذلك تخصيصاً ولم يكن نسخاً؛ كاللفظ الخاص يخرج من اللفظ العام بعض ما تناوله؛ فإن ذلك لا يكون نسخاً وإنما يكون تخصيصاً.

ومما يبطل به أيضاً: أن النسخ بمعنى البيان ليس بمعلوم في كلام العرب، وإنما هو بمعنى الإزالة، وبمعنى النقل⁸.

الفرع الثاني: أركان النسخ:

لنسخ أركان لا بد منها، ولا يصح وقوعه بدونها، وهذه الأركان مستنبطة من حقيقة النسخ التي لا يقوم إلا بها.

الركن الأول: النسخ، أو المنسوخ، وهو في الحقيقة: حكم الباري تعالى بإزالة العبادة المتقدمة بالخطاب⁹.

والنسخ إنما يكون إذا حصل التعارض بين نصين، وعلم التاريخ، ولم يمكن الجمع، وجب القضاء بالنسخ.

وأما إذا كان الحكم ممدوداً إلى غاية، ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ؛ لأنه كلام منتظم متصل لم يرفع ما بعده ما قبله، ولا اعتراض عليه¹⁰.

الركن الثاني: الناسخ، وهو الباري تعالى، وهو المزيل لتلك العبادة التي تقدم أمره، وإن سمي الخطاب ناسخاً فعلى سبيل المجاز، والاتساع، وإنما الخطاب الوارد بذلك دليل

⁷ لباب المحصول: 291/1

⁸ إحكام الفصول: 396/1، لباب المحصول: 291/1

⁹ إحكام الفصول: 396/395/1، المعتمد: 367/1

¹⁰ أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان: 361/360/ 354/1

على النسخ¹¹؛ ولذلك قال الله تعالى: (ما ننسخ من آية) [البقرة: 106]، فأضاف تعالى فعل النسخ إليه، وفعله تعالى هو هذه المدارك وجعلها ناسخة¹².

الركن الثالث: المنسوخ به وهو: الحكم الذي نسخ به الأول؛ وربما سموه ناسخا مجازا، واتساعا، والمنسوخ هو الحكم الأول¹³.

الفرع الثالث: حكم الناسخ، والمنسوخ.

من حكم الناسخ، والمنسوخ أن يكونا حكمين شرعيين؛ فأما الناقل عن حكم العقل، أو الساقط بعد ثبوته، وتقضيه فلا يسمى ناسخا، ولا منسوخا، ولذلك لم تسم العبادات الشرعية من إتيان، وغيرها، والخطاب المحرم لما لم يكن في العقل محرما بأنهما ناسخان لحكم العقل، ولا يوصف الموت، ولا العجز عن أداء الفرائض بأنه ناسخ¹⁴.

الفرع الرابع: شروط النسخ: ومن متمات الكلام على النسخ ذكر شروطه؛ لأنه لا يقع النسخ إلا بها، وهي ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون النسخ في الأحكام، لا في الاعتقادات، ولا في الأخبار إلا إذا اقتضت حكما.

الشرط الثاني: أن يكون النسخ واقعا في الكتاب، والسنة؛ لأن الإجماع، والقياس لا ينسخ واحد منها، ولا ينسخ.

الشرط الثالث: أن يكون الناسخ متأخرا، والمنسوخ متقدما، ويعرف ذلك بالنص على التأخير، أو معرفة وقتهما، أو برواية من مات قبل رواية الحكم الآخر¹⁵.

الفرع الخامس: القواعد الأصولية المتعلقة بالناسخ، والمنسوخ:

والقواعد الأصولية المتعلقة بباب النسخ ثلاث عشرة قاعدة من خلال ما عثرت عليه في المنتقى.

القاعدة الأولى: يجوز النسخ في النصوص الشرعية

¹¹ أحكام الفصول: 396/1، لباب الحصول: 311/1، شرح تنقيح الفصول: 236، المعتمد: 366/1

¹² شرح تنقيح الفصول: 236

¹³ أحكام الفصول: 396/1، لباب الحصول: 311/1

¹⁴ أحكام الفصول: 397/396/1

¹⁵ تقريب الوصول: 127، انظر هذه الشروط، وغيرها في: لباب الحصول: 312/311/1، بيان المختصر: 667/2،

المعتمد: 370/369/1

سبق في الفرع الثالث: حكم الناسخ، والمنسوخ: أن من حكم الناسخ، والمنسوخ أن يكونا حكمين شرعيين؛ فأما الناقل عن حكم العقل، أو الساقط بعد ثبوته، وتقضيه فلا يسمى ناسخا، ولا منسوخا، ولذلك لم يسم تغير العادات، وزوالها نسخا.

وقد اختلف في جواز وقوع النسخ شرعا، أو عدمه إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن النسخ جائز شرعا، وهو واقع فعلا، وبه قال كافة المسلمين¹⁶.

المذهب الثاني:¹⁷ أن النسخ لا يجوز، وبه قالت بعض طوائف المبتدعة¹⁸، وبه قالت العنانية¹⁹ من اليهود²⁰.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: وما يدل على وقوع النسخ قوله تعالى: (وإذا بدلنا آية

والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت

¹⁶ أحكام الفصول: 397/1، شرح تنقيح الفصول: 237، بيان المختصر: 652/2، تقريب الوصول: 125، المعتمد: 370/1، الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2535/6، التبصرة: 251

¹⁷ انظر مذاهب أخرى في: نفائس الأصول: 2542/6

¹⁸ ربما قصد الباجي رحمه الله أبا مسلم الأصفهاني من المعتزلة الذي نسب إليه هذا الرأي، وهو يقول: يمنع وقوع النسخ شرعا، ويجوز عقلًا. بيان المختصر: 652/2، نفائس الأصول: 2542/6، التبصرة في أصول الفقه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر: 251

لكن الذي حققه الدكتور محمد حسن هيتو، محقق كتاب التبصرة: أن الخلاف لفظي بين الجمهور، وبين الأصفهاني، نقلا عن ابن السبكي في رفع الحاجب، ونص ابن السبكي المنقول هو قوله رحمه الله: "وأنا أقول: الإنصاف أن الخلاف بين أبي مسلم، والجماعة لفظي؛ وذلك أن أبا مسلم يجعل ما كان معيًّا في علم الله تعالى، كما هو مغيا باللفظ، ويسمي الجميع تخصيصا، ولا فرق عنده بين أن يقول: "وأتموا الصيام على الليل"، وأن يقول: "صوموا مطلقا"، وعلمه محيط بأنه سينزل: "لا تصوموا وقت الليل"، والجماعة يجعلون الأول تخصيصا، والثاني: نسخا، ولو أنكر أبو مسلم النسخ بهذا المعنى لزمه إنكار شريعة المصطفى ﷺ، وإنما يقول: لسابقين مغيا إلى مبعثه عليه السلام، وبهذا يتضح لك أن الخلاف الذي حكاه بعضهم في أن هذه الشريعة مخصصة للشرائع، أو ناسخة، وهذا المعنى الخلاف "أه التبصرة: 251، هامش: 1

¹⁹ تنسب العنانية إلى رجل من اليهود يقال له: عنان بن داود، وهم يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد، ويقولون بجمرة أكل الطير، والطباء، والسماك، والجراد، ويدبحون الحيوان على القفا، ويصدقون عيسى عليه السلام في مواعظه وإشارته، ويقولون: إنه لم يخالف التوراة، بل قررها، ودعا الناس إليها، وهو من بني إسرائيل المتعبددين بالتوراة، ومن المستجيبين لموسى عليه السلام، إلا أنهم لذلك لا يقولون برسالته، ونبوته. الفصل في الملل والأهواء والنحل، للشهرستاني، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1403هـ.

1983م: 54/2

²⁰ أحكام الفصول: 397/1، شرح تنقيح الفصول: 237، بيان المختصر: 653/2، تقريب الوصول: 125، المعتمد: 370/1، الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2535/6، التبصرة: 252

مفتر)[النحل:101]، ولا يخلو أن يريد بذلك تبديل التلاوة وتحظير كتبها، وتلاوتها، والصلاة بها، أو تبديل الحكم الثابت بها بعد استقراره، وأي الأمرين كان ثبت بها النسخ²¹.

الدليل الثاني: أن الله تعالى أوجب وقوف الواحد منا للعشرة من الكفار في الجهاد، ثم نسخه بقوله تعالى: (لَا نَخَفُ اللَّهَ عَنْكُمْ)، وصار الحكم أن يقف الواحد منا للإثنين؛ لقوله تعالى: (فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ)[الأنفال:66]²².

الدليل الثالث: ومما يدل على ذلك مما يختص المنتسبين إلى المسلمين إجماع الأمة، وإطباقها على أن النبي ص إما أن يكون ناسخا بشرعه شرع من تقدمه، أو ناسخا لبعضه، ومتعبدا في الباقي بأمر ابتدئ به، أو بأن يكون متبعا فيه لمن قبله من الرسل صلوات الله على جميعهم؛ لأن لا خلاف أنه قد أبيح في شرعه ما حرم في شرع من الشرائع المتقدمة، وحرم فيه ما أبيح في شرع من الشرائع المتقدمة²³.

الدليل الرابع: قوله تعالى: (فَبْظَلَمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحَلَّتْ لَهُمْ) [النساء:160]، وهذا هو النسخ الذي ندعيه، تحريم الحلال، وتحليل الحرام، وما علم من دلالة القرآن على تربص المتوفى عنها زوجها حولا كاملا، نسخه بتربص أربعة أشهر وعشرا، وغيرها من الأمثلة²⁴.

الدليل الخامس:²⁵ والدليل على صحة وقوع النسخ عقلا صحة تحريك الجسم بعد تسكينه، وتفريقه بعد جمعه، وإماتته بعد إحيائه، وإذا كان ذلك من جملة الجوز وجب أن يكون الأمر بالشيء بعد النهي عنه من جملة الجوز أيضا²⁶.

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: أن المقصود بقول الله تعالى: (وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ...) : أنه يبدل آية مكان آية؛ يريد إنزالها، فلا ينزلها، وينزل أخرى بدلا منها فيسد ما أنزله مسد ما لم ينزله²⁷.

²¹ إحكام الفصول: 398/1

²² شرح تنقيح الفصول: 237

²³ إحكام الفصول: 398/397/1، لباب الحصول: 297/1، الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2535/6

²⁴ لباب الحصول: 297/1

²⁵ وانظر أدلة أخرى في: التبصرة: 252، المعتمد: 370/1

²⁶ إحكام الفصول: 397/1

والجواب: أن هذا بعيد من التأويل؛ لأن ما لم ينزله لا يصح فيه التبديل، ولا يقال: "إن الثانية بدل من الأولى"، ونحن لا علم لنا بما أراد أن ينزل²⁸.

ويدل على ذلك قوله تعالى: (إنما أنت مفتر)، ولم يقولوا ذلك إلا لشيء سمعوه، ثم بدل لهم²⁹.

الدليل الثاني: أن الأمر بالفعل بعد النهي عنه بداء، وذلك مستحيل على الله تبارك وتعالى؛ لأنه عبث³⁰.

والجواب: أن النسخ هو إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر. والبداء معناه وحقيقته: استدراك علم ما كان خافيا مستورا عمن بدا له العلم بعد خفائه عليه. فلذلك يقال: "بدا الفجر": إذا ظهر. وليس أحدهما من معنى الآخر في شيء؛ لأن الأول لا يوجب لله تعالى صفة مستحيلة، لأنه حين أمره بالفعل علم بأنه سينهى عنه، وعالم بما يؤول إليه الحال فيه، والذي يبدو له الأمر بعد أن لم يعلم به جاهل به قبل أن يبدو له، والله تعالى منزّه عن ذلك. وإنا المقصود بالبداء الإزالة على معنى النسخ فلا يمنع من معناه، ويكون الخلاف في العبارة³¹.

الدليل الثالث:³² أن النهي يعتمد قاعدة المفاسد الخالصة، أو الراجحة؛ فلو جاز نسخه بعد ذلك لزم تجويز أمر الله تعالى، وإذنه في فعل المفاسد الخالصة، أو الراجحة، وذلك على الله تعالى محال، بناء على التحسين، والتقبيح³³.

والجواب: أن الفعل الواحد قد يكون مفسدة في وقت مصلحة في وقت، وذلك معلوم بالعوائد، فالיום الواحد يكون الفعل فيه حسنا في أوله قبيحا في آخره³⁴.

الأمثلة

²⁷ أحكام الفصول: 398/1

²⁸ أحكام الفصول: 398/1

²⁹ أحكام الفصول: 399/1

³⁰ أحكام الفصول: 399/1، بيان المختصر: 654/2، تقريب الوصول: 126، التبصرة: 253

³¹ أحكام الفصول: 400/399/1، بيان المختصر: 655/654/2، تقريب الوصول: 126، التبصرة: 253

³² وانظر أدلة أخرى في: بيان المختصر: 656/655/654/2

³³ شرح تنقيح الفصول: 238، التبصرة: 253

³⁴ شرح تنقيح الفصول: 238، التبصرة: 253

قرر الباجي رحمه الله أن النسخ جائز شرعا، وهو واقع فعلا، وهو مذهب كافة المسلمين، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها³⁵:

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ص: "كان يلبس خاتما من ذهب، ثم قام رسول الله ص فنبذه، وقال: "لا ألبسه أبدا". قال: فنبذ الناس بخواتيمهم"³⁶.

الشرح: قال الباجي: قوله: "إن رسول الله ص كان يلبس خاتما من ذهب"؛ يقتضي إباحة ذلك حين لبسه له، ثم ورد نسخ إباحته بتحريمه، فنبذه، وقال: "لا ألبسه أبدا"، فنبذ الناس خواتيمهم الذهب التي كانوا اتخذوها حال الإباحة"³⁷.

القاعدة الثانية: لا يثبت النسخ إلا بدليل

ولأن النسخ لا يكون إلا بين النصوص، فلا يقع النسخ بينها إلا بدليل منها، فأما ما كان خارجا عنها فلا يعتد به في القول بالنسخ.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن النسخ لا يكون إلا بدليل شرعي، وهو مذهب كافة الأمة، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها³⁸:

أخرج مالك أنه بلغه أن: "عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة، فأراد أن ينكح عليها أمة، فكرها أن يجمع بينهما"³⁹.

الشرح: قال الباجي: "روى ابن حبيب عن أصبغ، أن ابن القاسم كان يذكر أنه سمع مالكا يقول: "نكاح الأمة في كتاب الله حلال"، فاستوقفناه عليه: في أي كتاب الله تعالى هو حلال، وفي أي الآيات؟ فقال: "لا أدري"، وما قاله محمد فيه نظر؛ لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل.

وأیضا: فإن الآية النسخة عنده عامة، والمنسوخة خاصة في موضع الخلاف، فيجب أن يقدم الخاص على العام، إلا أن ينقل النسخ في ذلك"⁴⁰.

³⁵ وكل الأمثلة المذكورة في باب النسخ تصلح لهذه القاعدة.

³⁶ والحديث سيأتي تخريجه ص: 68

³⁷ المنتقى: كتاب الجامع، باب ما جاء في لبس الخاتم: 370/369/9

³⁸ وكل الأمثلة المذكورة في باب النسخ تصلح لهذه القاعدة؛ لأن كل حكم شرعي منسوخ لا بد له من دليل شرعي ناسخ.

³⁹ وهذا الأثر خرج إلى جانب مالك: البيهقي، كتاب النكاح، باب لا تنكح أمة على حرة، وتنكح الحرة على الأمة: 175/7،

برقم: 13779

⁴⁰ المنتقى: كتاب النكاح، باب نكاح الأمة على الحرة: 113/112/5

القاعدة الثالثة: المتأخر ينسخ المتقدم

من شروط النسخ: أن يعلم تاريخ صدور النصين، فإذا علم، ووردا على نفس الحكم، فالتأخر ينسخ المتقدم. والقاعدة في النسخ: إذا وقع حكمان متنافيان فإنما يتعين الناسخ منهما بأن يعلم تأخره عن الآخر، أو بأن يقول الرسول ص: هذا ناسخ، أو بأن يقول ما في معناه؛ مثل: "كنت نهيتمكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها"؛ فإن هذا دل على نسخ النهي عن زيارة القبور، ويتعين الناسخ منهما بالإجماع، بأن تجتمع الأمة على أن هذا ناسخ⁴¹.

قال الباقراني: "أجمع العلماء على أن من شرط الناسخ أن يتأخر عن المنسوخ، وإنما يتبين ذلك بأن يتأخر الناسخ، والمنسوخ جميعاً"⁴².

الأمثلة

من المقرر في أصول الفقه أن النسخ لا يقع بين نصين، إلا إذا علم المتأخر منهما من المتقدم، فينسخ المتقدم منهما المتأخر، وقد رتب الباجي على هذا التقرير عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن ناسا يقولون: "إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس".

قال عبد الله: "لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ص على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته"، ثم قال: "لعلك من الذين يصلون على أوراكنهم"، قال قلت: "لا أدري، والله"⁴³.

الشريح: قال الباجي معنى ذلك: "أن تكون القبلة في الترجمة بيت المقدس؛ لأنها قد كانت قبلة، وإن نسخت الصلاة إليها، فإن سائر أحكامها باقية، وحرمتها ثابتة على حسب ما كانت عليه قبل النسخ، فيكون المنع من استقبال القبلة لغائط، أو بول منعا من استقبال مكة، ومن استقبال بيت المقدس؛ لأن كل واحد منهما قد كان قبلة، وعلى هذا فالمنع باق في استقبال بيت المقدس لبول، أو غائط في الصحاري على حسب ما هو في استقبال مكة.

وقد روي أن النبي ص: "ي أن تستقبل واحدة من القبلتين لغائط، أو بول"⁴⁴، وإن لم يكن إسناده بذلك فإنه يحتمل وجهين:

⁴¹ بيان المختصر: 667/2، لباب المصنوع: 322/1

⁴² لباب المصنوع: 322/1

⁴³ والحديث صحيح، خرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول، أو غائط: 131، البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين: 67/1، برقم: 145، البيهقي، كتاب الطهارة، جماع أبواب الاستطابة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية: 92/1، برقم: 440

⁴⁴ وهذا الحديث خرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط، والبول: 116/1، برقم: 320

أحدهما : أن يكون النهي عن ذلك بعد تحويل القبلة إلى الكعبة، فيقتضي ذلك المنع من استقبال القبلة بعد النسخ، وأن يكون حرمة بيت المقدس باقية في هذا الباب بعد النسخ.

والوجه الثاني: أن يكون نهى عن استقبال القبلة إلى بيت المقدس حين كانت تستقبل بالصلاة، ثم نهى عن استقبال الكعبة حين صرفت القبلة إليها، فيعلم بذلك أن استقبال القبلة ممنوع بعد النسخ، وينظر في استقبال بيت المقدس إلى ما يقتضي غير ذلك من الأدلة، والله أعلم، وأحكم⁴⁵.

المثال الثاني: عن علي بن أبي طالب: "أن رسول الله ص كان يقوم في الجنائز، ثم جلس بعد"⁴⁶.

الشريح: قال الباجي: قوله: "إن رسول الله ص كان يقوم في الجنائز، ثم جلس بعد القيام": اختلف أصحابنا في ذلك: فقال مالك، وغيره من أصحابنا: إن جلوسه ناسخ لقيامه، واختاروا: أن لا يقوم. وقال ابن الماجشون، وابن حبيب: "إن ذلك على وجه التوسعة، وإن القيام فيه أجر، وحكمه باق". قال الباجي: "وما ذهب إليه مالك أولى؛ لحديث علي الذي فيه: "ثم جلس بعد"⁴⁷.

المثال الثالث: عن عائشة زوج النبي ص أنها قالت: "كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ص يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ص المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه"⁴⁸.

الشريح: قال الباجي: قوله: "فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك عاشوراء"; يريد أن رمضان لما فرض ورد الشرع بنسخ وجوب يوم عاشوراء، وليس في الأمر بصوم رمضان ما يدل على منع وجوب يوم عاشوراء، إلا أنه قرن به ما يدل على أنه جميع الفرض من الصوم. وقد بين ذلك ص في قوله للذي سأله عن فريضة الصوم، فقال له: "شهر رمضان". فقال: هل علي غيره؟ فقال: "لا، إلا أن تطوع"⁴⁹.

المثال الرابع: عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ص: "نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية"⁵⁰.

⁴⁵ المنتقى: كتاب الصلاة، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول، أو غائط: 393/392/391/390/2

⁴⁶ وحديث القيام للحنافة صحيح، خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز، والجلوس على المقابر: 155، البخاري، كتاب الجنائز، باب القيام للحنافة: 440/1، برقم: 1245، مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للحنافة: 659/2، برقم: 958

وأما حديث نسخ القيام للحنافة فصحيح أيضا، خرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للحنافة: 661/2، برقم: 962

⁴⁷ المنتقى: كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز، والجلوس على المقابر: 498/2

⁴⁸ والحديث صحيح، خرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء: 202، برقم: 666، البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء: 704/2، برقم: 1898

⁴⁹ المنتقى: كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء: 54/53/3، والحديث صحيح، خرجه الشيخان، وغيرهما: البخاري كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام: 25/1، برقم: 46، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام: 40/1، برقم: 11

الشرح: قال الباجي: قوله رضي الله عنه: "نهي رسول الله ص عن متعة النساء يوم خير"؛ يريد أنه نهي ذلك اليوم عنها، ونسخ ما تقدم من إباحتها، والمتعة المذكورة هي النكاح المؤقت، مثل: أن يتزوج الرجل المرأة إلى سنة، أو شهرا، أو أكثر من ذلك، أو أقل، فإذا انقضت المدة فقد بطل حكم النكاح، وكمل أمره، قاله ابن المواز، وابن حبيب.

وقد كانت هذه المتعة في أول الإسلام مباحة، وكان عبد الله بن عباس علم الإباحة، ولم يعلم التحريم حتى أنكر عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه إباحة ذلك، وأعلمه بما ورد في ذلك من التحريم. وقد روى محمد بن الحنفية أن: عليا بلغه أن رجلا لا يرى بالمتعة بأسا، فقال: "إنك رجل تائه، نهي رسول الله ص عنها، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خير"⁵¹، وقد روى ابن حبيب أن ابن عباس، وعطاء: "كانا يجيزان المتعة، ثم رجعا عن ذلك"، ولعل عبد الله بن عباس إنما رجع لقول علي له، والله أعلم⁵².

المثال الخامس⁵³: قال يحيى: سمعت مالكا يقول في هذه الآية: "إنها منسوخة، قول الله تبارك، وتعالى: (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين)" [البقرة: 180] نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل".

الشرح: قال الباجي: قول مالك: "نسختها آية الفرائض، قوله تعالى: (الوصية للوالدين والأقربين)؛ يريد. والله أعلم. أنه نسخ من ذلك الوصية للوالدين، وللورثة

⁵⁰ وحديث نهي النبي ﷺ عن المتعة، ولحوم الحمر حديث صحيح، خرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة: 369، البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر: 4/1544، برقم: 3979، مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ إلى يوم القيامة: 2/1027، برقم: 1407

⁵¹ وأثر علي بن أبي طالب صحيح، خرجه: مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ إلى يوم القيامة: 2/1027، برقم: 1407

⁵² المنتقى: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة: 5/140/141/142، وأثر ابن عباس خرجه: الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة: 3/429، برقم: 1121

⁵³ وانظر أمثلة أخرى في المنتقى: كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر: 2/247/249، كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي: 4/181/182/185، كتاب الأشربة، باب ما ينهي أن ينبذ فيه: 4/296/297، كتاب الأشربة، باب ما ينهي أن ينبذ جميعا: 4/298، كتاب النكاح، باب نكاح الأمة على الحرة: 5/113، كتاب النكاح، باب ما جاء في الإحداد: 5/477، كتاب الجامع، باب ما جاء في لبس الخاتم: 9/369، وكل أمثلة النسخ تصلح للتمثيل بما لهذه القاعدة؛ لأن كل ناسخ إلا ويقع متأخرا عن المنسوخ.

من الأقربين، دون من لا يرث، وذلك أن آية الفرائض قد استوعبت لكل وارث حقه من تركة الميت، فليس للموصي أن ينقص أحدهم من حقه، ولا أن يزيد فيه بوصية، أو غيرها.

وقد روي في ذلك عن النبي ص: "أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"⁵⁴.

القاعدة الرابعة: لا يكون النسخ بعد وفاة النبي ص

من المعلوم أن النبي ص هو المشرع، فإذا مات فقد توقف التشريع، وثبت على ما هو عليه، ولا يجوز ادعاء نسخ بعضه بعدا هذا، فلا يكون نسخ بعد وفاة النبي ص.

وهذه القاعدة هي قاعدة فرعية عن القاعدة السابقة: القاعدة الثالثة: المتأخر ينسخ المتقدم؛ لأن الشرع الناسخ لا يمكن أن يتأخر بعد وفاة النبي ص، لتوقف الوحي.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن النسخ لا يكون بعد وفاة النبي ص، ومن أمثلة هذه القاعدة⁵⁵:
عن أنس بن مالك: أن رسول الله ص ركب فرسا، فصرع، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، وصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف، قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: "سمع الله لمن حمده"، فقولوا: "ربنا، ولك الحمد"، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون"⁵⁶.

الشريح: قال الباجي: "فإذا قلنا إن النبي ص كان الإمام في تلك الصلاة فإنه يعترض فيه فصل آخر، وهو أن يأتى أبو بكر قائما بالنبي ص جالسا، وقد روى الوليد بن مسلم⁵⁷، وغيره عن مالك: جوازه. فإذا قلنا بالمنع منه فيحتمل أن يكون ذلك خاصا بالنبي ص، فقد روى ابن حبيب عن مالك: أنه منسوخ؛ لترك أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم الإمامة حال الجلوس.

⁵⁴ والحديث خرجه أصحاب السنن: أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث: 114/3، برقم: 2870، الترمذي، كتاب الوصايا عن رسول الله p، باب ما جاء لا وصية لوارث: 433/4، برقم: 2120، ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب لا وصية لوارث: 905/2، برقم: 2712، الدارقطني، كتاب البيوع: 40/3، برقم: 166، البيهقي، كتاب الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام: 212/6، برقم: 11980، الدارمي، كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث: 511/2، برقم: 3260

⁵⁵ وكل أمثلة النسخ يصلح التمثيل بها لهذه القاعدة؛ لأن عدم وقوع النسخ بعد النبي p في كل ما لم ينسخ، وكل ما قيل إنه منسوخ، فهو قبل وفاته p، لا بعدها؛ وهذا كله دليل على صحة هذه القاعدة.

⁵⁶ والحديث صحيح، خرجه مالك: الموطأ: كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جالس: 97، البخاري، كتاب الصلاة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به: 244/1، برقم: 657، مسلم، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام: 308/1، برقم: 411

⁵⁷ هو: الوليد بن مسلم، عالم أهل الشام، مولى بني أمية، قرأ القرآن على يحيى بن الحارث الذساري، وعلى سعيد بن عبد العزيز، وحدث عنهما، وعن ابن عجلان، وثور بن يزيد، وابن جريج، وغيرهم، وكان من أوعية العلم، وحدث عنه الليث بن سعد، وبقيّة بن الوليد، وهما من شيوخه، وعبد الله بن وهب، وغيرهم، مات رحمه الله سنة خمس وتسعين، ومائة. سير أعلام النبلاء: 220/.../211/9

قال الباجي: "وهذا فيه نظر؛ لأن النسخ لا يكون بعد النبي ص، إلا أن يريد أن النسخ كان بعد هذه الصلاة في حياة النبي ص، ويدل على ذلك النسخ إجماع الأئمة على الامتناع منه، والمنع من إمامة الجالس، وهذا أيضا يحتاج أن يثبت عنهم ثبوتاً شائعاً مع عدم المخالف لهم في ذلك، وإلا لم يكن إجماعاً"⁵⁸.

القاعدة الخامسة: لا يصح النسخ بالقياس

ومما يقع به النسخ، وما يدخله، أو لا يدخله هذه القاعدة، وهي قاعدة فرعية عن القاعدة السابقة: القاعدة الرابعة: لا يكون النسخ بعد النبي ص؛ لأن كل الأقيسة التي قاسها العلماء وقعت بعد وفاة النبي ص. ومن المعلوم أن القياس على ضربين:

الضرب الأول: قياس منصوص على علته، ولا فرق في ذلك بين أن ينص الرسول ص على العلة بنطق، وبين أن يعلم ذلك بقصده عند ذكره بعض ما نهي عنه.

وحكم هذا النوع من القياس أنه يجوز أن ينسخ به الحكم الثابت سابقاً، مع التعبد بالقياس⁵⁹.
والضرب الثاني: قياس غير منصوص على علته، وهو ما استنبطت علته⁶⁰، وحكم هذا النوع من القياس⁶¹ أنه اختلف فيه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه لا يصح النسخ بالقياس، وهو الذي اتفق عليه الدهماء من الفقهاء وأصحاب الأصول⁶².

المذهب الثاني: أنه يجوز النسخ بالقياس الجلي، دون الخفي، وبه قال أبو القاسم الأنماطي⁶³ من الشافعية⁶⁴.

⁵⁸ المنتقى: كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جالس: 213/212/211/2

⁵⁹ إحكام الفصول: 435/1، بيان المختصر: 673/2، المحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2618/6، نفائس الأصول: 2621/6، الإحكام للآمدي: 178/3

⁶⁰ والعلة المستنبطة على ضربين أيضاً: أحدهما: أن تستنبط من خطاب متأخر عن الخطاب المعارض لها؛ فهذا قد كان يجوز أن يرد الشرع بنسخها للخطاب المتقدم، وإنما يمنع من ذلك الشرع. والضرب الثاني: أن تكون العلة مستخرجة من خطاب متقدم على الخطاب المعارض لها؛ فهذا يستحيل أن يرد شرع بنسخها للخطاب المتأخر عنها، لأن المفهوم من العلة المستنبطة تحريم المباح بذلك الخطاب، ثم يرد الخطاب المنسوخ بعد العلة الناسخة بالإباحة، فيجتمع الخطر، والإباحة في حكم واحد، في حال واحدة، وذلك يمنع التكليف. إحكام الفصول: 437/436/1

⁶¹ إحكام الفصول: 436/435/1، ومذهب الباجي أنه لا يجوز النسخ به. إحكام الفصول: 436/435/1

⁶² إحكام الفصول: 435/1، بيان المختصر: 673/2، أصول السرخسي: 66/2، نفائس الأصول: 2621/6، التبصرة: 274

المذهب الثالث: أنه يجوز النسخ بكل ما يقع به التخصيص، وهو مذهب بعض الطوائف الشاذة⁶⁵.

تحرير محل النزاع: قال الباغي رحمه الله: "الخلافاً بين المذهبين الأول، والثاني ليس خلافاً حقيقياً، وإنما هو خلافاً لفظي؛ لأن القياس الجلي عند أبي القاسم الأنماطي هو مفهوم الخطاب، وذلك ليس بقياس في الحقيقة، وإنما يجري مجرى النطق"⁶⁶.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:⁶⁷

الدليل الأول: أن القياس يقع فاسداً إذا عارض النص، وقد أجمع على أنه لا يجوز النسخ بما ليس بدليل⁶⁸.

الدليل الثاني: وما يدل على ذلك إجماع الصحابة على ترك القياس للخبر، واشتعار قول الأئمة منهم: "لولا هذا لقضينا فيه برأينا، وكدنا أن نقضي فيه برأينا"، وما ثبت عن جميعهم من تطلب الأحكام من النصوص، والأخبار، فإذا لم يجدوا ذلك عدلوا إلى القياس⁶⁹.

الدليل الثالث: وما يدل على ذلك أيضاً: أن العلة المستخرجة من شرطها أن تكون موافقة للنص، ويشهد لها، فإذا نقضها النص بطلت، وكان الأخذ بالنص أولى، فلا يجوز لذلك نسخ النص بالقياس المستنبط العلة⁷⁰.

أدلة المذهب الثاني: أن القياس الجلي في معنى النص؛ بدليل أنه ينقض به حكم الحاكم، فإذا جاز النسخ بالنص جاز به⁷¹.

⁶³ هو: عثمان بن سعيد بن بشار، أبو القاسم، الأنماطي، البغدادي، الأحول، أحد أئمة الشافعية، أخذ الفقه عن المزني، والربيع، وعليه تفقه ابن سريج، والإصطخري، وابن خيران، ومنصور التميمي، وابن الوكيل، مات رحمه الله في شوال، سنة ثمان، وثمانين، ومائتين ببغداد. طبقات الشافعية: 81/80/2، سير أعلام النبلاء: 430/429/13.

⁶⁴ أحكام الفصول: 435/1، التبصرة: 274.

⁶⁵ أحكام الفصول: 435/1، ومذهب الآمدي في الإحكام: 178/3: "أنه يجوز النسخ بالقياس في العلة المنصوصة، وغير المنصوصة"، وهو مذهب رابع في المسألة.

⁶⁶ أحكام الفصول: 435/1.

⁶⁷ لم يتعرض الباغي رحمه الله إلا لذكر أدلة المذهب الأول فقط، وهذا خلافاً منهجه العام من ذكر أدلته وأدلة مخالفيه، والرد عليها. انظر: أحكام الفصول: 436/1، التبصرة: 274.

⁶⁸ أحكام الفصول: 436/1.

⁶⁹ أحكام الفصول: 436/1، أصول السرخسي: 66/2.

⁷⁰ أحكام الفصول: 436/1.

والجواب: أن النص لا يسقط النص إذا عارضه، فجاز النسخ به، وليس كذلك القياس، إنه لو عارضه أسقطه، فلم يجز نسخه به⁷².

الأمثلة

المقرر عند الباجي، وغيره من الأصوليين أنه لا يصح النسخ بالقياس، وكل أمثلة النسخ الواقعة ليس فيها ما يفيد أن القياس ينسخ النصوص الشرعية.

القاعدة السادسة: لا يثبت النسخ نظرا إلا إذا لم يمكن الجمع بين الناسخ، والمنسوخ

ومن شروط النسخ التعارض بين النصين، المعلوم التاريخ، وأن لا يمكن الجمع بينهما؛ لأنه إذا أمكن الجمع بينهما ارتفع التعارض، واستحال النسخ.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن النسخ لا يثبت نظرا إلا إذا لم يمكن الجمع بين الناسخ، والمنسوخ، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها⁷³:

عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ص حين قفل من خير أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس، وقال لبلال: "أكلأ لنا الصبح"، ونام رسول الله ص، وأصحابه، وكأ لبلال ما قدر له، ثم استند إلى راحلته، وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله ص، ولا لبلال، ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس، ففزع رسول الله ص، فقال لبلال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. فقال رسول الله ص: "اقتادوا"، فبعثوا رواحلهم، واقتادوا شيئا، ثم أمر رسول الله ص بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم رسول الله ص الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول في كتابه: (أقم الصلاة لذكركي) [طه:14]⁷⁴.

الشرح: قال الباجي: قوله ص: "اقتادوا"؛ يريد أن يقتادوا رواحلهم، قال: "فبعثوا رواحلهم، واقتادوا شيئا".

⁷¹ التبصرة: 274

⁷² المصدر نفسه

⁷³ وكل الأمثلة المذكورة في باب النسخ تصلح لهذه القاعدة؛ لأن كل نسخ وقع في الأحكام الشرعية إلا ووقع في حال عدم إمكان الجمع بين النصين المتعارضين، فلم يبق إلا النسخ، فعمل به.

⁷⁴ والحديث صحيح، أخرجه: مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة: 19، برقم: 24، مسلم، كتاب

الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها: 477/1، برقم: 684،

اختلف الناس في تأويل أمره لهم بالاعتقاد مع وجوب المبادرة إلى الصلاة الفائتة بأثر الاستيقاظ من النوم، وترك كل ما منع، فقال عيسى بن دينار، وعبد الله بن وهب: هو منسوخ، قال عيسى: "نسخه قوله تعالى: (أقم الصلاة لذكري)، ونسخه قوله ص: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها".

قال الباجي: "فأما قوله: "إن الناسخ: (أقم الصلاة لذكري) فليس بصحيح؛ لأن الآية مكية، وفعله هذا بعد هجرته إلى المدينة بأعوام، ولا ينسخ الحكم قبل وروده، والعمل به، ولا خلاف في ذلك". وقوله: "إنه منسوخ بقوله ص: "من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" أقرب قليلا، إلا أنه يتوجه عليه الاعتراض من وجهين:

أحدهما: أنه أثبت ذلك بقوله ص؛ فإن الله تعالى يقول: (أقم الصلاة لذكري)، فجعل ذلك مأخوذا من هذه الآية المكية، وما كان بهذه المثابة لا ينسخ به فعله في المدينة. والثاني: أن النسخ لا يثبت نظرا، إلا إذا لم يمكن الجمع بين الناسخ، والمنسوخ، فإذا أمكن الجمع بينهما لم يجز دعوى النسخ فيهما"⁷⁵.

القاعدة السابعة: يجوز نسخ القرآن بالقرآن

لا خلاف بين الأمة في جواز نسخ القرآن بالقرآن، والخبر المتواتر بالخبر المتواتر، وخبر الآحاد بخبر الآحاد، ونسخ الفعل بالفعل؛ لأنه يشترط في الناسخ أن يكون مساويا للمنسوخ، أو أقوى منه، ويدخل النسخ في جميع أنواع الخطاب إذا استقر حكمه من النص، والظاهر، وفحوى الخطاب، ولحنه⁷⁶. ونسخ القرآن بالقرآن، واقع، وهو مما لا خلاف فيه؛ لوجود التساوي بين الناسخ، والمنسوخ، إلا ما نسب إلى أبي مسلم الأصفهاني من منع نسخ القرآن مطلقا؛ جريا على قاعدته في منع وقوع النسخ شرعا⁷⁷.

الأمثلة

ذكر الباجي رحمه الله عدة أمثلة لنسخ القرآن بالقرآن، منها:

⁷⁵ المنتقى: كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة: 253/251/1

⁷⁶ إحكام الفصول: 423/1، بيان المختصر: 665/2، شرح تنقيح الفصول: 244

⁷⁷ نفائس الأصول: 2551/6

المثال الأول: خرج مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف، وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبد الله بن عمر: "يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث إلينا محمداً ص، ولا نعلم شيئاً فإنما نفعل كما رأيناه يفعل"⁷⁸.

الشرح: قال الباجي: فقول السائل: "إنما نجد صلاة الخوف، والحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر"؛ معنى ذلك: أنه لم يتناولها نص القرآن، وذلك أن السائل إما أن يعتقد أن أصل الصلاة القصر، ثم طرأ نسخ ذلك بالتمام، أو يعتقد أن أصلها التمام، ثم طرأ نسخ ذلك بالقصر. فأما اعتقاده أن الأصل التمام فبين؛ وذلك أنه إذا اعتقد أن الأصل الإتمام، وأن النسخ طرأ بقوله تعالى: (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفت من أن يفتنكم الذين كفروا) [النساء: 101]؛ فعلق حكم القصر بالخوف، وبقيت صلاة الحضر، وصلاة سفر الأمن على ما كانت عليه، فسأل عبد الله بن عمر من أين أخذوا قصرها. وأما وجه ذلك مع اعتقاده أن أصل الصلاة القصر فإنه يحتمل أن يكون حمل النسخ بالزيادة على العموم، ثم خص بالقصر للخوف ذلك العموم، فبقيت صلاة المسافر الآمن على حكم عموم الإتمام"⁷⁹.

المثال الثاني: بينما رسول الله ص جالس بين ظهري الناس إذ جاءه رجل، فساره، فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله ص، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ص حين جهر: "أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟ فقال الرجل: بلى، ولا شهادة له. قال: "أليس يصلي؟ قال: بلى، ولا صلاة له. فقال رسول الله ص: "أولئك الذين نهي الله عنهم"⁸⁰.

الشرح: قال الباجي: قوله: "إذ جاءه رجل"؛ دليل على جواز مسارة الإمام لحاجة الناس إلى ذلك، وقد كان ذلك ممنوعاً في أول الإسلام، إلا لمن قدم بين يديه صدقة، قال الله تعالى: (يا

⁷⁸ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر: 103، ابن خزيمة، كتاب الفريضة في السفر، باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل تولى تبين عدد الصلاة في السفر: 72/2، برقم: 946، ابن حبان، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن الله جل، وعلا أجمل عدد الركعات للصلوات في الكتاب، وولى رسول الله ﷺ بيان ذلك بقول، وفعل: 301/4، برقم: 1451، الحاكم في المستدرک، كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس: 388/1، برقم: 946، ابن ماجة، كتاب الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر: 339/1، برقم: 1066، البيهقي، جامع أبواب صلاة المسافر، والجمع في السفر، باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية وإن كان المسافر آمناً: 136/3، برقم: 5171

⁷⁹ المنتقى: كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر: 247/246/2

⁸⁰ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة: 119، برقم: 413، البيهقي، كتاب المرتد، باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقا كان، أو منافقا: 196/8

أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة)، ثم نسخ ذلك بإباحته دون تقديم صدقة، قال الله تعالى: (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات، فإذ لم تفعلوا وتاب عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) [المجادلة:13]⁸¹.

المثال الثالث: إذا تزوج الرجل الأمة على الحرة، فقال مالك: يجوز، ويتخير الحرة، وهو قول سعيد بن المسيب، وبه أخذ ابن القاسم، قال: وقد قال مالك: "وإنه في كتاب الله تعالى حلال".

قال الباجي: "وأما قول مالك: "فإنه في كتاب الله تعالى حلال" فقد قيل لمحمد بن المواز: أين ذلك في كتاب الله؟ فقال: أراه يريد قوله تعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) [النور:32]، وهذا عام، قال محمد: فهذه عند مالك ناسخة لقوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات) إلى قوله تعالى: (ذلك لمن خشي العنت منكم)⁸².

المثال الرابع: بلغ عبد الله بن مسعود أن عليا يقول في الحامل المتوفى عنها زوجها: "هي لآخر الأجلين" فقال ابن مسعود: "من شاء لاعنته، أن هذه التي في سورة النساء الصغرى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق:4] نزلت بعد التي في البقرة: (والذين يتوفون منكم، ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) [البقرة:234].

قال الباجي: "وأما عبد الله بن مسعود فذهب إلى معنى النسخ، ولذلك قال: "أنزلت الآية التي في سورة النساء القصوى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق:4] بعد التي في البقرة: (والذين يتوفون منكم، ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) [البقرة:234]"⁸³.

المثال الخامس: قال يحيى: سمعت مالكا يقول في هذه الآية: "إنها منسوخة، قول الله تبارك وتعالى: (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) [البقرة:180] نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل"⁸⁴.

⁸¹ المنتقى: كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة: 333/2

⁸² المنتقى: كتاب النكاح، باب نكاح الأمة على الحرة: 113/112/5

⁸³ المنتقى: كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا: 448/447/445/5

⁸⁴ الموطأ: كتاب الأفضية، باب الوصية للوارث، والحيازة: 543

الشرح: قال الباجي: قول مالك: "نسختها آية الفرائض، قوله تعالى: (الوصية للوالدين والأقربين)؛ يريد - والله أعلم -: أنه نسخ من ذلك الوصية للوالدين، وللورثة من الأقربين، دون من لا يرث، وذلك أن آية الفرائض قد استوعبت لكل وارث حقه من تركة الميت، فليس للموصي أن ينقص أحدهم من حقه، ولا أن يزيد فيه بوصية، أو غيرها. وقد روي في ذلك عن النبي ص: "أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"⁸⁵.

المثال السادس: قيل لعمر بن الخطاب: إن هاهنا غلاما يفاعا، لم يحتلم من غسان، ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له هاهنا إلا ابنة عم له، قال عمر بن الخطاب: "فليوص لها بما له". قال: فأوصى لها بما له. ⁸⁶ له: بئر جشم.

الشرح: قال الباجي: وقوله: "فليوص لها"، وهي بنت عمه من قرابته، وذلك دليل على جواز الوصية للقريب، الذي لا يرث، ولا خلاف في جواز ذلك، قال الله تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) [البقرة: 180]، فنسخت الوصية للوالدين، والوارث، وبقيت في حق الوارث القريب، الذي لا يرث"⁸⁷.

القاعدة الثامنة: يجوز نسخ السنة بالسنة: ومما يقع به النسخ في الأخبار، وما يدخله، أو لا يدخله: نسخ السنة بالسنة، وهو جائز بلا خلاف؛ لوجود التساوي بين الناسخ، والمنسوخ⁸⁸، إلا ما حكى عن أبي مسلم، كما في الصورة الأولى.

الأمثلة

ذكر الباجي رحمه الله عدة أمثلة لنسخ السنة بالسنة، منها:

المثال الأول: عن هشام بن عروة أنه قال: "ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها، قال: "ثم يأتي البقيع، فيجلس حتى يمروا عليه"⁸⁹.

الشرح: قال الباجي: قوله: "فيجلس حتى يمروا عليه"؛ يريد أنه إنما كان يجلس ببعض الطريق، ولو كان يجلس بموضع القبر لقال: "فيجلس حتى يلحقوا به".

⁸⁵ المنتقى: كتاب الأقضية، باب الوصية للوارث، والحياة: 132/8، والحديث سبق تخريجه في ص: 60.

⁸⁶ الموطأ: كتاب الأقضية، باب جواز وصية الصغير، والضعيف، والمصاب، والسفيه: 540، رقم: 1450.

⁸⁷ المنتقى: كتاب الأقضية، باب جواز وصية الصغير، والضعيف، والمصاب، والسفيه: 92/91/90/8.

⁸⁸ إحكام الفصول: 432/423/1، بيان المختصر: 665/2، شرح تنقيح الفصول: 244.

⁸⁹ الموطأ: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة: 150، رقم: 528.

وقد روي عن النبي ص: "المنع من الجلوس، حتى توضع الجنازة"، ثم نسخ بعد، وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: "قام رسول الله ص، ثم قعد"⁹⁰.

المثال الثاني: "نهى رسول الله ص عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: "كلوا، وتصدقوا، وتزودوا، وادخروا"⁹¹.

الشرح: قال الباجي: قوله: "نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث"؛ يريد إباحة الأكل بعد ثلاثة أيام، من وقت ذبح أضحيته، وإن ضحى في آخر أيام الذبح، فأبيح له الأكل منها ثلاثة أيام، ليكون ذلك مقدار ما يأكل فيه منها؛ لأن في منعه منها بعد اليوم، أو المدة اليسيرة تضيقا عليه، وفي أكله منها ثلاثة أيام منتفع، وسعة، ونهى عن أكلها بعد، والنهي يقتضي التحريم، ثم نسخ ذلك بإباحة أكله، وتزوده، وادخاره بعد ثلاثة أيام، وهذا من نسخ السنة بالسنة.

ثم قال: "ونهى رسول الله ص عن يوم الأضاحي بعد ثلاث"؛ ظاهره التحريم، وقد يصح حمله على الكراهية بدليل إن وجد، وقد اختلف الناس في تأويله؛ فتأوله قوم على التحريم، وإن النسخ بإباحته طرأ بعد ذلك، وحمله قوم على الكراهية، ويحتمل أن تكون الكراهية منسوخة، ويحتمل أن تكون باقية.

ويحتمل أن يكون حكم المنع ثبت لعله، وارتفع لعدمها؛ فيكون ذلك المنع وإن ورد بلفظ العموم محمولا على خصوص دليل.

ويحتمل أن يكون ص إباحة منع لأجل الدافاة التي دفت، وأن علة الإباحة أوجبت ذلك، وأن الإباحة لو نزلت اليوم لقوم من أهل المسكنة للزم الناس مواساتهم، إلا أن الأظهر أنه حكم منسوخ، وإن كان لأجل الدافاة خاصة"⁹².

المثال الثالث: كان رسول الله ص: "يلبس خاوا من ذهب، ثم قام رسول الله ص فنبذه، وقال: "لا ألبسه أبدا". قال: فنبذ الناس بخواتيمهم"⁹³.

⁹⁰ المنتقى: كتاب المنازل، باب اللبس أمام المنازة: 465/2، وحديث الإسراع بالجنازة خرج ابن حبان في صحيحه، فصل في ذكر الموت، ذكر الأمر بالإسراع في السير بالجنازة لمدة معلومة: 315/7، برقم: 3042

⁹¹ والحدِيث صحيح، خرج مالك في الموطأ، كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي: 323، برقم: 1040، مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه، وإباحة إلى متى شاء: 1561/3، برقم: 1971

⁹² المنتقى: كتاب الضحايا، باب ادخار يوم الأضاحي: 183/182/181/4

⁹³ والحدِيث صحيح، خرج مالك في الموطأ، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم: 670، برقم: 1698، البخاري، كتاب باب خا الفضة: 2202/5، برقم: 5528، صحيح مسلم، كتاب اللباس، والزينة، باب خا الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحتها في أول الإسلام: 1655/3، برقم: 2091

الشرح: قال الباجي: قوله: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاها من ذهب"، يقتضي إباحة ذلك خاها للبسه له، ثم ورد نسخ إباحته بتحريمه، فنبتذه، وقال: "لا ألبسه أبدا"، فنبتذ الناس خواتيمهم الذهب التي كانوا اتخذوها حال الإباحة"⁹⁴.

المثال الرابع: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهي عن الرقي حين قدم المدينة، فلدغ رجل من أصحابه، فقالوا يا رسول الله: قد كان آل حزم يرقون من الأمانة، فلما نهيت عن الرقي تركوها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادعوا إلي عمارة". فقال: "اعرض علي رقيتك"، فعرضها عليه، فلم ير بها بأسا، وأذن لهم فيها". فيحتمل أن تكون نوعا، ثم نسخ المنع بالإباحة"⁹⁵.

القاعدة التاسعة: يجوز نسخ السنة بالقرآن
ومما يقع به النسخ في الأخبار، وما يدخله، أو لا يدخله: نسخ السنة بالقرآن، وهي قاعدة مختلف فيها إلى مذهبين:

المذهب الأول: يجوز نسخ السنة بالقرآن، وبه قال عامة المالكية⁹⁶، وجمهور العلماء⁹⁷.

المذهب الثاني: لا يجوز نسخ السنة بالقرآن، وللشافعي قولان⁹⁸.

الأدلة: أدلة المذهب الأول: توقف العمل

الدليل الأول: اتفاق إمامي على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لو أتى بلفظ يوجب نفي حكم سنة متقدمة لوجب كونه ناسخا لها؛ لمضادة حكمه لحكمها، وبهذا يعلم الناسخ، والنسخ⁹⁹.

الدليل الثاني: إذا نزل القرآن بنفي حكم السنة، وإزالتها وجب أن يكون ناسخا لها¹⁰⁰.

ولم يرد حديث عن نافع عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاها من ذهب، فكان يجعل فسه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر، فنزعه، فقال: "إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فسه من داخل"، فرمى به، ثم قال: "والله لا ألبسه أبدا"، فنبتذ الناس خواتيمهم". واللفظ للبخاري.

⁹⁴ المتن: كتاب إمامي، باب ما جاء في لبس الخاتم: 370/369/9.

⁹⁵ المتن: كتاب إمامي، باب الرقية من العلق، والنملة، والأمانة، والنظرة: 378/377/376/9، وإديث صحيح، خرجه: مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العلق، والنملة، والأمانة، والنظرة: 4/1726، برقم: 2199.

⁹⁶ إحكام الفصول: 430/1، شرح تنقيح الفصول: 244.

⁹⁷ بيان المختصر: 668/2.

⁹⁸ إحكام الفصول: 430/1، شرح تنقيح الفصول: 244، بيان المختصر: 668/2، التبصرة: 272.

⁹⁹ إحكام الفصول: 431/430/1.

¹⁰⁰ إحكام الفصول: 431/1.

الدليل الثالث: أن رتبة القرآن أرفع من رتبة السنة، وإذا جاز نسخ القرآن بالسنة فلأن يجوز نسخ السنة بالقرآن أولى، وأخرى¹⁰¹.

الدليل الرابع: ما ورد من تقرير القرآن لوجوب صلاة الوقوف لوقتها، بعد أن كانت السنة وردت بتأخيرها إلى حين زوال الخوف.

ومنه قوله تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام) [البقرة: 150]، بعد أن ثبت بالسنة التوجه إلى بيت المقدس.

ومن ذلك: قوله تعالى: (فلا ترجعوهن إلى الكفار) [المتحنة: 10]، بعد أن قرر الرسول ص في العهد، والصلح رد المسلمين إليهم¹⁰².

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: قوله تعالى: (لتبين للناس ما نزل إليهم) [النحل: 44]؛ فجعله عليه الصلاة والسلام، مبينا بالسنة للكتاب المنزل، فلا يكون الكتاب ناسخا للسنة؛ الناسخ مبدل للمنسوخ، فيكون كل واحد منهما مبينا لصاحب، فيلزم الدور¹⁰³.

وإواب: أن الكتاب، والسنة ليس كل واحد منهما محتاجا للبيان، ولا وقع فيه النسخ، فأمكن أن يكون بعض الكتاب مبينا لبعض السنة، والبعض الآخر الذي لم يبينه الكتاب بيان للكتاب، فلا دور¹⁰⁴.

الدليل الثاني: أن نسخ السنة بالقرآن منفر للناس عن النبي ص، وعن طاعته؛ لأنه يوهم أن الله تعالى لم يرض بما سنة الرسول ص، فلا يحصل مقصود البعثة¹⁰⁵.

وإواب: من العلوم أن الرسول ص مبلغ للأحكام، وليس واضعا لها، فينتفي الاعتراض¹⁰⁶.

الأمثلة

¹⁰¹ إحكام الفصول: 431/1

¹⁰² إحكام الفصول: 431/1، شرح تنقيح الفصول: 245، بيان المختصر: 668/2، التبصرة: 273/272

¹⁰³ شرح تنقيح الفصول: 245، بيان المختصر: 669/668/2، التبصرة: 273

¹⁰⁴ شرح تنقيح الفصول: 245، وانظر أيضا: بيان المختصر: 669/668/2، التبصرة: 273

¹⁰⁵ بيان المختصر: 669/2

¹⁰⁶ المصدر نفسه

قرر الباجي رحمه الله جواز نسخ السنة بالقرآن، ورتب على عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: عن عائشة زوج النبي ص أنها قالت: "كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في إلهية، وكان رسول الله ص يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ص المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه" ¹⁰⁷.

الشريح: قال الباجي: قوله: "فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك عاشوراء"، يريد أن رمضان لا فرض ورد الشرع بنسخ وجوب يوم عاشوراء، وليس في الأمر بصوم رمضان ما يدل على منع وجوب يوم عاشوراء، إلا أنه قرن به ما يدل على أنه جميع الفرض من الصوم. وقد ب ذلك ص في قوله للذي سأله عن فريضة الصوم، فقال له: "شهر رمضان". فقال: هل علي غيره؟ فقال: "لا، إلا أن تطوع" ¹⁰⁸.

المثال الثاني: روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ص: "رد زينب ابنته إلى أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد"، وقد روي هذا عن غيره، وهذا أشبه، وأقرب، ولو ثبت ما روي عن عكرمة عن ابن عباس: "أنه ردها عليه بالنكاح الأول"، لاحتمل أن يرد به على مثل الصداق الأول. وقال الزهري: "كان ذلك قبل أن تنزل الفرائض، وقال قتادة: "كان ذلك قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بـ الشرك، والإسلام" ¹⁰⁹.

القاعدة العاشرة: يجوز نسخ القرآن، والسنة المتواترة بالآحاد

ولا يقع به النسخ في الأخبار، وما يدخله، أو لا يدخله: نسخ القرآن، والسنة المتواترة بالآحاد، وهي قاعدة مختلف فيها إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن نسخ القرآن بأخبار الآحاد جائز عقلا، وواقع شرعا، وهو الصحيح عند الباجي ¹¹⁰، وهو مذهب بعض أهل الظاهر ¹¹¹.

¹⁰⁷ والحديث سبق تخريجه ص: 58

¹⁰⁸ التنقي: كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء: 54/53/3، وانظر أيضا المثال نفسه في: كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم، والفطر في رمضان: 4/3، والحديث سبق تخريجه ص: 58

¹⁰⁹ التنقي: كتاب النكاح، باب نكاح الكافر إذا أسلمت زوجته قبله: 161/160/5

¹¹⁰ إحكام الفصول: 1/432، نسب ابن إجاب هذا المذهب للأقل. بيان المختصر: 2/666/665، ونسب القرافي رحمه الله هذا المذهب لأهل الظاهر، وللباجي وحده من المالكية. شرح تنقيح الفصول: 244

¹¹¹ التبصرة: 265

المذهب الثاني: أن نسخ القرآن بأخبار الآحاد غير جائز عقلا، أو أنه جائز عقلا، وغير واقع شرعا، وهو مذهب طائفة من أهل العلم¹¹².

الأدلة: **أدلة المذهب الأول**¹¹³: استدلووا بدليل الوقوع، كما في مسألة تحول المصلين في مسجد قباء إلى القبلة بدلا من بيت المقدس بخبر الآتي، وقد كانوا يعلمون استقبال بيت المقدس من دين النبي ص ضرورة¹¹⁴.

أدلة المذهب الثاني: أن خبر المتواتر ثابت معلوم، وخبر الواحد موجب مضمون، ولا يجب رفع معلوم، وتركه بمضمون غير معلوم¹¹⁵.

والجواب: هذا الدليل منتقض بأمرين: أحدهما: الاتفاق الواقع على صحة ورود التعبد بالزوال عن حكم العقل المعلوم في إيجاب ما لا يوجبه، وتحريم ما لا يحرمه بخبر الواحد المضمون¹¹⁶.

وجواب ثان: وهو أن قولهم: "إن ثبوت الحكم الثابت بالقرآن، أو الخبر المتواتر معلوم" غير مسلم؛ لأنه مع ورود خبر الآحاد برفعه غير متيقن بثبوته، ولو تيقن بثبوته لقطع بكذب الخبر الواحد برفعه¹¹⁷.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله جواز نسخ القرآن، والسنة المتواترة بالآحاد، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: عن سعيد بن المسيب أنه قال: "صلى رسول الله ص بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس، ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين"¹¹⁸.

¹¹² إحكام الفصول: 432/1، وقد نسب غير الباجي كابن الحاجب، وابن رشيقي هذا المذهب للأكثر. بيان المختصر: 666/665/2، لباب أصول: 318/1، التبصرة: 264.

¹¹³ وانظر أدلة أخرى في: بيان المختصر: 667/666/2، شرح تنقيح الفصول: 244.

¹¹⁴ إحكام الفصول: 432/1، وقد رد هذا الدليل ابن الحاجب، وابن رشيقي، والقرافي؛ فابن الحاجب يرى أن هؤلاء المصلين لم يتحولوا من بيت المقدس إلى القبلة بمجرد خبر المنادي، بل لأنهم علموا بالقرائن المنضمة إلى خبر المنادي، كإعلان الناس بذلك، وقرعهم من مسجد الرسول p. بيان المختصر: 666/2، وابن رشيقي يرد هذا الدليل أيضا: لباب أصول: 319/1، شرح تنقيح الفصول: 244.

وقد رد الباجي على هذا الاعتراض: بأنه لو جاز هذا الكلام لكان أن يقال: "إن كل خبر من أخبار الآحاد عملت به الصحابة لم يعمل به حتى قارنته أخبار أوجب العمل"، وفي هذا إبطال العمل بخبر الآحاد. إحكام الفصول: 432/1.

¹¹⁵ إحكام الفصول: 432/1، بيان المختصر: 666/2، لباب أصول: 319/318/1، شرح تنقيح الفصول: 244.

¹¹⁶ إحكام الفصول: 433/1.

¹¹⁷ إحكام الفصول: 433/1.

¹¹⁸ والإديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة: 132، برقم: 459، البخاري، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، والصلاة، والصوم، والفرائض، والأحكام: 6/2648، برقم: 6825، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قول القبلة من القدس إلى الكعبة: 1/374، برقم: 525.

الشرح: قال الباجي: قوله: "إن النبي صلى الله عليه وسلم نسخ الصلاة إلى بيت المقدس، وحول ذلك إلى الكعبة، وذلك يقتضي منع الصلاة إلى بيت المقدس بعد النسخ، ولولا ذلك لم يكن ¹¹⁹ولا، وإلا كان يكون مشاركة، والنسخ في الحقيقة إنما يتعلق بالمستقبل من الصلوات، وأما الماضي فقد مضى على الواجب، أو غيره، ولا يتناول الأمر بالانتقال عن ذلك، وإلا يتناول المستقبل، ولذلك ¹¹⁹إلا تنسخ العبادة قبل فعلها، وأما بعد فعلها فلا يصح ذلك فيها".

المثال الثاني: سئل مالك فيمن قتل قتيلا من العدو، أيكون له سلبه بغير إذن الإمام؟ فقال: "لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام، ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد، ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم ¹²⁰حذ".

الشرح: قال الباجي: قول مالك: "لم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم ¹²⁰حذ" معناه: أن قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمس) [الأنفال: 41]، وأجمع المسلمون على أن أربعة أخماسه للغنائم من هذه الآية، وهذه الآية نزلت في غزوة بدر، وقوله ص: "من قتل قتيلا فله سلبه" يوم ¹²⁰حذ، فلا يجوز أن يكون الأول ناسخا للثاني، بل لا بد أن يكون الحديث ناسخا لبعض حكم الآية، أو مخصصا لعمومها، أو مفسرا ¹²¹لها، وهو أن هذا ¹²¹المس الذي ¹²¹، ولرسوله منصرف بعضه، وهو سلب القتل للقاتل إذا رأى ذلك الإمام".

القاعدة الحادية عشرة: يجوز نسخ الحكم، وبقاء التلاوة

ولا يقع به النسخ، وما يدخله، أو لا يدخله نسخ ¹²²الحكم، وبقاء التلاوة، وقد اختلف فيها على مذهب ¹²²المذهب الأول: أنه يجوز نسخ الحكم، وبقاء التلاوة؛ لأن التلاوة إذا وردت متضمنة حكما واجبا علينا من تحريم، أو فرض، أو غير ذلك من العبادات وأمرنا بتلاوتها، فإن فيها حكم ¹²³الحكم: أحدهما: ما تضمنته من العبادة، والثاني: ما ألزمناه من حفظها وتلاوتها، وذلك بمثابة ما لو تضمن الخبر حكيمين من صوم وصلاة، وهو مذهب الباجي ¹²²، وابن رشيق ¹²³، وجمهور العلماء ¹²⁴.

¹¹⁹ التنقي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة: 398/397/396/395/2

¹²⁰ والإديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل: 303/302، البخاري، كتاب أبواب المس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه أن يخمس، وحكم الإمام فيه: 1144/3، برقم: 2973، مسلم، باب استحقاق القاتل سلب القتل: 1371/1370/3، برقم: 1751

¹²¹ التنقي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل: 388/387/4

¹²² أحكام الفصول: 409/1

¹²³ لباب أصول: 314/313/1

¹²⁴ بيان المختصر: 663/2

المذهب الثاني: أنه لا يجوز رفع الحكم، دون حظر التلاوة، وهو مذهب بعض العلماء¹²⁵.

الأدلة: **أدلة المذهب الأول:** وقوع وصحة نسخ القرآن مع بقاء التلاوة، وهو موجود كثيرا في القرآن الكريم؛ كنسخ التخيير بين الصوم، والفدية بائتمام الصوم، ونسخ الوصية للوالدين، والأقرباء، ونسخ تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ص، وكل ذلك مع بقاء حكم التلاوة¹²⁶.

أدلة المذهب الثاني: أن نسخ القرآن مع بقاء التلاوة فيه إيهام بوجود الدليل مع انتفاء الأدل على، وذلك باطل¹²⁷.

وإجاب: أن هذا غلط؛ لأنه إذا تدل على إيهام مع تعريبها من النسخ، فإذا ورد النسخ خرجت عن أن تكون دليلا، فبطل ما سبق¹²⁸.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله جواز نسخ القرآن، وبقاء التلاوة، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: "بينما رسول الله ص جالس بين ظهري الناس إذ جاءه رجل، فساره، فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله ص، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ص ح: "جهر: "أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله؟ فقال الرجل: بلى، ولا شهادة له. قال: "أليس يصلي؟ قال: بلى، ولا صلاة له. فقال رسول الله ص: "ولئك الذين يخافون الله عنهم"¹²⁹.

الشرح: قال الباجي: قوله: "إذ جاءه رجل": دليل على جواز مسارة الإمام لحاجة الناس إلى ذلك، وقد كان ذلك نوعا في أول الإسلام، إلا أن قدم بـ يديه صدقة، قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) [المجادلة: 12]، ثم نسخ ذلك بإباحته دون تقديم صدقة، قال الله تعالى: (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات، فإذ لم

¹²⁵ أحكام الفصول: 409/1

¹²⁶ أحكام الفصول: 410/409/1، لباب الفصول: 314/1

¹²⁷ أحكام الفصول: 410/1

¹²⁸ أحكام الفصول: 410/1

¹²⁹ والحديث سبق تخريجه ص: 65

إِذَا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ (المجادلة: 13)¹³⁰.

المثال الثاني: اختلف الناس في المعنى المراعى في جواز الفرار عن العدو في الحرب:

1. فالذي عليه جمهور أصحابنا: العدد، وبه قال ابن القاسم.

2. وروى ابن الجاشون عن مالك أنه قال: المَلْدُ، وهو السلاح، والقوة.

قال الباجي: "وجه قول ابن القاسم قوله تعالى: (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ) [الأنفال: 65]، ثم قال بعد ذلك: (أَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ، وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ، يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) [الأنفال: 66]¹³¹.

المثال الثالث: قال يحيى: سمعت مالكا يقول في هذه الآية: "إنها منسوخة، قول الله تبارك، وتعالى: (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ) [البقرة: 180] نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل"¹³².

الشرح: قال الباجي: قول مالك: "نسختها آية الفرائض، قوله تعالى: (الوصية للوالدين والأقربين)؛ يريد. والله أعلم: أنه نسخ من ذلك الوصية للوالدين، وللورثة من الأقران، دون من لا يرث، وذلك أن آية الفرائض قد استوعبت لكل وارث حقه من تركة الميت، فليس للموصي أن ينقص أحدهم من حقه، ولا أن يزيد فيه بوصية، أو غيرها.

وقد روي في ذلك عن النبي ص: "أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"¹³³.

القاعدة الثانية عشرة: يجوز نسخ التلاوة، مع بقاء الحكم

ولا يقع به النسخ، وما يدخله، أو لا يدخله نسخ التلاوة، مع بقاء الحكم، وقد اختلف فيها على مذهبنا:

المذهب الأول: يجوز نسخ التلاوة، وبقاء الحكم الذي تضمنته، وهو مذهب جمهور العلماء؛ كالباجي¹³⁴، وابن رشيق¹³⁵، وغيرهما¹³⁶.

¹³⁰ التنقي: كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة: 333/2

¹³¹ التنقي: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء، والولدان في الغزو: 335341/4

¹³² الوطأ: كتاب الأفضية، باب الوصية للوارث، وإيالة: 543

¹³³ التنقي: كتاب الأفضية، باب الوصية للوارث، وإيالة: 132/8، والحديث سبق تخريجه ص: 60

¹³⁴ إحكام الفصول: 409/1

المذهب الثاني: لا يجوز نسخ التلاوة، وبقاء الحكم، وهو مذهب بعض العلماء¹³⁷.
الأدلة: **أدلة المذهب الأول:** نسخ التلاوة، وبقاء الحكم، هو مقطوع به، ولا هو واقع.

ولا يدل على الوقوع: وجود ذلك كثيرا في النصوص؛ وهو مما تظاهرت به الأخبار من نسخ تلاوة آية الرجم، مع بقاء حكمها.

نها ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخ ذلك بخمس"¹³⁸.

أدلة المذهب الثاني: كان الحكم تبعا للتلاوة، وثبوته تبعا لثبوت التلاوة، فإذا ارتفعت التلاوة وجب ارتفاع الحكم¹³⁹.

والجواب: لا يسلم القول بأن ثبوت الحكم تبع للتلاوة، بل كل واحد منهما حكم مستقل بنفسه، يجوز أن يبقى مع نسخ الآخر¹⁴⁰.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله جواز نسخ التلاوة، مع بقاء الحكم، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:
المثال الأول: عن عائشة زوج النبي ص أنها قالت: "كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ص، وهو لا يقرأ من القرآن"¹⁴¹.
الشرح: قال الباجي: يحتمل أن تريد بقولها: "ثم نسخن بخمس معلومات": يريد نسخ اسمها، وتلاوتها، دون حكمها، بأن تلي مكان العشر الرضعات خمس رضعات، ولذلك لم تتعرض لذكر الحكم، وإنما أخبرت عن التلاوة فقالت: "فتوفي رسول الله ص وهي لا يقرأ"، ولم تقل: "وهي لا يعمل به"، ولا يحرم بما دونه، ولا تحتاج الزيادة عليها في ثبوت التحريم، وبها التوفيق¹⁴².

¹³⁵ لباب أصول: 313/1

¹³⁶ بيان المختصر: 663/2، شح تنقيح الفصول: 242

¹³⁷ إحكام الفصول: 409/1، بيان المختصر: 663/2

¹³⁸ إحكام الفصول: 410/1، بيان المختصر: 663/2، لباب أصول: 314/1، شح تنقيح الفصول: 242، والحديث سبق تخريجه: 40

¹³⁹ إحكام الفصول: 410/1، بيان المختصر: 664/2

¹⁴⁰ إحكام الفصول: 410/1، بيان المختصر: 664/2

¹⁴¹ والحديث سبق تخريجه ص: 40

¹⁴² التنقي: كتاب الرضاة، باب جامع ما جاء في الرضاة: 23/22/6

المثال الثالث: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "إياكم أن تهلکوا عن آية الرجم، يقول فائل: "لا نجد حدين في كتاب الله"، فقد رجم رسول الله ص، ورجمنا، والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبها: "الشيخ، والشيخة، فارجموها ألبتة"، فإننا قد قرأناها"¹⁴³.

الشرح: قال الباجي: قوله: "والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله، لكتبها بيدي"، يريد آية الرجم.

ومعناه: أن يكون جميع الناس واثقوا على أنها نزلت في القرآن، ولكن نسخت تلاوتها، وبقي حكمها، فلا يجوز إثباتها في المصحف؛ لأنه لا يثبت فيه إلا ما ثبتت تلاوته، دون ما نسخت تلاوته، وإن بقي حكمه، فيكون عمر رضي الله عنه إنما توقف عن إثباتها بيده في المصحف؛ مخافة أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله عز وجل" بأن كتب فيه ما لا يكتب فيه؛ لأنه قد نسخ إثباته في المصحف، كما نسخت تلاوته، ثم ذكر الآية التي أشار إليها، وهي: "الشيخ، والشيخة فارجموها ألبتة"، ولم يخالفه أحد فيما ذكره من أحكام هذه القضية"¹⁴⁴.

القاعدة الثالث عشرة: الزيادة في النص نسخ إذا غيرت الزيادة حكم المزيّد عليه

الزيادة في النص لا يخلو من أن تغير هذه الزيادة حكم المزيّد عليه، أو لا تغيره، وهل يكون ذلك نسخاً، أم لا؟ اختلف الناس في الزيادة في النص: هل هي نسخ، أم لا؟ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: التفصيل بين أن تكون الزيادة غيرت حكم المزيّد عليه، أو لا؛ فإذا غيرت الزيادة حكم المزيّد عليه فجعلته غير مجزئ بعد أن كان مجزئاً وجب أن يكون نسخاً؛ مثل ما زيد في صلاة الحضر، وكانت ركعة فجعلت أربعاً، وصارت الركعتان غير مجزئة بعد أن كانت مجزئة، فإن هذا يكون نسخاً.

وإن كانت الزيادة لا تغير حكم المزيّد، ولا تخرجه من الإجزاء إلى ضده لم يكن نسخاً؛ نحو أن يضاف إلى الخمس الصلوات صلاة سادسة، أو إلى شهر رمضان شهر آخر، ويقال: جلد الزاني مائة، وعشرون

¹⁴³ والإديث، صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم: 592، برقم: 1501، الحاكم في المستدرک بنفس اللفظ، باب مقتل عمر رضي الله عنه على الاختصار: 98/3، برقم: 4513.

وخرجه الشيخان، بلفظ مغاير، انظر: صحيح البخاري باب رجم البلي في الزنا إذا أحصنت: 2503/6، برقم: 6442، صحيح مسلم، كتاب الأدود، باب رجم الثيب في الزنى: 1317/3، برقم: 1691.

¹⁴⁴ المنتقى: كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم: 147/145/144/9.

بعد أن كان مائة". وإليه ذهب من المالكية القاضي أبو بكر، والقاضي أبو جعفر، وأبو الحسن بن القصار، وهو المذهب الذي مال إليه الباجي¹⁴⁵، وابن رشيق¹⁴⁶.

المذهب الثاني: أن الزيادة في النص نسخ، وإليه ذهب أهل العراق. الحنفية¹⁴⁷، وبه قال القاضي عبد الله بن المبارك من المعتزلة¹⁴⁸.

المذهب الثالث: أن الزيادة في النص ليست نسخاً، وإليه ذهب أصحاب الشافعي، وأكثر المالكية كأبي تمام¹⁴⁹، وابن العربي¹⁵⁰، والرازي¹⁵¹، وبعض المعتزلة كأبي الحسين البصري¹⁵².

تحرير محل النزاع: الخلاف بين المذهبين الثاني، والثالث خلاف لفظي؛ لأن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في حقيقة النسخ، وماهيته.

فحقيقة النسخ عند الشافعية: رفع الحكم الثابت. وعند الحنفية: هو بيان مدة الحكم؛ فإن صح تفسير النسخ بالبيان صح قول الحنفية: لزيادة على النص نسخ، من حيث إنها بيان لكمية العبادة، أو كيفيتها، وإن صح تفسيره بالرفع لم تكن الزيادة نسخاً¹⁵³.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: والدليل على أن الزيادة المغيرة لحكم المزيد نسخ لحكم الأصل: أن الزيادة على الحكم التي هذه حالها تجعله إذا فُعل منفرداً عنها بعد وجوبها غير واجب ولا مجزئ، وقد كان قبل وجوبها فرضاً شرعياً متعبدًا به، فيجب لذلك أن يكون نسخاً للحكم من حيث غيّرته وجعلته غير متعبدٍ به¹⁵⁴.

¹⁴⁵ إحكام الفصول: 417/1

¹⁴⁶ لباب الأصول: 305/304/1

¹⁴⁷ إحكام الفصول: 416/1، لباب الأصول: 306/1، شرح تنقيح الفصول: 249، مفتاح الوصول: 51، تخریج الفروع على الأصول: 50، أصول السرخسي: 112/1، 83/82/2، أصول للرازي مع نفائس الأصول: 2625/6، أحكام القرآن لابن العربي: 1884/4، 358/1

¹⁴⁸ اعتمد: 426/2، وقد ادعى الرازي رحمه الله أن مذهب قاضي القضاة هو المذهب الأول، وليس الثاني. انظر: أصول للرازي مع نفائس الأصول: 2625/6

¹⁴⁹ إحكام الفصول: 417/416/1، مفتاح الوصول: 102، شرح تنقيح الفصول: 249، تخریج الفروع على الأصول: 50

¹⁵⁰ أحكام القرآن لابن العربي: 1884/4، 358/1

¹⁵¹ أصول للرازي مع نفائس الأصول: 2625/6

¹⁵² اعتمد: 426/2

¹⁵³ تخریج الفروع على الأصول: 50

¹⁵⁴ إحكام الفصول: 417/1

والدليل على أن زيادة ضرب عشرين على ثمانين، أو زيادة صلاة على الصلوات الخمس ليس بنسخ، . خلافا لأصحاب أبي حنيفة . أن هذه الزيادة لا تغير حكم المزيد عليه، ولا تجعله مجزئاً بعد أن كان غير مجزئ؛ ألا ترى أنه لا يجب عليه إذا أراد إكمال المأمور به إعادة ضرب الثمانين، ولا إعادة خمس صلوات، بخلاف من أمر بالظهر أربعاً، فصلّى ركعتين، ثم أراد الإتمام، فلا بد أن يتدبّر الأربع الركعات من أولها. وهذا يدل على الفرق بين الوضع، وبين أن زيادة العشرين على الثمانين ليس بنسخ لها؛ لأنه لم يزل حكمها الثابت¹⁵⁵.

الدليل الثاني: أن الزيادة مع المزيد عليه إنما يجب جملته بالخطاب الثاني، وما كان وجب بالخطاب الأول قد سقط واستؤنف جملة فرض ثان بخطاب ثان، فوجب كون هذه الزيادة نسخاً¹⁵⁶.

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: أن النسخ يغير الحكم عما كان عليه، وقد وجد التغيير بالزيادة؛ لأنه إذا زاد في حد القذف عشرين فقد صارت الثمانون بعض الواجب، وكان جميع الواجب، وكان يتعلق به رد الشهادة، وصار لا يتعلق به رد الشهادة؛ فثبت أنه نسخ¹⁵⁷.

وابواب: أنه لا يسلم هذا الحد في النسخ¹⁵⁸.
 وجواب ثان: وهو أن هذه الزيادة لم تغير حكم المزيد عليه، وإنما أبقت على حاله مجزئاً كما كان، وورد الأمر بإضافة معنى آخر إليه من جنسه، وذلك لا يكون نسخاً؛ كما لو أضفت دراهم إلى دراهم أخرى في كيس لم تقل: "نسخت الدراهم التي في الكيس".

وأما قولهم: "إنه كان جملة وصار بعضاً، وكان رد الشهادة يتعلق به، ولا يتعلق الآن به"، فإنه يبطل بالأمر بالصوم بعد الأمر بالصلاة، فإن الصلاة كانت جميع الواجب ويتعلق به استحقاق الثواب وقبول الشهادة، وقد عريت من ذلك كله، ولا يسمى نسخاً، ويبطل أيضاً إذا سقط بعض الثمانين في حد القذف فإنه قد تغير حكمه، ولا يكون ذلك نسخاً عندهم¹⁵⁹.

¹⁵⁵ أحكام الفصول: 420/1، وانظر أيضاً: شرح تنقيح الفصول: 249

¹⁵⁶ أحكام الفصول: 418/417/1

¹⁵⁷ أحكام الفصول: 421/1، أصول السرخسي: 82/2

¹⁵⁸ أحكام الفصول: 421/1

¹⁵⁹ أحكام الفصول: 422/421/1

الدليل الثاني: أن التقدير في اللغة موضوع للمنع من الزيادة؛ فإذا وردت الزيادة أفادت إيجاب ما كان ممنوعاً، وهذه حقيقة النسخ، وهو أن يجعل ما كان محظوراً واجباً¹⁶⁰.

والجواب: أن هذا خطأ بلا خلاف؛ لأن التقدير بالعدد لا يقتضي منع الزيادة إلا عند القائلين بدليل الخطاب، وهو باطل عند الباجي وجماعة من العلماء¹⁶¹.

أدلة المذهب الثالث: الدليل الأول: أن النسخ في اللغة هو: الرفع، والإزالة، ثم خص في الشرع ببعض ما يتناوله الاسم، فقيل: "هو رفع الحكم الثابت بالنص"، وهذه الحقيقة لا توجد في ما زيد عليه؛ لأن الحكم الثابت بالنص باق كما كان لم يزل ولم يرتفع، وإلا لزمته زيادة فلم يكن نسخاً للأول؛ يدل ذلك عليه أنك لو كتبت سطراً ثم كتبت بعده سطراً آخر لم يكن ذلك نسخاً للأول¹⁶².

والجواب: أن هذا خطأ؛ لأنه وإن سلم هذا إلا أنه على ما فيه من التناقض فإن الزيادة على العبادة إذا جعلتها غير مجزئة بعد أن كانت مجزئة، وجعلتها بعض جملة بعد أن كانت جملة فقد أزلت الزيادة حكمها، فوجب أن تكون نسخاً، وأما إضافة السطر إلى ما تقدم فلم تغير حكمه، ولا جعلته غير مجزئ بعد أن كان مجزئاً¹⁶³.

الدليل الثاني: أن الناسخ ما لم يمكن الجمع بينه، وبين المنسوخ في اللفظ، وههنا لو جمع بين الزيادة والزيادة عليه صح ووجب الجمع بينهما؛ فدل على أن ذلك ليس بنسخ¹⁶⁴.

والجواب: أن القول بأن النسخ لا يصح أن يجمع بينه وبين المنسوخ في لفظ غير مسلم¹⁶⁵؛ وههنا إذا فرض عليه صلاة ركعتين ثم قال له: "صل ركعتين وركعتين، فإن لم تفعل لم تجزئ صلاة ركعتين"، فإن هذا يكون نسخاً¹⁶⁶.

الدليل الثالث: أن من حكم النسخ أن يتناول الناسخ ما لم يتناول المنسوخ، وفي هذه المسألة لم يتناول ذلك، وإنما تناول زيادة عليه¹⁶⁷.

¹⁶⁰ أحكام الفصول: 422/1

¹⁶¹ أحكام الفصول: 422/1

¹⁶² أحكام الفصول: 418/1

¹⁶³ أحكام الفصول: 419/418/1

¹⁶⁴ أحكام الفصول: 419/1

¹⁶⁵ المصدر نفسه

¹⁶⁶ المصدر نفسه

¹⁶⁷ المصدر نفسه

والجواب: أن هذه دعوى غير مسلمة، وليس ما ذكر شرطاً في كونه نسخاً¹⁶⁸.

وجواب ثان: وهو أن الزيادة المغيرة للمزيد عليه قد تناولت المنسوخ وأخرجته عن الإجزاء بعد أن كان مجزئاً، ولا اعتبار بتناول اللفظ، وإنما الاعتبار بتناول المعنى¹⁶⁹.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن الزيادة على النص إذا غيرت حكم المزيد عليه، فجعلته غير مجزئ بعد أن كان مجزئاً وجب أن يكون نسخاً، وإن كانت الزيادة لا تغير حكم المزيد، ولا تخرجه من الإجزاء إلى ضده لم يكن نسخاً، ولم أعثر لهذه القاعدة إلا على مثالين، وهما:

المثال الأول: قال مالك: "ومن الناس من يقول: لا يكون اليم مع الشاهد الواحد"، ويحتج بقول الله تبارك وتعالى، وقوله ﷻ: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) [البقرة: 282]؛ يقول: "فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له، ولا يحلف مع شاهده".

قال مالك: "فمن أجه على من قال ذلك القول أن يقال له: "أرأيت لو أن رجلاً ادعى على رجل مالا، أليس يحلف المطلوب: ما ذلك ﷻ عليه، فإن حلف بطل ذلك عنه، وإن نكل عن اليم ﷻ حلف صاحب ﷻ أن حقه ﷻ، وثبت حقه على صاحبه، فهذا لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان، فبأي شيء أخذ هذا، أو في أي كتاب الله وحده، فإن أقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد، وإن لم يكن ذلك في كتاب الله عز وجل، وأنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة، ولكن المرء قد يجب أن يعرف وجه الصواب، وموقع الجهة، ففي هذا بيان ما أشكل من ذلك إن شاء الله تعالى"¹⁷⁰.

الشرح: قال الباجي: قوله: "إن احتج محتج على من يميز اليمين مع الشاهد بأن الله تعالى يقول: (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان)، قال: وهذا يقتضي إن عدم الرجلان، لا يجزئ إلا رجل، وامرأتان، والزيادة في النص عندهم نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بالقياس، ولا بأخبار الآحاد.

¹⁶⁸ صدر نفسه

¹⁶⁹ إحكام الفصول: 420/419/1

¹⁷⁰ الوطأ: كتاب الأفضية، باب القضاء باليم مع الشاهد: 514/513

قال الباجي: "وإجاب: ما أجاب به: "أن من ادعى على رجل مالا فإن المطلوب يحلف ما ذلك إق عليه، وهذا لا خلاف فيه إلا الأئمة، وليس هذا في كتاب الله، ويلزم أبا حنيفة على قوله هذا أن لا يثبت حكم بحديث صحيح، ولا قياس، ولا يثبت إلا بما يجوز فيه النسخ للقرآن؛ لأن هذا كله زيادة في نص القرآن، وإن لم يكن هذا زيادة في نص القرآن؛ لأنه ينافي النص، فكذلك ما ذكرناه فإنه لا ينافي النص، فإنه لو قال: "فإن لم يكونا رجلاً فرجل، وامرأتان، أو فرجل، ويعين الطالب" لصح ذلك.

وقال كثير من أصحابنا "أن الزيادة في النص ليست بنسخ؛ لأن النسخ: إزالة إكم الثابت بشرع متأخر عنه، على وجه لولاه لكان ثابتاً"، والزيادة في النص لا تزيل حكم المزيد عليه، بل تبينه، وتضيف إليه شيئاً آخر، ولذلك إذا فرضت الصلاة، ثم فرض الصيام لم يكن فرض الصيام نسخاً لفرض الصلاة.

وقال القاضي أبو بكر: "إن الزيادة في النص إذا غيرت حكم المزيد عليه فهو نسخ، وإذا لم تغيره فليس بنسخ"، ومعنى تغييره له: أن يؤمر بالصلاة ركعتين، ثم يؤمر بها أربع ركعات، فهذا نسخ؛ لأن الركعة ليستا بشرعية بعد الأمر بالأربع، ولو افتتح الصلاة على ركعة، وإلها على حسب ما كان يصليها قبل ذلك، وسلم منها، ثم أراد أن يضيف إليهما ركعتين أخريين يتم بهما ظهره، أو عصره لم يجر ذلك، فهذا نسخ.

وأما الذي لا يغير حكم المزيد؛ فمثل أن يأمر بأربع، ثم يؤمر به ثمانين، فهذه الزيادة لا تغير حكم المزيد، ولو ابتداء ضربه على أربع، ما على حسب ما كان يأتي بها قبل الأمر بالثمانين، ثم أراد أن يتم عليه الثمانين كان له ذلك.

وفي مسألتنا هذه الزيادة التي يزعمها بالحكم بالشاهد، واليمين لم تغير حكم المزيد عليه، بل يقبل شهادة الشاهدين، وشهادة الرجل، والمرأة على حسب ما كان يقبل ذلك قبل الأمر بأكم بالشاهد، واليم¹⁷¹.

المثال الثاني: عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ص، فقال أحدهما: يا رسول الله: أفص بيننا بكتاب الله. وقال الآخر: وهو أفقههما: أجل يا رسول الله: فأفص بيننا بكتاب الله، وأذن لي في أن أتكلم. فقال: "تكلم". قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بامرأته، فأخبروني: أن على ابني الرحم، فافتديت منه بمائة شاة، وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم،

¹⁷¹ التنقي: كتاب الأفضية، باب القضاء باليم مع الشاهد: 206/205/7

فأخبروني: أن ما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأخبروني: إنا الرجم على امرأته. فقال رسول الله ص: "أما والذي نفسي بيده، لأفرض بينكما بكتاب الله، أما غنمك، وجاريتك فرد عليك، وجلد ابنه مائة، وغربه عاما، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها"¹⁷². قال مالك: "والعسيف: الأجير".

الشريح: قال الباجي: وقوله: "أنه ص جلد ابنه مائة، وغربه عاما" نص في تغريب الزاني، وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تغريب على الزاني.

مسألة: إذا ثبت ذلك فإن التغريب على الحر الذكر، دون المرأة، ودون العبد، خلافا للشافعي؛ ما روي أن النبي ص قال: "إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بضفير"¹⁷³، وهذا موضع تعليم، فاقضى أنه استوعب ما عليها.

ومن جهة المعنى: أن المرأة عورة، وفي تغريبها تعريض لها؛ لزوال الستر عنها، والأمة حق السيد متعلق بمنافعها، وإنما يغرب الرجل عقوبة لينقطع عن منافعه"¹⁷⁴.

فالملاحظ أن الخلاف في التغريب بين الحنفية، والجمهور سببه: الزيادة الواردة في النص: "وتغريب عام"، وهي زيادة على ما في القرآن، فهي زيادة حكم عند الجمهور، وعند أبي حنيفة نسخ لحكم الجلد.

وقد استدلل الحنفية ما ذهبوا إليه بقوله عز وجل: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) [النور:2]، ووجه الاستدلال بهذا الدليل: أنه عز وجل أمر بجلد الزانية، والزاني، ولم يذكر التغريب، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله عز وجل، والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد"¹⁷⁵.

ويقول السرخسي رحمه الله في أصوله: "الثابت بآية الزنا جلد، وهو حد، فإذا التحق النفي به يخرج الجلد من أن يكون حدا؛ لأنه يكون بعض الحد ليس بحد؛ بمنزلة بعض العلة، فإنه لا يوجب شيئا من الحكم الثابت بالعلة، فكان نسخا من هذا الوجه"¹⁷⁶.

¹⁷² وإديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم: 591، البخاري، كتاب الإقرار من أهل الكفر، والردة، باب الاعتراف بالزنا: 6/2502، برقم: 6440، مسلم، كتاب الإقرار، باب من اعترف على نفسه بالزنا: 3/1324/1325، برقم: 1697.

¹⁷³ وإديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الإقرار، باب جامع الزنا: 594، برقم: 1506، البخاري، كتاب الإقرار من أهل الكفر، والردة، باب إذا زنت الأمة: 6/2509، برقم: 6447، مسلم، كتاب الإقرار، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا: 3/1329، برقم: 1703.

¹⁷⁴ التنقي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم: 9/139/140/141.

¹⁷⁵ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1982م: 39/7.

¹⁷⁶ أصول السرخسي: 83/2.

الحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وسلم

ملخص بالقواعد الأصولية المتعلقة

بمبحث الناسخ والمنسوخ

- القاعدة الأولى: يجوز النسخ في النصوص الشرعية
- القاعدة الثانية: لا يثبت النسخ إلا بدليل
- القاعدة الثالثة: المتأخر ينسخ المتقدم
- القاعدة الرابعة: لا يكون النسخ بعد وفاة النبي ص
- القاعدة الخامسة: لا يصح النسخ بالقياس
- القاعدة السادسة: لا يثبت النسخ نظرا إلا إذا لم يمكن الجمع بين الناسخ، والمنسوخ
- القاعدة السابعة: يجوز نسخ القرآن بالقرآن
- القاعدة الثامنة: يجوز نسخ السنة بالسنة
- القاعدة التاسعة: يجوز نسخ السنة بالقرآن
- القاعدة العاشرة: يجوز نسخ القرآن، والسنة المتواترة بالآحاد
- القاعدة الحادية عشرة: يجوز نسخ الحكم، وبقاء التلاوة
- القاعدة الثانية عشرة: يجوز نسخ التلاوة، مع بقاء الحكم
- القاعدة الثالث عشرة: الزيادة في النص نسخ إذا غيرت الزيادة حكم المزيد عليه

هناك ضابطان متعلقان بباب الناسخ والمنسوخ، وهما:

الضابط الأول: لا يجوز نسخ الحكم قبل وروده، والعمل به¹⁷⁷

صل في الأحكام الشرعية أنها أنزلت للعمل بها، وقد يقع نسخ بعضها، لكن اختلف في جواز، وعدم نسخ العبادة قبل وقت الفعل إلى مذهبين:

المذهب الأول: يجوز نسخ الحكم قبل العمل به، وعليه أكثر الفقهاء، والتكلم¹⁷⁸.

المذهب الثاني: لا يجوز نسخ الحكم قبل العمل به، وبه قالت المعتزلة، وبعض الحنفية، وأبو بكر الصيرفي من الشافعية¹⁷⁹.

تحرير محل النزاع: ومدار هذه المسألة على أن طلب المأمور به قبل خلق القدرة عليه، هل هو مستحيل، أم لا؟

يقول ابن رشيقي رحمه الله: "والمسألة مبنية على أن طلب المأمور به قبل خلق القدرة عليه عندنا غير مستحيل إذا كان المطلوب من جنس ما يخلق له القدرة عليه، فإن القدرة عندنا تقارن المقدور، ويستحيل تقدمها عليه لاستحالة بقاء الأعراض، والقدرة عرض، ولا بد من تقدم الطلب قبل الفعل. وإذا طبق الأمر قبل الفعل المطلوب استحالة نسخه، وقبله فقهه هو قادر عليه؛ لأن القدرة مصاحبة للمقدور"¹⁸⁰.

وأما على المذهب الثاني فإن طلب المأمور به قبل خلق القدرة عليه مستحيل؛ لأنه من باب التكليف بالاستحيل، كما هو مذهب المعتزلة، ومن هنا المنح¹⁸¹.

الأدلة¹⁸²، والأمثلة¹⁸³.

¹⁷⁷ والخلاف في هذه المسألة نظري محض، لا يترتب عليه عمل، والخوض فيه من باب التفكه لا غير، والمثال الوحيد المشهور هو قصة ذبح سيدنا إبراهيم عليه السلام ولده، وهي لم تقع لغيره لا في شرعنا، ولا في شرع من قبلنا. ولذا فهو ضابط، وليس قاعدة.

¹⁷⁸ إحكام الفصول: 411/410/1، لباب أصول: 299/1، بيان المختصر: 657/2، أصول للرازي مع نفائس الأصول: 2557/6، التبصرة: 260.

¹⁷⁹ إحكام الفصول: 411/1، لباب أصول: 299/1، بيان المختصر: 657/2، اعتمد: 376/1، أصول للرازي مع نفائس الأصول: 2557/6، التبصرة: 260.

¹⁸⁰ لباب أصول: 299/1.

¹⁸¹ ومذاهب التكليف بالمستحيل سيأتي بيانها في القاعدة الأولى: لا يجوز التكليف بالمستحيل، من القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر: 666.

¹⁸² وأدلة المذهب الأول تنظر في: إحكام الفصول: 414/413/411/1، لباب أصول: 299/1،

بيان المختصر: 658/657/2، اعتمد: 382/381/380/379/1، أصول للرازي مع نفائس الأصول: 2557/6، التبصرة: 260.

وأدلة المذهب الثاني تنظر في: إحكام الفصول: 414/1، لباب أصول: 414/302/1، أصول

للرازي مع نفائس الأصول: 2559/6، نفائس الأصول: 2563/2562/6، التبصرة: 260، بيان المختصر: 659/658/2.

الضابط الثاني: يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة

ومما يقع به النسخ في الأخبار، وما يدخله، أو لا يدخله: نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وهي قاعدة يختلف فيها إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وقد وجد ذلك من جهة العقل، والسمع جميعاً، وهو مذهب أكثر الفقهاء، وأهل العلم، وبه قال القاضي أبو الفرج المالكي، ونسبه إلى مالك، وهو المذهب الذي رجه الباجي¹⁸⁴.

المذهب الثاني: أن نسخ القرآن بالسنة المتواترة لا يجوز من جهة العقل، وبه قال ابن بكير من المالكية¹⁸⁵، وهو قول الشافعي¹⁸⁶، والشيروزي¹⁸⁷.

المذهب الثالث: يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة من جهة العقل، ولكنه غير واقع، وبه قال أبو العباس بن سريج من الشافعية¹⁸⁸.
الأدلة¹⁸⁹، **والأمثلة**¹⁹⁰.

¹⁸³ قرر الباجي رحمه الله أنه لا يجوز نسخ الحكم قبل ورودده، والعمل به، ولم أعثر لهذه القاعدة إلا على مثال واحد، وهو ما في: التنقي:

كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة: 253/251/1

¹⁸⁴ إحكام الفصول: 423/1، لباب أصول: 315/1، شرح تنقيح الفصول: 245، بيان المختصر: 669/2، التبصرة: 265

¹⁸⁵ إحكام الفصول: 423/1

¹⁸⁶ إحكام الفصول: 423/1، لباب أصول: 316/1، شرح تنقيح الفصول: 245، بيان المختصر: 669/2، أصول للرازي مع نفائس الأصول: 2604/6، وقد رد القراني رحمه الله هذا المذهب وقال: "وأما قول الشافعي رضي الله عنه: إن آية الحبس نسخت بالجلد فذلك يتوقف على تاريخ لم يتحقق، ومن أين لنا أن آية الجلد نزلت بعد آية الحبس؟ بل ظاهر السنة يقتضي خلاف ما قاله؛ لأنه قال: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب رجم بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام"؛ فظاهره يقتضي أنه الآن نسخ ذلك إياكم". شرح تنقيح الفصول: 246/245، لباب أصول: 317/316/1

¹⁸⁷ التبصرة: 264

¹⁸⁸ إحكام الفصول: 423/1

¹⁸⁹ وأدلة المذهب الأول تنظر في: إحكام الفصول: 430/429/428/427/426/425/423/1، التبصرة: 264، لباب أصول:

315/1، شرح تنقيح الفصول: 245، بيان المختصر: 670/669/2، أصول للرازي مع نفائس الأصول: 2604/6

وأدلة المذهب الثاني تنظر في: إحكام الفصول: 430/429/428/427/425/424/423/1، بيان المختصر: 671/670/2

¹⁹⁰ وأمثلة هذا الضابط تنظر في: التنقي: كتاب الأفضية، باب الوصية للوارث، وإيازة: 132/8، والتمثيل بهذا المثال لهذه القاعدة ذكره

الباجي في إحكام الفصول: 425/1، وابن الحاجب في: بيان المختصر: 670/669/2، والقراني في: شرح تنقيح الفصول: 245.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة النبوية

والكلام على مبحث السنة النبوية يشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة السنة:

أ. وأصل السنة في اللغة: السنن: الطريقة؛ يقال: استقام فلان على سنن واحد، والسنن: السيرة¹.

ب. وفي عرف الاصطلاح:

1. عرف القرافي² السنة فقال: "هي طريقة النبي ص"³.

2. وعرفها الباجي فقال: "السنة: ما رسم ليحتذى به"⁴.

وقد يكون منها الفرض، ويكون منها المندوب إليه على طريق أصحابنا في تسمية متأكد المندوب إليه إذا حصل على صفتها بأنه سنة على جهة الاصطلاح⁵.

ثم بين الباجي رحمه الله في المنتقى بعض المعاني، والمصطلحات المشاكلة لمصطلح السنة؛ فبين حقيقة السنن المؤكدة، والخفيفة، يقة تعلق السنة بالنوافل؛ لأنها الغالب في الإطلاق عند الأصوليين، والفقهاء، فقال: "معنى السنة: ما رسم ليحتذى، وقد يكون ذلك واجبا، وقد يكون ندبا". ومعنى الرغائب: ما رغب فيه، وقد يرغب في فعل الواجب؛ لكن الفقهاء من أصحابنا قد أوقعوا هذه الألفاظ على ما تأكد من المندوب إليه، وكانت له مزية على النوافل المطلقة⁶.

¹ مختار الصحاح: 1/133، مادة: س ن ن

² هو: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، أخذ كثيرا من علومه عن عز الدين بن عبد السلام الشافعي، وأخذ عن الشريف الكركي، وعن شمس الدين الإدريسي، وألف كتبا مفيدة، منها: كتاب الذخيرة في الفقه، وكتاب الفروق، وكتاب شرح محمول الرازي، وغيرها كثير، توفي رحمه الله عام أربعة، وثمانين، وستمائة. الديباج: 1/236/237/238/239

³ شرح تنقيح الفصول: 291

⁴ إحكام الفصول: 1/177، المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر: 2/185، المنتقى: كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة: 3/402

⁵ المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر: 2/185، المنتقى: كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة: 3/402

⁶ وقال النفاوي رحمه الله: "السنن الواجبة: أي المؤكدة. والرغائب جمع رغبة، وهي: كل ما رغب فيه الشارع، ولم يظهره في جماعة. فهي دون السنة، وفوق المستحب، على الاصطلاح المشهور عند أهل المذهب.

ومقابل الاصطلاح المشهور يطلق لفظ السنة على ما دون الفرض، وهي طريق البغداديين كمذهب الشافعي؛ لأن ما دون الفرض فعله p". الفواكه الدواني للنفاوي المالكي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415 هـ: 2/265

- واختلفوا في المعنى الذي تستحق به النوافل الوصف بالسنن:
1. فعند أشهب⁷: أن السنن منها: كل ما تقرر، ولم يكن للمكلف الزيادة فيه بحكم التسمية المختصة به كالوتر، ولذلك قال في المجموعة: "ركعتا الفجر من السنن".
 2. وعند مالك أن السنن من النافلة: ما تكرر فعل النبي ص في الجماعة كصلاة العيدين، والاستسقاء، ومن لم يكن له هذا الحكم فقصر عن رتبة السنن، وإنما يوصف بأنه من الرغائب. قال مالك في المختصر: "ليست ركعتا الفجر بسنة، ولا ينبغي تركها".
 3. وقال أصبغ⁸، وابن عبد الحكم⁹ في الموازية: ليست بسنة، وهي من الرغائب. قال الباجي: "وهذه كلها عبارات اصطلاح بين أهل الصناعة"¹⁰.

المطلب الثاني: حكم العمل بالسنة النبوية:

⁷ هو: أشهب بن عبد العزيز روى عن مالك، والليث، والفضيل بن عياض، وجماعة غيرهم، وروى عنه بنو عبد الكريم، والحارث بن مسكين، وسحنون بن سعيد، وجماعة، وقرأ على نافع، وتفقه بمالك، والمدنيين، والمصريين، ولد أشهب سنة أربعين، ومائة، وتوفي بمصر سنة أربع، ومائتين بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً. الديباج: 308/307/1، سير أعلام النبلاء: 503/502/501/500/9

⁸ هو: أصبغ بن الفرج روى عن الراوردي، ويحيى بن سلام، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغيرهم، وصحب ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وسمع منهم، وتفقه معهم، وروى عنه الذهبي، والبخاري، وأبو حاتم الرازي، ومحمد بن أسد الخشني، وابن وضاح، وغيرهم، وله تأليف حسان ككتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وكتاب آداب الصيام، وكتب سماعه من ابن القاسم، وكتاب المزارعة، وكتاب آداب القضاء، وكتاب الرد على أهل الأهواء، توفي سنة أربع، ومولده بعد الخمسين ومائة. الديباج: 301/300/299

⁹ هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، سمع من أبيه، وابن وهب، وأشهب، وابن القاسم، وغيرهم من أصحاب مالك، وروى عنه أبو بكر النيسابوري، وأبو حاتم الرازي، وابنه عبد الرحمن، وغيرهم، وإليه انتهت الرئاسة بمصر، وله تأليف كثيرة في فنون العلم، والرد على المخالفين، كلها حسان؛ ككتاب أحكام القرآن، وكتاب الوثائق، والشروط، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ثمان وستين ومائتين، ومولده اثنين وثمانين ومائة. انظر ترجمته مفصلة في: الديباج المذهب: 165/164/163/2، سير أعلام النبلاء: 501/.../497/12

¹⁰ المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر: 185/2، المنتقى: كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة: 402/3، هذا وقد ذكر القرافي رحمه الله ثلاثة مذاهب في إطلاقات لفظ السنة عند العلماء، دون نسبتها لقائلها، يقول: "للعلماء خلاف في لفظ السنة إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن السنة هي المندوب؛ ولذلك تذكر قبالة الفرض، فيقال: فروض الصلاة كذا، وسننها كذا.

المذهب الثاني: أن السنة هي ما ثبت من قِبَل النبي p بقول، أو فعل غير القرآن، كان واجبا، أو سنة؛ فيقال: من السنة كذا، ويريد أنه واجب بالسنة، ولذلك يقول الشافعي: "الختان سنة"، وهو عنده واجب.

المذهب الثالث: أن السنة هي ما فعله النبي p ، وواضح عليه. شرح تنقيح الفصول: 291

والمذهب الأول للفقهاء، والثاني للأصوليين.

وقوله، وفعله ص يحتج به، كما يحتج بالقرآن؛ لأنه ص لا ينطق عن الهوى، ولقوله تعالى: (قل طيعوا الله والرسول ن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين)[آل عمران:32]¹¹.

والسنة الواردة عن النبي ص على ثلاثة أضرب: أقوال، وأفعال، وإقرار. وقد تكلم الباجي رحمه الله في المنتقى على أهم المسائل الأصولية المتعلقة بالسنة النبوية.

المطلب الثالث: أقسام السنة القولية:

وأقوال النبي ص على نوعين؛ وذلك باعتبار نوع الخبر، وهما: الخبر المتواتر، وخبر الآحاد. النوع الأول: خبر التواتر¹²: تعريفه لغة: مجيء واحد بعد واحد، بفترة بينهما¹³.

واصطلاحاً: عرف بعدة تعاريف، متفقة في معناها، منها:

1. عرفه الباجي فقال: "كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الإخبار به"¹⁴.
 2. وعرفه ابن الحاجب فقال: "خبر جماعة مفيدة بنفسه العلم بصدقه"¹⁵.
 3. وعرفه ابن جزى¹⁶ فقال: "هو خبر ينقله جماعة، يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب"¹⁷.
- النوع الثاني: خبر الآحاد: وحده عند أهل الأصول: "ما لم يقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الإخبار به، وإن كان الناقلون له جماعة"¹⁸.

¹¹ تقريب الوصول: 116

¹² وقد اتفقت الأمة على أن المتواتر يفيد العلم. بيان المختصر: 358/1

¹³ بيان المختصر: 357/1

¹⁴ إحكام الفصول: 325/177/1

¹⁵ بيان المختصر: 357/1

¹⁶ هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزى، الكلبي، قرأ على الأستاذ أبي جعفر بن الزبير، وأخذ عنه العربية، والفقه، والحديث، والقرآن، ألف الكثير من الكتب منها: كتاب وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، وكتاب الأقوال السنية في الكلمات السنية، وكتاب القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية، والحنفية، والحنبلية، وكتاب تقريب الوصول إلى علم الأصول، وغيرها، توفي شهيدا يوم الكائنة بطريف في عام أحد، وأربعين وسبعمئة رحمه الله تعالى. الديباج: 276/275/274/2

¹⁷ تقريب الوصول: 119

¹⁸ إحكام الفصول: 325/1

وخبر الآحاد ينقسم إلى عدة أقسام، باعتبارات مختلفة؛ فهو ينقسم باعتبار ما يقع العلم بصحته، وما لا يقع، وباعتبار صحته، وعدمها، وباعتبار ناقله . السند؛ فهو أقسام ثلاثة، باعتبارات ثلاثة.

القسم الأول: أقسام خبر الآحاد باعتبار ما يقع العلم بصحته، وما لا يقع:

ذكر الباجي رحمه الله أن خبر الآحاد قسمان: قسم يقع العلم به، وقسم لا يقع العلم به. **أولاً:** فأما ما يقع العلم بصحته من أخبار الآحاد فإن العلم يقع به بدليل؛ وهو على ضرب، منها:

الضرب الأول: خبر الباري تعالى: لأن الصدق من صفات نفسه¹⁹، وقد قرر الباجي رحمه الله حكم هذا الضرب من الأخبار في ثلاثة أمثلة، وهي:

المثال الأول: خرج مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ص لعمر بن حزم: "أن لا يمس القرآن إلا طاهر"²⁰.

الشرح: قال الباجي: "قوله: "أن لا يمس القرآن إلا طاهر"؛ ظاهر في أنه لا يجوز أن يمس القرآن محدث، وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماعة الفقهاء من الصحابة، ومن بعدهم من التابعين. وروي ذلك عن علي فإنه قال: "لا بأس أن يمس القرآن الجنب، والحائض، والمحدث".

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك: قوله تعالى: (لا يمسسه إلا المطهرون)[الواقعة:79]؛ وهذا نهي، وإن كان لفظه لفظ الخبر فمعناه الأمر؛ لأن خبر الباري تعالى لا يكون بخلاف مخبره، ونحن نشاهد من يمس غير طاهر.

ودليلنا من جهة السنة الحديث المذكور: "أن لا يمس القرآن إلا طاهر".

ودليلنا من جهة المعنى: أن هذا ممنوع من الصلاة لمعني فيه، فكان ممنوعاً من مس المصحف، كالمشرك، أو كالذي غمرت جسده النجاسة"²¹.

¹⁹ إحكام الفصول: 335/1

²⁰ والحديث صحيح، وهو جزء من حديث طويل مشهور بكتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم، واليه على اليمن، خرجه بتمامه:

مالك في الموطأ، كتاب الوضوء، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن: الحاكم في المستدرک: 552/1، برقم: 1445

وخرجه الدارقطني، والبيهقي مختصراً: سنن الدارقطني، باب المواقيت: 285/2، برقم: 222، سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب

الحائض لا تمس المصحف، ولا تقرأ القرآن: 309/1، برقم: 1374

²¹ المنتقى: كتاب الوضوء، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن: 404/2

المثال الثاني: قال مالك: "الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها، فتعتد أربعة أشهر، وعشرا: أنما لا تنكح إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الرية إن خافت الحمل"²².

الشرح: قال الباجي: "وهذا كما قال: أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت غير حامل، فإن عدتها أربعة أشهر، وعشرا.

والأصل في ذلك قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم، ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر، وعشرا) [البقرة: 234]؛ ومعنى "يتربصن" الأمر بالتربص، ولا يجوز أن يكون بمعنى الإخبار بالتربص؛ لأننا نجد في أكثر الأزمنة من لا يتربص، وخبر الباري تعالى لا يكون بخلاف مخبره، فثبت أن المراد به الأمر، ومقتضى الأمر الوجوب"²³.

المثال الثالث: خرج مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وسليمان بن يسار كانوا يقولون: "إن عدة المختلعة ثلاثة قروء".

وعن مالك: أنه سمع ابن شهاب يقول: "عدة المطلقة الأقراء، وإن تباعدت"²⁴.

الشرح: قال الباجي: "قولهم: "إن عدة المطلقة ثلاثة قروء"؛ يريدون التي تعتد بالأقراء، ولا خلاف في ذلك لنص القرآن، وهو قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [البقرة: 228]، ولفظ "يتربصن"، وإن كان لفظه لفظ الخبر، فإن المراد به الأمر، فإن خبر الباري تعالى لا يكون بخلاف مخبره، ونحن نرى من المطلقات من لا تربص ثلاثة قروء؛ فدل ذلك على أنه على الأمر"²⁵.

الضرب الثاني: خبر من ظهرت على يده المعجزات؛ لأن المعجز دليل صدقه²⁶، فلا يجوز أن يكون خبر النبي ص بخلاف مخبره.

وقد بين الباجي رحمه الله ذلك فيما خرجه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ص قال: "يُهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، ويُهَلُّ أهل الشام من الجحفة، ويهلُّ أهل نجد من قرن". قال عبد الله بن عمر: "وبلغني أن رسول الله ص قال: "ويهلُّ أهل اليمن من يلملم"²⁷.

²² الموطأ: كتاب النكاح، جامع ما لا يجوز من النكاح: 364، برقم: 1127

²³ المنتقى: كتاب النكاح، جامع ما لا يجوز من النكاح: 112/111/5

²⁴ الموطأ: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء، وعدة الطلاق، وطلاق الحائض: 396، برقم: 1221

²⁵ المنتقى: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء، وعدة الطلاق، وطلاق الحائض: 380/379/5

²⁶ إحكام الفصول: 335/1

الشرح: قال الباجي: "قولهم: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة"؛ توقيت منه ص لأهل كل بلد وجهة موضع إحرامهم، ومعنى ذلك أنه لا يجوز تأخير الإحرام لمريد النسك عن ذلك الموضع، إلا لضرورة.

فإذا جاوز الحاج، أو المعتمر الميقات مريد الإحرام، غير محرم، فليرجع إلى الميقات ما لم يحرم، فإن أحرم فلا يرجع؛ لأنه قد ترتب عليه الدم بإحرامه، فلا يسقط عنه برجوعه؛ أصل ذلك إذا رجع بعد التلبس بالطواف، والسعي، وهذا القول في تأخير الإحرام عن الميقات.

فأما تقديمه فإنه لا يجب به شيء، وقال القاضي أبو محمد²⁸: يكره له ذلك، ولم يفصل. وقد روى محمد عن مالك: "لا بأس أن يحرم الرجل من منزله، إذا كان منزله دون الميقات، ما لم يكن قريباً من الميقات، فيكره له ذلك"، وقال الشافعي: لا يكره ذلك جملة.

والدليل على ما ذكرناه: قوله ص: "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة"؛ وهذا وإن كان لفظه لفظ الخبر، فإن معناه الأمر؛ لأن خبر النبي ص لا يجوز أن يكون بخلاف خبره، وقد نجد من لا يهل منها، وإن كان أمراً فلا بد أن يكون واجباً، أو ندباً، وعلى كلا الوجهين فقد تعلق النهي بضده على حسب ما هو أمر به²⁹.

الضرب الثالث: خبر الآحاد إذا تلقته الأمة بالقبول³⁰:

وأما ما لا يوجب العلم من أخبار الآحاد فهو على ضربين: أحدهما: مسند، والثاني: مرسل، وهو تقسيم خبر الآحاد باعتبار سنده، والكلام في هذا الضرب يشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حقيقة المسند: وهذه المسألة تشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف المسند، وهو: "ما اتصل بإسناده بالنبص"³¹.

ويجب العمل بالمسند بشروط في الناقل، وشروط في المنقول³²، والمقصود به هنا خبر الآحاد.

²⁷ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب مواقيت الإهلال: 226، برقم: 73، البخاري: كتاب الحج، باب

مهل أهل مكة للحج، والعمرة: 554/2، برقم: 1452، مسلم كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة: 840/2، برقم: 1182

²⁸ هو: عبد الوهاب بن نصر، البغدادي، المالكي، القاضي، أبو محمد، أحد أئمة المذهب، سمع أبا عبد الله العسكري، وأبا حفص بن شاهين، سمع من الأجهري، وحدث عنه، وأجاز، وتفقه على كبار أصحاب الأجهري: ابن القصار، وابن الجلاب، ألف كتباً كثيرة منها: كتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، والمعونة لمذهب عالم المدينة، وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف، وغير ذلك، توفي سنة اثنين وعشرين، وأربعمائة،

ومولده سنة اثنين وستين، وثلاثمائة. الديباج: 29/28/27/26/2، سير أعلام النبلاء: 432/431/430/429/17

²⁹ المنتقى: كتاب الحج، باب مواقيت الإهلال: 342/341/340/3

³⁰ وسيأتي الكلام على حكم خبر الآحاد. الضعيف. إذا تلقته الأمة بالقبول في: القاعدة الرابعة، من القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة القولية: 112

³¹ إحكام الفصول: 336/1

الفرع الثاني: حكم العمل بخبر الآحاد: وسيأتي حكم العمل بخبر الآحاد³³.

المسألة الثانية: حقيقة المرسل: والضرب الثاني من أخبار الآحاد: المرسل، والكلام فيه يشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف المرسل: وللمرسل عدة تعاريف متقاربة المعنى، منها:

1. عرفه الباجي فقال: "ما انقطع إسناده، فأخل فيه بذكر بعض رواته"³⁴.
2. وعرفه أبو حامد فقال: "وصورة المرسل هو قول العدل غير الصحابي: "قال رسول الله ص، أو يقول من لم يعاصر أبا هريرة " قال أبو هريرة"³⁵.
3. وعرفه ابن جزى فقال: "وإذا قال غير الصحابي قال رسول الله ص؛ فهذا مرسل"³⁶.

الفرع الثاني: حكم العمل بالحديث المرسل: وسيأتي حكم العمل بالحديث المرسل³⁷.

القسم الثاني: أقسام الأخبار باعتبار صحتها: يقول الشريف التلمساني³⁸: "اعلم أن من شرط السند: أن يكون مقبول الرواة، متصلاً إلى النبيص. فالشرط الأول: في قبول الرواة: لا بد أن يكون الراوي عدلاً، ضابطاً³⁹، والإخلال بهذا الشرط قد يخل بالعمل بالحديث، ومن مظاهر هذا الخلل: زيادة الثقة، الذي يخالف الجماعة التي روت الحديث، ولم يذكروا تلك الزيادة.

وأما الشرط الثاني فهو: اتصال الرواية بالنبي ص"⁴⁰، والإخلال بهذا الشرط قد يخل بالعمل بالحديث.

³² انظر شروط العمل بخبر الواحد في: إحكام الفصول: 336/1، تقريب الوصول: 121

³³ وسيأتي حكم خبر الآحاد في مبحث القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة القولية، القاعدة الأولى: يجب العمل بخبر الآحاد، ص: 92

³⁴ إحكام الفصول: 355/177/1، ولم يفرق هنا بين ما إذا كان الساقط صحابياً، أو تابعياً. وهو تعريف الأصوليين للمرسل، وهو أعم من تعريف المحدثين.

³⁵ المستصفى: 134، بيان المختصر: 425/1

³⁶ تقريب الوصول: 123

³⁷ وسيأتي حكم العمل بالحديث المرسل في القاعدة الثانية: يجب العمل بالحديث المرسل، من القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة القولية، ص: 103

³⁸ هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد العلوي، الشريف الحسني، المعروف بالشريف التلمساني، أعلم من في عصره بإجماع، أخذ عن القاضي التميمي، وعمران المشدالي، وابن زيتوت، والسطحي، وغيرهم كثير، وأخذ عنه ابنه: عبد الله، وعبد الرحمن، والشاطبي، وابن زمرك، وإبراهيم الشقري، وابن خلدون، وغيرهم، ألف المفتاح في أصول الفقه، وشرح جمل الخونجي، مولده سنة 710 هـ، وتوفي سنة 771 هـ. شجرة النور

الزكية: 234

³⁹ مفتاح الوصول: 23

⁴⁰ مفتاح الوصول: 27

ومن مظاهر هذا الخلل: عدم اتصال السند، وهو يشمل أنواعا عديدة من الحديث منها: المرسل، والضعيف⁴¹.

القسم الثالث: أقسام الخبر باعتبار ناقله:
والناقلون للأخبار هم الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، والناقل إما أن ينقل قولاً منسوباً للرسول ص، أو فعلاً، أو وصفاً لحال في حياة رسول الله ص؛ كما إذا قال الصحابي: "أمرنا رسول الله ص بكذا"، أو: "نحانا عن كذا"، أو: "من السنة كذا"، فهل يحمل على الوجوب مطلقاً، أو يحمل عليه بقرينة لفظ الأمر فقط؟

والكلام على هذا القسم يدخل ضمن مراتب مسند الصحابي، وهي قائمة على ترتيب الأعلى فالأعلى، وهي على خمس مراتب:

المرتبة الأولى: إذا قال الصحابي: "قال رسول الله ص".

المرتبة الثانية: إذا قال الصحابي: "سمعت رسول الله ص أمر بكذا، أو نهي عن كذا".

المرتبة الثالثة: إذا قال الصحابي: "أمرنا رسول الله ص بكذا"، أو: "نحانا عن كذا"، أو: "من السنة كذا".

المرتبة الرابعة: إذا قال الصحابي: "أمرنا بكذا، أو: نُهيّا عن كذا، أو أوجب علينا كذا، أو حرم علينا كذا"، أو: "من السنة كذا".

المرتبة الخامسة: إذا قال الصحابي: "كنا نفعل"، أو قال: "كانوا يفعلون"⁴².

المطلب الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة القولية: وهذه القواعد ست، وهي:

القاعدة الأولى: يجب العمل بخبر الآحاد: كل ما لم يكن متواتراً من الأخبار، فهو آحاد، وخبر الآحاد هو ما نقله آحاد الصحابة عن الرسول ص، أو عن بعضهم البعض، وأغلب السنن المنقولة إلينا عن رسول الله ص أخبار آحاد، نقلها الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. وقد اختلف في وجوب العمل شرعاً بخبر الآحاد⁴³، أم لا؟ إلى أربعة مذاهب:

⁴¹ وسيأتي بيان هذا كله في: المطلب الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة القولية، في القاعدة الثالثة: تقبل زيادة الثقة إذا كان الراوي ثقة ضابطاً، ص: 108، وفي القاعدة الخامسة: لا يجوز العمل بالحديث الضعيف، ص: 115.

⁴² انظر بيان المراتب السابقة في: بيان المختصر: 404/403/402/1، أحكام الفصول: 292/231/1 وسيأتي الكلام على حكم مستند الصحابي في: القاعدة السادسة، من القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة القولية: الموقوف على الصحابي إذا كان مما لا يدرك بالرأي فحكمه الرفع، ص: 119، وفي المطلب الخامس: حكم مستند الصحابي، والقواعد الأصولية المتعلقة به، ص: 120.

⁴³ والقائلون بوجوب التعبد بخبر الواحد شرعاً اختلفوا في جواز ورود التعبد بخبر الواحد عقلاً إلى مذهبين: **المذهب الأول:** أنه يجب العمل بخبر الواحد، وهو مذهب أهل السنة. أحكام الفصول: 336/1.

المذهب الأول: إنه يجب العمل بخبر الآحاد، وهو مذهب سلف الأمة من الصحابة، والتابعين، والفقهاء⁴⁴.

المذهب الثاني: إنه لا يجوز العمل إلا بخبر اثنين، عدلين ضابطين فصاعدا، وبه قال أبو علي الجبائي⁴⁵.

المذهب الثاني: أنه لا يجب العمل بخبر الواحد، وهو مذهب جماعة من أهل البدع منهم: الجبائي من المعتزلة، والرافضة، وطائفة من أهل الظاهر كالفاساني، واختلفوا في ذلك: فذهب طائفة منهم إلى أنه لا يجوز ورود التعبد به، وقالت طائفة أخرى: يجوز ورود التعبد به من جهة العقل، إلا أنه لم يرد به شرع. إحكام الفصول: 337/336/1، بيان المختصر: 372/1.

الأدلة: أدلة المذهب الأول: استدلل الباجي، وابن الحاجب، وغيرهما لصحة مذهب أهل السنة بدليل عقلي، يقول الباجي: "والذي يدل على جواز ورود التعبد به أن الذي يشترط في صحة التكليف بيان الطريق إلى العلم بما وجب على المكلف؛ وإذا كان ذلك كذلك لم يمتنع أن يكلفنا تعالى في بعض الأحكام العلم والعمل وفي بعضها العمل دون العلم، وعلى ذلك ورد كثير من الشرع نحو التعبد لنا بما نطق به القرآن، وتواتر به الخبر عن النبي p مما يجب علينا العلم والعمل به مع تعبدنا بشهادة الشاهدين والمرأتين إذا كان ظاهرهم العدالة؛ فيجب علينا العمل به، وإن جوزنا الكذب على كل واحد منهم وعلى جميعهم، كما ورد التعبد بالمصير إلى ما أفق به النبي p مما يجب علينا العمل به والعلم بصحته مع التعبد لنا بالمصير إلى فتوى العالم بعده، وإن جوزنا عليه الخطأ، والسهو، وكما ورد التعبد للمتخاصمين بالمصير إلى حكم النبي p ، والعلم بصحة ما حكم به مع تعبدنا لهم بالمصير إلى حكم الحاكم بعده، وإن لم يعلم صحة ما حكم به؛ وإذا ذلك كذلك وجاز التعبد بهذا كله، وإن كان منه ما يجب به العلم والعمل، ومنه ما يجب به العمل دون العلم، فكذلك في مسائلنا مثله.

وأيضاً: فإنه لا يمتنع أن يعلم الباري تعالى أن المصلحة في أن يتعبدنا بما لا يقع لنا به العلم، ويوجب علينا العمل به ويكون ذلك أبلغ في المصلحة من تعبدنا بما يقع به العلم. إحكام الفصول: 337/1، بيان المختصر: 372/1، وقد قرر ابن رشيقي بطلان الاستدلال بالدليل العقلي على وجوب العمل بخبر الواحد. لباب الموصول: 553/1

أدلة المذهب الثاني: إذا جاز التعبد بخبر العدل الواحد عقلاً جاز التعبد بخبر كل عدل عقلاً، وإذا جاز عقلاً التعبد بخبر كل عدل واحد أدى ذلك إلى تحليل الحرام وعكسه؛ لأنه لو أخبر عدل واحد بجمرة فعل، وآخر بخله، وجاز التعبد به عقلاً لأدى إلى جواز التعبد بهما، فيلزم تحليل ما حرم الله، وبالعكس.

والجواب: أن هذا الدليل غير مسلم؛ لأن المصيب في الاجتهاد لا يخلو من أن يكون واحداً، أو أكثر، فإن كان واحداً فهو الحكم الثابت في علم الله تعالى، والحكم المخالف له ليس بحكم في علم الله تعالى، ولا يلزم من هذا تحريم ما حل، والعكس. وإن كان كل مجتهد مصيباً فلا يرد أيضاً تحليل الحرام، والعكس؛ لأنه حينئذ كل واحد من الحكمين ثابت في علم الله تعالى من غير أن يغير أحدهما الآخر. بيان المختصر: 373/372/1، وانظر أدلة أخرى في الكتاب نفسه: 373/1

⁴⁴ إحكام الفصول: 340/1، مفتاح الوصول: 22، شرح تنقيح الفصول: 279/278، بيان المختصر: 401/374/1، تقريب الوصول: 121، إرشاد الفحول: 93/1

⁴⁵ إحكام الفصول: 340/1، شرح تنقيح الفصول: 286/279، بيان المختصر: 401/1، وقد نسب ابن الحاجب القول للجبائي بأنه لا يقبل من الأخبار الخاصة بالزنا إلا ما كان المخبرون فيه أربعة، وهو على خلاف ما ذكره الباجي. أهـ

والجبائي هو: أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف، أخذ عن أبي يعقوب الشحام، ومات فخلفه ابنه العلامة أبو هاشم الجبائي، وأخذ عنه فن الكلام أيضاً، أبو الحسن الأشعري، ثم خالفه، ونابذه، وتسنى، وله كتاب الأصول، وكتاب النهي عن المنكر، وكتاب التعديل والتجوز، وكتاب الاجتهاد، وكتاب الأسماء، والصفات، وكتاب التفسير الكبير على ابن الراوندي، وأشياء كثيرة، مات بالبصرة سنة ثلاث، وثلاث مئة، وعاش ثمانياً وستين سنة. سير أعلام النبلاء: 184/183/14

المذهب الثالث: إنه لا يجوز العمل إلا بخبر أربعة، وهو مذهب كثير من القدرية⁴⁶.

المذهب الرابع: إنه لا يجوز العمل بخبر الآحاد، وإليه ذهب القاشاني⁴⁷، وغيره من القدرية، والرافضة، وابن داود⁴⁸.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: استدل من قال بوجوب العمل بخبر الواحد بقول الله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾ [التوبة: 122]، وأن الطائفة هاهنا واحد⁴⁹.

الدليل الثاني: إن عمر رضي الله عنه كان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها، فلما أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي⁵⁰ بأن رسول الله ص كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي⁵¹ من ديته رجع إلى ذلك، وورث المرأة من الدية، ورغب عما كان عليه⁵².

⁴⁶ إحكام الفصول: 340/1

⁴⁷ هو: أبو بكر محمد بن إسحاق، القاشاني، حمل العلم عن داود، إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول، والفروع، ونقض عليه أبو الحسن ابن المفلس بكتاب سماه: القامع للمتخامل الطامع. طبقات الفقهاء: 176

⁴⁸ إحكام الفصول: 340/1، بيان المختصر: 374/1، إرشاد الفحول: 93/1

وابن داود هو: محمد بن داود بن علي، الظاهري، حدث عن أبيه، وعباس الدوري، وأبي قلابة الرقاشي، وغيرهم، وكان يجتهد، ولا يقلد أحدا، وحدث عنه نفلطويه، والقاضي أبو عمر محمد بن يوسف، وجماعة، ومات قبل الكهولة، تصدر للفتيا بعد والده، وله من التأليف: كتاب الإنذار والإعذار، وكتاب الانتصار من محمد بن جرير الطبري، وكتاب اختلاف مصاحف الصحابة، وغيرهم، عاش ثلاثا، وأربعين سنة، ومات في عاشر رمضان سنة سبع، وتسعين، ومئتين، انظر ترجمته مفصلة في: سير أعلام النبلاء: 109/13، 116/...

⁴⁹ أحكام القرآن لابن العربي: 1031/2

⁵⁰ هو: الضحاك بن قيس بن خالد، عداده في صغار الصحابة، وله أحاديث، خرج له النسائي، وقد روى عن حبيب بن مسلمة أيضا، وحدث عنه معاوية بن أبي سفيان، ووصفه بالعدالة، وسعيد بن جبير، والشعبي، ومحمد بن سويد الفهري، وعمر بن سعد، وسماك بن حرب، وأبو إسحاق السبيعي، شهد فتح دمشق، وسكنها، وكان على عسكر دمشق يوم صفين. سير أعلام النبلاء: 241/3، 245...

⁵¹ أشيم الضبابي هو صحابي، قتل في حياة النبي ﷺ، وهو الذي ورد بسببه توريث المرأة من دية زوجها المقتول، وكان أشيم قتل خطأ. أسد الغابة في تمييز الصحابة: 99/1

⁵² إحكام الفصول: 340/1

والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها: 129/3، برقم: 2927، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب الميراث من الدية: 883/2، برقم: 2642، والدارقطني في سننه، كتاب الفرائض، والسير، وغير ذلك: 76/4، برقم: 28/27، والبيهقي في سننه، كتاب الجراح، جماع أبواب تحريم القتل، ومن يجب عليه القصاص، ومن لا قصاص عليه، باب ميراث الدم: 57/8، والزبلي في نصب الراية، الحديث الثالث: 352/4

الدليل الثالث: إجماع الصحابة على صحة العمل بخبر الواحد؛ فقد تكرر العمل بخبر الواحد كثيرا في زمان الصحابة، والتابعين في وقائع كثيرة شائعا ذائعا، ولم ينكر أحد على العمل به، وقد أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وغيره به في مجمع من الصحابة، ولم يحفظ من أحد إنكار عليه، ولا تخطئة له في فعله؛ فمن ذلك ما روي عنه أنه قال في قصة الجنين: "أذكر الله أمرا سمع من رسول الله ص في الجنين شيئا؟". فقام إليه حمل بن مالك بن النابغة فقال: "كنت بين جارتين - يعني بين ضرتين -، فضربت أحدهما الأخرى بمسطح، فألقت جنينا ميتا، فقضى فيه رسول الله ص بغرة". فقال عمر: "لو لم نسمع بهذا لقضينا فيه بغير هذا"⁵³.

الدليل الرابع: تظاهرت الأخبار عن عمر رضي الله عنه أنه قال في دية المحوس: "ما أدري ما الذي أصنع في أمرهم؟" وقال: "أنشد الله أمرا سمع فيهم شيئا إلا رفعه إلينا"، فقال له عبد الرحمن بن عوف: "أشهد لسمعت رسول الله ص يقول: 'سنوا بهم سنة أهل الكتاب'"⁵⁴. وأخذ عند ذلك الجزية منهم، وأقرهم على دينهم⁵⁵.

الدليل الخامس: رجوع عمر، وعثمان، وغيرهما من الصحابة إلى خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين: "فعلته أنا ورسول الله ص فاغتسلنا"⁵⁶، وقضى عثمان في السكنى بخبر فريضة بنت مالك بعد أن أرسل إليها، وسألها⁵⁷.

الدليل السادس:⁵⁸ ومما يدل على وجوب العمل بخبر الواحد ما ظهر عن رسول الله ص من إنفاذه لأمراته، وقضاته، وسعاته على الصدقات، وحل العقود، وتقرير الأمور الدينية؛ من ذلك تأميره لأبي بكر الموسم، وإنفاذه سورة براءة مع علي، وتوليته عمر على الصدقات، وتوليته معاذًا على جهة من اليمن، ومن ذلك إنفاذه عثمان بن عفان إلى أهل مكة رسولا، ومؤدبا عنه.

⁵³ إحكام الفصول: 340/1، لباب الحصول: 350/349/1 بيان المختصر: 374/1، وخبر حمل بن مالك خرجه: البيهقي، كتاب جماع أبواب القصاص، باب دية الجنين: 114/8

⁵⁴ وأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرجه: البيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، وتحريم المؤمنات على الكفار: 172/7، برقم: 13764، والزيلي في نصب الراية: 3/170/448

⁵⁵ إحكام الفصول: 341/1

⁵⁶ والحديث جزء من حديث مشهور عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رجلا سأل رسول الله ص: عن الرجل يجامع أهله، ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ص: "إني لأفعل ذلك أنا، وهذه، ثم نغتسل".

وهو حديث صحيح، خرجه: مسلم، كتاب الطهارة، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين: 272/1، برقم: 350

⁵⁷ إحكام الفصول: 341/1، وحديث الفريضة بنت مالك رضي الله عنها سيأتي تحريجه ص: 101

⁵⁸ وهناك أدلة أخرى ذكرها الباجي في: 341/1، وما بعدها إلى ص: 346، لباب الحصول: 350/351، شرح تنقيح الفصول: 279، بيان المختصر: 377/1

ومن ذلك توليته على الصدقات، والجباية قيس بن عاصم، ومالك بن نويرة⁵⁹، والزبرقان بن زيد، وزيد بن حارثة⁶⁰، وعمرو بن العاص⁶¹، وعمرو بن حزم، وعبد الرحمان بن عوف، وأبا عبيدة⁶²؛ فلو لم يجب العمل بخبر الواحد لما جاز للرسول ص إنفاذ أمير واحد في شيء من ذلك⁶³.

أدلة المذهب الثاني⁶⁴: الدليل الأول: ما روي عن النبي ص أن ذا اليدين أخبره عن سلامه من اثنين، فلم يعمل به حتى سأل أبا بكر، وعمر⁶⁵.

الدليل الثاني: ما روي من رد أبي بكر حديث المغيرة بن شعبه⁶⁶ في توريث الجدة⁶⁷ حتى وافقه على ذلك محمد بن مسلمة⁶⁸.

⁵⁹ ومالك بن نويرة هذا هو الذي قتل أيام الردة بعد وفاة النبي ﷺ، على اختلاف في قتله ردة، أو خطأ؛ وذلك أن خالدا بث السرايا، فأتي بمالك، فاختلف قول الناس فيهم، وفي إسلامهم، وجاءت أم تميم كاشفة وجهها، فأكبت على مالك، وكانت أجمل الناس، فقال لها: "إليك عني، فقد والله قتلتني"، فأمر بهم خالد، فضربت أعناقهم، فقام أبو قتادة، فناشده فيهم، فلم يلتفت إليه، فركب أبو قتادة فرسه، ولحق بأبي بكر وقال: "ترك قولي"، وأخذ بشهادة الأعراب الذين فتنهم الغنائم"، ولما قتل خالد مالك بن نويرة تزوج بامرأته جويرة بنت أسماء، فوجد عمر عليه لقتله مالك بن نويرة وتزوج بامرأته، وطلب من عمر أن يقيه من القيادة، فرفض أبو بكر، ولما تولى عمر الخلافة أقاله، وعين بدله أبو عبيدة بن الجراح. انظر قصته في: سير أعلام النبلاء: 378/377/1

⁶⁰ هو: زيد بن حارثة بن شراحيل، الأمير الشهيد، سيد الموالى، وأسبقهم إلى الإسلام، وحب رسول الله ﷺ، وأبو حبه، ولم يسم الله تعالى في كتابه صحابيا باسمه إلا زيد بن حارثة، وكان استشهاداه في غزوة مؤتة في جمادي الأولى سنة ثمان، وهو ابن خمس وخمسين سنة. انظر ترجمته مفصلة في: سير أعلام النبلاء: 229/.../220/1

⁶¹ هو: عمرو بن العاص بن وائل، أبو عبد الله، له أحاديث ليست كثيرة، تبلغ بالمكرر نحو الأربعين، اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة أحاديث منها، انفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين، وروى أيضا عن عائشة، حدث عنه ابنه عبد الله، ومولاه أبو قيس، وقيصة بن ذؤيب، وأبو عثمان النهدي، توفي رضي الله عنه سنة ثلاث وأربعين، وعمره بضع، وثمانون سنة. سير أعلام النبلاء: 77/.../54/3

⁶² هو: أبو عبيدة بن الجراح، عامر بن عبد الله بن الجراح، أحد السابقين الأولين، شهد له النبي ﷺ بالجنة، وسماه أمين الأمة، حدث عنه العرباض بن سارية، وجابر بن عبد الله، وأبو أمامة الباهلي، وغيرهم، وكان أبو عبيدة معدودا فيمن جمع القرآن العظيم، مات أبو عبيدة في الطاعون الذي أصاب جند المسلمين في الشام، في قرية عمواس، وهي بين الرملة، وبين بيت المقدس، وكان ذلك في سنة ثمان عشرة، وله ثمان وخمسون سنة. انظر ترجمته مفصلة في: سير أعلام النبلاء: 23/.../5/1

⁶³ إحكام الفصول: 345/344/1

⁶⁴ ما يبدو من صنيع البايع رحمه الله أن أدلة المذهب الثاني هي نفسها أدلة المذهب الثالث.

⁶⁵ إحكام الفصول: 347/1، شرح تنقيح الفصول: 287، وخبر ذي اليدين سيأتي تخريجه بلقب: ذو الشمالين: 110

⁶⁶ هو: المغيرة بن شعبه بن أبي عامر بن مسعود بن معتب، من كبار الصحابة، شهد بيعة الرضوان، حدث عنه بنوه: عروة، وحمزة، وعقار، والمسور بن مخرمة، وأبو أمامة الباهلي، وغيرهم، مات رضي الله عنه في سنة خمسين، في شعبان، وله سبعون سنة، وله في الصحيحين اثنا عشر حديثا، وانفرد له البخاري بحديث، ومسلم بحديثين. انظر ترجمته مفصلة في: سير أعلام النبلاء: 32/.../21/3

⁶⁷ والحديث سبق تخريجه ص: 41

⁶⁸ إحكام الفصول: 347/1

ومحمد بن مسلمة هو: محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي، من نجباء الصحابة، شهد بدرًا، والمشاهد، وكان رضي الله عنه ممن اعتزل الفتنة، والجمل، وصفين، بل اتخذ سيفًا من خشب، وروى أحاديثه جماعة، روى عنه المسور بن مخرمة، وسهل بن أبي حنيفة، وقيصة بن ذؤيب، وغيرهم، وعاش ابن مسلمة سبعة، وسبعين سنة، توفي رحمه الله سنة 43 هـ. سير أعلام النبلاء: 369/2-373

الدليل الثالث: ما روي من رد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خبر عثمان رضي الله عنه في ما رواه من استئذان الرسول ص في رد الحكم بن أبي العاص⁶⁹، وطالباه بمن يشهد معه⁷⁰.

الدليل الرابع: ما روي من رد عمر خبر أبي موسى⁷¹ في الاستئذان حتى روى ذلك معه أبو سعيد الخدري⁷².

الدليل الخامس: ما روي من رد عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت بكاء أهله عليه⁷³.

⁶⁹ هو: الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي، ابن عم أبي سفيان، من مسلمة الفتح، وله أدنى نصيب من الصحة. قيل: نفاه النبي ﷺ إلى الطائف؛ لكونه حكاة في مشيته، وفي بعض حركاته فسبه، وطرده، وقيل: كان يفشي سر رسول الله ﷺ فأبعده لذلك، مات سنة إحدى وثلاثين. سير أعلام النبلاء: 108/107/2

⁷⁰ إحكام الفصول: 347/1، شرح تنقيح الفصول: 287

⁷¹ هو: أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس بن سليم، الإمام الكبير، صاحب رسول الله ﷺ، الفقيه، المقرئ، حدث عنه بريدة بن الحصيب، وأبو أمامة الباهلي، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم، وهو معدود فيمن قرأ على النبي ﷺ، أقرأ أهل البصرة، وفقههم في الدين، قرأ عليه حطان بن عبد الله، الرقاشي، وأبو رجاء العطاردي. انظر ترجمته مفصلة في: سير أعلام النبلاء: 402/.../380/2

⁷² إحكام الفصول: 347/1

وحديث أبي موسى في الاستئذان خرج الشيخان، وغيرهما: أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن ثلاثاً، ثم رجع، فأرسل عمر بن الخطاب في أثره فقال: ما لك لم تدخل؟ فقال أبو موسى سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع". فقال عمر: ومن يعلم هذا، لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا، وكذا. فخرج أبو موسى حتى جاء مجلساً في المسجد يقال له مجلس الأنصار، فقال: إني أخبرت عمر بن الخطاب أي سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع"، فقال: لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا، وكذا. فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد الخدري: قم معه - وكان أبو سعيد أصغرهم -، فقام معه، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر بن الخطاب لأبي موسى: أما أي لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ. واللفظ لمالك.

والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب الاستئذان: 685، برقم: 1754/1755، البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم، والاستئذان: 2305/5، برقم: 5891، مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب الاستئذان: 1694/3، برقم: 2153/2153

⁷³ إحكام الفصول: 347/1

ورد عائشة لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما سيأتي إن شاء الله في مبحث التعارض، والترجيح، القاعدة الأولى: إذا تعارض ظاهر القرآن مع خبر الآحاد قدم القرآن على خبر الآحاد، ص: 685

وحديث ابن عمر في تعذيب الميت بكاء أهله عليه رواه الشيخان، وغيرهما، رواية البخاري عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال: "توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة، وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، وإني جالس بينهما، أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر والحاصل إلى جني، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمر بن عثمان: "ألا تنهى عن البكاء، فإن رسول الله ﷺ قال: "إن الميت ليعذب بكاء أهله عليه".

ولا يجوز أن يكون رد الحديث لمعارضة القياس له؛ لأن الخبر مقدم على القياس، ولا يجوز أن يردوا لاتهم الرواة؛ لأنهم ردوا خبر المشهور بالثقة كعثمان، وأبي موسى، ولا يجوز أن يردوها استظهاراً، فلم يبق إلا أن يردوها؛ لأن العمل بها غير واجب⁷⁴.

والجواب: أن ما سلف من الأدلة دليل على عمل الصحابة بخبر الواحد؛ فيجب أن يحمل ردهم لها على غير التدين بتركها، وقد يترك حكام المسلمين في كثير من الأوقات العمل بشهادة الشاهدين لعل عارضة توجب ذلك، ويترك العالم العمل بموجب القياس، ولا يدل شيء من ذلك على تحريم العمل به⁷⁵.

وأما الجواب عن توقف النبي ص في خبر ذي اليمين⁷⁶ فهو لأمر؛ سبب ذلك أنه أخبره وحده بذلك، وسبق إليه وحده، وخلفه جمع عظيم، وجمع غفير، فبعد في نفسه أن يستدرك هذا وحده سهوا ذهب عن جماعتهم، والعادة تمنع من ذلك، فكان أقرب إلى الخطأ، فلما صدقوه تيقن سهوه، وسجد له⁷⁷.
 وجواب آخر وهو: أن النبي ص سأل غير ذي اليمين، لا رادا لخبره، ولكنه ليقوى في نفسه قوله مع وجود ذلك وتمكنه منه، ولا يمتنع أن يسأل من بلغه خبر عن النبي ص من طريق صحيح من يرجو عنده علم ذلك ليقوى في نفسه، ولكنه إذا انفرد وجب عليه العمل به، ولعله لو لم يكن مع النبي ص غير ذي اليمين عمل بخبره⁷⁸.
 والجواب عن دليل تعلقهم برد أبي بكر لخبر المغيرة في توريث الجدة فإنه لم يرد، وإنما توقف فيه ليعلم هل ثبت حكمه، أو نسخ، أو لغير ذلك من المعاني التي لا يجب علينا معرفة أعيانها⁷⁹.

فقال ابن عباس رضي الله عنهما: "قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك، ثم حدث قال: صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمره، فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب، قال: فنظرت فإذا صهيب، فأخبرته فقال: "ادعه لي، فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل، فالحق أمير المؤمنين، فلما أصيب عمر، دخل صهيب يبكي يقول: "وا أخاه وا صاحباه، فقال عمر رضي الله عنه: "يا صهيب أتبكي علي، وقد قال رسول الله ﷺ: "إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه".

قال ابن عباس: "فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: "رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ: "إن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: "إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، وقالت: "حسبكم القرآن: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)[الأنعام: 164]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: "ذلك والله هو أضحك، وأبكي".

والحديث صحيح، خرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه: 638/2، رقم: 927 سنته: 432/1، رقم: 1226، مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه: 638/2، رقم: 927

⁷⁴ أحكام الفصول: 348/347/1

⁷⁵ أحكام الفصول: 348/1

⁷⁶ وحديث ذي اليمين سيأتي تخرجه: 111

⁷⁷ أحكام الفصول: 348/1، شرح تنقيح الفصول: 287

⁷⁸ أحكام الفصول: 349/348/1

⁷⁹ أحكام الفصول: 349/1، وهناك أجوبة أخرى مفصلة في الموضوع نفسه.

والجواب عن ما تعلقوا به من رد أبي بكر، وعمر لخبر عثمان؛ فهذا يجري مجرى الشهادة؛ لأنه حكم في شخص معين⁸⁰.

والجواب عن تعلقهم برد خبر أبي موسى في الاستئذان، وهو لا حجة فيه؛ لجواز أن يكون عمر رضي الله عنه أراد إرهاب الناس، وزجرهم عن الإقدام على الحديث، لاسيما وقد قال له عمر: "إني لم أهتمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ص"، وهو أمر مستساغ للإمام فعله⁸¹.

أدلة المذهب الرابع: الدليل الأول: يدل على عدم قبول خبر الواحد قول الله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم) [الإسراء: 17]، وخبر الواحد لا يوجب علماً فلا يتبع.

وقول الله تعالى: (أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [البقرة: 2]⁸².

والجواب: أن هذا الاستدلال منعكس على المستدل به؛ لأن إنكار العمل بخبر الواحد قول في الدين بغير علم⁸³.

وجواب ثان: وهو أنه لا يسلم القول بأن العمل بخبر الواحد قول في الدين بغير علم، بل هو معلوم بفعل الرسول ص، وإجماع الأمة⁸⁴.

الدليل الثاني:⁸⁵ أن التمسك بالإجماع على العمل بأخبار الآحاد يقابله ما نقل من رد كثير من الأخبار⁸⁶.

والجواب: أن الرد إنما يكون في أخبار مخصوصة، لعل صرحوا بها؛ كما يرد الحاكم شهادة الفاسق، والوالد، الولد، والخصم، ولا يلزم من ذلك إبطال الحكم بالشهادة⁸⁷.

الأمثلة

⁸⁰ إحكام الفصول: 350/1

⁸¹ إحكام الفصول: 350/1، وأما رد عائشة لخبر ابن عمر؛ فذلك لمعارضة حديث الآحاد ما هو أقوى منه، وهو ظاهر القرآن الكريم.

⁸² إحكام الفصول: 346/1، لباب المحصول: 353/1، شرح تنقيح الفصول: 279، بيان المختصر: 378/1

⁸³ إحكام الفصول: 346/1، لباب المحصول: 353/1

⁸⁴ إحكام الفصول: 347/1، وجواب ثالث: وهو أن هذه الآيات لو دلت على إبطال العمل بخبر الواحد لدلت على إبطال العمل بخبر الإثنين، والثلاثة، والأربعة، وشهادة الشاهدين، ويجب على هذا إبطال الحكم بالقياس. أه المصدر نفسه.

⁸⁵ انظر أدلة أخرى في: بيان المختصر: 373/372/1

⁸⁶ لباب المحصول: 352/1، بيان المختصر: 376/375/1

⁸⁷ لباب المحصول: 352/1، بيان المختصر: 376/1

قرر علماء المسلمين . إلا من شذ . أنه يجب العمل بخبر الآحاد، وقد رتب الباجي رحمه الله على هذا الحكم عدة أمثلة، منها:

المثال الأول : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أمر المقداد بن الأسود⁸⁸، أن يسأل له رسول الله ص عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ قال علي: فإن عندي ابنة رسول الله ص، وأنا أستحي أن أسأله. قال المقداد: فسألت رسول الله ص عن ذلك، فقال: "إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة"⁸⁹.

الشرح: قال الباجي: "قوله: " أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ص أصل في التعاون على طلب العلم، والنيابة فيه، وقبول خبر الثقة فيما يعقل عنه"⁹⁰.

المثال الثاني: عن عبد الله بن عمر أنه قال: "بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ص قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة"⁹¹.

الشرح: قال الباجي: وقوله في الحديث: " وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة" عمل بإخبار الآحاد، مع أن مثل هذا في شهرته لا يخفى على النبي ص، فأقر عليه، ولم يذكره"⁹².

المثال الثالث: عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: دخل علينا رسول الله ص حين توفيت ابنته، فقال: "اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك، بماء، وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو

⁸⁸ المقداد بن الأسود هو: المقداد بن عمرو، صاحب رسول الله ﷺ، وأحد السابقين الأولين، شهد بدرًا، والمشاهد، وثبت أنه كان يوم بدر فارسًا، له جماعة أحاديث، حدث عنه علي، وابن مسعود، وابن عباس، وجبير بن نفير، وابن أبي ليلى، وهمام بن الحارث، وعبيد الله بن عدي بن الحيار، وجماعة، عاش نحوًا من سبعين سنة، مات في سنة ثلاث، وثلاثين، وصلى عليه عثمان بن عفان، وقبره بالبقيع رضي الله عنه. سير أعلام النبلاء: 386/385/1

⁸⁹ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي: 37، برقم: 83، ابن خزيمة، كتاب الطهارة، باب الأمر بنضح الفرج من المذي: 15/1، برقم: 21، أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المذي: 53/1، برقم: 207، ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي: 169/1، برقم: 505

⁹⁰ المنتقى: كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي: 379/1

⁹¹ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة: 132، برقم: 459، البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة: 157/1، برقم: 395، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة: 375/1، برقم: 526

⁹² المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة: 395/2

شيئا من كافور، فإذا فرغتن فأذني". قالت: فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: "أشعرهما إياه". قال مالك: تعني بحقوه: إزاره⁹³.

الشريح: قال الباجي: "قوله: اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك"؛ يقتضي مراعاة الوتر على كل حال، وأصل ذلك باب الطهارات المشروعة، كالوضوء، وغسل الإناء من ولوغ الكلب، وغير ذلك، وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا غسل الميت ثلاثا كانت وترا، فإن زاد الغاسل على ذلك لم يراع الوتر.

قال الباجي: والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك: الحديث المتقدم، وهو قوله: "اغسلنها ثلاثا، أو خمسا"؛ فجعل التخيير بين الثلاث، والخمس، ولم يذكر ما بينهما من الأربع. وعلى قول مالك فإن الضمير راجع إلى ما تقدم، فيكون معناه: أو أكثر من الثلاثة، والخمسة، ويحمل على الوتر من وجهين: أحدهما: أن قوله: "ثلاثا، أو خمسا" دليل على أن المراد بأكثر من ذلك الوتر.

والثاني: الإجماع؛ لأنه لا فرق بين الأربعة، والستة، فإذا حمل قوله: "ثلاثا، أو خمسا" على المنع من الأربع وجب أن تكون الستة كذلك؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما، وقد روي في هذا الحديث من طريق صحيح: "اغسلنها وترا، ثلاثا، أو خمسا"، وهذا يبين جميع ما قلناه⁹⁴.

المثال الرابع: جاءت الفريرة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري إلى رسول الله ص تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم، فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله ص أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله ص: "نعم". قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ص، أو أمر بي، فنوديت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله".

قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر، وعشرا. قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ، فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه، وقضى به⁹⁵.

⁹³ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الجنائز: 148، برقم: 520، البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، ووضوئه بالماء، والسر: 422/1، برقم: 1195، مسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت: 646/2، برقم: 939.

⁹⁴ المنتقى: كتاب الجنائز: 453/452/2.

⁹⁵ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل: 406/405، برقم: 1250، الحاكم، وأصحاب السنن، عدا النسائي، انظر: المستدرک، كتاب الطلاق: 226/2، برقم: 2833، سنن الترمذي، كتاب الطلاق، واللعان عن رسول الله ص، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها: 508/3، برقم: 1204، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها

الشرح: قال الباجي: "قولها: إن عثمان بن عفان سألها عن ذلك، فأخبرته بذلك، فقضى به؛" يقتضي إجماع الصحابة على العمل بأخبار الآحاد، وأن خبر المرأة مما يعمل به، ولذلك سألها عثمان عن خبرها، فقضى به لما أخبرته عنه، وسماع هذا من خبر الفريضة، حتى كان الأمراء يرسلون إليها، ويسألونها عن ذلك، ويقضون به، ولم ينكره أحد من الصحابة، ولا ممن عاصروهم من التابعين"⁹⁶.

المثال الخامس⁹⁷: "أرخص رسول الله: في بيع العرايا بخرصها"⁹⁸ فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق. يشك داود قال: خمسة أوسق، أو: دون خمسة أوسق"⁹⁹.

الشرح: قال الباجي قوله: "أرخص في بيع العرايا بخرصها؛" يقتضي أن العرايا هي النخل المبيع ثمرها. وقوله: "فيما دون خمسة أوسق، أو: في خمسة أوسق." قال الباجي: "قصر النبي ص هذا الحكم على هذا المقدار من التمر، كما قصر الزكاة على نصاب خمسة أوسق فما زاد. وشك داود بن الحصين¹⁰⁰ في المقدار بين الخمسة أوسق، وبين ما دونها، ولم يرو هذا الحديث من طريق صحيح أحد غيره، وقد عول عليه جميع الفقهاء، وأخرجه أصحاب الصحيح"¹⁰¹.

القاعدة الثانية: يجب العمل بالحديث المرسل

تنتقل: 291/2، برقم: 2300، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها: 1/654، برقم: 2031، سنن البيهقي، كتاب العدد، باب سكتى المتوفى عنها زوجها: 7/434، برقم: 15274/15276

قال الحاكم رحمه الله معقباً على هذا الحديث: "هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً، ولم يخرجاه، رواه مالك بن أنس في الموطأ عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، قال محمد بن يحيى الذهلي: "هذا حديث صحيح محفوظ، وهما: اثنان سعد بن إسحاق كعب، وهو أشهرهما، وإسحاق بن سعد بن كعب، وقد روى عنهما جميعاً يحيى بن سعيد الأنصاري، فقد ارتفعت عنهما جميعاً الجهالة". المصدر نفسه

⁹⁶ المنتقى: كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تل: 5/451/452/459

⁹⁷ العمل بخبر الآحاد كثيرة جداً؛ لأن أغلب أحاديث الكتاب التي عمل بها في التفريع الفقهي أحاديث آحاد، وقد اقتصرنا على ذكر بعض الأمثلة منها.

⁹⁸ والعريه هي: النخلة الموهوب ثمرها، مختار الصحاح: 180، والخرص: حرز ما على النخل من الرطب تقرأ: أي تقديراً. مختار الصحاح: 73

⁹⁹ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العريه: 426، برقم: 1303، البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب، والفضة: 2/764، برقم: 2077، مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا: 3/1171، برقم: 1541

والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، ووزن الصاع من القمح: 2.250 غراماً، فيكون وزن الخمسة أوسق: $5 \times 60 = 300 \times 2.250 = 675.000$ كيلو غراماً، وهو وزن النصاب في الزكاة من القمح.

¹⁰⁰ هو: داود بن الحصين، الفقيه، أبو سليمان، حدث عن أبيه، وعكرمة، والأعرج، وأبي سفيان، وحدث عنه ابن إسحاق، ومالك، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وإبراهيم بن أبي حبيب، وعدة. سير أعلام النبلاء: 6/106

¹⁰¹ المنتقى: كتاب البيوع، باب ما جاء في العريه: 6/167/168

ولما كان سند الحديث بين الراوي التابعي، والرسولص منقطعاً، وجهلت الوساطة بينهما فلا يخلو المرسل من أن يكون متحرزاً، أو غير متحرز: أ- إذا كان المرسل غير متحرز، فلا خلاف في أنه لا يجوز العمل بمقتضاه؛ لأنه يرسل عن الثقات، وغيرهم¹⁰².
ب- وأما إذا كان المرسل متحرزاً، وعلم من حاله أنه لا يرسل إلا عن الثقات فقد اختلف في قبوله، وعدمه إلى مذهبين:

المذهب الأول: يجب العمل بموجب المرسل، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ كإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والصدور الأول كلهم، وبه قال مالك رحمه الله، وأبو حنيفة، وسائر أصحاب الحديث من المتقدمين، وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: "هو مذهب متقدمي أصحابنا"، وهو الذي نصره القاضي أبو الفرج¹⁰³، وبه قال أبو تمام¹⁰⁴ من المالكية، وهو المذهب الذي رجحه الباجي¹⁰⁵، وهو مذهب جمهور المعتزلة¹⁰⁶.

المذهب الثاني: لا يجب العمل بالمرسل، ولا حجة فيه، وهو مذهب طائفة من المتأخرين، وعليه أكثر المتكلمين، وبه قال من المالكية: القاضي أبو بكر، وهو ظاهر مذهب القاضي إسحاق إسماعيل بن إسحاق، والشيخ أبي بكر بن الجهم، والشيخ أبي بكر الأبهري، وبه قال القاضي أبو جعفر¹⁰⁷، وبه قال الشافعي، والقاضي أبو بكر، وأبو حامد¹⁰⁸.

¹⁰² إحكام الفصول: 355/1

¹⁰³ هو: القاضي أبو الفرج بن عمرو، الليثي، القاضي، صاحب إسماعيل القاضي، وتفقه معه، وكان من كتابه، وصحب غيره من المالكيين، مات سنة إحدى وثلاثين، وثلاثمائة، وله الكتاب المعروف بالحاوي في مذهب مالك، وكتاب اللمع في أصول الفقه، روى عنه أبو بكر الأبهري، وأبو علي بن السكن، وأبو القاسم عبيد الشافعي، وغيرهم، وسمع منه بأنطاكية، وطرسوس، وغيرهما من بلاد الشام، رحمه الله تعالى. الديباج: 127/2

¹⁰⁴ أبو تمام البصري هو: علي بن محمد بن أحمد، البصري، من أصحاب الأبهري، أبو تمام، كان جيد النظر، حسن الكلام، وله كتاب مختصر في الخلاف يسمى: نكت الأدلة، وله كتاب آخر في الخلاف كبير، وكتاب في أصول. الديباج: 100/2

¹⁰⁵ إحكام الفصول: 355/1، لباب المصنوع: 380/379/1، شرح تنقيح الفصول: 295، بيان المختصر: 425/1، تقريب

الوصول: 123، مفتاح الوصول: 28

¹⁰⁶ شرح تنقيح الفصول: 295

¹⁰⁷ إحكام الفصول: 355/1، بيان المختصر: 425/1

¹⁰⁸ المستصفي: 134، وهو خلاف ما نقل الباجي، وابن رشيق، كما في المذهب الثالث؛ فقد ذكر أبو حامد للشافعي قولاً واحداً.

المذهب الثالث: لا يُقبل من المراسيل إلا مراسيل سعيد بن المسيب، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه حيث قال: "فإني اعتبرها فوجدتها مسندة، ففي الحقيقة ما اعتبر إلا مسندا"¹⁰⁹، وعيسى بن أبان¹¹⁰ من الحنفية، وهو الذي رجحه ابن الحاجب من المالكية¹¹¹.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: إجماع الصدر الأول على ذلك، ومن بعدهم من التابعين. قال محمد بن جرير الطبري: "إنكار المرسل بدعة ظهرت بعد المائتين"¹¹².

ومما يؤيد ذلك: كثرة رواية عبد الله بن عباس عن الرسول ص، حتى إن مسنده من أكبر مساند الصحابة، وقد ثبت بخبره أنه لم يسمع من النبي ص إلا نحواً من سبعة أحاديث، وسائر حديثه كله فلا يذكر فيه اسم المخبر له عن الرسول ص¹¹³.

الدليل الثاني: ومما يدل على صحة العمل بالمرسل: إجماع الناس على نقل المرسل إلى اليوم، ولا فائدة في نقله، وروايته، والاشتغال به إلا العمل بموجبه¹¹⁴.

الدليل الثالث: أن المعتبر في الرواية العدل عن العدل؛ فإذا أرسل العدل، وعلم أنه لا يروي إلا عن عدل وجب أن تقبل روايته، ولأنه لا فرق بين أن يذكر من نقل عنه إذا عرفنا عدالته، وبين أن يقول: رويت عن عدل، أو يعرف ذلك منه. ولأن جهلنا بمن نقل عنه عدد التواتر إذا كان القول عنهم أهل تواتر لا يخل بالتواتر، ولا بالعلم الحاصل منه، فكذلك في أخبار الآحاد إذا كان يعلم أنه لا ينقل إلا عن عدل¹¹⁵.

¹⁰⁹ شرح تنقيح الفصول: 295، لباب الحصول: 380/1، تقريب الوصول: 123، وقد أجمل ابن رشيق رحمه الله قول الشافعي في رد المرسل مطلقاً، لكن الباجي فصل في ذلك، كما في المذهب الثالث.

¹¹⁰ هو: عيسى بن أبان، فقيه العراق، تلميذ محمد بن الحسن، وقاضي البصرة، حدث عن إسماعيل بن جعفر، وهشيم، ويحيى بن أبي زائدة، وعنه الحسن بن سلام السواق، وغيره، أخذ عنه بكار بن قتيبة، وله تصانيف، وذكاء مفرط، وفيه سخاء، وجود زائد، توفي سنة إحدى، وعشرين، ومئتين. سير أعلام النبلاء: 440/10، طبقات الحنفية: 401.

¹¹¹ بيان المختصر: 426/1.

¹¹² ادعاء ابن جرير رحمه الله هذا مردود بما نقل من إرسال أئمة النقل من التابعين كان مشهوراً، مقبولا ولم ينكره أحد؛ كإرسال سعيد بن المسيب، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وغيرهم من التابعين؛ فكان إجماعاً على قبول مرسل أئمة النقل. بيان المختصر: 426/1.

¹¹³ إحكام الفصول: 356/355/1، وانظر مزيداً من التفصيل في: 358/357/356، لباب الحصول: 380/1، قال الشريف التلمساني رحمه الله: "ولم يزل التابعون رضوان الله عليهم يرسلون الأحاديث، ويحتجون بها؛ للعلم بأنهم لا يرسلون إلا عن عدل".

مفتاح الوصول: 28.

¹¹⁴ إحكام الفصول: 358/1.

¹¹⁵ لباب الحصول: 381/1، بيان المختصر: 428/1.

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: أن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه، ومحال العلم بعدالته مع الجهل بعينه، وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز قبول الخبر إلا عمن عرفت عدالته، فوجب لذلك كونه غير مقبول¹¹⁶.

والجواب: أن هذا يبطل بإجمال معنى التعديل، فإنه يؤدي إلى الجهل بنفس التعديل، وقد أجمعوا أيضاً على صحة التعديل به إذا قال: "هو عدل رضى"، ولم يبين معنى العدالة عنده¹¹⁷.
وكما أنه ليس من شرط معرفة العدالة المعرفة بالعين¹¹⁸.

الدليل الثاني: أن العدل لو سئل عمن أرسل عنه فلم يعدله لم يجب العمل بخبره إذا لم يكن معروف العدالة؛ فكذلك حاله إذا أمسك عن ذكره، وتعديله؛ لأنه مع الإمساك عن ذكره غير معدل، فوجب أن لا يقبل الخبر عنه¹¹⁹.

والجواب: أن هذا غير مسلم؛ لأنه إذا علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن الثقات عنده كان تركه لذكره تعديلاً له، وتوثيقاً لروايته¹²⁰.

الدليل الثالث:¹²¹ احتجوا بأن إرسال الراوي الخبر، وترك ذكر من حدثه به إذا علم من حاله ألا يرسل إلا عن ثقة، أكثر ما فيه أنه ثقة عنده، ومثابة أن يقول: "حدثني العدل الثقة"¹²².

والجواب: أن هذا يبطل إذا قال: "حدثني زيد العدل الثقة"، فإنه يجب علينا تقليده في ذلك، ولا يستفصل معنى العدالة، والثقة عنده¹²³.

وجواب ثان: أن باب الأخبار مبني على صحة التقليد في الرواية، ولذلك نقلد الراوي في قوله: "حدثنا فلان"، ونقلده في توثيقه إذا قال: "هو ثقة"، ونقلده في تفسيقه إذا قال: "هو فاسق"؛ فبطل ما تعلقوا به¹²⁴.

¹¹⁶ إحكام الفصول: 361/1

¹¹⁷ المصدر نفسه

¹¹⁸ إحكام الفصول: 362/1

¹¹⁹ المصدر نفسه

¹²⁰ المصدر نفسه

¹²¹ وهناك أدلة أخرى في: بيان المختصر: 427/1

¹²² إحكام الفصول: 363/1، وهناك أدلة أخرى في: 366/365/364/363

¹²³ إحكام الفصول: 363/1

¹²⁴ إحكام الفصول: 363/1

روينا في الصلوات الخمس: 426/425/1، برقم: 610

الاجتهاد المؤدي إلى ما يخالفه، وأرسل عروة الخبر فلم ينكر عليه عمر إرساله، وهذا يدل على اتفاقهما على القول بالمراسيل¹²⁹.

المثال الثاني: مراسيل سعيد بن المسيب مقبولة.

عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ص: "نهي عن بيع الحيوان باللحم"¹³⁰.

الشرح: قال الباجي: "نهي ص عن بيع الحيوان باللحم يقتضي تحريمه، وإبطال ما وقع منه، وبه قال مالك، والشافعي، وجمهور الفقهاء. وقد قال أبو الزناد: "إن كل من أدركت كان ينهي عن ذلك". وأجاز أبو حنيفة بيع الحيوان باللحم.

والدليل على صحة ما نقوله: حديث ابن المسيب أن رسول الله ص: "بي عن بيع الحيوان باللحم"، وهذا الحديث وإن كان مرسلًا فقد وافقنا أبو حنيفة على القول بالمرسل¹³¹.

المثال الثالث¹³²: مراسيل أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: اتفق المالكية، والحنفية على قبولها.

قال رسول الله ص: "أما رجل باع متاعا، فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء"¹³³.

الشرح: قال الباجي: "قوله: "أما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجده بعينه فهو أحق به".

قال الباجي: "حمل مالك، والشافعي هذا اللفظ على وجهه، وقالوا بذلك في البائع المفلس يجد متاعه، فإنه أحق به من سائر الغرماء.

¹²⁹ المنتقى: كتاب الصلاة، باب وقوت الصلاة: 206/1

¹³⁰ وهذا الحديث مرسل صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم: 454، برقم: 1652، الدارقطني مرفوعا، كتاب البيوع: 71/3، برقم: 267/266، والبيهقي موقوفا على أبي بكر الصديق، وابن المسيب، وغيرهما، كتاب البيوع، باب أحل الله البيع، وحرم الربا: 297/5، برقم: 10354/10353

¹³¹ المنتقى: كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم: 365/6

¹³² وانظر أمثلة أخرى في المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة: باب وقوت الصلاة: 138/2، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر: 444/2، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته: 157/5، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب، والورق: 125/3

¹³³ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم: 472، برقم: 1370، أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده: 286/3، برقم: 3520، البيهقي، كتاب التفليس، باب المشتري يفلس بالثمن: 46/6، برقم: 11037

وقال أبو حنيفة: لا سبيل له إليه، وهو أسوة الغرماء فيه.

قال الباجي: وحديث ابن شهاب من مراسيل أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وهو مما اتفق على القول بها المالكيون، والحنفيون، على أنه قد أسنده عبد الرزاق¹³⁴ عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة¹³⁵.

القاعدة الثالثة: تقبل زيادة الثقة إذا كان الراوي ثقة ضابطاً¹³⁶

والكلام على هذه القاعدة يشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف زيادة الثقة:

ومعنى زيادة الثقة: إذا انفرد بعض رواة الحديث الثقات بزيادة، وخالفه بقية الرواة¹³⁷.

الفرع الثاني: حكم زيادة الثقة: إذا انفرد بعض رواة الحديث الثقات بزيادة، وخالفه بقية الرواة، فلا يخلو إما أن تكون تلك الزيادة منافية للمزيد عليه، أو لا؛ فإن كانت منافية لم تقبل، وإن كانت غير منافية، فلا يخلو إما أن يردّها غيره، أولاً، والأول لا يقبل، والثاني هو المقصود من كلام العلماء في المسألة¹³⁸. وقد اختلف في هذه الزيادة، هل هي مقبولة، أو لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: أن زيادة الثقة تقبل إذا كان ثقة ضابطاً، وهو مذهب الباجي¹³⁹، مالك، والشافعي، والقاضي أبي الفرج من المالكية، وهو مذهب المحققين¹⁴⁰ من الفقهاء، وأصحاب الحديث¹⁴¹.

¹³⁴ هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع، الحافظ، الكبير، عالم، حدث عن هشام بن حسان، وعبيد الله بن عمر، وأخيه عبد الله، وابن جريج، ومعمّر فأكثر عنه، وحجاج بن أرطاة، وخلق سواهم، وحدث عنه شيخه سفيان بن عيينة، ومعتمر بن سليمان، وأبو أسامة، وطائفة من أقرانه، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهم، ولد عبد الرزاق سنة ست وعشرين ومائة، وتوفي سنة إحدى عشرة ومائتين. سير أعلام النبلاء: 563/9/580/...

¹³⁵ المنتقى: كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم: 497/6

¹³⁶ ومسألة زيادة الثقة من المسائل التي ذكرها الباجي في المنتقى، ولم يذكرها في أحكام الفصول.

¹³⁷ شرح تنقيح الفصول: 297، بيان المختصر: 413/1

¹³⁸ انظر في هذا التفصيل: بيان المختصر: 413/1، الإمام الترمذي، والموازنة بين جامعهم وبين الصحيحين: 130/131/132، وصنيع

الباجي في المنتقى من خلال أمثلة زيادة الثقة يدل على هذا التفصيل

¹³⁹ المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام: 69/2، وغيرها من الأمثلة المذكورة في تطبيقات هذه القاعدة.

¹⁴⁰ شرح تنقيح الفصول: 297، لباب المحصول: 376/1، بيان المختصر: 413/1، المعتمد: 128/2، يقول الشريف التلمساني رحمه الله: "وهذه الزيادة ما لم تقطع الجماعة بعدمها لم تتعارض روايتهم، ورواية من زاد، وإنما يمكن القطع إذا اتحد المجلس، وكانوا جميعاً بحيث لا يغيب عنهم شيء يمكن أن يسمعه غيرهم، وعلى هذا لا ريب في الحديث". مفتاح الوصول: 24

المذهب الثاني: زيادة الثقة لا تقبل، وهو مذهب الشيخ أبي بكر الأبهري من المالكية¹⁴².

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: أن انفرد الثقة بالزيادة في حديث كانفراده بحديث آخر، فيقبل كما يقبل الحديث الأجنبي؛ ذلك أنه قد يسمع، ولا يسمع غيره، ويذكر وينسى غيره، وعدالته، وضبطه يوجب قبول قوله مطلقاً¹⁴³.

أدلة المذهب الثاني: أن رواية جميع الحفاظ غير هذا الراوي عدم الزيادة في روايتهم، وهي تقوم مقام تصريحهم بعدمها، وتصريحهم مقدّم على روايته هو¹⁴⁴.
والجواب: أن عدم رواية جميع الحفاظ لهذه الزيادة ليس كالتصريح بنفيها، بل يتعين حمل ذلك على الدهول الشاغل، جمعا بين ظاهر عدالة راوي الزيادة وعدالة التاركين لها¹⁴⁵.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن زيادة الثقة تقبل إذا كان الراوي ثقة ضابطاً، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: قال رسول الله ص: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده" فقولوا: "اللهم ربنا ولك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"¹⁴⁶.

¹⁴¹ الإمام الترمذي، والموازنة بين جامعهم وبين الصحيحين: 129

يقول الدكتور عتر: "وظاهر عبارته . الترمذي . أن زيادة الثقة تقبل مطلقاً من الراوي الذي بين صفته دون قيد، وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء، وأصحاب الحديث، كما ذكر الخطيب البغدادي، قال الخطيب: "ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي، ولا يتعلق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصاناً من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت، أو زيادة لا توجب ذلك". المصدر نفسه.

¹⁴² شرح تنقيح الفصول: 297، لباب الحصول: 377/1، وجعل ابن رشيّق هذا المذهب شاذاً، وهذا المذهب ذكره الدكتور نور الدين عتر، ولم ينسبه لأحد. الإمام الترمذي، والموازنة بين جامعهم، وبين الصحيحين وبين الصحيحين للدكتور نور الدين عتر،

مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: 1408 هـ . 1988م: 130

¹⁴³ شرح تنقيح الفصول: 297، لباب الحصول: 377/1

¹⁴⁴ شرح تنقيح الفصول: 297، لباب الحصول: 377/1

¹⁴⁵ شرح تنقيح الفصول: 297، لباب الحصول: 377/1

الشرح: قال الباجي: "قوله ص: "إذا قال الإمام "سمع الله لمن حمده" فقولوا: "اللهم ربنا ولك الحمد؛ يدل على أن سنة الإمام أن يقول: "سمع الله لمن حمده" في موضع مخصوص.

وقد اختلف العلماء فيما يقوله المأموم، واختلفت الآثار في ذلك: فروي في هذا الحديث: "اللهم ربنا لك الحمد؛ بزيادة اللهم، ونقصان الواو من قوله: "ولك الحمد"، وفي حديث عائشة، وأنس: "ربنا ولك"، وفي حديث سعيد عن أبي هريرة: "اللهم ربنا ولك الحمد". وروي عن مالك أنه كان يقول: "اللهم ربنا ولك الحمد"، واختاره ابن القاسم. وروي عنه أنه كان يقول: "اللهم ربنا لك الحمد"، واختاره أشهب.

ووجه ما اختاره ابن القاسم: أن سعيد بن أبي سعيد قد رواه، وهو ثقة، والأخذ بالزائد أولى إذا كان ثقة¹⁴⁷.

المثال الثاني: عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خثمة قال: "بلغني أن رسول الله ص ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار الظهر، أو العصر، فسلم من اثنتين، فقال له ذو الشمالين: "أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال له رسول الله ص: "ما قصرت الصلاة، وما نسيت؟ فقال له ذو الشمالين: "قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله ص على الناس، فقال: "أصدق ذو الشمالين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله ص ما بقي من الصلاة، ثم سلم¹⁴⁸".

الشرح: قال الباجي: "لم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا في الموطأ سجود السهو، وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة، والأخذ بالزائد أولى إذا كان راويه ثقة¹⁴⁹".

المثال الثالث: قال رسول الله ص: "إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين، وهو جالس¹⁵⁰".

¹⁴⁶ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام: 69، برقم: 194، البخاري، كتاب بدء الخلق، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد: 274/1، برقم: 763، مسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين: 306/1، برقم: 409.

¹⁴⁷ المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام: 69/68/67/2.

¹⁴⁸ والحديث صحيح، خرجه مسنداً: مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً: 73، برقم: 208، البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس: 252/1، برقم: 682، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له: 403/1، برقم: 573.

¹⁴⁹ المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً: 88/2.

¹⁵⁰ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في السهو: 76، برقم: 220، مسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، والسجود له: 398/1، برقم: 389.

الشرح: "لم يذكر في هذا الحديث ما يعمل عند شكه في صلاته من البناء على يقينه، أو غير ذلك، ويحتمل أن يكون ذلك موافقا لحديث أبي سعيد، فيكون الأخذ بالزائد المفسر أولى، وقد ذهب بعض المفسرين لهذا الحديث إلى أن هذا في المستنكح"¹⁵¹.

المثال الرابع¹⁵²: عن ميمونة زوج النبي ص: أن رسول الله ص سئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال: "انزعوها، وما حولها فاطرحوه"¹⁵³.

الشرح: قال الباجي: "وقد روى هذا الحديث معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ص، وزاد فيه: "وإن كان مائعا فلا تقربوه"، وقال فيه عبد الواحد بن زياد¹⁵⁴ عن معمر¹⁵⁵ بهذا الإسناد: "وإن كان مائعا فانتفعوا به، واستصبحوا"¹⁵⁶.

القاعدة الرابعة: يجب العمل بالحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول

تكاد كلمة الأصوليين تتفق على أن الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول فهو دليل صدقه، وعدم الطعن فيه، بل لا يجب البحث عن إسناد¹⁵⁷.

¹⁵¹ المنتقى: كتاب الصلاة، باب العمل في السهو: 101/2

¹⁵² وانظر أمثلة أخرى في: المنتقى: كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها: 364/5، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء، وعدة الطلاق، وعدة الحائض: 374/367/5، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر: 192/185/6، كتاب المدبر، باب مس الرجل وليدته إذا دبرها: 428/427/8

¹⁵³ والحديث صحيح، خرجه: مالك، البخاري، والبيهقي، بزيادة: "وكلوا سمنكم"، انظر: الموطأ: كتاب الجامع، باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن، والبدء بالأكل قبل الصلاة: 689، برقم: 1772، البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن ظاهرا: 93/1، برقم: 233، البيهقي، باب السمن أو الزيت تموت فيه: 352/9

¹⁵⁴ هو: عبد الواحد بن زياد، الإمام، حدث عن كليب بن وائل، وحبيب بن أبي عمرة، والمختار بن فلقل، وعاصم الأحول، وسليمان الأعمش، وغيرهم، توفي رحمه الله سنة ست، وسبعين، ومائة. سير أعلام النبلاء: 8/7/9

¹⁵⁵ هو: معمر بن راشد، الإمام الحافظ، مولده سنة خمس وتسعين، حدث عن قتادة، والزهرى، وعمر بن دينار، وهمام بن منبه، وأبي إسحاق السبيعي، وغيرهم، وحدث عنه أيوب، وأبو إسحاق، وعمر بن دينار، وطائفة من شيوخه، وسعيد بن أبي عروبة، والسفيانان، وابن المبارك، وغيرهم، مات في سنة ثلاث، وخمسين. سير أعلام النبلاء: 18/.../5/7

¹⁵⁶ المنتقى: كتاب الجامع، باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن، والبدء بالأكل قبل الصلاة: 448/447/9

¹⁵⁷ يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رحمه الله: "الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعنا، وإنكارا، وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مراسلا، بل لا يجب البحث عن إسناد، وهذا كقوله: "لا وصية لوارث"، و: "لا تنكح المرأة على عمتها"، و: "لا يتوارث أهل ملتين"، وغير ذلك مما علمت به الأمة كافة". المستصفى: 293

قال الأستاذ أبو بكر بن فورك¹⁵⁸ رحمه الله: "الخبر الذي تلقته الأئمة بالقبول محكوم بصدقه"¹⁵⁹.
وخالف القاضي الباقلاني رحمه الله في هذا، فرأى أنه لا يحكم بصدقه، قال القاضي: "لا يحكم بصدقه، وإن تلقوه بالقبول قولاً، وقطعاً؛ فإن تصحيح الأئمة للخبر مجرى على حكم الظاهر، فإذا استجمع خبر من ظاهره عدالة الراوي، وثبوت الثقة به، وغيرها مما يريعه المحدثون، فإنهم يطلقون فيه الصحة، ولا وجه إذا للقطع بالصدق، والحالة هذه"¹⁶⁰.

الأمثلة

قرر العلماء أن الحديث الضعيف إذا تلقته الأئمة بالقبول، فهو دليل صدقه، فيجب العمل به، ورتب الباجي رحمه الله على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: عن عطاء بن يسار أنه قال: "جاء رجل إلى رسول ص فسأله عن وقت صلاة الصبح، قال: فسكت عنه رسول الله ص، حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر، ثم قال: "أين السائل عن وقت الصلاة؟" فقال: ها أنا ذا يا رسول الله. فقال: "ما بين هذين وقت"¹⁶¹.

الشريح: قال الباجي: "قوله: "حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر"؛ والفجر هو البياض الذي ينفجر من المشرق، يشبه بانفجار الماء، وهما فجران: الأول منهما كذب سرحان، والسرحان الذئب، ولا يتعلق به حكم صلاة، ولا صوم، ويسمى الفجر الكاذب، والثاني هو الفجر الصادق، وبه يتعلق تحريم الأكل على الصائم، ووجوب الصلاة على المصلي، وروى ابن ثوبان عن النبي ص نحو هذا المعنى، وهو وإن كان لا يعتمد على ما روي بمثل إسناده إلا أنه معمول به متفق على صحة معناه"¹⁶².

المثال الثاني: "كان عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا إذا ادهن، وتطيب، إلا أن يكون حراماً"¹⁶³.

¹⁵⁸ هو: محمد بن الحسين بن فورك. بضم الفاء، وفتح الراء. : الأستاذ، أبو بكر، الأصفهاني، المتكلم، الأصولي، الأديب، النحوي، الواعظ، مات رحمه الله سنة ست، وأربعمائة، ونقل إلى نيسابور، فدفن بها. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، تحقيق الدكتور عبد العليم خان، الطبعة الأولى 1407 هـ، عالم الكتب، بيروت: 191/190/2

¹⁵⁹ البرهان في أصول الفقه: 379/1، وانظر أيضاً: إرشاد الفحول: 94، أصول السرخسي: 292/1

¹⁶⁰ البرهان في أصول الفقه: 379/1

¹⁶¹ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب أوقات الصلاة، باب وقوت الصلاة: 14، برقم: 2، مسلم، كتاب الصلاة،

باب رويها الصلوات الخمس: 429/1، برقم: 614

¹⁶² المنتقى: كتاب الصلاة، باب وقوت الصلاة: 210/1

¹⁶³ الموطأ: كتاب الصلاة، باب الهيئة، وتخطي الرقاب، واستقبال الإمام يوم الجمعة: 83، برقم: 240

الشرح: قال الباجي: "هذا من فعل ابن عمر موافق للحديث، والعمل به، وعلى ذلك عمل الأمة، والحديث إذا تلقته الأمة بالقبول، والعمل به لم يحتج إلى إسناد صحيح؛ لأن عمل الأمة به يقتضي العلم بصحته بتقرير الشرع، وتصحيح إسناده لا يقتضي ذلك، فكان العمل به على هذا الوجه أقوى" ¹⁶⁴.

المثال الثالث: قال مالك: "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا: أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عينا، كما تجب في مائتي درهم" ¹⁶⁵.

الشرح: قال الباجي: "وهذا كما قال: أن نصاب الذهب عشرون ديناراً من الدنانير الشرعية، وهو كل عشرة دراهم، سبعة دنانير، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار، إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال: "لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين ديناراً، فيكون فيها دينار".

قال الباجي: "والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور: أن الإجماع انعقد بعد الحسن على خلافه، وهذا من قوِي الأدلة على أن الحق في خلافه.

ودليلنا من جهة السنة: ما روى عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور ¹⁶⁶ عن علي عن النبي ص أنه قال: "فإذا كانت لك مائتا درهم ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء. يعني في الذهب. حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار".

قال الباجي: "وهذا الحديث ليس بإسناده هناك، غير أن اتساق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه، والله أعلم، وأحكم" ¹⁶⁷.

المثال الرابع: قال رسول الله ص: "التمر بالتمر، مثلاً بمثل". فقليل له: إن عاملك على خير يأخذ الصاع بالصاعين. فقال رسول الله ص: "ادعوه لي"، فدعي له. فقال له رسول الله ص: "أتأخذ الصاع

¹⁶⁴ المنتقى: كتاب الصلاة، باب الهيئة، وتخطي الرقاب، واستقبال الإمام يوم الجمعة: 139/2

¹⁶⁵ الموطأ: كتاب الزكاة، باب أخذ الإمام الزكاة من المركزي: 164، برقم: 583

¹⁶⁶ الحارث الأعور هو: الحارث بن عبد الله بن كعب بن أسد، الهمداني، الكوفي، صاحب علي، وابن مسعود، كان فقيهاً، كثير العلم، على لين في حديثه، حدث عنه الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن مرة، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهم، توفي رحمه الله سنة خمس، وستين بالكوفة. سير أعلام النبلاء: 4/152/153/154/155

¹⁶⁷ المنتقى: كتاب الزكاة، باب أخذ الإمام الزكاة من المركزي: 131/3

والحديث خرجه: أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة: 100/2، برقم: 1573، البيهقي، كتاب الزكاة، باب نصاب الذهب، وقدر الواجب فيه إذا حال عليه الحول: 4/137، برقم: 7325

بالصاعين؟ فقال يا رسول الله: لا يبيعونني الجنيب بالجمع، صاعا بصاع. فقال له رسول الله ص: "بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيبا"¹⁶⁸.

الشرح: قال الباجي: "قوله ص: التمر بالتمر، مثلاً بمثل؛ يريد ص أن هذا حكم يبيع بعضه ببعض، وإذا اختص هذا الحكم به لم يكن له حكم مباح غيره يحرم التفاضل، فلا خلاف في ذلك في الأربع المسميات: البر، والشعير، والتمر، والملح.

وقد ذكرت كلها في حديث أخرجه مسلم من حديث أبي زرعة¹⁶⁹ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ص: "التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى إلا ما اختلفت أوزانه"¹⁷⁰.

وأخرجه من حديث عبادة بن الصامت¹⁷¹، فذكر الأربعة المذكورة، وذكر معها الذهب، والفضة. قال الباجي: "وهذا الحديث وإن كان في إسناده بعض المقال، فهذا المقدار منه قد تلقته الأمة بالقبول، فوجب الحكم بصحته"¹⁷².

المثال الخامس¹⁷³: خرج مالك أنه بلغه أن رسول الله ص: "نهى عن بيع، وسلف"¹⁷⁴.

الشرح: قال الباجي رحمه الله: "ما روي أنه ص: "نهى عن بيع، وسلف" لا نعلم له إسناداً صحيحاً، وأشبهها: ما روى أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ص قال: "

¹⁶⁸ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر: 428/429، برقم: 1310، البخاري، باب إذا اجتهد العامل، أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول علم، فحكمه مردود؛ لقول النبي ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد": 2675/6، برقم: 6918، مسلم، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلاً بمثل: 1215/3، برقم: 1593

¹⁶⁹ هو: أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله، قيل: إنه رأى علياً، حدث عن جده، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وخرشة بن الحر، وطائفة، وحدث عنه عمه إبراهيم، وحفيده جرير، ويحيى ابنا أيوب بن أبي زرعة، وآخرون، وكان ثقة، نبيلاً، شريفاً، كثير العلم، وفد مع جده جرير على معاوية. سير أعلام النبلاء: 8/5

¹⁷⁰ والحديث صحيح خرجه: مسلم، كتاب البيوع، باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقداً: 1211/3، برقم: 1588

¹⁷¹ هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة، حدث عنه أبو أمامة الباهلي، وأنس بن مالك، وأبو مسلم الخولاني، وجبير بن نفير، وآخرون، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومات بالرملة سنة أربع وثلاثين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. سير أعلام النبلاء: 11/.../5/2

¹⁷² المنتقى: كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر: 188/187/185/6

¹⁷³ وانظر أمثلة أخرى في المنتقى: كتاب الأفضية، باب الوصية للوارث، والحيازة: 137/8، كتاب البيوع، باب ما جاء في العرية، الباب الرابع: في بيان مقدار ما يجوز بيعه من العرية على الوجه الذي ذكرناه: 168/167/166/6، كتاب البيوع، باب جامع بيع التمر: 212/6، كتاب الطهارة، باب في بيان غسل الوجه: 273/1، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة: 220/3، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته: 157/5

¹⁷⁴ الموطأ: كتاب البيوع، باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض: 455، برقم: 1356

لا يحل بيع، وسلف"، وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك، وتلقي الأمة له بالقبول، والعمل به يدل على صحة معناه، وذلك يقوم له مقام الإسناد¹⁷⁵.

القاعدة الخامسة: لا يجوز العمل بالحديث الضعيف
والكلام على هذه القاعدة يشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف الحديث الضعيف:

وحقيقة الحديث الضعيف هو: ما اختل فيه أحد شروط الصحيح، والحسن¹⁷⁶.

الفرع الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالعمل بالحديث الضعيف: وهذا الفرع يشتمل على قاعدة أصولية واحدة، وهي: لا يجوز العمل بالحديث الضعيف أصالة، إلا إذا اقترن بما يقويه

موضوع العمل بالحديث الضعيف من الموضوعات المشكلة في الفقه؛ لأن الكثير من المحدثين يتشددون في قبول الضعيف، بينما نجد مَنْ هم من الفقهاء، أو غيرهم يعملون به في بعض المواطن، ومن المعلوم أن الضعف علة توهن العمل بالحديث، لكن هل كل حديث ضعيف لا يعمل به؟
المقرر أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، حيث لم يشتد ضعفه، أما في الأحكام فلا يعملون به إلا إذا اقترن به بما يقويه، كالمتابعات، والشواهد¹⁷⁷.
وصنيع العلماء. كالباجي مثلاً في المنتقى. يدل على عدم اعتبار الحديث الضعيف أصالة، إلا إذا اقترن بما يقويه، فيرتقي عندئذ إلى الحسن لغيره، فيعمل به¹⁷⁸.

¹⁷⁵ المنتقى: كتاب البيوع، باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض: 374/6

وأما الحديث فقد خرج البيهقي بنفس اللفظ الذي ضعفه الباجي في عدة مواضع: سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع، وسلف: 348/5، برقم: 10704، وأما اللفظ الذي صححه الباجي فلم أعثر عليه.

¹⁷⁶ سبل السلام لمحمد بن إسماعيل، الأمير الصنعاني، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة الرابعة، بيروت 1379 هـ: 18/1

¹⁷⁷ انظر مثلاً: الفواكه الدواني: 144/1، وقال الشوكاني في إرشاد الفحول: 93/1: "الضعيف الذي يبلغ ضعفه إلى حد لا يحصل معه الظن، لا يثبت به الحكم، ولا يجوز الاحتجاج به في إثبات شرع عام، وإنما يثبت الحكم بالصحيح، والحسن لذاته، أو لغيره لحصل الظن بصدق ذلك، وثبوته عن الشارع".

وقال الحافظ ابن عبد البر في حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "هلاك أمتي في القدرية، والعصبية"؛ انفرد به بقية عن أبي العلاء، وهو إسناد فيه ضعف، لا تقوم به حجة، ولكننا ذكرناه ليعرف، والحديث الضعيف لا يرفع، وإن لم يحتج به، ورب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى". التمهيد: 58/1

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم: 136/3: "الضعيف الذي يبلغ ضعفه إلى حد لا يحصل معه الظن لا يثبت به الحكم، ولا يجوز الاحتجاج به في إثبات شرع عام، وإنما يثبت الحكم بالصحيح، والحسن لذاته، أو لغيره لحصل الظن بصدق ذلك وثبوته عن الشارع".

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله عدم اعتبار الحديث الضعيف أصالة، إلا إذا اقترن بما يقويه، فيعمل به، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: الحديث الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره، ووافق عمل أهل المدينة عمل به، ومن أمثلة ذلك:

عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال: "شهدت الأضحى، والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة"¹⁷⁹. قال مالك: "وهو الأمر عندنا".

الشرح: قال الباجي: "قوله: "فكبر في الأولى سبع تكبيرات" ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وابن أبي ثور: إلى أن التكبير في الأولى سبع تكبيرات.

وقال أبو حنيفة: التكبير في الأولى ثلاث، غير تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع. والدليل على ما نقوله: "ما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده: "أن رسول الله ص كان يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة"¹⁸⁰.

وهذا الحديث وإن لم يكن بثابت، ولم يبلغ عندي مبلغ الاحتجاج به، إلا أنه يترجح به، ومما روي في معناه المذهب إذ لم يرو عن النبي ص غير ذلك، وقد اتصل العمل بما ذكرناه بالمدينة، وقد قلنا إن نقل أهل المدينة للصلوات، والأذان على التواتر، وإذا اتصل بما قلناه العمل بالمدينة كان حجة يقطع بها، وكان ذلك أولى من صحيح الأسانيد"¹⁸¹.

¹⁷⁸ وقد حاولت استقراء بعض الكتب الفقهية المالكية في هذه المسألة، كي أصل إلى نتيجة عدم العمل به أصالة، وأنه يعمل به إذا اقترن بقرائن تقويه، وهذه بعض النماذج التي اعتمدت عليها: تفسير القرطبي: 2/248، 13/43، شرح الزرقاني على الموطأ: 1/334/85/65/1، 2/122، 4/250، مواهب الجليل: 1/526/82، التمهيد: 1/161/162، 2/264، 7/173، بداية المجتهد: 1/131

¹⁷⁹ وهذا الأثر خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير، والقراءة في صلاة العيدين: 123، برقم: 434، البيهقي، كتاب الصلاة، باب التكبير في صلاة العيدين: 3/288، برقم: 5974

¹⁸⁰ والحديث خرجه: ابن خزيمة، جماع أبواب صلاة العيدين الفطر، والأضحى، وما يحتاج فيهما من السنن، باب عدد التكبير في صلاة العيدين في القيام قبل الركوع: 2/346، برقم: 1438، البيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين: 3/285، برقم: 5966، الدارقطني، كتاب العيدين: 2/48، برقم: 24/23

¹⁸¹ المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير، والقراءة في صلاة العيدين: 2/356/357

المثال الثاني: عن نافع مولى ابن عمر، أن رجلا من أهل مصر أخبره أن: "عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدين، ثم قال: "إن هذه السورة فضلت بسجدين"¹⁸².

وعن عبد الله بن دينار أنه قال: "رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدين"¹⁸³.

الشرح: قال الباجي: "السجدتان في سورة الحج: أولاهما قوله تعالى: (ن الله يفعل ما يشاء) [الحج:18]، وهي متفق عليها.

والثانية: قوله تعالى: (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) [الحج:77]، وهي التي اختلف العلماء فيها؛ فممنع مالك أن تكون من عزائم السجود، وقال ابن حبيب: هي من عزائم السجود، ورواه ابن عبد الحكم عن ابن وهب، وبه قال الشافعي.

قال الباجي: "ووجه ما قاله مالك: أن إثبات السجود طريقة الشرع، والأصل براءة الذمة، ولم يثبت من طريق صحيح، فمن ادعى ذلك فعليه بيانه.

ومن جهة المعنى: إنما لفظ السجود إذا اقترن بالركوع لم يكن من عزائم السجود؛ كقوله تعالى: (يا مريم اقنتي لربك، واسجدي، واركعي مع الراكعين) [آل عمران:43].

ووجه رواية ابن حبيب ما روي عن عقبة بن عامر أنه قال: قلت لرسول الله ص: "أو في سورة الحج سجدة؟ قال: "نعم". ومن لم يسجد بها فلا يقرأها"¹⁸⁴.

والتعلق بمثله ليس بالقوي؛ لضعف إسناده، وأظهر ما في الأمر سجود الصحابة فيه"¹⁸⁵.

المثال الثالث: قال مالك: "لم يبلغني أن رسول الله قال: "من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين"¹⁸⁶.

الشرح: قال الباجي: "قوله ص: "من قتل قتيلا فله سلبه" يوم حنين، فلا يجوز أن يكون الأول ناسخا للثاني، بل لا بد أن يكون الحديث ناسخا لبعض حكم الآية، أو مخصصا لعمومها،

¹⁸² والحديث خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجود القرآن: 138، برقم: 481، الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما

جاء في السجدة في الحج: 470/2، برقم: 578، البيهقي، كتاب الصلاة، باب سجدي سورة الحج: 317/2، برقم: 3548/3547

¹⁸³ وأثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرجه: مالك في كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجود القرآن: 138، برقم: 482، الترمذي،

باب ما جاء في السجدة في الحج: 470/2، برقم: 578، البيهقي، باب سجدي سورة الحج: 317/2، برقم: 3549/3548

¹⁸⁴ وهذا الحديث خرجه: أبو داود، باب تفريع أبواب السجود، وكلمة سجدة في القرآن؟ 58/2، برقم: 1402/1401، الترمذي،

باب ما جاء في السجدة في الحج: 470/2، برقم: 578، البيهقي، باب سجدي سورة الحج: 317/2، برقم: 3545

¹⁸⁵ المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجود القرآن: 416/2

¹⁸⁶ والحديث سبق تخريجه ص: 73

أو مفسراً لحكمها، وهو أن هذا الخمس الذي لله، ولرسوله منصرف بعضه، وهو سلب المقتول للقاتل إذا رأى ذلك الإمام.

وما قاله من أنه لم يبلغه أن ذلك كان إلا يوم حنين فهو على ما قاله فإنه لا يثبت فيه شيء قبل يوم حنين، وما روي من ذلك في يوم بدر، فمن طرق ضعيفة لا تصح، والله أعلم¹⁸⁷.

المثال الرابع¹⁸⁸: اختلف قول مالك في القتل شبه العمد؛ فمرة أثبتته، ومرة نفاه:

1- فروى ابن القاسم، وغيره عنه في المجموعة، وغيرها: إن شبه العمد باطل إنما هو عمد، أو خطأ.

2- وقال ابن وهب: بإثبات شبه العمد، رواه ابن حبيب عنه، وعن ابن شهاب، وربيعة، وأبي الزناد، وحكاها أصحابنا العراقيون عن مالك، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.

قال القاضي أبو محمد: "وجه نفيه قوله تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأ) [النساء: 92]، ثم قال تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) [النساء: 93]؛ فذكر الخطأ، والعمد، ولم يذكر غيرهما.

ومن جهة المعنى: أن الخطأ معقول، وهو ما يكون من غير قصد، والعمد معقول؛ وهو ما كان بقصد الفاعل، ولا يصح أن يكون بينهما قسم ثالث، ولا يصح وجود القصد، وعدمه لكونهما ضدّين.

ووجه إثباته: ما روي عن النبي ص أنه قال: "ألا إن قتل العمد، والخطأ قتيل السوط، والعصا فيه مائة من الإبل، أربعون منها خلفه"¹⁸⁹؛ فأثبت شبه العمد، وهذا الحديث غير ثابت، رواه علي بن زياد¹⁹⁰، وهو ضعيف عن القاسم، وابن ربيعة عن ابن عمر، ولم يلق القاسم ابن عمر.

ومن جهة المعنى: أن شبه العمد ما أخذ شبهها من العمد، وشبهها من الخطأ، فلم يكن له غير حكم أحدهما على التحديد¹⁹¹.

¹⁸⁷ المنتقى: كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل: 388/387/4

¹⁸⁸ وانظر أمثلة أخرى في المنتقى: كتاب الصلاة، باب النداء في السفر، وعلى غير وضوء: 24/2، كتاب القضاء، الباب الثاني: في مجلسه، وأدبه: 141/7، كتاب القضاء، باب ما جاء في المؤنث من الرجال، ومن أحق بالولد: 150/8، كتاب العقول، الباب الثاني: في صفة العمد، وتمييزه من الخطأ: 70/69/9، كتاب الجامع، باب ما جاء في الصدق، والكذب: 492/9

¹⁸⁹ وهذا الحديث خرجه الدارقطني، كتاب الحدود، والديات، وغيره: 103/3، برقم: 76، البيهقي، جماع أبواب صفة قتل العمد، وشبه العمد، باب شبه العمد: 44/8، وانظر تفصيلاً أكثر عن هذا الحديث في نصب الراية: 331/4

¹⁹⁰ هو: علي بن زياد، أبو الحسن، التونسي، سمع من مالك، والثوري، والليث بن سعد، وغيرهم، وسمع منه البهلول بن راشد، وشجرة، وأسد بن الفرات، وسحنون، وغيرهم، وروى عن مالك الموطأ، وكتبنا، وهو معلم سحنون الفقه، ومات علي بن زياد، والبهلول بن راشد سنة ثلاث، وثمانين، ومائة. الديباج: 93/92/2

¹⁹¹ المنتقى: كتاب العقول، الباب الثاني: في صفة العمد، وتمييزه من الخطأ: 70/69/9

القاعدة السادسة: الموقوف على الصحابي إذا كان مما لا يدرك بالرأي فحكمه الرفع

وهذه المرتبة هي مما يلحق بمستند الصحابي، ومن أمثلة هذه القاعدة:

الأمثلة

المثال الأول: كان عبد الله بن عباس: "يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة، والطائف، وفي مثل ما بين مكة، وعسفان، وفي مثل ما بين مكة، وجدة"¹⁹².

قال مالك: "وذلك أربعة برد"، قال مالك: "وذلك أحب ما تقصر فيه الصلاة إلي".

الشرح: قال الباجي: "وهذا على نحو ما تقدم؛ لأن هذه المسافات التي ذكر هي أربعة برد، أو نحوها، وإنما أراد مالك في ذلك أفعال الصحابة، وكَثُرَ منها لما لم يصح فيه توقيت عنده من النبي ص، فاقتدى في ذلك بعمل الصحابة، وشهرة الأمر بينهم، وتكرره منهم، وعدم الخلاف فيه، ولعله اعتقد فيه الإجماع، وإلى ذلك ذهب القاضي أبو محمد، وجماعة من شيوخنا إلى: أن إجماع الصحابة في اعتبار مسافة لا يجوز القصر دونها، وأن من لم يعتبر المسافة فقد خالف الإجماع"¹⁹³.

المثال الثاني: سئل عبد الله بن عمر كان إذا عن صلاة الخوف قال: "يتقدم الإمام، وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا، فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام، وقد صلى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلى ركعتين، فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباً مستقبلي القبلة، أو غير مستقبلها".

قال مالك: قال نافع: "لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ص"¹⁹⁴.

المثال الثالث: عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها؟ قال: وما هن يا ابن جريح؟

¹⁹² وهذا الأثر خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما يجب فيه قصر الصلاة: 104، برقم: 340، البيهقي، كتاب الصلاة،

جماع أبواب صلاة المسافرين والجمع في السفر، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة: 137/3، برقم: 5177

¹⁹³ المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما يجب فيه قصر الصلاة: 254/2

¹⁹⁴ المنتقى: كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف: 369/2، وأثر ابن عمر صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب صلاة

الخوف: 126، برقم: 442، البخاري، كتاب التفسير، باب فإن خفتهم فرجالاً، أو ركباً، فإذا أمنتهم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا

تعلمون: 1649/4، برقم: 4261

وخرجه مسلم بغير لفظي مالك، والبخاري، انظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف: 574/1، برقم: 839

قال: "رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تحلل أنت حتى يكون يوم التروية". فقال عبد الله بن عمر: "أما الأركان فإني لم أر رسول الله ص يمس منها إلا الركنين اليمينين. وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ص يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها.

وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ص يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها. وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ص يهل حتى تنبعث به راحلته" ¹⁹⁵.

الشرح: قال الباجي: "قوله" رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها"؛ سؤاله عن وجه تعلقه بها، وهل عنده في ذلك توقيف من النبي ص، أو فعل ما فعل عن رأي، واجتهاد؛ لأن عبد الله بن عمر كان كثير الحفظ لأفعال النبي ص، شديد الاقتداء به فيها، معروفاً بذلك، مشهوراً في الصحابة، والتابعين، فأراد ابن جريج أن يعلم ما خالف فيه أصحابه من ذلك إن كان لسنة من النبي ص، أو لرأي منه، وأعلمه بخلاف جماعة من الصحابة له ذلك ليكون ذلك أبعث له على قوة الاجتهاد، وشدة التحرز من السهو، والغلط" ¹⁹⁶.

المطلب الخامس: حكم مستند الصحابي، والقواعد الأصولية المتعلقة به: ¹⁹⁷ وقد سبق بيان مراتب مستند الصحابي، والصحابة هم الناقلون لكل السنن، المرفوعة، والموقوفة، والقواعد الأصولية المتعلقة بمستند الصحابي قائمة على أساس مراتب رواية هؤلاء الصحابة، وهذه القواعد خمس، وهي:

القاعدة الأولى: إذا قال الصحابي: "قال رسول الله ص: "حمل قوله على أنه سمعه من رسول الله ص؛ لأنه الظاهر من حاله.

وقال القاضي: متردد بين أن يكون الصحابي سمعه من رسول الله ص، وبين أن يكون الصحابي سمعه من غيره؛ لأنه روي أن أبي هريرة قال: قال رسول الله ص: "من أصبح جنباً فلا صوم له"، فلما استكشف قال: "حدثني فضل بن عباس" ¹⁹⁸.

¹⁹⁵ وهذا الأثر صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال: 227/228، برقم: 738، البخاري، كتاب

الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين: 73/1، برقم: 164.

¹⁹⁶ المنتقى: كتاب الحج، باب العمل في الإهلال: 350/349/3.

¹⁹⁷ وقد سبق بيان حقيقة مستند الصحابي، ومراتبه في القسم الثالث: أقسام الخبر باعتبار ناقله، ص: 92.

¹⁹⁸ بيان المختصر: 402/1.

القاعدة الثانية: إذا قال الصحابي: "سمعت رسول الله ص أمر بكذا، أو نهي عن كذا فهو حجة".

فالأكثرون ذهبوا إلى أنه حجة؛ لظهور قول الصحابي في تحقق ما سمع من النبي ص الأمر، أو نهي؛ لأن الصحابي عدل عارف بأوضاع لغة العرب، ولا يلتبس عليه ما يكون أمراً، أو نهياً، بما ليس بأمر، أو نهي.

وقيل: ليس بحجة؛ لأنه يحتمل أن الصحابي اعتقد أن ما سمعه أمر، ولا يكون أمراً عند غيره. والجواب: أن هذا الاحتمال بعيد؛ لأن عدالة الصحابي ومعرفته بأوضاع لغة العرب، ومواضع الخلاف يقتضي عدم إطلاقه الأمر والنهي إلا في مواضع الوفاق¹⁹⁹.

القاعدة الثالثة: إذا قال الصحابي: "أمرنا رسول الله ص بكذا"، أو: "نهانا عن كذا"، أو: "من السنة كذا"، وجب حمله على الوجوب. وقد اختلف في هذه القاعدة: هل يحمل قول الصحابي على أنه سنة مرفوعة، أو يتوقف فيه؛ خشية وقفه؟ على مذهبين:

المذهب الأول: إذا قال الصحابي: "أمرنا رسول الله ص بكذا"، أو: "نهانا عن كذا"، أو: "من السنة كذا"، وجب حمله على الوجوب، وهو قول أكثر أهل العلم²⁰⁰.

المذهب الثاني: إذا قال الصحابي: "أمرنا رسول الله ص بكذا"، أو: "نهانا عن كذا"، فيجب الوقوف فيه حتى ينقل إلينا لفظه؛ لجواز أن يكون الأمر، والناهي غير الرسول ص، ولا يحمل على الوجوب حتى ينقل إلينا لفظه، وهو مذهب أبي بكر بن داود، وحكي عن داود أيضاً: أنه لا يحمل على الوجوب إلا بنقل لفظ الأمر²⁰¹.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: قال الشريف التلمساني: "سنة النبي ص أصل السنن، فكانت أولى عند الإطلاق أن يحمل كلام الراوي عليها".

وأدخل من ذلك في باب الإسناد أن يقول الراوي: "أمر النبي ص بكذا، أو نهي عن كذا، أو قضى بكذا. فلما لم ينقل الراوي لفظ النبي ص فيحتمل أن لا يكون فيه دليل لو نقله.

¹⁹⁹ بيان المختصر: 403/1

²⁰⁰ إحكام الفصول: 231/1، لباب الحصول: 326/1

²⁰¹ إحكام الفصول: 231/1

والجواب: أن ظاهر عدالة الراوي، ودينه يمنع من ذلك، والتقديرات المتهمة لا تقدر في ظهور الدلالة²⁰².

الدليل الثاني: أن معرفة الأمر، والنهي من غيرهما طريقه اللغة، والصحابة رضي الله عنهم من أهل اللسان، وأرباب البيان، وإذا وجب الرجوع في كون الكلمة أمراً، أو غير أمر إلى زهير، والنابعة²⁰³، وامرئ القيس، فإن يُرجع في ذلك إلى أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم أولى، وأحرى²⁰⁴.

أدلة المذهب الثاني: أن الناس اختلفوا في الأمر؛ فمنهم من جعل المندوب إليه مأموراً به، فإذا نُقل اللفظ وحُمِل على الوجوب لم نأمن أن يكون قد ندب النبي ص إلى أمر، فاعتقد السامع أن ذلك أمر فرواه على حسب اعتقاده، فلم يجز حمله على الوجوب²⁰⁵. وملخص هذا الدليل: أن لفظ الأمر المتردد مقتضاه بين الوجوب، والندب تطرق إليه الاحتمال، فبطل به الاستدلال.

والجواب: أن منع حمل رواية الصحابي في قوله: "أمرنا رسول الله ص بكذا" على الوجوب يتطرق أيضاً إلى رواية الصحابي إذا قال: قال رسول الله ص: "افعل" على الوجوب؛ لجوا أن يعتد الأمر بمجرد مقتضي الندب، وقد كانت مع لفظة: "افعل" قرينة تدل على الندب فترك نقلها؛ لأن مجرد الأمر عنده يدل على الندب استغناء عنها، فإن لم يجب التوقف في هذا الموضع لم يجب ما قلته²⁰⁶. وجواب ثان: وهو أن كون الأمر يشتمل على الوجوب، والندب طريقه اللغة، والرجوع في مثله إليهم²⁰⁷.

القاعدة الرابعة: إذا قال الصحابي: "أمرنا بكذا، أو: نُهيّا عن كذا، أو أوجب علينا كذا، أو حرم علينا كذا"، أو: "من السنة كذا" فهو أمر من الله، ورسوله، وأن السنة سنة رسول الله ص.

²⁰² مفتاح الوصول: 29

²⁰³ هو: النابعة الجعدي، أبو ليلى، شاعر زمانه، له صحبة، ووفادة، ورواية، وهو من بني عامر بن صعصعة، يقال: عاش مئة وعشرين سنة، وكان ينتقل في البلاد، ويمتدح الأمراء، وامتد عمره، قيل: عاش إلى حدود سنة سبعين، ويقال: عاش مئة وثمانين سنة، وقيل: أكثر من ذلك، وشعره سائر كثير، وكان فيه دين، وخير. سير أعلام النبلاء: 3/177/178

²⁰⁴ إحكام الفصول: 1/231

²⁰⁵ إحكام الفصول: 1/231/232

²⁰⁶ إحكام الفصول: 1/232

²⁰⁷ إحكام الفصول: 1/232

وقد اختلف في هذه القاعدة على مذهبين: هل يحمل قول الصحابي على أنه سنة مرفوعة، أو يتوقف فيه؛ خشية وقفه؟

المذهب الأول: إذا قال الصحابي: "إذا قال الصحابي: "أمرنا بكذا، أو: نُهيّا عن كذا، أو أُوجِبَ علينا كذا، أو حُرِّمَ علينا كذا"، أو: "من السنة كذا". فالظاهر أنه أمر من الله، ورسوله، وأن السنة سنة رسول الله؛ لظهور قول الصحابي في أن الأمر هو الرسول ص، ووجب حمله على الوجوب، وهو قول أكثر أهل العلم كالمالكية، والشافعية، ونص عليه أبو تمام²⁰⁸.

المذهب الثاني: إذا قال الصحابي: "أمرنا بكذا، أو: نُهيّا عن كذا، أو أُوجِبَ علينا كذا، أو حُرِّمَ علينا كذا"، أو: "من السنة كذا"، فيجب الوقوف فيه؛ لجواز أن يكون أن يكون الأمر، والنهي غير الرسول ص، وبه قال الكرخي من الحنفية، والصيرفي²⁰⁹ من الشافعية، وداود الظاهري²¹⁰.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: أن الصحابي إذا قال: "أمرنا بكذا؛ فإنما يقصد الاحتجاج، وإثبات شرع بتحليل، أو تحريم، وقد ثبت أنه لا يجب ذلك بأمر غيره ص، فوجب أن يحمل على ظاهره²¹¹.

الدليل الثاني: لو قال الصحابي: "رخص لنا في كذا" لرجع إلى رسول الله ص، فكذلك إذا قال: "أمرنا بكذا"، أو: "نهيّا عن كذا"، ولا فرق بينهما²¹².

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: ن السنة قد تطلق والمراد بها سنة النبي ص، وتطلق والمراد بها سنة غيره.

والدليل على ذلك: قول علي رضي الله عنه في الخمر: "جلد النبي ص في الخمر، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلُّ سنة²¹³".

²⁰⁸ إحكام الفصول: 392/1، شرح تنقيح الفصول: 291، بيان المختصر: 404/403/1، لباب المحصول: 326/1

²⁰⁹ والكرخي هو: الشيخ الإمام، مفتي العراق، شيخ الحنفية، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال، البغدادي، الكرخي، الفقيه، سمع إسماعيل بن إسحاق القاضي، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وطائفة، حدث عنه أبو عمر بن حيويه، وأبو حفص بن شاهين، والقاضي عبد الله بن الأكفاني، والعلامة أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي، وآخرون، توفي رحمه الله في سنة أربعين وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء: 427/426/15، طبقات الحنفية: 337/1

والصيرفي هو: محمد بن عبد الله، أبو بكر، الصيرفي، الفقيه، الأصولي، أحد أصحاب الوجوه في الفروع، والمقالات في الأصول، تفقه على ابن سريج، توفي بمصر في رجب سنة ثلاثين، وثلاثمائة، وله مناظرة مع الشيخ أبي الحسن الأشعري. طبقات الشافعية: 116/2

²¹⁰ إحكام الفصول: 392/1، شرح تنقيح الفصول: 291، بيان المختصر: 404/403/1، لباب المحصول: 326/1

²¹¹ إحكام الفصول: 392/1

²¹² إحكام الفصول: 392/1

فأطلق السنة على فعل النبي ص، وعلى فعل غيره.

وروي عنه أنه ص قال: "عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، أبي بكر، وعمر" ²¹⁴.
والجواب: أن عليا رضي الله عنه أراد بالسنة سنة النبي ص؛ لأن الزيادة على الأربعين، والأربعون إنما ذهب إليها بتقدير فعل النبي ص؛ لأن النبي ص لم يثبت عنه أنه قرر الضرب في زمنه تقريراً منفرداً بالأربعين؛ كتقدير حد الزنى، والقذف، وإنما قدر ما ضرب شارب الخمر، وكانوا يضربون بالأيدي والنعال؛ فمنهم من قدره بثمانين، ومنهم من قدره بأربعين، ولذلك أفق علي أن يضرب ثمانين في زمن عمر، ومعنى قوله: "إن ذلك سنة": أن كل واحد ذهب في تقديره إلى ذلك الضرب ²¹⁵.

وجواب آخر وهو: أن هذا مقيد، والكلام السابق إنما هو في السنة المطلقة، وأما قوله: "عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" فإن ذلك مقيد بالإضافة إلى أبي بكر، وعمر، وكلامنا هنا في إطلاق لفظ السنة، وحكم المطلق خلاف حكم المقيد ²¹⁶.

الدليل الثاني: أن الصحابي قد يجتهد في الحادثة، فيؤديه اجتهاده إلى حكم، ويضيف ذلك إلى زمن النبي ص؛ لأنه مقيس على ما سمع منه، وإذا كان ذلك لم يجز أن يجعل ذلك سنة مسندة، كما لو قال: "هذا حكم الله" لم يجز أن نجعله بمثابة نص القرآن ²¹⁷.

والجواب: أن هذا يقتضي أنه إذا قال: "سنة رسول الله" لا يكون أيضاً حجة؛ لجواز أن يقول ذلك قياساً، وهذا باطل باتفاق ²¹⁸.

وجواب ثان: وهو أنه وإن جاز أن يسمى ما استنبط من قوله ص سنة، إلا أن الظاهر من السنة ما حفظ عن الرسول ص، واللفظ يجب أن يحمل على الظاهر، لا على المحتمل، كألفاظ العموم ²¹⁹.

²¹³ والحديث صحيح، خرجه الشيخان، وغيرهما: البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد، والنعال: 2488/6،

برقم: 6397، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر: 1331/3، رقم: 1707

²¹⁴ إحكام الفصول: 393/1، والحديث خرجه: أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة: 200/4، رقم: 4607، ابن ماجه، كتاب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين: 15/1، رقم: 42، البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي: 114/10، الحاكم في المستدرک، كتاب العلم: 174/1، رقم: 329، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح، ليس له علة، وقد احتج البخاري بعبد الرحمن بن عمرو، وثور بن يزيد، وروي هذا الحديث في أول كتاب الاعتصام بالسنة.

والذي عندي: أنهما رحمهما الله توهما أنه ليس له راو عن خالد بن ثور بن يزيد، وقد رواه محمد بن إبراهيم بن الحارث، المخرج حديثه في الصحيحين عن خالد بن معدان". المصدر نفسه.

²¹⁵ إحكام الفصول: 393/1

²¹⁶ إحكام الفصول: 393/1

²¹⁷ إحكام الفصول: 394/393/1

²¹⁸ إحكام الفصول: 394/1

القاعدة الخامسة: إذا قال الصحابي: "كنا نفعل"، أو قال: "كانوا يفعلون كذا":
وجب القضاء بأنه شرع، وهو بمنزلة المسند.

وقد اختلف في هذه القاعدة: هل يحمل قول الصحابي: "كنا نفعل" على أنه سنة مرفوعة، أو موقوفة؟ على مذهبين:

المذهب الأول: إذا قال الصحابي: "كانوا يفعلون كذا"، وأضاف الفعل إلى رسول الله ص، وذكره على وجه لا يخفى مثله عليه ولا ينكره وجب القضاء بأنه شرع، وهو بمنزلة المسند. وهو مذهب أكثر أهل العلم²²⁰.

المذهب الثاني: إذا قال الصحابي: "كانوا يفعلون كذا" فهو ليس كالمسند، وبه قال بعض أصحاب أبي حنيفة²²¹.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: أن من الأفعال التي تكررت في زمنه ص، وكان مما لا يستتر به، ولا يخفى عنه، فإن الظاهر أنه علمه، فإذا لم يغير صار كالمسند²²².

الدليل الثاني: أن الصحابي إنما أضاف الفعل إلى عصر رسول الله ص لفائدة، وهو أن يكون حجة على مخالفه، ولا يكون ذلك إلا بأن يعلم به النبي ص فيقر عليه²²³.

أدلة المذهب الثاني: أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قد كانوا يفعلون في عهده ص ما لا يكون مسندا إليه؛ ألا ترى أنه لما اختلفوا في التقاء الحتاتين قال بعضهم: "كنا نجتمع على عهد رسول الله ص، ونكسل، ولا نغتسل". فقال له عمر: "أو علم النبي ص بذلك فأفرقكم؟". فقال: "لا". وقال جابر: "كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ص"²²⁴.

²¹⁹ إحكام الفصول: 394/1، بيان المختصر: 404/1

²²⁰ إحكام الفصول: 394/1، بيان المختصر: 404/1

²²¹ إحكام الفصول: 394/1، بيان المختصر: 404/1

²²² إحكام الفصول: 394/1، بيان المختصر: 404/1

²²³ إحكام الفصول: 394/1، بيان المختصر: 404/1

²²⁴ إحكام الفصول: 395/1، بيان المختصر: 404/1، وهذا الأثر خرجه: ابن ماجة، كتاب العتق، باب بيع أمهات الأولاد: 841/2، برقم: 2517، والحاكم في المستدرک، كتاب البيوع: 22/2، برقم: 2189، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح".

والجواب: أن التقاء الختاتين كان لا يجب به الغسل في أول الإسلام، فكانوا يجامعون ولا يغتسلون، ثم نسخ ذلك؛ فكان ذلك مفعولا في زمن النبي ص بعد الأمر به. وأما حديث جابر؛ فالمراد به أمهات الأولاد في غير ملك اليمين، وذلك جائز. وأيضا: فإن هذه أفعال يمكن أن تخفى عن النبي ص، وإنما كلامنا فيما لا يصح أن يخفى عليه ظهوره، وانتشاره²²⁵.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن الصحابي إذا قال: "كنا نؤمر"، "أمرنا" فهو محمول على الرفع، لا على الوقف، وهو بمنزلة المسند، ورتب على ذلك عدة أمثلة، وهي تشمل مراتب الصحابي، ومن هذه الأمثلة:

المثال الأول: إذا قال الصحابي: "كنا نؤمر"، "أمرنا" فهو محمول على الرفع، لا على الوقف:

عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة"²²⁶.

الشريح: قال الباجي: "قوله: "أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى"؛ يريد أن يضعها على رسغه، لأن يده اليمنى لا يضعها على كف يده اليسرى، وإنما يقتصر بها على المعصم، والكوع من يده اليسرى، ولا يعتمد عليها.

وقوله: "لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك"، هكذا تقيد في كتابه بالإصلاح في رواية يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من رواية عبد الله بن يوسف²²⁷ عن مالك: "لا أعلمه إلا أنه ينمي ذلك إلى النبي ص". قال إسماعيل: "ينمي ذلك، ولم يقل ينمي". قال ابن وضاح: "يريد ينمي ذلك، يرفع ذلك، ويسنده إلى النبي ص"²²⁸.

المثال الثاني: قول الصحابي، أو التابعي: "إن الناس كانوا يؤمرون"؛ فهو سنة مرفوعة إلى النبي ص: خرج مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه أخبره: "أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو"²²⁹.

²²⁵ أحكام الفصول: 395/1

²²⁶ والحديث صحيح، أخرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب وضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة: 111، برقم: 376، البخاري، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى: 259/1، برقم: 707

²²⁷ هو: عبد الله بن يوسف، الشيخ، حدث عن سعيد بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وسعيد بن بشير، ومالك، والليث، ومعاوية بن يحيى الطرابلسي، وعبد الله بن سالم الحمصي، وعدة، مات سنة ثمان عشرة، ومئتين. سير أعلام النبلاء: 358/357/10

²²⁸ المنتقى: كتاب الصلاة، باب وضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة: 288/2

²²⁹ الموطأ: كتاب الصلاة، باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد: 123، برقم: 432

الشرح: قال الباجي: "قوله: "إن الناس كانوا يؤمرون؛ إشارة إلى عصر النبي ص، أو إلى عصر الصحابة بعده، وأن الأمر بذلك سنة مأمور بها، إما لأن النبي ص كان يأمر به، أو لأن أئمة الصحابة كانوا يأمرهم به، وأن ذلك كان شائعاً فيهم دون نكير، ولا مخالف، ولا تغيير"²³⁰.

المثال الثالث: إذا أخبر الصحابي بفعل من الشرع، وأضاف ذلك إلى زمن النبي ص فله حكم المرفوع: عن أبي سعيد الخدري قال: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب، وذلك بصاع النبي ص"²³¹.

الشرح: قال الباجي: "قوله: "كنا نخرج زكاة الفطر" يلحق عند أكثر أهل العلم بالمسند، وهو مذهب مالك، والشافعي؛ لأن الصحابي إذا أخبر بفعل من الشرع، وأضاف ذلك إلى زمن النبي ص، فالظاهر أنه أضافه إلى النبي ص"²³².

المثال الرابع: إذا أخبر الصحابي بفعل من الشرع، وأضاف ذلك إلى زمن النبي ص فله حكم المرفوع: عن أبي أيوب الأنصاري قال: "كنا نضحى بالشاة الواحدة، يذبها الرجل عنه، وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس، فقد صارت مباحة"²³³.

الشرح: قال الباجي: "قوله: "كنا نضحى بالشاة الواحدة، يذبها الرجل عنه، وعن أهل بيته؛ يريد أن الرجل كان يتناول إخراجها من ماله، ولذلك أضاف ذبحها إليه، ولكنه كان يشرك أهل بيته في ثوابها، ويسقط عنهم بذلك ما تعين عليهم من الأضحية.

وفي هذا حجة على جواز ذلك عن أهل البيت؛ لأن قول أبي أيوب: "كنا نفعل"؛ إنما يريد بذلك زمن النبي ص، وأتى بلفظ يقتضي التكرار، ومثل هذا مع تكراره لا يخفى في الأغلب عن النبي ص، فإذا لم يمنع منه، ولم ينكره دل ذلك على جوازه"²³⁴.

المطلب السادس: حكم أفعال النبي ص، والقواعد الأصولية المتعلقة بها: والكلام على هذا المطلب لا يخلو من فرعين:

الفرع الأول حكم أفعال النبي ص: تقرر في أصول الدين عصمة الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين عن المعاصي؛ فإذا فعل النبي ص فعلاً علمنا أنه غير معصية²³⁵.

²³⁰ المنتقى: كتاب الصلاة، باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد: 356/2

²³¹ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر: 192، برقم: 630، البخاري، كتاب الصوم، باب صدقة الفطر صاع من طعام: 548/2، برقم: 1435، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، والشعير: 678/2، برقم: 985/984

²³² المنتقى: كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر: 304/3

²³³ الموطأ: كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة، والبدنة: 325، برقم: 1044

²³⁴ المنتقى: كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة، والبدنة: 190/4

²³⁵ مفتاح الوصول: 90، وقد فصل الشريف التلمساني شروط حمل أفعال النبي p على المشروعية، وهي خمسة. مفتاح الوصول: 92/91

وأفعال الأنبياء صلوات الله عليهم كأقوالهم في أنها حق؛ لأنهم لا ينطقون عن الهوى، كذلك لا يفعلون بمقتضى الهوى²³⁶.

ولا خلاف بين الأمة أن أفعال رسول الله ص ملجأ في المسألة، ومفزع في الشريعة، وبيان للمشكلة، فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم تبحث عن أفعاله، كما تبحث عن أقواله، وتستقرئ جميع حركاته، وسكناته، وأكله، وشربه، وقيامه، وجلسه، ونظره، ولبسته، ونومه، ويقظته، حتى ما كان يشذ عنهم شيء من سكونه، ولا حركته، ولو لم يكن ملاذاً، ولا وجد فيه المستعيز معاذاً لما كان لتبعية معنى²³⁷.

وقد قرر الباجي رحمه الله هذا الحكم في كثير من أجزاء الكتاب، وبين أن كل ما علمه النبي ص أصحابه فهو محمول على التشريع²³⁸. وأن ما فعله ص فهو الأفضل إن شاء الله²³⁹، وأن النبي ص لا يواظب في خاصته إلا على الأفضل²⁴⁰، وأن مثابة النبيص على فعل ما دليل على أفضليته²⁴¹، وأن الأخذ بما فعل النبي ص أولى، وأحق من فعل غيره²⁴².

الفرع الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة الفعلية:

تنقسم أفعال النبيص إلى قسمين: عادية، وتعبدية، والقواعد الأصولية المتعلقة بهذين القسمين هي ست قواعد:

القاعدة الأولى: ما لا قرينة فيه من أفعال النبيص فهو محمول على الإباحة

²³⁶ تقريب الوصول: 116

²³⁷ المحصول لابن العربي: 109، بيان المختصر: 277/1

²³⁸ المنتقى: كتاب الحج، باب الاستلام في الطواف: 499/3، كتاب الصلاة، باب ما جاء في افتتاح الصلاة: 27/2

²³⁹ المنتقى: كتاب العقيدة، باب العمل في العقيدة: 202/4

²⁴⁰ ومثال ذلك: قول الباجي: "أفضل الأضاحي في مذهب مالك رحمه الله، وسائر أصحابه الضأن، والضأن أفضل من المعز.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك من تفضيل الضأن ما روي عن النبي p: "أنه كان يضحي بكبشين أقرنين أملحين"، ومثل هذا اللفظ لا يستعمل إلا فيما يواظب عليه، ومعلوم أن النبي p لا يواظب في خاصته إلا على الأفضل". المنتقى: كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا: 173/4، وانظر أيضاً: المنتقى: كتاب وقوت الصلاة: 214/1

²⁴¹ ومثال ذلك: عن عائشة زوج النبي p: "إن كان رسول الله p ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس".

ففي هذا الحديث دليل على أن أكثر فعل النبي p صلاة الصبح في أول وقتها؛ لقول عائشة: "إن كان رسول الله p ليصلي الصبح"، وهذا اللفظ لا يستعمل إلا فيما يثابر عليه، وذلك دليل على أن أدائها في أول وقتها أفضل من أدائها في سائره؛ لأن النبي p لا يثابر على ذلك إلا للفضيلة". المنتقى:

كتاب وقوت الصلاة: 214/1

²⁴² المنتقى: كتاب الحج، باب رمي الجمار: 91/4

وأفعال النبي ص الجبلية هي الأفعال العادية التي لا قرينة فيها. فهذا القسم من أفعاله ص؛ نحو الأكل والشرب، والمشى واللباس؛ فهل هذا يدل على الإباحة، أو الندب؟ اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن ما لا قرينة فيه من أفعال النبي ص فهو يدل على الإباحة²⁴³، وهو المذهب الذي رجحه الباجي²⁴⁴، وابن جزى²⁴⁵، والشريف التلمساني²⁴⁶، وإمام الحرمين²⁴⁷، وهو مذهب الجمهور²⁴⁸.

وقد رد ابن العربي هذا المذهب وقال: "ورد بعض الأخبار من المتأخرين فقال: إنها الأفعال الجبلية. لا حكم لها، ولا دليل فيها"، وهذه هفوة شنعاء؛ فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على بكرة أبيهم على الاقتداء برسول الله ص في نومه، وأكله، ولباسه، وشرابه، ومشيه، وجلوسه، وجميع حركاته، فاعتقادها لغوا من هذا الخبر المتأخر هفوة، وسهو²⁴⁹.

المذهب الثاني: أن ما لا قرينة فيه من أفعال النبي ص فهو يدل على الندب؛ كالمشي في نعلين، والأكل باليمين، والابتداء في التنعل باليمين، وغير ذلك، وهو مذهب الشوكاني²⁵¹، وأبو الحسين البصري من المعتزلة²⁵²، وبعض المالكية²⁵³، كابن العربي²⁵⁴.

²⁴³ قال ابن جزى رحمه الله: "فاتباعه p في كيفية ذلك وصفته حسن". تقريب الوصول: 116، وقد ذكر الأصهباني رحمه الله أن هذا القسم لا خلاف في أن حكمه الإباحة. بيان المختصر: 278/277/1

²⁴⁴ إحكام الفصول: 315/1، شرح تنقيح الفصول: 226

²⁴⁵ تقريب الوصول: 116

²⁴⁶ مفتاح الوصول: 93/91، قال الشريف التلمساني: "وإن لم يظهر منه قرينة ففعله محمول على الإباحة؛ لأن صدوره منه دليل على الإذن فيه، والزيادة على ذلك منتفية بالأصل، وذلك هو معنى الإباحة". مفتاح الوصول: 91

²⁴⁷ البرهان في أصول الفقه: 321/1

²⁴⁸ إرشاد الفحول: 72

²⁴⁹ المحصول لابن العربي: 110

²⁵⁰ وذكر ابن العربي رحمه الله مذهبا ثالثا في المسألة، وهو القول بالوجوب، وقال: وهو قول ضعيف. المحصول: 110، ونسبه إمام الحرمين لحشوية الفقهاء، ورده أيضا. البرهان في أصول الفقه: 325/324/1

²⁵¹ إرشاد الفحول: 77

²⁵² والدليل على ما ذكر: **الدليل الأول:** قول الله تعالى: (كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) [الأحزاب: 21]؛ والتأسي بالغير في أفعاله هو: أن نفعل على الوجه الذي فعلها ذلك الغير، ولم يفرق الله عز وجل بين أفعال النبي p المباحة، وغيرها. فالإقتداء به في أموره كلها، إلا ما خصه الدليل. **الدليل الثاني:** قوله سبحانه: (فاتبعوه) [الأعراف: 158] يتناول أفعال النبي p؛ لأن الاتباع يقع في الفعل، ويتناول القول، فكان على إطلاقه، ولأن الخطاب مطلق. **الدليل الثالث:** أجمعت الأمة على الرجوع إلى أفعال النبي p؛ ألا ترى أن السلف رضي الله عنه رجعوا إلى أزواجه في قبلة الصائم، وفي أمر من أصبح جنبا وهو صائم، هل هو مفطر، أم لا؟ وفي تزوج النبي p ميمونة وهو حلال، أو حرام، وغير ذلك. المعتمد: 355/354/1

وقد رد الباجي رحمه الله هذا المذهب وقال: "وهذا غير صحيح؛ لأن الندب إنما حصل في صفة الفعل، لا في نفس الفعل، لأنه ليس بمندوب إلى الأكل، فإذا أكل كان مأمورا بإيقاعه على هذا الوجه"²⁵⁵.

القاعدة الثانية: إذا كانت أفعال النبي ص مما فيه قربة، وعبادة فهي على الوجوب

والقسم الثاني من أفعال النبي ص ما فعله على وجه التشريع، وهو لا يخلو من حالتين: إما أن يكون ما فعله النبي ص بيانا لحمل في الكتاب، أو السنة، أو أن يكون على غير هذا الوجه. والكلام على هذه القاعدة يتضمن مسائلتين:

المسألة الأولى: حكم السنة المبينة، والشارحة:

إذا كان ما فعله النبي ص بيانا لحمل في الكتاب، أو السنة؛ فهذا حكمه حكم المبين في الوجوب، والندب، والإباحة؛ كالأفعال الصادرة عن الرسول في الصلاة والحج؛ فإنه وضع كونها بيانا بقوله ص: "صلوا كما رأيتموني أصلي"²⁵⁶، وخذوا عني مناسككم"²⁵⁷، وأوضح كونه بيانا بقرينة"²⁵⁸.

المسألة الثانية: حكم السنة المبتدأة:

إذا كان ما فعله النبي ص تشريعا مبتدأ، وعلى غير وجه البيان، فهو لا يخلو من احتمالين:
الأول: أن يتضح فيه تخصيص النبي ص بحكم ذلك الفعل، أو لا، والأول كالوتر، والضحي، والتهجد، والمشاورة، وتخيير نسائه بينه، وبين الحياة الدنيا؛ فإنه ص خصص بوجوب هذه الأفعال عليه، وكالوصال، والزيادة على أربع، فإنه ص مخصص بإباحتهما.
 فهذا القسم مختص به، لسننا متعبدين به، فلا يقتدى به فيه"²⁵⁹.

²⁵³ إحكام الفصول: 315/1، شرح تنقيح الفصول: 226

²⁵⁴ [اصول: 110]، وهذا المذهب نسبته ابن العربي للمحققين من الأصوليين.

²⁵⁵ إحكام الفصول: 315/1

²⁵⁶ وهذا الحديث خرجه الدارقطني، كتاب الصلاة، باب في ذكر الأمر بالأذان، والإمامة، وأحفظهما: 273/1، برقم: 2، البيهقي، كتاب جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة، باب من سها فترك ركنا عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب: 345/2، برقم: 3672

²⁵⁷ وهذا الحديث خرجه البيهقي، جماع أبواب دخول مكة، باب الإيضاح في وادي محسر: 125/5، برقم: 9306، وهو جزء من حديث جابر قال: "أفاض رسول الله ﷺ، وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأوضع في وادي محسر، وأمرهم أن يرموا الحجار مثل حصي الذف، وقال: "خذوا عني مناسككم، لعلني لا أراكم بعد عامي هذا".

²⁵⁸ إحكام الفصول: 315/1، [اصول: 110]، شرح تنقيح الفصول: 226، بيان المختصر: 278/1، تقريب الوصول: 116، إرشاد الفحول: 74، العتمد: 354/353/1

²⁵⁹ بيان المختصر: 278/1، لباب [اصول: 632/631/2]، إرشاد الفحول: 72، وقد قرر الباجي رحمه الله أساس هذه المسألة بأن الأصل في فعل النبي ﷺ أنه محمول على التشريع، إلا ما خص منه لغير التشريع، في الحديث الذي: "خرجه مالك عن يحيى بن سعيد قال: "رأيت أنس بن مالك في السفر، وهو يصلي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة يركع، ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء".

والثاني: أن لا يتضح فيه تخصيص النبي ص بحكم ذلك الفعل²⁶⁰، فهو الفعل الذي لم تعلم صفته، فهذا قد اختلف الناس فيه، هل هو على الوجوب، أو على غيره؟ إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن أفعال النبي ص إذا كانت □ فيه قرينة، وعبادة فهي على الوجوب، وهو الذي عليه أكثر المالكية²⁶¹؛ كابن القصار، وأبي بكر الأبهري، وابن خويز منداد، وغيره، ورواه أبو الفج عن مالك، وذهب إليه من أصحاب الشافعي: ابن سريج، والإصطخري، وابن خيران²⁶²، وهو مذهب □ نابلة²⁶³، وهو الذي رجحه الباجي حيث قال: "الذي أذهب إليه أنها على الوجوب حتى يدل دليل على غير ذلك"²⁶⁴.

قال الباجي: "الاقتداء بالنبي ص واجب لازم، لا يسوغ غيره؛ وهذا □ استقر عند الصحابة، وأجمعوا عليه من أن الاقتداء بالنبي ص واجب لازم، لا يسوغ غيره"²⁶⁵.

المذهب الثاني: أن أفعال النبي ص إذا كانت □ فيه قرينة، وعبادة فهي على الندب، وإليه ذهب من المالكية ابن عبد البر²⁶⁶، وابن العربي²⁶⁷، والشريف التلمساني²⁶⁸، وابن □نتاب،

وقال ابن سيرين: "استقبلنا أنسا □ قدم من الشام فلقينا به □ التمر، فرأيت يصلي على حمار، ووجهه من ذي □ان □. يعني: من يسار القبلة. فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: "لولا أني رأيت رسول الله □ يفعل لم أفعله". □نتقى: كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار، والليل، والصلاة على الدابة: 268/2، وانظر أيضا: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز: 470/2

²⁶⁰ والأصل أنه إذا ثبت حكم في حقه □ ثبت في حق أمته، إلا أن يدل دليل على تخصيص ذلك به. تقرب الوصول: 117، وقال الزرقاني: "الأصل في أفعاله □ التأسي به حتى تثبت الخصوصية". شرح الزرقاني على الموطأ: 349/3، وقرر الباجي مثالا لهذا في المنتقى: كتاب □نائز: 451/2

²⁶¹ وقد اعتمد المتأخرون من المالكية هذه القاعدة، وبنوا عليها فقهم، يقول ابن رشد. □فيد. مبينا رأي □الكية: "الأصل أن أفعاله عليه الصلاة، والسلام في عبادة □ج محمولة على الوجوب، إلا ما أخرجه الدليل من سماع، أو إجماع، أو قياس عند أصحاب القياس". بداية المجتهد: 251/1

وقال الخطاب رحمه الله: "أفعاله □ محمولة على الوجوب حتى يدل دليل على الندب، لاسيما في باب الحج. وقد استدلو لذلك □ ثبت في صحيح مسلم من رواية جابر أن النبي □ قال في آخر حجته: "لتأخذوا عني مناسككم"، ويستفاد من هذا □ديث: "أن قوله □: "لتأخذوا عني" يقتضي وجوب كل ما فعله، إلا ما قام دليل على عدم وجوبه ثم يقول: "وقد استدل أئمة مذهبنا وغيرهم على وجوب كثير من أفعال الحج بفعله □ لذلك، مع قوله: "خذوا عني مناسككم". مواهب □ليل: 73/3

²⁶² ابن خيران هو: الإمام، شيخ الشافعية، أبو علي الحسين بن صالح بن خيران، البغدادي، الشافعي، توفي لثلاث من ذي الحجة سنة عشرين، وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء: 59/58/15، طبقات الشافعية: 141/2

²⁶³ إحكام الفصول: 310/309، شرح تنقيح الفصول: 226، بيان □ختصر: 279/1، مفتاح الوصول: 90، التمهيد لابن عبد البر: 87/2، البرهان في أصول الفقه: 322/1، إرشاد الفحول: 77/74

²⁶⁴ إحكام الفصول: 316/315/1، وهو المذهب الذي حكاه ابن خويز منداد عن مالك، وقال: "رأيت في موطئه يستدل بأفعاله كما يستدل بأقواله". مفتاح الوصول: 90

²⁶⁵ □نتقى: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان: 25/3

وغيره²⁶⁹، وبه قال إمام إمام رم، وقال: "وفي كلام الشافعي ما يدل على ذلك"²⁷⁰، وهو مذهب إنفية²⁷¹، والظاهرية²⁷².

المذهب الثالث²⁷³: أن أفعال النبي ص إذا كانت إا فيه قرينة، وعبادة فهي على الوقف، وبه قال أهل العراق، وطائفة من أصحاب الشافعي، وبه قال من إالكية القاضي أبو بكر، والقاضي أبو جعفر²⁷⁴، وأكثر المعتزلة²⁷⁵.

²⁶⁶ قال ابن عبد البر: "فعل رسول إا كله يحسن التأسي به فيه على كل حال، إلا أن يخبر رسول الله ر أنه له خاصة، أو ينطق القرآن بذلك، وإلا فالافتداء به أقل أحواله أن يكون مندوبا إليه في جميع أقواله.

والدليل على أن أفعاله كلها يحسن التأسي به فيها: قوله إا عز وجل: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) [الأحزاب: 21]؛ فهذا على الإطلاق، إلا أن يقوم الدليل على خصوص شيء منه، فيجب التسليم له.

وقال ر: "إا بعثت معلما مبشرا، وبعثت رحمة مهداة"؛ فلا يجوز ادعاء الخصوص عليه في شيء، إلا فيما بان به خصوصه في القرآن، أو السنة الثابتة، أو الإجماع؛ لأنه قد أمرنا باتباعه، والتأسي به، والافتداء بأفعاله، والطاعة له أمرا مطلقا. التمهيد لابن عبد البر: 5/116/117/118، وانظر أيضا: التمهيد لابن عبد البر: 87/2

²⁶⁷ المحصول لابن العربي: 110

²⁶⁸ مفتاح الوصول: 90

²⁶⁹ إحكام الفصول: 316/1، شرح تنقيح الفصول: 226، بيان إختصر: 279/1، وتطبيقات بعض كتب الفقه إا لكي تدل على أن الأصل في أفعال النبي ر الندب، ومن ذلك: أن الشيخ أبا إسن إا تكلم على صفة السجود، وأن اليمين تكونا مستوية إا للقبلة، يجعلهما إصلي حذو أذنيه، أو دون ذلك، قال إنه مستحب؛ لأن الأصل في هذا كله فعله ر. كفاية الطالب: 339/1

وقال في موضع آخر: يستحب، أو يسن للحاج أن يبيت إا، فيصلي بها المغرب، والعشاء، والصبح، والأصل في هذا كله فعله ر. كفاية الطالب: 675/1

وقال الدسوقي: "ويندب تحصيل الراجع من منى؛ ليصلي به أربع صلوات، وعلة ندب النزول به فعله ر". حاشية الدسوقي: 53/2

²⁷⁰ البرهان في أصول الفقه: 324/1، بيان إختصر: 279/1، إرشاد الفحول: 76

²⁷¹ أصول السرخسي: 88/87/2

²⁷² قال ابن حزم رحمه الله: "وقال سائر أصحاب الظاهر: ليس شيء من أفعاله عليه السلام واجبا، وإنما ندبنا إلى أن نتأسي به عليه السلام فيها فقط، وألا نتركها على معنى الرغبة عنها، ولكن كما نترك سائر ما ندبنا إليه مما إن فعلناه أجرنا، وإن تركناه لم نأثم، ولم نؤجر، إلا ما كان من أفعاله بيانا لأمر، أو تنفيذا إا لكم فهي حينئذ فرض؛ لأن الأمر قد تقدمها، فهي تفسير الأمر". إحكام لابن حزم: 447/4

²⁷³ وهناك مذهب آخران لم يشر إليهما الباجي رحمه الله، وهما: الأول: مذهب الإباحة، ونسبه الأصبهاني إلى مالك رحمه الله. والمذهب الثاني: التفصيل إا أن يظهر منه قصد القرينة فيندب، وإلا فمباح، وهو اختيار ابن إا جب من إالكية. بيان إختصر: 280/277/1، إرشاد الفحول: 76، وأدلة مذهب الإباحة في: بيان إختصر: 285/1، إرشاد الفحول: 76

²⁷⁴ إحكام الفصول: 316/1، شرح تنقيح الفصول: 226، بيان إختصر: 280/1، إرشاد الفحول: 77

²⁷⁵ إرشاد الفحول: 77

وسبب الخلاف: لا شبهة في أن الأمر يقع على جهة الحقيقة على القول بالخصوص،
 افتقر إلى دلالة، واختلف في وقوعه على الفعل: فقال أكثر الناس: إنه يقع عليه على سبيل المجاز.
 وقالت طائفة من أصحاب الشافعي: إنه يقع عليه على سبيل الحقيقة. وقالت لذلك: إن أفعال
 النبي عليه السلام على الوجوب؛ لها داخلية تحت قول الله سبحانه: (فليحذر الذين
 يخالفون عن أمره) [النور: 63]²⁷⁶.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: أن ثبوت وجوب أفعال النبي ص إذا كانت لا فيه قرينة، وعبادة وارد من جهة
 السمع بقوله تعالى: [واتبعوه لعلمكم تهتدون] [الأعراف: 158]؛ والإتيان له يكون في
 أقواله وأفعاله²⁷⁷.

الدليل الثاني: قوله تعالى: (يعلم الله الذين يتسللون منكم
 لو إذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره) [النور: 63]؛ فتوعد على مخالفة
 أمر، والأمر يقع على القول والفعل²⁷⁸.

الدليل الثالث: قوله تعالى: (كان لكم في رسول الله أسوة
 حسنة لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) [الأحزاب: 21]، وهذا إما يستعمل
 عند الوعيد²⁷⁹.

الدليل الرابع: قوله تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما
 نهاكم عنه فانتهوا) [الشورى: 7]، والفعل مأتي به؛ فوجب أخذه؛ لأن ظاهر الأمر
 الوجوب.

وقوله تعالى: (م تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) [آل
 عمران: 31]، جعل تعالى اتباع نبيه من لوازم محبتنا لله، ومحبتنا لله تعالى واجبة، ولزام الواجب
 واجب؛ فاتباعه ص واجب، وقوله تعالى: (فاتبعوني) أمر، والأمر للوجوب²⁸⁰.

²⁷⁶ العتمد: 39/1

²⁷⁷ أحكام الفصول: 316/1، بيان المختصر: 282/281/1

²⁷⁸ أحكام الفصول: 317/1

²⁷⁹ أحكام الفصول: 317/1، بيان المختصر: 282/1، إرشاد الفحول: 74

²⁸⁰ شرح تنقيح الفصول: 226، بيان المختصر: 281/1، مفتاح الوصول: 90، إرشاد الفحول: 74

الدليل الخامس: والدليل على ذلك من جهة الإجماع: رجوع الصحابة إلى قول عائشة رضي الله عنها لما اختلفوا في وجوب الغسل من التقاء الختانين، فقالت عائشة: "فعلتها أنا ورسول الله ص فآغتسلنا"²⁸¹؛ فعملوا على فعله في ذلك، والتزموه واجبا²⁸²؛ ولأنهم واصلوا الصيام لما واصل، وخلعوا نعاله [أ] خلع ص²⁸³.

الدليل السادس: وأما دليل ذلك من [عقول: فمن وجه]:

الوجه الأول: أن فعله ص يجوز أن يكون المراد به الوجوب، ويجوز أن لا يكون، والاحتياط يقتضي حمله على الوجوب.

الوجه الثاني: أن تعظيم رسول الله ص واجب إجماعاً، والتزام مثل فعله على سبيل الوجوب من تعظيمه فيتع [أ]²⁸⁴.

أدلة المذهب الثاني:²⁸⁵ **الدليل الأول:** قوله تعالى: (لقد كان م في رسول الله أسوة حسنة) [الأحزاب: 21]، واللام [أ] تستعمل فيما للإنسان فعله، لا فيما يجب فعله²⁸⁶.

وأب: أن هذا غلط؛ لأنه يقول: لك أن تفعله على الوجه الذي ادعيت في المباح، وأما في [أ]ندوب إليه فلا، لأن [أ]ندوب إليه عليه فعله على وجه ما، وتركه منهى عنه على وجه ما؛ فظاهر الآية لا يقتضي ما يدعيه أصحاب هذا المذهب²⁸⁷.

وجواب ثان: وهو أن اللام قد تستعمل بمعنى الوجوب فيما لا يسوغ فيه "على"؛ يقال: "أنت لك أن تنقي [أ]"، وإراد بذلك الوجوب، فبطل ما تعلقوا به²⁸⁸.

²⁸¹ وأحد حديث جزء من حديث مشهور عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ص: عن الرجل يجامع أهله، ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ص: "إني لأفعل ذلك أنا، وهذه، ثم نغتسل".

والحديث صحيح، مخرج في: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الماء: 272/1،

برقم: 350

²⁸² أحكام الفصول: 318/317/1، شرح تنقيح الفصول: 226، إرشاد الفحول: 74

²⁸³ شرح تنقيح الفصول: 226، بيان المختصر: 282/1

²⁸⁴ شرح تنقيح الفصول: 226، إرشاد الفحول: 75

²⁸⁵ وانظر أدلة أخرى في: شرح تنقيح الفصول: 226، إرشاد الفحول: 76

²⁸⁶ أحكام الفصول: 318/1، إرشاد الفحول: 76

²⁸⁷ أحكام الفصول: 318/1

²⁸⁸ [أ]صدر نفسه

الدليل الثاني: أن النبي ص يفعل الواجب ويفعل الندب، وأكثر أفعاله الندب؛ لأنه لا يأخذ إلا بأفضل الأفعال، وأرفعها²⁸⁹.

والجواب: أن هذا يبطل بأوامره، فإنه قد يأمر بالندب، وقد يأمر بالواجب، ويحمل أمته على أفضل الأحوال والطرق، ومع ذلك فإنها محمولة على الوجوب²⁹⁰.

الدليل الثالث: أن فعل النبي ص الذي لم تُعلم صفته ليس بمحذور، ولا مكروه بالاتفاق؛ فيكون إما واجبا، أو مندوبا، أو مباحا، والوجوب لا يتعق؛ لأنه لو كان للوجوب لاستلزم التبليغ؛ لقوله تعالى: (بلغ ما أنزل إليك) [الأئدة: 67]، وهو باطل. وأما الإباحة فهي منتفية أيضا؛ لأن الإباحة لا توصف بأنها حسنة، وهذا الفعل حسن؛ لقوله تعالى: (لقد كان كم في رسول الله أسوة حسنة)؛ فتعق الندب²⁹¹.

والجواب: أن وجوب التبليغ يشمل الوجوب والندب، فلا يسلم الندب، كما لم يسلم الوجوب؛ لأن التبليغ عن الرسول ص ثابت²⁹².

أدلة المذهب الثالث: أن الفعل من النبي ص قد يقع ندبا، وواجبا، وليس في صورة الفعل ما يدل على الوجوب، ولا على الندب؛ فيجب التوقف فيه حتى يعلم الوجه الذي فعل عليه، وأيضا فإنه يجب عليه ما لا يجب علينا، ويجب عليه ما يحظر علينا، فلا يجوز الإقدام على شيء من ذلك إلا بعد التنبه²⁹³.

والجواب: أنه لو تركنا ومقتضى العقل لكان الأمر كما سبق في هذا الدليل، ولكن ورد الأمر بوجوب اتباعه على الإطلاق، فيجب أن نتبعه في كل شيء إلا ما خصه الدليل²⁹⁴.

الأمثلة

قرر الباجي أن أفعال النبي ص على الوجوب، وأحيانا يتردد فيقول: أفعال النبي ص على الوجوب، أو الندب، والقصود بذلك: أن أفعاله ص في القرب هي على الوجوب، فإذا دل الدليل على انتفاء الوجوب فهي على الندب. وقد رتب الباجي على هذا التقرير عدة أمثلة، ومنها:

²⁸⁹ أحكام الفصول: 319/1، مفتاح الوصول: 90

²⁹⁰ أحكام الفصول: 319/1

²⁹¹ بيان المختصر: 285/1

²⁹² بيان المختصر: 285/1

²⁹³ أحكام الفصول: 318/1، إرشاد الفحول: 78

²⁹⁴ أحكام الفصول: 318/1

المثال الأول: خرج مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم . وهو جد عمرو بن يحيى المازني .، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ص: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ ص يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم: "نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يده، فغسل يده مرتين مرتين، ثم مضمض، واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى الإرفق، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما، وأدبر، بدأ بقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه"²⁹⁵.

الشرح: قال الباجي: "قوله: "غسل رجليه" يقتضي وجوب غسلهما؛ لأن أفعاله ص على الوجوب، وبهذا قال فقهاء الأمصار، وقال ابن جرير الطبري، وداود: إن الفرض التخيير في المسح، والغسل"²⁹⁶.

المثال الثاني: اختلف في صلاة الخوف في موضعين: أحدهما: جوازها. والثاني: صفتها. أُولَا: فأما جوازها فعليه جمهور الفقهاء، غير أبي يوسف فإنه قال: "لا تصلى صلاة الله ﷺ وف بإمام بعد النبص".

والدليل على ذلك: أن النبي صلى صلاة الله ﷺ وف، وقد أمرنا باتباعه، والافتداء به، بل أفعاله عنده على الوجوب.

وَمَا يدل على ذلك: إجماع الصحابة، فإن جماعة من الصحابة قد فعلوا ذلك في جيوش عظيمة، ومحافل مختلفة، مثلها تذيع، وتسلم، ولم يعلم لهم مخالف".

ثانياً: وأما صفتها فهي على صفة ظاهر حديث سهل بن أبي حثمة، وهو الذي ذهب إليه مالك، والشافعي، وهي عند أبي حنيفة على ظاهر حديث عبد الله بن مسعود، وهو أن يقف الله ﷺ وراء الإمام صف، فيكبر الإمام، ويكبر الصفان، فيصلّي الإمام بالصف الذي يليه ركعة، والصف الآخر وجاه العدو، ثم يذهب الصف الأول إلى وجاه العدو، ويأتي الصف الثاني فيصلّي بهم الإمام ركعة، ثم يقضي الذين صلى بهم الركعة الثانية مكأهم، ثم يذهبون إلى مصاف أصحابهم، ويأتي أولئك فيقضون ركعة.

²⁹⁵ والإديث صحيح، خرجه مالك، والشيخان، وغيرهما من أصحاب السنن، واللفظ القارب للفظ مالك هو لفظ البخاري، انظر: الوطأ، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء: 23، برقم: 31، البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله: 80/1، برقم: 183، مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الله ﷺ مس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفريات لما بينهما ما اجتنب الكبائر: 210/1، برقم: 235.

²⁹⁶ التنقي: كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء: 278/269/268/1.

والدليل على ما ذهب إليه مالك: أن حديث سهل بن أبي حثمة أسند، رواه عنه صالح بن خوات، وسماعه منه صحيح، وخبر عبد الله بن مسعود رواه عنه ابنه أبو عبيدة، وقد صغر عن السماع منه²⁹⁷.

المثال الثالث: عن عائشة: أن رجلاً قال لرسول الله، وهو واقف على الباب، وأنا أسمع يا رسول الله: إني أصبح جنباً، وأنا أريد الصيام؟ فقال ص: "وأنا أصبح جنباً، وأنا أريد الصيام، فأغتسل، وأصوم". فقال له الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر، فغضب رسول الله ص، وقال: "والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم، وأعلمكم بما أنقي"²⁹⁸.

الشرح: قال الباجي: "قوله: إني أصبح جنباً، وأنا أريد الصيام؛" معناه أنه قد نوى الصيام وقت تصح نيته، ويصبح جنباً، فكان سؤاله عن حدث الجنابة، هل ينقض صحة الصيام، أم لا؟ فأجابه النبي ص أنه يفعل هذا، فيغتسل، ويصوم، ولا ينقض حدث الجنابة من صحة صومه.

قال الباجي: وفي ذلك دليل للرجل من وجهين:

أحدهما: أن النبي ص كان يفعله، وقد أمرنا باتباعه، والافتداء به، فقال تعالى: (واتبعوه لعلمكم تهتدون) [الأعراف: 158].

والوجه الثاني: أن السائل سأله عن مسألة، فأجابه النبي ص بمثله، فثبت ذلك من حال نفسه، وهذا يدل على أن حكمه ص في ذلك حكم السائل، ولو اختلف حكمهما في هذه المسألة لما جاز أن يجيبه بمثل هذا أنه يفعله هو ويجزئه²⁹⁹.

المثال الرابع: خرج مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: "أنه كان لا يجمع بين السبعين، لا يصلي بينهما، ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعة، فربما صلى عند القيام، أو عند غيره"³⁰⁰.

الشرح: قال الباجي: "قوله: كان لا يجمع بين السبعين، لا يصلي بينهما؛" يريد أنه كان لا يعري كل سبع من أن يركع بعده ركعتين، وإن كان لا يفرق بين سبعين، ثم يؤخر الركوع لهما، فيأتي بركعتي السبعين بعدهما، ولكن كان يصلي بعد كل سبع ركعتيه الشروعة له، اللتين هما من تمامه،

²⁹⁷ التنقي: كتاب الصلاة، باب صلاة الفوف: 365/364/2

²⁹⁸ والإديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان: 196،

برقم: 642، أبو داود، كتاب الصوم، باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان: 312/2، رقم: 2388، البيهقي، كتاب الصيام،

باب من أصبح جنباً في شهر رمضان: 213/4، رقم: 7779

²⁹⁹ التنقي: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان: 22/21/3

³⁰⁰ الموطأ: كتاب الحج، باب ركعتا الطواف: 253، رقم: 822

³⁰⁵ وهذا الحديث خرجہ إمام، کتاب الذبائح: 265/4، رقم: 7589، الترمذی، کتاب الأضاحی عن رسول الله ﷺ، باب العقیقة بشاة: 99/4، رقم: 1519، أبو داود، کتاب الصحابا، باب العقیقة: 107/3، رقم: 2841، السهقی: 299/9

ولا يعق إلا بالضأن، ولا عز، والإبل، والبقر، قاله مالك. قال ابن حبيب: والضأن أفضلها. قال مالك في المبسوط: "ثم المعز أحب إلي من الإبل، والبقر". وقال الشيخ أبو إسحاق: "لا يعق بشيء من الإبل، ولا البقر، ولا العقيرة بالضأن، ولا عز"، وهو في العتبية عن مالك. قال الباجي: وجه الرواية الأولى: أن هذا نسك، فكان للإبل، والبقر فيه مدخل، كالأضحية، والهدي. ووجه الرواية الثانية: أن النبي ص عق عن أسن، وأسن بشفة شاة، وأفعاله ص على الوجوب، إما في وجوب الفعل، وإما في تعلقه بجنس العين³⁰⁶.

القاعدة الثالثة: إذا احتمل فعل النبي ص وجهين: الوجوب، وعدمه، وجب حمله على الوجوب
 إنما قدم الوجوب على عدمه احتياطاً؛ لتبرأ ذمة المكلف مما علق بها إن هي فعلت الواجب، وإن هي تركته فربما خشي عليها إن حقيقة هذا الكم الوجوب، لا عدمه، ومن أمثلة ذلك: "أن رسول الله ص: "أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: "تقووا لعدوكم"، وصام رسول الله ص". قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ص بالعرج يصب الماء على رأسه من العطش، أو من البر، ثم قيل لرسول الله ص: يا رسول الله ص: إن طائفة من الناس قد صاموا ص صمت. قال: فلما كان رسول الله ص بالكديد دعا بقدر، فشرب، فأفطر الناس³⁰⁷.
الشرح: قال الباجي: السفر الذي يبيح له الفطر هو الذي يبيح له القصر، رواه ابن القاسم، وابن نافع عن مالك، قال ابن نافع في روايته: "وذلك مسيرة اليوم التام". قال ابن القاسم: وهو ثمانية، وأربعون ميلاً. قال ابن نافع: قال مالك: وينظر لراكب البحر أن يكون مسيره في البحر قدر مسيره في البر أربعة برد.

وقوله: "ثم قيل لرسول الله ص: إن طائفة من الناس قد صاموا ص صمت؛ وذلك أن جماعة من أصحابه أحسوا من أنفسهم القوة، واغتتموا الأجر لما رأوه صام، فصاموا، فلما علم بذلك النبي ص،

³⁰⁶ التنقي: كتاب العقيدة، باب العمل في العقيدة: 203/202/201/4

³⁰⁷ والإديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر: 200/199، برقم: 655، الحاكم في المستدرک، كتاب الصوم: 598/1، برقم: 1579، أبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش، ويبلغ في الاستنشاق: 307/2، برقم: 2365، البيهقي، كتاب الصيام، باب الصائم يصب على رأسه ماء: 263/4، برقم: 8050

وهو كان أعلم بأحوالهم، ولا يطبقونه من ذلك، دعا بالكديد ماء، فشرب، فأفطر، وعلموا بإفطاره فأفطروا.

وقد كان ص يترك بعض العمل، وهو يجب أن يعمل به؛ لئلا يعمل به الناس، فيفرض عليهم. قال الباجي: "والظاهر من نسق الحديث أنه لا أفطر؛ لئلا يتكلف أصحابه الصوم، فيضعفون عن العمل، وعن لقاء العدو".

ويحتمل أن يكون إفطاره نهاراً ليريههم فطره بعد أن نوى من ليلته تلك. وقد قال الداودي³⁰⁸: "إنه أفطر بعد أن بيت الصيام للضرورة، ولا طريق إلى معرفة ذلك".

وإذا احتمل الفعل الأمرين وجب أن يحمل فعله ص على الواجب، وأما ق به التقوي للعدو، فالغالب أنه لا يكون ضرورة تبيح الفطر بعد انعقاده إلا بوجود الضعف، أو العطش باللقاء، وأما رب، والني ص إنما أمرهم بهذا الفطر استعداداً لأمر مستقبل، وهذا لا يبيح الفطر بعد انعقاد الصوم³⁰⁹.

القاعدة الرابعة: فعل النبي ص لا يحتمل العموم³¹⁰

القاعدة الخامسة: الأصل في أفعال النبي ص التشريع، وتحمل على غيره بقريضة

الأصل في أفعال النبي ص التشريع، لأنه الوصف الغالب على أفعاله ص، وتحمل على غير التشريع كاعتباره حاكماً، أو بشراً باعتبار قرائن الألفاظ، والأحوال، ومن أمثلة ذلك:

عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ص ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال: أتصلي للناس، فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ص، والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله ص، فأشار إليه رسول الله ص أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ص من ذلك، ثم استأخر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ص فصلى، ثم انصرف، فقال يا أبا بكر: "ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟" فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة

³⁰⁸ هو: أحمد بن نصر الداودي، الأسدي، أبو جعفر، من أئمة الكلية بالغرب، ألف: النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصحية في شرح البخاري، والإيضاح في الرد على القدرية، وغير ذلك، حمل عنه أبو عبد الملك البوني، وأبو بكر بن محمد بن أبي زيد، توفي بتلمسان سنة ثنتين وأربع مائة، وقبره عند باب العقبة. الديباج الذهب: 166/165/1

³⁰⁹ التنقي: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر: 36/35/3

³¹⁰ وهذه القاعدة لما كان متعلقها هو العموم ذكرت في بابه، في القاعدة الثانية، من المخصصات المنفصلة، ص.

أن يصلي بـ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما لي رأيتم أكثرتم من التصفيق، من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإلا التصفيق للنساء"³¹¹.

الشرح: قال الباجي: "قوله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم" دليل على جواز إصلاح الإمام، وإلزامهم بالناس، وفي ذلك أيضاً أن الإمام، أو إمامكم قد يذهب بنفسه فيما احتاج إلى مشاهدته من القضايا، والأحكام"³¹².

القاعدة السادسة: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً، وتركه أحياناً أخرى، فهو محمول على الجواز، لا على الوجوب

ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً وتركه أحياناً أخرى، هو ما يعبر عنه بالسنة، والفضيلة، والمستحب، وإنما حمل على الجواز، لا على الوجوب؛ لأن ترك النبي صلى الله عليه وسلم الفعل أحياناً قرينة على عدم الوجوب، ومن أمثلة ذلك:

الأمثلة

المثال الأول: عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد، ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى الليلة القابلة، فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: "لقد رأيت الذي صنعتكم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم"، وذلك في رمضان"³¹³.

الشرح: قال الباجي: "قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس؛ يدل آخر الحديث على أن صلاته نافلة، وصلاة الناس معه في الليلة الأولى، والثانية تدل على جواز الاجتماع في النافلة في رمضان، وفعلهم ذلك في رمضان دون غيره دليل على اختصاصه بهذا المعنى على وجه ما، كما خصه بالاعتكاف، ويحتمل أن يكون ذلك لفضيلة العمل فيه، وإلا أعلم.

وقوله: "ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة، والرابعة، فلم يخرج إليهم" لا يدل على النع من ذلك؛ لإقراره لهم في الليلتين المتقدمتين عليه، ولا يدل على النسخ؛ لأنه علل امتناعه من الخروج فإنه خشى أن

³¹¹ وإديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الالتفات، والتصفيق في الصلاة عند الحاجة: 114، برقم: 390، البخاري، كتاب الصلاة، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته: 242/1، برقم: 652، مسلم، كتاب الصلاة، ب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، ولم يخافوا مفسدة بالتقدم: 316/1، برقم: 421.

³¹² التنقي: كتاب الصلاة، باب الالتفات، والتصفيق في الصلاة عند الحاجة: 301/2.

³¹³ وإديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الترغيب في الصلاة في رمضان: 84، برقم: 245، البخاري، كتاب الصلاة، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل، والنوافل: 380/1، برقم: 1077، مسلم، كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح: 524/1، برقم: 761.

يفرض عليهم، فإذا زالت العلة بانقطاع الفرض بعده ذهب المانع، وثبت جواز الاجتماع لقيام رمضان.

وقد روي عن عائشة قالت: "إن كان رسول الله ﷺ ص ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم، وما سبح رسول الله ﷺ ص سبحة الضحى قط، وإني لأستحبها"³¹⁴.

المثال الثاني: عن ابن شهاب، عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ ب: (والنجم إذا هوى) فسجد فيها، ثم قام فقرأ بسورة أخرى³¹⁵.

الشراح: قال الباجي: "هذه السجدة أيضا مما اختلف أهل العلم فيها: فذهب مالك إلى أنها ليست من عزائم السجود. وذهب ابن وهب، وابن حبيب: إلى أنها من عزائم السجود، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.

قال الباجي: "وجه ما تعلق به مالك: ما روي عن زيد بن ثابت: "قرأت على النبي ص النجم، فلم يسجد فيها".

ووجه ما قاله ابن وهب: ما روي عن عبد الله بن مسعود: "أن النبي ص قرأ سورة النجم، فسجد فيها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفا من حصي، وتراب، فرفعه إلى وجهه، وقال: "يكفيني هذا". قال عبد الله: "لقد رأيته بعد قتل كافرا".

قال الباجي: وما تعلق به ابن وهب أجرى على أصولها؛ لأن من قول مالك رحمه الله: أن سجود التلاوة ليس بواجب، ولا يمتنع أن يمسك النبي ص عن السجود حين رآه زيد بن ثابت ترك السجود؛ ليرى جواز ترك السجود، ويعلم أنه ليس بواجب، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب³¹⁶.

³¹⁴ التنقي: كتاب الصلاة، باب الترغيب في الصلاة في رمضان: 144/2

والحديث صحيح، خرجه: البخاري كتاب الصلاة، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، والنوافل: 379/1، برقم: 1076، مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، واثنتي عشرة ركعة، أخرجه: 497/1، برقم: 718

³¹⁵ والحدث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجود القرآن: 138، برقم: 483، البيهقي، كتاب الصلاة، باب الجمع بين سورتين في ركعة واحدة: 60/2، برقم: 2294

³¹⁶ التنقي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجود القرآن: 417/2

المثال الثالث: عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ص: أن رسول الله ﷺ ص: "أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: "تقووا لعدوكم"، وصام رسول الله ﷺ ص.

ثم قيل لرسول الله ﷺ ص: يا رسول الله ﷺ ص: إن طائفة من الناس قد صاموا ح صمت. قال: فلما كان رسول الله ﷺ ص بالكديد دعا بقدر، فشرب، فأفطر الناس³¹⁷.

الشرح: قال الباجي: "السفر الذي يبيح له الفطر هو الذي يبيح له القصر، رواه ابن القاسم، وابن نافع عن مالك، قال ابن نافع في روايته: "وذلك مسيرة اليوم التام". قال ابن القاسم: وهو ثمانية، وأربعون ميلاً. قال ابن نافع: قال مالك: وينظر لراكب البحر أن يكون مسيره في البحر قدر مسيره في البر أربعة برد.

وقوله: "ثم قيل لرسول الله ﷺ ص: إن طائفة من الناس قد صاموا ح صمت"، فذلك أن جماعة من أصحابه أحسوا من أنفسهم القوة، واغتموا الأجر لما رأوه صام، فصاموا، فلما علم بذلك النبي ﷺ ص، وهو كان أعلم بأحوالهم، ولم يطبقونه من ذلك، دعا بالكديد ماء، فشرب، فأفطر، وعلموا بإفطاره فأفطروا.

وقد كان ص يترك بعض العمل، وهو يجب أن يعمل به؛ لئلا يعمل به الناس، فيفرض عليهم. والظاهر من نسق الحديث أنه إما أفطر؛ لئلا يتكلف أصحابه الصوم، فيضعفون عن العمل، وعن لقاء العدو³¹⁸.

المطلب الثامن: حكم السنة التقريرية: وهذا المطلب يشتمل على مسألة:

المسألة الأولى: حقيقة السنة التقريرية: والسنة التقريرية تعني إذا سكت رسول الله ﷺ ص عن قول سمعه، وإذا فعل بحضرته فعل، ولم يظهر منه نكير، دل ذلك على جوازه³¹⁹؛ نحو ما روي عنه ص أنه سلم من اثنتي عشرة فقال له ذو اليمين: "أقصر الصلاة، أم نسيت يا رسول الله ﷺ ص؟"³²⁰؛ فلم ينكر عليه ص الكلام في الصلاة ليفهم الإمام معنى السهو، وأقره على ذلك؛ فدل على جوازه، وصحته.

³¹⁷ والحديث سبق تخريجه في: 140

³¹⁸ التنقي: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر: 36/35/3

³¹⁹ ومن شرط التقرير الذي هو حجة: أن يعلم النبي ﷺ ص، ويكون قادراً على الإنكار، وأن لا يكون قد ب حكمه قبل ذلك بياناً يسقط عنه وجوب الإنكار. مفتاح الوصول: 95

³²⁰ وقد سبق تخريج الحديث ص: 136

يقول الباجي: "إقرار النبي ص، وعدم إنكاره على أمر وقع أمامه، أو سمع به دليل على جوازه؛ لأنه لا يقر على منكر"³²¹.

ومثله: قول الغيور لرسول ﷺ ص: "أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله، أقتلونه، أم كيف يصنع"³²²؟

وأما السكوت على الفعل الذي يظهر، ولا يخفي مثله، دل ذلك على إباحته؛ نحو ما كان الصحابة يقتنون الخيل، ويشيع ذلك فيهم، ولا يخرج أحد منهم زكاتها، ولم ينكر ذلك عليهم النبي ص؛ فدل ذلك على أنه لا زكاة فيها.

ومن ذلك: ما روي أنه كان يفعل في حضرة النبي ص؛ كإمامة معاذ لقومه بعد صلاته مع رسول ﷺ ص، ولا خلاف في صحة ذلك كله، وإنما ادعى بعض العلماء في ذلك تخصيصاً، أو تأويلاً³²³.

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة التقريرية:

وهذه المسألة تشتمل على قاعدة واحدة، وهي: **أقره رسول الله ص فهو سنة تشريعية**

والدليل على أن التقرير سنة: أن النبي ص لا يقر على خطأ، ولا على معصية؛ لأن التقرير على الفعل معصية، فالعاصم له من فعل المعصية عاصم له من التقرير عليها³²⁴.

كما أن ما ليس بجائز منكر، ولا يجوز للنبي ص أن يرى المنكر، أو يعلم أنه يفعل ثم لا ينكره؛ ذلك إلباساً على الأمة، واتهاماً لإباحة المنكر، وترك البيان، والنبي ص مأمور بالبيان، والبلاغ³²⁵.

الأمثلة

قرر العلماء أن ما أقره رسول الله ص فهو سنة تشريعية، وقد رتب الباجي رحمه الله على ذلك عدة أمثلة، منها:

³²¹ التنقي: كتاب الصلاة، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي: 280/2،

³²² والإديث صحيح، خرجه الشيخان، وغيرهما: البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان: 2033/5، برقم: 5002،

مسلم، كتاب اللعان: 1129/2، برقم: 1492

³²³ إحكام الفصول: 324/323/1، الحصول لابن العربي: 112، وانظر أيضاً: بيان المختصر: 287/286/1، تقريب الوصول: 117،

البرهان في أصول الفقه: 328/1، إرشاد الفحول: 81

³²⁴ مفتاح الوصول: 95/94

³²⁵ إحكام الفصول: 324/1

المثال الأول: عن عائشة زوج النبي ص أنها قالت: "كنت أرجل رأس رسول الله ص، وأنا حائض"³²⁶.

الشرح: قال الباجي: "ترجيلها لرأس رسول الله ص دليل على جواز مباشرة الحائض، وقد ذكر ذلك إذا كان بمعنى الاستمتاع، وفي هذا زيادة جواز مباشرتها لغير الاستمتاع، وتصرفها كتصرف الطاهر في جميع حوائج الرجال"³²⁷.

المثال الثاني: عن ابن عباس أنه: "بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ص، وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ص، وأهله في طولها، فنام رسول الله ص حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ص، فجلس مسح النوم عن وجهه بيديه، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلق، فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال ابن عباس: فقمتم، فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمتم إلى جنبه، فوضع رسول الله ص يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعة، ثم ركعة، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فصلى ركعة خفيفة، ثم خرج فصلى الصبح"³²⁸.

الشرح: قال الباجي: قوله: "قام يصلي، إلى قول ابن عباس: فقمتم فصنعت مثل ما صنع"، يحتمل أن يريد جميع ما فعله رسول الله ص على وجه الاقتداء بالنبي ص، والمبادرة إلى الانتفاع بما تعلم منه، فقام إلى جنبه؛ يريد أنه قام يصلي بصلاته، وقد ورد ذلك عنه مفسراً في غير هذه الرواية، وهذا يدل على أن المأموم يأتم بمن لم ينو أن يؤم؛ لأنه ذكر أن النبي ص قام يصلي، ثم قام بعد ذلك عبد الله بن عباس فتوضأ، ودخل معه، وبهذا قال مالك. وقال الشافعي: لا يجوز أن يأتم به حتى ينوي ذلك الإمام عند إحرامه، وقال أبو حنيفة: يأتم به الرجل، ولا يأتم به النساء.

³²⁶ وإديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ: كتاب الطهارة، باب جامع الحائض: 50، برقم: 130، البخاري، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله: 114/1، برقم: 291.

³²⁷ المتن: كتاب الطهارة، باب جامع الحائض: 446/1.

³²⁸ وإديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب صلاة النبي p في الوتر: 89/88، برقم: 263، البخاري، كتاب الصلاة، أبواب العمل في الصلاة، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة: 401/1، برقم: 1140، مسلم، كتاب الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل، وفيما: 526/1، برقم: 763.

قال الباجي: "والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك فعل ابن عباس هذا، وأقره النبي ص، وهو دليل على جوازه؛ لأنه لا يقر على النكر"³²⁹.

المثال الثالث: عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ص ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال: أتصلي للناس، فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ص، والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله ص، فأشار إليه رسول الله ص أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله ص على ما أمره به رسول الله ص من ذلك، ثم استأخر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ص فصلى، ثم انصرف، فقال يا أبا بكر: "ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟" فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ص. فقال رسول الله ص: "ما لي رأيتم أكثرتم من التصفيق، من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، والله التصفيق للنساء"³³⁰.

الشرح: قال الباجي: "قوله: "فصلى أبو بكر"؛ يريد أنه شرع في الصلاة، ودخل فيها إثر الإقامة. وقوله: "فصفق الناس"؛ وجه ذلك أنهم لما كانوا ممنوعين من الكلام، ورأوا ما استعظموه، وكبر في أنفسهم من تقديم أبي بكر بحضرة النبي ص في الصلاة، أرادوا إعلامه، فرأوا ذلك بالتصفيق. وقوله: "فلما أكثر الناس من التصفيق"؛ يريد صفق منهم العدد الكثير، ولم يرد أنه أكثر كل واحد منهم التصفيق، فالتفت أبو بكر لينظر ما أوجب كثرة تصفيقهم، وهذا يدل على أن الالتفات في الصلاة لا يبطلها؛ لأنه فعل ذلك بحضرة النبي ص، فلم ينكره عليه، ولا خلاف في ذلك".

وقوله: "فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف" دخولا في جملة الصحابة المؤتمين، وخروجا للنبي ص عن رتبة الإمام، فأقره النبي ص على ذلك، و"تقدم رسول الله ص"؛ يعني إلى موضع الإمامة"³³¹.

المثال الرابع³³²: عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ص جاءته امرأة، فقالت يا رسول الله: "إني قد وهبت نفسي لك"، فقامت قياما طويلا، فقام رجل، فقال يا رسول الله: "زوجنيها، إن

³²⁹ التنقي: كتاب الصلاة، باب صلاة النبي ص في الوتر: 168/166/165

³³⁰ والحديث سبق تخريجه ص: 141

³³¹ التنقي: كتاب الصلاة، باب الالتفات، والتصفيق في الصلاة عند الحاجة: 304/303/302/301/2

³³² وانظر أمثلة أخرى في: التنقي: كتاب الصلاة، باب الترغيب في الصلاة في رمضان: 144/2، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى: 271/270/2، كتاب الصلاة، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي: 280/2، كتاب الصلاة، باب الالتفات، والتصفيق في الصلاة عند الحاجة: 303/2، كتاب الصلاة، باب العمل في جامع الصلاة: 317/2، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بعدو: 477/476/475/3، كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر: 307/4، كتاب الحج، باب دخول مكة: 115/4

لم تكن لك بها حاجة". فقال رسول الله ﷺ ص: "هل عندك من شيء تصدقها إياه؟" فقال: "ما عندي إلا إزارى هذا". فقال رسول الله ﷺ ص: "إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً". فقال: "ما أجد شيئاً". فقال: "التمس، ولو خاتماً من حديد". فالتمس، فلم يجد شيئاً. فقال له رسول الله ﷺ ص: "هل معك شيء من القرآن؟" فقال: نعم، معي سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها. فقال له رسول الله ﷺ ص: "قد أنكحتكها ما معك من القرآن"³³³.

الشرح: قال الباجي: قول المرأة: "يا رسول الله ﷺ: إني وهبت نفسي لك"، تريد على وجه النكاح، وفي هذا حديث: أن هبة البضع من غير عوض لا تجوز لغير النبيص.

ولا خلاف أنه لا يجوز نكاح بدون مهر لغير النبي ص، والأصل في ذلك قوله تعالى: (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) [الأحزاب: 50]؛ فأخبر تعالى أن ذلك خالص للنبي ص، دون سائر المؤمنين، فلا يحل ذلك لغيره.

ومن جهة السنة: أن المرأة قالت له يا رسول الله ﷺ: "إني قد وهبت نفسي لك"، فلم ينكر ذلك عليها، فلو كان منكراً لأنكره عليها، ولم يقرها عليه؛ لأن النبي ص لا يقر على الباطل، ثم أنه لما سأل القائم نكاحها لم يجعل له إلى ذلك سبيلاً، دون صداق مع حاجة القائم، وفقره، وعدم ما يصدقها إياه حتى أنكحه إياها بما معه من القرآن، ولو جاز أن يخلو نكاح غير النبي ص من عوض لما منعه النبي ص ذلك، مع شدة الفقر، وإلحاحه"³³⁴.

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

³³³ وإديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق، والحجاء: 357، برقم: 1107، البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي؛ لقول النبي ﷺ: "زوجناكها ما معك من القرآن": 1973/5، برقم: 4842، أبو داود، كتاب النكاح، باب فلة الهر: 236/2، برقم: 2111، البيهقي، كتاب جامع أبواب ما خص به رسول الله ﷺ دون غيره مما أبيح له، وحظر على غيره، باب ما يجوز أن يكون مهراً: 236/7، برقم: 14136/14137

³³⁴ التنقي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق، والحجاء: 26/25/5

ملخص بالقواعد الأصولية المتعلقة بمبحث السنة النبوية

- القاعدة الأولى: يجب العمل بخبر الآحاد
- القاعدة الثانية: يجب العمل بالحديث المرسل
- القاعدة الثالثة: تقبل زيادة الثقة إذا كان الراوي ثقة ضابطا
- القاعدة الرابعة: يجب العمل بالحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول
- القاعدة الخامسة: لا يجوز العمل بالحديث الضعيف
- القاعدة السادسة: الموقوف على الصحابي إذا كان مما لا يدرك بالرأي فحكمه الرفع
- القاعدة السابعة: إذا قال الصحابي: "قال رسول الله ص:" فحكمه الرفع.
- القاعدة الثامنة: إذا قال الصحابي: "عت رسول الله ص أمر بكذا، أو نهى عن كذا فحكمه الرفع.
- القاعدة التاسعة: إذا قال الصحابي: "أمرنا رسول الله ص بكذا"، أو: "نهانا عن كذا"، أو: "من السنة كذا" فحكمه الرفع.
- القاعدة العاشرة: إذا قال الصحابي: "إذا قال الصحابي: "أمرنا بكذا، أو: نهينا عن كذا، فحكمه الرفع.
- القاعدة الحادية عشرة: إذا قال الصحابي: "كنا نفعل"، أو قال: "كانوا يفعلون كذا"؛ فحكمه الرفع.
- القاعدة الثانية عشرة: ما لا قرينة فيه من أفعال النبي ص فهو محمول على الإباحة
- القاعدة الثالثة عشرة: إذا كانت أفعال النبي ص مما فيه قرينة، وعبادة فهي على الوجوب
- القاعدة الرابعة عشرة: إذا احتمل فعل النبي ص وجهين: الوجوب، وعدمه، وجب حملة على الوجوب
- القاعدة الخامسة عشرة: فعل النبي ص لا يحتمل العموم
- القاعدة السادسة عشرة: الأصل في أفعال النبي ص التشريع، وتحمل على غيره بقريضة
- القاعدة السابعة عشرة: ما فعله النبي ص أحيانا، وتركه أحيانا أخرى، فهو محمول على الجواز، لا على الوجوب.

الضوابط الأصولية: لا يوجد إلا ضابط واحد في هذا المبحث وهو: إذا اختلفت ألفاظ الحديث النبوي فتختلف الأحكام المتعلقة بها تبعاً لذلك

أساس التشريع في الشريعة قائم على النصوص الشرعية القرآنية، والنبوية منها، لوذا فكل لفظ في هذه النصوص له قيمته التشريعية، وكل اختلاف يحصل في هذه الألفاظ يترتب عنه اختلاف في الأحكام.

ومثاله: مالك عن يحيى بن سعيد، وعن غير واحد عن الحسن بن أبي الحسن البصري، وعن محمد بن سيرين: "أن رجلاً في زمان رسول الله ص أعتق عبيداً له ستة عند موته، فأسهم رسول الله ص بينهم، فأعتق ثلث تلك العبيد"³³⁵.

الشرح: قال الباجي: "فأما الوصية بعقبتهم فلا خلاف يعلم في المذهب في أنه يقرع بينهم بالسهم، وأما إن بتلهم في المرض فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم: أنه يقرع بينهم، ورواه ابن حبيب³³⁶ عن مطرف، وابن الجشون، وقال أبو زيد، وأصغ، وإثارت: يعتق من كل واحد منهم بغير سهم، وإنما السهم في الوصية.

وإنما وجب الاختلاف في هذا؛ لاختلاف لفظ إعتق، ففي حديث عبد الوهاب: أن ما حكم فيه النبي ص بالقرعة إنما كان في وصية الأنصاري بعقبت ستة أعبد له، وروى إسماعيل ابن علي، وحماد بن زيد: "أن رجلاً أعتق ستة ملوك له عند موته، ولا مال له غيرهم"، فقد أعتقهم عند موته، وذلك يحتمل إيقاع العتق بالقرب من وقت موته، وظاهره حال المرض"³³⁷.

³³⁵ وهذا إعتق خرج: مالك في الموطأ، كتاب العتاقة، والولاء، باب من أعتق رقيقاً لا يملك مالا غيرهم: 551،

برقم: 1459، أبو داود، كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث: 28/4، برقم: 3961/3958

³³⁶ هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام، والغازي بن قيس، وزباد بن عبد الرحمن، وابن الجشون، ومطرف، وغيرهم، وسمع منه ابنه محمد، وعبيد الله، وتقي الدين بن مخلد، وابن وضاح، وغيرهم، ألف كتاباً كثيرة منها: الكنب السماة بالواضحة في السنن، والفقه، لم يؤلف مثلها، وإمام، وكتاب فضائل الصحابة، وكتاب غريب إعتق، وكتاب تفسير الموطأ، وغيرها، توفي سنة ثمان، وثلاثمائة، ومائة. الدياج: 15/.../8/2، طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق

الشيرازي، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت: 164

³³⁷ التنقي: كتاب العتق، باب من أعتق رقيقاً لا يملك مالا غيرهم: 302/301/8

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع

والكلام على مبحث الإجماع يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان حقيقة الإجماع: ولما كانت حقيقة أي شيء لا تتبين

إلا بتعريفه كان لا بد أولاً من تعريف الإجماع، ثم ذكر باقي مباحثه:

تعريف الإجماع:

أ- لغة: الإجماع في كلام العرب ينطلق على معنيين:

أحد هما: العزم على الشيء؛ من قولك: "أجمعت على فعل كذا، وكذا": إذا عزمتم على تنفيذه، وإمضائه.

قال الله تعالى: (فأجمعوا أمركم) [يونس: 71]، وقال الص: "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل"¹.

قال الفراء: الإجماع: الإعداد، والعزيمة على الأمر².

والثاني: عبارة عن الإجماع على القول، والفعل المجتمع عليه؛ وذلك مأخوذ من اجتماع

الشيء، وانضمام بعضه إلى بعض. فإذا قلت: "أجمعت الأمة على الحكم" فإنه يحتمل الأمرين جميعاً،

أحدهما: أنها عزمتم على إنفاذه. والثاني: أنها اجتمعت على القول به، وتصويبه³.

ب- تعريف الإجماع اصطلاحاً: عرف الباجي الإجماع فقال: "هو اتفاق علماء العصر

على حكم الحادثة"⁴.

وعرفه الرازي فقال: "هو عبارة عن: اتفاق أهل الحل، والعقد من أمة محمد ص على أمر من

الأمر"⁵.

¹ والحديث خرجه: ابن خزيمة، كتاب الصوم، باب الرخصة في صوم التطوع وإن لم يجمع المرء على الصوم من الليل، والدليل على أن النبي ρ

إنما أراد بقوله: "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل" صوم الواجب، دون صوم التطوع: 307/3، الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله ρ ،

باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل: 108/3، رقم: 730، الدارقطني، كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل،

وغيره: 173/2، رقم: 4/3/2.

² لسان العرب: 57/8.

³ إحكام الفصول: 441/1، بيان المختصر: 294/1، الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2657/6.

⁴ إحكام الفصول: 177/1، شرح تنقيح الفصول: 253، وقريب منه تعريف ابن جزي: تقريب الوصول: 129، وقد زاد على التعريف السابق

ابن رشيقي فقال: "اتفاق علماء أمة محمد ρ ، ولو في لحظة واحدة، على حكم من الأحكام الشرعية". لباب الحصول: 385/1.

⁵ الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2657/6، وقد شد النظام من المعتزلة فذهب إلى أن الإجماع عبارة عن: "قول قد قامت حجته". وهو

فاسد؛ لأن خبر رسول الله ρ ، وخبر من صدق الرسول، أو دليل من الأدلة القاطعة، قول قد قامت حجته، وليس بإجماع. لباب

الحصول: 386/1.

وهناك بعض القيود في تعاريف الإجماع يذكرها البعض، ولا يذكرها آخرون، ومردها إلى أمرين هما: اشتراط انقراض العصر، وعدم سبق

الخلاف في المسألة. فمن يرى أحد هذين القيدتين لازماً يجعله شرطاً في صحة الإجماع، ومن لا يرها كذلك فإنه لا يذكرهما كقيدتين في تعريف

المطلب الثاني: أركان الإجماع، والقواعد الأصولية المتعلقة بكل ركن:

وأركان الإجماع مستفادة من بيان حقيقته، وهي تشمل ركنين اثنين هما: الاتفاق الواقع على حكم شرعي، وأن يكون هذا الاتفاق من العلماء، ذوي الاختصاص، فهما ركنان اثنان:

الركن الأول: الاتفاق الحاصل من علماء المسلمين: والكلام على هذا الركن يشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حقيقة الركن الأول: وهو الاتفاق الحاصل من علماء الأمة على أمر شرعي، وهذا الاتفاق يحصل بالنقل، أو بالتصريح، أو بغيرهما.

لكن هل يشترط أن يكون هذا الاتفاق حاصلًا من الصحابة فقط، أو يجوز وقوعه من غيرهم؟ فإذا حصل اختلاف في مسألة ما، فهل يراعى كل خلاف في إبطال القول بالإجماع، أو يراعى من الخلاف نوع معين؟ وإذا اختلف المجمعون على رأيين، فهل هم مجمعون على عدم جواز إحداث قول ثالث؟

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالركن الأول: وهذا الركن يشتمل على أربع قواعد أصولية:

القاعدة الأولى: لا ينعقد الإجماع إلا باتفاق العلماء جملة

إذا انعقد الإجماع من علماء الأمة، في عصر من العصور، وخالف واحد، أو اثنان من أهل العلم فلا يخلو من أن يكون المخالف ممن يعتد بعلمه، أولاً، فإذا كان المخالف ممن لا يعتد بعلمه، فلا عبرة بخلافه، أما إذا كان المخالف ممن يعتد بعلمه، لم يشذ قوله، فهل يخرق هذا الخلاف بالإجماع، أم لا؟ اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا ينعقد الإجماع إلا باتفاق العلماء جملة؛ فإن شذ منهم واحد لم يكن إجماعاً. وهو قول عامة العلماء، وبه قال أبو تمام من المالكية⁶، وهو الرأي الذي مال إليه الباجي⁷.

قال القاضي عبد الوهاب: "إذا خالف الواحد، والإثنان، ومن قصر عن عدد التواتر فلا إجماع حينئذ"⁸.

المذهب الثاني:⁹ أن مخالفة الواحد، والإثنين للإجماع لا اعتبار به، وهو قول ابن خويز منداد من المالكية، وبه قال محمد بن جرير الطبري، وأبو بكر الرازي، وأبو الحسين الخياط من معتزلة بغداد¹⁰.

الإجماع. شرح تنقيح الفصول: 258، بيان المختصر: 324/295/294/1، إرشاد الفحول: 153/132، المحصول للرازي مع نفائس

الأصول: 2791/6، نفائس الأصول: 2794/2793/6

⁶ إحكام الفصول: 467/1، شرح تنقيح الفصول: 263، بيان المختصر: 311/310/1، المعتمد: 29/2، إرشاد الفحول: 160، المحصول

للرازي مع نفائس الأصول: 2845/6

⁷ إحكام الفصول: 467/1

⁸ شرح تنقيح الفصول: 264/263

⁹ وانظر مذاهب أخرى في: شرح تنقيح الفصول: 264

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) [الشورى: 10]، وقد وجد الاختلاف¹¹.

الدليل الثاني: ما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه خالف الصحابة في قتال مانعي الزكاة، وكان الحق معه، ولم ينكر عليه أحد ذلك؛ فثبت أنه إجماع؛ لرجوع الجماعة إليه، وتسويغه الخلاف لهم، وخالف ابن مسعود، وابن عباس في مسائل من الفرائض جميع الصحابة، فلم ينكروا عليهما، وخلافهما باق إلى الآن¹².

الدليل الثالث¹³: أن العقل يجوز الخطأ على جميع العلماء، وعلى بعضهم، ومقدار ما ورد به الشرع عصمة جميعهم، وبقي الباقي على أصل جواز الخطأ¹⁴.

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: قوله ص: "من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام"¹⁵.

والجواب: أن المراد به أن يفارق الجماعة بعد انعقاد الإجماع، وحينئذ تكون جماعة، ويكون قولها إجماعاً، فأما قبل انعقاد الإجماع فإنما هو خلاف¹⁶.

الدليل الثاني: أن خبر الجماعة أولى من خبر الواحد، والإثنين؛ فكذلك قولها¹⁷.

والجواب: أن خبر الجماعة يوجب العلم ولو كانوا غير علماء، وليس كذلك قولهم، فلا خلاف في أنه لا يوجب العلم، وكذلك أيضاً: فإن خبر الجماعة من الكفار يوجب العلم، فبطل ما تعلقوا به¹⁸.

¹⁰ بيان المختصر: 1/311، الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 6/2845، المعتمد: 2/29، إرشاد الفحول: 160

¹¹ إحكام الفصول: 1/467

¹² إحكام الفصول: 1/467، الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 6/2845

¹³ وهناك أدلة أخرى في شرح تنقيح الفصول: 264، المعتمد: 2/30/32/31، إرشاد الفحول: 161

¹⁴ إحكام الفصول: 1/467

¹⁵ إحكام الفصول: 1/467/468

والحديث خرجه: ابن خزيمة، كتاب الصيام، باب ذكر تمثيل الصائم في طيب ريحه بطيب ريح المسك إذ هو أطيب الطيب: 3/195، برقم: 1895، الحاكم، كتاب العلم: 1/203، برقم: 402، الترمذي، كتاب الأمثال عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مثل الصلاة، والصيام، والصدقة: 5/148، برقم: 2863، البيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب الترغيب في لزوم الجماعة، والتشديد على من نزع يده منها: 8/157

¹⁶ إحكام الفصول: 1/468

¹⁷ المصدر نفسه

¹⁸ المصدر نفسه

الدليل الثالث¹⁹: أن الصحابة أجمعت على الإنكار على الواحد قوله في ما يخالف الجماعة؛ وذلك يدل على أنه لا يعتد بخلافه، وذلك أنهم أنكروا على ابن عباس تحليل المتعة²⁰، وأنكرت عائشة رضي الله عنها على زيد بن أرقم²¹ ما قاله في بيع العرض إلى أجل، ثم يشتريه بثمن آخر إلى أجل آخر قبل القبض، وأنكروا على أبي طلحة²² قوله: "إن البرد لا ينقض الصوم"²³.
والجواب: أن هذا غلط؛ لأن ما أنكر على ابن عباس وزيد من ذلك إنما أنكر عليه لمخالفته للنص، والنص حجة يجب اتباعها، وأما خبر أبي طلحة فيجوز أنه أنكر ذلك عليه لتقدم إجماعه مع الجماعة على خلاف ذلك، هذا إن ثبت عن أبي طلحة²⁴.

الأمثلة

قرر الباجي أن مخالفة الواحد للإجماع إذا كان المخالف ممن يعتد بعلمه، فيخرق الإجماع خلافه، ما لم يشذ²⁵ قوله، أما إذا كان المخالف ممن لا يعتد بعلمه فلا يعتد بخلافه، ومن ذلك خلاف الظاهرية لباقي الأمة، فإن الباجي يرى أنه لا يعتد بخلافهم، وهو رأي غيره كإمام الحرمين، حيث يقول رحمه الله: "المحققون لا يقيمون لخلاف الظاهرية المنكرين للقياس وزناً؛ لأن معظم الشريعة صادرة من الاجتهاد، ولا تفي النصوص بالعشر من معشارها؛ فهؤلاء ملتحقون بالعوام"²⁶، وقد رتب الباجي على التقرير السابق عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: قال مالك: "إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة، والإمام مسافر، فخطب، وجمع بهم فإن أهل تلك القرية، وغيرهم يجمعون معه"²⁷.

¹⁹ وهناك أدلة أخرى، والرد عليها في: أحكام الفصول: 469/1، شرح تنقيح الفصول: 264، بيان المختصر: 312/311/1، الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2847/2846/2845/6، المعتمد: 30/2.

²⁰ وأثر ابن عباس هذا رواه الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله P، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة: 429/3، برقم: 1121.

²¹ هو: زيد بن أرقم بن زيد، أبو عمرو، الأنصاري، من مشاهير الصحابة، شهد غزوة مؤتة، وغيرها، حدث عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو عمرو الشيباني، وطاووس، والنضر بن أنس، ويزيد بن حيان التيمي، وأبو إسحاق الشيباني، وعطاء بن أبي رباح، وعدة، توفي زيد بن أرقم رحمه الله سنة ست، وستين. سير أعلام النبلاء: 168/167/166/165/3.

²² هو: أبو طلحة الأنصاري، صاحب رسول الله P، ومن بنى أخواله، وأحد أعيان البدرين، وأحد النقباء الإثني عشر ليلة العقبة، واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، الخزرجي، النجاري، روى عنه ربيه أنس بن مالك، وزيد بن خالد الجهني، وابن عباس، وابنه أبو إسحاق عبد الله بن أبي طلحة، مات سنة أربع، وثلاثين، وصلى عليه عثمان. سير أعلام النبلاء: 34/27/2.

²³ أحكام الفصول: 468/1، شرح تنقيح الفصول: 264.

²⁴ أحكام الفصول: 469/468/1، شرح تنقيح الفصول: 264.

²⁵ قال الصيرفي: "ولا يقال لهذا شاذ؛ لأن الشاذ من كان في الجملة، ثم شذ". إرشاد الفحول: 160.

²⁶ البرهان في أصول الفقه: 537/536/2.

²⁷ الموطأ: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية الجمعة في السفر: 81، برقم: 236.

الشرح: قال الباجي: "فأما الجامع فإنه من شروط الجمعة، ولا خلاف في ذلك، إلا خلاف لا يعتد به مما نقله القزويني²⁸ في كتابه عن أبي بكر الصالح، وتأوله على رواية ابن القاسم عن مالك، وتأوله في المسألة التي في المدونة: "أن الجمعة تقام في القرية المتصلة بالبيان، التي بها الأسواق"، وترك ذكر الأسواق مرة أخرى، فقال أبو بكر الصالح: "لو كان من صفة القرية أن يكون فيها الجامع لذكره".

قال الإمام أبو الوليد رضي الله عنه: "وهذا عندي غير صحيح؛ لأنه إنما قصد من ذكر القرية إلى ما يختص بصفاتها، دون أن يذكرها، فهو شرط منفرد عنها، كما لم يذكر أن تكون معمورة بعدد تتعدد بهم الجمعة، وأن يحضرها إمام، وأن يكونوا مؤمنين، وغير ذلك من الشروط، على أنه قد تقدم من قول مالك في المختصر الكبير: "إن كانت القرية بيوتها متصلة، وطرقها في وسطها، وفيها سوق، ومسجد، فليجمعوا بشرط المسجد"، ولا يلزمه ذكر ذلك في كل موضع، ولا أن ينقله عنه كل راو، وهذا قول قد انعقد الإجماع على خلافه، فلا نعلم ممن بقي من العلماء من يقول به، والله أعلم.

وقد تقدم قول مالك في غير موضع: "أن الجمعة لا تكون إلا في الجامع"، وليس القزويني، ولا الصالح بالموثوق بعلمهما في النقل، والتأويل، فيعتمد على ما أثبتاه، ويحتاج إلى المراجعة عنه، وأما الصالح فمجهول، وإنما أثبتناه لنبين وجه الصواب فيه لئلا يغتر به من يقع هذا القول إليه ممن لا يميز وجه الأقوال، وبالله التوفيق. والأصل في ذلك فعل النبي ص، وعمل الأئمة بعده، إلى هلم جرا²⁹.

المثال الثاني: عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ص ذكر رمضان فقال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له"³⁰.

الشرح: قال الباجي: قوله: "فإن غم عليكم فاقدروا له"؛ يريد: منعكم من رؤيته سحاب، أو غيره "فاقدروا له"؛ يريد: قدروا للشهر، وتقديره إتمام الشهر الذي أنت فيه ثلاثين؛ لأن الشهر إنما يكون تسعة وعشرين يوما بالرؤية، فأما بالتقدير فلا يكون إلا ثلاثين.

²⁸ هو: أحمد بن زيد القزويني، أبو سعيد، تفقه بالأهري، وهو من كبار أصحابه، وتفقه أيضا على أبي بكر بن علوية الأهري، وكثيرا ما يفرق بينهما في كتابه فيقول في أبي صالح الأهري قال: ابن الصالح أبو بكر، أو أبو بكر الصالح، وقد ظن القاضي أبو الوليد الباجي أن الصالح غير الأهري، فقال: الصالح مجهول، وقد سمع من أبي زيد المروزي، وله كتاب المعتمد في الخلاف، وهو من أهدب كتب المالكية، وله كتاب الإلحاف في مسائل الخلاف. الديباج: 163/162/1

²⁹ المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية الجمعة في السفر: 128/127/2

³⁰ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم، والفطر في رمضان: 194، برقم: 634، البخاري كتاب الصوم، باب قول النبي p: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا": 674/2، برقم: 1807، مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله، أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما: 759/2، برقم: 1080

وقد فسر ذلك في حديث أبي هريرة فقال ص: "إن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"، وفي حديث ربي بن حراش³¹: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة"، وذكر الداودي أنه قيل في معنى قوله: "فاقدروا له"³²؛ أي: قدروا المنازل، وهذا لا نعلم أحدا قال به إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين، والإجماع حجة عليه³³.

المثال الثالث: عن أبي سعيد الخدري أنه كان يقول: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب؛ وذلك بصاع النبي ص"³⁴.

الشرح: قال الباجي: قولهم في زكاة الفطر: "صاعا من طعام"؛ والطعام في كلام العرب واقع على كل ما يتطعم، ولكنه في عرف الاستعمال واقع على قوت الناس من البر، وهذا يدل على أن إخراج البر في زكاة الفطر جائز، وإلى هذا ذهب جماعة الفقهاء، وقال بعض من لا يعتد بخلافه من أهل الظاهر: لا يجزئ إخراج البر في الزكاة، وهذا خلاف لا يعتد به؛ لأنه خلاف الإجماع³⁵.

المثال الرابع: قال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض الموارث: أن ميراث الولد من والدهم، أو والدتهم أنه إذا توفي الأب، أو الأم، وترك ولدا، رجلا، ونساء، فللذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف، فإن شركهم أحد بفريضة مسماة، وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم، وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر موارثهم"³⁶.

الشرح: قال الباجي: وهذا كما قال: إن ميراث الولد من الأبوين على ضربين:

³¹ هو: ربي بن حراش بن جحش بن عمرو، سمع من عمر بن الخطاب يوم الجابية، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وأبي مسعود البصري، وحذيفة بن اليمان، وأبي بكرة الثقفي، وعدة، وحدث عنه أبو مالك الأشجعي، وحسين بن عبد الرحمن، وآخرون، توفي رحمه الله سنة إحدى، وثمانين، في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. سير أعلام النبلاء: 362/361/360/359/4

³² ورواية أبي هريرة خرجها البخاري، وغيره، كتاب الصوم، باب قول النبي p: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا": 674/2، برقم: 1807/1808

ورواية ربي بن حراش خرجها أبو داود، كتاب الصوم، باب إذا أغمى الشهر: 298/2، برقم: 2326، الدارقطني، كتاب الصيام: 161/2، برقم: 21، البيهقي، كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم، أو يومين، والنهي عن صوم يوم الشك: 208/4، برقم: 7739

³³ المنتقى: كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم، والفطر في رمضان: 9/3

³⁴ والحديث سبق تخريجه ص: 127

³⁵ المنتقى: كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر: 304/303/3

³⁶ الموطأ: كتاب الفرائض، باب ميراث الصلب: 338، برقم: 1038

أحدهما: أن يرثوا بالتعصيب، وهو أن يكون الولد رجلاً، ونساء.
والثاني: أن يرثوا بالفرض، وهو أن يكن نساء، فإن ورثوا بالتعصيب، وكانوا رجالاً فالميراث بينهم بالسواء؛ لتساويهم في سبب استحقاقهم، وصفتهم في أنفسهم، وإن كانوا رجالاً، ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين، والأصل في ذلك: قول الله عز وجل: (وصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) [النساء:11].

وأما إن ورث البنات بالفرض لانفرادهن، فلا يخلو أن يكن واحدة، أو أكثر من ذلك"
1- فإن كانت واحدة فلها النصف، والدليل على ذلك قول الله تعالى: (وإن كانت واحدة فلها النصف) [النساء:11].

2- وإن كن اثنتين فالذي عليه جماعة الصحابة، ومن بعدهم أن فرض البنتين، فما زاد الثلثان. وروى ابن عباس أنه قال: فرضهما النصف، ولم يثبت ذلك عنه، والدليل على ضعف هذا القول: الإجماع على خلافه"³⁷.

المثال الخامس: قال مالك: "أمر المجتمع عليه عندنا: أن المأمومة، والجائفة ليس فيهما قود". قال مالك: "والمأمومة ما خرق العظم إلى الدماغ، ولا تكون المأمومة إلا في الرأس"، وقد قال ابن شهاب: ليس في المأمومة قود. قال مالك: "وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم"³⁸.

الشرح: قال الباجي: وهذا على ما قال: أن المأمومة، وهي التي يصل منها إلى الدماغ قدر مغرز إبرة فأكثر، والجائفة، وهي التي يصل منها إلى الجوف مثل ذلك، وليس في شيء منها قود، وبهذا قال أكثر الفقهاء، وهو المروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. قال ابن المواز: أجمع الفقهاء على ذلك، إلا ربيعة"³⁹.

المثال السادس:⁴⁰ "كان رسول الله ص يلبس خاتماً من ذهب، ثم قام رسول الله ص فنبذه، وقال: "لا ألبسه أبدا". قال: فنبذ الناس بخواتيمهم"⁴¹.

³⁷ المنتقى: كتاب الفرائض، باب ميراث الصلب: 226/225/8

³⁸ الموطأ: كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الشجاع: 618، برقم: 1563

³⁹ المنتقى: كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الشجاع: 46/45/9

⁴⁰ وانظر أمثلة أخرى في المنتقى: كتاب الزكاة، باب زكاة العروض: 179/3، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل

في الصدقة: 219/3، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر: 304/3، كتاب الطلاق، باب أجل الذي لا يمس امرأته: 422/5،

كتاب الأقضية، الباب الرابع: في تبدئة بعض الوصايا على بعض: 115/8، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الصلب: 226/8

⁴¹ والحديث سبق تخريجه ص: 68

الشرح: قال الباجي: قوله: "إن رسول الله ص كان يلبس خاتما من ذهب"؛ يقتضي إباحة ذلك حين لبسه له، ثم ورد نسخ إباحته بتحريمه فنبذه، وقال: "لا ألبسه أبدا"، فنبذ الناس خواتيمهم الذهب، التي كانوا اتخذوها حال الإباحة.

وأما التختم بالفضة فهو الذي قال فيه سعيد بن المسيب لصدقة بن يسار: "البسه، وأخبر الناس أي أفتيتك بذلك"، وهو لما روي عن بعض أهل الشام أنه منع من ذلك لغير السلطان؛ لحديث روي عن أبي ربحانة أنه سمع النبي ص نهي عن عشر خصال: "عن الوشم، والوسم، والتختم لغير ذي السلطان"⁴²، وهو حديث ضعيف، وقد أجمع الناس بعد هذا القائل على جواز التختم"⁴³.

القاعدة الثانية: إذا اختلف الصحابة في حكم على قولين لم يجز إحداث قول

إذا اختلف الصحابة في مسألة ما على قولين، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، أم لا؟
اختلف في هذه القاعدة على مذهبين:

المذهب الأول: إذا اختلف الصحابة في حكم على قولين لم يجز إحداث قول ثالث، وهو قول المالكية كافة؛ كالباجي، وأبي تمام، وغيرهما، وهو قول أصحاب الشافعي"⁴⁴.

المذهب الثاني: إذا اختلف الصحابة في حكم على قولين فلا يجوز إحداث قول ثالث، وأقوال غير القولين، وإليه ذهب المعتزلة، وبه قال أهل الظاهر، قال الباجي: "ورأيت القاضي أبا الطيب يحكيه عن بعض أصحاب أبي حنيفة"⁴⁵.

⁴² والحديث بلفظ العشر خصال خرجه البيهقي، كتاب النكاح، باب من كره العزل: 232/7، برقم: 14109، أبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الذهب: 89/4، برقم: 4222، والحاكم في المستدرک، كتاب اللباس: 216/4، برقم: 7418، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وتمام الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال: "التختم بالذهب، وجر الإزار، والصفرة. يعني الخلق، وتغيير الشيب، والرقى إلا بالمعوذات، وعقد التمايم، والضرب بالكعب، والتبرج بالزينة لغير محلها، وعزل الماء عن محله، وإفساد محرمه".

والنهي عن الوشم، والوسم مخرج في غير هذا الموضع، بلفظ مستقل عن الخصال العشر عند البخاري، وغيره، والنهي عن الوشم مخرج في صحيح البخاري، باب العين حق: 2167/5، برقم: 5408، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "العين حق"، ونهى عن الوشم".

والنهي عن الوشم مخرج مسلم، وغيره، وهو في صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووشمه فيه: 1673/3، برقم: 2116، عن جابر قال: "نهي رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوشم في الوجه".

⁴³ المنتقى: كتاب الجامع، باب ما جاء في لبس الخاتم: 370/369/9.

⁴⁴ إحكام الفصول: 503/502/1.

⁴⁵ إحكام الفصول: 503/1، والذي في كتب الحنفية أنه رأي جميعهم، ولذا لما تكلم السرخسي رحمه الله على إجماع الصحابة لم يذكر خلافا في المسألة، وذكر أن من مراتبه: إذا اختلفوا في حادثة على أقاويل، فإن ذلك اتفاق منهم على أنه لا قول سوى ما ذكروا

الأدلة: أدلة المذهب الأول: أن الصحابة رضي الله عنهم إذا أطبقوا على ولين فإنهم قد عينوا لنا أن الحق متردد بينهما، وأجمعوا على أن الحق لا يكون في غيرهما. فالقائل بغيرهما قائل بما قد اجتمعت الصحابة على بطلانه، وتحريم القول به⁴⁶.

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: أن الله تعالى إنما أوجب علينا اتباع حجة الإجماع، وإذا اختلفوا على قولين فلا إجماع لهم في ذلك يجب اتباعه⁴⁷.
والجواب: أن هذا الدليل غلط؛ لأنهم قد أجمعوا على تحريم ما عدا القولين، وعلى أن ما خالفهما باطل⁴⁸.
الدليل الثاني: أن الصحابة إذا اختلفت على قولين فقد أطبقوا على أن المسألة مسألة اجتهاد؛ فيجب على العالم أن يقول فيها بما يؤديه إليه اجتهاده⁴⁹.
والجواب: هذا خطأ؛ لأنهم إنما أجمعوا على أن المسألة مسألة اجتهاد في تعيين أحد القولين، والقول به، فأما إحداهما قول ثالث فلا⁵⁰.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أنه إذا اختلف الصحابة في مسألة ما على قولين، فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: "كان عبد الله بن عباس يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة، والطائف، وفي مثل ما بين مكة، وعسفان، وفي مثل ما بين مكة، وجدة"⁵¹.

قال مالك: "وذلك أربعة برد"، قال مالك: "وذلك أحب ما تقصر فيه الصلاة إلي".

الشرح: قال الباجي: "وهذا على نحو ما تقدم؛ لأن هذه المسافات التي ذكر هي أربعة برد، أو نحوها، وإنما أراد مالك في ذلك أفعال الصحابة، وكَثُرَ منها لما لم يصح فيه توقيت عنده من النبي ص، فاقتدى في ذلك بعمل الصحابة، وشهرة الأمر بينهم، وتكرره منهم، وعدم الخلاف فيه، ولعله اعتقد

فيها، وأن الحق لا يعدو أقاويلهم، حتى ليس لأحد بعدهم أن يخترع قولاً آخر برأيه، إلا أن هذا الإجماع دون الأول في الحكم؛ لأن ثبوته بطريق الاستدلال، وأصله مسكوت عنه، فلا يكفر جاحد مثل هذا الإجماع. أصول السرخسي: 1/318/319

⁴⁶ إحكام الفصول: 1/503

⁴⁷ المصدر نفسه

⁴⁸ إحكام الفصول: 1/503/504

⁴⁹ إحكام الفصول: 1/504

⁵⁰ المصدر نفسه

⁵¹ وأثر ابن عباس رضي الله عنهما سبق تخريجه ص: 119

فيه الإجماع، وإلى ذلك ذهب القاضي أبو محمد، وجماعة من شيوخنا إلى: أن إجماع الصحابة في اعتبار مسافة لا يجوز القصر دونها، وأن من لم يعتبر المسافة فقد خالف الإجماع⁵².

المثال الثاني: قال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا: أن كل من ابتاع وليدة فحملت، أو عبدا فأعتقه، وكل أمر دخله الفوت حتى لا يستطيع رده، فقامت البينة أنه قد كان به عيب عند الذي باعه، أو علم ذلك باعتراف من البائع، أو غيره فإن العبد، أو الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه، فرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا، وقيمته وبه ذلك العيب"⁵³.

الشرح: قال الباجي: "إذا عقد في الرقيق عقد يمنع رده فإنه على ضربين: أحدهما: لا يتعقبه الرجوع إلى ملك البائع كالكثابة، والاستيلاد، والعنق إلى أجل، والتدبير، فهذا له الرجوع بقيمة العيب؛ لأنه فوت.

والضرب الثاني: يتعقبه الرجوع إلى ملك البائع كالرهن، والإجارة، والإخدام؛ فهذا اختلف أصحابنا فيه:

- 1- فروى سحنون⁵⁴ عن ابن القاسم: أنه إذا رجع إلى المبتاع رده على البائع.
- 2- وقال أشهب: إن كان أمر ذلك يسيرا رده على البائع، وإن كان بعيدا رجع بقيمة العيب، وروى نحوه أصبغ عن ابن القاسم.

قال الباجي: "وجه رواية سحنون: أن هذا معنى منع المبتاع من رد المبيع بالعيب، فكان فوتا في رده كالبيع، ولا يكون وطء الأمة فوتا في ثيب، ولا بكر، هذا المشهور من المذهب، وروى عنه ابن حبيب: أنه فوت فيهما، وبه قال أبو حنيفة.

وجه القول الأول: أن هذا استمتاع، فلم يمنع الرد بالعيب، كالقبل، والملازمة. ووجه القول الثاني: إجماع الصحابة عند القائل بذلك قال: لأن الصحابة بين قائلين: قائل يردّها، ويرد معها مهر المثل، وبه قال عمر بن الخطاب، وقائل يقول: لا يردّها، ويرجع بقيمة العيب، وبه قال علي بن أبي طالب، فمن أحدث قولاً ثالثاً، وقال: يردّها دون مهر خالف إجماع الصحابة"⁵⁵.

⁵² المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما يجب فيه قصر الصلاة: 254/2

⁵³ الموطأ: كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق: 422، برقم: 1293

⁵⁴ هو: أبو سعيد، عبد السلام بن حبيب التنوخي، قاضي القيروان، وصاحب المدونة، ويلقب بسحنون، ارتحل، وحج، وسمع من سفيان بن عيينة، والوليد بن مسلم، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، وطائفة، أخذ عنه ولده محمد فقيه القيروان، وأصبغ، وبقي بن مخلد، وسعيد بن نمر الغافقي، وعدد كثير من الفقهاء، توفي الإمام سحنون في شهر رجب، سنة أربعين ومائتين، وله ثمانون سنة. انظر ترجمته مفصلة في: سير أعلام النبلاء: 64/12، 69/...، الديباج: 40/.../30/2

⁵⁵ المنتقى: كتاب البيوع، باب ما يفيت الرد بالعيب: 95/82/6

المثال الثالث: لما قدم عمر بن الخطاب الشام شكاً إليه أهل الشام وباء الأرض، وثقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب. فقال عمر: "اشربوا العسل". فقالوا: لا يصلحنا العسل. فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان، وبقي الثلث، فأتوا به عمر، فأدخل فيه أصبعه، ثم رفع يده فتبعها يتمطط، فقال: "هذا الطلاء، هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله. فقال عمر: "كلا والله، اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئاً أحللتها لهم"⁵⁶.

الشرح: قال الباجي: "فمن أباح شرب ما يسكر من ذلك بذهاب الثلثين فقد خالف إجماع الصحابة؛ لأنهم بين قائلين: قائل يقول بمثل قول عمر: نعم إذا لم تسكر لما عادت عليه من القوام أنه مباح عملها، واتخاذها.

وقائل أنكر على عمر رضي الله عنه إباحتها مع ذلك كله، خوفاً من الذريعة؛ لإباحته إلى شرب المسكر منها على حسب ما أفتى به أبو حنيفة، فقد خالف إجماعهم. وقد روى علي بن أبي طالب كان يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب، فلا يستطيع أن يخرج منه"⁵⁷.

القاعدة الثالثة: إذا اختلفت الأمة على قولين، فلا يجوز إحداث قول ثالث
وهذه القاعدة هي قاعدة فرعية عن القاعدة السابقة: القاعدة الثانية: إذا اختلفت الصحابة في حكم على قولين لم يجوز إحداث قول ثالث.

فإذا اختلفت الأمة على قولين، هل يجوز لمن جاء بعد ذلك إحداث قول ثالث، أم لا؟ اختلف في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إذا اختلفت الأمة على قولين فلا يجوز إحداث قول ثالث، وهو قول الأكثرين⁵⁸، وبه جزم القفال الشاشي، والقاضي أبو الطيب الطبري، والرويانى، والصيرفى⁵⁹.

⁵⁶ وهذا الأثر صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر: 610، برقم: 1543، البيهقي، كتاب

الأشربة، والحد فيها، باب ما جاء في صفة نبيذهم الذي كانوا يشربونه: 300/8

⁵⁷ المنتقى: كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر: 312/311/310/4

⁵⁸ شرح تنقيح الفصول: 255، لباب الحصول: 417/1، بيان المختصر: 330/329/1، تقريب الوصول: 130، الحصول للرازي

مع نفائس الأصول: 2765/6

⁵⁹ إرشاد الفحول: 157

المذهب الثاني: إذا اختلفت الأمة على قولين فيجوز إحداث قول ثالث، وهو قول بعض أهل العلم⁶⁰.

المذهب الثالث: إذا اختلفت الأمة على قولين وجب التفصيل؛ فإن لزم الخروج عما أجمعوا عليه امتنع، وإلا جاز، ورجحة جماعة من الأصوليين منهم: فخر الدين الرازي⁶¹، والقرافي⁶²، وابن الحاجب⁶³.

ومثال التفصيل: اختلفت الأمة على قولين: هل الجحد يقاسم الإخوة، أو يكون المال كله له؟ فالقول الثالث بأن الإخوة يحوزون المال كله خلاف الإجماع؛ فالقول الثالث مبطل لما أجمعوا عليه، فيكون باطلا؛ لأن الحق لا يفوتهم⁶⁴.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: أن القول بجواز إحداث قول ثالث يلزم منه تضييع دليل هذا القول، وخطأ الأمة بتركه، وقد ثبتت عصمتهم عن الخطأ بالأدلة القاطعة، وذلك محال، فما أفضى إليه محال⁶⁵.

الدليل الثاني: أن العلماء لو اتفقوا على قول واحد عن اجتهداد، فقد خاضوا خوض مجتهدين، ولا يجوز لغيرهم مخالفتهم؛ لما فيه من نسبتهم إلى الخطأ، فكذلك هاهنا لئلا ينسبوا إلى الخطأ بتضييع دليل هذا القول، فلا يجوز إحداثه⁶⁶.

الدليل الثالث: الأمة أجمعت قبل إحداث القول الثالث على الأخذ بهذا القول، أو بهذا قول؛ فالأخذ بالثالث خارق للإجماع، ولأن الحق لا يفوت الأمة، فلا يكون الثالث حقا، وإلا لما فاتهم، فيكون باطلا قطعاً، وهو المطلوب⁶⁷.

أدلة المذهب الثاني: أدلة المذهب الثالث: أن القول الثالث الرافع لما اتفقا عليه مخالفة للإجماع؛ لأن خرق الإجماع غير جائز بالاتفاق، بخلاف القول الذي لم يرفع ما اتفقا عليه، فإنه لا يكون مخالفة للإجماع، فلا يكون ممنوعاً عنه⁶⁸.

⁶⁰ شرح تنقيح الفصول: 255، لباب الحصول: 418/1، وهو مذهب بعض الحنفية، وبعض الشيعة، وبعض الظاهرية. بيان

المختصر: 330/1، تقريب الوصول: 130، الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2765/6، إرشاد الفحول: 157

⁶¹ الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2765/6

⁶² شرح تنقيح الفصول: 255

⁶³ بيان المختصر: 33/1، إرشاد الفحول: 157

⁶⁴ شرح تنقيح الفصول: 256، الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2765/6

⁶⁵ لباب الحصول: 418/1، الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2766/6،

لباب الحصول: 418/1، الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2766/6

⁶⁷ شرح تنقيح الفصول: 256/255، بيان المختصر: 332/1

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أنه إذا اختلفت الأمة على قولين فلا يجوز إحداث قول ثالث، ومن أمثلة ذلك: خرج مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ص قال: "إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه". قال ابن شهاب: "وكان رسول الله ص يقول: آمين"⁶⁹.

الشرح: قال الباجي: "ولا يخلو المصلي: إما أن يكون إماماً، أو مأموماً، أو فذاً:

– فأما الإمام فلا يخلو أن يسر القراءة، أو يجهر بها، فإن جهر بالقراءة، فاختلف قول مالك في قوله: "آمين" فروى عنه المصريون: المنع من ذلك، وبه قال أبو حنيفة، وروى عنه مطرف⁷⁰، وابن الماجشون: أنه يقولها، وبه قال الشافعي.

قال الباجي: "ووجه رواية المصريين: أن الإمام داع، ومن سنة المؤمن أن يكون غير الداعي. ووجه رواية المدنيين: وهي عندي الخبر المتقدم، وهو محمول على النذب؛ لأن الأمة بين قائلين: قائل يقول هو مندوب إليه، وقائل يقول هو مكروه، فإذا بطلت الكراهية بإقرار النبي ص ثبت النذب؛ لأنه لا يجوز إحداث قول ثالث"⁷¹.

المثال الثاني: قال مالك: "فإن هلك المكاتب وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته، أو كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته"⁷².

الشرح: قال الباجي: وقوله: "ورث الولد ما بقي من المال بعد أداء الكتابة؛ يريد أنهم يسعون بأداء الكتابة؛ لأن ذلك مقتضى عقد الكتابة، كما لو مات عن غير مال فادوا من أموالهم لعتقوا بالأداء، وإذا عتقوا بما أدوا عن أنفسهم من مال أبيهم ورثوا باقيه، هذا قول مالك.

وقال أبو حنيفة: يرثه ورثته الأحرار، وهو قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، ومعاوية بن أبي سفيان، وطاوس، والنخعي، والشعبي، والحسن، وابن سيرين. وقال ابن عمر: جميع ما ترك للسيد، ونحوه روي عن عمر، وزيد بن ثابت.

⁶⁸ بيان المختصر: 332/331/1، إرشاد الفحول: 157

⁶⁹ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام: 68، برقم: 191، البخاري، كتاب الصلاة، باب الرجعة الإمام بالتأمين: 270/1، برقم: 747، مسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين: 307/1، برقم: 410

⁷⁰ هو: مطرف بن عبد الرحمن بن إبراهيم، روى عن يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان، وابن حبيب، ورحل، فسمع من سحنون، وكان بصيراً بالفقه، والنحو، واللغة، والشعر، بصيراً بالوثائق، توفي في سنة اثنين، وثمانين، ومائتين. الديباج: 342/2

⁷¹ المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام: 65/63/2

⁷² الموطأ: كتاب المكاتب، باب القضاء في المكاتب: 560، برقم: 1484

ووجه القول الذي ذهب إليه مالك: أن حق سائر من معه في المكتابة قد تعلق بهذا المال، وكذلك لو أراد أن يهب منه وأذن له في ذلك السيد لكان لمن معه في المكتابة منعه من ذلك، فإذا تعلق به حق من شركه في المكتابة وجب أن يتأدى منه المكتابة؛ لأن ذلك وجه تعلق حقوقهم به. ومن قال إنهم يعتقدون منه قال: إنهم يرثونه، والناس بين قائلين: قائل يقول: هو للسيد لا يعتق منه الولد، ولا يرثون فضله، وقائل يقول: يعتق منه الولد، ويرثون فضله. ومن قال: إنهم يعتقدون منه، ولا يرثونه فقد أحدث قولاً ثالثاً خالف به الإجماع.⁷³

القاعدة الرابعة: إذا اختلف الصحابة على قولين، وأجمع التابعون على أحدهما، فإن ذلك يكون إجماعاً

وهذه القاعدة هي قاعدة فرعية عن القاعدة السابقة: القاعدة الثانية: إذا اختلف الصحابة في حكم على قولين لم يجز إحداث قول ثالث. فإذا اختلف الصحابة على قولين، وأجمع التابعون على أحدهما، فهل يكون ذلك إجماعاً تثبت به الحجة، أو لا؟ اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: إذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم على قولين، وأجمع التابعون على أحدهما فإن ذلك يكون إجماعاً تثبت به الحجة، وبه قال كثير من المالكية، وبه قال من أصحاب الشافعي أبو علي بن خيران، وأبو بكر القفال، وهو المذهب الذي رحمه الله⁷⁴، والرازي فخر الدين⁷⁵. **المذهب الثاني:** إذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم على قولين، وأجمع التابعون على أحدهما فإن ذلك لا يصير إجماعاً، وخلاف الصحابة باق، وإليه ذهب من المالكية القاضيان: أبو بكر، وأبو

⁷³ المنتقى: كتاب المكاتب، باب القضاء في المكاتب: 351/350/8

⁷⁴ إحكام الفصول: 498/1، شرح تنقيح الفصول: 258، إرشاد الفحول: 156

⁷⁵ المحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2780/6

جعفر، وبه قال أبو تمام، وابن خويزمنداد، وإليه ذهب كثير من فقهاء الحنفية، والشافعية كأبي بكر الصيرفي، وأبي علي بن أبي هريرة، وأبي علي الطبري⁷⁶، وأبي حامد المروزي⁷⁷.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: قال تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى)[النساء:115]؛ فتواعد على مخالفة المؤمنين، والمؤمنون حقيقتهم: مَنْ وَجَدَ دُونَ مَنْ عُدِمَ، ولا يجوز أن يكون المراد به مَنْ كَانَ وَعْدَمَ؛ لأن ذلك أيضاً يمنع من انعقاد إجماع الصحابة بموت بعضهم، كحمزة، وجعفر⁷⁸، وعبد الله بن رواحة، وزيد بن حارثة، وعثمان بن مظعون، وغيرهم ممن توفي في بدء الإسلام. وهذا مما لا اعتبار به بلا خلاف⁷⁹.

الدليل الثاني: أن الصحابة اختلفوا في أمر الإمامة، ثم اتفقوا عليها؛ فدل ذلك على حصول الاتفاق بعد الاختلاف⁸⁰.

كما أن حصول الاتفاق على قول بعد الاختلاف ولو في العصر الثاني يصير القول المتفق عليه قول كل الأمة؛ لأن أهل العصر الثاني هم كل الأمة؛ فالصواب لا يفوتهم فيتعين قولهم⁸¹.

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: أن الصحابة قد أجمعت على ألا ينكر على قائل بكلا القولين، والتابعون قد أجمعوا على الإنكار على قائل أحدهما، فقد تعارض الإجماعان⁸².

⁷⁶ هو: أبو علي الطبري، شيخ الشافعية، الحسن بن القاسم، صنف المحرر في النظر، وهو أول كتاب صنف في الخلاف الجرد، وصنف الإفصاح في المذهب، وألف في الجدل، ودرس في بغداد بعد شيخه أبي علي، ومات كهلاً في سنة خمس، وتلات مئة. سير أعلام النبلاء: 63/62/16، طبقات الشافعية: 140/139/2

⁷⁷ إحكام الفصول: 498/1، المحصل للرازي مع نفائس الأصول: 2780/6

وأبو حامد المروزي هو: أحمد بن بشر بن عامر، أبو حامد، المروزي، ويخفف فيقال: المروذي، نزيل البصرة، أحد أئمة الشافعية، أخذ عن أبي إسحاق المروزي، وشرح مختصر المزني، وصنف الجامع في المذهب، وفي الأصول، وغير ذلك، قال العبادي: "إنه من أنجب أصحاب أبي علي ابن خيران"، مات سنة اثنتين وستين وثلاثمائة. طبقات الشافعية: 138/137/2، سير أعلام النبلاء: 167/166/16

⁷⁸ هو: جعفر بن أبي طالب، علم المجاهدين أبو عبد الله، ابن عم رسول الله ﷺ، أخو علي بن أبي طالب، هاجر المجرئين، أمره رسول الله ﷺ على جيش غزوة مؤتة بناحية الكرك، فاستشهد، وقد سر رسول الله ﷺ كثيراً بقدمه، وحزن لوفاته، وروى شيئا يسيراً، وروى عنه ابن مسعود، وعمرو بن العاص، وأم سلمة، وابنه عبد الله. سير أعلام النبلاء: 217.../207/206/1

⁷⁹ إحكام الفصول: 498/1، المحصل للرازي مع نفائس الأصول: 2780/6

⁸⁰ شرح تنقيح الفصول: 258

⁸¹ المصدر نفسه

⁸² إحكام الفصول: 500/1

والجواب: الطائفة الْمُحِقَّة من الصحابة إنما توقفت عن الإنكار على الطائفة الأولى؛ لأنها لم تقطع على خطئها، وإنما كان ذلك غلبة ظن، ولا يجوز إنكار قول ولا فعل إلا بعد القطع والعلم بأنه خطأ، فإذا أجمع التابعون على أحد القولين قُطِعَ بصحته، ووجب الإنكار على القائل بخلافه، كما أن الحاكم بالقياس لا يجوز أن يُنكر عليه الحكم به مع عدم النص، فإذا وُجد النص بعد ذلك مخالفاً له وجب الإنكار عليه.⁸³

الدليل الثاني: أن أحد فريقَي القولين إذا انقرض، وبقي الفريق الآخر لا يصير إجماعاً، فكذلك هاهنا⁸⁴.

والجواب: أن هذا غير مسلم، بل يصير إجماعاً، ولو نزلت اليوم نازلة مما قد اختلف فيه الناس، وأجماع العلماء على أحد القولين كان إجماعاً، فلا فرق⁸⁵.

الدليل الثالث⁸⁶: أن أهل العصر الأول قد اتفقوا على جواز الأخذ بكل واحد من القولين بدلاً من الآخر؛ فالقول بحصر الحق في هذال القول خلاف الإجماع؛ ولقوله تعالى: (فإن أزعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) [النساء: 59]، وهذا حكم وقع فيه النزاع في العصر الأول فوجب رده إلى كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ص؛ ولقوله ص: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"، وهذا عام سواء حصل بعدهم إجماع أو لا⁸⁷.

والجواب: أن تجويز الأخذ بكلا القولين مشروط بأن لا يحدث إجماع.

وأما موجب الرد إلى الله، والرسول فهو التنازع، وقد ذهب بحصول الاتفاق⁸⁸.

⁸³ إحكام الفصول: 501/500/1

⁸⁴ إحكام الفصول: 502/1

⁸⁵ المصدر نفسه

⁸⁶ وانظر أدلة أخرى في: المحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2781/2780/6، وما بعدها.

⁸⁷ شرح تنقيح الفصول: 258، المحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2780/6

والحديث خرجته الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، وقال: إنه موضوع، رواه ابن عبد البر في جامع العلم، وقال عنه: "هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول". وخرجه ابن حزم في الإحكام، وقال عنه: "هذه رواية ساقطة، أبو سفيان ضعيف، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك". سلسلة الأحاديث الضعيفة: المجلد الأول: 146، وما بعدها

⁸⁸ شرح تنقيح الفصول: 258، المحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2782/2781/6

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أنه إذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم على قولين، وأجمع التابعون على أحدهما فإن ذلك يكون إجماعاً تثبت به الحجة، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: قال مالك: "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا: أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عينا، كما تجب في مائتي درهم"⁸⁹.

الشرح: قال الباجي: "وهذا كما قال: إن نصاب الذهب عشرون ديناراً من الدنانير الشرعية، وهو كل عشرة دراهم سبعة دنانير، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار، إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين ديناراً، فيكون فيها دينار. والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور: أن الإجماع انعقد بعد الحسن على خلافه، وهذا من قوي الأدلة على أن الحق في خلافه"⁹⁰.

المثال الثاني: دخلت خولة بنت حكيم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: "إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مؤلدة، فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجرد رداءه، فقال: "هذه المتعة، لو كنت تقدمت فيها لرجمت"⁹¹.

الشرح: قال الباجي: قوله رضي الله عنه: "لو كنت تقدمت فيه لرجمت".

1- روى ابن مزين⁹² عن عيسى بن دينار، وعن يحيى بن يحيى عن ابن نافع: أنه يرحم من فعل ذلك اليوم، إن كان محصناً، ويجلد من لم يحصن.

2- وقال ابن حبيب عن مطرف، وابن الماششون، وأصبع عن ابن القاسم: لا رجم فيه، وإن دخل على معرفته منه بمكروه ذلك، ولكن يعاقب عقوبة موجعة، لا يبلغ بها الحد، روي عن مالك أنه قال: يدرأ فيه الحد، ويعاقب إن كان عالماً بمكروه ذلك.

⁸⁹ الموطأ: كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق: 164، برقم: 583

⁹⁰ المنتقى: كتاب الزكاة، باب أخذ الإمام الزكاة من المركزي: 131/3

⁹¹ وهذا الأثر أخرجه: مالك: الموطأ كتاب النكاح، باب نكاح المتعة: 369، برقم: 1141، البيهقي، كتاب النكاح، باب نكاح

المتعة: 206/7، برقم: 13950

⁹² هو: يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين، مولى رملة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنه، أصله من طليطلة، وانتقل إلى قرطبة، فأقطعته الأمير عبد الرحمن قطائع شريفة، وابتنى له داراً، روى ابن مزين عن عيسى بن دينار، ومحمد بن عيسى الأعشى، ويحيى بن

يحيى، وغازي بن قيس، ونظرائهم، وله تأليف حسان منها: تفسير الموطأ، وكتاب تسمية رجال الموطأ، وكتاب علل حديث الموطأ، وغيرها، توفي رحمه الله في جمادي الأولى، سنة تسع، وخمسين، ومائتين. الديباج: 361/2

ووجه قول عيسى بن دينار، وما روي عن عمر بن الخطاب: أنه قال ذلك للناس، وخطبهم به، وخطبه تنتشر، وقضاياه تنتقل، ولم ينكر ذلك عليه أحد، ولا حفظ له مخالف.

ووجه القول الثاني: ما احتج به أصبغ من رواية ابن مزين عنه: أن كل نكاح حرمة السنة، ولم يجرمه القرآن فلا حد على من أتاه عالماً، عامداً، وإنما فيه النكاح، وكل نكاح حرمة القرآن أتاه رجل عالماً، عامداً، فعليه الحد، قال: وهذا الأصل الذي عليه ابن القاسم.

قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: وعندي أن ما حرمة السنة، ووقع الإجماع، والإنكار على تحريمه يثبت فيه الحد، كما يثبت فيما حرمة القرآن.

قال: والذي عندي في ذلك أن الخلاف إذا انقطع، ووقع الإجماع على أحد أقواله بعد موت قائله، وقبل رجوعه عنه فإن الناس مختلفون فيه:

- 1- ذهب القاضي أبو بكر إلى أنه لا ينعقد الإجماع بموت المخالف، فعلى هذا حكم الخلاف باق في حكم قضية المتعة، وبذلك لا يجد فاعله.
- 2- وقال به جماعة: إنه ينعقد الإجماع بموت إحدى الطائفتين؛ فعلى هذا قد وقع الإجماع على تحريم المتعة؛ لأنه لم يبق قائل به.

قال الباجي: "فعندي هذا يجد فاعله، وهذا على قولنا: إنه لم يصح رجوع عبد الله بن عباس عنه".

ومما يدل على أنه لم ينعقد الإجماع على تحريمه: أنه يلحق به الولد، ولو انعقد الإجماع بتحريمه، وأتاه أحد عالماً بالتحريم لوجب أن لا يلحق به الولد، والله أعلم⁹³.

المثال الثالث: سأل رجل أبا موسى الأشعري فقال: إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبناً، فذهب في بطني، فقال أبو موسى: "لا أراها إلا قد حرمت عليك". فقال عبد الله بن مسعود: "انظر ما تفتي به الرجل". فقال أبو موسى: "فما تقول أنت؟" فقال عبد الله بن مسعود: "لا رضاعة إلا ما كان في الحولين". فقال أبو موسى: "لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر بين أظهركم"⁹⁴.

الشرح: قال الباجي: "قول أبي موسى للذي سأل عن حكم ما مص من ثدي امرأته من اللبن: "ما أراها إلا قد حرمت عليك"؛ لعله ممن رأى في ذلك أن رضاع الكبير يحرم، وهو مذهب لم يأخذ به أحد من الفقهاء، وقد انعقد الإجماع على خلافه، مع ما ظهر من رجوع أبي موسى عنه"⁹⁵.

⁹³ المنتقى: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة: 144/143/5

⁹⁴ وهذا الأثر خرجه: مالك في الموطأ: كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر: 417، برقم: 1286، الدارقطني، كتاب

الرضاع: 173/4، برقم: 8

⁹⁵ المنتقى: كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر: 19/18/6

المثال الرابع: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبَلِ أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: "هل كان فيكم من مغربة خبر؟" فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: "فما فعلتم به؟" قال: قربناه، فضربنا عنقه. فقال عمر: "أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه، لعله يتوب، ويراجع أمر الله"، ثم قال عمر: "اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني"⁹⁶.

الشرح: قال الباجي: وقوله: "فما فعلتم به؟" بحث عن حكمهم فيه، وتعرف له؛ ليأمر باستدامة الصواب، والإقلاع عن الخطأ، فقال: "قدمناه، فضربنا عنقه"، ولم يذكر استتابة، ولا غيرها، وقد كان يحتمل أن يقتل بعد الاستتابة، وإبائته من المراجعة، لكن عمر رضي الله عنه فهم منه ترك الاستتابة، والمساورة إلى قتله بنفس كفره.

قال الباجي: "وقد احتج أصحابنا على وجوب استتابته بقول عمر هذا، وأن لا يخالف له، وهذا لا يصح إلا بأحد وجهين:

إما أن يحمل فعل أبي موسى على أنه قتل بعد الاستتابة، ولعل الناقل لم يعلم بها، وإن ثبت بعد ذلك رجوع أبي موسى، وغيره ممن وافقه على خلاف قول عمر رضي الله عنه، وإلا فأبو موسى، ومن وافقه على ذلك يمنع انعقاد الإجماع على قول عمر"⁹⁷.

المثال الخامس: قال رسول الله ص: "لا يرث المسلم الكافر"⁹⁸.

الشرح: قال الباجي: معنى قوله: "لا يرث المسلم الكافر؟" يعني ميراث المسلم ما لا يخلفه كافر ممن كان يرثه لو كان مسلماً من أب، أو ابن، أو أخ، أو غيرهم، وإلى هذا ذهب جماعة العلماء تعلقاً بحديث النبي ص، فأنتهى إلى قوله، فكذلك لا يرث الكافر المسلم على هذا الوجه؛ لكونهما أهل ملتين مختلفتين، وإذا كان لا يرث المسلم الكافر فبأن لا يرث الكافر المسلم أولى.

⁹⁶ والحديث خرجه: مالك في الموطأ، كتاب القضاء، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام: 523، برقم: 1412، البيهقي، كتاب المرتد، باب من قال يحبس ثلاثة أيام: 206/8.

⁹⁷ المنتقى: كتاب القضاء، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام: 323/322/7، والوجه الثاني لم يذكره الباجي رحمه الله، إما لسهو، أو غيره.

⁹⁸ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل: 351، برقم: 1093، البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له: 2484/6، برقم: 6383، مسلم، كتاب الفرائض: 1233/3، برقم: 1614.

لكن روي عن معاذ، ومعاوية، ومحمد بن الحنفية: يرث الكافر المسلم، وقد انعقد الإجماع على ما ذهب إليه الجمهور من أهل عصرهم⁹⁹.

الركن الثاني: حقيقة المجمعين: والكلام على هذا الركن يشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حقيقة المجمعين: والذي يعتبر وفاقه، وخلافه هو: كل متمكن من إظهار حكم الله في المسألة المطلوب فيها الحكم من أمة محمد ص في ذلك العصر؛ فيدخل في ذلك كل عالم مجتهد بأصول الشريعة، وفروعها¹⁰⁰.

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالركن الثاني: وهذا الركن يشتمل على أربع قواعد أصولية:

القاعدة الأولى: لا عبرة بخلاف العامة في الإجماع: فمن المعتبر في الإجماع، العلماء فقط، أم العلماء، والعامة؟

الذي دل عليه السمع صحة إجماع الأمة¹⁰¹، ووجوب اتباعها، وقد ثبت أن الأمة خاصة، وعامة؛ فيجب اعتبار إجماع الخاصة، والعامة في ما كلفت الخاصة، والعامة معرفة الحكم فيه؛ والأحكام على ضربين:

الضرب الأول: أحكام يجب على العامة، والخاصة معرفتها، وهي المعلوم باضطرار من دين النبيص، كوجوب الصلاة، والحج، والصيام، وتحريم الأمهات، والأخوات، والقتل، والسرقة، وغير ذلك مما يستوي في وجوب العلم به الخاصة، والعامة، فهذا مما يعتبر فيه إجماع الخاصة، والعامة جميعاً.

والضرب الثاني: من الأحكام ما ينفرد بعلمه الحكام، والأئمة، والفقهاء؛ كأحكام المدير والمكاتب، ودقائق أحكام الطلاق والظهار، والوديعة والرهن، والجنايات والعيوب، وغير ذلك من الأحكام التي لا يعملها العامة، ولكنها مجمعة على التدين بما أجمع عليه العلماء فيها، وعلى أنه حق يجب اتباعه، ويحرم خلافه¹⁰²؛ فهل هذا الضرب يراعى فيه خلاف العامة، أم لا؟ اختلف في ذلك على مذهبين:

⁹⁹ المنتقى: كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل: 274/8

¹⁰⁰ ويخرج بهذا غير العلماء، وهم العوام، فلا اعتبار لقولهم، لا وفاقاً، ولا خلافاً؛ لأنهم لا علم لهم فلا يعتد لهم بشيء، ولو علموا فلا أنهم لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد.

¹⁰¹ والمعتبر في فنون العلم هو إجماع أهل ذلك الفن، العارفين به، دون من عداهم؛ فالمعتبر في الإجماع في المسائل الفقهية قول جميع الفقهاء، وفي المسائل الأصولية قول جميع الأصوليين، وفي المسائل النحوية قول جميع النحويين، ونحو ذلك، ومن عدا أهل ذلك الفن هو في حكم العوام. إرشاد الفحول: 160، المحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2867/6

¹⁰² إحكام الفصول: 1/465، شرح تنقيح الفصول: 267، المعتمد: 25/2، ويجوز أن يكون بعض العلماء المجمعين، مقلداً، وطاناً، ومُخْتَمّاً، ويعتقد بقوله مع سائر العلماء الإجماع؛ لأن الاعتبار باتفاق الأقوال لا باتفاق الأدلة. إحكام الفصول: 1/470

المذهب الأول: أنه لا يعتبر خلاف العامة، لا وفاقاً، ولا خلافاً، وبه قال عامة الفقهاء¹⁰³.

المذهب الثاني: وهو للقاضي أبي بكر من المالكية، وقد اضطرب قوله؛ فمرة وافق الجمهور

في عدم اعتبار خلاف العامة، ومرة قال: يعتبر بخلافهم، ولا يكون إجماع العلماء دون العامة حجة¹⁰⁴.

وحكى القول بالاعتداد بالعوام ابن الصباغ¹⁰⁵، وابن برهان¹⁰⁶ عن بعض المتكلمين، واختاره الآمدي، ونقله الجويني، وابن السمعاني، والصفى الهندي عن القاضي أبي بكر، قال في مختصر التقريب: "فإن قال قائل: فإذا أجمعت الأمة على حكم من الأحكام مما يحصل فيه اتفاق الخاص، والعام كوجوب الصلاة، والزكاة، وغيرهما، فما هذا سبيله يطلق القول بأن الأمة أجمعت عليه.

وأما ما أجمع عليه العلماء من أحكام الفروع التي تشذ عن العوام، فقد اختلف أصحابنا في ذلك: فقال بعضهم: العوام يدخلون تفاصيل الأحكام، فقد عرفوا على الجملة أن ما أجمع عليه علماء الأمة في تفاصيل الأحكام فهو مقطوع به؛ فهذا مساهمة منهم في الإجماع، وإن لم يعلموا على التفصيل. ومن أصحابنا من زعم لا يكونون مساهمين في الإجماع"¹⁰⁷.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: اتفقت الأمة في سائر الأعصار على تحريم مخالفة العلماء على العامة، وإجماعهم

على أنه لا يجوز للعامة مخالفة العلماء، وأن ذلك يجرحهم، ويؤثمهم، ويعلم أن الحق في جنبه العلماء، وإذا

¹⁰³ أحكام الفصول: 1/465، شرح تنقيح الفصول: 267، بيان المختصر: 1/306، تقريب الوصول: 130، المعتمد: 2/26، إرشاد الفحول: 159، المحصول للرازي مع نفائس الأصول: 6/2863.

وهناك مسألة أخرى لم يتطرق إليها الباجي رحمه الله وهي: خلاف الأصولي الذي ليس بفقيه، وخلاف المفسر، والمحدث، والنحوي، هل يعتد به، أم لا؟ فأما الأصولي الذي ليس بفقيه ففيه خلاف، والذي اختاره ابن رشيقي رحمه الله منه: أن كل من كان متمكناً من النظر في الواقعة، فيعتد بخلافه، ولا ينعقد الإجماع دونه.

وأما المفسر، والمحدث، والنحوي، فلا يعتد بخلافهم؛ لأنهم ليسوا من أهل هذا الشأن.

ويلحق بمؤلاء: المجتهد المبتدع المخطئ في الأصول بتأويل، الذي لا يكفر ببدعته فلا ينعقد الإجماع دونه، ومثله الفاسق؛ لأنهما من جملة الأمة، وهما من أهل النظر، وهو الذي رجحه ابن رشيقي وابن الحاجب، وفي هذا الفرع ثلاثة أقوال. لباب المحصول: 1/399/398، بيان المختصر: 1/308/307، إرشاد الفحول: 146، المحصول للرازي مع نفائس الأصول: 6/2867/2868.

¹⁰⁴ أحكام الفصول: 1/465، شرح تنقيح الفصول: 267، بيان المختصر: 1/306، تقريب الوصول: 130، المعتمد: 2/26، المحصول للرازي مع نفائس الأصول: 6/2863.

¹⁰⁵ ابن الصباغ هو: أبو القاسم علي بن، العدل بن الصباغ، البغدادي، سمع أباه، وأبا محمد الصريفي، وطرادا الزيني، وحدث عنه السلفي، وابن عساكر، والسمعاني، وغيرهم، ولد في آخر سنة إحدى وستين. سير أعلام النبلاء: 20/167/168.

¹⁰⁶ هو: أحمد بن علي بن محمد بن برهان. بفتح الباء. أبو الفتح، تفقه على الغزالي، والشاشي، والكنيا الهراسي، وغيرهم، وله التصانيف المشهورة: البسيط، والبسيط، والوجيز، وغيرها، ولد ببغداد في شوال سنة تسع وسبعين، وأربع مائة، وتوفي سنة عشرين، وخمس مائة. طبقات الشافعية: 2/280/279، سير أعلام النبلاء: 19/456/457.

¹⁰⁷ إرشاد الفحول: 159.

ثبت ذلك استحالة أن يعتد بخلافهم، مع علمنا أن الحق مع العلماء، وأن العامة مخالفة للحق، وعادلة عنه¹⁰⁸.

الدليل الثاني: أن العامي لا يلزمه الاجتهاد في هذه الأحكام، ولا يجوز أن يعمل باجتهاده فيها، ولا يجوز أن يعمل به غيره؛ فلا مدخل له في الإجماع، والخلاف، وهو بمنزلة الصبي، والمجنون الذي لا اعتبار بخلافه¹⁰⁹.

الدليل الثالث: أن العامة يلزمهم اتباع العلماء في ما ذهبوا إليه، ولا يجوز لهم مخالفتهم؛ فكانوا بمنزلة أهل العصر الثاني مع من تقدمهم في أنه لا يعتبر بخلافهم، فبأن لا يعتبر بخلاف العوام أولى وأحرى¹¹⁰.

الدليل الرابع:¹¹¹ أنه لو اعتبر موافقة المقلد في الإجماع لم يتصور تحقق الإجماع؛ لأن دین لكثرهم، وانتشارهم في مشارق الأرض، ومغاربها لا يمكن ضبطهم، ولا يتصور توافق كلمتهم عادة¹¹².

أدلة المذهب الثاني: أن أدلة الإجماع تقتضي متابعة الكل، ومن ذلك: قول الله تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين) [النساء: 115]، قالوا: فالوعيد إنما وقع على مخالفة سبيل المؤمنين، ومن خالف سبيل العلماء فلم يخالف سبيل المؤمنين، وإنما خالف سبيل بعض المؤمنين¹¹³.
والجواب: أن المراد بذلك العلماء؛ بدليل أن العامة مُتَوَعَّدَةٌ على مخالفة العلماء، وعلى أن مخالفة العامة للعلماء في غالب الحال لا يتفق¹¹⁴.

كما أن أدلة الإجماع يتعين حملها على غير العوام؛ لأن قول العامي بغير مستند خطأ، والخطأ لا عبرة به، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على عدم اعتبار العوام وإلزامهم اتباع العلماء¹¹⁵.

¹⁰⁸ أحكام الفصول: 466/465/1

¹⁰⁹ أحكام الفصول: 466/1، إرشاد الفحول: 159، الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2863/6

¹¹⁰ أحكام الفصول: 466/1

¹¹¹ انظر أدلة أخرى في: الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2863/6

¹¹² بيان المختصر: 307/1

¹¹³ أحكام الفصول: 466/1، شرح تنقيح الفصول: 267، الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2863/6

¹¹⁴ أحكام الفصول: 467/1

¹¹⁵ شرح تنقيح الفصول: 267، الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2863/6

وسبب الخلاف: هو مفهوم الإجماع، فمن رأى أن معناه: "اتفاق أمة محمد ص ... فيرى دخول العامة في الإجماع؛ لأن الأهلية فرع الاعتبار، ولا أهلية، فلا اعتبار، ومن رأى أن معناه: "اتفاق مجتهدي، أو علماء الأمة ... فهو لا يرى دخول العامة فيهم"¹¹⁶.

القاعدة الثانية: إذا انعقد الإجماع فيحرم خرقه

وقد اختلف القائلون بجواز انعقاد الإجماع عن دليل، هل يكون إجماع أهل كل عصر حجة يحرم خرقه، أم لا؟ إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن إجماع أهل كل عصر من أعصار المسلمين حجة يحرم خلافها، وهو الذي عليه سلف الأمة، وخلفها، إلا من شذ¹¹⁷.

المذهب الثاني:¹¹⁸: أن الإجماع الذي يحرم خلافه إجماع الصحابة فقط دون إجماع المؤمنين في سائر الأعصار، وبه قال الظاهريون¹¹⁹، ونقل عن أحمد القولان، والمشهور عنه الثاني؛ فإنه قال في رواية أبي داود عنه: "الإجماع أن يتبع ما جاء عن النبيص، وعن أصحابه، وهو في التابعين مخير"¹²⁰، وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه¹²¹.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

¹¹⁶ انظر هذا المعنى في: شرح تنقيح الفصول: 267

¹¹⁷ إحكام الفصول: 492/1، لباب الحصول: 409/1، تقريب الوصول: 129، المعتمد: 4/2، إرشاد الفحول: 146، الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2869/6

والذين شذوا في هذه المسألة هم: النظام من المعتزلة، والشيعة الإمامية، وبعض الخوارج. شرح تنقيح الفصول: 254، بيان المختصر: 309/1، تقريب الوصول: 129، المعتمد: 4/2، إرشاد الفحول: 135، الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2668/6، لكن بالنسبة للشيعة الإمامية قالوا: إن الإجماع يكون صحيحا إذا كان الإمام المعصوم في الأمة، والحجة فيه، وليس فيهم. كما في: المعتمد: 4/2، وأما الخوارج فقالوا: الإجماع الصحيح الذي وقع من الصحابة قبل حدوث الفرقة، وبالإجماع من بعدهم من أهل شيعتهم؛ لأنه لا يسمى مؤمنا عندهم إلا هم، وإنما يعتبر إجماع المؤمنين. نفائس الأصول: 2691/2690/6، الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2749/6، وما بعدها.

¹¹⁸ انظر مذاهب أخرى في: نفائس الأصول: 2865/2864/6

¹¹⁹ إحكام الفصول: 492/1، لباب الحصول: 409/1، بيان المختصر: 309/1، تقريب الوصول: 130، المعتمد: 27/2، الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2869/6

¹²⁰ بيان المختصر: 309/1، إرشاد الفحول: 149

¹²¹ إرشاد الفحول: 149

الدليل الأول: أن الأدلة السمعية الدالة على الإجماع عامة في مجتهد كل عصر، فلا وجه لاختصاص تلك الأدلة بالصحابة¹²².

ومن ذلك قوله تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) [النساء: 115].

ووجه الاستدلال: أن الآية دليل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين، وإذا ثبت أن غير الصحابة يشارك الصحابة في هذا الاسم وجب أن يثبت له هذا الحكم، إلا أن يدل الدليل على اختصاص الصحابة به¹²³.
ومما يدل على ذلك: أن مخالف سبيل الصحابة موصوف بأنه مخالف لسبيل المؤمنين، فوجب تناول الظاهر من الوعيد لمخالفة سبيل الصحابة وسبيل التابعين¹²⁴.

الدليل الثاني: قال الله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) [البقرة: 143]. قال أئمة اللغة، والمفسرون: الوسط الخيار، سمي الخيار وسطا لتوسطه بين طرفي الإفراط والتفريط، وإنما يحسن هذا المدح إذا كانوا على الصواب¹²⁵.

الدليل الثالث:¹²⁶ من السنة: ومما يدل على ذلك من جهة الآثار أنه قد تظاهرت الأخبار عن النبيص شأن هذه الأمة، وتنزيهها عن الخطأ، والزلل بألفاظ صريحة؛ مثل ما روى عمر عن النبيص أنه كان يقول: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك"، وقوله: "لا يزال على هذا الأمر عصابة على الحق لا يضرهم خلاف من خالفهم إلا ما أصابهم من اللأواء"¹²⁷، إلى غير ذلك من الأحاديث التي يطول تتبعها¹²⁸.

¹²² بيان المختصر: 309/1

¹²³ إحكام الفصول: 492/1، لباب الحصول: 389/1، شرح تنقيح الفصول: 254، المعتمد: 7/2، الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2668/6

¹²⁴ إحكام الفصول: 493/1، الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2869/2668/6

¹²⁵ شرح تنقيح الفصول: 254، المعتمد: 4/2، الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2711/6، وما بعدها، وانظر أيضا: نفائس الأصول: 2715/6

¹²⁶ وانظر أدلة أخرى في: بيان المختصر: 304/303/302/301/300/299/1، المعتمد: 6/2، الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2730/2729/2721/6، وما بعدها

¹²⁷ والحديث صحيح، خرجه الشيخان، وغيرهما: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب، والسنة، باب قول النبي p: "لا تزال طائفة من أمتي، ظاهرين على الحق، وهم أهل العلم: 2667/6، برقم: 6881، مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله p: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم: 1523/3، برقم: 1920

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: من القرآن الكريم: إن أدلة الإجماع لا تتناول إلا الصحابة، فلا يجوز القطع بأن إجماع غيرهم حجة. وبيان ذلك: أن قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) [البقرة:143]، وقوله: (كنتم خير أمة أخرجت للناس) [آل عمران:110]، لا شك أنه خطاب مواجهة، فلا يتناول إلا الحاضرين.

ومن السنة: ما روي عن النبي ص أنه قال: "أصحابي كالنجوم، فبأيهم اقتديتم اهتديتم"، ولم يقل ذلك في من بعدهم، ففارقت حالهم حال من سواهم. وغير ذلك من النصوص¹²⁹.
والجواب: أن الاحتجاج بهذه الآيات، والأحاديث يوجب اتباع كل واحد منهم بانفراده، وذلك لا يجوز باتفاق¹³⁰.

الدليل الثاني: أن الصحابة قبل مجيء التابعين، وغيرهم من الأئمة المجتهدين قد أجمعوا على أن ما لا قاطع فيه؛ أي كل مسألة ليس فيها نص قاطع يجوز الاجتهاد فيها، والأخذ بما أدى إليه جهاد المجتهد، فلو اعتبر إجماع غير الصحابة يلزم مخالفة إجماع الصحابة، وتعارض الإجماعين؛ أحدهما: إجماع الصحابة على جواز الاجتهاد فيها، والآخر: إجماعهم على أنه لا يجوز الاجتهاد فيها¹³¹.

والجواب: أن إجماع الصحابة على جواز الاجتهاد فيما لا قاطع فيه ليس على الإطلاق، بل إجماعهم مشروط بعدم الإجماع بعده على الحكم، فمتى أجمعوا على ذلك الحكم زال شرط الإجماع الأول، فيزول الإجماع الأول، فلا يلزم التعارض بين الإجماعين، ولا مخالفة إجماع الصحابة¹³².
الدليل الثالث:¹³³: أن العقل لا يدل على نفي الخطأ عن المجمعين من الصحابة ومن بعدهم من الأمة، وإنما يدل على ذلك السمع، وكل سمع ورد فهو مقتض لنفي ذلك عن الصحابة؛ لأنه خطاب للمواجهة، فلا يدخل فيه المعدوم¹³⁴.

¹²⁸ إحكام الفصول: 493/1، المعتمد: 16/2، الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2729/6

¹²⁹ إحكام الفصول: 495/1، المعتمد: 28/2، الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2870/6، والحديث سبق تخريجه: 165

¹³⁰ إحكام الفصول: 495/1، وانظر أيضا: الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2872/6

¹³¹ بيان المختصر: 309/1

¹³² المصدر نفسه

¹³³ وهناك أدلة أخرى في: إحكام الفصول: 496/496/495/1، بيان المختصر: 306/305/1، المعتمد: 29/27/2، الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2871/2870/6

¹³⁴ إحكام الفصول: 494/1

والجواب: أن الدليل على صحة الإجماع قوله تعالى: (ويتبع غير سبيل المؤمنين)[النساء:115]، وهذا ليس بخطاب للمواجهة¹³⁵.
كما أنه لو كان كل خطاب مواجه يتعلق بالصحابة لوجب أن يكون أكثر الفرائض، وجمع الأحكام والعبادات، والأمر بالجهاد، وغير ذلك مختصا بهم دوننا؛ لأن ذلك كله ورد بخطاب للمواجهة¹³⁶.

القاعدة الثالثة: إجماع أهل المدينة حجة¹³⁷

القاعدة الرابعة: قول الواحد من الصحابة إذا انتشر، ولم يعلم له مخالف فهو إجماع، وحجة

إذا ظهر قول الصحابي، أو الإمام، وانتشر بحيث يعلم أنه يعم سماعة المسلمين، واستقر على ذلك، ولم يعلم له مخالف، ولا سمع له بمنكر، فهل هو إجماع وحجة، أم لا؟ اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن قول الصحابي، أو الإمام إذا ظهر، وانتشر¹³⁸، ولم يعلم له مخالف، ولا سمع له بمنكر فإنه إجماع، وحجة¹³⁹، وبه قال أكثر المالكيين؛ كأبي تمام، والقاضي أبي الطيب، والشيخ أبي إسحاق، وأكثر أصحاب الشافعي رحمة الله عليهم¹⁴⁰، والحنفية¹⁴¹، والحنابلة¹⁴²، وهو المذهب الذي رجحه الباجي رحمه الله¹⁴³.

المذهب الثاني:¹⁴⁴ أن قول الصحابي، أو الإمام إذا ظهر وانتشر، ولو لم يعلم له مخالف، ولا سمع له بمنكر فإنه ليس إجماعا، ولا حجة، وهو قول القاضيين أبي بكر، وأبي جعفر السمناني، وبه قال داود الظاهري، وابنه المرتضي¹⁴⁶، وهو المشهور من قول الشافعي¹⁴⁷، وهو الذي رجحه ابن رشيقي¹⁴⁸، والرازي¹⁴⁹، وبعض المعتزلة كأبي الحسين البصري¹⁵⁰.

¹³⁵ أحكام الفصول: 494/1

¹³⁶ أحكام الفصول: 495/494/1

¹³⁷ وإجماع أهل المدينة سيأتي الكلام عنه في مبحث إجماع أهل المدينة ص: 326

¹³⁸ ولهذا قيد مهم، وهو: أن يقع هذا الانتشار قبل استقرار المذاهب. بيان المختصر: 321/1، 294

¹³⁹ كن ابن الحاجب رحمه الله يشترط لكونه إجماعا قطعيا أن يعلم أن سكوته عن رضى، وإلا فهو حجة. بيان المختصر: 321/1، وانظر

أيضا: تقريب الوصول: 130

¹⁴⁰ أحكام الفصول: 480/1، لباب المحصول: 414/1، بيان المختصر: 321/1، تقريب الوصول: 130، إرشاد الفحول: 153

¹⁴¹ لباب المحصول: 414/1، أصول السرخسي: 319/318/1

¹⁴² تخريج الفروع على الأصول: 295، وعند الحنابلة خلاف غير مشهور في هذه المسألة.

¹⁴³ أحكام الفصول: 480/1

¹⁴⁴ وفي المسألة اثنا عشر قولاً ذكرها الشوكاني في: إرشاد الفحول: 153/154/155، وذكر بعضها الرازي في: المحصول مع نفائس

الأصول: 2801/6

¹⁴⁵ انظر أدلة المذهب الثاني في: المحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2802/2801/6

¹⁴⁶ أحكام الفصول: 480/1، لباب المحصول: 414/1، إرشاد الفحول: 153

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن قول الواحد من الصحابة إذا انتشر، ولم يعلم له مخالف فهو إجماع، وحجة، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر بن الخطاب عَرَسَ ببعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتلم عمر، وقد كاد أن يصبح، فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام، حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: "أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل". فقال عمر بن الخطاب: "واعجباً لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثياباً، أفكل الناس تجد ثياباً، والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر"¹⁵¹.

الشرح: قال الباجي: قوله: "فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر"؛ يريد أنه تتبع ما كان في ثوبه من المني حتى أسفر الصبح، رأى أن تطهير ثوبه الذي هو فرض أولى من مبادرة أول الوقت، الذي هو أفضل، وهذا يدل على نجاسة المني؛ لأن اشتغاله به، وتبعه له حتى ذهب أكثر الوقت، وخيف عليه من ضيقه، وأنكر عليه عمرو بن العاص التأخير، وأمره باستبدال ثوب دليل على نجاسة الثوب عندهم، ولو لم يكن نجسا عندهم لما اشتغل عمر بغسله، ولو اشتغل به لقليل له: تشتغل عن الصلاة بإزالة ما لم تلزم إزالته.

وبنجاسة المني قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: هو طاهر. والدليل على نجاسته: فعل عمر بن الخطاب بحضرة جماعة من الصحابة في سفره، وأفعاله كانت تنقل، ويتحدث بها، ولم ينكر ذلك عليه منكر، فثبت أنه إجماع"¹⁵².

المثال الثاني: كان عبد الله بن عباس يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة، والطائف، وفي مثل ما بين مكة، وعسفان، وفي مثل ما بين مكة، وجدة؛ قال مالك: "وذلك أربعة برد"، قال مالك: "وذلك أحب ما تقصر فيه الصلاة إلى"¹⁵³.

¹⁴⁷ لباب الحصول: 414/1، بيان المختصر: 321/1، إرشاد الفحول: 153، الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2801/6

¹⁴⁸ لباب الحصول: 415/1

¹⁴⁹ الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2801/6

¹⁵⁰ المعتمد: 71/2

¹⁵¹ الموطأ: كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه: 44، برقم: 112

¹⁵² المنتقى: كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه: 413/1

¹⁵³ وأثر ابن عباس رضي الله عنهما سبق تخريجه ص: 119

الشرح: قال الباجي: "وهذا على نحو ما تقدم؛ لأن هذه المسافات التي ذكر هي أربعة برد، أو نحوها، وإنما أراد مالك في ذلك أفعال الصحابة، وكَثُرَ منها لما لم يصح فيه توقيت عنده من النبي ص، فاقتدى في ذلك بعمل الصحابة، وشهرة الأمر بينهم، وتكرره منهم، وعدم الخلاف فيه، ولعله اعتقد فيه الإجماع، وإلى ذلك ذهب القاضي أبو محمد، وجماعة من شيوخنا إلى: أن إجماع الصحابة في اعتبار مسافة لا يجوز القصر دونها، وأن من لم يعتبر المسافة فقد خالف الإجماع"¹⁵⁴.

المثال الثالث: خرج مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال: "فوجدت فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الصدقة: في أربع وعشرين من الإبل، ...، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل، فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة"¹⁵⁵.

الشرح: قال الباجي: قوله: "وفيما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة"؛ يقتضي أن ما زاد على المائة، وعشرين فإن زكاته بالإبل، وإن في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، وهذا راجع إلى الجملة، وعلى هذا بنى أمر فروض الزكاة أنه إذا بلغت إلى فرض بطل ما قبله من الحكم، ورجع الحكم إليه، فلا مدخل للغنم، ولا غيرها في الخمسة، والعشرين في زكاة الإبل، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين رجعت فريضة الغنم، فيكون في مائة وخمس وعشرين حقتان، وشاة، وفي مائة وثلاثين حقتان، وشاتان، وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان، وثلاث شياه، وهكذا في كل خمس شاة إلى خمس وأربعين، ومائة ففيها حقتان، وبنت مخاض، وفي خمسين ومائة ثلاث حقق، وفي مائة وخمس وخمسين ثلاث حقاق، وشاة... وهكذا.

قال الباجي: "والدليل على صحة ما نقوله حديث عمر، وهو حجة في الزكاة يجب الرجوع إليه؛ لأنه بعث به في الآفاق، وأخذ الناس به حتى عمهم علمه، ولم يعلم لهم مخالف في ذلك الوقت، وفيه: "فما زاد

¹⁵⁴ المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما يجب فيه قصر الصلاة: 254/2

¹⁵⁵ والحديث جزء من كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة، خرجه تاما: مالك في الموطأ: كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية: 172، برقم: 599، البيهقي في عدة مواضع من سننه، انظر مثالا: سنن البيهقي، كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر: 99/4، برقم: 7091 وخرجه مختصرا: البخاري في كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع: 526/2، برقم: 1383/1382، وأبو داود في سننه: 102/2، برقم: 1580، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين، وما جاء في الزكاة على الخليطين: 104/2، برقم: 1، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب ما يأخذ المصدق من الإبل: 576/1، برقم: 1801

على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وفي مائة وثلاثين، خمسون واحدة وأربعون مضاعفة؛¹⁵⁶ فيجب أن يكون فيها حقة، وابنتا لبون¹⁵⁶.

المثال الرابع¹⁵⁷: يشارك العبيد الأحرار في أحكام كثيرة، من جواز الوطء بالنكاح، وملك اليمين، وتحريم الظلم لهم، وإباحات المباحات من الملاذ، والأطعمة، والأشربة، وغير ذلك.

وأما النكاح فقد أبيح للعبد منه ما لم ييح للحر، وهو نكاح الإمام من غير عدم طول، ولا خوف عنت. وجواب ثان: وهو أننا لو سلمنا أن المراد بذلك نفي مساواة العبد للحر في النكاح، فحملناه على أن العبد لا ينكح إلا بإذن سيده، والحر ينكح بغير إذن، فثبت بذلك عدم المساواة، وليس في الآية دليل على نفي المساواة في عدد الزوجات، ولا لفظ عام يتعلق به، ولذلك تساوي الأمة الحرة في عدد الأزواج.

وقد تعلق في هذا القول من احتج بإجماع الصحابة، فإنه مروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، ولا يخالف لهم، وهذا لم يشتهر من قولهم اشتها را يصح به دعوى الإجماع، مع أنه لا يخلو من الخلاف¹⁵⁸.

¹⁵⁶ المنتقى: كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية: 195/3

¹⁵⁷ وانظر أمثلة أخرى في: المنتقى: كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض: 442/1، كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة: 45/44/2، كتاب الصلاة، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين: 355/2، كتاب الصلاة، باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد: 356/2، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف: 365/2، كتاب الجنائز: 454/2، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة: 465/2، كتاب الصيام، باب فدية من أفطر في رمضان من علة: 79/3، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق: 125/3، كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة المال من غيره: 127/3، كتاب الزكاة، باب زكاة العروض: 179/3، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر: 154/3، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها: 160/3، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة: 219/3، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب: 284/278/3، كتاب الزكاة، باب عشر أهل الذمة: 287/286/3، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال: 352/3، كتاب الحج، باب الحكم في الصيد: 439/438/3، كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله: 4/4، كتاب الحج، باب البيوتة بمكة ليالي منى: 87/4، كتاب الزكاة، باب ما يجوز من الزكاة على حال الضرورة: 223/4، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر: 284/4، كتاب الأشربة، الباب الثالث: فيما يجب بشهادة الاستنكاه: 285/4، كتاب الأشربة، الباب الثاني: في صفة الحدود: 294/4، كتاب الجهاد، باب جامع النفل في الغزو: 340/332/4، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو: 338/4، كتاب الجهاد، الباب الأول: في صفة حضور القتال: 360/4، كتاب النكاح، باب جاع ما لا يجوز من النكاح: 108/5، كتاب الطلاق، باب ما يجوز إيقاعه من الطلاق: 185/5، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض: 352/351/348/5، كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها: 359/5، كتاب الطلاق، باب جامع عدة الطلاق: 395/5، كتاب البيوع، باب ما جاء في العهدة: 69/6، كتاب البيوع، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما: 221/6، كتاب العقول، باب العمل في الدية: 9/9، كتاب العقول، باب ما جاء في عقل الأصابع: 52/9، كتاب العقول، باب ما جاء في دية أهل الذمة: 64/9، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل، والتغليظ فيه: 85/9، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة، والسحر: 99/9، كتاب العقول، باب القصاص في القتل: 109/9، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم: 154/9، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا: 153/9

المطلب الثالث: حكم الإجماع، والقواعد الأصولية المتعلقة به:

وهذا المطلب يشتمل على قاعدة أصولية واحدة، وهي: **إجماع أهل كل عصر حجة يحرم خلافها** وذلك هو حكم الإجماع: أي هل تجوز مخالفة الإجماع، أم لا¹⁵⁹؟ وهل هو حجة شرعية على المخالف، أم لا؟

اتفقت الأمة على وجوب الاتباع للإجماع، وتحريم المخالفة له، والامتناع، وأن إجماعها حجة شرعية، إلا من شذ، وإن كان يجوز الخطأ عليها من جهة العقل، كما يجوز على سائر الأمم من اليهود والنصارى؛ لاستحالة اجتماع هذه الأمة على خطأ¹⁶⁰.

وقد اختلف في مصدر هذه الاستحالة، هل هو الشرع، أو العقل؟ على مذهبين:

المذهب الأول: أن الذي ورد بتخصيص استحالة اجتماع الأمة المسلمة على الخطأ هو الشرع، وهو قول أكثر الأمة¹⁶¹.

المذهب الثاني: ذهب طائفة إلى أنه يستحيل إجماعها على الخطأ، وأن ذلك معلوم من جهة العقل¹⁶².

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: إجماع سائر الملل على المحال؛ فاليهود قد أجمعت على تكذيب عيسى ومحمد ص في ادعائهما نسخ شريعة موسى عليه السلام، والنصارى أيضاً قد أجمعت على القول

¹⁵⁸ المنتقى: كتاب النكاح، باب نكاح العبد: 146/146/144/5

¹⁵⁹ وقد سبق بيان هذه القاعدة في القاعدة الثانية: إذا انعقد الإجماع فيحرم خرقه من القواعد الأصولية المتعلقة بالركن الثاني من أركان الإجماع ص: 172، وأمثلتها هي نفس أمثلة هذه القاعدة.

¹⁶⁰ أحكام الفصول: 441/1

¹⁶¹ أحكام الفصول: 441/1، بيان المختصر: 296/1، مفتاح الوصول: 153، التمهيد لابن عبد البر: 267/4

¹⁶² أحكام الفصول: 441/1، بيان المختصر: 297/296/1، لكن الذي ذكره ابن الحاجب أن مرد الاستحالة إلى العادة لا إلى العقل؛ لأن المجتهدين منتشرون في مشارق الأرض ومغاربها، والعادة تقضي بأن انتشارهم يمنع نقل الحكم إليهم. انظر بيان وبعض أدلة المذهب الثاني في: بيان المختصر: 296/1

بالتثليث¹⁶³، وأجمعت على تكذيب محمد عليه السلام في النبوة، وهذا كله باطل، ولا فرق في العقل بين المسلمين وبين اليهود والنصارى، وإنما ميز بينهم في ذلك السمع¹⁶⁴.

الدليل الثاني: والذي يدل على أن الأمة لا تجتمع على خطأ من جهة السمع. خلافا للإمامية، والجبائي. أمران: الكتاب، والسنة.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم: والذي يدل على ذلك من الكتاب قوله تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) [النساء: 115].

ووجه الاستدلال: أنه تعالى توعده على اتباع غير سبيل المؤمنين، وذلك يقتضي أمره باتباع سبيل المؤمنين¹⁶⁵.

ومما يدل على صحة الإجماع أيضاً قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً) [البقرة: 143].

وكذلك قوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) [آل عمران: 110]، وقوله تعالى: (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) [آل عمران: 103]، وغير ذلك من الآي مما يكثر تعداده¹⁶⁶.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية: وقد رويت في ذلك أخبار متظاهرة متواترة المعنى عن الرسول ص في صحة الإجماع، ونفي الخطأ عن أهله، ووجوب اتباعهم، وتعظيم القول والشأن في مفارقتهم، وكون الرواة لذلك من جلة الصحابة المشهورين؛ فمنهم عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وأبو هريرة، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم ممن روى عن النبي ص نحو قوله عليه السلام: "لا تجتمع أمتي على الخطأ"، و: "لم يكن الله

¹⁶³ من المعلوم أن النصارى لم يجتمعوا كلهم على التثليث، بل أغلب فرقهم، والموحدون منهم هم طائفة الأريسيين؛ وهم الذين وقفوا في وجه الشرك، واعتقاد التثليث، وهم يقولون إن المسيح مخلوق، وليس ابناً لله، وأن الله هو المتفرد بالآلوهية. المسيحية بين

التوحيد والتثليث، وموقف الإسلام منها: 162/163/164/165/166/167

¹⁶⁴ إحكام الفصول: 1/441/442

¹⁶⁵ إحكام الفصول: 1/443، مفتاح الوصول: 153، المعتمد: 2/431

¹⁶⁶ إحكام الفصول: 1/452، المعتمد: 2/430

يجمع أمي على ضلالة"، و: "لا تزال طائفة من أمي على الحق حتى يظهر أمر الله"¹⁶⁷، إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة في هذا المعنى، وهي أخبار ظاهرة في الصحابة، والتابعين، وقد احتج بها سلف الأمة، وخلفها، وهذه الآثار وإن اختلفت ألفاظها فإنها متواترة المعنى¹⁶⁸.

أدلة المذهب الثاني: أن العقل قد أحال عليهم الاجتماع على الكذب وافتعاله، فكذاك يحيل اجتماعهم على اعتقاد الباطل¹⁶⁹.

والجواب: أن هذا الاستدلال يبطل باليهود، والنصارى، فإنه يستحيل على جميعهم افتعال الكذب، والإجماع عليه، وقد وجد منهم الإجماع على اعتقاد الباطل¹⁷⁰.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

ملخص بالقواعد الأصولية المتعلقة بمبحث الإجماع

القاعدة الأولى: لا ينعقد الإجماع إلا باتفاق العلماء جملة

القاعدة الثانية: إذا اختلف الصحابة في حكم على قولين لم يجز إحداث قول

القاعدة الثالثة: إذا اختلفت الأمة على قولين، فلا يجوز إحداث قول ثالث

القاعدة الرابعة: إذا اختلف الصحابة على قولين، وأجمع التابعون على أحدهما، فإن ذلك يكون إجماعاً

القاعدة الخامسة: لا عبرة بخلاف العامة في الإجماع

¹⁶⁷ وهذا الحديث ورد بروايات مختلفة، خرجها أصحاب السنن، وغيرهم انظر: الحاكم في مواضع كثيرة، منها: كتاب العلم: 201/1، برقم: 395، أبو داود، كتاب الفتن، والملاحم، باب ذكر الفتن، ودلائلها: 98/4، برقم: 4253، الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في لزوم الجماعة: 466/4، برقم: 2167، ابن ماجه، كتاب الفتن، عليكم بالسواد الأعظم: 1303/2، برقم: 3950، الدارمي، باب ما أعطي النبي ﷺ من الفضل: 42/1، برقم: 54

¹⁶⁸ إحكام الفصول: 454/453/1، مفتاح الوصول: 153، وهناك روايات أخرى للحديث السابق في الموضوع نفسه من الكتاب ذكرها الباجي.

¹⁶⁹ إحكام الفصول: 442/1

¹⁷⁰ المصدر نفسه

القاعدة السادسة: إذا انعقد الإجماع فيحرم خرقه

القاعدة السابعة: إجماع أهل المدينة حجة

القاعدة الثامنة: قول الواحد من الصحابة إذا انتشر، ولم يعلم له مخالف فهو إجماع، وحجة

القاعدة التاسعة: إجماع أهل كل عصر حجة يحرم خلافها

المبحث الرابع: القواعد الأصولية العامة بالقياس

ابن المشاط: الفرق السابع عشر والمائتان بين قاعدة ما يوجب الضمان وبين قاعدة ما لا يوجبه (الأمر الأول) القاعدة الأصولية ، وهي أن ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله { على اليد ما أخذت حتى ترده } قد رتب الضمان على الأخذ باليد فيكون الأخذ باليد هو سبب الضمان . وقوله صلى الله عليه وسلم ما أخذت قرينة تدل على ذلك كما يدل قولنا : على الزاني الرجم ، وعلى السارق القطع على سببية هذين الوصفين فمن ادعى أن غير الأخذ باليد سببا بعد ذلك فعليه الدليل لأن الأصل عدم سببية غير ما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما ذكر . (الأمر الثاني) القاعدة الأصولية الفقهية ، هي أن الأصل ترتب المسببات على أسبابها من غير تراخ فيترتب حين وضع اليد لا ما بعد ذلك ، والمضمون لا يضمن لأنه تحصيل الحاصل .

والكلام على مبحث القياس يتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس:

1. تعريف القياس في اللغة: القياس في اللغة معناه: التقدير، والتسوية؛

يقال: قاس الشيء بالشيء إذا ساواه به¹.

تعريف القياس اصطلاحاً: عرفه الباجي فقال: " هو حمل أحد المعلومين على

الآخر في إثبات الحكم، أو إسقاطه بأمر يجمع بينهما².

وعرفه ابن جزى بتعريف دقيق أيضاً فقال: " هو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لجامع

بينهما"³.

¹ مختار الصحاح: 232، وانظر أيضاً: شرح تنقيح الفصول: 299، بيان المختصر: 682/2

² إحكام الفصول: 178/1، 534/2، شرح تنقيح الفصول: 298/299، لباب المحصول: 640/2، بيان المختصر: 682/2، ويقترب من هذا التعريف تعريف الشريف التلمساني، وابن جزى: مفتاح الوصول: 121، تقريب الوصول: 134، وقد انتقد ابن رشيق هذا التعريف من عدة وجوه، وَحَدَّه بقوله: " بيان مساواة الفرع للأصل، ليحكم فيه بحكم الأصل". لباب المحصول: 642/641/2، وانظر تعريفات أخرى ومناقشتها في: بيان المختصر: 682/2 إلى ص: 687، المعتمد: 443/2

³ تقريب الوصول: 134/135

المطلب الثاني: حكم التعبد بالقياس، والقواعد الأصولية المبنية على ذلك:

وهذا المطلب يشمل قاعدتين هما:

القاعدة الأولى: يجوز التعبد بالقياس

لما كان مدار دليل القياس على الاستنباط من معقول النصوص، فقد اختلف في جواز التعبد به إلى مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: أنه يجوز التعبد بالقياس، وأنه قد ورد التعبد بالصحيح منه، وقد أجمع على ذلك الصحابة، والتابعون، ومن بعدهم من الفقهاء، والمتكلمين، وأهل القدوة⁴.

المذهب الثاني: أن التعبد بالقياس محال، وأنه غير جائز ورؤد الشرع به، وبه قالت الشيعة، وإبراهيم النظام⁵، وجماعة من المعتزلة البغداديين⁶.

المذهب الثالث: يجوز ورود التعبد بالقياس من جهة العقل، ولكن الشرع لم يرد بإطلاقه، وقد ورد بحظره، وبه قال داود الظاهري، وابنه⁷.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: والدليل على جواز التعبد بالقياس عقلا: أنه ليس في ذلك ما يُعلم ضرورة من تجويز الجمع بين الضدين، وكون الخبر صدقا كذبا، وغير ذلك مما يعلم استحالته ضرورة، وليس فيه قلب الأشياء عن حقائقها، وإخراج الأشياء عن صفات أنفسها، وما لم يكن فيه وجه من وجوه الإحالة وجب أن يكون جائزا⁸.

⁴ إحكام الفصول: 537/2، شرح تنقيح الفصول: 299، لباب الحصول: 647/2، بيان المختصر: 747/2، تقريب الوصول: 134.

⁵ إبراهيم النظام هو: أبو إسحاق إبراهيم بن سيار، البصري، شيخ المعتزلة، مات في خلافة المعتصم، أو الواثق سنة بضع وعشرين، ومئتين. سير أعلام النبلاء: 542/541/10.

⁶ إحكام الفصول: 537/2، لباب الحصول: 646/2، بيان المختصر: 747/2.

⁷ إحكام الفصول: 537/2، شرح تنقيح الفصول: 299، بيان المختصر: 751/2، تقريب الوصول: 134.

⁸ إحكام الفصول: 538/537/2، لباب الحصول: 649/2 وما بعدها.

الدليل الثاني: ذهب أكثر الفقهاء، والمتكلمين إلى أن جهة العلم بوجوب القياس والتعبد به: السمع من الكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة، دون دلالة العقل.⁹

أولاً: فأما ما يدل من الكتاب على صحة القياس فقوله تعالى: {فاعتبروا يا أولي الأبصار} [الحشر:2]، والاعتبار عند أهل اللغة هو: تمثيل الشيء بغيره، وإجراء حكمه عليه، ومساواته به¹⁰.

ومن ذلك أيضاً: قوله تعالى: {وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الأمثال} [إبراهيم:45]؛ فاحتج عليهم تعالى بأن رأوا آثار من قبلهم ممن أصابهم العقاب بمثل فعلهم، وجعل ذلك حجة عليهم، ولو لم يكن القياس حجة قاطعة لم يكن في ذلك توبيخ لهم ولا إقامة بحجة عليهم، لأنهم كانوا يقولون: "ليس إذا عاقبت هؤلاء بظلم مما يجب أن نعلم به أننا إذا ظلمنا عاقبتنا"، ولما كان في ذلك حجة على الظالمين بإجماع المسلمين ثبت أن القياس حجة، ودليل شرعي¹¹.

ثانياً: وأما ما يدل من السنة على صحة القياس ما ورد من قوله ص لعمر رضي الله عنه حين سأله عن القبلة للصائم: "أرأيت لو تميمضت، هل كان عليك من جناح؟ قال: "لا". قال: "فقيم إذا؟"¹².

فأمر ص بأن يعرف حكم القبلة في أنها غير مفطرة من حكم المضمضة؛ لأنهما سببان في ما لو وقع لوقع به الإفطار، وهما الشرب، والإنزال¹³.

وبعد أن ذكر الباجي رحمه الله عدداً من نصوص السنة النبوية قال: "وهذه الآثار متواترة من جهة المعنى على وجه يقطع به على الرسول ص بالحكم بالرأي، والاجتهاد، والقياس، وتنبیه

⁹ إحكام الفصول: 553/2

¹⁰ إحكام الفصول: 559/2، شرح تنقيح الفصول: 299، بيان المختصر: 757/2

¹¹ إحكام الفصول: 578/2

¹² وحديث عمر بن الخطاب سبق تخريجه ص: 34

¹³ إحكام الفصول: 579/2، شرح تنقيح الفصول: 299

أصحابه عليه، وأمرهم به، وإقرارهم على فعله؛ هذا في زمنه، ومع وجوده وهو زمن الوحي، وتتابعه، فكيف به اليوم، مع اختتام الوحي، وانقطاع ورود النص على الأحكام، مع ما يطرأ للناس، ويحدث مما لم يتقدم فيه حادثة؟¹⁴.

ثالثاً¹⁵: وأما ما يدل على صحة القياس من الإجماع أنه من المعلوم ضرورة أن الصحابة اختلفت في بعض المسائل، ولما لم يجدوا فيها نصوصاً لحقوها بما يشبهها، ولم يرد عنهم رضي الله عنهم تقديم للقياس على النص مطلقاً، ومن ذلك اختلافهم في قول الرجل لزوجته: "أنت حرام"؛ فشبهه بعضهم بالإيلاء، وبعضهم بالظهار، وبعضهم بالطلاق الثلاث، وبعضهم باليمين¹⁶.

يقول الباجي رحمه الله: "فلما رأينا كل من احتج منهم في شيء من ذلك على خصمه، ومخالفه إنما احتج بالرأي، والقياس علمنا أنهم أجمعوا على صحة القياس"¹⁷.

ومما يدل على ذلك أيضاً: ما ظهر من إجماع الصحابة في مسائل كثيرة ذات عدد على القول، والحكم بالرأي؛ وذلك أنهم أجمعوا على إمامة أبي بكر رضي الله عنه بالرأي، لقيام الدليل على بطلان القول بالنص على رجل بعينه، وإنما ورد النص على أنها في قريش، ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه للأَنْصار: "بايعوا أحد هذين الرجلين، إما عمر بن الخطاب، أو أبا عبيدة بن الجراح"، ولو كان منصوباً عليه لم يقل ذلك، وقال عمر لأبي بكر: "أبسط يدك أبايعك".

وقال عمر بعد البيعة: "رَضِينَا لِدُنْيَانَا مَنْ رَضِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِدِينِنَا"، وهذا تصريح بالقياس، ولو كان فيه نص لذكروه، واحتجوا به، وما وقع بعد ذلك من الإجماع وإنما وقع بعد إعمال دليل القياس¹⁸.

أدلة المذهب الثاني¹⁹: احتج النظام، ومن ذهب مذهبه إلى قولهم باستحالة التعبد بالقياس بعدة أدلة، وكلها دائرة على نظريتهم القائلة بوجوب الأصلح في باب الدين فقالوا: "إن الله سبحانه وتعالى لما لم يتعبد خلقه بالقياس، بل منع منه علمنا بذلك أن منعه وحظره هو الأصلح، وأن إطلاقه مفسدة لهم، وضرر عليهم، ولا يجوز على الباري سبحانه وتعالى استفساد خلقه"²⁰.

¹⁴ إحكام الفصول: 585/2، وهذه النصوص ذكرها في: إحكام الفصول: 585/2/584/583/582/581/580/579/2.

¹⁵ وانظر أدلة أخرى في: بيان المختصر: 757/756/2.

¹⁶ إحكام الفصول: 588/587/2، وهناك أمثلة أخرى في: إحكام الفصول: 589/588/2.

¹⁷ إحكام الفصول: 589/2.

¹⁸ إحكام الفصول: 592/591/2، وانظر أيضاً: لباب المحصول: 650/649/2، شرح تنقيح الفصول: 299، بيان المختصر: 752/2، وهناك

بعض أمثلة استعمال الرأي، والقياس في: إحكام الفصول: 593/2، وما بعدها إلى ص: 608، بيان المختصر: 755/754/2.

¹⁹ وهناك أدلة أخرى في: إحكام الفصول: 539/2، وما بعدها إلى ص: 552، لباب المحصول: 654/2 وما بعدها إلى ص: 657، بيان

المختصر: 748/747/2.

²⁰ إحكام الفصول: 538/2.

والجواب: أن الأصل الذي بنى عليه هذا المذهب أصله منقوض من أساسه؛ لأن الأصل أن يطالبوا بالدليل على وجوب فعل المصلحة على الباري تعالى²¹.

وحتى على فرض التسليم لنظرية الأصل فإنما يجب عليهم أن يثبتوا بالدليل أن الباري تعالى منع خلقه من القياس، ولم يتعبد بهم به، ثم حينئذ يعلمون أنه الأصلح²².

أدلة المذهب الثالث: الدليل الأول: أن القائسين قد اتفقوا على أن القياس لا يصح إلا بعله مدلول على صحتها بنص، أو استدلال بتأثير، أو تقسيم، أو غير ذلك. ومن المحال تعليق الحكم على علة هي طعم، أو شدة؛ لأن العلة في التعبد بالعبادة هي المصلحة، فلو نص على العلة لنص على المصلحة دون الطعم، والشدة، ولو ذكر أن العلة هي المصلحة لم يكن القياس بها؛ لأنه لا يعلم كونها مصلحة في غير ما ورد النص به²³. والجواب: أنه لا يسلم تعليق الحكم بالمصلحة، والمطلوب التدليل على ذلك²⁴.

الدليل الثاني:²⁵ أن أفعال الباري تعالى، وتعبد به بما يتعبد به مبني على الحكمة التي لا بد أن يكون إلى معرفتها سبيل، وتعليق تحريم البيع متفاضلا بالطعم، وتحريم الشراب بالشدة المطربة لا طريق لنا إلى تعرف وجه الحكمة، والمصلحة فيه، وليس تعليق الحكم على هذه الصفة بأولى من تعليقه على سائر صفات البر، والشراب؛ لأنه ليس بين هذه الصفة وبين هذا الحكم تعلق يعقل، ولذلك صح وجودها قبل ورود الشرع، وبعد النسخ، مع عدم هذه الأحكام، ومن حكم الدليل ألا يعرى من مدلوله²⁶.

والجواب: أن هذه العلل الشرعية إنما هي أمارات للحكم بتقرير الشرع، وورود التعبد بذلك يدل على المصلحة في الجملة، مع تسليم القول بالمصالح، كما أن الحكم إذا علق على الاسم العلم، أو المشتق كان ذلك الاسم علامة لذلك الحكم بتقرير الشرع، ويدل ورود التعبد به على كون المصلحة به في الجملة لا على عين المصلحة، فلا فرق بين المعاني، والأسماء في هذا الباب.

ولا فرق بينهما أيضا في أن المعاني لا تنفك من الأحكام التي علقت عليها، مع بقاء الشرع على ما استقر عليه، سواء كان منصوبا عليها، أو ثابتة بفحوى الخطاب، أو باعتبار تأثير أو تقسيم، أو غير

²¹ المصدر نفسه

²² المصدر نفسه

²³ إحكام الفصول: 543/542/2، باب الحصول: 656/2

²⁴ إحكام الفصول: 543/2

²⁵ وهناك أدلة أخرى في: بيان المختصر: 750/749/2

²⁶ إحكام الفصول: 544/2

ذلك من الأدلة على صحة العلة؛ كالأسماء إذا علقت عليها الأحكام، فأما قبل ورود الشرع، أو بعد ورود النسخ فإنها تجري في ذلك مجرى الأسماء التي لا يتعلق بها حكم قبل ورود الشرع، وينتفي عنها بعد النسخ، ولا يدل ذلك على استحالة تعليق الحكم عليها، مع ورود الشرع به²⁷.

الأمثلة²⁸

القاعدة الثانية: خبر الآحاد مقدم على القياس²⁹: وقد اختلف في تقديم القياس على خبر الآحاد، أو العكس؟ على مذهبين:

²⁷ إحكام الفصول: 545/544/2

²⁸ وأمثلة هذه القاعدة هي كل أمثلة العمل بالقياس، الواردة في كتاب المنتقى.

²⁹ لكن الذي ذهب إليه الشيخان محمد أبو زهرة رحمه الله، والبطوني حفظه الله أن المقصود بالقياس الذي يقدم على النص إذا عارضه عند المالكية هو القياس الكلي، لا الجزئي؛ ذلك أن القياس الجزئي شهد فيه النص لعين المصلحة، والقياس الكلي كالمصلحة المرسل، وسد الذرائع، وغيرها، شهدت النصوص الكثيرة لجنسها، والأصول الكثيرة إذا اجتمعت على معنى واحد أفادت القطع، يقول أبو زهرة رحمه الله: "ولبعض علماء الأصول نظر عميق إلى خبر الآحاد من مخالفة بينه، وبين القياس؛ وذلك لأن خبر الآحاد قد يكون معارضا لقياس شهدت له عدة أصول، ولم تكن علة مأخوذ من أصل واحد، بل مأخوذة من مجموعة نصوص، لأحكام مختلفة، كعلة دفع الحرج في كونها سببا للتيسير، وهذه قال بها المالكية، وبعض الحنابلة: إن القياس يقدم، ويرد خبر الآحاد، ويكون هذا دليلا على أن الحديث ليس بصحيح النسبة للني p؛ وذلك لأن القياس الذي تشهد بصدقه عدة أصول، وعلة قد اشتقت من عدة نصوص يكون قطعيا، وخبر الآحاد ظني، وإذا كان القياس ظنيا، ولا تشهد له أصول قطعية فإن خبر الآحاد يقدم". أصول الفقه لأبي زهرة: 258، دار الفكر العربي، ضوابط المصلحة: 167.

وهو ما ذهب إليه الشاطبي، وابن العربي، وابن عبد البر، وغيرهم، وقد بين الشاطبي أصل هذه المسألة فقال: "خبر الواحد إذا كملت شروط صحته، هل يجب عرضه على الكتاب، أم لا؟ فقال الشافعي: لا يجب؛ لأنه لا تتكامل شروطه إلا بخلاف للكتاب، وعند عيسى بن أبان: يجب، محتجا بحديث في هذا المعنى وهو قوله: "إذا روى لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق فاقبلوه، وإلا فردوه".

ثم قال: وللمسألة أصل في السلف الصالح فقد ردت عائشة رضي الله تعالى عنها حديث: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" بهذا الأصل نفسه؛ لقوله تعالى: {ألا تزر وازرة وزر أخرى}، {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى}، وردت حديث رؤية النبي p لربه ليلة الإسراء؛ لقوله تعالى: {لا تدركه الأبصار}.

ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة؛ لصحته في الاعتبار، ثم أمثلة كثيرة تثبت ما ذهب إليه مالك، ثم قال: "وفي مذهبه من هذا كثير، وهو أيضا رأي أبي حنيفة".

وقال ابن العربي: "إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع، هل يجوز العمل به، أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي: يجوز، وتردد مالك في المسألة، قال: ومشهور قوله، والذي عليه المعول: أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه".

وقال ابن عبد البر: "كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لردده كثيرا من أخبار الآحاد العدول، قال: لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث، ومعاني القرآن، فما شذ من ذلك رده، وسماه شاذا، وقد رد أهل العراق مقتضى حديث المصراة، وهو قول مالك لما رآه مخالفا للأصول، فإنه قد خالف أصل الخراج بالضم، ولأن متلف الشيء إنما يغرّم مثله".

المذهب الأول: أن خبر الآحاد مقدم على القياس، وبه قال الباجي³⁰، وابن عبد البر³¹، وابن الحاجب³²، والزرقاني³³، والشريف التلمساني³⁴، وغيرهم من المالكية³⁵، وهو مذهب الشافعي³⁶، وأبي حامد الغزالي³⁷، والشوكاني³⁸، وهو مذهب الحنفية³⁹، وأحمد بن حنبل، والكرخي، وكثير من الفقهاء⁴⁰. وأساس هذه المسألة ما ذكره بعض الأصوليين من بعض الاعتراضات الواردة على القياس، ومنها: فساد الاعتبار: وهو مخالفة القياس للنص⁴¹؛ والمقصود بالنص هنا خبر الآحاد، وهو الخبر الخارج من مخرج صحيح، أو حسن، إذا لم يمكن الجمع بينه، وبين القياس بوجه من الوجوه⁴².

³⁰ إحكام الفصول: 348/347/1، 672/2، قال الباجي: "والذي عندي أن الخبر مقدم على القياس، وأنه لا يقف الاحتجاج بالخبر إذا عارض بالقياس، فإن عارض القياس بالخبر بطل الاحتجاج به، وقد نص على هذا القول أيضا القاضي أبو بكر رحمه الله في كتبه". المصدر نفسه: 673، وقال في المنتقى: "والصواب تقدم خبر الواحد العدل؛ لأن السهو، والغلط يجوز فيه على الناظر المجتهد أكثر مما يجوز على الناقل الحافظ الفقيه". كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق عينا، وتبرا: 236/6

³¹ التمهيد لابن عبد البر: 121/12

³² ذكره ابن الحاجب بصيغة التضعيف. بيان المختصر: 419/1

³³ شرح الزرقاني: 302/4

³⁴ يقول الشريف التلمساني رحمه الله: "والحديث لا يقدح فيه مخالفته للقياس إذا ورد على شرطه؛ فإن النبي p مشرع للأحكام". مفتاح الوصول: 23

³⁵ ومن ذهب إلى هذا المذهب أيضا ابن رشد، وكلامه في المسألة دقيق، وليس مطلقا في كل الحالات، يقول رحمه الله: "لكن الحق أن الأثر إذا كان نصا ثابتا فالواجب أن يغلب على القياس، وأما إذا كان ظاهر اللفظ، محتملا للتأويل فهنا يتردد النظر، هل يجمع بينهما بأن يتأول اللفظ، أو يغلب ظاهر اللفظ على مقتضى القياس، وذلك مختلف بحسب قوة لفظ من الألفاظ الظاهرة، وقوة قياس من القياسات التي تقابلها، ولا يدرك الفرق بينهما إلا بالذوق العقلي، كما يدرك الموزون من الكلام الموزون، وربما كان الذوقان على التساوي، ولذلك كثير الاختلاف في هذا النوع حتى قال كثير من الناس: "كل مجتهد مصيب". بداية المجتهد: 347/1

³⁶ تخريج الفروع على الأصول: 363، الإحكام للآمدي: 130/2، المعتمد: 163/2

³⁷ المستصفي: 102

³⁸ إرشاد الفحول: 386/104

³⁹ أصول السرخسي: 144/1، يقول السرخسي رحمه الله: "لأن القياس لا يصلح معارضا للخبر الواحد عندنا، ولهذا أخذنا بالخبر الواحد الموجب للوضوء عند القهقهة في الصلاة، وتركنا القياس به، وأبو حنيفة أخذ بخبر الواحد في الوضوء بنيذ الثمر، وترك القياس به، ثم إن خبر الواحد لا يوجب العلم قطعا، فما هو دونه أولى". أصول السرخسي: 145/144/1

⁴⁰ الإحكام للآمدي: 130/2، إرشاد الفحول: 103، اللمع في أصول الفقه: 117

⁴¹ ومعناه: أن يكون القياس صحيحا في مقدماته، لكن يكون مخالفا للنص في مقتضاه، وإنما سمي بفساد الاعتبار؛ لأن فساده من جهة الاعتبار فقط، لكون القياس صحيحا في مقدماته. بيان المختصر: 764/2

⁴² ذكر الباجي هذه المسألة في أحوال إبطال العمل بالدليل إذا عارض بمثله، أو بما هو أقوى منه. إحكام الفصول: 672/2

المذهب الثاني: أن القياس مقدم على خبر الآحاد، وبه قال الإمام مالك⁴³، وأكثر المالكية⁴⁴، وهو مذهب القرافي، وقد حكى القاضي عياض⁴⁵ في التنبهات، وابن رشد⁴⁶ في المقدمات في مذهب مالك في تقديم القياس على الخبر قولين، وهو قول ثان للحنفية⁴⁷.

وقال القاضي عياض رحمه الله: "وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة، ومآخذهم في الفقه، واجتهادهم في الشرع، وجدّت مالكا رحمه الله ناهجا في هذه الأصول منهاجا مرتبا لها على مراتبها، ومداركها، مقدما كتاب الله على الآثار، ثم مقدما لها على القياس، والاعتبار، تاركا منها ما لم يتحملة الثقة العارفون لما تحمله، أو يجهلون، أو ما وجد الجمهور، والجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره، وخالفوه، ولا يلتفت إلى من تأول بظنه في هذا الوجه سوء التأويل، وقوله ما لا يقوله، بل صرح أنه من الأباطيل⁴⁸.

فهذا النص نظّر لقاعدة مهمة عند الإمام مالك، حيث أشار إلى أن أخبار الآحاد . عند عدم الكتاب، والأخبار المتواترة . مقدمة على القياس حال التعارض.

⁴³ الإشارة في أصول الفقه: 34، بداية المجتهد: 318/1، المعتمد: 163/2، قال الباجي: "روي عن مالك أن القياس مقدم على خبر الآحاد؛ وذلك لما يجوز على الراوي من السهو، والغلط". المنتقى: كتاب البيوع، باب يبيع الذهب بالورق عينا، وتبرا: 236/6

⁴⁴ إحكام الفصول: 672/2

⁴⁵ هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، اليحصبي، الفقيه، الأصولي، أخذ عن القاضي أبي عبد الله بن حميد، وأبي الحسين بن سراج، وعن أبي محمد بن عتاب، وغيرهم، وأخذ عن القاضي أبي علي حسين بن محمد الصدقي، وغيره، له: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، وكتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ρ ، وترتيب المدارك، وغيرها، ولد القاضي عياض بسبته في شهر شعبان سنة ست وتسعين وأربعمائة. الديباج المذهب: 51/50/49/48/47/46/2، سير أعلام النبلاء: 212/20/.../217

⁴⁶ هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، المالكي، يكنى أبا الوليد، زعيم فقهاء الأندلس، والمغرب، ألف كتاب البيان والتحصيل، وكتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، وغيرها، أخذ عن أبي جعفر بن رزق، والحياتي، وأبا عبد الله بن فرج، وغيرهم، توفي رحمه الله سنة عشرين وخمسمائة، ومولده سنة خمس وأربعمائة. الديباج: 250/249/248/2، سير أعلام النبلاء: 502/501/19

⁴⁷ شرح تنقيح الفصول: 301، تخريج الفروع على الأصول: 363، إرشاد الفحول: 386، أصول السرخسي: 144/1، يقول السرخسي رحمه الله بعد أن عدد عدة أمثلة لتقدم القياس على الآحاد، من فقه ابن عباس، وغيره، قال: "فلمكان ما اشتهر من السلف في هذا الباب قلنا: ما وافق القياس من رواية أبي هريرة فهو معمول به، وما خالف القياس فإن تلقته الأمة بالقبول فهو معمول به، وإلا فالقياس الصحيح شرعا مقدم على روايته فيما ينسد باب الرأي فيه".

ثم يقول: "إذا انسد باب الرأي فيما روي، وتحققت الضرورة بكونه مخالفا للقياس الصحيح فلا بد من تركه؛ لأن كون القياس الصحيح حجة ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، فما خالف القياس الصحيح من كل وجه فهو في المعنى مخالف للكتاب، والسنة المشهورة، والإجماع؛ وبيان هذا في حديث المصراة، فإن الأمر برد صاع من تمر مكان اللبن قل، أو أكثر مخالف للقياس الصحيح من كل وجه؛ لأن تقدير الضمان في العدوانات بالمثل، أو القيمة حكم ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع". أصول السرخسي: 341/340/1

⁴⁸ ترتيب المدارك: 94/1، الديباج: 8081/1

المذهب الثالث⁴⁹: أن القياس لا يقدم على خبر الآحاد، بل هما متساويان، فيقف الاحتجاج بهما، ويرجع إلى طلب دليل آخر في الشرع، وبه قال القاضي أبو بكر من المالكية⁵⁰.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: من السنة: ما روي عن النبي ص أنه قال لمعاذ حيث بعثه إلى اليمن قاضيا: "بم تحكم؟" قال: بكتاب الله تعالى. قال: "فإن لم تجد؟" قال: فبسنة رسول الله ص. قال: "فإن لم تجد؟" قال: أجتهد رأيي، ولا آلو. فقال النبي ص: "الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه الله، ورسوله"⁵¹.

فرتب معاذ العمل بالقياس على السنة، وأقره على ذلك رسول الله ص، وحمد الله على توفيقه للصواب⁵².

الدليل الثاني: إجماع الصحابة، فقد كانوا يتركون العمل للأخبار، وقد فشت هذه الآثار، وانتشرت، ولم تنكر بين الصحابة، ومنها⁵³:

1- إن عمر قد كان عنده في رأيه أن من يعقل يرث الدية، فلما أخبره الضحاك بما أخبره رجع إليه، وقضى به، وأطرح رأيه⁵⁴.

2- إن عمر رضي الله عنه ترك القياس في الجنين؛ لخبر حمل بن مالك، وقال: "لولا هذا لقضينا فيه برأينا"⁵⁵.

3- ما روي عن عمر: أنه ترك القياس في تفريق دية الأصابع، على قدر منافعها بخبر الواحد الذي روي: "في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل"، وترك اجتهداه، ولم ينكر عليه أحد⁵⁶.

⁴⁹ وهناك مذاهب أخرى في: بيان المختصر: 421/1، المعتمد: 163/2

⁵⁰ إحكام الفصول: 673/2

⁵¹ وحديث معاذ المشهور خرجه: أبو داود، كتاب الأقضية، باب اجتهد الرأي في القضاء: 303/3، برقم: 3592، الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله p، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي: 616/3، برقم: 1327، البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي، ويفتي به المفتي: 114/10، الدارمي باب الفتيا، وما فيه من الشدة: 72/1، برقم: 168

⁵² إحكام الفصول: 673/2، بيان المختصر: 422/420/1، إحكام للآمدي: 132/131/2، إرشاد الفحول: 104

⁵³ وهناك آثار أخرى في: إحكام الفصول: 674/2

⁵⁴ التمهيد لابن عبد البر: 121/12، المعتمد: 164/2، والحديث سبق تخريجه: 116

⁵⁵ إحكام الفصول: 673/2، الإحكام للآمدي: 132/2، المعتمد: 164/2، وخبر حمل بن مالك خرجه البيهقي، كتاب جماع

أبواب القصاص، باب دية الجنين: 114/8

⁵⁶ إحكام الفصول: 674/673/2، الإحكام للآمدي: 132/2، المعتمد: 164/2، وأثر عمر رضي الله عنه خرجه: البيهقي،

كتاب الديات، باب دية الأصابع كلها: 93/8

4- أن عمر ترك اجتهداه في منع ميراث المرأة من دية زوجها بخبر الواحد، وقال: "أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا، وأضلوا"⁵⁷، وكان ذلك مشهورا فيما بين الصحابة، ولم ينكر عليه منكر، فصار إجماعاً⁵⁸.

الدليل الثالث⁵⁹: من المعقول: أن الخبر أقوى من القياس، فوجب أن يقدم عليه؛ لأن الخبر قول النبي ص، والقياس قول القائس المجتهد، وقول النبي معصوم عن الخطأ، وقول القياس ليس بمعصوم عن الخطأ، ولا يخفى أن قول المعصوم أقوى من قول غير المعصوم، وقد أجمع الصحابة على ترك القياس بأخبار الآحاد، للأدلة السابقة⁶⁰.

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: أن خبر الواحد لما جاز عليه النسخ، والغلط، والسهو، والكذب، والتخصيص، ولم يجز على القياس من الفساد، إلا وجه واحد، وهو أن الأصل معلول ذه العلة، فصار أقوى من خبر الواحد، فوجب أن يقدم عليه، وقيل: خبر الواحد أولى من القياس⁶¹.

والجواب: أن ذلك يقتضي تقديمه على نص الكتاب، والسنة المتواترة، وهو غير مسلم. وأيضاً: إن اختص القياس بهذه المزية فالخبر مختص بمزية أخرى وهي أن دلالة الألفاظ لا تستنبط من غيرها، والقياس مستنبط من الألفاظ، فكانت الألفاظ أقوى من الدلالة⁶². وجواب ثان: أن القول بأن الأصول إذا اتفقت على إيجاب حكم لم يحتمل إلا وجهها واحداً غير مسلم، بل يحتمل أن يكون فيه معنى آخر يثبت نقيض ذلك الحكم. ويحتمل أيضاً ذلك المعنى أن يعلق عليه غير ذلك الحكم دونه، ويحتمل أيضاً: أن يكون أخطأ، وسها في إلحاق هذا الفرع بسائر الأصول، وليس كذلك النص؛ فإنه لا يحتمل التأويل، وسهو الراوي، فليس علينا تكليف فيه، ويجب علينا العمل بما ينقله إلينا الراوي الثقة، وليس علينا تكليف في سهوه، وخطئه، مع أن الظاهر صدقه، وإصابته⁶³.

⁵⁷ وأثر عمر هذا خرجه الدارقطني، كتاب النوادر: 4/146، برقم: 12.

⁵⁸ الإحكام للآمدي: 2/132.

⁵⁹ وانظر أدلة أخرى في: إحكام الفصول: 2/674، بيان المختصر: 1/420/421/422، المعتمد: 2/165.

⁶⁰ إحكام الفصول: 2/674، إحكام للآمدي: 2/132، تخريج الفروع على الأصول: 363، المستصفى: 102، المعتمد: 2/164.

⁶¹ الإشارة في أصول الفقه: 34، إحكام الفصول: 2/675، بيان المختصر: 1/423، إرشاد الفحول: 386، المعتمد: 2/166.

⁶² المعتمد: 2/166.

⁶³ إحكام الفصول: 2/675/676، بيان المختصر: 1/423.

الدليل الثاني: أن القياس فعل المستدل، والعمل بالخبر رجوع إلى قول الغير، وهو بفعله أوثق منه بفعل غيره؛ فكان الرجوع إليه أولى، ولهذا قدمنا اجتهاده على اجتهاد غيره من العلماء⁶⁴.

والجواب: أنه لا فرق بينهما؛ لأنه يرجع في عدالة الراوي، ومعرفة صدقه إلى أفعاله التي شاهدها منه، كما يرجع إلى المعنى الذي أودعه صاحب الشرع في الأصل فيحكم به في الفرع، بل طريق معرفة العدالة أبين وأوضح؛ لأنه رجوع إلى العيان، والمشاهدة، وطريق معرفة العلة الفكر والنظر؛ فكان الرجوع إلى الخبر أولى⁶⁵.

الدليل الثالث: إذا اتفقت الأصول على شيء واحد دل ذلك على صحة العلة قطعاً، وبقيتنا؛ فلو قلنا بخبر الواحد في مخالفته لنقضنا العلة، وصاحب الشرع لا تناقض في علة، فيجب أن يحمل الخبر على أن الراوي سها فيه، ولهذا رددنا ما خالف أدلة العقول من الأخبار المروية في التشبيه لَمَّا أوجبت نقض أدلة العقول⁶⁶.

والجواب: أنه لا يسلم القول بوجود علة مخالفة للنص؛ فيكون النص نقضاً لها، فينبغي إثبات هذه العلة أولاً، ثم تنقض⁶⁷.

الدليل الرابع:⁶⁸ أن القياس فرع الأصل، والفرع لا يقدم على أصله؛ لأن القياس لم يكن حجة إلا بالنصوص، فهو فرعها، ولأن المقيس عليه لا بد وأن يكون منصوباً عليها، فصار القياس فرع النصوص من هذين الوجهين⁶⁹.

والجواب عن هذه النكتة: أن النصوص التي هي أصل القياس غير النص الذي قدم عليه القياس، فلا تنقض، فلم يقدم الفرع على أصله، بل على غير أصله⁷⁰.

الأمثلة

⁶⁴ إحكام الفصول: 675/2، تخريج الفروع على الأصول: 364/363، المعتمد: 166/2

⁶⁵ إحكام الفصول: 675/2، المعتمد: 166/2

⁶⁶ إحكام الفصول: 676/2

⁶⁷ إحكام الفصول: 676/2

⁶⁸ وانظر أدلة أخرى، والأجوبة عنها في: إحكام الفصول: 676/675/2، شرح تنقيح الفصول: 301، المعتمد: 166/2

⁶⁹ شرح تنقيح الفصول: 301

⁷⁰ شرح تنقيح الفصول: 301

قرر الباجي رحمه الله أن خبر الآحاد إذا عارضه القياس، قدم الخبر على القياس، ورتب على ذلك بعض الأمثلة، منها:

المثال الأول: عن عطاء بن يسار: أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب، أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: "سمعت رسول الله ص ينهى عن مثل هذا، إلا مثلاً بمثل". فقال له معاوية: "ما أرى بمثل هذا بأساً".

فقال أبو الدرداء: "من يعذرني من معاوية، أنا أخبره عن رسول الله ص، ويخبرني عن رأيه، لا أسألك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية: "أن لا تبيع ذلك إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن"⁷¹.

الشراح: قال الباجي: "ما ذهب إليه معاوية من بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها يحتمل أن يرى في ذلك ما رآه ابن عباس من تجويز التفاضل في الذهب نقداً، ويحتمل أن يكون لا يرى ذلك، ولكنه جاز التفاضل بين المصوغ منه وغيره لمعنى الصياغة، وقول أبي الدرداء⁷²: "سمعت رسول الله ص ينهى عن مثل هذا" أنكر عليه فعله من تجويزه التفاضل في الذهب، واحتاج إلى الاحتجاج بنهي النبي ص عن مثل ذلك؛ لأن معاوية من أهل الفقه، والاجتهاد، فليس لأبي الدرداء صرفه عن رأيه الذي روي إلا بدليل، وحجة بينة.

وقد روى ابن أبي مليكة⁷³: قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: "أصاب إنه فقيه".

وقول معاوية: "ما أرى بمثل هذا بأساً" يحتمل أن يرى القياس مقدماً على أخبار الآحاد، على ما روي عن مالك، وذلك لما يجوز على الراوي من السهو، والغلط.

والصواب: تقديم خبر الواحد العدل؛ لأن السهو، والغلط يجوز فيه على الناظر المجتهد أكثر مما يجوز على الناقل، الحافظ، الفقيه، وقد بينت ذلك في أحكام الفصول.

⁷¹ وحديث أبي الدرداء أخرجه: مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تراً، وعينا: 437، برقم: 1321،

البيهقي، كتاب جماع أبواب الربا، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء: 280/5، برقم: 10274

⁷² هو: الإمام القدوة، قاضي دمشق، وصاحب رسول الله P أبو الدرداء، عويمر بن زيد بن قيس بن ثعلبة بن عبد الله، الأنصاري، الخزرجي، وهو معدود فيمن جمع القرآن في حياة رسول الله P، روى عنه أنس بن مالك، وفضالة بن عبيد، وابن عباس، وغيرهم، مات رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين. سير أعلام النبلاء: 353/.../335/2

⁷³ هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، الإمام، الحجة، ولد في خلافة علي، وحدث عن عائشة أم المؤمنين، وأختها أسماء، وأبي مخزومة، وغيرهم، وكان عالماً مفتياً، صاحب حديث، وحدث عنه رفيقه عطاء بن أبي رباح، وعمر بن دينار، وأيوب السخيتي، وغيرهم، مات سنة سبع عشرة، ومائة. سير أعلام النبلاء: 90/89/88/5

ويحتمل أن يرى تقديم أخبار الآحاد، إلا أنه حمل النهي على المضروب بالمضروب، دون المصوغ بالمضروب، ورأى أن الصياغة معنى زائد، ويجوز أن يكون عوضاً للفضل على حسب ما يقول أبو حنيفة: "فيمن باع مائة دينار في قرطاس بمائتي دينار: أن ذلك جائز"، ويجعل القرطاس عوضاً للمائة الأخرى. وقول أبي الدرداء: "من يعذرني من معاوية، أنا أخبره عن رسول الله ص، ويخبرني عن رأيه" إنكار منه على معاوية التعلق برأي يخالف النص، ولم يحمل ذلك من معاوية على التأويل، وإنما حمله منه على رد الحديث بالرأي:

إما لأنه لم يرد بقوله عن مثل هذا إلا المصوغ بالمضروب، وفيه نقل النهي فيمتنع التأويل، والتخصيص. وإما: لأنه حمل قول معاوية: "ما أرى يمثل هذا بأساً على تجويز التفاضل بين الذهبين في الجملة، دون تفصيل"، وأما التأويل فلا خلاف في جوازه.

وفيما قاله أبو الدرداء تصريح بأن أخبار الآحاد مقدمة على القياس، والرأي⁷⁴.

المثال الثاني: قال ابن القاسم، وأشهب في المجموعة، وغيرها في تبدئة بعض الوصايا على بعض: "لا ينظر إلى ما قدمه الميت بالذكر في كتاب وصيته، وإنما يبدأ بالأوكد فالأوكد، إلا أن يكون قال كذا، وكذا، فبدأ على ما هو أوكد منه".

وروي عن مالك: أنه إنما يبدأ بكفارة الأيمان إن كانت عليه فيما علم، فأما إن أوصى بها تنحياً، أو تخرجاً فلا تبدأ هذه، وهي كالوصايا بالصدقة.

ثم كفارة الفطر في رمضان، وإنما قدمت عليها كفارة الأيمان؛ لأن كفارة اليمين ثابتة بنص القرآن، وكفارة الفطر في رمضان ثابتة بخبر آحاد.

ثم كفارة التفريط في قضاء رمضان، وإنما قدمت عليها كفارة الفطر؛ لأنها ثابتة بالنص، وكفارة التفريط ثابتة بالاجتهاد، على أن قولنا: إن أخبار الآحاد مقدمة على القياس، وأما على قول القاضي أبي بكر: أنهما يتساويان، فيجب أن يتحاصا.

وقد رأيت أبا محمد عبد الحق: ذكر تأثير كفارة الفطر، والنذر، ولم يذكر كفارة تفريط القضاء، ولعله ذهب إلى أن حكمها حكم كفارة الفطر، والله أعلم، وأحكم⁷⁵.

المطلب الثالث: أركان القياس، والقواعد الأصولية المتعلقة بكل ركن:

أركان القياس: وهي أربعة⁷⁶:

الركن الأول: الأصل: والكلام على هذا الركن يتضمن مسألتين:

⁷⁴ المنتقى: كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق عينا، وتبرا: 236/235/6

⁷⁵ المنتقى: كتاب الأفضية، باب الوصية في الثلث لا تتعدى: 119/118/116/115/102/8

⁷⁶ وهي التي تشمل قياس الطرد فقط، دون قياس العكس.

المسألة الأولى: تعريف الأصل: والأصل هو: ما قيس عليه الفرع بعله مستنبطة منه⁷⁷.

وعرفه أبو الحسين البصري فقال: "هو الذي يتعدى حكمه إلى غيره"⁷⁸.

والحكم المصاحب للأصل هو المنقسم إلى: الوجوب، والندب، والمباح، وكون الفعل مكروهاً، ومحظوراً⁷⁹.

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالركن الأول - الأصل: وهذه المسألة تشتمل على قاعدة واحدة وهي: كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس فيه جار ومدار هذه القاعدة على العلة المتعدية، لا القاصرة⁸⁰.

قرر الكثير من الأصوليين أن: كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جائز فيه؛ فيجري القياس في الأسباب إن أمكن تعليلها؛ لأن نصبها للحكم يرجع إلى تحكم الشارع، وقد قال علي رضي الله عنه: "من شرب سكر، ومن سكر هذى، ومن هذى افتري، فأرى عليه حد المفترى"⁸¹، ووافقه على ذلك عمر وغيره حتى جعلوا حد الشرب ثمانين جلدة، وكذلك حكم عمر، وغيره من الصحابة بقتل الجماعة بالواحد نظراً إلى حكمة إيجاب القصاص على القاتل، وهو الزجر عن القتل، ولم يختلفوا في ذلك.

⁷⁷ إحكام الفصول: 178/1، وانظر تعريفات أخرى للأصل في بيان المختصر: 688/2

وللأصل خمسة شروط، وهي: (1) أن يكون الحكم في هذا الأصل ثابتاً، فإن لم يكن ثابتاً لم يتوجه القياس عليه؛ لأن المقصود ثبوت الحكم في الفرع، وثبوت الحكم في الفرع فرع عن ثبوته في الأصل. (2) أن يكون الأصل مستمراً في الحكم، أي غير منسوخ؛ لأنه إذا نسخ حكم الأصل، وكان الوصف الجامع فيه حاصلًا لزم أن لا يكون ذلك الوصف علة لتخلف الحكم عنه، وإذا لم يكن علة لم يصح الجمع به، لأن ما ليس بعله لا يقتضي حكم العلة. (3) أن لا يكون الأصل مخصوصاً بالحكم؛ فإنه إذا كان مخصوصاً تعذر إلحاق غيره به في الحكم، وإلا يبطل الخصوص. (4) أن لا يكون الأصل المقيس عليه فرعاً عن أصل آخر، وهذا الشرط مختلف في كونه شرطاً، أو لا. (5) أن لا يكون الاتفاق على الحكم مركباً على وصفين، بناءً من كل فريق على أن وصفه هو العلة، فإن مثل هذا لا يثبت به حكم الأصل.

انظر تفصيل هذه الشروط، وغيرها في: مفتاح الوصول: 123/.../129، لباب الموصول: 665/664/663/2، بيان المختصر: 689/2 إلى ص: 694، تقريب الوصول: 136

⁷⁸ المعتمد: 444/2

⁷⁹ المعتمد: 444/2

⁸⁰ وسيأتي بيان العلة القاصرة في القاعدة الأولى: العلة الواقعة علة صحيحة، من المسألة الثالثة: القواعد الأصولية المبنية على الركن الرابع من أركان القياس: العلة ص: 205

⁸¹ وأثر علي خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر: 607، يرقم: 1531، وأخرجه الحاكم برواية أخرى في المستدرک، كتاب الحدود: 417/4، يرقم: 8132/8131، الدارقطني، كتاب الحدود، والديات، وغيره: 166/3، يرقم: 245، البيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد الحد: 320/8

وقد أثبت أبو حنيفة الكفارة في الإفطار في نهار رمضان بالأكل، والشرب، وإن ورد الحكم مقرونا بالجماع⁸²، لكن لما كان الحاصل من الجماع هتك حرمة اليوم به، وذلك حاصل من الأكل، والشرب، تعدى الحكم إليه⁸³.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن العلة المنصوص عليها إذا ثبتت في غير المنصوص عليه جاز إلحاق غير المنصوص بالمنصوص؛ للعلة الجامعة بينهما، ويسمى هذا: قياساً، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: قال رسول الله ص: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"⁸⁴.

الشريح: قال الباجي: "اختلف الناس في سبب غسل اليد لمن قام من النوم، والأظهر: ما ذهب إليه شيوخنا العراقيون من المالكيين، وغيرهم: أن النائم لا يكاد أن يسلم من حك جسده، وموضع بثرة في بدنه، ومس رفعه، وإبطه، وغير ذلك من مغايب جسده، ومواضع عرقه، فاستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، على معنى التنظيف، والتنزه، ولو أدخل يده في إنائه قبل أن يغسلها

⁸² لكن الحنفية خرجوا هذه المسألة على غير هذا التخرج، وهم يشترطون لقياس الفرع على الأصل أن يكون الفرع نظير الأصل، ومن أمثلة ذلك هذه المسألة: قياس الفطر بالأكل، والشرب في رمضان على الجماع، فليس الجماع نظيراً للأكل، والشرب، فلا يقاس عليه، لكن الباجي، وغيره ذكروا عن الحنفية أنهم يرون ذلك قياساً صحيحاً. يقول السرخسي رحمه الله: "فإن قيل: فقد أوجبتم الكفارة بالأكل، والشرب في رمضان على طريق تعدية حكم النص الوارد في الجماع إليه، مع أن الأكل، والشرب ليس بنظير للجماع؛ لما في الجماع من الجنابة على محل الفعل، ولهذا يتعلق به الحد رجماً في غير الملك، وذلك لا يوجد في الأكل، والشرب، قال السرخسي: "قلنا: أما في مسألة الكفارة فنحن ما أوجبنا الكفارة بطريق التعليل بالرأي، فكيف يقال هذا؟ ومن أصلنا: أن إثبات الكفارات بالقياس لا يجوز، خصوصاً في كفارة الفطر، فإنها تنزع إلى العقوبات كالحلد، ولكن إنما أوجبنا الكفارة بالنص الوارد بلفظ الفطر، وهو قوله عليه السلام: "من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر"، ثم قد بينا أنهما نظيران في حكم الصوم، فإن ركن الصوم هو الكف عن اقتضاء الشهوتين، ووجوب الكفارة باعتبار الجنابة على الصوم بتفويت ركنه على أبلغ الوجوه؛ لا باعتبار الجنابة على المحل، وفي الجنابة على الصوم هما سواء، ووجوب الكفارة باعتبار الفطر المفوت لركن الصوم صورة ومعنى، والجماع آلة لذلك كالأكل، والشرب، وما هذا إلا نظير إيجاب القصاص في القتل بالسهم، والسيوف، فإن القصاص يجب بالقتل العمد، والسيوف آلة لذلك الفعل كالسهم، فلا يكون ذلك بطريق تعدية الحكم من محل إلى محل إنما التعدية فيما قاله الخصم: إن الكفارة تجب بجماع الميتة، والبهيمة، وعندنا هذا التعليل باطل؛ لأن جماع الميتة، والبهيمة ليس بنظير جماع الأهل في تفويت ركن الصوم، فإن فوات الركن معنى بما تميل إليه الطباع السليمة لقصد قضاء الشهوة، وذلك يختص بمحل مشتهى، وفرج الميتة، والبهيمة ليس بهذه الصفة، فكان هذا تعليلاً لتعدية الحكم إلى ما ليس بنظير للأصل، فكان باطلاً". أصول السرخسي: 164/163/2

⁸³ أحكام الفصول: 638/2، لباب المحصول: 673/672/671/2، المستصفى: 329، تخرج الفروع على الأصول: 132

⁸⁴ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة: 25، برقم: 36، البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستحمار وترا: 72/1، برقم: 160، مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ، وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً: 233/1، برقم: 278

لما أتم، خلافاً لأحمد بن حنبل في قوله: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء واجب إذا قام من نوم الليل، دون نوم النهار.

وتعليق هذا الحكم بنوم الليل لا يدل على اختصاصه به؛ لأن النائم إن كان لا يدري أين باتت يده، فكذلك المجنون، والمغمى عليه، وكذلك من قام إلى وضوء من بائل، أو متغوط، أو محدث فإنه يستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في إنائه، خلافاً للشافعي؛ لأن المستيقظ لا يمكنه التحرز من مس رفعه، ونتف إبطه، وقتل ما يخرج من أنفه، وقتل برغوث، وعصر بشر، وحك موضع عرق، وإذا كان هذا المعنى الذي شرع له غسل اليد موجوداً في المستيقظ لزمه ذلك الحكم، ولا يسقط عنه أن يكون علق في الشرع على النائم؛ ألا ترى أن الشرع علقه على نوم المبيت، ولم يمنع ذلك من أن يتعدى إلى نوم النهار لما تساوى في علة الحكم⁸⁵.

المثال الثاني: خرج مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد، وريح، فقال: "ألا صلوا في الرحال". ثم قال: "إن رسول الله ص كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، ذات مطر، يقول: "ألا صلوا في الرحال"⁸⁶.

الشرح: قال الباجي: قوله: "ألا صلوا في الرحال" دليل على السفر، فأذن لهم أن يصلوا في رحالهم بصلاته إذا كان إماماً، ولذلك احتاج أن يبيح لهم الصلاة في الرحال؛ لشدة البرد، والريح، فأراد التخفيف عنهم بالأذان بالصلاة في الرحال.

واستدل ابن عمر على ذلك بما كان النبي ص يأمر مؤذنه في الليلة الباردة، ذات المطر، والنبي ص كان إماماً لهم؛ فقام ابن عمر حال الريح بحال المطر، والعلة الجامعة بينهما المشقة اللاحقة⁸⁷.

المثال الثالث: عن عبد الله بن يزيد، أن زيدا أبا عياش أخبره أنه: سأل سعد بن أبي وقاص: عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ فقال: البيضاء. فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعت

⁸⁵ المنتقى: كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة: 298/297/296/1

⁸⁶ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب النداء في السفر، وعلى غير وضوء: 59، برقم: 154، البخاري، كتاب الجمعة والإمامة، باب الرخصة في المطر، والعلة أن يصلي في رحله: 237/1، برقم: 635، مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الرحال في المطر: 484/1، برقم: 697

⁸⁷ المنتقى: كتاب الصلاة، باب النداء في السفر، وعلى غير وضوء: 21/20/2

رسول الله ص يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ص: "أينقص الرطب إذا بيع؟" فقالوا "نعم. فنهى عن ذلك"⁸⁸.

الشرح: قال الباجي: قوله ص: "وقد سئل عن الرطب: "أينقص إذا بيع؟" تعليم للقياس، وتنبيه عليه؛ لأنه لا يخفى على أحد أن الرطب ينقص إذا بيع، ولكنه ص أراد أن ينبههم بذلك على علة التحريم، وهو التفاضل في هذا الجنس بعضه ببعض، وأن رطبه وإن كان فيه غرض لا يكون في يابسه، فإنه لا يخرج بذلك عن جنسه، ولا يجوز التفاضل بينهما لما انفرد به أحدهما من الاسم، أو بعض الأغراض إذا اتفقا في معظمها.

قال الباجي: "ورأيت في بعض الروايات عن أبي مصعب: فقال رسول الله ص لمن حوله: "أينقص الرطب إذا جف؟"⁸⁹ وذلك يقتضي أنه أراد تعليم جميعهم، وتقريرهم على أن علة المنع موجودة مسلمة باتفاق، ولما قالوا: نعم. نهى عن بيع الرطب بالتمر، فافتضى ذلك منع التفاضل فيه، ولذلك اعتبر نقصانه، واقتضاه بمنع التساوي فيه، ولذلك اعتبر النقصان بالجفوف أيضا.

وبهذا قال مالك، والشافعي، وجمهور الفقهاء، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الرطب بالتمر متساويا"⁹⁰.

المثال الرابع⁹¹: قال رسول الله ص: "لا يحتلن أحد ماشية أحد بغير إذنه، أوجب أحدكم أن تؤتي مشربته، فتكسر خزانته، فينتقل طعامه، وإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم، فلا يحتلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه"⁹².

⁸⁸ وهذا الحديث خرجه: مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر: 429، برقم: 1312، الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع: 44/2، برقم: 2265، البيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر: 294/5، برقم: 10336، وخرجه الدارقطني بلفظ آخر، كتاب البيوع: 50/3، برقم: 206.

⁸⁹ وهذه الرواية خرجه الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع: 44/2، برقم: 2264.

⁹⁰ المنتقى: كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر: 195/194/6.

⁹¹ وانظر أمثلة أخرى في المنتقى: كتاب وقوت الصلاة، باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم: 265/264/1، كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه: 61/2، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها: 97/2، كتاب الحج، باب الرمل في الطواف: 494/3، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله: 158/5، كتاب البيوع، باب بيع اللحم باللحم: 371/6.

⁹² والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في أمر الغنم: 689، برقم: 1769، البخاري، كتاب في اللقطة، باب لا تحتل ماشية أحد بغير إذن: 858/2، برقم: 2303، ابن حبان، كتاب الغصب، باب ذكر الزجر عن احتلاب المرء ماشية أخيه المسلم بغير إذنه: 574/11، برقم: 5171، أبو داود، كتاب الجهاد، باب فيمن قال لا يجلب شاة أخيه إلا بإذنه: 40/3، برقم: 2623.

الشرح: قال الباجي: قولهم: "فتكسر خزانته، فينتقل طعامه" محض القياس، وتمثيل ما في ضرع الماشية من اللبن بما في الخزانة من الطعام، فنبه على أن قياس الفرع على الأصل إنما يكون لعلامة جامعة بينهما، وهو الاختزان⁹³.

الركن الثاني: الفرع: والكلام على هذا الركن يتضمن مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف الفرع: والفرع هو: ما حمل على الأصل الأول بعلامة مستنبطة منه⁹⁴.

وعرفه أبو الحسين البصري فقال: "هو الذي يتعدى إليه حكم غيره"⁹⁵.

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المبنية على الركن الثاني: الفرع:

وهذه المسألة تشتمل على قاعدة واحدة، وهي: **يجوز العمل بقياس الأولى** ينقسم القياس إلى ثلاثة أقسام: الأعلى، والمساوي، والأدنى. والمقصود منها هنا هو الأعلى. ولما كان القياس حاصله راجعا إلى مساواة المسكوت عنه للمنطوق به، تعين النظر فيما يعرف به المساواة، وللمساواة طرق:

أحدها: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به؛ كتحریم الضرب، والشتم المسكوت عنه من تحريم التأفيف المنطوق به، فإنه أولى بالتحريم منه، وتحریم غلول كثير الغنيمة أخذا من قولهم: "أدوا الخيط، والمخييط"⁹⁶.

⁹³ المنتقى: كتاب الجامع، باب ما جاء في أمر الغنم: 445/444/9

⁹⁴ إحكام الفصول: 178/1، وانظر تعريفات أخرى للفرع في بيان المختصر: 689/688/2

وللفرع ثلاثة شروط، وهي: (1) أن توجد العلامة التي يثبت الحكم بها في الأصل في الفرع. (2) وأن لا يفارق حكم الفرع حكم الأصل في جنسه لا بزيادة ولا بنقصان؛ كالقصاص في النفس بالمثل على المحدد، وكالولاية في النكاح في الصغيرة على المولى عليها في المال. (3) وأن لا يكون الفرع ثابتا حكمه بالنص، فإن القياس فيه مستغنى؛ كقياس الوضوء على التيمم في النية فإن الوضوء متقدم على التيمم. انظر تفصيل هذه الشروط وزيادة عليها في: لباب الحصول: 669/668/2، بيان المختصر: 722/721/2، مفتاح الوصول: 139/138

⁹⁵ المعتمد: 444/2

⁹⁶ لباب الحصول: 686/2، وهل يسمى هذا قياسا، أم لا؟ انظر لباب الحصول: 686/2، تقريب الوصول: 138؛ يقول ابن جزي رحمه الله في قياس الأولى، والمساوي: "حتى إن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به فيهما معلوم قطعا، لا يحتاج إلى فكر ولا استنباط علة، ولا يخالف فيهما إلا معاندا أو جاهلا". المصدر نفسه.

يقول الباجي رحمه الله مبينا حقيقة هذا القسم من القياس: "وهاهنا أوجه من الاستدلال لم يسموه قياسا، وسموه استدلالا، وإن كان من جملة القياس في الأصول؛ نحو الاستدلال بالأولى، وهذا قياس في الحقيقة، كما في قياس الوثني على الكتابي في وجوب أخذ الجزية منهما، وجعل العلة في ذلك الكفر، وهي في الوثني أشد منها في الكتابي".⁹⁷

ولما عرف ابن اللحام مفهوم الموافقة قال هو: "أن يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق، وأولى منه".

وهو لا يخلو من أن يكون تنبيها بالأعلى على الأدنى، أو بالأدنى على الأعلى، وهذا الأخير حجة؛ لتبادر فهم العقلاء إليه، واختلف فيه النقل عن داود.⁹⁸

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أنه إذا وجدت العلة في الفرع بأقوى منها في الأصل، فإن ذلك قياس صحيح، وهو ما يسمى: بقياس الأولى، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: خرج رسول الله ص على الناس، وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: "إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن"⁹⁹.

الشريح: قال الباجي: قوله: "بما يناجيه به" وإن كان القرآن قراءة جميعهم، وقراءة كله طاعة، وقربة فإنما أراد به . والله أعلم . أن لا يناجيه به على وجه مكروه من رفع صوت بعضهم على بعض، وقد بين ذلك بقوله: "ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن"؛ لأن في ذلك إيذاء بعضهم لبعض، ومنعا من الإقبال على الصلاة، وتفريغ السر لها، وتأمل ما يناجي به ربه من القرآن، وإذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعا حينئذ لإذابة المصلين، فبأن يمنع رفع الصوت بالحديث وغيره أولى، وأحرى؛ لما ذكرناه.¹⁰⁰

والحديث أخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون: 950/2، برقم: 2850

والحديث جزء من حديث عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم حنين إلى جنب بعر من المقاسم، ثم أخذ شيئا من البعر، فأخذ منه قردة؛ يعني وبرة، فجعل بين إصبعيه، ثم قال: "يا أيها الناس، إن هذا من غنائمكم، أدوا الخيط، والمخييط، فما فوق ذلك، فما دون ذلك، فإن الغلول عار على أهل يوم القيامة، وشنار، ونار".

⁹⁷ إحكام الفصول: 678/2

⁹⁸ القواعد والفوائد الأصولية: 286

⁹⁹ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة: 63، برقم: 174، ابن خزيمة، كتاب الصيام، باب الرخصة في بناء بيوت السعف في المسجد للاعتكاف فيها: 3/350، برقم: 2237، البيهقي، جماع أبواب القراءة، باب من لم يرفع صوته بالقراءة شديدا إذا كان يتأذى به من حوله: 3/11، برقم: 4480

¹⁰⁰ المنتقى: كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة: 43/2

المثال الثاني: قال مالك: "الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، ويتعبه، ويبلغ ذلك منه، فإن له أن يفطر، وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة، وبلغ منه، والله أعلم بعذر ذلك من العبد، ومن ذلك ما لا تبلغ صفته، فإذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس، ودين الله يسر، وقد أرحص الله للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوى على الصيام من المريض، قال الله تعالى في كتابه: {فمن كان منكم مريضاً، أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184]، فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوى على الصوم من المريض، فهذا أحب ما سمعت إلي، وهو الأمر المجتمع عليه"¹⁰¹.

الشريح: قال الباجي: "وهذا كما قال إن المريض إذا شق عليه الصيام، وأتعبه أنه يجوز له الفطر، والأصل في ذلك قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً، أو على سفر فعدة من أيام أخر}؛ تقديره . والله أعلم .: فأفطر فعدة من أيام أخر، ومقدار المرض الذي يبيح ذلك، لا يستطيع أن يقدر لنفسه، ولذلك قال مالك رحمه الله: "والله أعلم بقدر ذلك من العبد، ومن ذلك ما لا يبلغ صفته".

واستدل مالك رحمه الله على جواز فطره لمشقة الصيام عليه بقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضاً، أو على سفر فعدة من أيام أخر}، قال: "فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوى على الصيام من المريض الذي يتعبه الصيام"، فجعل جواز الفطر للمسافر بيسير المشقة دليلاً على جواز الفطر للمريض الذي يلحقه من مشقة الصيام أكثر من ذلك، وهذا من باب الاستدلال بالأولى؛ لأنه إذا كان أصل علة الفطر في السفر المشقة، وكان مشقة المريض أشد فبأن يباح لنا الفطر معها أولى، وهذا احتجاج على من أنكر الفطر للمريض إلا لخوف الهلاك دون ما ذكرنا، وما أعلم أحداً قال به، ولكنه لعلة خاف اعتراض معترض به، فتبرع بالحجة عليه"¹⁰².

المثال الثالث: قال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم: "إن كل ما عقر الناس، وعدا عليهم، وأخافهم مثل النمر، والأسد، والفهد، والذئب فهو الكلب العقور، فأما ما كان من السباع

¹⁰¹ الموطأ: كتاب الصيام، باب ما يفعل المريض في صيامه: 204.

¹⁰² المنتقى: كتاب الصيام، باب ما يفعل المريض في صيامه: 62/61/3.

لا يعدو مثل الضبع، والثعلب، والهر، وما أشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم، فإن قتله فدهاه"103.

الشرح: قال الباجي: "وهذا كما قال رحمه الله: إن كل ما عدا على الناس من هذه السباع، وأخافهم، وجرت عادته بذلك، وعرف من حاله أنه يتدئ بذلك فإن اسم الكلب العقور يتناوله، ويقع عليه في اللغة.

وقد روي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو من أهل اللسان، وإذا كان الأسد، والنمر من جميع ما يقع عليه هذا الاسم، وذلك الكلب، والذئب، واستبيح غير الكلب، والذئب لما فيهما من ذلك، فبأن يستبيح قتل الأسد، والنمر أولى"104.

المثال الرابع: قال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الإخوة للأب، والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئا، ولا مع ولد الابن الذكر شيئا، ولا مع الأب شيئا، وهم يرثون مع البنات، وبنات الأبناء، ما لم يترك المتوفى جدا أبا أب، ما فضل من المال يكونون فيه عصبية، يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة، فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب، والأم يقتسمونه بينهم على كتاب الله، ذكرانا كانوا، أو إناثا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم"105.

الشرح: قال الباجي: "وهذا كما قال: إن الإخوة للأب، والأم لا يرثون مع الابن، ولا مع ابن الابن، ولا مع الأب شيئا؛ ذلك أنهم إنما يرثون بالتعصيب، ويدلون بالأب، فلا يرثون معه بالتعصيب، وتعصيب البنوة أقوى من تعصيب الأبوة؛ بدليل أن تعصيب الابن يبطل ميراث الأب بالتعصيب، فإذا كان الأخ لا يرث مع الأب فبأن لا يرث مع الابن الذي هو أقوى تعصبا منه أولى، وإناث الأخوات وإن كن يرثن بالفرض، إلا أنهن لا يدلن إلا بما يدلي به ذكورهم، فإذا كان ذكورهم يحجبون بالأب، والابن، وابن الابن، فبأن يحجب به إناثهم أولى، وأخرى"106.

103 الموطأ: كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب: 245/3

104 المنتقى: كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب: 453/3

105 الموطأ: كتاب الفرائض، باب ميراث الإخوة للأب، والأم: 341

106 المنتقى: كتاب الفرائض، باب ميراث الإخوة للأم، والأب: 237/8

المثال الخامس: خرج مالك أنه بلغه: "أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي، أو النصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم"¹⁰⁷.

الشرح: قال الباجي: قوله رضي الله عنه: "إن دية اليهودي، أو النصراني على النصف من دية المسلم"، وبهذا قال مالك. وقال أبو حنيفة: مثل دية المسلم، وقد قال مالك في الموازية: "ما أعرف في نصف الدية فيهم إلا قضاء عمر بن عبد العزيز، وكان إمام هدى، وأنا أتبعه".
ودليلنا من جهة المعنى: أن نقص الكفر أعظم من نقص الأنوثة؛ بدليل أن الأنوثة لا تمنع القصاص، والكفر يمنع، فإذا كانت الأنوثة تؤثر في نقص الدية، فبأن يؤثر فيه الكفر أولى، وأحرى"¹⁰⁸.

الركن الثالث: حكم الأصل: والكلام على هذا الركن يتضمن مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف الحكم: والحكم هو: الوصف الثابت للمحكوم فيه¹⁰⁹.

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المبنية على الركن الثالث:

وهذه المسألة تشتمل على قاعدة واحدة وهي: يشترط في الحكم الذي يبنى عليه الأصل في القياس أن يكون شرعياً، لا عقلياً، ولا عادياً، ولا لغوياً¹¹⁰.

وأساس هذا الشرط: أنه لما تقرر أن أحكام المكلفين لا تثبت عقلاً، بل ترجع إلى خطاب الله عز وجل، المتعلق بأفعالهم، فيلزم من هذا الشرط: أن لا يجري القياس في الأحكام العقلية، ولا الأسماء اللغوية¹¹¹.

¹⁰⁷ وأثر عمر بن عبد العزيز صحيح، خرجه موقوفاً: مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في دية أهل الذمة: 622، الترمذي، كتاب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في دية الكفار: 25/4، برقم: 1413 وخرجه مرفوعاً: أبو داود، كتاب الديات، باب في دية الذمي: 194/4، برقم: 4583، الدارقطني، كتاب الحدود، والديات، وغيره: 171/3، برقم: 261/260

¹⁰⁸ المنتقى: كتاب العقول، باب ما جاء في دية أهل الذمة: 63/62/9

¹⁰⁹ إحكام الفصول: 178/1، وعرفه الشيرازي في اللمع بأنه: "ما عرف حكمه بلفظ تناوله. أو: ما عرف حكمه بنفسه. اللمع: 103، الباب: 670/2، وشرط الحكم: أن يكون حكماً شرعياً، لا عقلياً، ولا لغوياً؛ لأن أحكام المكلفين ترجع إلى خطاب الله المتعلق بأفعالهم، ولأن القياس دليل شرعي، فعلى هذا لا يجوز أن يكون القياس في اللغات، وقد اختلف فيه. لباب الحصول: 670/2، مفتاح الوصول: 140

¹¹⁰ انظر في هذا: لباب الحصول: 670/2، المستصفى: 329/328

¹¹¹ لباب الحصول: 670/2

واشتراط كون الحكم شرعياً أمر واضح من خلال الكلام على أركان القياس، وشروطه؛ لأن كل أصل لا بد أن يصاحبه حكم شرعي، وكل فرع محتاج إلى حكم شرعي، وكل علة مستخرجة من حكم شرعي، وأمثله هي كل الأمثلة المتعلقة بالقياس، في كل أبوابه.

الركن الرابع: العلة (الوصف الجامع):

والكلام على هذا الركن يتضمن ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العلة: لما لم يمكن التحكم في الفرع من غير سبب، يقوم الدليل على أن الشارع حكم في الأصل لأجله، فما قام الدليل على اعتباره في حكم الأصل، ووجد في الفرع لقبناه العلة¹¹². وحقيقة العلة: هي الوصف الجالب للحكم¹¹³.

المسألة الثانية: أنواع العلة: ويتفرع على الكلام على العلة أنواع العلة، وهي:

- 1- العلة المتعدية: هي التي تعدت الأصل إلى فرع.
- 2- العلة الواقفة: هي التي لم تعدد الأصل إلى فرع.
- 3- مدى اشتراط التأثير في العلة: زوال الحكم لزوال العلة في موضع ما¹¹⁴.

المسألة الثالثة: القواعد الأصولية المبنية على الركن الرابع: العلة:

¹¹² لباب المحصول: 675/2

¹¹³ إحكام الفصول: 178/1، وعرفها الشريف التلمساني فقال: "وهي ما ثبت بما كون الوصف علة". مفتاح الوصول: 129 وللعلة شروط خمسة وهي: (1) يجوز تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي، والحكم العدمي بالوصف العدمي إجماعاً، وأما تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ففيه خلاف بين أئمة الأصول. (2) يجب أن يكون الوصف الذي يقتضي الحكم ظاهراً، لا خفياً؛ لأن الحكم في نفسه غيب، فإذا كان الوصف أيضاً غيباً عنّا لم يصح التعليل به؛ لأن العلة معروفة، والغيب لا يعرف الغيب. (3) يجب أن يكون وصف العلة غير مضطرب؛ ومعناه: أن الأشياء التي تتفاوت في نفسها كالمشقة، فإنها تضعف وتقوى إذا أناط الشرع الحكم بها، فلا بد من ضبطها. (4) اختلفوا في اشتراط الاطراد في العلة؛ ومعناه: أنه كلما وجدت العلة في صورة من الصور وجد معها الحكم، فمن اشتراطه جعل النقض مفسدا للعلة، والنقض: أن يوجد الوصف في صورة من الصور، ولا يوجد معها الحكم. والذي حققه الشريف التلمساني رحمه الله أن في المسألة تفصيلاً: فإذا كان تخلف الحكم عند ذلك الوصف لا مانع يعارض العلة، فذلك النقض يفسد العلة. وأما إن كان تخلف الحكم في صورة النقض مانع؛ فإن ذلك لا يبطل العلة. (5) اختلفوا في اشتراط الانعكاس في العلة؛ ومعناه: أن كلما انتفت العلة انتفى الحكم، فمنهم من يشترطه، ومنهم من لا يشترطه، ويجوز تعليل الحكم الواحد بعلمتين. (6) اختلفوا في اشتراط التعدية في العلة؛ وهو: أن توجد العلة في محل آخر غير محلها الذي نص الشرع عليه؛ فالخفية يشترطونها، والمالكية، والشافعية لا يشترطونها، بل يرون أن الدليل إذا دل على اعتبارها كانت علة الحكم الثابت في محلها، سواء كانت موجودة في غيره، أو لم تكن. انظر تفصيل هذه الشروط، وغيرها في: مفتاح الوصول: 133/132/131/130/129، بيان

المختصر: 716/715/714/698/697/696/695/694/2

¹¹⁴ إحكام الفصول: 178/1

وهذه المسألة تشتمل على اثني عشرة قاعدة:

القاعدة الأولى: العلة الواقفة علة صحيحة

ومدار هذه القاعدة على مدى صحة التعليل¹¹⁵ بالعلة الواقفة . القاصرة¹¹⁶ . هل العلة الواقفة علة صحيحة، أو لا؟¹¹⁷

اتفق الأصوليون على صحة التعليل بالعلة القاصرة؛ أي المختصة بالأصل إذا كانت ثابتة بنص، أو إجماع¹¹⁸ . أما إذا كانت ثابتة بغير نص، أو إجماع، وهي المستنبطة؛ كتعليل الربا في النكدين بجوهريتهما، فقد اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن العلة الواقفة علة صحيحة، وبه قال الباجي، وأصحاب مالك رحمه الله، وأكثر أصحاب الشافعي¹¹⁹ ، وبعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار¹²⁰ .

المذهب الثاني: أن العلة الواقفة علة باطلة، وبه قال أصحاب أبي حنيفة¹²¹ ، وبعض الشافعية¹²² ، وبعض المعتزلة¹²³ .

تحرير محل النزاع: والخلاف في هذه المسألة لفظي . كما قال الزنجاني ؛ لأن معنى صلاحيتها: إضافة الحكم إليها، وهذا مسلّم عند الحنفية، ومعنى فسادها: عدم اطرادها، وهو مسلّم عند المالكية، والشافعية¹²⁴ .

¹¹⁵ والمقصود بصحة التعليل بالعلة القاصرة حصول الظن بأن الحكم لأجلها بدليل صحة المنصوص عليها، فإنه إذا حصل الظن في المنصوص عليها بأن الحكم لأجلها صح التعليل بها. بيان المختصر: 699/2

¹¹⁶ والعلة القاصرة هي: العلة التي لا توجد في غير محل النص؛ كوصف البر، والخمر إذا قلنا: إن الخمر خاص بما عصر من العنب على صورة خاصة. شرح تنقيح الفصول: 315

وقد سبق بيان حكم العلة المتعدية في: القواعد الأصولية المتعلقة بالأصل، في قاعدة: كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس فيه جار.

¹¹⁷ وقد فرع الزنجاني رحمه الله على هذه المسألة مسألة أخرى الخلاف فيها لفظي أيضا، وهي: أن الحكم في محل النص يضاف إلى النص، أو العلة؟ قال الشافعي: تضاف إلى النص، وقال أبو حنيفة: تضاف إلى العلة. تخرّيج الفروع على الأصول: 48

¹¹⁸ بيان المختصر: 698/2، المعتمد: 269/2

¹¹⁹ إحكام الفصول: 639/2، شرح تنقيح الفصول: 315/319، لباب المحصول: 683/2، بيان المختصر: 698/2، تخرّيج الفروع على الأصول: 47، التبصرة: 452، المعتمد: 269/2

¹²⁰ المعتمد: 269/2، والقاضي عبد الجبار هو: القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل، شيخ المعتزلة، من كبار فقهاء الشافعية، سمع من علي بن القطان، ومن عبد الله بن جعفر بأصبهان، ومن الزبير بن عبد الواحد الحافظ، وعبد الرحمن بن حمدان الجلاب، وحدث عنه أبو القاسم التنوخي، والحسن بن علي الصيمري الفقيه، وأبو يوسف عبد السلام القزويني المفسر، وجماعة، وتصانيفه كثيرة، مات في ذي القعدة سنة خمس عشرة، وأربع مئة من أبناء التسعين. سير أعلام النبلاء: 245/244/17

¹²¹ إحكام الفصول: 639/2، شرح تنقيح الفصول: 315/319، بيان المختصر: 698/2، تخرّيج الفروع على الأصول: 47

¹²² التبصرة: 452

¹²³ المعتمد: 269/2

¹²⁴ تخرّيج الفروع على الأصول: 47

فالخلاف واقع: في فائدة التعليل، هل هو مجرد الاطلاع على مقصود الشارع في الحكم لتطمئن النفس إلى حكم الشارع، أو أن فائدة التعليل هي التعدية من الأصل للفرع¹²⁵؟

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: المجتهد إذا اجتهد في طلب العلة، وأدى اجتهاده إلى أن القاصرة علة حصل الظن بأن الحكم لأجلها¹²⁶.

الدليل الثاني: أن القياس أمانة شرعية، فجاز أن تكون خاصة، وعامة، ولا يخرجها عدم التعدّي عن الصحة كالنص¹²⁷.

الدليل الثالث: أن العلل العقلية هي الأصل للعلل الشرعية، ثم العلل العقلية لا تبطل بعدم التعدّي؛ فكذلك الشرعية¹²⁸.

الدليل الرابع: أن العلة تستنبط بالدليل، ثم تُعدّى بعد معرفتها بالدليل، فعدم التعدّي لا يبطلها بعد أن يدل الدليل على صحتها، ولو لم يدل الدليل على صحتها قبل ذلك لم يجز أن تكون علة، متعددة كانت، أو واقفة¹²⁹.

الدليل الخامس: إذا كانت العلة المتعدية وسيلة إلى إثبات الحكم، فالقاصرة وسيلة إلى نفيه، وكلاهما مقصودان، فإن إثبات الحكم في محل النفي محذور، كما أن نفيه في محل الإثبات محذور¹³⁰.

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: أن العلة الواقفة لا تفيد شيئاً؛ لأن حكمها ثابت بالنص، وما لا فائدة فيه فلا معنى لإثباته¹³¹.

والجواب: أن هذا الدليل يبطل بالعلة الواقفة المنصوص عليها، فإن هذا حكمها، ومع ذلك فإنه لا خلاف في صحتها¹³².

¹²⁵ شرح تنقيح الفصول: 319

¹²⁶ أحكام الفصول: 639/2، التبصرة: 452

¹²⁷ أحكام الفصول: 639/2، التبصرة: 452

¹²⁸ أحكام الفصول: 639/2، التبصرة: 452

¹²⁹ أحكام الفصول: 639/2، لباب المخصول: 688/684/2، وما بعدها إلى ص: 695، بيان المختصر: 699/2

¹³⁰ تخريج الفروع على الأصول: 47

¹³¹ أحكام الفصول: 639/2، بيان المختصر: 699/2، المعتمد: 270/2، التبصرة: 453

¹³² أحكام الفصول: 640/2، بيان المختصر: 699/2، التبصرة: 453

وجواب آخر: هو أن القول بأن العلة الواقفة لا تفيد غير مسلم؛ فإنها تفيد معرفة علة الأصل، وأنها غير متعديّة إلى فرع فيمنع من قياس غيره عليه، وربما حدث فرع فيوجد فيه المعنى فيلحق به، وهذه فوائد صحيحة¹³³.

الدليل الثاني: أن العلة القاصرة غير معلومة من طريق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فلا تثبت؛ لأن القياس، وتفاريعه إنما يتلقى من الصحابة، ويلزم من عدم المدرك عدم الحكم¹³⁴.
والجواب: أن المنقول عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم الفحص عن حكم الشريعة وأسرارها بحسب الإمكان، ومن حكمة الشريعة الاطلاع على حكم الشرع في الأصل، فيكون ذلك أدعى لطواعية العبد، وسكون النفس¹³⁵.

الدليل الثالث: أن العلة الشرعية أمانة، والأمانة كالدلالة في أنها كاشفة عن شيء، ولا يتصور دلالة، وأمانة لا تكشف عن شيء، والعلة القاصرة لا تكشف عن حكم أصل ولا فرع، فلم تكن أمانة، وإذا لم تكن أمانة لم تكن علة¹³⁶.

والجواب: إنه إذا دلت أمانة صحيحة على كون الوصف علة قضينا بأنها وجه المصلحة، وقلنا بأن العلة أمانة على معنى أنها مظنون كونها علة، ويمكن أن نقول إنها أمانة على وجه المصلحة؛ بمعنى أنها مقارنة فيدل على أن وجه المصلحة يوجد حيث توجد العلة¹³⁷.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن العلة الواقفة علة صحيحة، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:
المثال الأول: "فرض رسول الله ص زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر، أو عبد، ذكر، أو أنثى من المسلمين"¹³⁸.

الشرح: قال الباجي: قوله: "من المسلمين" يقتضي اختصاص هذا الحكم بالمسلمين؛ لأنه قيد الحكم بهذه الصفة، ولم يطلقه، والأصل براءة الذمة، فيجب استصحاب ذلك حتى يدل الدليل

¹³³ إحكام الفصول: 640/2، بيان المختصر: 699/2

¹³⁴ شرح تنقيح الفصول: 319

¹³⁵ المصدر نفسه

¹³⁶ المعتمد: 271/2

¹³⁷ المصدر نفسه

¹³⁸ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر: 191/192، برقم: 629، البخاري، كتاب أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر: 547/2، برقم: 1432، مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، والشعير: 677/2، برقم: 984

على إشغالها بالشرع، وعلى أن في الحديث ما يدل على اختصاص هذا الحكم بالمسلمين، وانتفائه عن غيرهم، وذلك أن رسول الله ص سمي ما يخرج زكاة، والزكاة إنما هي تطهير للمسلمين، قال الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم، وتزكيهم بها} [التوبة: 103]، فلا تعلق لها بالكفار؛ لأنها لا تطهرهم، ولا تزكيهم¹³⁹.

المثال الثاني: قال مالك: "قال الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا ببلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم، ورماحكم} [المائدة: 94]، قال: "فكل شيء ناله الإنسان بيده، أو برمحه، أو بشيء من سلاحه، فأنفذه، وبلغ مقاتله فهو صيد، كما قال الله تبارك، وتعالى".

الشرح: قال الباجي: قوله: {يبلونكم الله بشيء من الصيد}؛ يدل على اختصاص هذا الحكم بالمؤمنين من هذه الآية؛ لأنه لم يخاطب بها سواهم، ولا أضيف إلا إلى أيديهم، ورماحهم¹⁴⁰.

المثال الثالث: عن زينب بنت أبي سلمة، أنها قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ص حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق، أو غيره، فدهنت به جارية، ثم مسحت بعارضيهما، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ص يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً"¹⁴¹.

الشرح: قال الباجي: قوله ص: "أن تحد على ميت"؛ يقتضي اختصاص هذا الحكم بالوفاة، وأما حكم المطلقة فلا تعلق له بالحديث.

وقد قال مالك: لا إحداد على مطلقة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: عليها الإحداد، ويروى عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار¹⁴².

¹³⁹ المنتقى: كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر: 303/300/3

¹⁴⁰ المنتقى: كتاب الصيد، باب ترك ما أكل المعراض، والحجر: 241/4

¹⁴¹ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد: 409، برقم: 1265، البخاري، كتاب الجنائز، باب حد المرأة زوجها: 430/1، برقم: 1222/1221، مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة: 1123/2، برقم: 1486

¹⁴² هو: سليمان بن يسار، عالم المدينة، ومفتيها، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، ولد في خلافة عثمان في سنة أربع وثلاثين، وحدث عن زيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وعدد من الصحابة، وحدث عنه: عطاء، والزهرى، وبكير بن عثمان، وخلق سواهم، مات هو وابن المسيب، وعلي بن الحسين، وأبو بكر بن عبد الرحمن سنة أربع وتسعين، وهي سنة موت الفقهاء. انظر ترجمته مفصلة في: سير أعلام النبلاء: 444/4/448/...

قال الباجي: "والدليل على ما نقوله: أن هذه مطلقة فلا إحداد عليها كالرجعية. ووجه آخر: وهو أن المتوفى فارق زوجته، وهو على نهاية الإشفاق عليها، والرغبة فيها، ولم تكن المفارقة من قبله، فلزمها لذلك الإحداد، وإظهار الحزن، والمطلقة فارقها مختاراً لفراقها، مقابحاً لها، فلا يتعلق بها حكم الإحداد، كالملاعنة"¹⁴³.
فالملاحظ أن مالكا، والشافعي يريان علة الإحداد قاصرة على المتوفى عنها زوجها، وأبو حنيفة يعديها إلى المطلقة.

المثال الرابع: "أرخص رسول الله ص لأصحاب العرية أن يبيعها بخرصها"¹⁴⁴.

الشرح: قال الباجي: قوله: "إن رسول الله ص أرخص لأصحاب العرية أن يبيعها".

مطلق الرخصة عند الفقهاء: يقتضي أن يخص بعض الجملة المحظورة بالإباحة. ومنع أبو حنيفة، وقوم من أصحابنا القياس عليه، وجعلوا له بإطلاق اسم الرخصة عليه حكماً مفرداً، ولا يجوز أن يعدى إلى غيره، حتى أنهم يسمون بذلك كل حكم لا يعدونه.
قال الباجي: "وليس هذا بصحيح، والصواب أن ينظر إلى علة ذلك الحكم الذي علق عليها في الشرع، فإن كانت علة واقعة قصر الحكم على موضعها، وإن كانت متعددة عداها، وأثبت الحكم المعلق بها حيث وجدت، وبالله التوفيق.

ومن صارت إليه العرية ببيع، أو هبة، أو ميراث، فحكمه في جواز بيعها بخرصها تمراً من له ثمرة الحائط حكم المعري للوجهين المذكورين قبل هذا، ولا يجوز التبايع فيها على غير ما قدمناه.
وقال الشافعي: يجوز أن تباع الثمرة على رءوس النخل بخرصها تمراً فيما دون خمسة أوسق من جميع الناس، ويجوز بيعها لجميع الناس.

قال الباجي: "والدليل على ما نقوله: ما روى بسر بن مسلمة عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ص: "نهي عن بيع التمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها، فيأكلها أهلها رطباً"¹⁴⁵.

ووجه الدليل: أنه استثنى من منع ذلك بيع العرايا بغير الدنانير، والدراهم، وهذا يدل على أنه منع يختص بالعرايا جوازه، والشافعي يجوز في أنواع الثمار؛ لأن كل ما يكون من المسمى عنده عرايا إذا كان البيع إعراء، وجائز من كل أحد، فتبطل فائدة التخصيص، واستثناء الرخصة من المنع.

¹⁴³ المنتقى: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد: 475/472/471/5

¹⁴⁴ والحدِيث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العرية: 426، برقم: 1303، البخاري،

كتاب البيوع، باب بيع المزانية: 763/2، برقم: 2072، البيهقي، كتاب البيوع، باب بيع العرايا: 309/5، برقم: 10431

¹⁴⁵ والحدِيث صحيح، خرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزانية: 764/2، برقم: 2079

ووجه آخر وهو: أنه عم المنع، واستثنى من تلك الرخصة أهل العرية، وهم أرباب النخل، فوجب اختصاص هذا الحكم بهم، وبقي الباقي على حكم المنع¹⁴⁶.

المثال الخامس: "قضى رسول الله ص بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه"¹⁴⁷.

الشرح: قال الباجي: قوله: "قضى رسول الله ص بالشفعة فيما لم يقسم"؛ يقتضي تعلق الشفعة به قبل القسمة، والظاهر أنه من جنس ما يقسم، وأما ما لا يصح فيه القسمة فإنه لا يقال فيه: "ما لم يقسم"، كما لا يقال في الإنسان يثبت فيه حكم كذا: "ما لم يقسم"؛ لأن ذلك يقتضي أن له حالة يقسم فيها.

وما ينقسم على ضربين: ضرب يقسم بالحدود كالأرضين، وما فيها من المباني، والأشجار. وضرب ينقسم بغير حدود، كالمكيل، والموزون، والمعدود، وبعض المذروع؛ فقولهم: "إذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة"؛ يقتضي اختصاص تعلق هذا الحكم بما يضرب فيه الحدود، دون غيره مما لا تضرب فيه الحدود، وينظر فيما ينقل، ويحول مما لا ينقسم بضرب الحدود، فإن وجدنا عليه ثبوت الشفعة فيه ألحقناه بما فيه الشفعة، وإن وجدناه مختصا بما تضرب فيه الحدود قصرنا الشفعة عليه، ووجدنا ما تثبت الشفعة في جنسه يبطل حكم الشفعة فيه بالقسمة، فثبت أن لكون المبيع مما تصح فيه القسمة بالحدود تأثيرا في إثبات الشفعة؛ لأنه قد وصف بذلك ما تثبت فيه الشفعة، والظاهر أن الحكم إذا علق على صفة فإن تلك الصفة علة لذلك الحكم، أو وصف من أوصاف علة ذلك الحكم¹⁴⁸.

المثال السادس: قال مالك: "ولا ميراث لأحد من الجدات، إلا للجدتين؛ لأنه بلغني أن رسول الله ص ورث الجدة، ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثبوت عن رسول الله ص أنه ورث الجدة، فأنفذه لها، ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فقال لها: "ما أنا بزائد في الفرائض شيئا، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلّت به فهو لها"¹⁴⁹.

¹⁴⁶ المنتقى: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العرية: 6/156/157/164

¹⁴⁷ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الشفعة، باب ما تقع فيه الشفعة: 503، برقم: 1395، البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الأرض، والدور، والعروض مقسوم: 2/770، برقم: 2100، مسلم، كتاب البيوع، باب الشفعة: 3/1229، برقم: 1608

¹⁴⁸ المنتقى: كتاب الشفعة، باب ما تقع فيه الشفعة: 8/177/178

¹⁴⁹ وحديث توريث الجدة الأولى سبق تخريجه ص: 41، وحديث توريث الجدة الثانية خرجه: أبو داود، كتاب الفرائض، باب في

الجدة: 3/121، برقم: 2894، الترمذي، كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ميراث الجد: 4/420،

برقم: 2101، البيهقي، كتاب الفرائض، باب فرض الجدة، والجدتين: 6/234، برقم: 12117

قال مالك: "ثم لم نعلم أحدا ورث غير جدتين، منذ كان الإسلام إلى اليوم".

الشرح: قال الباجي: "وهذا كما قال: إنه لا يرث من الجدات غير جدتين: أم الأم، وأم الأب، وأمهاتهما.

وقوله: "وقد بلغني أن رسول الله ص ورث الجدة؛ يريد بذلك أنه لا يثبت ميراث الجدة إلا بأحد هذين الأمرين، وهو ما بلغ أبا بكر أن النبي ص ورث الجدة، وهي عنده أم الأم، والثانية التي جاءت إلى عمر، فقال لها: "إنما هو السدس، فأيتكما خلت به فهو لها، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما"، وهي أم الأم، وسائر الجدات لم يثبت لهن حق، ولا ذكرهن عمر في قضائه للجدة بالميراث، وإنما ذكر جدتين بالتشنية، فدل ذلك على اختصاص الحكم بهما"¹⁵⁰.

القاعدة الثانية: إذا علل النبي ص حكما بعلة لا طريق لنا إلى معرفتها فهو خاص به
إذا علل النبي ص حكما بعلة لا طريق لنا إلى معرفتها فهو خاص به، ولو كان حكما يتعدى إلى غيره لعلله بما لنا طريق إلى معرفته.

وهذه القاعدة هي قاعدة فرعية عن العلة القاصرة، وصورة من صور تعارض العام مع الخاص¹⁵¹.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن النبي ص إذا علل حكما بعلة لا طريق لنا إلى معرفتها فهو خاص به، ولو كان حكما يتعدى إلى غيره لبينه لنا، ورتب على هذه القاعدة عدة أمثلة منها:

المثال الأول: أسرى رسول الله ص حين قفل من خيبر، حتى إذا كان من آخر الليل عرس، وقال بلال: "اكأنا لنا الصبح"، ونام رسول الله ص، وأصحابه، وكأنا بلال ما قدر له، ثم استند إلى راحلته، وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله ص، ولا بلال، ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس، ففزع رسول الله ص، فقال بلال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. فقال رسول الله ص: "اقتادوا"، فبعثوا رواحلهم، واقتادوا شيئا، ثم أمر رسول الله ص

¹⁵⁰ المنتقى: كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة: 257/256/8

¹⁵¹ وسيأتي بيان هذا القاعدة في القاعدة السابعة: دعوى تخصيص النبي ص ببعض الأحكام الشرعية تحتاج إلى دليل، في مبحث

القواعد الأصولية المتعلقة العموم ص: 456

بلالا فأقام الصلاة، فصلّى بهم رسول الله ص الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول في كتابه: {أقم الصلاة لذكري} [طه:14]"¹⁵².

الشرح: قال الباجي: قولهم: "اقتادوا"؛ يريد أن يقتادوا رواحلهم، قال: "فبعثوا رواحلهم، واقتادوا شيئاً" اختلف الناس في تأويل أمره لهم بالاقتياد، مع وجوب المبادرة إلى الصلاة الفائتة بإثر الاستيقاظ من النوم، وترك كل ما منع.

قال الباجي: "وقد ذكر أصحابنا في ذلك وجهين:

أحدهما: أنه ص أمر بالاقتياد؛ لئلا يبقى من أصحابه نائم، وقد كانوا نصبوا من طول السرى، فأشفق أن يبقى منهم جماعة لا يستيقظون بالأذان، والإقامة، والرحيل يعم جميعهم، ويوقظ أولهم، وآخرهم.

والثاني: وهو الأبين أن النبيص علل وجه الاقتياد، والامتناع من الصلاة في ذلك الوادي بما ذكره في حديث زيد بن أسلم: "أن هذا واد به شيطان"، وهذه علة لا طريق لنا إلى معرفتها، فلا يلزمنا العمل بها، ومن استيقظ منا لصلاة في بطن واد، وجب عليه فعلها؛ لأننا لا ندري، هل فيه شيطان، أم لا. وقد ذكر محمد بن مسلمة في المبسوط نحو هذا، ولو علمنا ذلك الوادي الذي أمر النبي ص بالخروج منه، وجرى لنا فيه مثل ذلك فقد ذهب الداودي إلى أنه لا تجوز الصلاة فيه؛ للعلة التي ذكرها نبينا ص.

ويحتمل أيضاً أن تجوز الصلاة فيه؛ لأننا لا ندري هل بقي الشيطان فيه، أم لا، ولعله قد ذهب، فلا يجوز لنا ترك العبادة إلى صلاة قد فات وقتها، وتعين فعلها لعله لا ندري، هل هي باقية، أم لا"¹⁵³.

المثال الثاني: قالت أسماء بنت أبي بكر لأهلها إذا هي ماتت: "أجمروا ثيابي إذا مت، ثم حنطوني، ولا تذروا على كفني حنطاً، ولا تتبعوني بنار"¹⁵⁴.

الشرح: قال الباجي: "والأصل في ذلك: أن الميت يحتاج إلى تطيب ريحه، وريح كفنه، فإن ذلك من إكرامه، وصيانتة؛ لئلا تظهر منه ريح مكروهة، ولذلك شرع في غسله الكافور؛ ليطيب ريحه، ولتخفى ريح كريهة إن كانت.

¹⁵² والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة: 20/19، برقم: 24، مسلم،

كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها: 471/1، برقم: 680

¹⁵³ المنتقى: كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة: 253/251/1

¹⁵⁴ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب النهي عن أن تتبع الجنائز بنار: 150، برقم: 530، البيهقي،

جماع أبواب غسل الميت، باب الحنوط للميت: 405/3، برقم: 6495

وفيفعل هذا بكل من يغسل، ويصلى عليه محرماً، كان، أو غير محرم، وبه قال الحسن، وعكرمة، والأوزاعي، وأبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يقرب المحرم الطيب، ولا يغطي رأسه.

قال الباجي: "والدليل على ما نقوله: أنه حكم من أحكام الحج، فوجب أن يبطل بالموت، كالطواف، وأما ما روي عن النبي ص أنه قال في محرم وقع عن راحلته، فمات: "اغسلوه بماء، وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تجمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً"¹⁵⁵، فليس بمانع من ذلك في غير ذلك الميت؛ لأننا لا طريق لنا إلى أن نعلم نحن في غيره من الأموات أن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً، وتعليل النبي ص الحكم بما لا طريق لنا إلى معرفته دليل على أنه حكم مخصوص به، ولو كان حكماً يتعدى إلى غيره لعلله بما لنا طريق إلى معرفته"¹⁵⁶.

المثال الثالث: مرضت مسكينة، فأخبر رسول الله ص بمرضها، وكان رسول الله ص يعود المساكين، ويسأل عنهم، فقال رسول الله ص: "إذا ماتت فأذنوني بها"، فخرج بجنازتها ليلاً، فكروها أن يوقظوا رسول الله ص، فلما أصبح رسول الله ص أخبر بالذي كان من شأنها، فقال: "ألم أمركم أن تؤذنوني بها؟ فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً، ونوقظك، فخرج رسول الله ص حتى صف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات"¹⁵⁷.

الشرح: قال الباجي: قوله: "فصف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات" بين في الصلاة على القبر، وعلى هذا جمهور أصحابنا، غير أشهب، وسحنون فإنهما قالوا: إن نسي أن يصلي على الميت فلا يصل على قبره، وَلَيَدْعُ لَهُ، قال سحنون: ولا أجعله ذريعة إلى الصلاة على الجنائز في القبور. وقال ابن القاسم، وسائر أصحابنا: يصلي على القبر إذا فاتت الصلاة على الميت، فأما إذا لم تفت فلا يصلي عليه، وقال ابن وهب عن مالك: إن ذلك جائز، وبه قال الشافعي.

قال الباجي: "والدليل على المنع من ذلك فيمن صلى عليه: أن هذا حكم يجب فيه بعد موته، فوجب أن لا يتكرر، مع بقاء حكم الأصل كالغسل.

ووجه قول ابن وهب، والشافعي: تعلقها بصلاة النبي ص على هذه المرأة.

والجواب: أنه لا يجوز امتثاله لمعان:

¹⁵⁵ والحديث صحيح، خرجه الشيخان، وغيرهما: البخاري، كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت: 426/1، برقم: 1207، مسلم،

كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات: 865/2، برقم: 1206

¹⁵⁶ المنتقى: كتاب الجنائز، باب النهي عن تتبع الجنائز: 468/467/2، بنار:

¹⁵⁷ الحديث بهذا اللفظ لم يخرج إلا مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز: 151، برقم: 533، وروي

بألفاظ أخرى جمعها الحافظ الزيلعي في نصب الراية، فصل في الصلاة على الميت: 265/2

أحدها: أن النبي ص علل صلاته على القبور بما لا طريق لنا إلى العلم بأن حكم غيره فيه كحكمه، فقال: "إن هذه القبور ممتلئة ظلمة، والله ينورها بصلاحي عليهم" ¹⁵⁸.

المثال الرابع: كفن عبد الله بن عمر ابنه واقد بن عبد الله، ومات، وهو بالجحفة مُحْرماً، وَخَمَرَ رأسه، ووجهه، وقال: "لولا أَنَا حَرَمٌ لَطِينَاهُ".

الشرح: قال الباغي: "فعل عبد الله بن عمر من تخمير وجه ابنه، وقد مات محرماً، ذهب إليه مالك، ورأى أن المحرم إذا مات، ومن لم يكن محرماً سواء، يفعل بالمحرم من تخمير الوجه، والرأس ما يفعل بغيره، وكذلك الحنوط، والطيب، وإنما امتنع عبد الله بن عمر من أن يطيبه؛ لأجل إحرامه هو، لا لأجل إحرام الميت، وقال: "لولا أَنَا حَرَمٌ لَطِينَاهُ". وقال الشافعي: إذا مات الميت لا يخمر رأسه، ولا يطيب، ويستدام له حال إحرامه بعد الموت.

قال الباغي: "والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك: أن الكفن يغطي به رأس الميت الحلال، فجاز أن يغطي به رأس الميت المحرم، وأصل ذلك التراب.

أما هم فاحتج من نصر قولهم في ذلك بالحديث الذي فيه أن: النبي ص قال في المحرم الذي وقصت به ناقتة: "اغسلوه بماء، وسدر، وكفنوه، ولا تخمروا رأسه، ولا وجهه فإنه يبعث يلي" ¹⁵⁹.

والجواب: أن هذا الحديث مما لا حجة فيه؛ لأن النبي ص علل المنع من تخمير رأسه، ومنعه من الطيب بما لا طريق لنا إلى معرفته، وإذا علل بما لا طريق لنا إلى معرفته دل على اختصاصه بذلك الحكم، وذلك أنه منع من أن يغطي رأسه؛ لأنه يبعث يوم القيامة مليباً، ولا طريق لنا نحن إلى من يموت اليوم من المحرمين يبعث مليباً، فثبت أنه من الأحكام التي لم نكلفها، إذ لا طريق لنا إلى معرفة علتها، وبالله التوفيق" ¹⁶⁰.

القاعدة الثالثة: إذا علق الحكم على صفة فإن تلك الصفة علة لذلك الحكم، أو وصف من أوصاف علة ذلك الحكم ¹⁶¹

ولما كانت العلة هي الوصف، فذكر الصفة في الحكم تعليل له؛ كما لو قال: أكرموا العالم، واحفظوا الغريب؛ لكان تنصيصاً على الحكم، وعلى علتها، وهي العلم، والغربة، فيتعدى الإكرام، والحفظ لكل عالم، وغريب، ولا يتعدى إلى سواهما ¹⁶².

¹⁵⁸ المنتقى: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة: 475/474/473/2

¹⁵⁹ والحديث سبق تخريجه ص: 213

¹⁶⁰ المنتقى: كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه: 330/3

¹⁶¹ وقد اختلف في جواز التعليل بالحكمة إلى ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: امتناع تعليل الحكم بالحكمة المجردة عن الضابط، وهو مذهب الأكثرين. المذهب الثاني: جواز تبلي الحكم بالحكمة المجردة عن الضابط، وهو مذهب بعض أهل العلم. المذهب الثالث: وفيه التفصيل بين العلة الظاهرة المنضبطة بنفسها، والحكمة الخفية المضطربة، فجوز التعليل بالأولى، دون الثانية، وهذا هو المختار عند الآمدي. الإحكام للآمدي: 224/3

قال الآمدي رحمه الله: "وقد اتفق الكل على جواز تعليل حكم الأصل بالأوصاف الظاهرة الجلية، العرية عن الاضطراب"¹⁶³.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن الحكم إذا علق على صفة فإن تلك الصفة علة لذلك الحكم، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: انصرف رسول الله ص من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: "هل قرأ معي منكم أحد أنفا؟" فقال: رجل نعم، أنا يا رسول الله. قال: فقال رسول الله ص: "إني أقول مالي أنزع القرآن". فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ص فيما جهر فيه رسول الله ص بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ص¹⁶⁴.

الشرح: قال الباجي: قوله: "فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ص فيما جهر فيه رسول الله ص بالقراءة، حين سمعوا ذلك"؛ يريد أنهم تلقوا إنكاره عليهم القراءة فيما جهر فيه بالانتهاء عما نهاهم عنه، وترك ما أنكر عليهم، وهذا الحديث أصل مالك رحمه الله في ترك المأموم القراءة خلف الإمام في حال الجهر؛ لأنه لما علق حكم الامتناع من القراءة على الجهر كان الظاهر أن الجهر علة ذلك الحكم¹⁶⁵.

المثال الثاني: سأل رجل من آل خالد بن أسيد عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن: إنا نجد صلاة الخوف، وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبد الله بن عمر: "يا ابن أخي: إن الله عز وجل بعث إلينا محمدا ص، ولا نعلم شيئا، وإنما نفعل كما رأيناه يفعل"¹⁶⁶.

الشرح: قال الباجي: قوله: "إنا نجد صلاة الخوف، والحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر"؛ معنى ذلك: أنه لم يتناولها نص القرآن، وذلك أن السائل إما أن يعتقد أن أصل الصلاة القصير، ثم طرأ نسخ ذلك بالتمام، أو يعتقد أن أصلها التمام، ثم طرأ نسخ ذلك بالقصير؛ فأما اعتقاده أن الأصل التمام فبين؛ وذلك أنه إذا اعتقد أن الأصل الإتمام، وأن النسخ طرأ بقوله تعالى: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتن أن

¹⁶² انظر في هذا مثلا: أحكام القرآن لابن العربي: 395/1، 486/4، أصول السرخسي: 176/174/2

¹⁶³ الإحكام للآمدي: 223/3

¹⁶⁴ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه: 68، برقم: 190، الترمذي، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ص، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام: 119/118/2، برقم: 312، ابن ماجة، كتاب الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا: 276/1، برقم: 846، الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام: 320/1، برقم: 12، البيهقي، باب أصل فرض الصلاة، باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعدا: 163/2، برقم: 2716

¹⁶⁵ المنتقى: كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه: 61/60/2

¹⁶⁶ والحديث سبق تخريجه ص: 65

يفتنكم الذين كفروا { [النساء: 101]؛ فعلق حكم القصر بالخوف، وبقيت صلاة الحضر، وصلاة سفر الأمن على ما كانت عليه، فسأل عبد الله بن عمر: من أين أخذوا قصرها" ¹⁶⁷.

المثال الثالث: قال رسول الله ص: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" ¹⁶⁸.

الشرح: قال الباجي: قولهم: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"؛ تصريح بطهارته بعد الدباغ. لكن بما يطهر من الدباغ؟ قال ابن المواز عن نافع في المزنية: لا يكون دباغه بالملح فقط مما يمنعه الفساد، وإنما يكون الدباغ التام الذي ينتفع به للشرب، وغيره. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: "ما دبغ به جلد الميتة من دقيق، أو ملح، أو قرظ فهو له طهور". قال الباجي: "والدليل لقوله قولهم: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"؛ فعلق ذلك بالدباغ، والدباغ معلوم، وأما ما يفعل من غيره مما لا يبلغه حكم الدباغ، والانتفاع به في الأسقية، وغيرها فإنما هو تخفيف لرطوباته، وهذا يحصل بتجفيفه في الشمس".

مسألة: إذا ثبت ذلك فهذا حكم جلد ما يستباح أكله بالذكاة، والحيوان على ثلاثة أضرب: مباح، وقد تقدم ذكره، ومحرم، ومكروه، فأما المتفق على تحريمه كالحنزير فقد قال الشيخ أبو بكر: لا ينتفع بجلده، وإن ذبح، ودبغ؛ لأنه لا يحل بذكاة، ولا غيرها.

قال الباجي: "والدليل على ما نقوله قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم}، ثم قال في آخر الآية: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3]، والحنزير لا تعمل فيه الذكاة، وهي أقوى في التطهير من الدباغ؛ لأن الذكاة تعمل في اللحم، وغيره من أجزاء الحيوان، والدباغ إنما يعمل في الجلد خاصة على الاختلاف، فإذا كانت الذكاة لا تؤثر في جلد الحنزير، فبأن لا يؤثر الدباغ أولى، وأخرى، وفي المبسوط عن إسماعيل بن أبي أويس: سئل مالك عن جلود الميتة مما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل؟ فقال: "لا بأس أن يستمتع بها، ولا تباع، ولا يصلى عليها". وقال الشيخ أبو القاسم: "ذلك كله سواء" ¹⁶⁹.

¹⁶⁷ المنتقى: كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر: 2/246/247

¹⁶⁸ والحديث صحيح، خرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة: 334، برقم: 1073، مسلم، كتاب

الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ: 1/277، برقم: 366

¹⁶⁹ المنتقى: كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة: 4/268/269/270/271

المثال الرابع: "قضى رسول الله ص بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه"¹⁷⁰.

الشرح: قال الباجي: قوله: "قضى رسول الله ص بالشفعة فيما لم يقسم"؛ يقتضي تعلق الشفعة به قبل القسمة، والظاهر أنه من جنس ما يقسم، وأما ما لا يصح فيه القسمة فإنه لا يقال فيه: "ما لم يقسم"، كما لا يقال في الإنسان: "يثبت فيه حكم كذا" ما لم يقسم؛ لأن ذلك يقتضي أن له حالة يقسم فيها. وما ينقسم على ضربين:

ضرب يقسم بالحدود كالأرضين، وما فيها من المباني، والأشجار.

وضرب ينقسم بغير حدود، كالمكيل، والموزون، والمعدود، وبعض المذروع، فقوله ص: "فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة"؛ يقتضي اختصاص تعلق هذا الحكم بما يضرب فيه الحدود، دون غيره مما لا تضرب فيه الحدود، وينظر فيما ينقل، ويحول مما لا ينقسم بضرب الحدود. فإن وجدنا عليه ثبوت الشفعة فيه ألحقناه بما فيه الشفعة، وإن وجدناه مختصا بما تضرب فيه الحدود قصرنا الشفعة عليه، ووجدنا ما تثبت الشفعة في جنسه يبطل حكم الشفعة فيه بالقسمة، فثبت أن لكون المبيع مما تصح فيه القسمة بالحدود تأثيرا في إثبات الشفعة؛ لأنه قد وصف بذلك ما تثبت فيه الشفعة.

قال الباجي: "والظاهر أن الحكم إذا علق على صفة فإن تلك الصفة علة لذلك الحكم، أو وصف من أوصاف علة ذلك الحكم، وثبت بقوله: "فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" أن للقسمة تأثيرا في إبطالها، وثبت أن الشفعة إنما تثبت لإزالة ضرر، ولا تصح أن تكون لإزالة ضرر القسمة على الإطلاق، فإن ضرر الشركة أثبت فيما لا يقسم كالعبد الواحد، والثوب الواحد، ولا شفعة فيه، ولا يجوز أن يكون ضرر القسمة على الإطلاق؛ لأن في القسمة ما لا ضرر فيه كقسمة اليسير من الموزون، والمكيل، والمعدود، فلم يبق ما يمكن أن يشار إليه إلا بالضرر اللاحق بنوع من القسمة، وهو ما يلحق بقسمة الأرضين من الأجر، والمؤن التي تختص بقسمة الدور، والأرضين فإنه يقسمها غالبا قوم يختصون بعلم ذلك، ويتمون لهم فيها مؤنة، وأجرة غالبا، وسائر الأشياء قسمتها لا تختص بقسام معين، ولا يتمون فيها مؤنة، ولا أجرة، فثبت بذلك أن الشفعة مقصورة على ما يقسم بالحدود، وهي الأصول الثابتة"¹⁷¹.

¹⁷⁰ والحديث سبق تخريجه في الملف نفسه ص: 210

¹⁷¹ المنتقى: كتاب الشفعة، باب ما تقع فيه الشفعة: 178/177/8

القاعدة الرابعة: كلما كثرت أوصاف العلة كانت أخص، وكلما قلت كانت أعم

ولما كانت علل الأحكام إنما هي أوصاف في الأصل المعلول؛ فهذا يعني أنه إذا كانت إحدى علتين أقل أوصافاً من الأخرى، فالقليلة الأوصاف أولى؛ لأنها أخص من العلة الكثيرة الأوصاف التي تجعلها أعم، ومدار هذا على قاعدة تقديم الأخص على الأعم.

وهذا المذهب للباجي، ولشيخه الشيرازي أبي إسحاق.

وهناك من قال من الشافعية: هما سواء¹⁷².

وموضع هذه القاعدة هو التعارض القائم بين العلل الوصفية في القياس. وهذه القاعدة هي قاعدة فرعية عن القاعدة السابقة، القاعدة الأولى: إذا علق الحكم على صفة فإن تلك الصفة علة لذلك الحكم.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أنه كلما كثرت أوصاف العلة كانت أخص، وكلما قلت كانت أعم، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: "وأما عدم القدرة على استعمال الماء؛ كأن يجد الماء، ولكنه يخاف من تناوله مضرة بجسمه من تلف نفسه، أو تجدد مرضه، أو زيادته، حكى ذلك ابن نافع في المجموعة. وقال القاضي أبو الحسن: مثل أن يخاف الصحيح نزلة، أو حمى، وكذلك إن كان المريض يخاف زيادة مرض، أو نحو ذلك، قاله أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز له التيمم مع وجود الماء، إلا أن يخاف التلف، ورواه القاضي أبو الحسن عن مالك.

قال الباجي: "والدليل على ما نقوله قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى، أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء:43].

فوجه الدليل منه: أنه ذكر الإحداث، وهي ملامسة النساء، والمجيء من الغائط، فأمر بالوضوء، إلا مع المرض، أو مع عدم الماء في السفر فإنه نقل إلى التيمم، ولا يجوز أن يعلق المرض بعدم الماء؛ لأنه لا تأثير له فيه، وإنما يؤثر بعدم القدرة على استعماله، وإنما علقه بالسفر؛ لأن الغالب من حاله عدم الماء، وقتله.

¹⁷² التبصرة: 489، ومذهب الباجي ينظر في الأمثلة المنقولة من المنتقى.

ودليلنا من جهة القياس: أن هذا مسح أبيض للضرورة، فلم يفترق الحكم فيه بين خوف المرض، وخوف التلف، كالمسح على الجبائر¹⁷³.

المثال الثاني: "أهدى رجل لرسول الله ص راوية خمر، فقال له رسول الله ص: "أما علمت أن الله حرمها؟ فقال: لا؟ فساره رجل إلى جنبه، فقال: "بم ساررت؟ فقال: أمرته أن يبيعهها. فقال له رسول الله ص: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها"، ففتح الرجل المزدتين حتى ذهب ما فيهما¹⁷⁴.

الشرح: قال الباجي: "سؤاله عما يعصر من العنب يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يسأل عن جميع أنواع العصير من حين يعصر إلى أن ينتهي في آخر أحواله، وذلك أن للعصير أربعة أحوال:

أحدها: من حين يعصر، وقبل أن ينش.

والثانية: إذا نش، وقبل أن يسكر.

والثالثة: إذا أسكر

والرابعة: إذا صار خلا.

فأما الأولى وهي حال حلاوته، وقبل أن ينش فإنه حلال، لا خلاف فيه، إلا أن يدخل عليه ما يغير حكمه، فقد قال ابن حبيب: وأنهى عن شرب الخمر العصير الذي عصر في المعاصر التي تردد العصر فيها، وإن كان ساعة عصر لما يبقى في أسفلها خوفاً أن يكون قد اختمر، ولا شك أن بقايا ثفلها في أسفلها تختمر فتصير خمرًا، ثم يلقي عليه عصير طوى فيختلط به، فيفسد جميعه؛ لأن قليل الخمر يخالط كثيرا من عصير، أو خل، أو طعام، أو ما يشرب، فيحرم كله.

قال الإمام أبو الوليد: "ووجه هذا عندي أن الخمر لا يعود عصيرا حلوا، فلذلك إذا مزجت العصير بنجسته؛ لأنها تبقى على نجاستها، ولو خالط بيسير الخمر الخل لم ينجسه؛ لأن أجزاء ذلك الخمر تستحيل خلا طاهرا فلا تبقى، ثم لا ينجس الخل بمجاورته، وقد قال: لا يستعمل ذلك الخل حتى تبقى مدة يقدر فيها أن أجزاء ذلك الخمر قد استحالت خلا.

وأما إذا نش فإن مالكا رحمه الله لا يراه حراما حتى يسكر، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا نش فقد حرم.

¹⁷³ المنتقى: كتاب الطهارة، باب في التيمم: 426/425/1

¹⁷⁴ والحدِيث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر: 609، برقم: 1541، مسلم، كتاب

البيوع، باب تحريم بيع الخمر: 1206/3، برقم: 1579

قال الباجي: والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك قوله ص، وقد سئل عن البتع فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام"¹⁷⁵؛ فلنا من هذا الحديث دليلاً:

أحدهما: أنه قصد النبي ص إلى بيان ما حرم، وتمييزه مما أحله الله فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام"؛ فعلق اسم التحريم بالإسكار، ولم يعلقه بالغليان، فدل ذلك على أن الإسكار حد بين الحلال، والحرام دون الغليان.

والوجه الثاني: أنه علق حكم التحريم على الإسكار، فكان الظاهر أنه علة له، دون الغليان الذي لم يعلق عليه تحريماً، ومحال أن يكون الغليان علة له فيترك التعليق به، ويعلل بغيره مما ليس بعلة له"¹⁷⁶.

المثال الثالث: روي عن عطاء بن يسار أنه قال: قال رسول الله ص: "التمر بالتمر مثلاً بمثل"، فقيل له: إن عاملك على خير يأخذ الصاع بالصاعين، فقال رسول الله ص: "ادعوه لي"، فدعي له، فقال له رسول الله ص: "أتأخذ الصاع بالصاعين؟ فقال يا رسول الله: لا يبيعونني الجنيب بالجمع، صاعاً بصاع. فقال له رسول الله ص: "بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيهاً".

وروي عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة: أن رسول الله ص استعمل رجلاً على خير، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ص: "أكلُ تمر خير هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال له رسول الله ص: "لا تفعل ذلك، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيهاً"¹⁷⁷.

الشرح: قال الباجي: قوله ص: "التمر بالتمر، مثلاً بمثل"؛ يريد ص: أن هذا حكم يبيع بعضه ببعض، وإذا اختص هذا الحكم به لم يكن له حكم مباح غيره، يحرم التفاضل، فلا خلاف في ذلك في الأربع المسميات: البر، والشعير، والتمر، والملح، وقد ذكرت كلها في حديث أخرجه مسلم من حديث أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ص: "التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد، أو ازداد فقد أربى، لا ما اختلفت أوزانه"¹⁷⁷، وأخرجه من حديث عبادة بن الصامت فذكر الأربعة المذكورة، وذكر معها الذهب، والفضة.

قال الباجي: "وهذا الحديث وإن كان في إسناده بعض المقال، فهذا المقدار منه قد تلقته الأمة بالقبول، فوجب الحكم بصحته، وذهب فقهاء الأمصار، وجماعة الناس إلى أن هذه المسميات

¹⁷⁵ والحديث صحيح، أخرجه الشيخان، وغيرهما: البخاري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع: 2121/5،

برقم: 5263، مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام: 1585/3، برقم: 2001

¹⁷⁶ المنتقى: كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر: 306/305/4

¹⁷⁷ والحديث سبق تخريجه ص: 114

أصول في تحريم التفاضل لفروع لاحقة بها، على اختلافهم في أعيان تلك الفروع لاختلاف المعاني المتعدية إليها، وذهب أهل الظاهر إلى أن تحريم التفاضل مقصور عليها، دون سائر المطعومات. والدليل على تحريم التفاضل في الأربعة قوله تعالى: {أحل الله البيع، وحرم الربا} [البقرة: 275]، والربا الزيادة، فوجب أن يكون التفاضل حراما في كل شيء لحق العموم، إلا ما خصه الدليل.

إذا ثبت ذلك فاختلف الناس في علة تحريم التفاضل في الأربع المسميات:

1. فروى مالك عن سعيد بن المسيب: أن العلة عنده الكيل، أو الوزن فيما يؤكل، أو يشرب.
2. وقال أبو حنيفة: العلة في ذلك جنس مكيل، أو موزون.

3. وقال الشافعي: علة ذلك أنه مطعوم جنس.

4. واختلفت عبارات المالكية في ذلك؛ فاختار القاضي أبو إسحاق: أنه مقتات جنس، ومذهب مالك في الموطأ: أن العلة الاقتيات، والادخار للأكل غالبا، وإليه ذهب ابن نافع، وإن خالفه في معنى الادخار للأكل، قال مالك: "فلا تجوز الفواكه التي تيبس، وتدخر إلا مثلا بمثل، يدا بيد، إذا كانت من صنف واحد".

وجيء على ما روي عن مالك أيضا: أن العلة الادخار للاقتيات، فلا يجري الربا في الفواكه التي تيبس؛ لأنها ليست بمقتاتة، ولا يجري الربا في البيض؛ لأنها وإن كانت مقتاتة فليست بمدخرة.

قال القاضي أبو الوليد: "وهذا القول عندي أجري على المذهب، وعلى ما يتعلق به أصحابنا من الحديث؛ فالخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في فصلين: أحدهما: أننا نراعي الاقتيات، وهو لا يراعيه، بل يعدي ذلك إلى كل موزون. والفصل الثاني: أننا نعدي العلة إلى قليل المقتات الذي لا يتأتى فيه الكيل، وهو لا يعديها إليه، ويجوز فيه التفاضل.

والخلاف بيننا وبين الشافعي في فصل واحد، وهو أنه يعدي العلة إلى كل مطعوم من السقمونيا، وشحم الحنظل، والأدوية، وغيرها، ونحن نقصرها على ما يقتات من المطعوم.

ولنا في الدلالة على ما قلناه طريقان: أحدهما: أن ندل على صحة ما ذهبنا إليه. والثاني: أن ندل على فساد ما ذهبوا إليه.

والدليل لنا على صحة ما ذهبنا إليه: أن النبي ص نص على التماثل في الأربع المسميات على ما تقدم في الحديث، قلنا: فيه دليلان:

أحدهما: أنه ص لما نص على أربعة أشياء، مختلفة الأسماء، والجنس علمنا أنه قصد إلى ذكر أنواع الجنس، الذي يجري فيه الربا، ولم يذكر الخبز، والبطيخ ليدل به على الفواكه الرطبة، ولا ذكر السقمونيا، ولا الطباشير، ولا الأسارون؛ لينبه به على الأدوية، ولا ذكر الجير، ولا الرماد لينبه به على المكيل، والموزون، فكان الظاهر من ذلك أنها ليست من أنواع الجنس، فإن الجنس لا يخرج عن حكم الأربع المسميات التي نص عليها.

ووجه ثان: وهو أنه لا خلاف أنه قصد بذكر هذه الأربع المسميات إلى التنبيه على علة الربا فيها، فأتى بالفاظ مختلفة الجنس، والمعنى، وهذا يقتضي أن العلة أخص صفة توجد فيها، ووجدنا التمر يؤكل قوتا، ويؤكل حلاوة، وتفكهها، فلولا اقتران الحنطة، والشعير به للحقت به الحلاوات، والفواكه خاصة، ووجدنا الشعير يؤكل من أدنى الأقوات، ويكون علفا، فلولا اقتران الحنطة، والتمر به لجاز أن يلحق به أدنى الأقوات خاصة، دون أعلاها، ولجاز أن يلحق به العلف من القضب، والقرط، ووجدنا الملح مما يصلح الأقوات، ويطيحها، فلولا اقتران القمح، والشعير به لجاز أن يلحق به الأقوات المصلحة، ولجاز أن يلحق به الماء، والبقول التي يصلح بها البطيخ، ووجدنا البر أرفع الأقوات، وما يقتات عاما، فلولا اقتران التمر، والشعير به لقصرنا حكمه على رفيع الأقوات، ومنعنا الربا أن يجري في أدونها، أو يجري في الأرز، وغيره مما لا يعم اقتياته، ولو أراد عموم العلة لاكتفى باسم واحد منها؛ لأنه لا خلاف أن كلما كثرت أوصاف العلة كانت أخص، وكلما قلت كانت أعم¹⁷⁸.

القاعدة الخامسة: متى علق الحكم على صفتين كان الظاهر أنهما شرطان في ثبوته

وهي قاعدة فرعية عن القاعدة الأولى: إذا علق الحكم على صفة فإن تلك الصفة علة لذلك الحكم، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قال مالك: "ولا ينبغي حر أن يتزوج أمة، وهو يجد طولاً لحره، ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولاً لحره، إلا أن يخشى العنت؛ وذلك أن الله عز وجل قال في كتابه: {ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات}، وقال: {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25]، قال مالك: "والعنت هو الزنا"¹⁷⁹.

الشرح: قال الباجي: "وهذا كما قال أن الحر لا يجوز له أن يتزوج الأمة، إلا بشرطين: أحدهما: عدم الطول، والثاني: خوف العنت، هذا المشهور من مذهب مالك، رواه عنه في المدونة ابن القاسم، وابن وهب، وعلي بن زياد، وابن نافع، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب، وجماعة من الصحابة، والعلماء.

والدليل على اعتبار الشرطين المذكورين قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات}، ثم قال تعالى: {ذلك لمن خشي العنت منكم}؛ فشرط في استباحة نكاح الإماء أن لا يستطيع طولاً بنكاح حره، ويخاف العنت إن لم يتزوج الأمة، وإذا كان هذان المعنيان شرطين في الإباحة لم يجز له ذلك مع عدمهما.

قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: "وهذا عندي إنما يصح التعلق به لمن قال بدليل الخطاب في الشرط؛ لأنه أباح هذا النكاح بالشرطين، وليس في الآية ما يدل على المنع منه مع عدم الشرطين"¹⁸⁰.

المثال الثاني: قال مالك في قول الله تبارك وتعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم، ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] قال: "سمعت أن تفسير ذلك: أن يتظاهر الرجل من امرأته، ثم يجمع على إمساكها، وإصابتها، فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة، فإن طلقها، ولم يجمع بعد تظاهرها منها على إمساكها، وإصابتها فلا كفارة عليه، قال مالك: "فإن تزوجها بعد ذلك لم يمسه حتى يكفر كفارة المتظاهر"¹⁸¹.

¹⁷⁹ الموطأ: كتاب النكاح، باب نكاح الأمة على الحره: 365

¹⁸⁰ المنتقى: كتاب النكاح، باب نكاح الأمة على الحره: 117/5

¹⁸¹ الموطأ: كتاب الطلاق، باب كفارة الظهار: 382

الشرح: قال الباجي: قوله عز وجل: {والذين يظاهرون من نسائهم} قال مالك: النساء واقع على الإماء، والحرائر، والإماء الزوجات، والسراري، واحتج على ذلك بقوله تعالى: {وأمهات نسائكم}، وهذا عام في الزوجات، والسراري. وقوله عز وجل: {ثم يعودون لما قالوا}، قال مالك: "إن تفسير ذلك يعني العودة أن يجمع بعد الظهر على إمساكها، وإصابتها"، هذا الذي ذكره في الموطأ، وعليه أكثر أصحابه. وقد قيل عنه غير ذلك مما سنبيه إن شاء الله تعالى. وأصل هذا: أن العلماء اختلفوا في الكفارة بماذا تتعلق؟

1. فذهب مالك، ومعظم الفقهاء: إلى أنها تتعلق بشرطين: وجود الظهر، والعودة.

2. وقال مجاهد، والثوري: تجب بنفس الظهر، دون شرط آخر.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم}، ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا؛ فعلق الكفارة بالظهر، والعودة.

فمن قال: إنما تجب بنفس الظهر، دون العودة فقد خالف النص؛ لأن الحكم متى علق على صفتين كان الظاهر أنهما شرطان في ثبوته، كما لو قال رجل: "من أسلم، وشرب الخمر فاجلدوه" كان الظاهر أن الوصفين شرطان في وجوب الجلد¹⁸².

القاعدة السادسة: يصح أن يجعل الاسم علة للحكم¹⁸³
من المتفق عليه عند القائلين بالقياس جواز التعليل بالأوصاف الصالحة للعلية، لكن إذا تعلق الحكم باسم، هل يجوز التعليل به، أو لا؟ اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يصح أن يجعل الاسم علة للحكم، وبه قال أكثر المالكية، وهو المذهب الذي رجحه الباجي¹⁸⁴، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية¹⁸⁵.

¹⁸² المنتقى: كتاب الطلاق، باب كفارة الظهر: 273/5

¹⁸³ ١. الباب تناوله بعض الأصوليين في مؤلفاتهم الأصولية في باب القياس كالباجي في إحكام الفصول: 652/2، وتناوله بعضهم في باب اللغات كما فعل الباقلاني في التقريب والإرشاد: 361/1

¹⁸⁴ إحكام الفصول: 652/2، التقريب والإرشاد: 361/1

¹⁸⁵ التبصرة: 454، اللمع: 113، إحكام الفصول: 652/2، التقريب والإرشاد: 361/1

وأبو إسحاق الشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، شيخ الإسلام، ولد سنة ثلاث، وتسعين، وثلاثمائة، قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي، وعلى ابن رامين تلميذي الداركي، وغيرهم، توفي رحمه الله في جمادى الآخرة، سنة ست، وسبعين، وأربعمائة، ومن تصانيفه: التنبيه، واللمع، والتبصرة، وغيرها، طبقات الشافعية: 2/239/240، سير أعلام النبلاء: 18/452/464/...

المذهب الثاني: أنه لا يصح أن يجعل الاسم علة للحكم، وبه قال بعض أصحاب الشافعي¹⁸⁶، وهو مذهب القاضي الباقلاني¹⁸⁷.

المذهب الثالث: أنه لا يجوز أن يجعل الاسم علة للحكم إذا كان الاسم لقباً، ويجوز إذا كان مشتقاً، وهو مذهب بعض أهل العلم¹⁸⁸.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: أن ما جاز أن يُعلّق الحكم عليه نطقاً جاز أن يستنبط، ويعلق الحكم عليه كالصفات، والمعاني¹⁸⁹.

الدليل الثاني:¹⁹⁰ أن العلل الشرعية علامات، وأمارات، وليست بموجبة لأحكامها، ولا يمتنع أن تجعل الأسماء علامة على أحكام في أعيان، كما تجعل الصفات، إذا لم يكن معناها إيجاب الحكم، وإنما يكون معناها الدلالة على الحكم بضرب من المواضع¹⁹¹.

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: أن الأسماء لا تفتقر إلى الاستنباط، فلا يجوز أن تجعل حجة¹⁹².

كما أن الاسم بمجرد طرده محض، والشرائع شأنها رعاية المصلحة ومظاهرها، أما ما لا يكون مصلحة ولا مظنة لمصلحة فليس دأب الشارع اعتباره¹⁹³.

والجواب: أن هذا غلط؛ لأن تعليق الحكم على الاسم، وجعل الاسم علة له يفتقر إلى الاستنباط كالصفات¹⁹⁴.

الدليل الثاني: أن العلل لا تكون إلا حقيقة، والأسماء تكون حقيقة، ومجازاً¹⁹⁵.

¹⁸⁶ إحكام الفصول: 652/2، اللمع: 113

¹⁸⁷ التقريب والإرشاد: 361/1

¹⁸⁸ إحكام الفصول: 652/2 التبصرة: 454، ومثال اللقب: قولنا: "في الكلب الأسود يمر بين يدي المصلي: لا تفسد صلاته"؛ لأنه كلب، فمروره بين يدي المصلي لا قطع الصلاة عليه، دليله الكلي الأبيض.

ومثال المشتق: قولنا في الصبي إذا قيل: إنه لا يرث؛ لأنه قاتل، فلا يرث كالبالغ". أهد من حاشية الأصل عن الملخص للشيرازي. هامش التبصرة. المصدر نفسه.

¹⁸⁹ إحكام الفصول: 653/2، التقريب والإرشاد: 365/1، التبصرة: 454

¹⁹⁰ وانظر دليلاً آخر في: التبصرة: 454

¹⁹¹ إحكام الفصول: 653/2

¹⁹² إحكام الفصول: 653/2، التقريب والإرشاد: 364/363/1، التبصرة: 454

¹⁹³ شرح تنقيح الفصول: 319

¹⁹⁴ إحكام الفصول: 653/2، التبصرة: 454

والجواب: ن هذا يبطل بالكتاب، والأخبار في كونها أدلة، فإن الأدلة لا تكون إلا حقيقة، والكتاب، والأخبار يدخلها المجاز، ويبطل بالاسم إذا نص صاحب الشرع على تعليق الحكم به؛ فبطل ما قالوه¹⁹⁶.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن الاسم يصح أن يجعل علة للحكم، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: "تيمم عبد الله بن عمر صعيدا طيبا، ومسح بوجهه، ويديه إلى المرفقين، ثم صلى"¹⁹⁷.

الشرح: قال الباجي: "ومسح بوجهه، وعلى يديه إلى المرفقين، ثم صلى" لا خلاف في أن حكم الوجه في الوضوء، والتيمم في الاستيعاب واحد، وأما اليدين فاختلف العلماء في حكمهما في التيمم:

1. فقال ابن شهاب: حكمهما المسح إلى المناكب.

2. وعن مالك في ذلك روايتان:

إحدهما: أن فرض التيمم فيهما إلى الكوعين، وبه قال ابن حنبل.

والثانية: إلى المرفقين، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.

قال الباجي: "وجه القول الأول: ما قاله عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: "أما تذكر أنا كنا في سفر، أنا، وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت، فصليت، فذكرت ذلك للنبي ص، فقال النبي ص: "إنما يكفيك هذا"، فضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه، وكفيه"¹⁹⁸.

ودليلنا من جهة القياس: أن هذا حكم علق في الشرع على اسم اليد، فوجب أن يخص بالكوع، كالقطع في السرقة"¹⁹⁹.

المثال الثاني: "يعتبر الجامع من شروط الجمعة، ولا خلاف في ذلك، إلا خلاف لا يعتد به مما نقله القزويني في كتابه عن أبي بكر الصالح، وتأوله على رواية ابن القاسم عن مالك، وتأوله في المسألة التي في المدونة: "أن الجمعة تقام في القرية المتصلة بالبيان، التي بها الأسواق"، وترك ذكر الأسواق مرة أخرى، فقال أبو بكر الصالح: "لو كان من صفة القرية أن يكون فيها الجامع لذكره".

¹⁹⁵ أحكام الفصول: 653/2، التبصرة: 454

¹⁹⁶ أحكام الفصول: 653/2، التبصرة: 454

¹⁹⁷ وأثر عبد الله بن عمر خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل في التيمم: 48، برقم: 119، البيهقي، جامع أبواب

الغسل للجمعة، والخطبة، وما يجب في صلاة الجمعة، باب كيف التيمم: 207/1، برقم: 940

¹⁹⁸ والحديث صحيح، خرجه الشيخان، وغيرهما: البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما: 129/1، برقم: 331،

مسلم، كتاب الطهارة، باب التيمم: 280/1، برقم: 368

¹⁹⁹ المنتقى: كتاب الطهارة، باب العمل في التيمم: 433/432/431/1

قال الإمام أبو الوليد رضي الله عنه: "وهذا عندي غير صحيح؛ لأنه إنما قصد من ذكر القرية إلى ما يختص بصفتها، دون أن يذكرها، فهو شرط منفرد عنها، كما لم يذكر أن تكون معمورة بعدد تنعقد بهم الجمعة، وأن يحضرها إمام، وأن يكونوا مؤمنين، وغير ذلك من الشروط، على أنه قد تقدم من قول مالك في المختصر الكبير: "إن كانت القرية بيوتها متصلة، وطرقها في وسطها، وفيها سوق، ومسجد، فليجمعوا بشرط المسجد"، ولا يلزمه ذكر ذلك في كل موضع، ولا أن ينقله عنه كل راو، وهذا قول قد انعقد الإجماع على خلافه، فلا نعلم ممن بقي من العلماء من يقول به، والله أعلم.

وقد تقدم قول مالك في غير موضع: "أن الجمعة لا تكون إلا في الجامع"، وليس القزويني، ولا الصالحى بالموثوق بعلمهما في النقل، والتأويل، فيعتمد على ما أثبتناه، ويحتاج إلى المراجعة عنه، وأما الصالحى فمجهول، وإنما أثبتناه لبنين وجه الصواب فيه لئلا يغتر به من يقع هذا القول إليه ممن لا يميز وجه الأقوال، وبالله التوفيق.

والأصل في ذلك فعل النبي ص، وعمل الأئمة بعده، إلى هلم جرا. ومن شرطه: البنيان المخصوص على صفة المساجد، فأما البراح الذي لا بنيان فيه، أو ما كان فيه من البنيان ما لا يقع عليه اسم مسجد فلا يصح ذلك فيه.

ووجه ذلك: أن كل ما كان شرطاً في صحة الجمعة فإن شروطها متعلقة بأسمائها، كالجماعة، ألا ترى أن الإمام له حكم الجماعة في سائر الصلوات، وليس له أن يجزئ بذلك في الجمعة حتى يوجد الاسم مع الحكم به، والجامع صفة زائدة على كونه مسجداً، فكل جامع مسجد، وليس كل مسجد جامعاً، وإنما يوصف بأنه جامع؛ لاجتماع الناس كلهم فيه لصلاة الجمعة، وهذا حكم يختص بهذا المسجد، دون غيره من المساجد، فلا يصح أن تقام الجمعة في غيره من المساجد مما لا يحكم له بهذا الحكم، حتى يحكم له به على التأييد، دون أن ينقل إليه هذا الحكم في يوم بعينه، ولو أصاب الناس ما يمنع من الجامع في يوم ما لم تصح لهم جمعة في غيره من المساجد ذلك اليوم، إلا بأن يحكم له الإمام بحكم الجامع، وينقل الحكم إليه عن الجامع الممنوع، فيبطل حكم الجمعة في المسجد الأول، ولذلك قال مالك فيمن رعى يوم الجمعة، وهو جالس في التشهد: "أنه يخرج، فيغسل عنه الدم، ويرجع إلى الجامع، فيتم فيه تشهده، ويسلم، وإن علم أن الإمام قد قضى صلاته بعده؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في الجامع، ولو كانت سائر المساجد تنوب عن الجامع لقال: "يتم صلاته في أقرب المساجد إليه"؛ لأن إتمامها فيه يجزئ عنه"²⁰⁰.

المثال الثالث: قال رسول الله ص: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

²⁰⁰ المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية الجمعة في السفر: 129/128/127/2

وقال: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة"²⁰¹.

الشرح: قال الباجي: قوله ص: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة"، روى أشهب عن مالك: "ليس لأوقية الذهب وزن معلوم، وأوقية الفضة أربعون درهماً، والنش نصف أوقية، وهو عشرون درهماً، ووزن النواة خمسة دراهم"، وهذه كلها بالدرهم الشرعي، ووزن عشرة دراهم منها سبعة دنانير، والخمس الأواقي مائتا درهم، فصار المائتا الدرهم نصاب الورق في الزكاة، وذلك أن لفظ الزكاة ورد فيها عامًّا؛ لما رواه ابن عباس أن النبي ص: "بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم، وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم"²⁰².

فظاهر هذا يقتضي فرض الزكاة في كل ما يقع عليه اسم مال بحق عموم هذا الخبر، ثم خص النبي ص ذلك بقوله: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة"، فثبت فرض الزكاة في الخمس الأواقي فما فوقها، فكان ذلك نصاب الورق في الزكاة"²⁰³.

المثال الرابع: خرج مالك أنه بلغه أن رسول الله ص قال بمى: "هذا المنحر، وكل منى منحر"، وقال في العمرة: "هذا المنحر". يعني: المروة، وكل فجاج مكة، وطرقها منحر"²⁰⁴.

الشرح: قال الباجي: قوله ص بمى: "هذا المنحر، وكل منى منحر"؛ يريد. والله أعلم أن الموضع الذي أشار إليه منحر، ولعله أشار إلى موضع نحره، فخصه بذلك؛ لأن منحر النبي ص فيه فضيلة،

²⁰¹ والحديثان صحيحان، خرجهما: مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة: 162/163، برقم: 577، 578، الشيخان، وغيرهما: البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة: 529/2، برقم: 1390، مسلم، كتاب الزكاة: 675/2، برقم: 980.

²⁰² والحديث صحيح، خرجه الشيخان، وغيرهما: البخاري كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة: 505/2، برقم: 1331، مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، وشرائع الإسلام: 50/1، برقم: 19.

²⁰³ المنتقى: كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة: 123/122/121/3.

²⁰⁴ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء في النحر في الحج: 272/271، برقم: 890، ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب ونحره، وهدية حديث شاء من مكة: 242/4، برقم: 2787، الحاكم في المستدرک، كتاب المناسك: 631/1، برقم: 1691، أبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع: 193/2، برقم: 1937، ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الذبح: 1013/2، برقم: 3048، الدارقطني، كتاب الصيام: 163/2، برقم: 31، الدارمي، كتاب المناسك، باب عرفة كلها موقف: 79/2، برقم: 1879، البيهقي كتاب الحج، باب حيث ما وقف من المزدلفة أجزأه: 122/5، برقم: 9286.

وقد روي أن عبد الله بن عمر كان ينحر فيه، ويقصده، ويسابق إليه، ومنحر النبي ص هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى.

وقوله ص: "وكل منى منحر"؛ يريد أنه وإن كان هذا مخصوصا بالفضيلة لاختصاصه بنحره ص، أو غير ذلك من المعاني التي الله أعلم بها، فإن جميع منى منحر أيضا ليجزئ النحر به، وقوله ص هذا يقتضي اختصاص النحر بموضع مخصوص بمنى، مختص بالنحر²⁰⁵.

المثال الخامس²⁰⁶: "صلى رسول الله ص المغرب، والعشاء بالمزدلفة جميعا"²⁰⁷.

الشرح: قال الباجي: قوله: "صلى المغرب، والعشاء بالمزدلفة جميعا"؛ يحتمل من جهة اللفظ أنه صلى كل واحدة منهما بالمزدلفة، وإن كان صلى كل واحدة منهما منفردة. ويحتمل أن يكون جمع بينهما، وهو الأظهر؛ لأنه يقتضي الأمرين جميعا، الجمع بينهما بالمزدلفة، والجمع بينهما على سنة الجمع²⁰⁸.

القاعدة السابعة: ما خرج عليه الفعل المقارن للحكم، أو لفعل النبي ص من صفة، أو شرط فهو شرط في ذلك الفعل

ما خرج عليه الفعل المقارن للحكم، أو لفعل النبي ص من صفة، أو شرط فهو شرط في ذلك الفعل، إلا ما خصه الدليل، إذا كان ذلك كله من القرب؛ نحو ما روى عنه ص أنه اعتكف، وهو صائم²⁰⁹.

الأدلة: قال الباجي: "والدليل على ذلك: أن الحكم إذا علق على صفة، ونقلت معه، فإن الظاهر إن لها تأثيرا في الحكم على الوجه الذي نقلت عليه، وإلا بطلت فائدة نقلها؛ فإذا نقل أنه اعتكف، وهو صائم كان الظاهر أن صيامه كان لتصحيح اعتكافه، وتبييناً لنا أن هذا جنس الاعتكاف الشرعي؛ كما أنه لما روي عنه أنه إذا صلى طاهرا كان الظاهر أن طهارته كانت لتصحيح صلاته"²¹⁰.

²⁰⁵ المنتقى: كتاب الحج، باب ما جاء في النحر في الحج: 44/4

²⁰⁶ وانظر أمثلة أخرى في المنتقى: المنتقى: كتاب الحج، باب صلاة منى: 78/77/4، كتاب الأيمان، والندور: 513/4، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة: 169/5، كتاب الشفعة، باب ما تقع فيه الشفعة: 179/8، كتاب المكاتب، باب ولاء المكاتب إذا عتق: 407/8، كتاب الحدود، باب جامع القطع: 201/9، المنتقى: كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر: 287/286/4

²⁰⁷ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب صلاة المزدلفة: 276، برقم: 908، مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب، والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة: 937/2، برقم: 1287، ابن خزيمة، المناسك، باب الجمع بين الوقوف بين المغرب، والعشاء بالمزدلفة: 267/4، برقم: 2848، وغيرهما.

²⁰⁸ المنتقى: كتاب الحج، باب صلاة المزدلفة: 73/72/4

²⁰⁹ إحكام الفصول: 319/1

²¹⁰ إحكام الفصول: 319/1

وهذه القاعدة هي قاعدة فرعية عن القاعدة الأولى: إذا علق الحكم على صفة فإن تلك الصفة علة لذلك الحكم، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: خرج مالك عن نافع أن: "عبد الله بن عمر أغمي عليه، فذهب عقله، فلم يقض الصلاة". قال مالك: "وذلك فيما نرى. والله أعلم. أن الوقت قد ذهب، فأما من أفاق وهو في الوقت فإنه يصلي"²¹¹.

الشرح: قال الباجي: "هذا الذي قاله مالك رحمه الله: "من أن من أغمي عليه فذهب عقله، حتى انقضى وقت الصلاة" أنه لا قضاء عليه، وإن لم يغم عليه إلا عن صلاة واحدة، ولمقدار ركعة من آخر وقتها، ورواه عن ابن عمر رضي الله عنه، وهو قول أكثر العلماء، وهو الظاهر من مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن أغمي عليه يوماً، وليلة، أو أقل من ذلك قضى الصلاة، وإن أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض من الصلاة ما آخر وقتها.

قال الباجي "والدليل على ما نقوله: أن هذا معنى يسقط فرض الصلاة كثيره، فوجب أن يسقط فرضها قليله كالحيض، وسواء اقترن بذلك مرض، أو عرا عنه"²¹².

المثال الثاني: خرج مالك أنه بلغه: "أن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض، هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: "لا، حتى تغتسل"²¹³.

الشرح: قال الباجي: قوله: "هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر؟ يريد بذلك إذا رأت علامة وجوب الطهر، وأما الطهر فليس بمبرئي، وإنما ترى المرأة من القصة البيضاء، أو الجفوف ما يوجب عليها الطهر، ولا يجب لزوجها أن يصيبها بذلك حتى تغتسل، سواء كان انقطع دمها لأكثر الحيض، أو لأقله، وعلى هذا جمهور الفقهاء، وبه قال مالك، والشافعي.

²¹¹ وأثر عبد الله بن عمر خرجه: مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوقوت: 19، برقم: 23، الدارقطني، كتاب الجنائز، باب جواز العمل القليل في الصلاة، وما يلزم المغمى عليه من القضاء، ووقت صلاة التطوع: 82/2، برقم: 3، البيهقي، كتاب الصلاة، باب المغمى عليه يفريق بعد ذهاب الوقتين، فلا يكون عليه قضاءهما: 387/1، برقم: 1688

وقد روي هذا الأثر مرفوعاً من طريق عائشة زوج النبي ρ أنها سألت رسول الله ρ عن الرجل يغمى عليه، فيترك الصلاة، فقالت: قال رسول الله ρ : "ليس بشيء من ذلك قضاء، إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة فيفريق وهو في وقتها فيصلها". سنن الدارقطني، كتاب الجنائز، باب جواز العمل القليل في الصلاة، وما يلزم المغمى عليه من القضاء، ووقت صلاة التطوع: 82/2، برقم: 2

²¹² المنتقى: كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوقوت: 249/1

²¹³ الموطأ: كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض: 49، برقم: 125

وقال ابن بكير²¹⁴: الإمساك عنها استحسان، وقال أبو حنيفة: فإذا انقطع الدم لأكثر أمد الحيض، وهو عشرة أيام عنده جاز للزوج أن يطأها قبل أن تغتسل، فإن انقطع عنها قبل ذلك لم يجز له أن يطأها حتى تغتسل، أو يحكم بطهرها لحيء آخر وقت صلاة.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا طهرن فاتوهن من حيث أمركم الله} [البقرة: 222]، والتطهر إنما هو الاغتسال؛ لأنه تفعل، ولا يقال لانقطاع الدم تطهر، وإن جاز أن يقال له طهر²¹⁵.

المثال الثالث: قال مالك في الذي يصلي لنفسه، فينسى تكبيرة الافتتاح: "أنه يستأنف صلاته"²¹⁶.

الشراح: قال الباجي: "وهذا كما قال، وحكمه مخالف لحكم المأموم؛ لأن المأموم تحمل عنه القراءة، والقيام لها، فلذلك كان في أمره ما تقدم، وأما الفذ فلا يحمل ذلك عنه أحد، وهو شرط في صحة الصلاة، فلذلك لم يشك أمره، ولم يختلف أن ما عمل ليس بصلاة، ولا مجزئ عنه، فكان عليه استئناف الصلاة على كل حال، وترك الاعتداد بما تقدم منها، والإمام كالفذ"²¹⁷.

المثال الرابع:²¹⁸ خرج مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد، ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالوا: "لا

اعتكاف إلا بصيام؛ لقوله تعالى في كتابه: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل، ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187]؛ فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام"²¹⁹.

قال مالك: "وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام".

²¹⁴ ابن بكير هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير، البغدادي، تفقه بإسماعيل، وهو من كبار أصحابه الفقهاء، وروى عنه ابن الجهم، والقشيري، وأبو الفرج، له كتاب في أحكام القرآن، وكتاب الرضاع، وكتاب مسائل الخلاف، وتوفي سنة خمس وثلاثمائة، وسنه خمسون سنة. الديباج المذهب: 185/2

²¹⁵ المنتقى: كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض: 440/1

²¹⁶ الموطأ: كتاب الصلاة، باب ما جاء في افتتاح الصلاة: 62

²¹⁷ المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في افتتاح الصلاة: 35/2

²¹⁸ المنتقى: كتاب الصلاة، باب انتظار الصلاة، والمشي إليها: 298/297/2، كتاب الصلاة، باب الأمر بالوضوء لمن مس

القرآن: 404/2، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب، والورق: 126/125/3

²¹⁹ وهذا الأثر صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به: 214، برقم: 695،

الحاكم في المستدرک، كتاب الصوم: 606/1، برقم: 1605، الدارقطني، كتاب الصيام، باب الاعتكاف: 199/2، برقم: 4

وقال الشافعي: ليس من شرطه الصيام، وحكى ذلك عن ابن مسعود، والحسن البصري.

القاعدة الثامنة: من شرط صحة العلة أن يبين لها تأثير في الحكم

عدم الوصف عدم الحكم، وهو العكس.

[illegible][illegible]

ومثاله: ترتب وجوب الرجم على الزنا بشرط الإحصان، فإنه يلزم من وجوده وجوب الرجم، ومن عدمه عدم وجوب الرجم²²². وقد اختلف في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: من شرط صحة العلة أن يبين لها تأثير في الحكم في موضع ما؛ وهو أن ينتفي الحكم بعدم العلة، ويوجد بوجودها، وهو قول كثير من المالكية العراقيين؛ كالقاضي أبي محمد، وغيره، وبه قال أبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي، وهو المذهب الذي رجحه الباجي²²³، وابن العربي²²⁴.

220 المنتقى: كتاب الصيام، باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به: 103/102

221 والعكس هو: وجود الحكم بدون الوصف. تقريب الوصول: 142

222 بيان المختصر: 744/743/2، وانظر أيضاً: المصدر نفسه: 707/2، تقريب الوصول: 142

²²³ إحكام الفصول: 657/2، تقريب الوصول: 142

²²⁴ أحكام القرآن لابن العربي: 1/163، 2/991

المذهب الثاني: ليس معنى التأثير إلا أن يغلب على من المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها، دون شيء سواها، وليس معناه: انتفاء الحكم لانتفاء العلة، وبه قال القاضي أبو بكر، والقاضي أبو جعفر²²⁵.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: أن التأثير دليل على صحة العلة، وعدمه لا يدل على فساد العلة إذا دل على صحتها²²⁶.

الدليل الثاني: أن الإجماع قائم على أن كل ما جاز أن يثبت بالنص جاز أن يثبت بالاستنباط، ولو نص صاحب الشرع على علة، ولم يَنْهَ لها تأثير في موضع من المواضع لوجب الحكم بصحتها، وكذلك إذا دل الدليل على صحتها وجب الحكم بصحتها وإن لم يَنْهَ لها تأثير²²⁷.

الدليل الثالث: أن التأثير لو كان شرطاً في صحة العلة لكان العكس شرطاً؛ لأنه ضرب منه²²⁸.

الدليل الرابع: لو زالت الأوصاف، وبقي الحكم لَصَحَّ؛ فبأن يصح بقاؤه مع ذهاب بعضها أولى، وأخرى²²⁹.

أدلة المذهب الثاني: أن العلة هي المقتضية للحكم، ولا تكون مقتضية له إلا أن يزول الحكم بزوالها في بعض المواضع، ومتى لم يَزُلْ الحكم بزوالها في بعض المواضع خرجت عن أن تكون مقتضية له²³⁰.

والجواب: أن العلة الشرعية إنما هي علامات على الأحكام، وليست بعلة موجبة، وأما التأثير فدليل على صحتها؛ لأنه يغلب على الظن به كون الأوصاف علامة على الحكم، وذلك لا يمنع عدم التأثير، مع صحة العلة كالنص، والظاهر، والإجماع، والعموم الذي كل واحد منهما دليل على صحة العلة، ثم قد يُعَدَم، ويدل على صحة العلة دليل آخر.

²²⁵ إحكام الفصول: 657/2

²²⁶ إحكام الفصول: 658/657/2

²²⁷ إحكام الفصول: 658/2

²²⁸ إحكام الفصول: 658/2

²²⁹ المصدر نفسه

²³⁰ المصدر نفسه

وقولهم: "إنه إذا لم يَبَيَّنْ للعلة تأثير لم يُعلم كونها مقتضية للحكم": غير صحيح؛ لأنه قد يُعلم ذلك بالتقسيم والنص والظاهر والإجماع، فبطل ما قالوه²³¹.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن من شرط صحة العلة أن يبين لها تأثير في الحكم في موضع ما؛ وهو أن ينتفي الحكم بعدم العلة، ويوجد بوجودها، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: "كان رسول الله ص يجمع بين الظهر، والعصر في سفره إلى تبوك"²³².

الشرح: قال الباجي: "كان يجمع بين الظهر، والعصر في سفره إلى تبوك؛ يعني أنه عليه السلام كان يفعل ذلك على وجه الرفق بالمصلي، وذلك على حد أربعة أوجه: أحدها: السفر. والثاني: المرض. والثالث: المطر، والليل. والرابع: الخوف.

والجمع إنما يكون بين صلاتين بينهما اشتراك في الوقت، وهما الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وأما كل صلاتين لا اشتراك بينهما فلا يجمع بينهما لشيء من ذلك.

فأما السفر فقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية أنه قال: "إني لأكره جمع الصلاتين في السفر"، وروي عنه في المدونة: "لا يجمع بين الصلاتين في غزو، ولا حج، ولا غيره، إلا أن يجد به السير فلا بأس بذلك".

قال الباجي: "وجه كراهة مالك: إنما هو على إتيان الأفضل؛ لئلا يترك ذلك من يقدر عليه دون مشقة تلحقه.

وأما إباحته إذا جد به السير فلحديث عبد الله بن عمر: "أنه كان إذا عجل به السير يجمع بين المغرب، والعشاء"، وجميع ما روي عن النبي ص في الجمع إنما هو إخبار عن فعله، وليس فيه شيء من قوله، والفعل لا يحتمل العموم، وإنما يقع على وجه واحد، فيحتمل أن يكون ذلك لشدة السير، ويحتمل غيره.

وأما الجمع لغير عذر عند جماعة أصحابنا، وجهه الفقهاء فإن فعل فقد روي عن ابن القاسم في المجموعة: "من جمع بين العشاءين في الحضر من غير مرض أعاد الثانية أبداً"؛ يريد إن صلاها قبل مغيب الشفق. وقال أشهب: "أحب إلي أن لا يجمع بين الظهر، والعصر في سفر، ولا حضر، إلا بعرفة"، ومع ذلك فإن للمسافر في جمعها ما ليس للمقيم، وإن لم يجد به السير، وله إذا جد به السير من الرخصة ما ليس له إذا لم يجد به، وللمقيم أيضاً في ذلك رخصة، وإن كان الفضل في غير ذلك، إلا أن له الرخصة؛ لأنه صلى في أحد الوقتين اللذين وقت جبريل عليه السلام، وقد منع من الجمع بين الصلاتين، إلا بعرفة، والمزدلفة أبو حنيفة.

²³¹ إحكام الفصول: 659/658/2

²³² والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، والسفر: 101،

برقم: 324، مسلم، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي p: 1784/4، برقم: 706

قال الباجي: "والدليل على ما نقوله: حديث معاذ بن جبل: "أن رسول الله ص كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر، والعصر، فإن رحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل إلى العصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب، والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما"²³³.

ودليلنا من جهة القياس: أنه سفر تقصر به الصلاة، فجاز أن يجمع فيه بينهما، فالجمع بين الظهر، والعصر بعرفة.

وفي الجملة: أن هذا مبني على اشتراك الصلاتين في الوقت فهو وقت اختيار للظهر، ووقت ضرورة للعصر"²³⁴.

المثال الثاني: خرج رسول الله ص: "إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، فأفطر الناس، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ص"²³⁵.

الشرح: قال الباجي: "خرج إلى مكة عام الفتح؛ يريد عام فتح مكة "حتى بلغ الكديد"، وهذا يدل على جواز الصوم في السفر؛ لصوم النبي ص فيه من المدينة حتى بلغ الكديد، وهذا ما بين عسفان، وقديد، كذلك قال البخاري: "فأفطر به، فأفطر الناس لفطره".

ويحتمل أن يكون ذلك ليتقووا لعدوهم، وقد روي هذا منصوباً عليه، ولعله لذلك آخر الفطر إلى الكديد.

إذا ثبت ذلك فإنه يباح للمسافر الفطر في السفر ما دام يباح له القصر، قال الشيخ أبو القاسم: "فيمن قدم في أضعاف سفره إلى بلد غير بلده، فله الفطر حتى يعزم على مقام أربعة أيام، فيتحتّم عليه الصوم".

قال الباجي: "ووجه ذلك أنه حكم تختص بإباحته بالسفر فأشبهه القصر"²³⁶.

المثال الثالث: خرج مالك أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال: "فيه العشر"، قال مالك: "وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر، ويبلغ زيتونه خمسة أوسق، فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه"²³⁷.

²³³ والحديث خرجه: أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الوقوف: 5/2، برقم: 1208، الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الوقوف في السفر: 1/392، برقم: 13، البيهقي، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الوقوف في السفر: 3/162، برقم: 5316.

²³⁴ المنتقى: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، والسفر: 2/234/235.

²³⁵ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر: 199، برقم: 654، البخاري، كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر: 2/686، برقم: 1842، مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم، والفطر في شهر رمضان للمسافر: 2/784، برقم: 1113.

²³⁶ المنتقى: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر: 3/33/34.

²³⁷ الموطأ: كتاب الزكاة، باب زكاة الحبوب والزيتون: 182، برقم: 612.

الشرح: قال الباجي: وقول مالك: "إنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر، ويبلغ زيتونه خمسة أوسق؛ وذلك أن الاعتبار في نصابه إنما هو بالكيل، والكيل لا يتهياً إلا في الحب، فإذا بلغ خمسة أوسق فقد كمل النصاب، وإذا قصر عن الخمسة الأوسق فقد قصر النصاب، فلا زكاة فيه، وإنما أمرناه بإخراجه زيتاً؛ لأنه لا يجب على رب المال دفعه على وجه يمكن ادخاره، والانتفاع به المنفعة المقصودة منه، كالتمر، والحب".

فأما السمس وغيره من الحبوب التي تجب فيها الزكاة لسبب زيتها، فإن عصرها، فلا خلاف على المذهب أن عليه أن يخرج من زيتها، وإن لم يعصرها فقد اختلف فيه قول مالك: فمرة قال: عليه العصر، ومرة قال: يخرج من الحب.

قال الباجي: "وجه القول الأول: أنه حب تجب الزكاة فيه لزيته، فلم يجز رب المال إلا إخراج الزيت كالزيتون.

ووجه الرواية الثانية: أن هذا حب يبقى على حاله غالباً، وينتفع به كذلك في الزراعة، والبيع، وأما الزيتون فإنما يتصرف فيه بالبيع، وغيره على هيئته غالباً، ولا يزرع، فكان السمس أشبه بالحب من الحنطة، والشعير"²³⁸.

المثال الرابع: عن جابر بن عبد الله قال: "رأيت رسول الله ص رَمَلَ من الحجر الأسود حتى انتهى إليه، ثلاثة أطواف"²³⁹.

الشرح: قال الباجي: قوله: "رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف"؛ يقتضي أن الطواف كان بين الركنين اليماني، والأسود وقد تقدم من حديث ابن عباس أن النبي ص: "أمر أصحابه أن يمشوا بين الركنين"، وتأول أنه إنما أمرهم بذلك؛ لأنهم كانوا يراءون المشركين بالجلد، وكان المشركون على قيععان، فكان المسلمون إذا ظهروا لهم رملوا ليروهم الجلد، والقوة، وإذا استتروا بالبيت فكانوا بين الركنين اليمانيين مشوا إبقاء لقوتهم، والذي اختاره مالك: أن يرمل الطائف من الحجر الأسود حتى ينتهي إليه ثلاث مرات.

والأصل في ذلك: حديث جابر بن عبد الله المتقدم، وإنما حكى فعله في حجة الوداع، وهو آخر ما فعل، وذكر عبد الله بن عباس فعله في عمرة القضية، والآخر أولى أن يتبع من فعل النبي ص، مع أن جابر بن عبد الله عاين ما حكاه في عام حجة الوداع، واهتبل ذلك اهتبالاً أورد جميع فعله منذ خرج من المدينة

²³⁸ المنتقى: كتاب الزكاة، باب زكاة الحبوب والزيتون: 43/3

²³⁹ والحديث صحيح، خرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب الرمل في الطواف: 251، برقم: 813، مسلم، كتاب الحج،

باب استحباب الرمل في الطواف، والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج: 921/2، برقم: 1262

إلى أن عاد إليها، وتحفظ ذلك، وابن عباس إنما روى عن غيره فإنه لم يشاهد عام القضية لصغره، مع أنه يحتمل أن يكون النبي ص ترك الرمل ما بين الركنين، وإن كان مشروعاً لحاجته إلى الإبقاء على أصحابه، فلما ارتفعت هذه العلة لزم استدامة الرمل المشروع²⁴⁰.

المثال الخامس: خرج مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد أنه قال: "نهى رسول الله ص عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث"²⁴¹.

الشرح: قال الباجي: "يحتمل أن يكون حكم المنع ثبت لعلة، وارتفع لعدمها؛ فيكون ذلك المنع وإن ورد بلفظ العموم محمولاً على الخصوص بدليل.

ويحتمل أن يكون ص إنما منع لأجل الدافة التي دفت، وأن علة الحاجة أوجبت ذلك، وأن الحاجة لو نزلت اليوم لقوم من أهل المسكنة للزم الناس مواساتهم، إلا أن الأظهر أنه حكم منسوخ، وإن كان لأجل الدافة خاصة"²⁴².

المثال السادس: رأى رسول الله ص في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء، والصبيان"²⁴³.

الشرح: قال الباجي: "فهذا الحديث يقتضي أن المنع من قتل النساء، والصبيان؛ لأنهم لا يقاتلون، وفيهن معنى آخر: أنهن من الأمور التي يستعان بها على العدو، ينتفع بها دون مخافة منهن، فأما إن قاتلوا فإنهن يقتلن؛ لأن العلة التي منعت من قتلهن عدم القتال منهن، فإذا وجد منهن وجدت علة إبادة قتلهن؛ لأن الحاجة داعية إلى دفع مضرتهن، وإزالة منعهن الموجود في الرجال"²⁴⁴.

المثال السابع²⁴⁵: عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع، فقال: "لا بأس بها بالذهب، والورق". قال ابن شهاب: فقلت له: أ رأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج؟ فقال: "أكثر رافع، ولو كان لي مزرعة أكريتها"²⁴⁶.

²⁴⁰ المنتقى: كتاب الحج، باب الرمل في الطواف: 494/492/3

²⁴¹ والحديث سبق تخريجه ص: 68

²⁴² المنتقى: كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي: 181/4

²⁴³ والحديث صحيح، خرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء، والولدان في الغزو: 296،

برقم: 972، ابن حبان، كتاب الإيمان، ذكر خير أوهم من لم يحسن طلب العلم من مظانه أنه مضاد للأخبار التي تقدم ذكرنا لها: 344/1، برقم: 135

²⁴⁴ المنتقى: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء، والولدان في الغزو: 333/332/4

²⁴⁵ وانظر أمثلة أخرى في: المنتقى: كتاب النكاح، باب نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه مما يكره: 92/91/5، كتاب

البيوع، الباب الثاني: في ما يقع التماثل به في المقادير: 336/335/328/327/6

الشرح: قال الباجي: قوله: "ولو كانت لي مزرعة أكريتها" على معنى تجويز الكراء في الجملة، لا على معنى تجويز إكرائها بكل عوض، وإنما يقتضي ذلك أنه يرى اكتراءها جائزا في الجملة، ثم ينظر في العوض الذي روي عنه أنه جوز ذلك بالذهب، والورق، وسكت عن اكترائها بغير ذلك. وقد روى نافع عن عبد الله بن عمر: "كان يكرى مزارعه على عهد النبي ص، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، وصدرا من إمارة معاوية"، ثم حدث رافع بن خديج²⁴⁷ أن رسول الله ص: "نهي عن كراء المزارع"، فذهب ابن عمر إلى رافع، وذهبت معه، فسألته فقال: "نهي النبي ص عن كراء المزارع"، فقال ابن عمر: "قد علمت إنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله ص بما على الأربعاء، وشيء من التين".

وروى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: "كنت أعلم في عهد رسول الله ص أن الأرض تكرى"، ثم خشي عبد الله أن يكون النبي ص قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه، فترك اكتراء الأرض، فقال ابن عمر لرافع بن خديج: "قد علمت إنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله ص بما على الأربعاء، وبشيء من التين"، ليس فيه أن النبي ص علم به، فأقره، بل هو نفس المنهي عنه، والمتفق عليه على المنع منه.

وقد روى رافع بن خديج عن عمه: "أنهم كانوا يكرى الأرض على عهد رسول الله ص بما ثبت على الأربعاء، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهانا النبي ص عن ذلك؛ فقد تناول نهي النبي ص ما كان ابن عمر يفعله، إلا أن ابن عمر لم يكن علم بنهي عن ذلك، قال الليث في هذا الحديث: "وكان الذي نهي عنه من ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلل، والحرام لم يجزه؛ لما فيه من المخاطرة".

وقد بين علة ذلك رافع بن خديج من رواية يحيى بن سعيد، عن حنظلة الزرقى، عن رافع قال: "كنا أكثر أهل المدينة حقلا، وكنا نكرى الأرض بالناحية منها مسماة لسيد الأرض فيما يصاب ذلك، وتسليم الأرض مما تصاب الأرض، ويسلم ذلك، فنهاهم النبي ص²⁴⁸، لعل ابن عمر لما بلغه نهي النبي ص عن ذلك امتنع منه، وجوزه بالذهب، والورق على ما جوزه ابنه سالم.

²⁴⁶ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب كراء الأرض، باب ما جاء في كراء الأرض: 501، برقم: 1391، البخاري كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا: 1473/4، برقم: 3789، مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض: 1180/3، برقم: 1547.

²⁴⁷ هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد، الأنصاري، صاحب النبي P، استصغر يوم بدر، وشهد أحدا، والمشاهد، حدث عنه بشير بن يسار، وحنظلة بن قيس، والسائب بن يزيد، وغيرهم، وكان رافع بن خديج ممن يفتي بالمدينة في زمن معاوية، وبعده، توفي رحمه الله في سنة أربع، وسبعين، وله ست وثمانون سنة، رضي الله عنه. سير أعلام النبلاء: 183/182/181/3.

²⁴⁸ والحديث صحيح، خرجه: البخاري، كتاب المزارعة، باب ما يكره من الشروط في المزارعة: 821/2، برقم: 2207.

ويحتمل أن يكون امتنع منه جملة؛ لما خشي أن يكون حدث من النبي ص في ذلك منع عام، والله أعلم²⁴⁹.

القاعدة التاسعة: يجوز تعليل الأصل بعلتين²⁵⁰: وهو المعبر عنه بمدى تعدد العلل للحكم الواحد، فهل يجوز تعليل حكم الأصل بأكثر من علة واحدة، أم لا؟ اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز أن يُعَلَّل بعلتين لحكم واحد، وبه قال أبو محمد، والباقي²⁵¹، وابن العربي²⁵²، وابن الحاجب²⁵³، وابن رشيقي²⁵⁴، والقرافي²⁵⁵ من المالكية، وهو مذهب أكثر الفقهاء²⁵⁶، وأكثر المعتزلة²⁵⁷.

المذهب الثاني²⁵⁸: أنه لا يجوز أن يُعَلَّل بعلتين لحكم واحد، وإليه ذهب شذوذ من الفقهاء، وقال القاضي أبو محمد: "إنه مذهب جماعة من شيوخنا المتقدمين"²⁵⁹.

²⁴⁹ المنتقى: كتاب كراء الأرض، باب ما جاء في كراء الأرض: 55/54/52/7

²⁵⁰ ويتفرع على القاعدة السابقة ثلاثة فروع، وهي:

الفرع 1: إذا رتب الشارع الحكم مع أوصاف، وأناطه بها؛ فإن كانت كلها مناسبة فهي كلها علة واحدة، وكل واحد منها جزء علة، إن لم نجد بعضها مستقل بالحكم؛ كالقصاص مع القتل العمد العدوان؛ فإن الثلاثة سبب للقصاص، وكل واحد منها جزء علة؛ لأن بعضها لم نجده مستقل بوجوب القصاص. شرح تنقيح الفصول: 71

الفرع 2: وإن كان بعض الأوصاف مناسبا، وبعضها غير مناسب؛ فالمناسب العلة، وغير المناسب شرط؛ لضرورة توقف الحكم على وجوده، ولا بد في عادة الشرط من أن يكون مكملا لحكمة السبب، وهو الوصف الآخر، كالحول مع النصاب، لما وقف صاحب الشرع وجوب الزكاة عليهما. شرح تنقيح الفصول: 72

الفرع 3: يتفرع على القول بوقوع تعليل الحكم الواحد بعلل، كل واحد منها مستقلة الاختلاف فيما إذا اجتمعت العلل المستقلة على معلول واحد؛ كاجتماع اللمس، والمس، والمذي على نقض الوضوء، فهل كل واحدة منها علة، أو أن كل واحدة منها جزء علة؟ الذي ذهب إليه القرافي، وابن الحاجب أن كل واحدة منها علة؛ يقول القرافي: "وإذا وجدنا بعضها مستقل بالحكم كان كل واحد منها علة مستقلة، فإن اجتمعت ترتب الحكم، وإن انفرد بعضها ترتب الحكم أيضا؛ كالبكارة والصغر مع الإجماع إن اجتمعا فلا لب الإجماع، وإن انفرد أحدهما كالتيب الصغيرة، أو البكر المعنسة فله الإجماع على الخلاف؛ هذا إذا كانت كلها مناسبة فلا شرط فيها، بل هي علة واحدة، أو علل". شرح تنقيح الفصول: 71، بيان المختصر: 712/2

²⁵¹ أحكام الفصول: 640/2

²⁵² أحكام القرآن لابن العربي: 1787/4

²⁵³ بيان المختصر: 708/2

²⁵⁴ لباب المحصول: 679/2

²⁵⁵ شرح تنقيح الفصول: 71

²⁵⁶ أحكام الفصول: 640/2، المعتمد: 268/267/2

²⁵⁷ المعتمد: 268/267/2

²⁵⁸ وهناك ثلاثة مذاهب أخرى في: بيان المختصر: 708/2

²⁵⁹ أحكام الفصول: 640/2، بيان المختصر: 708/2

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: لو لم يجوز تعليل الحكم الواحد بعلة كل منها مستقلة لامتنع وقوع ذلك، وقد ثبت وقوعه، كما في اللمس، والبول، والغائط، والمذي، كل منها علة مستقلة للحدث، وكذلك كل واحد من القتل العمد، العدوان، والردة علة مستقلة للقتل²⁶⁰.

الدليل الثاني: لو امتنع تعدد العلة لامتنع تعدد الأدلة؛ لأن العلة الشرعية ليست بعلة في الحقيقة، وهي لا تقتضي الحكم لذاتها، وإنما ربط بها الحكم بتحكم الشارع؛ فهي أمارات وعلامات على الحكم، وإذا كان ذلك كذلك لم يمتنع نصب أمارتين أو ثلاثة على الحكم، فإن العلة الشرعية بمنزلة الأدلة على الحكم، ولا يمتنع أن يثبت على الحكم الواحد أدلة متعددة، فإن الحائض، المَحْرَمَة، المعتدة، يحرم وطؤها²⁶¹.

الدليل الثالث: ومما يدل على جواز تعدد العلة: أنه قد يجوز أن يضع صاحب الشرع أمارتين إذا علم أنه قد يغلب على ظن المجتهدين أن إحداها هي العلة دون الأخرى، ويفرض عليه إلحاق ما شارك الأصل فيها به، ويغلب في ظن آخر أن العلة هي الوصف الآخر، فيلزمه تثبيت الحكم بها، ويختلف في ذلك فرضاهما²⁶².

الدليل الرابع: العلة التي بها يثبت حكم الأصل هي طريق الحكم في الأصل، فجرت مجرى النص الدال على حكم يجوز أن تدل دلالة على أن لبعض أوصاف الأصل المنصوص على حكمه تأثيراً في ذلك الحكم، فتجعل علته، يقاس بها فرع من الفروع عليه جاز أيضاً في بعض ما ثبت حكمه لعله من العلة أن تدل دلالة على أن لبعض أوصافه تأثيراً في ذلك الحكم، فتجعل علة فيه، ويقاس بها على الفروع²⁶³.

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: أن العلة الشرعية فرع للعلة العقلية، ثم ثبت أن الحكم العقلي لا يجوز أن يعلل بعلتين، فكذلك الحكم الشرعي²⁶⁴.
والجواب: أن من المتكلمين من جَوَّزَ تعليل الحكم العقلي بعلتين؛ فهذا على هذا الوجه غير مسلم.

²⁶⁰ بيان المختصر: 708/2

²⁶¹ إحكام الفصول: 640/2، لباب الحصول: 680/2، شرح تنقيح الفصول: 315/314، بيان المختصر: 708/2

²⁶² إحكام الفصول: 640/2

²⁶³ المعتمد: 268/2

²⁶⁴ إحكام الفصول: 641/2

كما أن العلل الشرعية ليست كالعلل العقلية؛ لأن العلل العقلية توجب حكماً لنفسها، وليس كذلك العلل الشرعية، فليست بعلل، وإنما هي أمارات وعلامات؛ فبان الفرق بينهما²⁶⁵.

الدليل الثاني²⁶⁶: لو جاز تعليل الحكم الواحد بعلل مستقلة لكانت كل واحدة لها مستقلة غير مستقلة؛ لأن العلل المستقلة إذا تعددت ثبت الحكم بكل واحدة منها، لأنها علة مستقلة، ولم تثبت بكل منها لأنه ثبت بالجميع، وهو تناقض²⁶⁷.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أنه يجوز تعليل الأصل الذي يبنى عليه القياس بعلمتين، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: اختلف قول مالك في غسل الخف من الروث، فقال مرة: يغسل، وقال مرة: لا يغسل، وعلل ذلك بعلمتين: إحداهما: أنه لا يمكن التحرز منها، والثانية: للاختلاف في نجاستها²⁶⁸.

المثال الثاني: روى السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: "اذهب فأتيني بهذين"، فجئته بهما، فقال: "من أنتما؟ فقالا: من أهل الطائف. قال: "لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ص"، وزاد ابن مسلمة عن مالك، قال عمر بن الخطاب: "إن مسجداً هذا لا يرفع فيه الصوت". وقال ابن القاسم في المبسوط: "قد رأيت مالكا يعيب على أصحابه رفع أصواتهم في المسجد".

قال الباجي: "وقد علل ذلك محمد بن مسلمة بعلمتين:

إحداهما: أنه يجب أن ينزه المسجد من مثل هذا؛ ومعنى هذا أن المسجد مما أمرنا بتعظيمه، وتوقيره. والثانية: لأنه مبني للصلاة، وقد أمرنا أن نأتيها، وعليها السكنية، والوقار، فبأن ملتزم ذلك بموضعها المتخذ لها أولى²⁶⁹.

المثال الثالث: قال مالك: "لا ينبغي أن يستثنى جنين في بطن أمه إذا بيعت؛ لأن ذلك غرر، لا يدرى، أذكر هو، أم أنثى، أحسن، أم قبيح، أو ناقص، أو تام، أو حي، أو ميت، وذلك يضع من ثمنها".

²⁶⁵ المصدر نفسه

²⁶⁶ وانظر أدلة أخرى في: بيان المختصر: 710/709/2

²⁶⁷ بيان المختصر: 709/2

²⁶⁸ المنتقى: كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء: 319/318/313/312/311/310/1

²⁶⁹ المنتقى: كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة: 345/344/2

الشرح: قال الباجي: "وهذا كما قال: إنه لا يجوز أن تباع أمة، أو شيء من إناث الحيوان، ويستثنى جنين في بطنها. وعلل ذلك بعلتين: إحداهما: أنه مجهول الصفة، والحياة.

والثانية: أنه ينقص ذلك من ثمنها، وهذان تعليلان صحيحان؛ وذلك أن الاستثناء من المبيع على ضربين: أحدهما: أن يستثنى جزءا من الجملة، فإنه لا يخلو من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون جزءا شائعا، والثاني: أن يكون جزءا معينا، والثالث: أن يكون جزءا مقدرا، غير شائع، ولا معين. فإن كان جزءا شائعا، فإنه يصح في جميع الحيوان، وفي غير الحيوان، كبيع ربع العبد، والدابة، والثوب، والدار.

وإن كان جزءا معينا فلا يخلو أن يكون في حيوان، أو غير حيوان؛ فإن كان في حيوان فإنه على ضربين: أحدهما: أن يكون معينا كالجنين، وما في ظهر الفحول، ولحم الفخذ، فهذا لا يجوز بوجه؛ لأن المبتاع قد استثنى من الجملة ما لا نعلمه، وإذا لم نعلمه لم نعلم باقي الجملة، وهذا في أجنة الإناث، وما في ظهور الفحول واضح الفساد؛ لأنه يمنع من قبض المبيع، والتصرف فيه المدة الطويلة، وأما استثناء فخذ الناقة فإنه يصح أن يقال ذلك على قولنا: "إن المستثنى مبيع"، وهذا أظهر فيما احتج به في قولنا: "أنه لا يدرى أن الجنين حسن، أو قبيح، أو ذكر، أو أنثى، أو حي، أو ميت"، وهذا إذا كان باقيا على ملكه، لا يجب أن يؤثر في البيع لسلامة المبيع في ذلك، وإنما يؤثر فيه على قولنا: "إنه مبيع، مسترجع، فأفسد البيع استرجاعه؛ لأنه به تم، والله أعلم"²⁷⁰.

المثال الرابع: قال رسول الله ص: "التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد، أو ازداد فقد أربى، لا ما اختلفت أوزانه"²⁷¹.

وأخرجه من حديث عبادة بن الصامت فذكر الأربعة المذكورة، وذكر معها الذهب، والفضة، وهذا الحديث وإن كان في إسناده بعض المقال، فهذا المقدار منه قد تلقته الأمة بالقبول، فوجب الحكم بصحته، وذهب فقهاء الأمصار، وجماعة الناس إلى أن هذه المسميات أصول في تحريم التفاضل لفروع لاحقة بها، على اختلافهم في أعيان تلك الفروع لاختلاف المعاني المتعدية إليها، وذهب أهل الظاهر إلى أن تحريم التفاضل مقصور عليها، دون سائر المطعومات.

²⁷⁰ المنتقى: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العربان، الباب الرابع: بين المنافع المقصودة التي يتبين بها معنى

والدليل على تحريم التفاضل في الأربعة قوله تعالى: {أحل الله البيع، وحرم الربا} [البقرة: 275]، والربا الزيادة، فوجب أن يكون التفاضل حراما في كل شيء لحق العموم، إلا ما خصه الدليل.

إذا ثبت ذلك فاختلف الناس في علة تحريم التفاضل في الأربع المسميات:

5. فروى مالك عن سعيد بن المسيب: أن العلة عنده الكيل، أو الوزن فيما يؤكل، أو يشرب.
6. وقال أبو حنيفة: العلة في ذلك جنس مكيل، أو موزون.
7. وقال الشافعي: علة ذلك أنه مطعموم جنس.
8. واختلفت عبارات المالكية في ذلك؛ فاختار القاضي أبو إسحاق: أنه مقتات جنس، ومذهب مالك في الموطأ: أن العلة الاقتيات، والادخار للأكل غالبا، وإليه ذهب ابن نافع، وإن خالفه في معنى الادخار للأكل، قال مالك: "فلا تجوز الفواكه التي تيس، وتدخر إلا مثلاً بمثل، يدا بيد، إذا كانت من صنف واحد". وجيء على ما روي عن مالك أيضا: أن العلة الادخار للاقتيات، فلا يجري الربا في الفواكه التي تيس؛ لأنها ليست بمقتاتة، ولا يجري الربا في البيض؛ لأنها وإن كانت مقتاتة فليست بمدخرة.

قال القاضي أبو الوليد: "وهذا القول عندي أجري على المذهب، وعلى ما يتعلق به أصحابنا من الحديث؛ فالخلاف بيننا، وبين أبي حنيفة في فصلين: أحدهما: أننا نراعي الاقتيات، وهو لا يراعيه، بل يعدي ذلك إلى كل موزون. والفصل الثاني: أننا نعدي العلة إلى قليل المقتات الذي لا يتأتى فيه الكيل، وهو لا يعديها إليه، ويجوز فيه التفاضل.

والخلاف بيننا، وبين الشافعي في فصل واحد، وهو أنه يعدي العلة إلى كل مطعموم من السقمونيا، وشحم الحنظل، والأدوية، وغيرها، ونحن نقصرها على ما يقتات من المطعموم"²⁷².

المثال الخامس: قال يحيى: سمعت مالكا يقول فيمن هلك، وترك أموالا بالعالية، والسافلة: "أن البعل لا يقسم مع النضح، إلا أن يرضى أهله بذلك، وأن البعل يقسم مع العين إذا كان يشبهها، وأن الأموال إذا كانت بأرض واحدة الذي بينهما متقارب، فإنه يقام كل مال منها، ثم يقسم بينهم، والمساكن، والدور بهذه المنزلة"²⁷³.

²⁷² المنتقى: كتاب البيوع، باب: ما يكره من بيع التمر: 189/188/187/186/185/6

²⁷³ كتاب الأقضية، باب القضاء في قسم الأموال: 530

الشرح: قال الباجي: "وأما ما ليس له أصل ثابت كالزرع، والبقول فإنه لا يقسم شيء من ذلك بالخرص حتى يجذ، قال ابن حبيب: "كل ما لا يجوز فيه التفاضل من الطعام فلا يقسم بالتحري، لا زرعاً، ولا حصيداً، ولا مدروساً، ولا مصبراً، إلا كيلاً فيما يكال، أو وزناً فيما يوزن، أو عدداً فيما يعد، ما خلا الثمار إذا بدا صلاحها"، وقاله مالك، ومن أصحابه مطرف، وابن الماحشون. وذلك يحتمل أن يعلل بعلمين على أصل ابن القاسم؛ لأنه لا يجري فيه الخرص؛ فلا يصح التساوي فيه. والثاني: أنه لا يقبض في الوقت، وعدم التقابض فيه يفسد قسمته، وحكى ابن عبدوس عن ابن القاسم: "أنه كره قسمة البقول بالخرص"، قال ابن عبدوس: "لأنه لا يقبض كل واحد منهما ما صار إليه"، وقد أخطأ من قال عنه أنه لا يجوز قسمته بالتحري بعد الجذ، وهو يجوز التحري في الخبز، واللحم، فكيف بما يجوز فيه التفاضل²⁷⁴.

القاعدة العاشرة: يصح أن يكون الاختلاف علة

ومعنى التعليل بالخلاف: الاحتجاج به، فيجعل مجرد وجود الخلاف في مسألة ما كاف لتسوية العمل بأحد القولين، دون الرجوع إلى قوة الأدلة، وضعفها ليتبين الراجح من المرجوح. وقد اختلف في هذه القاعدة على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يصح أن يكون الاختلاف علة، وبه قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وهو المذهب الذي رجحه الباجي²⁷⁵.

المذهب الثاني: أنه لا يصح أن يكون الاختلاف علة، وقد منع منه قوم من المتفقهة²⁷⁶، ومن قال بطلانه ابن عبد البر، والأستاذ أبو إسحاق الشاطبي²⁷⁷، والزركشي²⁷⁸، وعموم الشافعية، قال الزركشي: "ثم اعلم أن عين الخلاف لا ينتصب شبهة، ولا يراعى، بل النظر إلى المأخذ، وقوته"²⁷⁹.

²⁷⁴ المنتقى: كتاب الأفضية، باب القضاء في قسم الأموال: 437/426/425/7

وانظر أمثلة أخرى في: المنتقى: كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر: 174/2، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، والسفر: 245/2، كتاب البيوع، باب بيع الفاكهة: 223/222/6

²⁷⁵ أحكام الفصول: 651/2، والذي قرره الباجي رحمه الله في المنتقى من خلال كل الأمثلة أنه يرى جواز جعل الخلاف علة، وتطبيقات فقهاء المالكية تدل على مراعاة الخلاف، لا على التعليل به.

²⁷⁶ أحكام الفصول: 651/2

²⁷⁷ الموافقات: 152/4

²⁷⁸ هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، العالم، مولده سنة خمس، وأربعين، أخذ عن الشيخين: جمال الدين الأسنوي، وسراج الدين البلقيني، وشهاب الدين الأذري، توفي سنة أربع، وتسعين، وسبع مائة، له: النكت على البخاري، والبحر في الأصول، وشرح جمع الجوامع للسبكي، وتخريج أحاديث الرافعي، وغيرها. طبقات الشافعية: 168/167/3

²⁷⁹ البحر المحيط: 311/8

وقال الزركشي، والرويانى²⁸⁰ من الشافعية: "ثم اعلم أن عين الخلاف لا ينتصب شبهة، ولا يراعى، بل النظر إلى المأخذ، وقوته"²⁸¹؛ فالضابط في شبهة الخلاف التي تراعى قوة المدرك، لا عين الخلاف. وقد رد الشاطبي على الباجي اعتباره للخلاف، فقال رحمه الله: "على أن الباجي حكى خلافا في اعتبار الخلاف في الأحكام، وذكر اعتباره عن الشيرازي، واستدل على ذلك: "بأن ما جاز أن يكون علة بالنطق جاز أن يكون علة بالاستنباط، ولو قال الشارع: "إن كل ما لم تجتمع أمتي، واختلفوا في جواز أكله فإن جلده يطهر بالدباغ، لكان ذلك صحيحا، فكذلك إذا علق هذا الحكم عليه بالاستنباط".

قال الشاطبي رحمه الله: "وما قاله غير ظاهر لأمرين:

أحدهما: أن هذا الدليل مشترك الإلزام، ومنقلب على المستدل به، إذ لقائل أن يسلم أن ما جاز أن يكون علة بالنطق جاز أن يكون علة بالاستنباط، ثم يقول: لو قال الشارع إن كل ما لم تجتمع أمتي على تحليله، واختلفوا في جواز أكله فإن جلده لا يطهر بالدباغ، لكان ذلك صحيحا؛ فكذلك إذا علق الحكم بالاستنباط، ويكون هذا القلب أرجح؛ لأنه مائل إلى جانب الاحتياط، وهكذا كل مسألة تفرض على هذا الوجه.

والثاني: أنه ليس كل جائز واقعا، بل الوقوع محتاج إلى دليل"²⁸².

ويزيد الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله هذه المسألة تفصيلا فيقول: "فصل: وقد زاد هذا الأمر. أمر التساهل في الفتوى. على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدودا في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم، وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف، فإن له نظرا آخر، بل في غير ذلك، فرمما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها؟ فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفا فيها،

²⁸⁰ هو: أحمد بن محمد بن أحمد، عماد الدين، أبو العباس الرويانى، شيخ الشافعية، مولده سنة خمس عشرة، وأربع مئة، سمع أبا منصور الطبري، وأبا غانم المروزي، وعبد الصمد بن أبي نصر العاصمي، وعدة، وحدث عنه زاهر الشحامى، وإسماعيل بن محمد التيمي، وأبو طاهر السلفي، وعدة، قتل سنة إحدى وخمس مئة. طبقات الشافعية: 2/222/223، سير أعلام النبلاء: 19/260/261/262

²⁸¹ البحر المحيط: 8/311، قال الرويانى في باب الشهادات من البحر: "لو كان الخلاف بنفسه ينتصب شبهة لاستوت المسألتان"؛ يعني مسألة إيجاب الحد على الحنفى بشرب النبيذ، وشهادته، وإنما الشبهة في الدلائل". المصدر نفسه.

²⁸² الموافقات: 4/152

لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة، حيث جعل ما ليس بمعتمد متعمدا وما ليس بحجة حجة.

حكى الخطابي²⁸³ في مسألة البتبع المذكور في الحديث عن بعض الناس أنه قال: "إن الناس لما اختلفوا في الأشربة، وأجمعوا على تحريم خمر العنب، واختلفوا فيما سواه حرما ما اجتمعوا على تحريمه، وأبجنا ما سواه. قال - الخطابي -: "وهذا خطأ فاحش، وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، قال: ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله في الربا، والصرف، ونكاح المتعة؛ لأن الأمة قد اختلفت فيها، قال: وليس الاختلاف حجة، وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين". هذا مختصر ما قال.

قال الشاطبي: "والقائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهي، ويجعل القول الموافق حجة له، ويدراً بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى اتباع هواه، لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعد له من أن يكون ممثلاً لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه"²⁸⁴.

ولما كان التعليل بالخلاف جعلاً لمجرد وجود الخلاف في مسألة ما كاف لتسويغ العمل بأحد القولين، دون الرجوع إلى قوة الأدلة، وضعفها ليتبجح الراجح من الرجوح، فهو أمر باطل؛ لأنه مما لا دليل عليه في الشرع، بل الثابت في القواعد الشرعية هو اعتبار قوة الأدلة، لا اعتبار مجرد وجود الخلاف.

وهذا فيه خطر عظيم على الشريعة؛ فقد يستدل أي شخص كان بجواز فعله بحجة وجود الخلاف، ولو كان ما ذهب إليه شاذاً، وواهياً، أو مبني على هوى؛ فيؤدي ذلك إلى فساد الشريعة بسبب اتباع الهوى.

وأما إذا كان المقصود بالتعليل المراعاة فذلك سائغ؛ لأن المراعاة وسيلة للاحتياط في العمل بالأقوال المختلفة، فيحتاط للجمع بينهما على صورة تبرئ ذمته مما علق بها من التكاليف الشرعية، وليست المراعاة وسيلة لإثبات الأحكام الشرعية شأنها شأن أدلة الشرع الثابتة.

²⁸³ هو: أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، البستي الخطابي، صاحب التصانيف، ولد سنة بضع عشرة، وثلاث مائة، وسمع من أبي سعيد بن الأعرابي الكوفي، ومن إسماعيل بن محمد الصفار، وطبقته ببغداد، وغيرهم، وأخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي، وأبي علي بن أبي هريرة، ونظرانها، وحدث عنه أبو عبد الله الكوفي، وأبو حامد الإسفراييني، وأبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاني، وغيرهم، توفي رحمه الله في شهر ربيع الآخر سنة ثمان، وثمانين، وثلاث

مائة. سير أعلام النبلاء: 27/.../23/17

²⁸⁴ إوافقات: 141/4

ولهذا يعد التعليل بالخلاف من أهم استشكالات بعض المانعين لرعي الخلاف من العلماء؛ ذلك أنهم رأوا أن رعي الخلاف هو اعتبار للخلاف ذاته، وبهذا الاعتبار يكون رعي الخلاف حجة مصادمة لحجج، وأدلة الشرع الكريم، مما جعل ابن عبد البر يقول: كما سبق: الخلاف لا يكون حجة في الشريعة²⁸⁵.

الأدلة: أدلة المذهب الأول: أن ما جاز أن يكون علة بالنطق جاز أن يكون علة بالاستنباط، ولو قال صاحب الشرع: "إن كل ما لم تجمع أمي على تحريمه، واختلفوا في جواز أكله، فإن جلده يظهره الدباغ؛" لكان ذلك صحيحا، فكذلك إذا علق إكم عليه بالاستنباط²⁸⁶.

أدلة المذهب الثاني: أن الاختلاف إك ص وقع بعد موت رسول إك ص، وإكم ثبت في زمانه، والحكم لا يجوز أن يتقدم على علته²⁸⁷.

واب: أنه لا تنع أن يكون الاختلاف متأخرا عن زمن الرسول ص، وثبتت به الأحكام؛ ألا ترى أن الإجماع حدث بعده ص، ويصح أن يحدث في عصرنا، ويثبت به الحكم²⁸⁸.

وجواب آخر: وهو أن معنى قولنا: "إنه مختلف فيه": أنه يسوغ فيه الاجتهاد، وهذا كان حاله بعد عهد رسول إك ص ثبت له هذا إكم، فلم يتقدم على علته²⁸⁹.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله صحة التعليل بالخلاف، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: المياه على ضربين: مطلق، ومضاف؛ فالإطلاق: ما لم يتغير بمخالطة ما ليس بقرار له بنفك الماء عنه غالبا كماء السماء والآبار والأنهار والعيون والبحر، وهذا هو الطاهر الطهر، وكذلك ما تغير من المياه، والتراب، والحمأة الذي هو قرار لها، وكذلك ما جرى من المياه على كحل، أو نورة، أو شب، أو كبريت، أو زاج، أو غير ذلك مما هو في معناه، يغير صفاته، وعلى ذلك عمل الناس في الحمامات، وكذلك ما تغير بالطحلب؛ لأنه لا ينفك إك عنه غالبا.

وأما إذا سقط ورق الشجر، أو الحشيش في الماء فتغير فإن مذهب شيوخنا العراقيين: أنه لا ينفع الوضوء به. وقال أبو العباس الإيباني: لا يجوز الوضوء به.

²⁸⁵ الموافقات: 4/151، إيعار: 35/12

²⁸⁶ إحكام الفصول: 2/651/652

²⁸⁷ إحكام الفصول: 2/652، الموافقات: 4/153/154

²⁸⁸ إحكام الفصول: 2/652

²⁸⁹ المصدر نفسه

وأما المضاف من المياه فهو في اللغة: ما خالطه غيره، وكان مضافا إليه، ولكنه عند الفقهاء، ولا سيما المالكية وقع على ما تغيرت صفاته، لا أضيف إليه، فأما ما لم تتغير صفاته فلا يخلو أن يخالطه طاهر، أو س؛ فإن خالطه طاهر كالمسير من الخل، والغسل، والذي، فلا خلاف بين الفقهاء نعلمه في أنه لا يمنع الطهارة به، إلا ما روي عن الشيخ أبي الحسن أنه قال: لا يطهر، وإذا توضأ مكلف بالماء، وأزال به حكم الحدث فإنه يكره أن تعاد به طهارة؛ للخلاف في ذلك.

وإن كان المخلوط للماء، ولم يغيره نجسا، فإن كان الماء كثيرا فهو طاهر على الإطلاق، وإن كان الماء قليلا فالذي رواه أهل المدينة عن مالك: أنه طاهر، مطهر، وابن القاسم يطلق عليه اسم النجاسة في روايته.

والفرق بين هذا الماء، وبين الكثير الذي لا يؤثر فيه إلا التغيير يكون من وجهين: أحدهما: القلة، والكثرة. والثاني: البقاء، والتجدد.

فأما الكثرة، والقلة فحكى ابن حبيب عن ابن الجشون، وابن عبد الحكم، وأصبع: أن الآبار الصغار مثل آبار الدور تفسد ما مات فيها من شاة، أو دجاجة، وإن لم تتغير، ولا تفسد ما وقع فيها ميتا حتى تتغير.

وأما آبار الزرائق، والسواني فلا يفسدها ما مات فيها، وإن لم يغيرها إلا أن تكون البرك العظام جدا، وقد قال ابن وهب في الدابة تموت في جب، فيه ماء السماء، فتنشق فيه، وتنفسخ، ولم يتغير من الماء لكثرت، إلا ما قرب منها: إنها تخرج، وينزع منها ما يذهب دسم البينة، والرائحة، واللون، فتطيب بذلك إن كان الماء كثيرا، وإنكر هذا ابن القاسم، وقال: لا خير فيه، فيجب على قول ابن وهب: أن الماء يتجدد، والدائم سواء في هذا الحكم، وإن اختلفا في الكثرة، وعند ابن القاسم، وأصحابه: أن الماء الدائم خلاف المتجدد في هذا الحكم، إلا أن يكثر الدائم جدا.

قال الباجي: ويجب أن يراعى في ذلك فصلان: أحدهما: قلة النجاسة. والثاني: تخفيف حكمها. فأما قلتها ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم: في إناء وقعت فيه قطرة من بول، أو دم: إن كان مثل الجرار لم تفسده، وإن كان مثل إناء الوضوء أفسدته، وروى أبو زيد في ثمانيته عن ابن القاسم: أن ذلك لا يفسد ماء بئر الدار.

وأما تخفيف حكمها فروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية: أن إناء الوضوء يفسده روث الدابة، وإن وجد طافيا في الحب لم يفسده، ولا تأثير له؛ ومعنى ذلك لاختلاف الناس في الاسته، وروى عن مالك في الحب تجد فيه الروث طافيا، رطبا، أو يابساً: لا خير فيه، ولعله مبني

على قوله بنجاسة أرواثها، وقد اختلف قوله في غسل الخف منها، فقال مرة: يغسل، وقال مرة: لا يغسل، وعلل ذلك بعلته: إحداهما: أنه لا يمكن التحرز منها، والثانية: للاختلاف في نجاستها²⁹⁰.

المثال الثاني: خرج مالك عن أبي بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار، قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت، فأوترت، ثم أدركته، فقال عبد الله بن عمر: "أين كنت؟ فقلت له: خشيت الصبح، فنزلت، فأوترت، فقال عبد الله: "أليس لك في رسول الله أسوة؟ فقلت: بلى، والله، فقال: "إن رسول الله ص كان يوتر على البعير"²⁹¹.

الشرح: قال الباقي: قوله: "فلما خشيت الصبح نزلت، فأوترت"، يدل على أنه كان يخاف طلوع الفجر بفوات الوتر، ولذلك صلى الوتر حاشي طلوع الفجر.

وقوله: "أليس لك في رسول الله أسوة" الأسوة: ما يتأسى به، وهو بمعنى القدوة.

وقوله: "بلى، والله"، يدل على استحابة اليمين لغير ضرورة في تصارييف الكلام.

وقوله: "فإن رسول الله ص كان يوتر على البعير"، يدل على أن الوتر ليس بواجب، لثبوت النافلة فيه، وهو فعله على الراحلة، وإن كان الأفضل فعل الوتر على الأرض؛ لتأكد أمره، واختلاف الناس في وجوبه، فمن صلى على راحلة في الليل استحب له إذا أراد الوتر أن ينزل²⁹².

القاعدة الحادية عشرة: يجوز ثبوت الكفارات، والحدود، والمقدرات، والأبدال بالقياس

لما كانت الكفارات، والحدود، والمقدرات ثابتة في أغلبها بالنصوص، فيغلب عليها طابع التعبد، فاختلف فيها لأجل هذا: هل يجوز القياس في الكفارات، والحدود؟ اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز ثبوت الكفارات، والحدود، والمقدرات، والأبدال بالقياس، وهو قول عامة المالكية؛ كأبي تمام، وغيره، وعامة الشافعية²⁹³.

المذهب الثاني: لا يجوز ثبوت الكفارات، والحدود، والمقدرات، والأبدال بالقياس، وهو قول بعض النافعية²⁹⁴، وأكثر المعتزلة، كالجبائي، وغيره²⁹⁵.

²⁹⁰ التنقي: كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء: 319/318/313/312/311/310/1.

²⁹¹ وإديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر: 90، برقم: 267، البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة: 339/1، برقم: 954، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت: 487/1، برقم: 700.

²⁹² التنقي: كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر: 174/2.

²⁹³ إحكام الفصول: 628/2، لباب أصول: 672/671/2، شرح تنقيح الفصول: 324، التبصرة: 440.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: ما روي عن معاذ أنه قال للنبي ص حين بعثه إلى اليمن: "أجتهد رأيي"، فصوبه رسول الله ص على ذلك، ولم يفرق بين هذه الأحكام، وبين غيرها. ولأنه حكم ليس فيه دليل قاطع، فجاز إثباته بالقياس؛ أصله سائر الأحكام²⁹⁶.

الدليل الثاني: إذا ثبت التعبد بالقياس في الأحكام الشرعية، وجب أن يحكم به حيث صحت علته، وثبتت أمارته.

وكما أنه إذا ثبت أن الكتاب، والسنة حجة في الأحكام كان دليلاً حيث وجد أحدهما²⁹⁷.

الدليل الثالث: إذا اتفق على أن خبر الواحد تثبت به الحدود، والكفارات، وإن كان طريقه غلبة الظن، وكذلك أيضاً شهادة الشهود تثبت بها الحدود، وإن جوزنا عليهم إطلاقاً، وتعتمد الكذب؛ فكذا يجب أن تثبت الحدود، والكفارات، والمقدرات، والقياس، وإن كان طريقه غلبة الظن، ولا سيما على قول من قال: "إن كل مجتهد مصيب"؛ فإنه قد أُنْهِىَ عن الخطأ في القياس، وإن لم يؤمن في خبر الراوي الكذب، وإطلاقاً²⁹⁸.

أدلة المذهب الثاني:²⁹⁹ **الدليل الأول:** أن الحدود شرعت للزجر، والردع، ومقدار ما يحصل به الردع، والزجر لا يعلمه إلا الله، وكذلك الكفارات فإنما هي لتغطية المأثم، ومقدار ما يكون تغطية للمأثم لا يعلمه إلا الله، وكذلك المقدرات، والأبدال إنما هي مبنية على المصالح، ولا يعلم مقدار ذلك إلا الله³⁰⁰.

واب: أن هذا التعليل يقضي بإبطال القياس جملة؛ وذلك أن العبادات مبنية على المصالح، ولا يصح أن تعلم المصلحة في التحليل، أو التحريم، فوجب أن يقف ذلك على النص³⁰¹.

الدليل الثاني: أن القياس هو رد الفرع إلى أشبه الأصلين به، فيبقى الآخر شبهة تسقط إطلاقاً³⁰².

²⁹⁴ أحكام الفصول: 628/2، لباب أصول: 673/2، شرح تنقيح الفصول: 324، التبصرة: 440

²⁹⁵ اعتمد: 265/264/2

²⁹⁶ التبصرة: 441، وحديث معاذ سبق تخريجه ص: 190

²⁹⁷ أحكام الفصول: 629/2، التبصرة: 441

²⁹⁸ أحكام الفصول: 629/2، التبصرة: 441

²⁹⁹ وانظر أدلة أخرى، والجواب عنها في شرح تنقيح الفصول: 324

³⁰⁰ أحكام الفصول: 629/2، التبصرة: 442

³⁰¹ أحكام الفصول: 270/629/2، التبصرة: 442

³⁰² أحكام الفصول: 631/2، التبصرة: 442

والجواب: أنه لا يمتنع ردها إلى أصل آخر، ولا يمنع ذلك من إثبات القياس للحد إذا غلب على الظن صحتها، كما أننا نحوز كذب الشهود، ولا يمنع ذلك من إثبات شهادتهم للحد إذا غلب على ظننا عدالتهم³⁰³.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أنه يجوز ثبوت الكفارات، والحدود، والقدرات، والأبدال بالقياس، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: خرج مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ص أن يكفر بعق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستة مسكينا، فقال: لا أجد. فأتى رسول الله ص يعرق من ل فقال: "خذ هذا فتصدق به؟" فقال: يا رسول الله، ما أجد أحوج مني. فضحك رسول الله ص حتى بدت أنيابه، ثم قال: "كله"³⁰⁴.

الشريح: قال الباجي: قوله: "إن رجلاً أفطر في رمضان" الفطر يكون بأحد ثلاثة أشياء: بداخل وهو الأكل، والشرب، أو إيلاج، وهو مغيب الحشفة في الفرج، وهوائه، أو بخارج، وهو المنى، والإيض؛ فهذه معان يقع بجميعها الفطر، وإفساد الصوم، فإذا وجد شيء من ذلك في يوم من رمضان فسد الصوم، سواء كان بعذر، أو بغير عذر.

وأما غير المعذور فإن الكفارة تلزمه بذلك كله عند مالك على أي وجه وقع فطره، من العمد، والهلكة، حرمة الصوم، وقال أبو حنيفة مثل قولنا في ذلك كله، إلا بخروج المنى بغير إيلاج فإنه لا كفارة عليه عنده، وقال الشافعي: لا كفارة على من أفسد صومه بشيء من ذلك، إلا بإيلاج.

قال الباجي: "والدليل على ما نقوله: أن هذا قصد إلى الفطر، وهتك حرمة الصوم، يقع به الفطر، فوجبت الكفارة، كالمجامع".

وأما إجماع فإن الكفارة باب منه بالتقاء إلتان، :ا كان ذلك باختيار الجامع، فإن كان مكرها فلا خلاف في وجوب القضاء، وهل باب عليه الكفارة، أم لا؟

قال الباجي: "ذهب أكثر أصحابنا إلى أنه لا كفارة عليه، وقال ابن إاجشون: عليه الكفارة. وجه القول الأول: أنه مكره على الفطر، فلم باب عليه الكفارة، كما لو أكره على الأكل.

³⁰³ إحكام الفصول: 631/2، التبصرة: 442.

³⁰⁴ وإديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان: 201، برقم: 661، البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر: 684/2، برقم: 1834، مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه: 81/2، برقم: 1111.

ووجه قول ابن الجاشون: أنه ملتذ بالـمـاع، فوجب عليه الكفارة؛ كالـخـتار، وهذا غير صحيح؛ لأن الالتذاذ لا يوجب كونه عاصيا؛ لأن الطائع يترك ما يشتهي، وملتذ به، فإذا أكره عليه لم يقدر على أن لا يلتذ به؛ لأن الالتذاذ ليس من فعله، ولا موقوفا على اختياره، فهو يأتي ما لولا الإكراه لم يأت.

وأما المرأة فإن كانت طاوخته فعلها الكفارة على حسب ما يجب على الرجل؛ لأنه قد وجد منها ما وجدت منه من موجب الكفارة، فلزمها ما لزمه كالـد، وإن كان أكرهها، فالذي قاله جمهور أصحاب مالك: أن عليه الكفارة عنها. وقد قال ابن سحنون: لا كفارة عليها، ولا عليه عنها، ورواه ابن نافع عن مالك في المنزلة.

قال الباجي: "وجه القول الأول: أنه أكرهها على ما يوجب الكفارة، فلزمه أن يخرجها عنها، كما لو أكرهها على ذلك في الحج.

ووجه قول سحنون: ما احتج به من أن الكفارة لم تجب عليها، فلم يـبـ عليه من أجلها".
 فرع: فإذا قلنا إنه يكفر عنها، فقد قال المغيرة: يكفر عنها بعق، أو إطعام، والولاء لها.
 إذا ثبت ذلك: فالذي يجب من العتق رقبة مؤمنة، وأما الصيام فصيام شهرين متتابعين، وعلى هذا جمهور الفقهاء، وقال ابن أبي ليلى³⁰⁵: ليس التتابع بلازم في ذلك.

قال الباجي: "والدليل على ما نقوله: الخبر المتقدم، وفيه: "أو صوم شهرين متتابعين".
 ومن جهة القياس: أن هذا صوم شهرين متتابعين، ترتب بالشرع كفارة، فكان من شرطه التتابع؛ أصل ذلك كفارة الطهار، والقتل".

وأما الإطعام فإنه يجزئ منه إطعام ستين مسكينا، كل مسك³⁰⁶ مد، بمد النبي ص، وقال أشهب: مد لكل مسك³⁰⁶، أو غداء، وعشاء، والإطعام أحب إلينا من الغداء، والعشاء، وقال أبو حنيفة: الإطعام لكل مسك³⁰⁶، صاع بر، أو صاع من ر.

قال الباجي: "ودليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: أن هذه كفارة شرعت من غير عودة، ولا إمالة أذى، فكان الإطعام فيها مدا واحدا، ككفارة اليم³⁰⁶".

المثال الثاني: خرج مالك عن حميد بن قيس المكي، عن طاوس اليماني، أن معاذ بن جبل الأنصاري: "أخذ من ثلاث³⁰⁶ بقرة تبيعا، ومن أربع³⁰⁶ بقرة مسنة، وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ

³⁰⁵ هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى، الإمام العلامة، من أبناء الأنصار، ولد في خلافة الصديق، حدث عن عمر، وعلي، وأبي ذر، وابن مسعود، وبلال، وأبي، وصهيب، وغيرهم، وحدث عنه عمرو بن مرة، و³⁰⁶كم بن عتيبة، وحصين بن عبد الرحمن، وغيرهم، وقيل: إنه قرأ القرآن على علي. مات رحمه الله سنة اثنتين وثمانين. سير أعلام النبلاء: 262/4.../267/

³⁰⁶ التنقي: كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان: 47/46/45/44/43/42/3

منه شيئاً، وقال: "لم أسمع عن رسول الله ص فيه شيئاً حتى ألقاه، فأسأله، فتوفي رسول الله ص قبل أن يقدم معاذ بن جبل" ³⁰⁷.

الشرح: قال الباجي: قوله: "وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً"؛ انقياداً من معاذ رضي الله عنه، وطاعة للنبي ص، ووقوفاً عند حده، وبذلك بقوله: "لم أسمع من رسول الله ص فيها شيئاً حتى ألقاه"؛ يقتضي أنه لم يسمع من النبي ص في ذلك أمراً، ولا شيئاً، ولا يثبت عنه من أمره أن الثلاثين نصاب في البقر، فأراد أن يؤخر حتى يسمع منه ذلك ³⁰⁸.

المثال الثالث: قال مالك: "وكل شيء فدي في صغاره مثل ما يكون في كباره، وإلا مثل ذلك مثل دية الر، الصغير، والكبير، فهما ³⁰⁹نزلة واحدة سواء".

الشرح: قال الباجي: قوله: "كل شيء فدي في صغاره مثل ما في كباره"؛ تقرير لهذا الحكم، وهذا كما قال: إن كل ما يفديه الحرم فإنه يجب في صغاره مثل ما يجب في كباره؛ لأن طريق ذلك كفارة كقتل الرطاً، يجب من الكفارة بقتل الصغير مثل ما يجب بقتل الكبير، وبذلك: بأن دية الحر الصغير، والكبير سواء، كمثل ذلك بالفدية، ولثيلة بالكفارة، أولى؛ لما قدمناه، وبه قال عمر، وابن عمر. وقال الشافعي: إنما يخرج في فرخ النعامة فضيلاً، وفي صغير ولد الضبع صغيراً من ولد النعم، وفي جحش حمار الوحش عجلًا. وأما أبو حنيفة: فإنه إنما يوجب في ذلك كله القيمة.

قال الباجي: "والدليل على ما نقوله قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} إلى قوله: {هديا بالغ الكعبة} [الكافة: 95]؛ فقيد ذلك لا يصح أن يكون هدياً.

ومن جهة المعنى: أن هذا مبني على مذهبننا: بأنه إنما يخرج على وجه الكفارة، فنقول: لأنه حيوان، فخرج باسم التكفير، فلم يختلف باختلاف المتلف في الصغير، والكبير، كالعق في كفارة القتل ³¹⁰.

المثال الرابع: قال مالك: "إن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة: أنه لا يجوز أن يعتق فيها نصراني، ولا يهودي، ولا يعتق فيها مكاتب، ولا مدبر، ولا أم ولد، ولا معتق إلى سنين، ولا أعمى، ولا بأس أن يعتق النصراني، واليهودي، والنجوسي تطوعاً؛ لأن الله تبارك، وتعالى قال في كتابه: {فإمّا مَنّا

³⁰⁷ وإديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر: 173، برقم: 600، البيهقي، كتاب

الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر: 98/4، برقم: 7082

³⁰⁸ التنقي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر: 200/199/198/3

³⁰⁹ موطأ: كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير، والوحش: 286

³¹⁰ التنقي: كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير، والوحش: 128/4

بَعْدُ، وَإِمَّا فِدَاءً { [محمد:4]؛ فالن: العتاقة، قال مالك: " فأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة"، قال مالك: " وكذلك في إطعام المساكين في الكفارات، لا ينبغي أن يطعم فيها إلا مسلمون، ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام" ³¹¹.

الشرح: قال الباجي: " وهذا على ما ذكر أنه لا يعتق في الرقاب الواجبة يهودي، ولا نصراني، ولا يعتق إلا مؤمن؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: {ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء:92]؛ فقيدها بالإيمان، ثم قاس أهل العلم سائر الكفارات على كفارة القتل، غير ما روي عن أبي حنيفة أنه أجاز في كفارة الظهار، وكفارة الأيمان عتق رقبة غير مؤمنة" ³¹².

المثال الخامس ³¹³: سئل ابن شهاب عن حد العبد في الخمر، فقال: " بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر، وأن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر" ³¹⁴.

الشرح: قال الباجي: قوله: " أن على العبد نصف حد الحر في الخمر"، يريد أربعة جلد؛ لأنه حد منتهاه الثمانون، كحد الفرية؛ لأن الحر يجلد في القذف ثمانين، ويجلد أربعين، فكذلك من شرب ماء ³¹⁵.

الباب الثاني في صفة الحدود: قد تقدم أنه إن كان حراً فحده ثمانون، وإن كان عبداً فحده أربعون؛ لأن هذا حد يجلد فيه الحر أربعين، كحد القذف ³¹⁶.

³¹¹ الموطأ: كتاب العتاقة، والولاء: 554.

³¹² المنتقى: كتاب العتاقة، والولاء: 325/324/8.

³¹³ وانظر أمثلة أخرى في المنتقى: كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم، والفطر في رمضان: 13/3، كتاب الحج، باب جامع الفدية: 145/144/4، كتاب الصيام، باب فدية من أفطر في رمضان من علة: 79/3، كتاب الأيمان، والنذور: 459/4، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة، والسحر، الباب الأول: في قتل الجماعة بالواحد: 100/99/9، كتاب العقول، باب القصاص في القتل: 109/108/9، كتاب العقول، ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا: 151/150/9، كتاب الدود، باب ما جاء في القذف، والنفي، والتعريض: 161/160/159/9، كتاب الدود، باب ما لا حد فيه: 178/9، كتاب الحدود، باب ما جاء في الذي يسرق أمتعة الناس: 220/219/9، كتاب الدود، باب ما لا قطع فيه: 224/223/9، كتاب الجامع، باب ما جاء في حسن الخلق: 283/9.

³¹⁴ وهذا الأثر صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب حد العبد في الخمر: 607، برقم: 1532، البيهقي:

كتاب الأشربة والإد فيها، باب ما جاء في عدد حد الدود: 321/8.

³¹⁵ المنتقى: كتاب الأشربة، باب حد العبد في الخمر: 291/4.

³¹⁶ المنتقى: كتاب الأشربة، باب حد العبد في الخمر: 292/4.

والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

ملخص بالقواعد الأصولية المتعلقة بمبحث القياس

القاعدة الأولى: يجوز التعبد بالقياس

القاعدة الثانية: خبر الآحاد مقدم على القياس

القاعدة الثالثة: كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس فيه جار

القاعدة الرابعة: يجوز العمل بقياس الأولى

القاعدة الخامسة: يشترط في الحكم الذي يبنى عليه الأصل في القياس أن يكون شرعياً، لا عقلياً، ولا عادياً، ولا لغوياً

القاعدة السادسة: العلة الوافقة علة صحيحة

القاعدة السابعة: إذا علل النبيص حكماً بعلة لا طريق لنا إلى معرفتها فهو خاص به

القاعدة الثامنة: إذا علق الحكم على صفة فإن تلك الصفة علة لذلك الحكم، أو وصف من أوصاف علة ذلك الحكم

القاعدة التاسعة: كلما كثرت أوصاف العلة كانت أخص، وكلما قلت كانت أعم

القاعدة العاشرة: متى علق الحكم على صفتين كان الظاهر أنهما شرطان في ثبوته

القاعدة العاشرة: يصح أن يجعل الاسم علة للحكم

القاعدة الثانية عشرة: ما خرج عليه الفعل يقارن للحكم، أو لفعل النبيص من صفة، أو شرط فهو شرط في ذلك الفعل

القاعدة الثالثة عشرة: من شرط صحة العلة أن يبين لها تأثير في الحكم

القاعدة الرابعة عشرة: يجوز تعليل الأصل بعلمتين

القاعدة الخامسة عشرة: يصح أن يكون الاختلاف علة

القاعدة السادسة عشرة: يجوز ثبوت الكفارات، والحدود، والمقدرات، والأبدال بالقياس

فهرس بالضوابط الأصولية المتعلقة بباب القياس هناك ضابطان هما:

الضابط الأول: ليس من شرط الفرع إذا قيس على الأصل لعللة جامعة بينهما في حكم من الأحكام أن يقاس عليه في سائر أحكامه

إذا قيس الفرع على الأصل لعللة جامعة بينهما في حكم من الأحكام، فهل من شرط ذلك أن يقاس عليه في سائر أحكامه، أو لا؟

الجواب: ليس من شرط الفرع إذا قيس على الأصل لعللة جامعة بينهما في حكم من الأحكام أن يقاس عليه في سائر أحكامه، وإنما يلزم أن يدل الدليل على أن العلة التي جمعت بينهما في ذلك الحكم لها اختصاص بذلك الحكم دون غيره، وإن فارق الأصل الفرع في أحكام غيرها، لا تعلق لها بتلك العلة؛ لأن ما من فرع إلا وهو بخلاف الأصل الذي قيس عليه في عدة أحكام³¹⁷.

الضابط الثاني: إذا علق الحكم في الشرع على اسم يتناول معنيين تعلق بأولهما وجوداً

وهذا الضابط هو فرع عن القاعدة الرابعة من القواعد المتعلقة ببحث القياس: هل يصح أن يجعل الاسم علة للحكم، أو لا؟³¹⁸

³¹⁷ قرر الباجي رحمه الله أنه إذا قيس الفرع على الأصل لعللة جامعة بينهما في حكم من الأحكام أن يقاس عليه في سائر أحكامه، وإلا يلزم أن يساويه فيما يشترك فيه معه من العلة، وهذه المعاني تتضح في المثال الخاص بهذا الضابط، ومثاله ما في: التنقي: كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة: 224/223/3، وهذه المعاني تتضح في المثال الخاص بهذه القاعدة،

³¹⁸ ومن أمثلة هذا الضابط: التنقي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء، وعدة الطلاق، وطلاق الحائض: 377/376/5

الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية المختلف فيها

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالاستصحاب

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالاستحسان

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذرائع

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالعرف

المبحث الخامس: القواعد الأصولية المتعلقة بشرع من قبلنا

المبحث السادس: القواعد الأصولية المتعلقة بإجماع أهل المدينة

المبحث السابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالاستدلال بالقرائن

المبحث الثامن: القواعد الأصولية المتعلقة بمراعاة الخلاف

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالاستصحاب

الاستصحاب أصل من أصول الاستنباط الفقهي، إلا أنه مبني على غلبة الظن باستمرار الحال على ما كان عليه، ولذلك لا يعتبر دليلاً قوياً للاستنباط، وإذا عارضه دليل آخر قدم عليه¹.

¹ البرهان في أصول الفقه: 735/2

وإذا سئل المفتي عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده، فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي، والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاءه، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته.

قال الخوارزمي² في الكافي: "هو آخر مدار الفتوى؛ فإن المفتي إذا سئل عن حكم مسألة ما حادثة، فإنه يطلب حكمها من الكتاب، ثم من السنة، ثم إجماع العلماء، ثم ينتقل إلى القياس، إذا لم يجد حكمها من ذلك، فإذا لم يجد حكمها بالقياس استصحاب حكمها من الحال السابقة في النفي، والإثبات، فإذا كان التردد في حكم تلك الواقعة زواله حكم ببقائه، وإذا كان التردد في ثبوته حكم باستصحاب عدم بقاءه"³.

وعلى هذا إذا كان الأصل في شيء الإباحة فإنه يحكم بإباحته، وبقائه على أصله في الإباحة، حتى يقوم دليل على تحريمه، وزوال تلك الإباحة، وذلك كالأطعمة.

وإذا كان الأصل في أمر من الأمور التحريم، فإنه يحكم ببقائه على تحريمه حتى يأتي ما يثبت زوال الحرمة، وقيام الدليل على إباحته، وذلك كالمعاشرة بين الرجل، والمرأة، فإنها لا تجوز إلا بقيام دليل الإباحة، وهو الزواج.

والاستصحاب دليل شرعي مختلف فيه بين أهل العلم، وقد تكلم عنه الباجي رحمه الله في عدة مواضع من كتابه.

ولبيان دليل الاستصحاب لابد أو لا من بيان حقيقته، ثم ذكر القواعد الأصولية المبنية على هذا الدليل؛ فالكلام في هذا المبحث سيكون في مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الاستصحاب:

أولاً: تعريف الاستصحاب لغة: مأخوذ من الصحبة، نقول: استصحب الرجل: دَعَاهُ إِلَى الصُّحْبَةِ؛ وكل ما لازم شيئاً فقد استصحبه⁴.

ثانياً: تعريف الاستصحاب اصطلاحاً: وقد عرف بعدة تعاريف متقاربة، منها:

² هو: محمود بن محمد بن العباس بن رسلان، ظهير الدين، أبو محمد الخوارزمي، العباسي، فقيه تلك البلاد، ومفيدهم، تفقه على البغوي، وسمع الكثير، ولد بخوارزم في رمضان سنة اثنتين، وتسعين، وأربعمئة، وصنف الكافي، وتأريخاً لخوارزم، توفي في رمضان سنة ثمان وستين، وخمسائة. طبقات الشافعية: 20/19/2

³ إرشاد الفحول: 396

⁴ لسان العرب: 1/520

1- عرفه القرافي فقال: "ومعناه: أن اعتقاد كون الشيء في الماضي، أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال، أو الاستقبال"⁵.

وعرفه ابن جزري بقوله: "هو بقاء الأمر، والحال، والاستقبال على ما كان عليه في الماضي"⁶.

2- وعرفه الزنجاني فقال: "الاستصحاب هو: الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم، أو بقاء ما هو ثابت بالدليل"⁷.

المطلب الثاني: أقسام الاستصحاب، والقواعد
الأصولية المتعلقة بكل قسم: والاستصحاب قسمان: استصحاب أمر عقلي، أو حسي، واستصحاب حكم شرعي. والكلام في هذا المطلب سيكون في فرعين:

الفرع الأول: الاستصحاب العقلي، والقواعد
الأصولية المتعلقة به:

والاستصحاب العقلي هو ما يسمى باستصحاب العدم الأصلي، أو البراءة الأصلية⁸، أو حكم العقل، أو حال العقل، وعَبَّرَ عنه الباجي في بعض المواطن بعدم الدليل، وهو تعبير الزنجاني أيضا. ومعنى هذا القسم من الاستصحاب: البقاء على عدم الحكم، حتى يدل الدليل عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام⁹.

وهذا القسم من أقسام الاستصحاب يشتمل على قاعدتين:

القاعدة الأولى: يجوز الاستدلال بعدم الدليل. أو:
استصحاب حال العقل دليل صحيح

وحقيقة الاستدلال بعدم الدليل، أو استصحاب حال العقل: إنما يكون في ما يدعي فيه أحد الخصمين حكما شرعيا، ويدعي المسئول البقاء على حكم العقل؛ مثل أن يسأل الحنفي على وجوب الوتر، فيقول المالكي: "ليس بواجب"، فيطالب بالدليل فيقول: "الأصل براءة الذمة، وطريق

⁵ شرح تنقيح الفصول: 351، وقريب منه تعريف ابن جزري له فقال: "هو بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي". تقريب الوصول: 146، ومثله تعريف الأصبهاني: بيان المختصر: 796/2

⁶ تقريب الوصول: 146، وعرفه الشوكاني فقال: "هو بقاء الأمر ما لم يوجد ما يغيره". إرشاد الفحول: 396

⁷ تخريج الفروع على الأصول: 172

⁸ لباب المصصول: 426/2، والاستصحاب على هذا المعنى هو: "الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم، أو بقاء ما هو ثابت بالدليل"، فيستصحب حكم العقل في عدم الأحكام، وثبوت عدم الحكم في الماضي يوجب ظن عدمه في الحال، فيجب الاعتماد على هذا الظن بعد الفحص عن رافعه، وعدم وجوده. تخريج الفروع على الأصول: 172، شرح تنقيح الفصول: 351

⁹ تقريب الوصول: 146

الوجوب الشرع؛ وقد طلبت في الشرع فلم أجد موجبا، ولو كان لوجدت مع كثرة البحث والنظر، فأبقي على حكم الأصل في براءة الذمة"، وطريق الوجوب الشرع، وبه يعلم أنه لا يجب على المسلمين صلاة سادسة، ولا زكاة غير الزكاة المعهودة، ولا صوم غير رمضان¹⁰.

وقد اختلف العلماء في الاستدلال بعدم الدليل، أو استصحاب حال العقل، هل هو دليل صحيح، أو لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: أن الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم، أو بقاء ما هو ثابت بالدليل، أو استصحاب حال العقل دليل صحيح¹¹، وهو القسم الثالث من الأدلة الشرعية عند المالكية، وبهذا قال جمهور العلماء¹²، وبه قال من المالكية: الباجي، ابن العربي¹³، وابن جزي¹⁴، وهو مذهب أصحاب الشافعي¹⁵.

قال ابن العربي رحمه الله: "والحققون كلهم متفقون على أن هذا دليل شرعي، إلا جماعة يسيرة وهمت إنه تعلق بعدم الدليل، قالوا: "والعدم ليس بدليل"، وقد بينا في كتاب الأصول: إن العدم لا يجوز أن يكون في علة، وإنه يصح أن يكون دليلا، ولا خلاف في ذلك بين العقلاء"¹⁶.

المذهب الثاني: أن الاستدلال بعدم الدليل، أو استصحاب حال العقل ليس دليلا صحيحا، وبهذا قال أبو تمام البصري¹⁷، والأبهرى، والقاضي أبو الفرج المالكيان¹⁸، والحنفية¹⁹، وأبو الحسين البصري من المعتزلة²⁰.

¹⁰ إحكام الفصول: 701/700/2، فلما دل العقل على أن الحكم خطاب الله تعالى، ولا يعلم ذلك إلا بواسطة الرسول، فإذا لم يرد رسول فلا سبيل إلى العلم بالخطاب، فلا تكليف؛ فبالعقل تعلم براءة الذمة قبل ورود الشرع، وذلك مستدام إلى أن يرد من الشرع تكليف. لباب المحصول: 425/2

¹¹ لأجل حصول غلبة الظن بأن ما علم وقوعه على حالة لم يتغير عنها، وَقَلَمَا يسلم ممن معارضة باستصحاب آخر، ومن إثبات ناقل عن الحالة الأولى. مفتاح الوصول: 118

¹² إحكام الفصول: 772//700/2، مفتاح الوصول: 118

¹³ المحصول لابن العربي: 131، أحكام ابن العربي: 1296/3

¹⁴ تقريب الوصول: 146

¹⁵ تخريج الفروع على الأصول: 172، مفتاح الوصول: 118

¹⁶ المحصول: 131

¹⁷ إحكام الفصول: 700/2

¹⁸ تقريب الوصول: 146

¹⁹ أصول السرخسي: 141/2، تخريج الفروع على الأصول: 173

²⁰ المعتمد: 326/2

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: أن جاحدي الرسل، ونفاة النبوات لا يكلفون دليلا على النفي، بل إقامة الدليل على صحة النبوة على الأنبياء، ولو لم يكن عدم الدليل حجة للنافي لطولبوا بالدليل²¹.

الدليل الثاني: قوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طعام يطعمه إلا أن يكون ميتة، أو دما مسفوحا، أو لحم خنزير)[الأنعام:145]؛ فإنه احتجاج بعدم الدليل²².

الدليل الثالث: أن النافي متمسك بعدم، محتاج إلى الدليل، فينعدم الحكم لعدم دليله²³.

الدليل الرابع: معنى قوله تعالى: (أذن) أبيع؛ فإنه لفظ موضوع في اللغة لإباحة كل ممنوع، وهو دليل على أن الإباحة من الشرع، وأنه لا حكم قبل الشرع، لا إباحة، ولا حظرا إلا ما حكم به الشرع، وبينه؛ ألا ترى أن الله قد كان بعث رسوله، ودعا قومه، ولكنهم لم يتصرفوا إلا بأمر، ولا فعلوا إلا بإذن²⁴.

أدلة المذهب الثاني: أن حاصل الاستدلال بعدم الدليل آيل إلى الجهل بالدليل؛ إذ لا سبيل لأحد من البشر على حصر الدلائل أجمع، بل يجوز أن يعلم إنسان دليلا يجهله غيره، لتفاوت الناس في العلم، فكان المتعلق بعدم الدليل متعلقا بالجهل، والجهل لا يكون حجة على أحد، بل يكون عذرا له في الامتناع عن الحكم²⁵.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أنه يجوز الاستدلال بعدم الدليل، وأن استصحاب حال العقل دليل صحيح، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: لا يجب شيء إلا بالشرع:

²¹ تخريج الفروع على الأصول: 172

²² تخريج الفروع على الأصول: 172

²³ تخريج الفروع على الأصول: 172

²⁴ أحكام ابن العربي: 1296/3

²⁵ تخريج الفروع على الأصول: 173

سأل رجل من آل خالد بن أسيد عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن: إنا نجد صلاة الخوف، وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبد الله بن عمر يا ابن أخي: "إن الله عز وجل بعث إلينا محمدا ص، ولا نعلم شيئا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل"²⁶.

الشرح: قال الباجي: قول عبد الله بن عمر: "إن الله بعث إلينا محمدا، ولا نعلم شيئا"؛ يريد: ولا نعلم وجوب شيء من الشرائع، ولا ما يجب من صفاتها، وهذا يدل على أن الأشياء كلها لا تجب إلا بالشرع دون الفعل"²⁷.

المثال الثاني: إثبات التكاليف الشرعية طريقه الشرع، والأصل براءة الذمة:

قرأ عمر بن الخطاب سورة الحج، فسجد فيها سجدين، ثم قال: "إن هذه السورة فضلت بسجدين"²⁸. وعن عبد الله بن دينار أنه قال: "رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدين"²⁸.

الشرح: قال الباجي: "السجدة في سورة الحج أولها قوله تعالى: (ن الله يفعل ما يشاء) [الحج: 18]، وهي متفق عليها، والثانية قوله تعالى: (وافعلو الخير لعلكم تفلحون) [الحج: 77]، وهي التي اختلف العلماء فيها، فمنع مالك أن تكون من عزائم السجود، وقال ابن حبيب: هي من عزائم السجود، ورواه ابن عبد الحكم عن ابن وهب، وبه قال الشافعي. قال الباجي: "وجه ما قاله مالك: أن إثبات السجود طريقة الشرع، والأصل براءة الذمة، ولم يثبت من طريق صحيح، فمن ادعى ذلك فعليه بيانه.

ووجه رواية ابن حبيب ما روي عن عقبة بن عامر أنه قال: قلت لرسول الله ص: أو في سورة الحج سجدة؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما"، والتعلق بمثله ليس بالقوي؛ لضعف إسناده، وأظهر ما في الأمر سجود الصحابة فيه"²⁹.

المثال الثالث: الأصل براءة الذمة:

فرض رسول الله ص زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعا تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر، أو عبد، ذكر، أو أنثى من المسلمين"³⁰.

²⁶ والحديث سبق تخريجه: 65

²⁷ المنتقى: كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر: 247/246/2

²⁸ والحديث سبق تخريجه ص: 117

²⁹ المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجود القرآن: 416/2، والحديث سبق تخريجه ص: 117

³⁰ والحديث سبق تخريجه ص: 208

الشرح: قال الباجي: قوله ص في زكاة الفطر: "من المسلمين"، يقتضي اختصاص هذا الحكم بالمسلمين؛ لأنه قيد الحكم بهذه الصفة، ولم يطلقه، والأصل براءة الذمة، فيجب استصحاب ذلك حتى يدل الدليل على إشغالها بالشرع"³¹.

المثال الرابع: يجوز الاستدلال بعدم الدليل:

خرج مالك أنه بلغه أن رسول الله ص: "حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي، وحلقوا رؤوسهم، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدي"، ثم لم نعلم أن رسول الله ص أمر أحدا من أصحابه، ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا، ولا يعودوا لشيء"³².

الشرح: قال الباجي: وقوله: "ثم لم نعلم أن رسول الله ص أمر أحدا من أصحابه، ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا، ولا يعودوا لشيء؟" يريد مالك أن يستدل بذلك على أن القضاء غير واجب؛ لأن النبي ص قد أصابه هو وأصحابه مثل هذا في محفل عظيم، وعدد كثير، ومشهد مشهور، كان أصحاب النبي ص فيه ألفا، وأربعمائة، ولو لزم القضاء للزم جميعهم، ولوجب أن يلقيه النبي ص إلى جميعهم إلقاء شائعا، يعمهم علمه، ولو كان ذلك لوجب في مستقر العادة أن ينقل إلينا إما بطريق تواتر، أو طريق آحاد، ولو جاز أن يخفى علينا هذا من أمره مع ما يلزم من شموله، وعمومه لجاز أن يخفى علينا أكثر غزواته، ومشاهدته، ومقاماته؛ لأن من كان معه في أكثرها لم يبلغوا هذا العدد الذي لزمهم معرفة هذه القضية، ونحن نعلم أنه قد وصل إلينا من أقواله، وأوامره في هذا اليوم ما لعله لم يسمعه إلا ناقله خاصة، أو سمعه معه العدد اليسير، ولم يكن فيه حكم يتعلق بأحد منهم، فكيف لا ينقل إلينا ما شمل جميعهم علمه، ووجب عليهم حكمه"³³.

المثال الخامس:³⁴ : يجوز الاستدلال بعدم الدليل:

خرج مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: "الأضحى يومان بعد يوم الأضحى"³⁵.

³¹ المنتقى: كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر: 303/300/3

³² والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بعدو: 247، برقم: 803، البيهقي، كتاب

الحج، باب لا قضاء على المحصر إلا أن لا يكون حج حجة الإسلام فيحجها: 219/5، برقم: 9869

³³ المنتقى: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بعدو: 477/476/3

³⁴ وانظر أمثلة أخرى في المنتقى: كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان، والكفارات: 68/3، كتاب الصيام، باب فدية من أفطر في

رمضان من علة: 78/3، كتاب الحج، باب ما لا يجب فيه التمتع: 399/3، كتاب الطلاق، الباب الأول: في ذكر من يستحق النفقة من

الزوجات، وتستحق عليه الأزواج: 436/5

³⁵ وأثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صحيح، خرجه: مالك في الموطأ: كتاب الضحايا، باب الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام

الأضحى: 325، برقم: 1046، البيهقي، كتاب الضحايا، باب من قال: الأضحى يوم النحر، ويومين: 297/9

الشرح: قال الباغي: قوله: "الأضحى يومان بعد يوم الأضحى"؛ يريد أن يوم الأضحى أولاً يوم الذبح، ثم اليومان بعده، وإن اليوم الرابع ليس من أيام الذبح، بهذا قال مالك، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وقال الشافعي: أيام الذبح أربعة: يوم النحر، وثلاثة أيام التشريق بعده. وليس الليل من زمن الذبح في أضحية، ولا هدي، ولا عقيقة، ومن فعل ذلك لم يجزه، رواه ابن حبيب عن مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: تذبح الأضحية ليلاً. قال القاضي أبو الحسن: "وقد روي عن مالك من فعل ذلك أجزأه، واستدل مالك في ذلك بقوله تعالى: (روا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) [الحج: 28]". قال القاضي أبو الحسن: "أراد بذلك . والله . أعلم التسمية على الذبيحة، وخص بذلك الأيام، فوجب أن يتعلق بها دون الليالي على ما نعتقده من القول بدليل الخطاب". قال القاضي أبو الوليد رحمه الله: "وعندي أن التعلق بهذه الآية ليس من باب دليل الخطاب، وذلك أن الشرع ورد بالذبح في زمن مخصوص، وطريق تعلق النحر والذبح بالأوقات الشرع لا طريق له غير ذلك، فإذا ورد الشرع بتعلقه بوقت مخصوص؛ لقوله تعالى: (في أيام معلومات)، و: "بنحر النبي ص، وذبحه أضحيته نهاراً" علمنا جواز ذلك في النهار، ولم يجز أن نعيده إلى الليل إلا بدليل، وقد طلبنا في الشرع فلم نجد دليلاً، ولو كان لوجدناه مع البحث والطلب، فهذا من باب الاستدلال بعدم الدليل"³⁶.

القاعدة الثانية: الأصل في الأشياء الوقف

والأصل في الأشياء الوقف ليست بمحظورة، ولا مباحة، حتى يرد الشرع، وهذه القاعدة دائرة في أساسها على مسألة عقدية وهي مسألة الحسن، والقبح، هل هما شرعيان، أو عقليان، أو هما مجتمعان؟³⁷

أفعال المكلف في العقل ضربان: قبيح، وحسن، وحسن الشيء، وقبحه لا يخلو من أن يكون مما يستقل العقل بإدراكه، أو مما لا يستقل العقل بإدراكه.

أولاً: فإذا كان حُسنُ الشيء، وقُبْحُهُ يراد بهما: ما لاءم الطبع، أو نافرته؛ نحو إنقاذ الغرقى، واتهام الأبرياء، أو كونه صفة كمال، أو نقص؛ نحو العلم حسن، والجهل قبيح، أو كونه موجبا للمدح، أو

³⁶ المنتقى: كتاب الضحايا، باب الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى: 194/193/4

³⁷ انظر مزيداً من التفصيل في مسألة التحسين، والتقبيح: بيان المختصر: 1/188/189/190/191

الذم الشرعيين؛ فهذه الصور مما يمكن للعقل أن يستقل بإدراكها³⁸ من غير ورود الشرائع، ولهذا كانت محل إجماع بين أهل السنة، والمعتزلة³⁹.

ثانياً: أما إذا كان حسن الشيء، وقبحه يراد بهما: ما أمر به الشارع، ونهى عنه، فهل هو شرعي، أم عقلي أكدّه الشرع⁴⁰؟ اختلف في ذلك على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أن الأصل في الأشياء الوقف؛ ليست بمحظورة، ولا مباحة، حتى يرد الشرع، وعليه أكثر المالكية، وهو المذهب الذي رجحه الباجي⁴¹، وهو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري رحمه الله⁴²، والقاضي الباقلاني⁴³، وهو مذهب الحنفية⁴⁴.

فالحكم هنا شرعي، لا عقلي، لا يعلم، ولا يثبت إلا بالشرع، ولا يستقل العقل بإدراكه؛ فالتبحيح ما نهى الله تعالى عنه، والحسن ما لم ينه سبحانه عنه.

فعلى هذا المذهب: الشرع الوارد منشئ للجميع؛ فلا يثبت حكم قبل الشرع⁴⁵.

المذهب الثاني: أن الحكم عقلي لا يفتقر إلى ورود الشرائع، بل العقل اقتضى ثبوته قبل الرسل، وإنما الشرائع مؤكدة لحكم العقل فيما علمه ضرورة؛ كالعلم بحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار، أو نظراً كحسن الصدق الضار، وقبح الكذب النافع، أو مظهرة لما لم يعلمه العقل ضرورة، ولا نظراً كوجوب آخر يوم من رمضان، وتحريم أول يوم من شوال، وهو رأي المعتزلة. وعلى رأي المعتزلة: فإن كل ما يثبت بعد الشرع فهو ثابت قبله⁴⁶.

³⁸ ومعنى استقلال العقل بدركها: أنه لا يتوقف على إخبار مخبر. تخرىج الفروع على الأصول: 244

³⁹ شرح تنقيح الفصول: 76/75، تقريب الوصول: 107، تخرىج الفروع على الأصول: 245، المعتمد: 315/2، البحر المحيط: 180/1، قال ابن تيمية في الرد على المنطقيين: 421: "إن نفي التحسين، والتبحيح العقليين من البدع التي حدثت في الإسلام في زمن أبي الحسن الأشعري لما ناظر المعتزلة في القدر، فاحتاج إلى هذا النفي، ونفي الحسن، والتبجح العقليين مطلقاً لم يقله أحد من السلف، ثم نقل عن فخر الدين الرازي في آخر أمره أنه كان يقول بالحسن، والتبجح العقليين في أفعال العباد، بل ذهب ابن تيمية إلى أن التحسين، والتبحيح من أعظم اليقينيّات كقول القائل: العدل حسن، والظلم قبيح".

⁴⁰ شرح تنقيح الفصول: 75، وما سبق من القسمين السابقين هو تحرير لخل النزاع في المسألة.

⁴¹ إحكام الفصول: 687/2، وانظر أيضاً: لباب المخصول: 210/195/1، بيان المختصر: 204/201/1

⁴² بيان المختصر: 201/1، تقريب الوصول: 108/107

⁴³ التقريب والإرشاد: 279/278/1

⁴⁴ أصول السرخسي: 225/2، تخرىج الفروع على الأصول: 245

⁴⁵ شرح تنقيح الفصول: 75، تخرىج الفروع على الأصول: 245، وثمرة الخلاف بين أهل السنة وبين المعتزلة: أن الشرع الوارد منشئ للجميع؛ فلا يثبت حكم قبل الشرع على رأي أهل السنة، وعلى رأي المعتزلة فإن كل ما يثبت بعد الشرع فهو ثابت قبله بطريق العقل، فالشرع مؤكد لحكم العقل فيما أدركه من حسن الأفعال، وقبحها. أهـ

المذهب الثالث: أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت الحظر، ولا يثبت حكم على مسلم إلا بدليل لا معارض له، وبه قال القاضي أبو الفرج من المالكية⁴⁷، وابن عبد البر⁴⁸، وهو مذهب أبي الحسن التميمي⁴⁹، وأبي الفرج المقدسي⁵⁰، وأبي الخطاب⁵¹، والحنفية، والظاهرية، ومن الشافعية ابن سريج، وأبي حامد المرزوي⁵²، واختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة⁵³.

المذهب الرابع: أن الأصل في الأشياء الحظر حتى يرد الشرع بالإباحة، وبه قال القاضي أبو بكر الأجهري من المالكية⁵⁴، وهو مذهب ابن حامد⁵⁵، والحلواني⁵⁶، وغيرهما من الحنابلة، وبعض

⁴⁶ شرح تنقيح الفصول: 75، التقريب والإرشاد: 278/1، تقريب الوصول: 108/107، المعتمد: 315/2

⁴⁷ أحكام الفصول: 687/2، شرح تنقيح الفصول: 75، تقريب الوصول: 146/108

⁴⁸ التمهيد لابن عبد البر: 205/9، 129/10

⁴⁹ هو: عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التميمي، حدث عن أبي بكر النيسابوري، ونفطوية المحاملي، وغيرهم، وصحب أبا القاسم الخرقى، وأبا بكر عبد العزيز، وصنف في الأصول، والفروع، والفرائض، وصحبه القاضيان: أبو علي بن أبي موسى، وأبو الحسين بن هرمز، مولده سنة سبع عشرة وثلاثمائة، وموته سنة إحدى، وسبعين، وثلاثمائة. طبقات الحنابلة: 139/2

⁵⁰ هو: أبو الفرج المقدسي ناصح الدين، الحنبلي، ولد سنة أربع، وخمسين، وخمس مئة، وكان مدرسا بمدسة جده، وحدث عنه العز بن العمد، والتقي بن مؤمن، ونصر الله بن عياش، وعلي بن بقاء، ومحمد بن بطيخ، وأحمد بن إبراهيم الدباغ، وغيرهم، توفي رحمه الله في ثالث الحرم سنة أربع، وثلاثين، وست مئة، وله ثمانون سنة. سير أعلام النبلاء: 7/6/23

⁵¹ هو: أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن، العراقي، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء، مولده في سنة اثنتين، وثلاثين، وأربع مئة، سمع أبا محمد الجوهري، وأبا علي محمد بن الحسين الجازري، وجماعة، وروى عنه ابن ناصر، والسلفي، وأبو المعمر الأنصاري، وغيرهم، له: كتاب الهداية، وكتاب رؤوس المسائل، وكتاب أصول الفقه، وقصيدة في المعتقد، توفي سنة عشر، وخمس مئة. سير أعلام النبلاء: 350/349/348/19

⁵² هو: أحمد بن الحسين بن علي، أبو حامد، الفقيه الحنفي، تفقه على أبي الحسن الكرخي وأبي القاسم الصفار البلخي، وأحمد بن الخضر المرزوي، وأبا العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي، وروى عنه أبو بكر البرقي، وغيرهم، له: مات رحمه الله تعالى سنة ست، وسبعين، وثلاث مئة. طبقات الحنفية: 66/65

⁵³ القواعد والفوائد الأصولية: 107/1

هو: القاضي، أبو يعلى محمد بن الحسين، الحنبلي، ابن الفراء، ولد سنة ثمانين، وثلاث مئة، وسمع علي بن عمر الحربي، وإسماعيل بن سويد، وأبا القاسم بن حبابة، وغيرهم، وحدث عنه الخطيب، وأبو الخطاب الكلوزاني، وأبو الوفاء بن عقيل، وغيرهم، توفي رحمه الله سنة ثمان، وخمسين، وأربع مئة. سير أعلام النبلاء: 91/90/89/18

⁵⁴ أحكام الفصول: 687/2، شرح تنقيح الفصول: 75، تقريب الوصول: 146/108

⁵⁵ هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله، البغدادي، إمام الحنبلية في زمانه، ومفتيهم، له: الجامع في المذهب، وله شرح الخرقى، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه، سمع أبا بكر بن مالك، وأبا بكر بن الشافعي، وأبا بكر النجاد، وغيرهم، توفي رحمه الله راجعا من مكة بقرب واقصة سنة ثلاث، وأربعمائة. طبقات الحنابلة: 171/2/177/...

⁵⁶ هو: أبو الفتح محمد بن علي بن محمد، الحلواني، كان قد شاهد الوالد السعيد، وتفقه على صاحبيه القاضي أبي علي، والشريف أبي جعفر، ودرس في المسجد الذي كان يدرس فيه الشريف أبو جعفر، ومات في ذي الحجة سنة خمس، وخمسمائة. طبقات الحنابلة: 25/2

الشافعية⁵⁷، وبالمذهبين الثالث، والرابع قال جماعة من المعتزلة فيما لم يطلع العقل على حاله، كآخر يوم من رمضان⁵⁸.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) [الإسراء:15] نفى التعذيب قبل البعثة؛ فينتفي ملزومه وهو الحكم⁵⁹، فلو كلفوا قبل البعثة لتركوا عملاً بالغالب، فإن الغالب على العالم العصيان؛ لقوله تعالى: (وما وجدنا لأكثرهم من عهد) [الأعراف:102]، وقوله تعالى: (وإن تطع أكثر من في الأرض ضلوك عن سبيل الله) [الأنعام:116]، ولو ترك هؤلاء لعذبوا، فالعذاب لازم التكليف، ولازم اللازم لازم⁶⁰.

الدليل الثاني: أنه ليس في العقل حُسن حَسَن، ولا حَظَر محذور، ولا إباحة مباح، ولا وجوب واجب؛ لأنه لو كان كذلك لم يخلُ أن يعلم ذلك بضرورة العقل أو بدليله، ولا يجوز أن يعلم ذلك بضرورة العقل؛ لأنه لو كذلك لوجب ألا يختلف العقلاء فيها؛ لأن ما علم بضرورة العقل لا يتفق العدد الكثير، والجم الغفير على إنكاره، كما لا يجوز أن يتفقوا على إنكار أن السماء فوقنا والأرض تحتنا، وَلَمَّا رأينا كثيراً من العقلاء ينكرون ما ادعوه من ذلك بطل أن يكون معلوماً بضرورة العقل، ويستحيل أن يعلم ذلك بدليل العقل؛ لأنه لا دليل في العقل عندهم على حسن شكر النعمة، وقبح الظلم وحظره، وإنما يعلم ذلك عندهم بضرورة العقل، وإذا بطل أن يكون في العقل عندهم حُسن حَسَن، أو قُبْح قبيح، أو حَظَر محذور، أو إباحة مباح، بطل أن تكون الأشياء في الأصل على الحظر، أو على الإباحة⁶¹.

الدليل الثالث: إجماع المسلمين على أن الحاضر، والمبنيح، والموجب هو الله تعالى، ولو كان العقل يوجب، ويحظر، ويبنيح لما جاز أن يوصف الباري سبحانه بأنه أمر ولا ناه، ولا حاضر،

⁵⁷ القواعد والفوائد الأصولية: 108/1

⁵⁸ شرح تنقيح الفصول: 75، بيان المختصر: 202/201/1

⁵⁹ شرح تنقيح الفصول: 75

⁶⁰ شرح تنقيح الفصول: 80

⁶¹ إحكام الفصول: 688/687/2، التقريب والإرشاد: 281/1؛ فالدليل الباجي رحمه الله دائر على نظرية الأشعرية في مسألة التحسين، والتقييح، وهي مسألة عقدية محضة تفرعت عنها بعض المسائل الأصولية، وهذه منها، ينظر في تفصيل هذه المسألة في:

شرح تنقيح الفصول: 80/79/78/77/76/75

ولا مبيح، وإن وصف بذلك فإنه يوصف به مجازاً، ولما أجمع المسلمون على أن الله تعالى هو الحاضر، والمبيح، والموجب، والآمر، والناهي بطلَ أن يكون في العقل شيء من ذلك⁶².

الدليل الرابع: أن العقل لو كان يوجب إباحة شيء من هذه الأعيان أو حظره لما جاز أن يرد الشرع بخلاف ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بخلاف ما يوجب العقل، ولما جاز ورود الشرع بالتحليل والتحريم دل على أن العقل لم يبح شيئاً، ولم يحرمه⁶³.

أدلة المذهب الثاني: أن من المعلوم ضرورة حسن الإحسان، وقبح الإساءة⁶⁴.

والجواب: أن محل الضرورة مورد الطباع، وليس محل النزاع؛ فإن العقل إنما أدرك حسن الإحسان من جهة أنه ملائم للطبع، لا من جهة أنه يثاب عليه، وقبح الإساءة من جهة منافرتها للطبع، لا من جهة أنه يعاقب عليها، والضرورة حينئذ إنما هي في مورد الطباع الذي هو الملاءمة والمنافرة، لا في صورة النزاع الذي هو الثواب، والعقاب⁶⁵.

أدلة المذهب الثالث: **الدليل الأول:** إذا علمنا حصول الانتفاع بالشيء من غير ضرر فيه علينا أو على غيرنا في عاجل وآجل علمنا كونه مباحاً، وحسن تناوله، والانتفاع به ضرورة، كما نعلم حسن الإنصاف والعدل، وإنما تعرض الشبهة في جواز المنع إذا لم يعلم إن كان الانتفاع به ضرراً، أم لا، فإذا اعتقد صاحب الشبهة أن فيه ضرراً، وأنه قبيح بكونه ملكاً لملك غير مأذون له في تناوله لم يعلمه عند ذلك حسناً، ولا مباحاً⁶⁶.

والجواب: أنه ليس في العقل حسن الإنصاف، ولا العدل، ولا قبح الظلم، وإنما يُعلم حسن ذلك وقبحه بالشرع؛ فبطل ما عوّلوا عليه⁶⁷.

الدليل الثاني: من المعلوم ضرورة إباحة الانتفاع بما يصح به النفع، ولا ضرر على أحد فيه؛ كالتنفس في الهواء، والمشي لضوء القمر والشمس، وما جرى مجرى ذلك⁶⁸.

⁶² إحكام الفصول: 688/2

⁶³ إحكام الفصول: 689/688/2

⁶⁴ شرح تنقيح الفصول: 76، التقريب والإرشاد: 282/1، المعتمد: 317/316/2

⁶⁵ شرح تنقيح الفصول: 80/76، التقريب والإرشاد: 282/1

⁶⁶ إحكام الفصول: 690/689/2

⁶⁷ إحكام الفصول: 690/2

⁶⁸ إحكام الفصول: 691/2

والجواب: أن القول بأن كل ما صح الانتفاع به من غير ضرر فيه فهو معلوم الإباحة غير مُسلَّم، وإنما علمنا ذلك كله بالشرع؛ فبطل ما تعلقوا به⁶⁹.

الدليل الثالث: أن الله تعالى خلق ما ينتفع به، وخلق المنتفع به؛ فالحكمة تقتضي الإباحة، إذ المنع من الانتفاع به لا يناسب الحكيم؛ لأن إن لم يكن في خلقه فائدة يكون عبثاً⁷⁰.
والجواب: أن خلق الأشياء يحتاج في تناولها إلى إذن منه، وذلك الإذن يكون بالشرع؛ لأن الحكمة تقتضي عدم التصرف في ملكا الغير⁷¹.

أدلة المذهب الرابع: الدليل الأول: أن الأشياء كلها ملك لله تعالى، ولا يجوز التصرف في ملكه إلا بإذنه؛ فإذا لم يرد إذنه في التصرف فيها كانت محظورة ممنوعة كأمولاك الآدميين⁷².

والجواب: أن أملاك الآدميين إنما حظر الانتفاع بها بالشرع، وكلامنا قبل ورود الشرع، ولا فرق بين الأمرين عندنا قبل ورود الشرع⁷³.

وجواب آخر: وهو أن الاحتجاج بأمولاك الآدميين حجة عليهم؛ فإن ما لا ضرر على المالك فيه لا يمنع من الانتفاع به؛ كالاستغلال بظله، والمستضيء بضوء سراج، والمستنشق لعرف نباته؛ فيجب أن يجوز الانتفاع بما هو لله تعالى؛ لأنه لا ضرر عليه في ذلك⁷⁴.

الدليل الثاني: إننا إذا أقدمنا على الانتفاع بهذه الأعيان لم نأمن أن يعاقبنا الله تعالى على ذلك؛ فيجب أن يجتنب ذلك خوفاً من العقوبة على فعله⁷⁵.

والجواب: أن المسألة تقلب فيقال فيها: إذا لم نقدم عليه لم نأمن أن يعاقبنا على تركه، فإن له أن يعاقب على الترك، كما أن له أن يعاقب على الفعل؛ فيجب أن يقدم على الفعل لأنه لا نأمن حظر الترك، والعقاب عليه⁷⁶.

الأمثلة

⁶⁹ المصدر نفسه

⁷⁰ بيان المختصر: 204/1

⁷¹ المصدر نفسه

⁷² إحكام الفصول: 691/2، بيان المختصر: 203/1

⁷³ إحكام الفصول: 691/2، بيان المختصر: 203/1

⁷⁴ إحكام الفصول: 692/691/2

⁷⁵ إحكام الفصول: 692/2

⁷⁶ إحكام الفصول: 692/2

قرر الباجي رحمه الله أن الأصل في الأشياء الوقف؛ ليست بمحظورة، ولا مباحة، حتى يرد الشرع، ومن أمثلة هذه القاعدة:

قال مالك: "فأما الزنى فلا يحرم شيئاً من ذلك"⁷⁷؛ لأن الله تعالى يقول: (وَأَمْهَاتِ نِسَائِكُمْ) [النساء: 32]، فإنما حرم ما كان تزويجاً، ولم يذكر تحريم الزنى، فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال، فهذا الذي سمعت، والذي عليه أمر الناس عندنا"⁷⁸.

الشرح: قال الباجي: وقول مالك رحمه الله: "لأن الله تعالى يقول: (وَأَمْهَاتِ نِسَائِكُمْ)؛ فإنما حرم ما كان تزويجاً، ولم يذكر تحريم الزنى؛" يريد مالك رحمه الله أن لفظ النساء إنما يخرج في العرف، والعادة إلى الزوجات، دون من يصاب من النساء على وجه الزنى؛ لأن لفظ النساء واقع على كل أنثى، ومعلوم أنه لم يرد ذلك لثلاثة أوجه:

أحدها: أنه قال: (وَأَمْهَاتِ نِسَائِكُمْ)، وأمهات النساء من النساء، فلا يصح أن يراد بلفظ النساء جماعة النساء.

والوجه الثاني: أنه لو أراد بذلك جماعة النساء لحرم كل امرأة لها بنت، وهذا باطل بإجماع. والوجه الثالث: أن عرف الاستعمال جار على أن إضافة المرأة إلى الرجل تقتضي كونها زوجة له، فإذا قال إنسان: "هذه من نساء فلان" فهم منه أمها من زوجاته، وكذلك إذا قال: "هذه امرأة فلان" فهم أمها وزوجته، ولذلك قال تعالى: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ) [الأحزاب: 32]، والمراد بذلك أزواجه ص، وعلى هذا قال مالك رحمه الله: "إن المراد بقوله تعالى: (وَأَمْهَاتِ نِسَائِكُمْ) تحريم أمهات الزوجات، قال: "ولم يذكر تحريم الزنى؛" يريد لم يتناوله ذكر التحريم، ويحتاج في إباحته إلى زيادة، وهو أنه إذا لم يتناوله التحريم فيجب أن يتوقف فيه حتى توجد أدلة الشرع من غير الآية بما يحرمه، أو يبيحه، وقد تقدم ما يتعلق به في الإباحة، والتحريم وهذا على قول من لا يقول بدليل الخطاب، وأما على قول من يقول بدليل الخطاب فإنه يصح تعلقه بالآية من جهة دليل الخطاب؛ وذلك أنه علق التحريم على أمهات الزوجات دل ذلك على انتفائه من أمهات غير الزوجات"⁷⁹.

⁷⁷ يقصد بذلك رحمه الله عدم نشر الحُرمة كالنكاح الصحيح.

⁷⁸ الموطأ: كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته: 362

⁷⁹ المنتقى: كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته: 90/89/88/5

الفرع الثاني: استصحاب الحكم الشرعي، والقواعد الأصولية المتعلقة به:

واستصحاب الحكم الشرعي لا يخلو من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: استصحاب العموم إلى أن يرد المخصص، واستصحاب النص إلى أن يرد
الناسخ.⁸⁰

والوجه الثاني: استصحاب الإجماع في محل الخلاف.⁸¹

والوجه الثالث: استصحاب أحكام الأسباب من البيع، والنكاح، وشغل الذمة عند
وجوب أسباب شغلها، على أن يرد مغير لذلك، فإنها أحكام شرعية مستمرة، على أن يرد دليل على
الخروج عنها.⁸²

يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رحمه الله في الكلام على الأوجه الأربعة السابقة: "يطلق
الاستصحاب على أربعة أوجه، يصح ثلاثة منها: الأول ما ذكرناه.

والثاني: استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص، واستصحاب النص إلى أن يرد نسخ، أما العموم
فهو دليل عند القائلين به.

وأما النص فهو دليل على دوام الحكم، بشرط أن لا يرد نسخ، كما دل العقل على البراءة
الأصلية، بشرط أن لا يرد سمع مغير.

والثالث: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته، ودوامه، كالمملك عند جريان العقد المملك،
وكشغل الذمة، ثم جريان إتلاف، أو التزام، فإن هذا وإن لم يكن حكماً أصلياً فهو حكم شرعي دل
الشرع على ثبوته، ودوامه جميعاً، ولولا دلالة الشرع على دوامه إلى حصول براءة الذمة لما جاز استصحابه،
فالاستصحاب ليس بحجة إلا فيما دل الدليل على ثبوته، ودوامه، بشرط عدم المغير، كما دل على البراءة
العقل، وعلى الشغل السمعي، وعلى المملك الشرعي.

ومن هذا القبيل الحكم بتكرار اللزوم، والوجوب إذا تكررت أسبابها، كتكرار شهر رمضان، وأوقات
الصلوات، ونفقات الأقارب عند تكرار الحاجات إذا فهم انتصاب هذه المعاني أسباباً لهذه الأحكام من
أدلة الشرع، إما بمجرد العموم عند القائلين به، أو بالعموم، وجملة من القرائن عند الجميع، وتلك القرائن

⁸⁰ لباب المحصول: 427/2، المستصفي: 160، وهذا الوجه قد سبق بيانه، كل في بابه.

⁸¹ لباب المحصول: 427/2، قال ابن رشيقي: "وهو غير صحيح". أه، وهذا الوجه لم يتكلم عنه الباجي رحمه الله في المنتقى،
وينظر في: أحكام الفصول: 702/701/2، لباب المحصول: 428/2، تخريج الفروع على الأصول: 73، وغيرها.

⁸² لباب المحصول: 427/2، وأمثلة هذا الوجه متفرقة بين دليل الاستصحاب وغيره.

تكريرات، وتأكيدات، وأمارات عرف حملة الشريعة قصد الشارع إلى نصبها أسبابا إذا لم يمنع مانع، فلولا دلالة الدليل على كونها أسبابا لم يجوز استصحابها.

فإذن: الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي، أو شرعي، وليس راجعا إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل، مع العلم بانتفاء المغير، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث، والطلب⁸³.

وهذا القسم يشتمل على قاعدة أصولية واحدة، وهي: **يجوز استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه**

أي الإبقاء على الحكم الذي ثبت في الماضي قائما في الحال حتى يوجد دليل يغيره؛ كاستصحاب النص حتى يرد النسخ، والعموم حتى يرد المخصص، واستصحاب الطهارة، أو حكم الحدث حتى يوجد دليل يثبت خلافهما⁸⁴.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أنه يجوز استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: كان عبد الله بن عمر يقول: "لا يحتجم المحرم، إلا أن يضطر إليه مما لا بد منه". وقال مالك: "لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة"⁸⁵.

الشرح: قال الباجي: قوله: "لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة"؛ يريد أنه ليس له فعل ذلك على العادة من الاحتجام، والفسادة لغير مرض يدفع، ولا لعلّة تزال، وإنما هو لاستصحاب الصحة، وأما إذا خاف تجدد مرض، أو زيادته، أو دوامه، ورجا في الحجامة دفع ما يخاف فإن الحجامة له مباحة⁸⁶.

المثال الثاني: الأصل في استصحاب حال الفعل عدم ما يشهد لعكسه:

كان سعيد بن المسيب يقول: "إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق عليها، فإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه".

قال مالك: "أرى ذلك في المسيس إذا دخل عليها في بيتها فقالت: قد مسني، وقال: لم أمسها صدق عليها، فإن دخلت عليه في بيته فقال: لم أمسها، وقالت: وقد مسني صدقت عليه"⁸⁷.

⁸³ المستصفي: 160

⁸⁴ وقد رام إمام الحرمين إلى عدم هذا القسم من أقسام الاستصحاب، لكنه قال: إن الخلاف في هذا لفظي. البرهان في أصول

الفقه: 736/735/2

⁸⁵ الموطأ: كتاب الحج، باب حجامه المحرم: 240

⁸⁶ المنتقى: كتاب الحج، باب حجامه المحرم: 411/3

⁸⁷ الموطأ: كتاب النكاح، باب إرخاء الستور: 359، برقم: 1113

الشرح: قال الباجي: " فإذا لم يقر الزوج بالخلوة، أو لم تقم بينة، ولا إقرار فقد روى ابن حبيب عن أصبغ: أن اليمين على الزوج في دعوى المسيس عليه إن أنكر الخلوة وادعت ذلك الزوجة، قال: وقد كان ابن القاسم يقول: إذا ادعت المسيس في أهلها وقد عرف اختلافه إليها أو لم يعرف لزمه اليمين في الأمرين، فإن حلف برئ، وإن نكل غرم جميع الصداق. ووجه ذلك: أن الأصل في استصحاب حال الفعل عدم ما يشهد لها، ويجعل قولها الأظهر فالقول بقوله، فإن حلف برئ، وهذه فائدة بيمينه، وإن نكل فعليه الصداق" ⁸⁸.

المثال الثالث⁸⁹: استصحاب الوصف، أو الحكم حتى يرد دليل يرفعه:

عن ميمونة زوج النبيص: أن رسول الله ص سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: " انزعوها، وما حولها فاطرحوه" ⁹⁰.

الشرح: قال الباجي: قولخص: " انزعوها، وما حولها فاطرحوه"؛ يقتضي أنه سئل عن سمن جامد، ولو كان ذائبا لم يتميز ما حولها من غيره، ولكنه لما كان جامدا نجس ما جاورها بنجاستها، وبقي الباقي على ما كان عليه من الطهارة، قال ابن حبيب ويكون سائر ذلك حلالا طيبا، وأما إن كان ذائبا كالزيت فإنه لا يحل أكله، وإن أمن أن يكون سال منها فيه شيء؛ لأن موتها فيه ينجسها.

وروى أصبغ عن ابن القاسم فيمن فرغ عشر جرار سمن في زقاق، ثم وجد في جرة منها فأرة يابسة، ولا يدري من أي الزقاق فرغها: " أنه يحرم أكل جميع الزقاق، وبيعها" ⁹¹.

الحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

ملخص بالقواعد الأصولية المتعلقة بمبحث الاستصحاب

القاعدة الأولى: يجوز الاستدلال بعدم الدليل. أو: استصحاب حال العقل دليل صحيح

القاعدة الثانية: الأصل في الأشياء الوقف

القاعدة الثالثة: يجوز استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه

⁸⁸ المنتقى: كتاب النكاح، باب إرخاء الستور: 60/59/5

⁸⁹ وانظر أمثلة أخرى في المنتقى: كتاب الصيد، الباب الرابع: في منتهى فعل الرمية، والضربة: 243/242/241/4، كتاب

الطلاق، الباب الأول: في ذكر من يستحق النفقة من الزوجات، وتستحق عليه الأزواج: 436/5

⁹⁰ والحديث سبق تخريجه ص: 111

⁹¹ المنتقى: كتاب الجامع، باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن، والبدء بالأكل قبل الصلاة: 449/247/246/9

البحث الرابع: القواعد الأصولية العامة بالاستحسان

إذا كان العمل بالحكم يفضي إلى مفسدة توازي مفسدة النهي، أو تزيد، ترتب الحكم بالنقض، والإبطال، وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه العمل بالحكم.

ومما ينبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان¹؛ وليبيان حقيقة الاستحسان لا بد من تحرير مسماه عند القائلين به، فإن هذه الكلمة متسعة لمقاصد مختلفة كثيرة، ولعل هذا هو السبب في كثرة ما وقع حولها من جدال، وتدافع بين الباحثين. ولا ريب أن محل البحث، والجدال ليس هو مجرد استعمال كلمة الاستحسان من حيث كونها مجرد تعبير، ولا اصطلاح؛ لأن هذا محل اتفاق على صحته، ولم يخالف أحد في أن لكل باحث أن يعبر عن مقصوده السليم بما يشاء، كيف وإن الشافعي وهو من أبرز المنكرين للاستحسان، كان يستعمل هذا التعبير، كقوله: "أستحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهما".

فلا بد إذن أن ننظر إلى جهة الاستحسان من جهة المعنى، وكل ما يمكن أن يعتبر مقصدا للقائلين بهذا الدليل.

والكلام على مبحث الاستحسان يشتمل على مطلبين هما:

المطلب الأول: حقيقة الاستحسان، وموقف الأصوليين منه:

وقد عرف الاستحسان بعبارات متفقة، أحيانا، ومتضاربة أخرى، وذلك لا يخرج عن مذهبين:

المذهب الأول: أن الاستحسان دليل شرعي، وحقيقته:

1- عرف الشاطبي رحمه الله الاستحسان فقال: "وهو في مذهب مالك: "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي".

ومقتضاه: الرجوع إلى تقديم الاستدلال، والجواب على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه، وتشهيه، وإنما يرجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة؛ كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرا، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من

¹ الموافقات: 205/4

جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك؛ فيكون إجراء القياس مطلقاً يؤدي إلى حرج، ومشقة في بعض موارد، فيستثنى موضع الحرج².

2- وعرفه الباجي فقال: "والأظهر أنه: اختيار القول من غير دليل، ولا تقليد"³.

3- وذكر محمد بن خويز منداد من المالكية أن معنى الاستحسان الذي ذهب إليه مالك رحمه الله: "القول بأقوى الدليلين"⁴

وذلك مثل تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر للسنة الواردة في ذلك، وتخصيص الرعاف دون القيء بالبناء للسنة الواردة في ذلك⁵؛ وذلك أنه لو لم ترد سنة البناء في الرعاف لكان في حكم القيء في ألا يصح البناء؛ لأن القياس يقتضي تتابع الصلاة، فإذا وردت السنة بالرخصة بترك التتابع في بعض المواضع صرنا إليها، وأبقينا الباقي على أصل القياس، وهذا الذي ذهب إليه هو الدليل، وإن كان يسميه استحساناً على سبيل الموازنة⁶.

يقول الباجي: "ولا يمتنع ذلك في حق أهل كل صنعة، إلا أن هذا يحتاج إلى بيان وكشف؛ وذلك أن القياس إنما يقتضي ترك البناء لشهادة أصول يصح أن ترد إليها الفروع، وتلك الفروع ثابتة بالشرع، والوارد في البناء من الرعاف قد أثبت أصلاً آخر، فلا يخلو أن يحمل الفرع المتردد بين هذين الأصلين على أولاهما به، فيخرج عن معنى التخصيص الذي ذكره، أو يحمله على أكثر الأصول بأن تكون الأصول التي ادعى القياس عليها كثيرة؛ فهذا إنما يكون القول بالاستحسان ضرباً من الترجيح على قول من رأى الترجيح بكثرة الأصول، وهذا ليس ببعيد"، وهذا المذهب هو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة، وهو الذي مال إليه الباجي رحمه الله⁷.

² الموافقات: 4/207، الاعتصام: 2/371/370

³ أحكام الفصول: 1/178 وأقرب منه تعريف ابن جزي: "قال: وأشبه الأقوال: أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله". تقريب الوصول: 147

⁴ أحكام الفصول: 1/178، 2/693، وانظر تعريفات أخرى للاستحسان في: الاعتصام: 2/371، المعتمد: 2/296/297، وهذا التعريف نقله القرافي، وابن جزي على أنه للباجي، لكن الباجي ذكر أنه لابن خويز منداد. شرح تنقيح الفصول: 355، تقريب الوصول: 147، ونسبه ابن العربي للمالكية، والحنفية: أحكام القرآن لابن العربي: 2/754

⁵ والحديث صحيح، خرجه إلى جانب مالك الشيخان، وغيرهما: البخاري، كتاب المساقاة الشرب، باب الرجل يكون له ممر أو شرب، أو في نخل: 2/839، برقم: 2253، مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا: 3/1168، برقم: 1539

⁶ أحكام الفصول: 2/693

⁷ أحكام الفصول: 2/693، تقريب الوصول: 147، أصول السرخسي: 2/200/201، وما بعدهما، يقول أبو الحسين البصري: "وأما الوجه في تسميتهم ذلك استحساناً فهو: أن الاستحسان وإن كان وقع على الشهوة، والاستحلاء فقد يقع على العلم بحسن الشيء؛ فيقال: "فلان يستحسن القول بالتوحيد، والعدل"، وقد يقع على الاعتقاد، والظن بحسن الشيء، فإذا ظن المجتهد الأمانة، واقتضاء ذلك أن يعتقد حسن مدلولها، جاز. أنه يقول: "قد استحسن هذا الحكم".؛ فصح فائدة هذه التسمية، وجاز. الاصطلاح. منهم على التسمية".

المعتمد: 2/297

4- وعرف ابن العربي الاستحسان بأنه: "إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء، والترخص؛ لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته".

ثم يقول: "ونكتة المسألة: أن العموم إذا استمر، والقياس إذا اطرده فإن مالكا، وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان. من ظاهر. أبو. معنى. ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس، ويريان معا تخصيص القياس، ونقض العلة، ولا يرى الشافعي لعل الشرع إذا ثبتت تخصيصا"⁸.

قال الشاطبي معقبا على ما نقله من ابن العربي: "وهذا الذي قال هو نظر في مآلات الأحكام، اقتصار على مقتضى الدليل العام، والقياس العام، وفي المذهب المالكي من هذا المعنى كثيرا جدا"⁹.

5- وعرف الكرخي الاستحسان فقال: "هو العدول عما حكم به في نظائر مسألة إلى خلافه؛ لوجه أقوى منه"، وهذا يقتضي أن يكون العدول عن العموم إلى الخصوص استحسانا، ومن الناسخ إلى المنسوخ¹⁰.

6- وعرف أبو الحسين البصري المعتزلي الاستحسان فقال: "هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد، غير شامل شمول الألفاظ؛ لوجه أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول".

فبالأول خرج العموم، وبالثاني خرج ترك القياس المرجوح للقياس الراجح، لعدم طريانه عليه¹¹.
المذهب الثاني: أن الاستحسان ليس دليلا شرعيا: وبحقيقته أنه: "القول بغير حجة"¹².

وذلك مثل ما روي عن أبي حنيفة، وأصحابه¹³ أنهم قالوا: "إذا شهد شهود على رجل بالزنا، وكل واحد منهم يشهد أنه كان في زاوية من البيت غير الزاوية التي شهد بها كل واحد من الباقين، قال أبو حنيفة: "القياس ألا يرجم عليه، ولكننا نرجمه استحسانا".

⁸ أحكام القرآن لابن العربي: 755/2، وانظر أيضا: الاعتصام: 371/2

⁹ الموافقات: 209/208/4،

¹⁰ شرح تنقيح الفصول: 355

¹¹ المعتمد: 296/2، شرح تنقيح الفصول: 355

¹² أحكام الفصول: 694/2، وقريب منه: "أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه"، أو: "هو الحكم بغير دليل". وقد رده القرافي، وابن جزى، قال ابن جزى: "وعلى هذا يكون حراما إجماعا؛ لأنه اتباع للهوى". شرح تنقيح الفصول: 355، بيان المختصر: 803/2، تقريب

الوصول: 147، وانظر تعريفات أخرى للاستحسان في: بيان المختصر: 803/2

¹³ يقول أبو الحسين البصري: "اعلم أن المحكي عن أصحاب أبي حنيفة القول بالاستحسان، وقد ظن كثير ممن رد عليهم أنهم عنوا بذلك الحكم بغير دلالة، والذي حصله متأخرو أصحاب أبي حنيفة رحمه الله هو: "أن الاستحسان عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة هي

قال الباجي معقبا على معنى الاستحسان السابق عند الحنفية: " وهذا قولٌ إن حمل على ظاهره منهم فهو قول بغير دليل، ولا يصح الاحتجاج به، ولا الحكم به؛ لأنه حكم بما تشتهيه النفس، وتميل إليه وتحواه، وهذا باطل بإجماع الأمة قبل حدوث القائل بهذا القول" ¹⁴.

ومما يدل على ذلك أيضا: " أنه لا فرق بين استحسان العامي، والطفل، والعالم إلا من جهة الدليل، وقد أجمعنا على أن استحسان العامي، والطفل لا يجوز الحكم به؛ لأنه حكم عن غير دليل؛ فكذلك استحسان العالم إذا صدر عن غير دليل" ¹⁵.

الأدلة: أدلة المذهب الأول ¹⁶:

الدليل الأول: أن الاستحسان راجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة؛ كالمسائل التي يقتضى القياس فيها أمرا، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك؛ فيكون إجراء القياس مطلقا يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارد، فيستثنى موضع الحرج" ¹⁷.

أقوى منها"، وهذا أولى ممن ظنه مخالفوهم؛ لأنه الأليق بأهل العلم، ولأن أصحاب المقالة أعرف بمقاصد أسلافهم، ولأنهم قد نصوا في كثير من المسائل فقالوا: " استحسنا هذا الأثر لوجه كذا"، فعلمنا أنهم لم يستحسنوا بغير طريق". المعتمد: 295/2، وانظر أيضا: التبصرة للشيرازي: 492/493/494

¹⁴ إحكام الفصول: 694/2، لكن الثابت في كتب الحنفية أن الاستحسان هو القول بدليل، ولذا عرفه السرخسي رحمه الله في أصوله فقال: " والاستحسان هو: " العمل بأقوى الدليلين؛ " وهو لا يكون من اتباع الهوى، وشهوة النفس في شيء، وقد قال في كتاب السرقة: " إذا دخل جماعة البيت، وجمعوا المتاع، فحملوه على ظهر أحدهم، فأخرجوه وخرجوا معه، فالقياس القطع على الحمال خاصة، وفي الاستحسان يقطعون جميعا".

وقال في كتاب الحدود: " إذا اختلف شهود الزنا في الزاويتين في بيت واحد، فالقياس لا يحد المشهود عليه، وفي الاستحسان يقام الحد؛ " ومعلوم أن الحد يسقط بالشبهة، وأدنى درجات المعارض لإراث الشبهة، فكيف يستحسن إقامة الحد في موضع الشبهة، وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله. أصول السرخسي: 201/2، المبسوط: 62/9

¹⁵ إحكام الفصول: 694/2، وانظر أيضا: لباب المحصول: 448/2 وما بعدها، المعتمد: 295/2؛ يقول الدكتور البوطي موضحا حقيقة الاستحسان عند الحنفية: " ويبدو أن هذا المعنى هو أكثر ما يقصده متقدموا الحنفية...، ثم يقول: ومعنى هذا أن يكون المجتهد متشبها، ومطمئنا لما انقذ في ذهنه من الدليل، ولا نزاع عليه في العمل في هذه الحال حسب الدليل الذي اطمأن إليه". أهـ ضوابط المصلحة: 207/208

¹⁶ الملاحظ أن الباجي رحمه الله لم يذكر أدلة المذهب الذي يرححه، وذلك على خلاف عادته في كتابه إحكام الفصول، وربما كان مرد ذلك إلى كثرة وقوة أدلة القائلين بالاستحسان المبني على الدليل، ولانشغاله بالرد على المعنى الفاسد للاستحسان المنسوب للحنفية، والله أعلم.

وما ذكرته من الأدلة متضمن في الكلام على المذاهب الواردة في الاستحسان.

¹⁷ الموافقات: 206/4، الاعتصام: 371/370/2

الدليل الثاني: من أمثلة الاستحسان الواردة في السنة: مثل تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر للسنة الواردة في ذلك¹⁸، وتخصيص الرعاف دون القيء بالبناء للسنة الواردة في ذلك؛ وذلك أنه لو لم ترد سنة بالبناء في الرعاف لكان في حكم القيء في ألا يصح البناء؛ لأن القياس يقتضي تتابع الصلاة، فإذا وردت السنة بالرخصة بترك التتابع في بعض المواضع صرنا إليها، وأبقينا على أصل القياس، وهذا الذي ذهب إليه هو الدليل، وإن كان يسميه استحسانا على سبيل الموازنة¹⁹.

أدلة المذهب الثاني:

الدليل الأول: قال الله تعالى: (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) [الزمر:18]²⁰.

والجواب: أن أحسنه هو الذي يكون معه الدليل²¹.

وجواب آخر: وهو أنه لو كانت هذه الآية محمولة على عمومها لوجب أن يكون استحسانا لتحريم القول بالهوى، والشهوة حسنا، ولوجب اتباعه، وهذا يبطل هذا الدليل²².

الدليل الثاني: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"²³.

¹⁸ وحديث تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر صحيح، خرجه إلى جانب مالك الشيوخان، وغيرهما: البخاري، كتاب المساقاة الشرب، باب الرجل يكون له ممر أو شرب، أو في نخل: 839/2، برقم: 2253، مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا: 1168/3، برقم: 1539

¹⁹ أحكام الفصول: 693/2

²⁰ أحكام الفصول: 695/2، بيان المختصر: 803/2

²¹ أحكام الفصول: 695/2، بيان المختصر: 803/2

²² أحكام الفصول: 695/2

²³ أحكام الفصول: 695/2، بيان المختصر: 803/2، وهذا الحديث خرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم: 83/3، برقم: 4465، قال الحافظ الزيلعي رحمه الله معلقا على هذا الحديث: "قلت غريب مرفوعا، ولم أجده إلا موقوفا على ابن مسعود، وله طرق". نصب الراية باب الإجارة الفاسدة: 133/4

والجواب: أن المسلمين إذا رأوا شيئاً حسناً كان ذلك إجماعاً وصواباً؛ لعصمة جميع المؤمنين، وليس الاختلاف في نفس الحسن، وإنما في جهة الاستحسان، والأمة لا تجتمع على حُسنٍ حَسَنٍ إلا عن دليل، وإلا كان إجماعها خطأ، فهل أجمعت الأمة على الحكم بشهوة، وميل إليه بغير دليل؟ الجواب: لا²⁴.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بدليل الاستحسان

وهذا المطلب يشتمل على قاعدة أصولية واحدة، وهي: **الاستحسان دليل شرعي**

الأمثلة²⁵

قرر الباجي رحمه الله، وكثير من العلماء أن الاستحسان دليل شرعي، وأنكر ابن العربي، والباجي، وغيرهما نسبة القول إلى أبي حنيفة أن الاستحسان ما كان عن هوى من غير دليل، وقالوا: وعلمائنا من المالكية كثيراً ما يقولون: القياس كذا في مسألة، والاستحسان كذا.

قال ابن العربي: "ونكتة الاستحسان المجزئة هاهنا: أن العموم إذا استمر، والقياس إذا اطرء فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان، من ظاهر أو معنى".

ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس. ويرى مالك، وأبو حنيفة تخصيص القياس ببعض العلة، ولا يرى الشافعي العلة الشرع إذا ثبت تخصيصاً، ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة، ولا رأى تخصيص العلة²⁶.

ولما ثبت عند التحقيق أن معنى الاستحسان المعمول به غير مختلف فيه، قال ابن الحاجب: "ولا يتحقق استحسان مختلف فيه؛ لأن الاستحسان الواقع في الكلام مما لا نزاع فيه"²⁷.

وقد رتب الباجي رحمه الله على التقرير السابق عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: من كان عنده مياه ماء فأكثر، فعلم بنجاسة أحدها، ولم يعلم عينه؛ فذلك على ضربين:

أحدهما: أن يتغير أحدها بنجاسة، وسائرهما بما لا يمنع الطهارة.

²⁴ أحكام الفصول: 695/2، بيان المختصر: 803/2

²⁵ الملاحظ في بعض أمثلة الاستحسان أن الاستحسان فيها لغير الباجي، وذلك لا يضر؛ لأن المقصد هو ذكر أمثلة للاستحسان.

²⁶ أحكام القرآن لابن العربي: 755/754/2

²⁷ بيان المختصر: 802/2

والثاني: أن يكون سقط في أحدها نجاسة يسيرة لم تغيره، إلا أنه يمنع التطهير به عند ابن القاسم:

- 1- فحكى ابن سحنون عن أبيه: يتيّم، ويتركها، وبه قال المزني، ويروى عنه: يتوضأ بأحدها، ويصلي، ثم يتوضأ بالآخر، ويصلي، وبه قال ابن الماجشون.
 - 2- وقال محمد بن مسلمة: يتوضأ بأحدها، ويصلي، ثم يغسل من الآخر مواضع الطهارة، ثم يتوضأ به، ويصلي، واختاره القاضي أبو محمد.
 - 3- وقال محمد بن المواز: يتحرى أحدها، فيتوضأ به، ويصلي به، ويجزئه، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.
 - 4- وقال القاضي أبو الحسن: إن كان عدد المياه قليلاً، لا يشق عليه أن يتوضأ من كل إناء منها، ويصلي بطهارته، فلا يجوز التحري، وإن كانت كثيرة يؤدي استعمال ذلك إلى المشقة جاز له التحري.
- قال الباجي: "ووجه منع التحري: أنه أمر يتعلق بأداء الصلاة اشتبه عليه، وله طريق يوصله إلى اليقين فيه فلزمه، كما لو نسي صلاة واحدة، لا يدري أي صلاة هي، فإنه يجوز له صلاة يوم، وليلة، ولا يجوز له التحري.
- ووجه قول سحنون: أنه إذا توضأ بأحدها لم يؤد الصلاة بيقين، وإذا توضأ بكل واحد منها، وصلى لزمه صلاتان للظهر، وهو خلاف الأصول، فوجب العدول إلى التيمم"²⁸.
- المثال الثاني:** إذا فر رب المال بماشيته، فوجده الساعي بعد أعوام، فإنه يأخذ منه الزكاة لجميع الأعوام، على ما كانت عليه في كل عام، هذا قول جمهور أصحابنا، إلا أشهب فإنه قال: إذا زادت الغنم على ما كانت عليه زكاها لكل عام على ما وجدها عليه، وإن نقصت الغنم عما كانت عليه زكاها لكل عام على ما كانت عليه.
- قال الباجي: "ووجه القول الأول: أنه ضامن للزكاة؛ لتعديه بالفرار، فإنه يضمن من الزكاة في كل عام على حسب ما وجبت عليه، كما يلزمه ضمناً إن نقصت، كذلك لا يلزمه إخراج الزكاة للزيادة إذا زادت.

ووجه قول أشهب: أنه لا يكون أحسن حالا من الذي تغيب عنه الساعي من غير فراره، فإنه إذا زادت عنده الماشية زكيت لسائر الأعوام، على ما هي عليه من الزيادة، وهو غير متعد، فكان أخذها من الفار المتعدي أولى.

قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: "وهذا عندي منه على وجه الاستحسان، والقياس ما تقدم"²⁹.

المثال الثالث: قال مالك: "في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد، فيصنع له ذلك الصيد، فيأكل منه، وهو يعلم أنه من أجله صيد، فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله"³⁰.

الشرح: قال الباجي: "وهذا كما قال؛ وذلك أن المحرم إذا صيد من أجله صيد، وصنع من أجله، فأكل منه، عالما بذلك، فإن عليه جزاءه، فإن لم يعلم بذلك فلا جزاء عليه، رواه ابن المواز عن مالك، ثم قال بآثره: وقد قيل: لا جزاء عليه، علم، أو لم يعلم؛ لأنه أكل ميتة، إلا أن يعلم قبل ذبحه فيذبحه على ذلك، أو يأمرهم بصيده، فهذا عليه جزاؤه. وقال القاضي أبو الحسن: إن وجوب الجزاء على من أكل من لحم صيد صيد من أجله، عالما بذلك استحسان على غير قياس، والقياس: أن لا جزاء عليه، وبه قال أصبغ، وهو قول أبي حنيفة"³¹.

المثال الرابع: إذا تزوج السفية بغير إذن الولي فنكاحه موقوف على الفسخ، إن رأى وجهه رشد أمضاه، وإن رأى غيبا رده؛ كالعبد يتزوج بغير إذن سيده، فإن أجازه الولي على ما عقد لزمه ذلك، وإن رده قبل البناء فلا شيء عليه من مهر، ولا غيره، وكانت طلاق واحدة.

وإن رده بعد البناء فقد قال عبد الملك: ترد الزوجة ما قبضت، أو قبض، ولا يترك لها شيئا. وقال مالك، وأكثر أصحابه: يترك لها. قال ابن حبيب: القياس ما قال ابن الماجشون، وقول مالك استحسان"³².

المثال الخامس: إذا ثبت أن حكم النقد اتصالة بالعقد فإن من حكمه حضور العوضين حال العقد، والنقد؛ وحضورهما حين العقد لازم، ولو أن المتصارفين عقدا الصرف بحضرة العوضين، ثم قبض أحدهما الدنانير، فأنفذهما إلى بيته، ثم قبض الدراهم بعد ذلك لم يجز.

²⁹ المنتقى: كتاب الزكاة، باب النهي عن التضيق على الناس في الصدقة: 228/227/3

³⁰ الموطأ: كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد: 243

³¹ المنتقى: كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد: 428/427/3

³² المنتقى: كتاب النكاح، باب فيما يعتبر بمهر المثل: 47/5

وقد قال مالك: "من ابتاع خلخال فضة بدنانيير، فاستحقت، وقد أنفذ بها إلى بيته، فأرلاد المستحق أن يجيز البيع، وأراد هو أن ينقده من عنده الثمن، ويتبع البائع: أنه لا يجوز ذلك، ولو حضر الخلخال جاز ذلك".

وقد قال أشهب: إن هذا استحسان، والقياس: أنه مفسوخ؛ لأن لمستحقها في ذلك الخيار، فجوز في هذه المسألة إمضاء المستحق البيع، مع حضور الخلخال من التجويز، والنقد، ومنع ذلك مع غيبتهما؛ لأنهما مما يتعين بالنقد³³.

المثال السادس: قال مالك: "لأمر المجتمع عليه عندنا: أن العبيد إذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة، فإن بعضهم حملاء عن بعض، وأنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء، وإن قال أحدهم: قد عجزت، وألقى بيديه، فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطبق من العمل، ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعثتهم إن عتقوا، ويرق برقمهم إن رقوا"³⁴.

الشرح: قال الباجي: قوله: "فإن بعضهم حملاء عن بعض"، يريد أن ذلك حكم إطلاق الكتابة لجماعة عبيد؛ لأن ذلك معنى اشتمال العقد عليهم، فإنه لا يعتق بعضهم إلا بعثت بعض، خلافا للشافعي في قوله: "إن من أدى منهم بقدر ما عليه عتق، ولو عقدوا العقد على أن بعضهم حملاء عن بعض بطل". وقال أبو حنيفة: "يجوز استحسانا، لا قياسا"³⁵.

المثال السابع: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله: اقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر: . وهو أفقههما. أجل يا رسول الله: فاقض بيننا بكتاب الله، واذن لي في أن أتكلم. فقال: "تكلم". قال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزني بامرأته، فأخبروني: أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني: أن ما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأخبروني: إنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ: "أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك، وجاريتك فرد عليك، وجلد ابنه مائة، وغربه عاما، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها"³⁶. قال مالك: "والعسيف: الأجير".

الشرح: قال الباجي: وقوله: "أنه ﷺ جلد ابنه مائة، وغربه عاما" نص في تغريب الزاني، وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تغريب على الزاني.

³³ المنتقى: كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف: 258/6

³⁴ الموطأ: كتاب المكاتب، باب الحمالة في الكتابة: 563

³⁵ المنتقى: كتاب المكاتب، باب الحمالة في الكتابة: 370/369/8

³⁶ الحديث سبق تخريجه ص: 82

مسألة: إذا ثبت ذلك فإن التغريب على الحر الذكر، دون المرأة، ودون العبد، خلافا للشافعي؛ لما روي أن النبي ρ قال: "إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضعير"³⁷، وهذا موضع تعليم، فاقترضى أنه استوعب ما عليها.

ومن جهة المعنى: أن المرأة عورة، وفي تغريبها تعريض لها؛ لزوال الستر عنها، والأمة حق السيد متعلق بمنافعها، وإنما يغرب الرجل عقوبة لينقطع عن منفعه"³⁸.

الحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

ملخص بالقواعد الأصولية المتعلقة بمبحث الاستصحاب

اشتمل مبحث القياس على قاعدة واحدة وهي: الاستحسان دليل شرعي

³⁷ والحديث سبق تخريجه ص: 83

³⁸ المنتقى: كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم: 9/139/140/141

البحث الثالث: القواعد الأصولية العامة بسد الذرائع

والكلام على مبحث سد الذرائع يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الذرائع: وفي هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الذريعة:

أولاً: تعريف الذريعة لغة: الذريعة: السبب إلى الشيء؛ يقال: فلان ذريعتي إليك: أي سببي، ووصلتي الذي أتسبب به إليك¹.

ثانياً: تعريف سد الذريعة اصطلاحاً:

1. عرفها الباجي فقال: "هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور²." وذلك نحو أن يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل، ويشتريها بخمسين نقداً؛ فهذا قد توصل إلى سلف خمسين في مائة بذكر السلعة³.
2. وعرفها ابن جزي فقال: "وأما سد الذرائع بمعناه: حسم مادة الفساد بقطع وسائله"⁴.
3. وعرفها القرافي فقال: "هي حسم مادة وسائل الفساد، دفعاً له". فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل⁵.
4. وعرفها ابن العربي فقال: "هي ما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محظور منصوص عليه"⁶. وهي كلها تعريفات متقاربة.

المسألة الثانية: أقسام الذرائع

والذرائع إما أن تفضي إلى مصلحة، أو إلى مفسدة، والأولى غير مقتضية للسد، بل تفتح، والنوع الثاني هو الذي يسد، وهي المفضية إلى المفاسد: وهذه على نوعين أيضاً:

¹ لسان العرب: 96/8

² إحكام الفصول: 696/695/2، وعرفها في المنتقى بأدق من هذا فقال: "الذرائع التي يجب سدها شرعاً هي: كل ما يتوصل به من المباح إلى ممنوع متفق على تحريمه، لا يختلف فيه"^{28/6}

³ إحكام الفصول: 696/2، وانظر أيضاً المصدر نفسه: 178/1

⁴ تقريب الوصول: 149

⁵ شرح تنقيح الفصول: 353/352

⁶ أحكام القرآن لابن العربي: 155/1

النوع الأول: أن تكون الذريعة مفسدة في حد ذاتها، وتفضي إلى المفسدة بطبيعتها؛ كالسعي بالفساد بين الناس، المؤدي إلى القطيعة غالباً، وكالزنى المفضي إلى اختلاط الأنساب، وضياع النسل، وكشرب المسكر المفضي إلى غياب العقل، والإضرار بالجسم، ولا خلاف في أن هذا النوع محظور على وجه الكراهة، أو الحرمة، بحسب مقدرا المفسدة فيه.

وإلى هذا المعنى أشار ابن القيم رحمه الله حيث يقول: "الفعل، أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان أحدهما: أن يكون وضعه للإفضاء إليها؛ كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، وكالزنى المفضي إلى اختلاط المياه، وفساد الفراش، ونحو ذلك؛ فهذه أفعال، وأقوال، وضعت مفضية لهذه المفساد، وليس لها ظاهر غيرها"⁷. أهـ

النوع الثاني: تكون الذريعة المؤدية إلى المفسدة مصلحة في حد ذاتها، ومشروعة، وهذا النوع من الذرائع على مراتب، حسب نسبة المفسدة التي تفضي إليها، واعتبار قصد الفاعل للمفسدة وعدمه، وبالتالي يختلف النظر الفقهي إليها سداً، وفتحاً.

وهذا النوع من الذرائع ذكر له الشاطبي أربعة أقسام، مستخلصة من تقسيمه للعمل من حيث ما يترتب عليه من مفساد، أو ضرر يلحق غير العامل وإن كان مأذوناً فيه، وهذه الأقسام هي:

أولاً: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعاً: كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام بحيث يقع الداخل فيه لا محالة، وشبه ذلك، وهذا النوع من الذرائع ممنوع؛ لأن توخي الفاعل لهذا الفعل . مع العلم بما يترتب عليه من ضرر في حكم المقطوع به . يكون من أحد أمرين:

- إما من تقصير في إدراك الأمور على وجهها، وعدم اختبار مضارها، وذلك ممنوع.
- وإما لأنه قصد إلى الإضرار، وهو ممنوع أيضاً.

ثانياً: ما يكون أداؤه إلى المفسدة غالباً، ويندر إفضاؤه إلى المصلحة: أي يغلب على الظن أنه يؤدي إلى مفسدة، وغلبة الظن في الأحكام العملية تجري مجرى العلم فيجري هنا مجراه، ولأن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن؛ ولأن إجازة هذا القسم من الذرائع نوع من التعاون على الإثم والعدوان، وذلك لا يجوز، وإن كان المنع أخفض رتبة من القسم الأول.

ومثَّلَ لهذا الوجه بيع السلاح في وقت الفتن، أو من أهل الحرب، وبيع العنب للخمار، وبيع ما يمكن أن يغش به من لا يؤمن منه الغش، ونحو ذلك مما يقع في غالب الظن أنه يؤدي إلى المفسدة. وقال عن هذا الوجه إنه يحتمل الخلاف، ولكنه رجح جانب سد الذريعة، ثم قال الشاطبي: والحاصل من هذا القسم أن الظن بالمفسدة والضرر لا يقوم مقام القصد إليه؛ فالأصل الجواز أو الدفع، وقطع النظر عن اللوازم الخارجية، ألا أنه لما كانت المصلحة تسبب مفسدة من باب الحيل، أو من باب التعاون على الإثم، منع من هذه الجهة، لا من جهة الأصل، فإن المتسبب لم يقصد إلا مصلحة نفسه، فإن حمل محل التعدي فمن جهة أنه مظنة للتقصير، وهو أخفض رتبة من القسم الخامس. يشير بذلك إلى ما كان أداؤه إلى المفسدة قطعياً. ولذلك وقع فيه الخلاف، هل تقوم مظنة الشيء مقام نفس القصد إلى ذلك الشيء، أم لا؟ أهـ

والمراد به الاختلاف في تحقيق المناط الذي يتحقق فيه التدرع.

ثالثاً: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً، لا غالباً، ولا نادراً، ولكن كثرته لم تبلغ مبلغاً يحمل العقل على ظن المفسدة فيه دائماً، ومثل له ببيع الآجال، وقال عنه: إنه موضع نظر، والتباس، والأصل فيه الحمل على الأصل من صحة الإذن كمذهب الشافعي فإنه يجيزه، ثم ذكر أن مالكا يمنعه من باب سد الذرائع، ومثل به ببيع الآجال والبيع الربوية⁸.

رابعاً: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً: كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي لا تضر غالباً أحداً، وقد تضر بعض الناس ندوراً، وما أشبه ذلك. وقال عن هذا القسم: إنه باق على الأصل من صحة الإذن؛ لأن المصلحة إذا كانت غالباً فلا اعتبار بالندور في انخراطها، إذ لا وجد في العادة مصلحة عارية عن المفسدة جملة، إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة إجراء للشرعيات مجرى العاديات في الوجود.

ولا يعد هنا قصد الفاعل إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة. مع معرفته بندور المضرة عن ذلك. تقصيراً في النظر، ولا قصداً منه إلى وقوع الضرر، فالعمل إذا باق على أصل المشروعية.

– ومما ينبغي ملاحظته بعد ذكر الأقسام السابقة: أن وصف الذرائع بالإباحة، أو الندب، أو الوجوب، أو الكراهة، أو التحريم، يفيد أن الذرائع هنا مقيدة بما يمكن أن يصدر عن المكلف من

نتائج يحكم عليها بذلك، وهذا لا يكون إلا فيما يقع تحت قدرة المكلف تسببا، أو إيجادا، وأما ما يخرج عن قدرة المكلف فلا يعتبر من الذرائع.

يقول القرافي رحمه الله: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، ويكره، ويندب، ويباح؛ فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة، والحج. وموارد الأحكام على قسمين :

- مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح، والمفاسد في أنفسها.
- ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه؛ من تحریم، أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها.

فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسطه"⁹.

المسألة الثالثة: أركان الذريعة: للذريعة أركان ثلاثة، وهي: الوسيلة، والمتوسل إليه، والإفضاء.

الركن الأول الوسيلة: والوسيلة، والذريعة تتفقان في معناهما اللغوي، وهي كل ما يوصل إلى الشيء مطلقا، سواء أفضت الوسيلة إلى المقصود قطعا، أو غالبا، أو غير ذلك. فكل هذا يطلق عليه ذريعة، أو وسيلة.

- وما يلاحظ على الركن الأول. الوسيلة. الذي هو أساس الذريعة:
أ- أنه يكون مقصودا لغيره؛ بمعنى أنه وسيلة لمقصود، وهذا هو الأصل، كالبيع الربوي فهي ليست مرادة لذاتها، وإنما لما تدره من أموال زائدة على الأصل لمشروع.
ب- أنه الأساس الذي تقوم عليه الذريعة؛ لأن وجوده يستتبع بالضرورة الأركان التالية، فبمجرد وجوده بالفعل تنتظم معه بقية الأركان التالية وجودا بالفعل، أو تقديرا.
وعلى هذا فقاعدة المنع في الذرائع إما أن تكون:

⁹ شرح تنقيح الفصول: 353، ولانظر أيضا: تقريب الوصول: 111، إعلام الموقعين: 3/136، المرآة، ولأثره في مدرسة المدينة: 457/458/459/460/461/462، قال القرافي: "وينبه على اعتبار الوسائل قوله تعالى: (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ، ولا نصب، ولا مخمصة في سبيل الله، ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار، ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح) [التوبة: 120]؛ فأثابهم على الظمأ، والنصب، وإن لم يكونا من فعلهم؛ لئلا حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد، الذي هو وسيلة لإعزاز الدين، وصور المسلمين، فالاستعداد وسيلة إلى الوسيلة". شرح تنقيح الفصول: 353

- أ- منصوفا عليها بالكتاب، أو السنة.
- ب- أو مجمعا على منعها؛ لقطعية الإفضاء فيها غلبة تقارب اليقين.
- ج- أو أن يكثر الإفضاء فيها، بحيث يقوم مقام الدليل الظاهر على قصد الإفضاء.
- د- أو أن تتعلق الذريعة . ولو لم يكن إفضاؤها كثيرا . بمحذور خطير يقتضي الاحتياط درء المفسدة فيه.

الركن الثاني الإفضاء : وهو الركن الثاني الذي يصل بين طرفي الذريعة (الوسيلة والتوسل إليه) وقد عبر عنه في تعريف الذريعة بعبارة: (قويت التهمة في التطرق به ...) ، ثم جرى اصطلاح العلماء على استعمال كلمة "الإفضاء" للدلالة عليه، والإفضاء أمر معنوي يحكم على وجوده، إما بعد الإفضاء فعلا، وإما تقديرا.

- فإما أن يتم الإفضاء فعلا، وذلك بحصول المتوسل إليه بعد حصول الوسيلة؛ كعصر الخمر بعد زراعة العنب، أو غلبة الطبع وحصول الفاحشة بعد النظر إلى الأحنبية أو التحدث معها، أو وطء المحرم والمحرمة بعد تطبيهما أو أحدهما بالنظر إلى أن التطيب من دواعي الوطء.

- وإما أن يقدر وجوده تقديرا من غير أن يفضي بالفعل، وذلك لا يخلو من ثلاثة أوجه:

أ- يقصد فاعل الوسيلة التذرع بها إلى المتوسل إليه حقيقة؛ كمن يعقد النكاح على امرأة ليحلها لزوجها الأول، ومن يلجأ إلى صورة بيوع الآجال ليأخذ الكثير بالقليل.

ب- لا يقصد فاعلها التذرع بها، ولكن كثرة اتخاذها في العادة وسيلة مفضية للمتوسل إليه يجعلنا كم عليها بأنها وسيلة مفضية للمتوسل إليه يجعلنا عليها بأنها وسيلة مفضية؛ كأن يبيع سلعتين بدينارين لشهر، ثم يشتري إحداها بدينار نقدا، فإننا نتهمه بالقصد إلى جمع بيع وسلف معا، ولو لم يقصد ذلك بالفعل.

ج- صد فاعلها التذرع بها، ولكنها قابلة من نفسها لأن يتخذها وسيلة للإفضاء بها إلى رسول إليه، سواء أفضت بالفعل أو لم تفض، كسب آلهة المشركين فإنها قابلة لأن تحمل المشركين على سب الإسلام، أو النبي ρ ، فلذلك منع منها ولو لم ينو المسلم إثارتهم لذلك، بادروا للثأر أو لم يبادروا.

والمهم هنا أن هذا الفعل ذريعة واجبة السد، ولا بد فيها من تقدير الإفضاء، إذ لو لم نقدره بالفعل من جهة فاعل الوسيلة، ونحكم عليها بالمنع لحصل التذرع من جهة أخرى هي جهة المشركين. والفرق بين الوجهين الثاني، والثالث: أنه في الوجه الثاني يلزم فيه الإفضاء غالبا، خلافاً للثالث.

الركن الثالث المتوسل إليه: وهو ما عبر عنه في التعريف بلفظ:

المنوع" ويعرف كذلك بالمتوسل إليه، أو المتذرع إليه، ومما يلاحظ فيه:

أ- أن يكون ممنوعا، فإن لم يكن كذلك بأن كان جائزا فلا تكون الوسيلة إليه ذريعة بالمعنى الخاص، وإن صح كونها ذريعة بالمعنى العام.
ولا بد أن يكون فعلا؛ بمعنى أن يكون مقدورا للمكلف، فإن لم يكن كذلك فالوسيلة إليه سبب أو مقتضى كما سبق.

ب- أنه الأساس في تقدير قوة الإفضاء وضعفه، ومعلوم أن كثرة الإفضاء إلى المتوسل إليه ليست وحدها الأساس في تقدير هذه القوة، بل إن خطورة الركن الثالث . المتوسل إليه .، ومقامه بين المفسدات هو الذي يحدد هذه القوة؛ فالمفسدة في الدين أخطر من المفسدة في النفس، والمفسدة الواقعة في النفس أخطر من المفسدة الواقعة في العقل، وهكذا...
كما أن المفسدة الواقعة في الجرم الكبير أخطر من المفسدة الحادثة بعدد معين، أو محدودة من الناس، ويعتبر المقبل على المفسدة بقصد أخطر من الواقع فيها بغير قصد.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة

بالذرائع: وهذه القواعد متعلقة بأركان الذريعة، وهي مرتبة على حسب هذه الأركان:

أولا: القواعد الأصولية المتعلقة بالركن الأول:

الوسيلة: ويشتمل هذا الركن على قاعدتين، وهما:

القاعدة الأولى: سد ذرائع الفساد واجب: والذرائع هي الوسائل، وهي على ثلاثة أقسام:

أحدها: معتبر إجماعا؛ كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ.

وثانيها: ملغى إجماعا؛ كزراعة العنب، فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في سكنى الديار خشية الزنا.

وثالثها: مختلف فيه؛ كبيع الآجال، فاعتبرها مالك، خلافا لغيره¹⁰.

وهذا القسم هو المقصود من الكلام، وقد اختلف في منع الذرائع، وعدمه في القسم الثالث إلى مذهبين:

المذهب الأول: يجب المنع من الذرائع، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة رحمهما الله¹¹.

¹⁰ شرح تنقيح الفصول: 353، تقريب الوصول: 149

¹¹ أحكام الفصول: 695/2، والذي نقله الباجي أن أبا حنيفة يرى عدم المنع من الذرائع، لكنه خلاف المشهور عند الحنفية وعند غيرهم. انظر في هذا: تخریج الفروع على الأصول: 212

قال القرافي: "ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد، والمصلحة المرسله، وسد الذرائع، وليس كذلك. أما العرف فم مشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجددهم يصرحون بذلك فيها. وأما المصلحة المرسله فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع تجدهم يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفوارق، والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسله"¹².

المذهب الثاني: لا يجوز المنع من الذرائع، وبه قال الشافعي¹³.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم) [البقرة: 104]¹⁴.

ووجه الدليل من الآية: أنه تعالى نهى المؤمنين عن أن يقولوا للنبي p: "راعنا"؛ لأن أهل الكفر كانوا إذا خاطبوا النبي p بهذا اللفظ أرادوا به سبه، فمنع المؤمنين أن يخاطبوه بهذا اللفظ،

¹² شرح تنقيح الفصول: 353

¹³ إحكام الفصول: 696/2، تخريج الفروع على الأصول: 212

¹⁴ إحكام الفصول: 696/2

وإن كان لا يصح أن يريد به مؤمن شيئاً من ذلك، وهذا معنى الذريعة، وهو العقد الذي يريد الفاجر أن يتوصل به إلى الربا فيمنع من ذلك الصالح، وإن كان لا يريد به ذلك¹⁵.

الدليل الثاني: قال تعالى: (واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبثون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون) [الأعراف:163]¹⁶.

ووجه الدليل: ما ذكره أهل التفسير من تحايل أهل أيلة الذين منع عليهم صيد السمك في يوم السبت، فتحايلوا فوضعوا لها حظيرة في يوم السبت لا تخرج منها، لما يأتي يوم الأحد يصطادوها، وقالوا: إنما حرم الاصطياد في يوم السبت، ونحن لا نصطاد يوم السبت، ولكننا نحظر عليها فقط، ونصيدها في يوم الأحد، فمسخهم الله قردة وخنزير، وهذا هو معنى الذرائع الممنوعة، والله تعالى أعلم، وأحكم¹⁷.

الدليل الثالث: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها، وأكلوا ثمنها"¹⁸.

ووجه الدليل: أن التحريم علق على الأكل، وكان معناه الانتفاع، فلما باعوها وأكلوا ثمنها كان ذلك بمنزلة أكلها؛ وكذلك من باع عشرة دراهم بدينار ابتاعه من مبتاعه بعشرين درهما، كما باع عشرة دراهم بعشرين درهما¹⁹.

الدليل الرابع: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"²⁰، وهذا نهي عن ترك ما يريب، وليس في الريبة أعظم مما ذكر²¹.

الدليل الخامس: أن كل فعل تمكنت التهمة فيه، يحكم بفساده؛ لتعارض دليل الصحة، والفساد²².

¹⁵ المصدر نفسه

¹⁶ المصدر نفسه

¹⁷ إحكام الفصول: 2/696/697

¹⁸ إحكام الفصول: 2/697، ولحديث صحيح، خرجه الشيخان، وغيرهما: البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني

إسرائيل: 3/1275، برقم: 3273، مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم بيع الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام: 3/1207، برقم: 1581

¹⁹ إحكام الفصول: 2/697

²⁰ وهذا الحديث خرجه: ابن خزيمة، جامع أبواب قسم المصدقات، وذكر أهل سهمائها، باب الأمر بقسم الصدقة في أهل البلدة التي تؤخذ

منهم الصدقة: 4/59، برقم: 2348، ابن حبان، كتاب الرقائق، ذكر الزجر عما يريب المرء هذه الدنيا الفانية الزائلة: 2/498، برقم: 722،

الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ: 4/668، برقم: 2518، الدارمي، كتاب البيوع، باب في الحلال بين، والحرام بين: 2/319،

برقم: 2531، البيهقي، كتاب البيوع، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا، أو ثمن المحرم: 5/335، برقم: 10601

²¹ إحكام الفصول: 2/697

أدلة المذهب الثاني: أن الأصل عند الشافعي رضي الله عنه: أن الفعل إذا وجد مطابقاً لظاهر الشرع حكم بصحته، ولا تعتبر التهمة في الأحكام؛ لأن الأحكام تتبع الأسباب الجلية دون المعاني الخفية²⁴.

والجواب: أن قوة التهمة معتبرة من خلال ما سبق عرضه من أدلة للمذهب الأول.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أنه إذا توسل الفاعل بالذريعة المباحة إلى الحرام فيجب المنع من الذرائع في هذه الحالة، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: قال رسول الله ﷺ: "اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"²⁵.

الشرح: قال الباجي: "دعائه ﷺ أن لا يجعل قبره وثناً يعبد تواضعاً، والتزاماً للعبودية لله تعالى، وإقراراً بالعبادة، وكراهية أن يشركه أحد في عبادته. وقد روى أشهب عن مالك أنه لذلك كره أن يدفن في المسجد.

وهذا وجه يحتمل أنه إذا دفن في المسجد كان ذريعة إلى أن يتخذ مسجداً، فرمى صار مما يعبد"²⁶.

المثال الثاني: قال يحيى: سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده: "إنه يصوم؛ لأنه لا ينبغي أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان، ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر؛ لأن الناس يهتموه على أن يفطر منهم من ليس مأموناً"²⁷.

الشرح: قال الباجي: "وهذا كما قال من رأى هلال رمضان وحده صام، سواء كان في مصر، أو منفرداً في صحراء، خلافاً لمن قال: لا يصوم حتى يحكم الإمام بأن ذلك اليوم من رمضان. والدليل على وجوب الصوم على من رأى هلال رمضان وحده: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) [البقرة: 185].

²² وهناك أدلة أخرى في: إحكام الفصول: 699/698/2

²³ تخريج الفروع على الأصول: 212

²⁴ المصدر نفسه

²⁵ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ: كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة: 119، برقم: 414، وخرجه الشيخان، وغيرهما بلفظ آخر: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما: 1/468، برقم: 1324، مسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد: 1/376، برقم: 529

²⁶ المنتقى: كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة: 2/334

²⁷ الموطأ: كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم، والفطر في رمضان: 195

فصل: وقوله: "ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر"، وهذا مما لا يختلف فيه في المذهب إذا كان في المصر، وبه قال أبو حنيفة.

قال الباجي: "ووجه ما احتج به مالك رحمه الله: من أن ذلك ذريعة لأهل الفسق، والبدع إلى الفطر قبل الناس بيوم، ويدعون رؤية الهلال إذا ظهر عليهم"²⁸.

المثال الثالث: لما قدم عمر بن الخطاب حين الشام، شكا إليه أهل الشام وباء الأرض، وثقلها، وقالوا: "لا يصلحنا إلا هذا الشراب. فقال عمر: "اشربوا العسل". فقالوا: لا يصلحنا العسل. فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيء لا يسكر؟ قال: "نعم"، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان، وبقي الثلث، فأتوا به عمر، فأدخل فيه أصبعه، ثم رفع يده، فتبعها يتمطط، فقال: "هذا الطلاء، هذا مثل طلاء الإبل"، فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت: "أحللتها، والله". فقال عمر: "كلا، والله، اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم"²⁹.

الشرح: قال الباجي: قول عبادة بن الصامت: "أحللتها، والله؟" يريد أن ما أباحه لهم من هذه الطلاء، الذي يؤمن معه الفساد يتسبب به إلى شرب ما لا يبلغ ذلك المبلغ مما يسرع إليه الفساد، إلا أنهم يختانون أنفسهم، فلا يبلغوه ذهاب الثلثين، في البلد الذي يصلح فيه ذهاب الثلثين، وأما أن يتعلق بذلك، ويشرب ما ذهب ثلثاه في بلد لا يصلح فيه إلا بذهاب أكثر من الثلثين، يتعلق بذكر ذهاب الثلثين على حسب ما تعلق به المخالف، وقد تبع عبادة بن الصامت على هذا الإنكار عبد الله بن عمر.

قال ابن حبيب: "وقد نهي عنه عمر بن عبد العزيز، ولو اقتصر الناس على ما أباح منه لم أنه عنه"، قال ابن حبيب: "وإنه ليعجبني لمنع الذرائع أن ينهى عنه الناس"³⁰.

المثال الرابع: قال رسول الله ﷺ: "لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل، والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، وصاعا من تمر"³¹.

²⁸ المنتقى: كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم، والفطر في رمضان: 13/3

²⁹ والحديث سبق تخريجه ص: 160

³⁰ المنتقى: كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر: 314/313/312/311/310/4

الشرح: قال الباجي: قوله: "ولا تلقوا الركبان"؛ يحتمل أن يريد p تلقي من يجلب السلع، فيتنازع منهم قبل ورود أسواقها، ومواضع بيعها، وسواء كان التلقي فيما بعد عن موضع البيع، أو قرب، قال ابن حبيب عن مالك، وأصحابه: "، وإن كان على مسيرة يوم، أو يومين من الحاضرة". قال الباجي: "ووجه ذلك: أن هذا فيه مضرة عامة على الناس؛ لأن من تلقاها، أو اشتراها غلاها على الناس، وانفرد ببيعها، فمنع من ذلك ليصل بائعوها بها إلى البلد، فيبيعونها في أسواقها، فيصل كل أحد إلى شرائها، والنيل من رخصتها"³².

القاعدة الثانية: يجوز التعلق بذريعة الذريعة
فهل يجوز التعلق بذريعة الذريعة، فتؤثر في المنع، أم لا؟ وذلك هو حكم سد الذريعة، وذريعة الذريعة تلحق في حكمها بحكم الذريعة، من السد، والفتح، وهي قاعدة فرعية عن قاعدة السد، والفتح السابقة، ولم أجد من نبه عليها في كتب الأصول، غير ما أشار إليه الباجي في المنتقى من الخلاف الواقع فيها، هل تسد، أو لا؟ والظاهر أن رأيه فيها هو السد كما يظهر من خلال من خلال أمثلة المنتقى.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أنه يجوز التعلق بذريعة الذريعة، ورتب على ذلك عدة أمثلة منها:
المثال الأول: من باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، فابتاعها بخمسة نقداً، أو خمسة إلى شهرين، قال الباجي: "فاختلف أصحابنا في ذلك، فجوزه ابن القاسم، ومنعه ابن الماجشون، وإنما اختلفا في كراهيته؛ لضعف التهمة فيه؛ لأنه إنما يؤول إلى أن سلف أحدهما صاحبه على أن يسلفه الآخر، وهذا غرض يقل عمله، وينظر في هذا أبداً إلى استواء الثمنين، فإن تساويا فهو جائز. وقد قال بعض المالكية: بجواز التعلق بذريعة الذريعة، وقال آخرون: إن ذريعة الذريعة لا تؤثر في المنع، والله أعلم.

مسألة: وإن كان الثمن عرضاً؛ مثل أن يشتريه منه بخمسة أثواب مضمونة في ذمته إلى أجل، ثم يبيعه منه بثياب بجنسها، فلا بأس بذلك على وجه المقاصة، اشتراه بأكثر من تلك الثياب، أو بأقل، أو بمثلها إلى أقرب من الأجل، أو أبعد منه، أو إلى الأجل الأول.

³¹ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ: كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة، والمبايعة: 476، برقم: 1378،

البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل، والبقر، والغنم: 755/2، برقم: 2043، مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية: 1155/3، برقم: 1515

³² المنتقى: كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة، والمبايعة: 526/525/522/521/6

فإن لم يكن على المقاصة دخلته التسعة الوجوه المذكورة قبل هذا، إلا أنه يبطل منها أربعة، ويصح سائرهما، فالتى تبطل أن يقيله إلى أقرب من الأجل بأقل من الثمن، أو أكثر، ومثل ذلك يدخل إلى أبعد من الأجل، فأما الوجهان الأولان فهما أقرب من الأجل بأقل من العدد، وإلى أبعد من الأجل بأكثر من ذلك العدد، فهو ذريعة إلى سلف، وزيادة.

وأما الوجهان الآخران فهما إلى أقرب من الأجل بأكثر من العدد، وإلى أبعد من الأجل بأقل من العدد، فهو كبيع الجنس بجنسه، متفاضلا إلى أجل، فأما على قول من قال من أصحابنا: إن ذلك محرم لنفسه، فهما كالوجهين الأولين، وأما من قال من أصحابنا إنه محرم للذريعة، فإن هذه المسألة يتعلق المنع فيها بذريعة الذريعة. وقد قال جماعة من أصحابنا: إن ذريعة الذريعة لا تؤثر في المنع، والله أعلم.

وقد ذكر عبد الحق رحمه الله فيمن باع ثوبا بقفيز حنطة إلى أجل، واشتراه بقفيز حنطة نقدا: "لا ينبغي ذلك، ويبقى أن يكون دفع قفيزين ليضمن له القفيز إلى أجل، وذلك بخلاف العين، قال: وقيل: الأمر سواء، التهمة مرتفعة".

قال الباجي: "وهي مسألة يتنازع فيها، وما علمت فيها رواية، والذي عندي أن الخلاف إنما وقع للوجه الذي ذكرته، والله أعلم، وأحكم"³³.

المثال الثاني: خرج مالك عن أبي الزناد، أنه سمع سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار: "ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب، إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب".

وخرج مالك عن كثير بن فرقد، أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بالذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب؟ فكره ذلك، ونهى عنه.

قال مالك: "وإنما نهي سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابن شهاب: "أن لا يبيع الرجل حنطة بذهب، ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب من بائعه، الذي اشترى منه الحنطة، فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل تمرا من غير بائعه، الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب، ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه، الذي باع منه الحنطة بالذهب، التي له عليه، في ثمن التمر، فلا بأس بذلك". قال مالك: "وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم، فلم يروا به بأساً"³⁴.

³³ المنتقى: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العريان: 45/6

³⁴ الموطأ: كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل: 444، برقم: 1336/1337

الشرح: قال الباجي: "والنهي إنما توجه من الفقهاء المذكورين إلى من باع حنطة بثمر مؤجل، ثم أخذ بثمرها عند الأجل من مبتاع الحنطة منه تمراً؛ لأن ذلك يقتضي أن يؤول إلى أنه باع حنطة بتمر إلى أجل، وذلك غير جائز، فإن لم يشترط ذلك وباع من رجل حنطة بدينار إلى أجل، ثم اشترى منه تمراً عند الأجل بدينار، ولم يشترط أنه يأخذه من ثمن الحنطة ففي كتاب محمد قال مالك: "لا أحب أن يتقاضيا بعد ذلك، ويرد التمر الذي اشتراه". وقال ابن القاسم: "بل يؤدي دينار التمر، ويأخذ منه ثمن قمحه، وإن رد إليه ذلك الدينار بعينه، كما لا تستعمل غريمك بدينك عليه، لكن تستعمله بدينار تدفعه إليه، ثم يقضيك إياه".

قال الباجي: "ووجه قول مالك: أن العقد الثاني هو الذي أدخل شبهة الذريعة، فإذا نقض لم يبق في العقد الأول ما يفسده.

ووجه القول الثاني: أن الشبهة إنما تتم بالمقاصة، فإذا منعنا المقاصة، وأدى كل واحد منهما ما عليه صح العقدان.

وهذا إنما يستمر على أحد وجهين: إما أن تكون المسألة ممنوعة لنفسها؛ لأن من كان له عند رجل ثمن طعام لا يجوز أن يشتري منه بثمره تمراً، وليس ذلك من وجه الذريعة، فتكون المقاصة حينئذ ممنوعة للذريعة.

والوجه الثاني: أن تكون المسألة في نفسها ممنوعة للذريعة إلى بيع الطعام بالطعام، فتكون المقاصة حينئذ ذريعة إلى الذريعة، فإنما يصح هذا على منع ذريعة الذريعة، فأما على تجويز ذريعة الذريعة، فيجب أن تصح المقاصة بينهما؛ لأننا إنما منعنا أن يأخذ بالتمر تمراً؛ لئلا يكون ذريعة إلى بيع حنطة بتمر إلى أجل، منعنا المقاصة فإنما نمنعها؛ لأنها ذريعة إلى أن يأخذ من ثمن الحنطة تمراً، والله أعلم، وأحكم³⁵.

ثانياً: القواعد الأصولية المتعلقة بالركن الثاني: الإفضاء

وهذا الركن يشتمل على قاعدة واحدة هي: **إذا قويت التهمة في التطرق بالوسيلة المباحة إلى الممنوع منعت الوسيلة**

³⁵ المنتقى: كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل: 293/292/6

ومدار المنع هنا على قوة الإفضاء، وضعفه، فإذا قويت منعت، وإذا ضعفت لم تمنع، والمنع من الوسيلة المباحة متعلق بنسبة المفسدة المترتبة على الفعل؛ فقد يكون مكروها، أو محرما، كما سبق بيانه في أركان الذريعة.

والخلاف في هذه القاعدة مبني على الخلاف في مشروعية سد الذريعة، وعدمه، وقد سبق بيانه³⁶.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أنه إذا قويت التهمة في التطرق بالوسيلة المباحة إلى الممنوع منعت الوسيلة، دفعا للمفسدة المتوقع حصولها، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: قال عمر بن الخطاب: "لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة"³⁷؛ أنه إنما يعني بذلك أصحاب المواشي.

قال مالك: "وتفسير: "لا يجمع بين مفترق: أن يكون النفر الثلاثة، الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة، قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة، فإذا أظلمهم المصدق جمعوها؛ لئلا تكون عليهم فيها إلا شاة واحدة، فنهوا عن ذلك.

وتفسير قوله: "ولا يفرق بين مجتمع" أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة، وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلمهما المصدق فرقا غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة، فنهوا عن ذلك، فقيل: "لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة". قال مالك: "فهذا الذي سمعت في ذلك"³⁸.

الشرح: قال الباجي: "وهذا كما قال: إن معنى الحديث الوارد ما ذهب إليه؛ لأن الخلطة لما كان لها تأثير في الزكاة تارة بتخفيف، وتارة بتثقيل على وجه العدل بين أرباب الماشية، ومستحقي الزكاة، كان ذلك حكما لازما للخلطة، ولم يكن لأرباب الأموال التخفيف، دون التثقيل، كما لم يكن لمستحقي الزكاة عليهم التثقيل، دون التخفيف، فكما ليس للساعي إذا كانت التفرقة أفضل للزكاة أن يفرق الماشية المجتمعة، وإذا كان الجمع أفضل له أن يجمع الماشية المتفرقة، فكذلك ليس لأرباب الأموال أن يفعلوا من ذلك ما هو الأرجح لهم، والأخف عليهم، وليتركوا الماشية على حسب ما كانت عليه قبل أوان الصدقة، يجري فيها حكم الزكاة على ذلك من تخفيف، أو تثقيل.

³⁶ سبق بيان هذه القاعدة في: القواعد الأصولية المتعلقة بالركن الأول:

الوسيلة، القاعدة الأولى: سد ذرائع الفساد واجب: 290

³⁷ والحديث جزء من كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصدقة، وقد سبق تخريجه ص: 177

³⁸ الموطأ: كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء: 176، برقم: 601

مسألة: فإن تعدى أرباب الماشية، فجمعوا المتفرقة، أو فرقوا الماشية المجتمعة، لم ينفذ لهم ذلك، وأخذت الزكاة منهما على حسب ما كانت عليه قبل ذلك من الاجتماع، أو الافتراق؛ لأنه الذي قد وجب فيها، ولزمها، فلا يجوز لهم تغيير حكمها، وإسقاط ما وجب فيها.

والأصل في ذلك: حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، الذي كتب فريضة النبي ρ في صدقة الماشية، وفيه: "لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة"، وحديث عمر المتقدم في ذلك".

فیرع: وهذا إذا تيقن ذلك، ولكن خاف الساعي أن يكون قصد ذلك، أو يكون ستر عنه بعض ماشيته لينقص عن النصاب، فوجب أن يحمل الأمر على الظاهر من المصدق؛ لأن قوله: "لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة"؛ يقتضي أنه لم يتناول تحيه ما كان من ذلك على غير خشية الصدقة، فلا ينتقل إلى خلاف ذلك، إلا بأمرة تقوى بها التهمة".

فیرع: فإن أراد الساعي استحلافه نظر، فإن كان صاحب الماشية على ظاهر الأمانة، والديانة، والصدق، فليس له استحلافه؛ لأن ظاهر حاله ينفي التهمة عنه، وإن كان المعروف منه خلاف ذلك من قلة مراعاة الدين، ومحبة توفير المال من وجهه، وغير وجهه، وترك الإنصاف في معاملة الناس، فإنه يستحلفه؛ لأن في ذلك توصلاً إلى استيفاء حقوق الفقراء، قال ذلك كله القاضي أبو محمد في معونته³⁹.

المثال الثاني: قال مالك في الرجل يبتاع العبد، أو الوليدة بمائة دينار إلى أجل، ثم يندم البائع، فيسأل المبتاع أن يقيه بعشرة دنانير، يدفعها إليه نقداً، أو إلى أجل، ويمحو عنه المائة دينار التي له، قال مالك: "لا بأس بذلك، وإن ندم المبتاع، فسأل البائع أن يقيه في الجارية، أو العبد، ويزيده عشرة دنانير نقداً، أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى إليه العبد، أو الوليدة، فإن ذلك لا ينبغي، وإنما كره ذلك؛ لأن البائع كأنه باع منه مائة دينار له إلى سنة قبل أن تحل تجارية، وبعشرة دنانير نقداً، أو إلى أجل أبعد من السنة، فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل"⁴⁰.

الشرح: قال الباجي: "وأما ما ذكره مالك رحمه الله من أنه يدخله أنه باع عشرة دنانير، وجارية نقداً بمائة دينار له إلى سنة، فإنه وجه صحيح أيضاً فيما يتكرر، ويقصد بيع جارية، وعشرة دنانير معجلة بمائة إلى أجل؛ فإن الذرائع يقوى منعها بتكرار القصد إليه، والغرض فيه، فيعبر عنه أصحابنا بقوة التهمة فيه، ويضعف وجه المنع بقلة قصده، وذلك فيما يحتمل وجوها من الصحة، ووجهها، أو وجوها من الفساد المقتضي للمنع، فيحمل على المقصود من تلك الوجوه، وأما ما كان الفساد له لازماً فإن ذلك ممنوع لنفسه"⁴¹.

³⁹ المنتقى: كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء: 215/3

⁴⁰ الموطأ: كتاب البيوع، باب بيع العريان: 420

⁴¹ المنتقى: كتاب البيوع، باب بيع العريان: 40/39/6

المثال الثالث: قال مالك: "من راطل ذهباً بذهب، وأحد الذهبين من جنسين، فإن كان لم يعلم بمقدار الجيد من الرديء لم تجز المراطلة، ولا المبايعة كلها، وإن علم مقدار ذلك، فالظاهر من المذهب جواز ذلك، سواء كانت الذهب التي معها أفضل، أو أدون، وهذا لا وجه فيه لمنع الذريعة؛ لأن مساواة إحدى الذهبين الذهب التي في عوضها تنفي التهمة التي تلحق من جهة التقسيط، فموجود إلا أن يحمل التقسيط على وجه الذريعة والتهمة في ذلك فيبعد أيضاً، وهذا ما لم يكن رداء أحد الذهبين من غش نحاس فيها"⁴².

المثال الرابع: قال مالك: "فإن ندم المشتري، فقال للبائع: "أقلني، وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك" فإن ذلك لا يصلح، وأهل العلم ينهون عنه؛ وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على البائع أخر عنه حقه، على أن يقيله، فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى".

قال مالك: "وتفسير ذلك: أن المشتري حين حل الأجل، وكره الطعام، أخذ به ديناراً إلى أجل، وليس ذلك بالإقالة، وإنما الإقالة ما لم يزد فيه البائع، ولا المشتري، فإذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة إلى أجل، أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه، أو بشيء ينتفع به أحدهما، فإن ذلك ليس بالإقالة، وإنما تصير الإقالة إذا فعلاً ذلك بيعاً، وإنما أُرخص في الإقالة، والشرك، والتولية، ما لم يدخل شيئاً من ذلك زيادة، أو نقصان، أو نظرة، فإن دخل ذلك زيادة، أو نقصان، أو نظرة، صار بيعاً يحله، ما يحل البيع، ويجرمه ما يحرم البيع"⁴³.

الشرح: قال الباجي: "وهذا كما قال: إن الندم قد يلحق في البيع، والسلم البائع، والمشتري، وتصح من كل واحد منهما الإقالة، للرفق بصاحبه، ويصح منه طلب الربح، أو النماء، ويصح منهما جميعاً ذلك في عقد واحد، بخلاف القرض فإنه لا يصح أن يقع إلا على وجه الرفق من القرض للمقترض، إلا أن الأغلب من أحوال الإقالة رفق أحد المتقابلين بصاحبه، فلذلك حملت على أغلب أحوالها.

وقد قدمنا أن من شرط الإقالة: أن تكون بمثل رأس المال، وعلى الوجه الذي عقد عليه البيع، أو السلم؛ لأن معنى الإقالة: أن يقيله مما ندم فيه، ويعيده إلى ما كان عليه قبل أن يعقد ما أوجب الندم، ولا يصح ذلك إلا بنقض ذلك العقد، ولذلك اختلف أصحابنا فيه: فقال بعضهم: هو نقض بيع. فصل: "وإن دفع إليه أكثر من دراهمه، فقال له: ابتع بهذا طعامك، لم يجز؛" لأنه قد خرج لأجل الزيادة عن حكم الإقالة، وقد دفع إليه أقل من دراهمه، فقال له: ابتع بهذا طعامك، فقد قال ابن القاسم: لا يجوز، وقال أشهب يجوز.

قال الباجي: "وجه قول ابن القاسم: أنه يؤدي إلى الإقالة بأقل من الثمن، وذلك غير جائز.

⁴² المنتقى: كتاب البيوع، باب المراطلة: 269/268/6

⁴³ الموطأ: كتاب البيوع، باب السلف في الطعام: 445

ووجه قول أشهب: أن هذا من باب الذريعة، وتبعد فيه التهمة، وبعد التهمة يمنع تأثير الذريعة⁴⁴.

المثال الخامس⁴⁵: "من اشترى من رجل ثوبا بقفيز حنطة، فدفع إليه الحنطة، فأتلفها، ثم أقاله قبل قبض الثوب، على أن يرد إليه مثلها جاز، وإنما يراعى في ذلك المال أنه حنطة بحنطة إلى أجل؛ لأن الغرض في مثل هذا يضعف، والتهمة تبعد، ومثل هذا يجوز في القراض، وإنما بلغه حكم الذرائع حيث تتيقن التهمة، أو تقوى، وكذلك لو باع منه قفيز حنطة بدراهم إلى أجل، فأقاله منه قبل الأجل، أو بعده، فرد إليه مثله جاز، ولا يجوز أن يرد إليه غير نوعه؛ لأن ذلك طعام بطعام إلى أجل"⁴⁶.

ثالثا: القواعد الأصولية المتعلقة بالركن الثالث: المتوسل إليه

وهذا الركن يشتمل على قاعدة واحدة هي قاعدة: **الذرائع المفضية إلى المحرم يجب سدها، والمفضية إلى المكروه يكره فعلها**

والذرائع المباحة التي يجب سدها شرعا هي: ما أفضى إلى محرم، متفق عليه، لا محرم مختلف فيه، كما بين ذلك الباجي، وابن العربي رحمهما الله⁴⁷.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن الذرائع التي تفضي إلى محرم متفق عليه⁴⁸، هي التي يجب أن تسد شرعا، ومن أمثلة هذه القاعدة:

المثال الأول: النساء علة في فساد بيع الجنس بعضه ببعض، مع اتفاق المنافع المقصودة، وهو مذهب مالك رحمه الله، وقال الشافعي: كل ما يجوز فيه التفاضل يدا بيد، فإنه يجوز فيه التفاضل، والتساوي نساء.

⁴⁴ المنتقى: كتاب البيوع، باب السلف في الطعام: 316/315/6

⁴⁵ وانظر أمثلة أخرى في المنتقى: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العريان: 28/6، كتاب البيوع، الباب الرابع: في تبين معنى المنافع المقصودة التي تبين بها معنى الجنس: 48/45/42/6، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل: 295/292/6، كتاب البيوع، باب السلف في الطعام: 316/6، كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم، الباب الأول: في وجه تصير الملك إلى المفلس، فيكون المصير أحق بها: 506/6

⁴⁶ المنتقى: كتاب البيوع، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما: 328/327/6

⁴⁷ سبق بيان هذا في تعريف الذريعة. ص: 285

⁴⁸ وقيد: "كون المفضى إليه أن يكون محرما متفقا عليه" نبه عليه الباجي، وابن العربي، كما سبق في تعريف الذريعة. ص: 285

قال الباجي: "والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك رحمه الله: ما روى الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ: "ممنوع من بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"⁴⁹، قال أبو عيسى الترمذي: "حديث الحسن عن سمرة في بيع الحيوان بالحيوان صحيح، وسماعه منه صحيح، كذلك قال علي بن المديني".

قال الباجي "ولنا في المنع من ذلك من جهة المعنى طريقان: أحدهما: أنه ممنوع منه لنفسه. والثاني: أنه ممنوع منه للذريعة: فأما الطريقة الأولى فإن اشتراط الزيادة في الجنس مع الأجل مفسد للعقد، كاشتراطه في السلف.

وأما المنع منه للذريعة فإنه لا خلاف أن اشتراط الزيادة في السلف غير جائز، ولا فرق بينه، وبين اشتراطه في البيع من جهة الصورة، فوجب أن يكون ممنوعاً؛ لئلا يتوصل به إلى الممنوع المتفق على تحريمه".

مسألة: إذا ثبت المنع مع التفاضل، فهل يثبت على التساوي؟ قال القاضي أبو محمد: إن ذلك جائز، ورواه ابن القاسم، وغيره، وبه قال أبو حنيفة.

قال الباجي: "وجه قول القاضي أبي محمد: أن المنع من ذلك إنما هو للذريعة، ومع التساوي تضعف التهمة، فيبطل حكم المنع.

ووجه القول الثاني: أن هذه ذريعة إلى قرض، تجبر به منفعة، فيكون من له الثوب يدفعه في مثله، ليكون في ضمان القابض له إلى أجل تعاقدتهما، ووقت انتفاعه، ولما كان هذا عقداً منع من التفاضل فيه وجب أن يمنع من التساوي كالعرض"⁵⁰.

المثال الثاني: أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربيع من تلك الأرباع فقال له: "إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتل امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرمًا، ولا تقطعن شجرة مثمرة، ولا تحرقن عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن"⁵¹.

⁴⁹ والحديث خرجه: أبو داود، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة: 250/3، برقم: 3356، الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: 538/3، برقم: 1237، ابن ماجه، كتاب البيوع، باب الحيوان بالحيوان نسيئة: 763/2، برقم: 2270، الدارمي، كتاب البيوع، باب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان: 331/2، برقم: 2564، البيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: 288/5، برقم: 10312، الدارقطني، كتاب البيوع: 71/3، برقم: 266.

⁵⁰ المنتقى: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العيران: 28/27/6.

⁵¹ الموطأ: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو: 297، برقم: 972.

الشرح: قال الباجي: "اختلف أصحابنا في صفة العقر فقال المصريون من أصحاب مالك: تعرقب، وتذبح، أو يجهز عليها. وقال المدنيون من أصحابنا: يجهز عليها، وكرهوا أن تذبح، أو تعرقب، قال ابن حبيب: وبه أقول؛ لأن الذبح مثله، والعرقبة تعذيب. قال الباجي: "وهذا الذي قاله ابن حبيب ليس بيبين؛ لأن الذبح لم يكره في الخيل؛ لأنه مثله، وإنما كره لأنه ذريعة إلى إباحة أكلها، قال أصحابنا: يضرب عنقه، وتبقر بطنه، فأما العرقبة فإنه تعذيب على ما ذكره، والصواب الإجهاز عليه بوجه يمنع أكله عند من قال بذلك⁵².

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

ملخص بالقواعد الأصولية المتعلقة بمبحث سد الذرائع

القاعدة الأولى: سد ذرائع الفساد واجب

القاعدة الثانية: يجوز التعلق بذريعة الذريعة

القاعدة الثالثة: إذا قويت التهمة في التطرق بالوسيلة المباحة إلى الممنوع منعت الوسيلة

القاعدة الرابعة: الذرائع المفضية إلى المحرم يجب سدها، والمفضية إلى المكروه يكره فعلها

⁵² المنتقى: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء، والولدان في الغزو: 340/4

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالعرف

والكلام على مبحث العرف يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة العرف

العُرفُ: ضدُّ النُّكرِ. يقال: أولاه. عُرُفاً أي مَعْرُوفاً. والمَعْرُوفُ، والعارِفُ: خلاف النُّكرِ. قال الزجاج: المعروف هنا ما يُستحسن من الأفعال.

والعُرفُ، والعارِفُ، والمَعْرُوفُ واحد: ضد النكر، وهو كلُّ ما تَعْرِفه النفس من الخير، وتَطمئن إليه¹. والحقيقة العرفية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: حقيقة لغوية، وفي مقابلتها مجاز لغوي، وحقيقة شرعية، وفي مقابلتها مجاز شرعي، وحقيقة عرفية²، وفي مقابلتها مجاز عرفي³.

وعرف الاستعمال لا يخلو من ثلاث أوجه:

أحدها: من جهة اللغة؛ نحو استعمالنا "الدابة" لذوات الأربع، وما أشبه ذلك.

والثاني: من جهة الشرع؛ نحو استعمالنا: "الصلاة، والصوم، والحج، والزكاة" على حسب ما ورد به الشرع.

والثالث: من جهة الصناعة؛ نحو استعمال أهل النظر "متكلما" في من يناظر في أصول الديانات، واستعمال أهل الدواوين "الزمام" في الكتاب الجامع لما يجمعه، واستعمال أهل الإبل: الزمام "لخطام الناقة، وغير ذلك مما لأهل كل صناعة عرف وعادة فيه، فيحمل لفظ كل طائفة على عرفها وعادتها⁴.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالعرف

وهذا المطلب يشتمل على أربع قواعد أصولية:

¹ لسان العرب: 240/9

² الاسم العربي هو: ما انتقل عن بابه بعرف الاستعمال، وغلبته عليه، لا من جهة الشرع. وذلك كانتقال الاسم بالعرف في قولنا: "دابة" فإنه كان يفيد كل ما دب، ثم خص بالعرف بالفرس.

وقولنا: "غائط" فإنه كان للمكان المطمئن من الأرض، ثم صار لقضاء الحاجة. المعتمد: 22/21/1

³ مفتاح الوصول: 62

⁴ إحكام الفصول: 293/292/1

القاعدة الأولى: إذا دار اللفظ بين معناه الشرعي، ومعناه اللغوي ترجح حمله على المعنى الشرعي، دون الوضع اللغوي

وأساس الكلام في هذه القاعدة هو الاختلاف الواقع في وضع الأسماء في الشرع، هل هي مبقاة على أصلها اللغوي، الوضعي، الابتدائي، وكذلك الأيمان، والزكاة، والصيام، والحج، والشرع إنما تصرف بالشروط، والأحكام؛ فالصلاة اسم للدعاء في اللغة، وإنما الركوع، والسجود زيادات أضيفت إلى الصلاة، وليست من الصلاة، كما أضيفت إليها الطهارة، وليست منها، وكذلك الحج اسم للقصْد، والطواف، والسعي زيادات أضيفت إلى الحج، وليست من الحج.

أو هل تلك الزيادة من الشرع تصيرها موضوعة كالوضع الابتدائي من قبل الشرع⁵؟

فمن قال: الأسماء ليست مبقاة على أصلها اللغوي، الوضعي، الابتدائي، والشرع إنما صيرها موضوعة بوضع خاص به، عرف العرف فقال هو: ما غلب الاستعمال فيه على ما وضع له في اللغة، بحيث إذا أطلق سبق الفهم إلى ما غلب عليه، دون ما وضع له، كالدابة وضع في الأصل لكل ما دب، ثم غلب عليه الاستعمال في الفرس، والغائط وضع في الأصل للموضع المطمئن من الأرض، ثم غلب عليه الاستعمال فيما يخرج من الإنسان، فيصير حقيقة فيما غلب عليه، فإذا أطلق حمل على ما يثبت له من العرف.

وأما الشرع فهو: ما غلب الشرع فيه على ما وضع له اللفظ في اللغة، بحيث إذا أطلق لم يفهم منه إلا ما غلب عليه الشرع، كالصلاة اسم للدعاء في اللغة، ثم جعل في الشرع أعطى لهذه المعروفة، والحج اسم للقصْد، ثم نقل في الشرع إلى هذه الأفعال، فصار حقيقة فيما غلب عليه الشرع، فإذا أطلق حمل على ما يثبت له من عرف الشرع، وهو المذهب الذي رجحه الشيرازي⁶، وهو الذي يبدو من صنيع الباجي في المنتقى⁷.

ومن قال: ليس في الأسماء شيء منقول إلى الشرع، بل كلها مبقاة على موضوعها في اللغة قال: الصلاة اسم للدعاء، وإنما الركوع، والسجود زيادات أضيفت إلى الصلاة، وليست من الصلاة، كما أضيفت إلى الطهارة، وليست منها، وكذلك الحج اسم للقصْد، والطواف، والسعي زيادات أضيفت

⁵ تفسير القرطبي: 1/169/170، للمع: 10

⁶ للمع: 10

⁷ انظر مثلاً: المنتقى: كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة: 3/120/121، وغيره من الأمثلة المذكورة في مواطنها، يقول الباجي: "وللاستعمال تأثير في تحقيق معاني الألفاظ، كما له تأثير في اقتضاء الألفاظ غير ما وضعت له من المعاني: 5/201/202

إلى الحج، وليست من الحج، فإذا أطلق اسم الصلاة حمل على الدعاء، وإذا أطلق اسم الحج حمل على القصد، وهو قول بعض الشافعية، وهو قول الأشعرية⁸.

وبناء على المذهب الثاني أن للشرع تصرفاً في الأسماء ينبنى الخلاف فيما إذا دار اللفظ بين معناه الشرعي، ومعناه اللغوي، وبين معناه اللغوي، ومعناه العربي، فأيهما يرجح على الآخر؟ لا يخلو اللفظ المستعمل من أن يكون حقيقة شرعية، أو عرفية، وفي كل إما أن لا تتعارض هذه الحقيقة مع اللغوية، أو أن تتعارض.

الحالة الأولى: إذا ورد لفظ ما في النصوص الشرعية، فهل يحمل على الحقيقة اللغوية، أو العرفية، أو الشرعية؟

إذا ورد لفظ من الألفاظ العرفية⁹ حمل على ظاهر الاستعمال فيما ورد من جهته، فإن ورد من جهة الشرع حمل على ظاهر الاستعمال في الشرع، وإن ورد من جهة اللغة حمل على ظاهر الاستعمال عند أهل اللغة، وإن ورد من جهة صناعة حمل على ظاهر الاستعمال عند أهل تلك الصناعة¹⁰.

الحالة الثانية: إذا دار اللفظ بين معناه الشرعي، ومعناه اللغوي، فأيهما يرجح على الآخر؟ اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: إذا دار اللفظ بين معناه الشرعي، ومعناه اللغوي ترجح حمله على المعنى الشرعي، دون الوضع اللغوي، وهو مذهب الباجي¹¹، وهو الذي رجحه الشيرازي¹²، والشافعية¹³.

⁸ للمع: 10

⁹ لا يخلو العرف، والعادة من أن يكون كل منهما أصلياً، أو طارئاً:

أ- فإن كان العرف أصلياً: فالعرف، والعادة في الألفاظ المستعملة فإنها تحمل على العرف؛ فإن كان المتكلم هو الشرع حملنا لفظه على عرفه، وخصصنا عموم لفظه في ذلك العرف إن اقتضى العرف تخصيصاً. وبالجمله فدلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة؛ لأن العرف ناسخ للغة، والناسخ يقدم على المنسوخ.

ب- أم العوائد الطارئة بعد النطق فلا يقضى بها على النطق، وإن النطق سأل عن معارضتها، فيحمل على اللغة. شرح تنقيح

الفصول: 166/165

¹⁰ إحكام الفصول: 293/1، للمع: 10

¹¹ وهي من المسائل التي ذكرها الباجي في المنتقى، ولم يذكرها في إحكام الفصول. انظر مثلاً: المنتقى: كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة: 121/120/3، وغيره من الأمثلة المذكورة في مواطنها.

¹² للمع: 10

¹³ تخريج الفروع على الأصول: 272/123

المذهب الثاني: إذا دار اللفظ بين معناه الشرعي، ومعناه اللغوي ترجح حمله على الموضوع اللغوي، مجاز فيما عداه، والكلام بحقيقته، إن يدل الدليل على المجاز، وهو مذهب الحنفية¹⁴.

المذهب الثالث: وذهب القاضي الباقلاني إلى أن اللفظ إذا دار بين الحقيقة الوضعية في عرف اللغة، والمعنى الشرعي فإنه يتوقف فيه.

وقد علل القاضي رأيه بأن هذه الألفاظ يجوز أن يراد بها ما هي له في اللغة، ويجوز أن يراد بها ما هي له في الشرع، ويجوز أن يراد بها الأمران إن كانا مثليين يمكن أن يقعا معا في وقت واحد أو وقتين، فإن كانا خلافيين صح أن يريدتهما جميعا معا، وإن كانا ضديين صح أن يريدتهما على الترتيب، ويجب لتجوز ذلك أجمع الوقف إلى أن يدل دليل على المراد به على ما نبينه في حكم المحتمل من الألفاظ¹⁵.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أنه إذا وجد للشرع عرف وجب حمل اللفظ المطلق عليه، إلا أن يعدل عن ذلك بدليل، وقد رتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: "كان عبد الله بن عمر إذا خرج حاجا، أو معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة"¹⁶.

الشرح: قال الباجي: "قوله: أنه كان يقصر الصلاة في سفره ذلك بذي الحليفة؛" يحتمل معنيين: أحدهما: قدر السفر الذي تقصر في مثله الصلاة. والثاني: قدر المسافة التي يشرع في القصر منها. فأما قدر السفر الذي تقصر في مثله الصلاة فإنه قد نص على أن السفر من المدينة إلى الحج تقصر فيه الصلاة، وهذا مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في أقل مقادير سفر القصر:

- 1- فالمشهور عن مالك أن أقل سفر القصر أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخا¹⁷، وهي ثمانية وأربعون ميلا¹⁸، وإلى ذلك ذهب الشافعي، وروي عنه مسيرة يوم، وليلة. وروى ابن القاسم أن مالكا رجع عنه. قال القاضي أبو محمد عن بعض أصحابنا: إن قوله: "مسيرة يوم، وليلة، ومسيرة أربعة برد" واحد، وأن اليوم، والليلة في الغالب هو ما يسار فيه أربعة برد، فيكون معنى قول ابن القاسم: "ترك التحديد

¹⁴ تخريج الفروع على الأصول: 272

¹⁵ ما دار رأي القاضي رحمه الله بناء على أنه رأى أن اللفظ في هذه الحال مجمل، والمحمل يتوقف فيه حتى يأتي المبين. انظر في

هذا: المستصفى: 190/189

¹⁶ الموطأ: كتاب الصلاة، باب ما يجب فيه قصر الصلاة: 104، برقم: 334

¹⁷ والفرسخ قدره: 5541 مترا.

¹⁸ والميل قدره: 1748 مترا.

باليوم، والليلة": أنه ترك ذلك اللفظ إلى لفظ هو بين منه، قال ابن حبيب: "وتقصر في أربعين ميلاً"، وهذا قريب من أربعة برد.

2- وروى أشهب عن مالك القصر في خمسة وأربعين ميلاً، وروى أبو زيد عن ابن القاسم: من قصر في ستة، وثلاثين ميلاً فإنه لا يعيد. قال ابن المواز عن ابن عبد الحكم: يعيد في الوقت، فإن قصر في أقل من ذلك أعاد أبداً.

3- وقال أبو حنيفة: لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاثة أيام.

4- وقال داود: إن سافر لحج، أو عمرة قصر الصلاة في قصر السفر، وطويله.

قال الباجي: ودليلنا على ما نقوله: ما روي عن النبي ρ أنه قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم، وليلة، ليس معها ذو محرم"¹⁹.

فوجه الدليل من ذلك: أنه ثبت هذا الحكم لهذا المقدار، وجعله سفراً، ولا خلاف أن للمرأة الخروج إلى الموضع القريب دون ذي محرم، فإذا جعله النبي ρ حداً للسفر، وجب أن يتعلق به هذا الحكم²⁰، ويحدد منه قياساً فنقول: إنه سفر لا تخرج فيه المرأة إلا مع ذي محرم، فجاز أن يتعلق به حكم القصر؛ أصله مسيرة ثلاثة أيام²¹.

المثال الثاني: الصيام في كلام العرب: الإمساك، ومنه قوله تعالى: (إني نذرت للرحمن صوماً، فلن أكلم اليوم إنسياً) [مریم: 26]، إلا أن اسم الصوم واقع في عرف الشرع على: "إمساك مخصوص، في وقت مخصوص، عن أشياء مخصوصة، على وجه مخصوص". وأما الفطر فهو: قطع الصوم الشرعي بالأكل، والشرب؛ لأن الفطر إنما هو الأكل، والشرب، وقد يستعمل في كل ما يقطع الصوم، ويمنعه، من الجماع، والإنزال، وغيره على سبيل المجاز، والاتساع، ورمضان هو شهر الصوم؛ مأخوذ من: رمض الصائم، يرمض: إذا حر جوفه من شدة العطش، والرمضاء: شدة الحر²².

المثال الثالث: إذا وجد للشرع عرف وجب حمل اللفظ المطلق عليه، إلا أن يعدل عن ذلك بدليل:

¹⁹ والحديث صحيح، خرجه: البخاري، باب في كم يقصر الصلاة، وسمى النبي ρ يوماً وليلة سفراً: 1/369، برقم: 1038، مسلم، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج، وغيره: 2/975، برقم: 1338.

²⁰ والذي تعلق به هذا الحكم هو مسيرة يوم وليلة.

²¹ المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما يجب فيه قصر الصلاة: 2/251/252، وانظر أيضاً: 2/247.

²² المنتقى: كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم، والفطر في رمضان: 3/3.

الزكاة في كلام العرب هي النماء؛ فقول القائل: "أخرج زكاة مالك"، قال الباجي: "ذكر شيوخنا في ذلك وجهها، وهو أن ما يخرج على هذا الوجه يطهر الله به الأموال، وينميها، ويقال: زكا مال فلان: "إذا كبر، وزكا الزرع": إذا حسن، وكبر ريعه، وفلان زكي: إذا كان كثير الخير، فسميت بركته المال؛ بمعنى أن إخراجه يؤول إلى نماء، كما قال الله تعالى: (إني أراني أعصر خمرا) [يوسف:36]، وإنما كان يعصر عنباً، إلا أنه سماه خمراً بالمآل، وعلى هذا سمي فعل الخير فلاحاً، وسمي فاعله مفلحاً، وإن كان الفلاح إنما هو البقاء؛ بمعنى أن ذلك يؤدي إلى البقاء. ويحتمل وجهها آخر وهو: أن أخراج هذا الحق إنما يجب في الأموال المعرضة للنماء، ولذلك لا يجب في المقتنى، لما لم يكن معرضاً للتنمية، ولذلك سقطت الزكاة في العين إذا منع صاحبه من تنميته بالغصب، فلما كان مختصاً بالأموال التي تنمى قيل له: واس من نمائه، وأخرج زكاة مالك؛ بمعنى أنه يخرج من نمائه.

ولما يخرج من المال على هذا الوجه أسماء منها: الزكاة، ومنها الصدقة، ومنها الحق، والنفقة، والعفو؛ فالزكاة من قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة) [البقرة:43]، والصدقة من قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم، وتزكيهم بها) [التوبة:103]، والحق من قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) [الأنعام:141].

وفي كتاب ابن سحنون، عن ابن نافع، عن مالك أن الزكاة، والنفقة من قوله تعالى: (والذين يكنزون الذهب، والفضة، نفقونها في سبيل الله، فبشرهم بعذاب أليم) [التوبة:34]، والعفو من قوله تعالى: (خذ العفو، وأمر بالعرف) [الأعراف:199]؛ فهذه الألفاظ كلها واقعة على الزكاة من جهة اللغة على الحقيقة، وعلى غيرها مما يشاركها في الحقوق، والإنفاق، والبذل إلا أن عرف الاستعمال في الشرع جرى فيها بلفظ الصدقة، والزكاة، وإن كانت الصدقة تعم النافلة، والفريضة، والزكاة تخص في عرف الاستعمال بالفرض خاصة²³.

المثال الرابع²⁴: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت يا رسول

²³ المنتقى: كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة: 121/120/3

²⁴ وانظر أمثلة أخرى في المنتقى: كتاب الصيام، باب ما جاء في صلاة الليل: 157/2، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة: 121/3، كتاب الحج، باب أفراد الحج: 357/3، كتاب الحج، باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى: 379/3، كتاب الحج، باب الصلاة في

الله: إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: "نعم"، وذلك في حجة الوداع"²⁵.

الشرح: قال الباجي: وقولها: "يا رسول الله: إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا؛ يقتضي أن الحج من الفروض التي فرض الله على عباده.

والأصل في ذلك قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) [آل عمران: 97]، والحج في كلام العرب القصد، يقال: حج يحج حجا. بفتح الحاء، والحج بكسرهما. هو الاسم، إلا أن الشرع قد ورد بتخصيص هذه اللفظة، واستعمالها في قصد مخصوص، إلى موضع مخصوص، في وقت مخصوص، على شرائط مخصوصة، وإنما يجب مرة في العمر، ولا خلاف في ذلك"²⁶.

القاعدة الثانية: كل أمر احتيج إلى تحديده، ولم يرد في الشرع تحديده فإن الرجوع فيه إلى العرف، والعادة²⁷

ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا أطلق اللفظ الوارد في كلام الشارع، ولم يرد تقييده، رجع فيه إلى عرف الناس. فأقوال الناس التي تدور عليها معاملاتهم، وتصرفاتهم تحمل على عرفهم في مخاطباتهم؛ بمعنى أن الأحكام التي تترتب على الالتزامات الفقهية، من عقود، وفسوخ، وشروط، وغيرها تجري على حسب ما يفيد اللفظ عرفا، بحيث تكون الصيغ العرفية في الالتزامات عللا جعلية للأحكام، تسلب من الأثر بقدر ما يفهمه أهل العرف.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن كل أمر احتيج إلى تحديده، ولم يرد في الشرع تحديده فإن الرجوع فيه إلى العرف، والعادة، ورتب على ذلك عدة أمثلة منها:

البيت، وقصر الصلاة، وتعجيل الخطبة بمضى: 67/4، كتاب النذور والأيمان، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان: 502/4، كتاب النذور والأيمان، باب جامع الأيمان: 523/4، كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته: 89/5، كتاب الأقضية، باب القضاء في العمري: 28/8

²⁵ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب الحج عمن يحج عنه: 247، برقم: 801، البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج، وفضله: 551/2، برقم: 1442، مسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة، وهرم، ونحوهما، أو للموت: 973/2، برقم: 1334

²⁶ المنتقى: كتاب الحج، باب الحج عمن يحج عنه: 465/464/463/3

²⁷ والعوائد هي: غلبة معنى من المعاني على الناس. تقريب الوصول: 148

المثال الأول: عن عائشة زوج النبي ρ أنها قالت: "قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله: إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ρ : "إنما ذلك عرق، وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك، وصلي"²⁸.

الشرح: قال القاضي أبو الوليد: "والحديث عندي يحتمل وجهين:

أحدهما: أن تكون من أهل التمييز لدم الحيض باللون، والرائحة، وقد روي عن النبي ρ أنه قال: "إذا كان دم الحيضة، فهو دم أسود معرق"²⁹، وإن كان الحديث ليس بثابت، إلا أن فيه ترجيحاً للتأويل، فعلى هذا إذا كانت من أهل التمييز، وكانت مستحاضة فإنها تصلي أبداً، وتصوم حتى ترى دماً لا تشك أنه دم حيض، ويمضي لها من العدة مقدار أقل الطهر، فتمسك عن الصوم، والصلاة، وتكون حائضاً، فإن رأت دم حيض لا تشك فيه، ولم يمض لها مقدار أقل الطهر، أو مضى لها مقدار طهر، ولم تر التغيير الذي لا يكون إلا للحيض فإنها لا تكون حائضاً، ولا تمتنع من صوم، ولا صلاة، ولا يمتنع منها زوجها.

فعلى هذا يكون تقدير الحديث: فإذا أقبلت الحيضة بأن ترى الدم المتغير، وقد مضى الطهر، فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، وذلك بأن ترى غير دم الحيض فاغسلي عنك الدم، وصلي، فيكون هذا فعلها أبداً مستمراً. والوجه الثاني أن تكون من غير أهل التمييز، فإذا رأت الدم تركت الصلاة قدر أمد أكثر الحيض، فإذا انقضى اغتسلت، وصلت، وكانت مستحاضة، فيكون إقبال الحيضة أول ما ترى الدم، وإدبارها عند التقدير لها، فيكون ذلك على وجه التعليم لمن يصيبها بعد هذا ما قد أصاب فاطمة بنت أبي حبيش، وهذا إذا حملنا قولها: "إني لا أطهر" على حقيقته، وأن الدم يتصل، ولا ينقطع عنها، وإن قلنا أنه على المجاز، وأن معناه: لا يكاد ينقطع، فإنه يكون إقبال الحيض أول ما ترى الدم، ثم إدبارها إذا انقضى مقدار دم الحيض، ثم إقبالها إذا رآته مرة أخرى بعد انقطاعه، وهكذا أبداً، فيكون ذلك جواب فاطمة بنت أبي حبيش فيما سألتها عنها، وما تمتثله في المستقبل.

وورد عن مالك في مقدار أقل الطهر فيما روى عنه ابن القاسم: أن ذلك غير مقدر، وأن الرجوع فيه إلى العرف، والعادة.

ووجه ذلك: أن كل أمر احتيج إلى تحديده، ولم يرد في الشرع تحديده فإن الرجوع فيه إلى العرف، والعادة، كالعمل في الصلاة"³⁰.

²⁸ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب المستحاضة: 51، برقم: 132، البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم: 91/1، برقم: 226، مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها، وصلاهما: 262/1، برقم: 333.

²⁹ والحديث بهذه الرواية أخرجه: أبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة: 75/1، برقم: 286، والحاكم في المستدرک: كتاب الطهارة: 281/1، برقم: 617.

³⁰ المنتقى: كتاب الطهارة، باب المستحاضة: 450/449/1.

المثال الثاني: كان رسول الله p يأتي قباء راكباً، وماشياً³¹.

الشرح: قال الباجي: قوله: "كان يأتي قباء راكباً، وماشياً" ليس بمخالف لما نهي عنه من أن تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجده p ، والمسجد الحرام، ومسجد إيلياء؛ لأن إتيان قباء من المدينة ليس من باب إعمال المطي، لأن إعمال المطي من صفات الأسفار البعيدة، وقطع المسافات الطوال، ولا يقال لمن خرج إلى المسجد من داره راكباً أنه أعمل المطي، وإنما يحمل ذلك على عرف الاستعمال في كلام العرب، ولا يدخل تحت المنع من إعمال المطي أن يركب إنسان إلى مسجد من المساجد القريبة منه في جمعة، أو غيرها؛ لأنه لا خلاف في جواز ذلك، بل هو واجب في أوقات كثيرة، فإن الذي منع منه أن يسافر السفر البعيد إلى غير الثلاثة المساجد، ولو أنَّ آتياً أتى قباء، وقصد من بلد بعيد، وتكلف فيه من السفر ما يوصف من إعمال المطي لكان مرتكباً للنهي عنه على هذا القول، وقال محمد بن مسلمة في المبسوط: من قدر أن يأتي مسجد قباء فيصل في فيه لزمه ذلك. قال الباجي: والقول الأول أظهر، وأكثر³².

المثال الثالث³³: عن أبي سعيد الخدري قال: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب، وذلك بصاع النبي p "³⁴.

الشرح: قال الباجي: قوله: "صاعاً من طعام" والطعام في كلام العرب واقع على كل ما يتطعم، ولكنه في عرف الاستعمال واقع على قوت الناس من البر، وهذا يدل على أن إخراج البر في زكاة الفطر جائز، وإلى هذا ذهب جماعة الفقهاء، وقال بعض من لا يعتد بخلافه من أهل الظاهر: لا يجزئ إخراج البر في الزكاة، وهذا خلاف لا يعتد به؛ لأنه خلاف الإجماع.

والدليل على ما نقوله: حديث أبي سعيد هكذا: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير"، والطعام إذا أطلق توجه بعرف الاستعمال إلى البر³⁵.

³¹ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في جامع الصلاة: 116، برقم: 400، البخاري، كتاب الحج، باب إتيان مسجد قباء ماشياً، وراكباً: 399/1، برقم: 1136، مسلم، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، وزيارته: 1016/2، برقم: 1399.

³² المنتقى: كتاب الصلاة، باب العمل في جامع الصلاة: 319/318/2.

³³ وانظر أمثلة أخرى في المنتقى: كتاب التيمم، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض: 438/1، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر: 126/2، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر: 305/304/3، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال: 347/3، كتاب النكاح، باب ما لا يجمع بينه من النساء: 81/5، كتاب النذور، والأيمان، باب جامع الأيمان: 523/4، كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته: 89/5، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلية، والبرية، وما أشبه ذلك: 197/5، كتاب البيوع، باب جامع البيوع: 553/6.

³⁴ والحديث سبق تخريجه ص: 127.

³⁵ المنتقى: كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر: 304/303/3.

القاعدة الثالثة: ما لم يرد فيه نص رجع فيه إلى عرف الناس، وعاداتهم

ومعنى هذه القاعدة: أن ما لم يرد فيه نص من الشارع رجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم. وقد تهر عند كثير من الفقهاء أن في نزع الناس عن عاداتهم حرجا عظيما؛ وهذا لأن للعرف في نفوس الناس احتراماً عظيماً، حتى إنهم ليعدون ما تعارفوا عليه من ضروريات الحياة التي لا يستغنون عنها، ويرون ذلك وسائل لتحقيق مصالحهم، ودفع الضرر عنهم، ولذا يقع الحرج الشديد الذي يحيط بالناس إذا حيل بينهم وبين ما اعتادوا، مما يستدعي التيسير عليهم بمراعاة عرفهم، ما لم يخالف نصاً من نصوص الشريعة، إلا إذا وصل الأمر إلا حد الضرورة.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن ما لم يرد فيه نص رجع فيه إلى عرف الناس، وعاداتهم، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: أجمع العلماء على أن الأيمان اللازمة يجب بها الطلاق، والعتق، والمشي إلى مكة، والصدقة بثلاث المال، وصيام شهرين، واختلفوا في الطلاق الواجب بذلك؛ فكان الشيخ أبو عمران بن أبي حاج رحمه الله، وأكثر من بلغنا قوله من أهل إفريقية. كما قال الباجي. يجعلون ذلك طلقة واحدة، وكان معظم أهل بلدنا يجعلونها ثلاثاً، وحكاها الشيخ عبد الحق عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وهو الأظهر عندي على أصل مالك.

قال الباجي: "ووجه ما قاله القرويون في هذا: التعلق بعرف استعمال هذه الألفاظ، فأكثر ما يستعمل: "أنت طالق إن فعلت كذا". فإن قلت كذا، فكان عرف استعمال اللفظ في الوحدة أكثر فحملوه عليه، ولذلك قالوا في الحج: يلزمه المشي؛ لأنه أكثر ما يستعمل بهذا اللفظ عليه المشي إلى مكة إن فعل كذا، وإن قال كذا، ولا يكاد يستعمل بغير هذا اللفظ"³⁶.

المثال الثاني: قال سعيد بن المسيب: "لا ربا في الحيوان، إنما نهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبل، والمضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال"³⁷.

الشراح: قال الباجي: قوله: "لا ربا في الحيوان"؛ معناه. والله أعلم. لا يثبت فيه حكم تحریم التفاضل بدا بيد، على ما يثبت في المدخر، المقتات، وأنه يجوز في الحيوان من التفاضل ما لا يجوز في ذلك، ولذلك يقال: علة الربا عندنا في البر الاقتيات، والادخار، وعند الشافعي: الطعم، وعند أبي حنيفة: الوزن، والكيل، فصارت لفظة الربا مقصورة على هذا الحكم بعرف استعمال الفقهاء"³⁸.

³⁶ المنتقى: كتاب النذور، والأيمان، ما تجب فيه الكفارة من الأيمان: 4/500

³⁷ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان: 453/454، برقم: 1351، البخاري، كتاب البيوع، باب

بيع العبيد، والحيوان بالحيوان نسيئة: 2/776، برقم: 2115

³⁸ المنتقى: كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان: 6/359

القاعدة الرابعة : يجوز تخصيص العموم بعادة المخاطبين³⁹

فالعموم الذي لم يخصص بأي مخصص من الأدلة الشرعية يجوز تخصيصه بعادة المخاطبين مما تعارفوا عليه من الألفاظ التي إذا أطلقت في الكلام لم يرد غيرها.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أنه يجوز تخصيص العموم بعادة المخاطبين، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: عن عروة ابن الزبير قال: دخلت على مروان بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: من مس الذكر الوضوء. فقال عروة: ما علمت هذا. فقال مروان بن الحكم: أخبرني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ"⁴⁰.

الشرح: قال الباجي: "المس ينطلق من جهة اللغة على مس الذكر بأي جزء كان من جسده، وعلى أي وجه مسه عليه، إلا أنه من جهة العرف، والعادة، جرى في الأكثر على المس باليد؛ لأن القصد إلى المس في الغالب إنما يكون بها"⁴¹.

المثال الثاني: عن هشام بن عروة عن أبيه أن: "عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه، فحضرت الصلاة يوماً، فذهب لحاجته، ثم رجع فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا أراد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة"⁴².

الشرح: قال الباجي: "لفظ الحاجة واقع على كل ما يحتاج إليه، إلا أن عرف اللغة جرى باستعمالها على هذا الوجه، فيقال: ذهب فلان لحاجة الإنسان؛ أي أتى الغائط"⁴³.

المثال الثالث: كان رسول الله ﷺ يدعو فيقول: "اللهم فالق الإصباح، وجاعل الليل سكناً، والشمس، والقمر حسباناً، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر، وأمتعني بسمعي، وبصري، وقوتي في سبيلك"⁴⁴.

³⁹ وهذه القاعدة سيأتي بيانها في مبحث القواعد المتعلقة بالعموم: الصيغ التي تفيد العموم عرفاً، والقواعد الأصولية المتعلقة بها، ص:

⁴⁰ ولحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الطهارة: 38، برقم: 88، لبن خزيمة، كتاب الوضوء، باب لاستجاب الوضوء من مس الذكر: 22/1، برقم: 33، ابن حبان، باب سنن الوضوء، ذكر خبر فيه كالدليل على أن الملامسة للرجل من امرأته لا يوجب الوضوء عليها: 396/3، برقم: 1112، الحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة: 230/1، برقم: 472، أبو داود كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر: 46/1، برقم: 181، الترمذي، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب الوضوء من مس الذكر: 126/1، برقم: 82، الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس قبل، والدبر، والذكر، والحكم في ذلك: 146/1، برقم: 1، البيهقي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر: 128/1، برقم: 610

⁴¹ المنتقى: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج: 384/1

⁴² والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة، والإنسان يريد حاجته: 111، برقم: 378، البيهقي، جامع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها، باب ترك الجماعة بعذر الأخبثين إذا أخذاه، أو أحدهما حتى يتطهر: 72/3، برقم: 4807، ابن ماجة، كتاب الطهارة، وسننها، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي: 202/1، برقم: 616

⁴³ المنتقى: كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة، والإنسان يريد حاجته: 290/2

الشرح: قال الباجي: قوله p: "وقوتي في سبيلك"؛ يحتمل أن يريد به جهاد العدو، ويحتمل أن يريد به سائر أعمال البر من تبليغ الرسالة، وغيرها فإن ذلك كله في سبيل الله. وقد قال مالك فيمن قال: "مالي هذا في سبيل الله" سبل الله كثيرة، ولكن يوضع في باب الغزو. قال الباجي: "ووجه ذلك: أن هذه اللفظة إذا أطلقت فإن عرفها الجهاد، والغزو، وإن جاز أن تطلق على سائر الأعمال بقرينة"⁴⁵.

المثال الرابع: كان: "رسول الله p يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهل"⁴⁶. **الشرح:** قال الباجي: قوله: "كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين" هذا اللفظ إذا أطلق في الشرع اقتضى ظاهره في عرف الاستعمال النافلة، وهو المفهوم من قولهم: "صلى فلان ركعتين"⁴⁷. **المثال الخامس:** قال رسول الله p: "خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور"⁴⁸.

الشرح: قال الباجي: قوله p: "خمس من الدواب" الدواب: اسم واقع على كل ما دب، ودرج، إلا أنه استعمل في عرف اللغة في نوع من الحيوان، وقد تستعمل على أصلها مع القرائن التي يتبين المراد بها، وقد بين p، فلذلك جاز أن يوقع عليها اسم الدواب"⁴⁹. **المثال السادس:**⁵⁰ روي عن أبي بكر، عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: "إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة"⁵¹، ولا يخالف لهما مع انتشار أقوالهما، فثبت أنه إجماع.

⁴⁴ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء: 142، برقم: 495، الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله p، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه: 472/5، برقم: 3400، أبو داود، كتاب السنة، باب ما يقال عند النوم: 312/4، برقم: 5051، ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه: 1274/2، برقم: 3873

⁴⁵ المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء: 430/429/2

⁴⁶ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال: 227، برقم: 736، البخاري، كتاب الحج، باب التحميد، والتسبيح، والتكبير قبل الإهلال، ثم الركوب على الدابة: 562/2، برقم: 1476، مسلم، كتاب الحج، باب التلبية، وصفتها، ووقتها: 842/2، برقم: 1184

⁴⁷ المنتقى: كتاب الحج، باب العمل في الإهلال: 347/346/3

⁴⁸ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب: 245، برقم: 795، البخاري، كتاب الحج، ما يقتل المحرم من الدواب: 649/2، برقم: 1730، مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم، وغيره قتله من الدواب في الحل، والحرم: 858/2، برقم: 1200

⁴⁹ المنتقى: كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب: 449/448/3

⁵⁰ وانظر أمثلة أخرى في: المنتقى: كتاب التيمم، باب ما يحل للرجل من امرأته، وهي حائض: 438/1، كتاب الجنائز، باب جامع الحسبة في المصيبة: 509/2، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان: 49/48/3، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر: 304/303/3، كتاب الحج، باب العمل في النحر: 50/4، كتاب النذور والأيمان، جامع الأيمان: 523/4، كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته: 89/88/5، كتاب النكاح، باب ما جاء في الإحداد: 482/481/5، كتاب

واسم الوقعة إنما ينطلق في عرف الاستعمال على الحرب، دون غيرها من المواجهة، والمقابلة والرؤية⁵².
والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وسلم

ملخص بالقواعد الأصولية المتعلقة بمبحث العرف

القاعدة الأولى: إذا دار اللفظ بين معناه الشرعي، ومعناه اللغوي ترجح حمله على المعنى

الشرعي، دون الوضع اللغوي

القاعدة الثانية: كل أمر احتيج إلى تحديده، ولم يرد في الشرع تحديده فإن الرجوع فيه إلى

العرف، والعادة

القاعدة الثالثة: ما لم يرد فيه نص رجع فيه إلى عرف الناس، وعاداتهم

القاعدة الرابعة: يجوز تخصيص العموم بعادة المخاطبين

البيوع، باب العينة، وما يشبهها: 272/6، كتاب الأقضية، باب القضاء في المنبذ: 331/6، كتاب القضاء، باب الوصية للوارث،
والحياسة: 133/132/8، كتاب الجامع، باب ما جاء في صبغ الشعر: 403/402/401/9

⁵¹ وهذا الأثر خرج به البيهقي، كتاب قسم الفيء، والغنيمة، باب المدد يلحق بالمسلمين قبل أن ينقطع الحرب، أو لم يأتوا حتى

ينقطع الحرب، وما روي في الغنيمة إنما لمن شهد الوقعة: 333/6، برقم: 12695

⁵² المنتقى: كتاب الجهاد، باب صفة حضور القتال: 360/4

الباحث في القواعد الأصولية المتعلقة بـ

الشريعة في اللغة: عبارة عن الطريق إلى الماء، ضربت مثلاً للطريق إلى الحق لما فيها من عذوبة المورد، وسلامة المصدر، وحسنه¹.

ولا خلاف أن الله تعالى لم يغير بين الشرائع في التوحيد، والمكارم، والمصالح، وإنما خالف بينها في الفروع بحسب ما علمه سبحانه².

الأصل في الشرائع السماوية كلها أن مصدرها واحد، وهدفها واحد، وهو هداية الناس، فهي شريعة واحدة في أساسها، يكمل بعضها بعضاً، وهي الشرائع المنزلة على رسل الله السابقين كموسى، وعيسى، وغيرهما.

ودليل شرع من قبلنا يشتمل على قاعدة أصولية واحدة، وهي: **شرع من قبلنا**

شرع لنا، إلا ما قام الدليل على نسخه

وقد اختلف المتكلمون، والفقهاء في أن النبي ص متعبد بشريعة من قبله من الرسل، أو لا؟ إلى مذهبين:

المذهب الأول: شريعة من قبل رسول الله ص من الأنبياء شريعة له، إلا ما قام الدليل على نسخه، وهو رأي مالك، وإليه ذهب طائفة من المالكية، ومن سائر المذاهب، وهو الذي رجحه الباجي رحمه الله³، وهو مذهب أبي حنيفة⁴.

قال ابن العربي: "شرع من قبلنا شرع لنا يلزم العمل به، حتى يقوم الدليل على تركه، وهو الصحيح من المذهب الحق في الدليل، قاله عيسى عن ابن القاسم"⁵.

المذهب الثاني:⁶ أن النبي ص غير متعبد بشريعة أحد من الأنبياء قبله، وأن شريعته بجملة ناسخة لجميع شرائع من تقدم من الأنبياء، إلا الإيمان وحده، وهو مذهب طائفة من المالكية،

¹ أحكام القرآن لابن العربي: 1694/4

² أحكام القرآن لابن العربي: 1694/4

³ إحكام الفصول: 401/400/1، بيان المختصر: 798/2، تقريب الوصول: 118، أحكام القرآن لابن العربي: 623/2، قال ابن العربي: "رواية أشهب عن مالك تدل على أن مذهبه التعلق بشرائع الماضين في الأحكام، والآداب". أحكام القرآن لابن العربي: 271/1

⁴ تخريج الفروع على الأصول: 369، والذي نقله الباجي في إحكام الفصول: 400/1: هو نسبة المذهب الثاني إلى أبي حنيفة، وليس الأول، وهو خلاف الصحيح المنقول في كتب الحنفية، كما في: حاشية ابن عابدين: 269/7، أصول السرخسي: 99/2، قال السرخسي رحمه الله: "وأصح الأقاويل عندنا: أن ما ثبت بكتاب الله أنه كان شريعة من قبلنا، وبيان من رسول الله ﷺ فإن علينا العمل به، على أنه شريعة لنبينا عليه السلام ما لم يظهر ناسخه، فأما ما علم بنقل دليل موجب للعلم على أنهم حرفوا الكتب، فلا يعتبر نقلهم في ذلك؛ لتوهم أن المنقول من جملة ما حرفوا". أهـ

⁵ أحكام القرآن لابن العربي: 623/2

وإليه ذهب من المالكية: القاضي أبو بكر، والقاضي أبو جعفر، وأبو تمام البصري⁷، وابن رشيقي المالكي⁸، والشافعية⁹.

قال الباجي رحمه الله مرجحاً المذهب الأول: "وهو الأظهر عندي، وقد تعلق به مالك في مواضع منها ما ذكر في العتبية: أن الرجل يزوج البنت البكر، ولا يستأمرها؛ لقوله تعالى: [إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج] (القصص: 27)، ولم يذكر الاستثمار، وبه أخذ¹⁰.

تحرير محل النزاع: والخلاف في هذه المسألة إنما هو دائر على المسائل التي لم يثبت حكمها في شرعنا، فأما ما ثبت في شرعنا فهو على ما ثبت فيه، سواء وافق شرع من قبلنا، أو خالفه¹¹.

قال ابن العربي رحمه الله: "ونكتة ذلك: أن الله تعالى أخبرنا عن قصص النبيين، فما كان من آيات الازدجار، وذكر الاعتبار ففائدته الوعظ، وما كان من آيات الأحكام فالمراد به الامتثال له،

⁶ وقد نقل ابن العربي رحمه الله في ذلك خمسة أقوال: الأول: أنه شرع لنا، ولنبينا؛ لأنه كان متعبداً بالشرعية معنا، وبه قال طوائف من المتكلمين، وقوم من الفقهاء، واختاره الكرخي، ونص عليه ابن بكير القاضي من علمائنا، وقال القاضي عبد الوهاب: هو الذي تقتضيه أصول مالك، ومنازعه في كتبه، وإليه ميل الشافعي رحمه الله. الثاني: أن التعبد وقع بشرع إبراهيم عليه السلام، واختاره جماعة من أصحاب الشافعي. الثالث: أنا تعبدنا بشرع موسى عليه السلام. الرابع: أنا تعبدنا بشرع عيسى عليه السلام. الخامس: أنا لم تعبد بشرع أحد، ولا أمر النبي ﷺ بملة بشر، وهذا الذي اختاره القاضي أبو بكر.

قال ابن العربي: "وما من قول من هذه الأقوال إلا وقد نزع فيه بآية، وتلا فيها من القرآن حرفاً؛ وقد مهدنا ذلك في أصول الفقه، وبيننا أن الصحيح القول بلزوم شرع من قبلنا لنا، مما أخبرنا به نبينا ﷺ عنهم، دون ما وصل إلينا من غيره؛ لفساد الطرق إليهم، وهذا هو صريح مذهب مالك في أصوله كلها". أحكام القرآن لابن العربي: 24/23/1

⁷ أحكام الفصول: 400/1، المحصول في أصول الفقه لابن العربي: 27، بيان المختصر: 797/2، تقريب الوصول: 118، تخريج الفروع على الأصول: 369

⁸ لباب المحصول: 435/434/2، وثمرّة الخلاف في هذه المسألة: أنه متى ثبت حكم في شريعة أحد الرسل عليهم السلام بنص قرآن، أو خبر صحيح عن نبينا عليه السلام وجب علينا العمل به، إلا أن يدل الدليل على نسخه. أحكام الفصول: 401/1

⁹ أحكام القرآن لابن العربي: 271/1، وخالف الشيرازي في التبصرة: 285، فذهب إلى مثل المذهب الأول، وخالف جمهور الشافعية، لكنه رجع عن ذلك في اللمع، فقال رحمه الله: "والذي نصرت في التبصرة: أن الجميع شرع لنا، إلا ما ثبت نسخه، والذي يصح الآن عندي أن شيئاً من ذلك ليس بشرع لنا". اللمع: 63

¹⁰ أحكام الفصول: 401/1

¹¹ تقريب الوصول: 118، تفسير القرطبي: 164/16، أحكام القرآن لابن العربي: 1694/4، قال ابن العربي: "ولا ننكر أن النبي ﷺ، وأمثته منفردان بشريعة، وإنما الخلاف فيما أخبر النبي ﷺ عنه من شرع من قبلنا من معرض المدح، والثناء هل يلزم اتباعه أم لا؟ المصدر نفسه.

والاقتداء به. قال ابن عباس رضي الله عنه: قال الله تعالى: [ولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده] (الأنعام:6)؛ فنبينا ص ممن أمر أن يقتدي بهم، وبهذا يقع الرد على ابن الجويني حيث قال: إن نبينا لم يسمع قط أنه رجع إلى أحد منهم، ولا باحثهم عن حكم، ولا استفهمهم؛ فإن ذلك لفساد ما عندهم. أما الذي نزل به عليه الملك فهو الحق المفيد للوجه الذي ذكرناه، ولا معنى له غيره¹².

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: [لك الذين هدى الله فبهداهم اقتده] (الأنعام:6) فقد أمره بإتباعهم ص؛ فيجب ذلك في كل ما ثبت عنهم، إلا ما قام الدليل على المنع منه¹³.

الدليل الثاني: قوله تعالى: [شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا، والذي أوحينا إليك... إلى قوله: ولا تتفرقوا فيه] (الشورى:13)¹⁴.

الدليل الثالث: ما روي عن النبي ص أنه قال: "من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: [وأقم الصلاة لذكرك] (طه:14)¹⁵.

فاحتج بذلك نبينا ص، وأرانا تعلق الحكم اللازم لنا بهذه الآية، وإنما خوطب بها موسى عليه السلام¹⁶.
الدليل الرابع:¹⁷ ما روي عن ابن عباس أنه سئل عن السجدة في سورة ص، فقال: "مرّ بها داود عليه السلام، وهو ممن أمر نبيكم عليه السلام بالاقتداء به"¹⁸؛ فجعل ذلك حجة في اتباعه في السجود¹⁹.

¹² أحكام القرآن لابن العربي: 24/23/1

¹³ أحكام الفصول: 401/1، لباب الحصول: 437/2

¹⁴ أحكام الفصول: 402/1، لباب الحصول: 438/2

¹⁵ والحديث سبق تخريجه ص: 63

¹⁶ أحكام الفصول: 402/1، بيان المختصر: 799/2

¹⁷ وهناك أدلة أخرى في: أحكام القرآن لابن العربي: 4/1784/1785، بيان المختصر: 798/2، تخريج الفروع على

الأصول: 370/369

¹⁸ وهذا الحديث خرجه: الدارقطني، والبيهقي بلفظ آخر: الدارقطني، كتاب الصلاة، سجود القرآن: 408/1، برقم: 7، البيهقي، كتاب

الصلاة، جامع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة، باب سجدة ص: 318/2، برقم: 3558

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: قوله تعالى: [لكل جعلنا منكم شرعة، ومنهاجا] (المائدة: 48)؛ فدل على أن كل واحد منهم ينفرد بشرع لا يشاركه فيه غيره.²⁰

والجواب: أن مشاركة هؤلاء في بعض الأحكام لا تمنع من أن يكون لكل واحد منهم شرعةً تخالف شرع غيره، كما أن مشاركتهم في التوحيد لا تمنع انفراد كل واحد منهم بشريعة تخالف شريعة غيره.²¹

الدليل الثاني: أن الإجماع منعقد على أن شريعة نبينا ص ناسخة لما تقدم من الشرائع، فلا يكون متعبداً بها؛ لأن المنسوخ لا يتعبد به.²²

والجواب: أن نبينا ص ناسخة لما خالفها لا لجميعها؛ لأنها لو كانت ناسخة لجميعها لوجب نسخ وجوب الإيمان، وتحريم الخمر، لكونه من الشرائع السابقة.²³

الدليل الثالث: لو كان شرع غيرنا شرعاً لنا لوجب علينا اتباع كتبهم، وتحفظ أقاويلهم، ولما لم يجب ذلك دل على أن شرعهم لا يلزمنا.²⁴

والجواب: أن اعتبار شرع من قبلنا شرع لنا في ما ثبت بخبر الله تعالى، أو خبر رسوله ص، واتباع ذلك وتبعية واجب، وأما كتبهم وأقاويلهم التي لا تثبت فليست بشرع لنا، فلا يلزمنا تحفظها، ولا النظر فيها، بل قد منع منها.²⁵

الدليل الرابع:²⁶ أن أصحاب رسول الله ص كانوا يترددون في الحوادث بين الكتاب، والسنة، والاجتهاد، وكانوا لا يرجعون إلى الكتب المنزلة على الأنبياء المتقدمين.²⁷

وهذا الحديث دائر على أبي سعيد الخدري، وليس على ابن عباس، كما في الحديث، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ ص، فلما مر بالسجدة نزل فسجد، وسجدناها معه، وقرأها مرة أخرى، فلما بلغ السجدة انتشرنا للسجود، فلما رأنا قال: "إنما هي توبة نبي، ولكني أراكم قد استعبدتم للسجود"، فنزل، وسجد، وسجدنا. واللفظ للدارقطني.

¹⁹ أحكام الفصول: 402/1، لباب المحصول: 440/2

²⁰ أحكام الفصول: 403/1، تخريج الفروع على الأصول: 369، أصول السرخسي: 101/2

²¹ أحكام الفصول: 403/1

²² بيان المختصر: 799/2

²³ المصدر نفسه

²⁴ أحكام الفصول: 404/1، لباب المحصول: 436/2، بيان المختصر: 799/2

²⁵ أحكام الفصول: 404/1، وهناك أدلة أخرى في: 405/404

²⁶ وقد استدلو بقوله تعالى: [ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً، وما كان من المشركين] (النحل: 123).

قال ابن العربي: "ظن بعض من تكلم في العلم أن هذه الآية دليل على أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا؛ لأن الله تعالى أفرد النبي ﷺ، وأمته في هذه الآية بشريعة.

والجواب: أن الرجوع إلى شرع من قبلنا إنما يكون في حال انعدام الدليل القائم على الحكم من شريعة الإسلام، أما معه فلم يجزه أحد.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله جواز التعلق بشرع من قبلنا، إذا لم يرد في شريعتنا ما ينسخه، وقرر أنه لا يصح التعلق بشيء من كتب أهل الكتاب، إلا ما ثبتت صحته عندنا، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: إذا قال المقتول: "دمي عند فلان" فهو عند مالك في الجملة لوث، يوجب القسامة، خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي.

قال الباجي: "وقد استدل أصحابنا في ذلك بقوله تعالى: [ن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة] [البقرة: 67]، قال مالك في المجموعة، والموازية: "وما ذكره الله سبحانه، وتعالى من شأن البقرة التي ضرب القتل بلحمها، فحبي، فأخبره عن قتله، دليل على أنه سمع من قول الميت".

قال الباجي: "وهذا مبني على أن شريعة من قبلنا شريعة لنا، إلا ما ثبت نسخه"²⁸.

المثال الثاني: قال مالك: "فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر، ثم يهلك المتحمل، أو يفلس، فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه الأول"²⁹.

الشرح: قال الباجي: "وهذا على ما قال: إن من تحمل لرجل بمال له على رجل آخر، فإنه لا ينتقل حقه من ذمة المتحمل عنه إلى ذمة المتحمل، وإنما الحميل وثيقة من حقه على من هو عليه، فإن أفلس الحميل، أو مات لم يطل حقه، بل هو ثابت على حسب ما كان على غريمه. وإنما الحماله معناها: أن يلزم المتحمل إحضار ما تحمل به، وهي الكفالة، والزعامة، والضمان، قال القاضي أبو محمد: "كل ذلك بمعنى واحد".

وقال في المدونة: "إذا قال أنا لك ضامن، أو كفيل، أو حميل، أو زعيم، أو هو لك عندي، أو عليّ، أو قبلي، فهو كله ضمان لازم في الحق، والوجه".

قال الباجي: "والأصل في جوازها قوله تعالى: [ولمن جاء به حمل بعير، وأنا به زعيم] [يوسف: 72]، وهذا إن استدل به على ثبوت هذا الاسم لها من جهة اللغة فيبين، وأما

ثم قال: "ولا ننكر أن النبي p، وأمتة منفردان بشريعة، وإنما الخلاف فيما أخبر النبي p عنه من شرع من قبلنا في معرض المدح، والثناء، والعظة، هل يلزم اتباعه، أم لا؟". أحكام القرآن لابن العربي: 4/1694

²⁷ تخريج الفروع على الأصول: 369

²⁸ المنتقى: كتاب القسامة، باب تبدئة أهل الدم في القسامة: 8/449

²⁹ الموطأ: كتاب القضاء، باب القضاء في الحماله، والحوال: 532

إن استدل به على ثبوت حكمها على ما ذكره القاضي أبو محمد فإنما هو على رأي من يقول : إن شرع من قبلنا شرع لنا، إلا ما خصه الدليل، وهو المشهور من مذهب مالك، والله أعلم³⁰.

المثال الثالث: قال مالك: "الأمر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الأحرار، نفس الأمة بنفس العبد، وجرحها بجرحه، فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ العقل، فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده، وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطى ثمن العبد المقتول فعل، وإن شاء أسلم عبده، فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك، وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل فرضي به أن يقتله، وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد، والرجل، وما أشبه ذلك بمنزلته في القتل"³¹.

الشرح: قال الباجي: "وهذا على ما قال أن القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الأحرار، يقتل الذكر بالأنثى؛ لقوله تعالى: [وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين] المائدة: 45، وهذا مما لا يعلم فيه خلاف. وأما قول مالك: "جرحها بجرحه": فهو مذهب مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا قصاص بينهما في الأطراف.

قال الباجي: "والدليل على ما نقوله: قوله تعالى: [وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف]؛ وهذا عام في كل ذكر وأنثى، وإن كانت هذه واردة في التوراة فإن شرع من قبلنا لازم لنا إذا ورد في القرآن، أو حديث صحيح عن النبي ص حتى نسخه.

وقد احتج مالك في أن الأب يستأمر ابنته في إنكاحها بقوله تعالى في سورة القصص: [إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين] القصص 27، ولم يذكر استثمارا³².

المثال الرابع: عن عبد الله بن عمر، أنه قال: "جاءت اليهود إلى رسول الله ص، فذكروا له أن رجلا منهم، وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ص: "ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم، ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبتهم، إن فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة، فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها، وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ص، فرجما.

³⁰ المنتقى: كتاب القضاء، باب القضاء في الحماله، والحوال: 477/7

³¹ الموطأ: كتاب العقول، باب ما جاء في دية جراح العبد: 621

³² المنتقى: كتاب العقول، باب ما جاء في دية جراح العبد: 60/9

فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني على المرأة، يقيها الحجارة"³³.

الشرح: قال الباقي: وقوله ص: "ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ يحتمل أن يكون قد علم بالوحي، أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع، لم يلحقه تغيير، ولا تبديل، وإن كان قد لحق كثيرا من أحكامها تغيير أحبارهم، وتبديلهم لها، وتخريفهم إياها.

ويحتمل أن يسألهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه، ثم يستعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى، وهذا يقتضي أنه قصد الحكم بينهما في التوراة لأحد وجهين:

إما لأنهم حكموه ليحكم بينهم بالتوراة، وأظهروا إليه أنهم قصدوا بذلك إنفاذه الحكم بينهم، إذا كان الحكم مصروفا إليه، ومقصورا عليه، وقد روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك: لم يكونوا أهل ذمة، ولكنهم حكموا النبي ص، فحكم بينهم". وقد تقدم من رواية ابن المواز: أنه إنما حكم بينهم النبي ص بما أظهر عليهم في التوراة.

والوجه الثاني: على قول مالك أن شريعة من قبلنا يلزمنا إنفاذ ما ثبت عندنا منها بقرآن، أو حديث عن نبينا ص "صحيح حتى يثبت عندنا نسخها، إما شريعتنا فقط، وإما شريعتنا، وشريعة من قبلنا ممن بيننا، وبينه من الرسل"³⁴.

المثال الخامس³⁵: قال رسول الله ص: "تحتاج آدم وموسى، فحج آدم موسى، قال له موسى: أنت آدم الذي أغويت الناس، وأخرجتهم من الجنة، فقال له آدم: أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء، واصطفاه على الناس برسالته، قال: نعم: قال أفتلومني على أمر قد قدر علي قبل أن أخلق"³⁶.

³³ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم: 589، برقم: 1492، البخاري، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصائهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام: 6/2510، برقم: 6450، ابن حبان، كتاب الحدود، باب الزنى وحده، ذكر العلة التي من أجلها رجم اليهوديين اللذين ذكرناهما: 10/279، برقم: 4434، الدارمي، كتاب الحدود، باب في الحكم بين أهل الكتاب إذا تخاكموا إلى حكاهم المسلمين: 2/233، برقم: 2321، البيهقي، كتاب الحدود، باب ما يستدل به على شرائط: 8/214

³⁴ المنتقى: كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم: 9/131/132/133

³⁵ ولينظر أمثلة أخرى في المنتقى: كتاب الطهارة، باب حكم إزلة للنجاسة: 1/283، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة: 2/397/398، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء: 3/54، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء: 3/55، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد: 3/420، كتاب الذبائح، باب ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة: 4/213، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق، والحباء: 5/25/26/30/31، كتاب الأفضية، باب القضاء في الحماله، والحول: 7/474، كتاب الجامع، باب الوضوء من العين: 9/376، كتاب العقول، باب السنة في الشعر: 9/397

³⁶ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر: 647، برقم: 1617، البخاري، كتاب القدر، باب تحتاج آدم، وموسى عند الله: 6/2439، برقم: 6240، مسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم، وموسى عليهما السلام: 4/2043، برقم: 2652

الشرح: قال الباجي: قوله ص: "تحتاج آدم موسى" يقتضي صحة جواز المحاجة، لاسيما على قول مالك: أن شريعة من قبلنا شريعة لنا³⁷.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

ملخص بالقواعد الأصولية المتعلقة بمبحث شرع من قبلنا

اشتمل ها المبحث على قاعدة أصولية واحدة، وهي: شرع من قبلنا شرع لنا، إلا ما قام الدليل على نسخه

³⁷ المنتقى: كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر: 266/265/9

البحث في القواعد الأصولية المستخرجة من المنتقى

ذكر القاضي أبو الوليد الباجي رحمه الله إجماعات أهل المدينة من أقوال، وعمل، وبَيَّنَّ أن مالكا رحمه الله إنما عول منها على ما طريقه النقل، واتصل العمل به في المدينة على وجه لا يخفى مثله، وجعله حجة مقدمة على خبر الآحاد، فأما ما طريقه الاجتهاد، فلم يعتبره حجة.

وإجماع أهل المدينة يتضمن قاعدة أصولية واحدة، وهي: **إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل بالتواتر حجة شرعية، وهو مقدم على أخبار الآحاد**

وضابطين أصوليين فرعيين عن القاعدة الأصلية، وهما¹:

1. إذا عضد عمل أهل المدينة الحديث الضعيف فيجوز الاستدلال به، إذا لم يرد في المسألة غيره
 2. إذا تعارض عمل أهل المدينة مع بعض مذاهب الصحابة قدم العمل عليه
- القاعدة الأولى:** عمل أهل المدينة حجة فيما كان طريقه النقل بالتواتر
- وعمل أهل المدينة إنما يكون حجة فيما كان طريقه النقل بالتواتر؛ لأن طريقه العلم، أو عضده العمل المتواصل لأهل المدينة، وهو أيضا طريقه العلم؛ لأنهم لا يتفقون كلهم على خلاف سنة رسول الله ص، وأما ما كان طريقه الاجتهاد فلا حجة فيه؛ لأن طريقه الظن.

وعمل أهل المدينة لا يخلو من صورتين:

الصورة الأولى: ما كان طريقه النقل بالتواتر، وعضده العمل المتواصل، وقد اختلف فيه

بين المالكية، وبين غيرهم إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن عمل أهل المدينة حجة، وهو للمالكية، ووافقهم عليه أبو بكر الصيرفي من الشافعية؛ يقول الباجي رحمه الله: "قد أكثر أصحاب مالك رحمه الله في ذكر إجماع أهل المدينة،

¹ وسيرد ذكرهما في باب الضوابط الأصولية في آخر البحث، ص: 638/639

والاحتجاج به، وحمل ذلك بعضهم على غير وجهه، فتشنع به المخالف عليه، وعدل عما قرره في ذلك المحققون من أصحاب مالك رحمه الله؛ وذلك أن مالكا إنما عوّل على أقوال أهل المدينة، وجعلها حجة في ما طريقه النقل؛ كمسألة الأذان، وترك الجهر ببسم الله الرحمان الرحيم، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضراوات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلا يحج ويقطع العذر²؛ فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجة مقدمة على خبر الآحاد، وعلى أقوال سائر البلاد الذين نقل إليهم الحكم في هذه الحوادث أفراد الصحابة، وآحاد التابعين، وقد سلّم هذا أبو بكر الصيرفي³.

ثم يقول: "ولو اتفق أن يكون لسائر البلاد نقل يساوي نقل المدينة في مسألة من المسائل لكان أيضا حجة، ومقدما على أخبار الآحاد، وإنما نسب هذا إلى المدينة؛ لأنه موجود فيها دون غيرها"⁴.

المذهب الثاني: أن عمل أهل المدينة ليس بحجة، وهو مذهب بعض أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة الذين قال بعضهم بنفي وجود هذا الخبر جملة، وقال بعضهم: "ليس بحجة وإن وجد"⁵، وهو مذهب المعتزلة⁶.

أدلة المذهب الأول:⁷ **الدليل الأول:** أن العادة تقضي بأن مثل هذا الجمع من العلماء المنحصرين، الأحقين بالاجتهاد، بسبب مشاهدتهم التنزيل، وسماعهم التأويل، وعرفانهم

² قال الدسوقي رحمه الله: "وعمل أهل المدينة مقدم على خبر الآحاد عند مالك؛ لأن عمل أهل المدينة كالماتر، لأنه من قبيل الإجماعات، والماتر يفيد القطع، بخلاف خبر الآحاد فإنما يفيد الظن". حاشية الدسوقي: 91/3
³ إحكام الفصول: 487/486/1، المنتقى: 114/2، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، لباب المحصول: 404/403/1، بيان المختصر: 315/1، تقريب الوصول: 132، التمهيد لابن عبد البر: 9/14، إرشاد الفحول: 150، مواهب الجليل: 531/1، نفائس الأصول: 2822/6.

قال القاضي عبد الوهاب: "الذي احتج به مالك بن أنس من إجماع أهل المدينة ما كان يدل على النقل، والتقدير من النبي P؛ كإجماعهم على الأذان عملا، خلفا عن سلف إلى زمن النبي P، وأنه كان يؤذن للصبح قبل الفجر، وعلى الصاع، والمد...". لباب المحصول: 404/1، وانظر أيضا: نفائس الأصول: 2824/6.

⁴ إحكام الفصول: 488/1، وانظر أيضا: التمهيد لابن عبد البر: 9/14

⁵ إحكام الفصول: 487/1، تقريب الوصول: 132، المبسوط للسرخسي: 90/3، المستصفى: 148

⁶ المعتمد: 34/2، وقد عد حجة الإسلام الغزالي رحمه الله عمل أهل المدينة من قرائن الترجيح، فقال في الترجيح الحادي عشر: "أن يكون أحدهما على وفق عمل أهل المدينة، فهو أقوى؛ لأن ما رآه مالك رحمه الله حجة وإجماعا إن لم يصلح حجة فيصلح للترجيح، لأن المدينة دار المحجة، ومهبط الوحي، فيبعد أن ينطوي عليهم". المستصفى: 377

⁷ وقد سبقت عدة أدلة ذكرها الباجي رحمه الله أثناء الكلام على المذهب الأول.

أحوال الرسول ص لا يجمعون عن حكم من الأحكام إلا عن مُتَمَسِّكٍ راجح، وإذا كان متمسكاً إجماعهم راجحاً يكون حجة؛ لأن العمل بالراجح واجب⁸.

قال زيد بن ثابت: "إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه سنة". وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: "هو الحق الذي لا شك فيه"⁹.

الدليل الثاني: قوله ص: "إن المدينة لتتفي خبثها كما ينفي الكبر خبث الحديد"¹⁰، والخطأ خبث فوجب نفيه؛ وأن أخلافهم تنقل عن أسلافهم، وأبناؤهم عن آبائهم، فيخرج الخبر عن خبر الظن، والتخمين إلى خبر اليقين¹¹.

وقوله ص: "إن الإسلام ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها"¹²؛ أي ينضم إليها، ويجتمع بعضه إلى بعض فيها.

ووجه الاستدلال: أن المدينة مستقر الإسلام وملجأه؛ فيكون إجماعهم حجة¹³.

الدليل الثالث: أن رواية أهل المدينة متقدمة على غيرها؛ أي راجحة على رواية غيرهم، فيكون عملهم؛ أي اجتهادهم متقدماً؛ أي راجحاً على اجتهاد غيرهم، قياساً عليها؛ فيكون إجماعهم حجة¹⁴.

⁸ بيان المختصر: 316/1

⁹ التمهيد لابن عبد البر: 127/7

¹⁰ والحديث صحيح، خرجه الشيخان، وغيرهما: البخاري، أبواب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث: 665/2، برقم: 1784،

مسلم، كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون، والدجال إليها: 1006/2، برقم: 1383

¹¹ شرح تنقيح الفصول: 262، بيان المختصر: 316/1

¹² والحديث صحيح، خرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، وإنه يأرز بين

المسجدين: 131/1، برقم: 147

¹³ بيان المختصر: 317/1، وقد رد ابن الحاجب استدلال المالكية بالحديثين السابقين؛ لأنه بعيد، فإن الحديث الأول ورد لطائفة كرهوا الإقامة بالمدينة، فيكون نفي الخبث إشارة إلى نفي تلك الطائفة، لا على نفي الخطأ؛ ولأنه لا يدل على إجماع أهل المدينة دون غيرهم حجة، ولأن الخبث لا يمكن حمله على الخطأ بطريق العموم؛ لأننا نقطع بخطأ أهل المدينة، وإذا لم يفد العموم لم يكن حجة.

والحديث الثاني: لا يدل إلا على فضل المدينة، ولا يلزم منه أن قول أهلها بدون غيرهم حجة. بيان المختصر: 317/1، ويبدو. والله أعلم. أن مقصد ابن الحاجب من تزييف الاستدلال بالحديثين السابقين مقصده هو ما كان من أقوال أهل المدينة مما نقلوه من سنن رسول الله ﷺ من طريق الآحاد، أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد، وإذا كان هذا مقصده قلّ النزاع بين المالكية في هذه المسألة.

¹⁴ بيان المختصر: 317/1، وقد قلل ابن الحاجب من أهمية الاستدلال بهذا الدليل؛ لأن قياس الاجتهاد على الرواية تمثيل لا دليل عليه؛ لأنه يكون مجرداً عن الوصف الجامع فلا يكون مفيداً، مع أن الفرق بين الاجتهاد والرواية قائم، فإن الرواية ترجح بكثرة الرواة، بخلاف الاجتهاد فإنه لا يرجح بكثرة المجتهدين. بيان المختصر: 317/1، والملاحظ بعد عرض أهم أدلة المالكية في المسألة فإن ابن الحاجب رحمه الله لم ير ما يصلح من الأدلة إلا ما استدل به هو، وهو الدليل الأول للمذهب الأول.

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: احتجوا بقوله ص: "لا تجتمع أمتي على خطأ"؛ ومفهومه أن بعض الأمة يجوز عليه الخطأ، وأهل المدينة بعض الأمة¹⁵.

والجواب: أن منطوق الحديث المثبت أقوى من مفهوم الحديث النافي¹⁶.

الدليل الثاني: أن الحجة فيما نقل بالأسانيد الصحاح عن النبيص، أو عن الخلفاء الأربعة، ومن سلك سبيلهم¹⁷.

والجواب: أن ما نقل من عمل أهل المدينة هو تواتر عملي لبعض سنن رسول الله ص، وهو لا يخرج على هذا الإطار.

الصورة الثانية¹⁸: ما كان من أقوال أهل المدينة مما نقلوه من سنن رسول الله ص من طريق الآحاد، أو ما أدركوه بالاستنباط، والاجتهاد، وهذا اختلف فيه المالكية إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن ما كان طريقه الاجتهاد من عمل أهل المدينة فلا فرق فيه بين علماء المدينة، وعلماء غيرهم، في أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح؛ ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينة، وهو مذهب مالك في هذه المسألة، وبه قال محققو المالكية كأبي بكر الأبهري، وابن بكير، والقاضي أبي الفرج، وبه قال أبو بكر، وابن القصار، وأبو تمام، قال الباجي: "وهو الصحيح"¹⁹.

المذهب الثاني: أن إجماع أهل المدينة في ما طريقه الاجتهاد حجة، وإليه ذهب جماعة ممن لم يمعن النظر. كما قال الباجي. في هذا الباب من المالكية، وبه قال أكثر المغاربة²⁰.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: والدليل على أن ما كان طريقه الاجتهاد من عمل أهل المدينة ليس بإجماع يحتاج به: أن العقل لا يحيل الخطأ على الأمة، ولولا ورود الشرع بتصويب المؤمنين لم نقطع على

¹⁵ شرح تنقيح الفصول: 262، والحديث سبق تخريجه ص: 181

¹⁶ شرح تنقيح الفصول: 262

¹⁷ شرح الزرقاني: 218/1

¹⁸ أصل هذا التقسيم ذكره الباجي، وذكره الشوكاني، وابن القيم للقاضي عبد الوهاب فيما نقله عنه: إرشاد الفحول: 150، إعلام الموقعين: 385/2

¹⁹ إحكام الفصول: 488/1، نفائس الأصول: 2824/6، إرشاد الفحول: 150

²⁰ إحكام الفصول: 489/488/1، إرشاد الفحول: 150، نفائس الأصول: 2824/6، قال القرافي رحمه الله: "ووقع لملك في رسالته لليث بن سعد ما يدل على عليه"؛ أي على أنه حجة. المصدر نفسه.

صوابهم في ما أجمعوا عليه، ولم يرد شرع بتصويب أهل المدينة دون غيرهم، والإخبار عن عصمتهم، ولا سبيل إلى نقل ذلك، وإنما ورد الشرع بتفضيل الصحابة وتنزيههم، وقد خرج من جلتهم جماعة عنها كعلي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص، وحذيفة، وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، ومن لا يحصى كثرة من أفاضل الصحابة وأئمتهم رضي الله عنهم، ولا فضيلة توجد في جملة الصحابة إلا وهؤلاء المذكورين فيها أوفر حظ، وأعلى رتبة، فإن كان إجماع أهل المدينة حجة على هؤلاء كان إجماع هؤلاء حجة على أهل المدينة، ولا فرق بين الموضوعين²¹.

الدليل الثاني: ومما يبين صحة المذهب الأول: أن مالكا لم يحتج بذلك إلا في المواضع التي طريقها النقل؛ فاحتج بها على أبي يوسف في صحة الوقف، وقال له: "هذه أوقاف رسول الله ص وصدقاته، ينقلها الخلف عن السلف". فرجع أبو يوسف عن موافقة أبي حنيفة في ذلك إلى موافقة مالك²².

الدليل الثالث: قوله ص: "إن المدينة لتتفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد؛ والخطأ خبث، فوجب نفيه، ولأن أخلافهم تنقل عن أسلافهم، وأبناءؤهم عن آبائهم، فيخرج الخبر عن خبر الظن والتخمين إلى خبر اليقين²³".

أدلة المذهب الثاني: وأدلة المذهب الثاني هي نفسها أدلة المذهب الثاني في الصورة الأولى.

الأمثلة

قرر الباجي أن ما كان طريقه النقل بالتواتر من عمل أهل المدينة، وعرضه العمل المتواصل فهو حجة قاطعة؛ لأنه سنة متواترة، وهي مقدمة على خبر الآحاد، وما كان طريقه الاجتهاد فلا عبرة به، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: سئل مالك عن تشية الأذان، والإقامة، ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة؟ فقال: "لم يبلغني في النداء، والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه؛ فأما الإقامة فإنها لا تُتلى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإنني لم أسمع في ذلك

²¹ إحكام الفصول: 489/1

²² إحكام الفصول: 489/1، وانظر مزيدا من التفصيل في إحكام الفصول: 490/1

²³ شرح تنقيح الفصول: 262، والحديث سبق تخريجه ص: 328

يحد يقام له، إلا إني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقل، والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد²⁴.

الشرح: قال الباجي: "وهذا كما قال أنه لا يصح في الأذان، والإقامة إلا ما أدرك الناس عليه، واتصل العمل به في المدينة، وهو أصل يجب أن يرجع إليه. ولا يقال في أول الأذان: "الله أكبر الله أكبر" مرتين، ولا يقال أربعاً، وقال أبو حنيفة، والشافعي: يربع.

قال الباجي: "والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك: ما أشار إليه في هذا الكتاب، وصرح به في غيره أن الأذان بالمدينة أمر متصل، يؤتى به في كل يوم، وليلة مراراً جمعة، بحضرة الجمهور العظيم من الصحابة، والتابعين الذين أدركهم مالك رحمهم الله، وعاصرهم، وهم عدد كثير لا يجوز على مثلهم التواطؤ، ولا يصح على جميعهم النسيان، والسهو عما ذكر بالأمس من الأذان، ولا يجوز عليهم ترك الإنكار على من أراد تبديله، أو تغييره. وهذا أمر طريقه القطع، والعلم، وهو أشهر من أن يحتاج فيه إلى الاستدلال بأخبار الآحاد التي مقتضاها غلبة الظن.

وأما الترجيع فمسنون، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: ليس بمسنون. والدليل على ما نقوله: النقل المستفيض بالمدينة، والخبر المتواتر بما على حسب ما قدمناه، وبيناه. وأما قوله: "الصلاة خير من النوم" مسنون في الأذان لصلاة الصبح، وبه قال الشافعي في أحد قولي، وقال أبو حنيفة: ليس ذلك بمسنون.

والدليل على ما نقوله: النقل المستفيض بالمدينة، والعمل المتصل على ما قدمناه، وبيناه. وأما الإقامة فلا تُثنى في قول مالك، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: تُثنى كالأذان. والدليل على ما نقوله: نقل أهل المدينة المتواتر، وعلمهم المستفيض على ما تقدم²⁵.

المثال الثاني: خرج مالك عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: أنه أخبره: "أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون. قال ثعلبة: "جلسنا نتحدث، فإذا سكّت المؤذنون، وقام عمر يخطب أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد".

²⁴ الموطأ: كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة: 57

²⁵ المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة: 18/13/12/2

قال ابن شهاب: "فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام"²⁶.

الشرح: قال الباجي: "قوله: "كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة؛ يعني المهجرين إلى الجمعة يصلون، "إذا خرج عمر، وجلس على المنبر؛ يقتضي استقراره للعمل، وتتبعه الأخبار عند اتصال خروجه على الناس بارتقائه المنبر، ولا يفصل بينهما بركوع، ولا غيره، وهذه السنة أن يدخل الإمام إلى المسجد فيرقى المنبر بإثر دخوله، ولا يركع؛ لأن دخوله المسجد يمنع صلاة النافلة، ويقتضي الأخذ في الغرض من الخطبة، والصلاة بعدها، وإنما يركع عند دخول المسجد من أراد الجلوس، وأما متى شرع في الغرض فليس عليه ركوع.

وقوله: "وجلس على المنبر" حكم الإمام إذا صعد على المنبر أن يجلس، ولا يسلم، ولذلك لم يذكره ابن شهاب من فعل عمر، وهو المشهور من مذهب مالك. وقال ابن حبيب: إن كان ممن إذا دخل رقي المنبر، ووقف إلى جنبه، فليسلم على الناس عن يمينه، وشماله.

وأما من كان مع الناس ركع، أو لم يركع فإنه لا يسلم إذا جلس للخطبة.

وقال الشافعي: يسلم إذا جلس على المنبر، ولم يفصل.

والدليل على ما ذهب إليه مالك: عمل أهل المدينة المتصل في ذلك، وهو حجة قاطعة فيما طريقه الخبر. ودليلنا من جهة القياس أن هذا موضع شغل بافتتاح عبادة، فلم يشرع فيه السلام على الناس، كافتتاح سائر العبادات"²⁷.

المثال الثالث: قال مالك: "مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر، والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة"²⁸.

الشرح: قال الباجي: "قوله: "مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا؛ يريد أنه لا خلاف عند أهل المدينة فيما ذكره في هذه المسألة من عمل الأئمة في العيدين، وعمل أهل المدينة في ذلك، فذكرنا أنه بمعنى الخبر المتواتر"²⁹.

المثال الرابع: خرج مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال: "شهدت الأضحى، والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة"³⁰. قال مالك: "وهو الأمر عندنا"³¹.

²⁶ وهذا الأثر خرجه: مالك في الموطأ: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة، والإمام يخطب: 78، برقم: 228، البيهقي،

كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار، وقبله، وبعده حتى يخرج الإمام: 192/3، برقم: 5476/5475

²⁷ المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة، والإمام يخطب: 114/113/2

²⁸ الموطأ: كتاب الصلاة، باب غدو الإمام يوم العيد، وانتظار الخطبة: 124، برقم: 439

²⁹ المنتقى: كتاب الصلاة، باب غدو الإمام يوم العيد، وانتظار الخطبة: 362/2

الشرح: قال الباجي: "قوله: "فكبر في الأولى سبع تكبيرات" ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وابن أبي ثور: إلى أن التكبير في الأولى سبع تكبيرات.

وقال أبو حنيفة: التكبير في الأولى ثلاث، غير تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع.

والدليل على ما نقوله: "ما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده: "أن رسول الله ص كان يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة"³²، وهذا الحديث وإن لم يكن بثابت، ولم يبلغ عندي مبلغ الاحتجاج به، إلا أنه يترجح به، ومما روي في معناه المذهب إذ لم يرو عن النبي ص غير ذلك، وقد اتصل العمل بما ذكرناه بالمدينة، وقد قلنا إن نقل أهل المدينة للصلوات، والأذان على التواتر، وإذا اتصل بما قلناه العمل بالمدينة كان حجة يقطع بها، وكان ذلك أولى من صحيح الأسانيد"³³.

المثال الخامس³⁴: مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن: "رسول الله ص فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من شعير، على كل حر، أو عبد ذكر، أو أنثى من المسلمين"³⁵.

³⁰ والحديث سبق تخريجه ص: 116

³¹ لما كان مالك رحمه الله يستعمل بعض المصطلحات لبيان عمل أهل المدينة، والتي تحتاج إلى تفسير أوردت ما ذكره الباجي منها، فقال: "روى إسماعيل بن أبي أويس رحمه الله عن مالك بيان قوله: "الأمر المجتمع عليه عندنا" فقال إسماعيل بن أبي أويس: سألت خالي مالكا رحمه الله عليه عن قوله في الموطأ: "الأمر المجتمع عليه، والأمر عندنا". ففسره لي فقال: "أما قولي: "الأمر المجتمع عليه عندنا": الذي لا اختلاف فيه؛ فهذا ما لا اختلاف فيه قديماً، ولا حديثاً.

وأما قولي: "الأمر المجتمع عليه": فهو الذي اجتمع عليه من أرضى من أهل العلم، وأقندي به، وإن كان فيه بعض الخلاف. وأما قولي: "الأمر عندنا"، و: "سمعت بعض أهل العلم": فهو قول من أرضضيه، وأقندي به، وما اخترته من قول بعضهم".

إحكام الفصول: 491/1، باب المخصول: 406/405/1

يقول ابن رشيقي: "فذكر أن الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه، وهو الذي تناقله أهل العصر عن الذي قبلهم.

فهذا هو إجماع أهل المدينة عنده، لا الإجماع عن رأي واجتهاد، وهذا ما لا يتوقف عن الاحتجاج به منصف، فإنه يفيد العلم الضروري، كنقلهم مسجده ومنبره وقبره، وأنه تزوج عائشة، وحفصة...، إلى غير ذلك مما علم من جهة قولهم وأخبارهم". باب

المخصول: 406/405/1

³² والحديث سبق تخريجه ص: 116

³³ المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير، والقراءة في صلاة العيدين: 357/356/2

³⁴ وانظر أمثلة أخرى في المنتقى: كتاب الصلاة، باب العمل في غسل العيدين، والنداء فيهما، والإقامة: 350/2، كتاب الصلاة،

باب النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر: 443/442/2، كتاب الأفضية، باب القضاء في العمري: 30/8

³⁵ والحديث سبق تخريجه ص: 208

الشرح: قال الباجي: "قوله: "إن رسول الله ص فرض زكاة الفطر على الناس؛ يدل على وجوب هذه الزكاة، خلافا لما حكى عن ابن علية، والأصم؛ لأن معنى فرض ألزم فصدقة الفطر فريضة واجبة.

وقال أبو حنيفة: هي واجبة، وليست بفريضة؛ لأن الفرض عندنا ما لا خلاف فيه، والواجب فيه خلاف.

قال القاضي أبو الحسن: "وهذا الخلاف في عبارة"، ومع هذا الذي قاله أبو الحسن فإن أبا حنيفة قد خالف أصله، فجعل زكاة الخيل، وزكاة التجارة فريضة، والخلاف فيها أظهر من الخلاف في هذه المسألة.

وقوله: "صاعا من تمر، أو صاعا من شعير"؛ ذكر لما يجوز إخراجه في صدقة الفطر، ولا خلاف في جواز إخراج التمر، والشعير في زكاة الفطر، وأن المقدار المخرج منه هو صاع، والصاع أربعة أمداد بمد النبي ص، وفيه رطل، وثلاث، فالصاع خمسة أرطال، وثلاث، هذا مذهب أهل المدينة، وإليه ذهب مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: المد رطلان، والصاع ثمانية أرطال.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك: نقل أهل المدينة المتصل، رواه خلفهم عن سلفهم، وورثه أبناؤهم عن آبائهم، أن هذا المد هو مد النبي ص، بهذا احتج مالك رحمه الله على أبي يوسف بحضرة الرشيد، واستدعى أبناء المهاجرين، والأنصار، فكل أتى بمد زعم أنه أخذه عن أبيه، أو عن عمه، أو عن جاره، مع إشارة الجمهور إليه، واتفاقهم عليه اتفاقا يوجب العلم، ويقطع العذر، ولذلك رجع عن موافقة أبي حنيفة بغلبة الظن إلى موافقة مالك لما وقع له من العلم³⁶.

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

فهرس بالضوابط الأصولية المتعلقة بمبحث عمل أهل المدينة:

هناك ضابطان، وهما:

الضابط الأول: إذا عضد عمل أهل المدينة الحديث الضعيف فيجوز الاستدلال به، إذا لم يرد في المسألة غيره

الأصل في الحديث الضعيف عدم جواز العمل به، إلا إذا اقترن بما يقويه، فإذا اقترن بعمل أهل المدينة ارتقى من درجة الضعف إلى درجة الحسن لغيره، فيعمل به لأجل هذا³⁷.

الضابط الثاني: إذا تعارض عمل أهل المدينة مع بعض مذاهب الصحابة قدم العمل عليه³⁸.

³⁷ وهذا الضابط هو فرع عن قاعدة: عمل أهل المدينة حجة فيما كان طريقه النقل بالتواتر ومثال هذا الضابط: المنتقى: كتاب

الصلاة، باب ما جاء في التكبير، والقراءة في صلاة العيدين: 357/356/2

³⁸ وهذا الضابط هو فرع عن قاعدة عمل أهل المدينة، ومثال هذا الضابط: المنتقى: كتاب الطلاق، باب ما يجب فيه تطليقة

واحدة من التملك: 226/5

البحث السابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالاستدلال بالقرآن

والكلام على مبحث الاستدلال بالقرآن يشمل على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الاستدلال بالقرآن:

وصورة الاقتران الذي يجوز الاستدلال به: أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين، كل منهما مبتدأ، وخبر، أو فعل، وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع، أو المعموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما؛ كقوله تعالى: (كلوا من ثمره إذا أثمر، وآتوا حقه يوم حصاده) [الأنعام: 140]، وقوله: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم) [النور: 33].

وكاستدلال القائلين بدلالة الاقتران: بأن استعمال الماء ينجسه بقوله عليه السلام: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة"¹؛ لكونه مقرونا بالنهي عن البول فيه، والبول فيه يفسده؛ فكذلك الاغتسال فيه².

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالاستدلال بالقرآن:

والاستدلال بالقرآن يشمل على قاعدة أصولية واحدة، وهي: لا يجوز الاستدلال بالقرآن

وقد اختلف في هذه القاعدة على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز الاستدلال بالقرآن، وهو قول أكثر المالكية، وهو الظاهر من مذهب الباجي³.

وهو مذهب الجمهور، وقالوا: القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم⁴.

¹ والحديث أخرجه بما للفظ أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد: 18/1، برقم: 70

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الدائم: 94/1، برقم: 236، ولفظ: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه"، وأخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد: 235/1، برقم: 282/281، ولفظ: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه"، ولفظ آخر: "لا تبل في الماء الدائم، الذي لا يجري، ثم تغتسل منه".

² البحر المحيط: 110/109/8، قال الزركشي معقبا على هذا الاستدلال: "وهو غير مرضي عند المحققين؛ لاحتمال أن يكون النهي عن الاغتسال فيه لمعنى غير المعنى الذي منع من البول فيه لأجله، ولعل المعنى في النهي عن الاغتسال لا ترتفع جنابته، كما هو مذهب الحصري من أصحابنا". المصدر نفسه

³ إحكام الفصول: 681/2

المذهب الثاني: يجوز الاستدلال بالقرائن، وإليه ذهب بعض المالكية، وروى ابن المواز عن مالك الاستدلال به بقوله: "وقد جعل الله سبحانه الفساد قرين القتل في قوله تعالى: (من⁵ قتل نفسا بغير نفس، أو فساد في الأرض) [المائدة: 32]، وقرنهما في المحاربة، فأباح دمه بالفساد؛ فلإمام أن يقتل المحارب وإن لم يقتل، وهذا الاستدلال بالقرائن⁶. وقيل: إن مالكا احتج في سقوط الزكاة عن الخيل بقوله تعالى: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) [النحل: 8]؛ فقرن في الذكر بين الخيل، والبغال، والحمير، والبغال، والحمير لا زكاة فيها إجماعا، فكذلك الخيل⁷. قال الباكي رحمه الله: "ورأيت ابن نصر يستدل به كثيرا"، وإليه ذهب من الشافعية: المزني⁸، وابن أبي هريرة، والصيرفي، وأبو يوسف من الحنفية⁹.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: أن كل واحد من اللفظين المقترنين له حكم نفسه، ويصح أن يفرد بحكم دون ما قارنه؛ فلا يجوز أن يجمع بينهما إلا بدليل، كما لو وردا مفترقين¹⁰. **الدليل الثاني:** أن جمع العلة بين شيئين في حكم لا يوجب الجمع بينهما في سائر الأحكام إلا بدليل؛ فبأن لا يجب ذلك إذا لم يجمع بينهما بعلة أولى وأحرى¹¹. **أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول:** قوله p: "لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق"¹².

4 البحر المحيط: 109/8

⁵ هكذا في أصل الكتاب بدون واو، وهي في المصحف بالواو: (وَمَنْ).

6 إحكام الفصول: 681/2

7 البحر المحيط: 109/8

⁸ هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم، المزني، المصري، الفقيه، الإمام، صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعي، ولد سنة خمس وسبعين، ومائة، وتوفي في رمضان، سنة أربع وستين، ومائتين، وكان مجاب الدعوة. طبقات الشافعية: 59/58/2، سير أعلام النبلاء: 492/12/496/...

⁹ إحكام الفصول: 681/2، البحر المحيط: 109/8

¹⁰ إحكام الفصول: 681/2

¹¹ إحكام الفصول: 681/2

¹² إحكام الفصول: 681/2، والحديث صحيح خرجه: البخاري في كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع: 526/2، برقم: 1382/1383

والجواب: أن هذا ورد في باب الزكاة، وأن النصابين المجتمعين في ملك رجلين لا يفرق بينهما، ولا يجتمعان لنقص الصدقة؛ وإنما منع من ذلك حشية الصدقة، وعلى القول بدليل الخطاب الذي يتعلق به أصحاب هذا المذهب يجوز أن يُفَرَّقَ بينهما لغير الصدقة؛ فبطل ما تعلقوا به¹³.

الدليل الثاني: ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال في قتال مانعي الزكاة: "لأقاتلن من فرق بين ما جمع الله"، ولم يخالفه أحد؛ فثبت أنه إجماع¹⁴.

والجواب: أن المراد به الجمع في الإيجاب؛ لأن الأمة مجمعة على الجمع بين الصلاة والزكاة في الإيجاب، ولم يرد بذلك كل جمع؛ يدل على ذلك أنه لا يقاتل من فرق بين قوله تعالى: (كلوا من ثمره إذا أثمر وآثروا حقه يوم حصاده) [الأنعام: 141] لما لم يجمع بينهما تعالى في الوجوب¹⁵.

الدليل الثالث:¹⁶ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في يوم العمرة: "إنها لقريئة الحج في كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: (وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) [البقرة: 196]"¹⁷.

والجواب: أن قول ابن عباس قول واحد من الصحابة، وقد خالفه جماعة منهم في ترك وجوب العمرة لهذا المعنى؛ لا يلزم¹⁸.

وجواب آخر: وهو أن ابن عباس أراد مقارنتها للحج في الأمر بها؛ وذلك يقتضي الوجوب، فلا يصح ما قالوه¹⁹.

¹³ إحكام الفصول: 682/2

¹⁴ إحكام الفصول: 682/2، والحديث صحيح، خرجه: البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة: 507/2، برقم: 1335، مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، وشرائع الإسلام: 51/1، برقم: 20

¹⁵ إحكام الفصول: 682/2

¹⁶ وانظر أدلة أخرى، والجواب عنها في البحر المحيط: 112/111/110/8

¹⁷ إحكام الفصول: 683/2، والحديث صحيح، خرجه: البخاري، أبواب العمرة، باب وجوب العمرة، وفضلها: 629/2، برقم: 1683، البيهقي، كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة استدلالاً بقول الله تعالى: (وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) 351/4، برقم: 8546

¹⁸ إحكام الفصول: 683/2، ، والحديث صحيح، خرجه: البخاري، أبواب العمرة، باب وجوب العمرة، وفضلها: 629/2، برقم: 1683، البيهقي، كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة استدلالاً بقول الله تعالى: (وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) 351/4، برقم: 8546

¹⁹ إحكام الفصول: 683/2

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أنه لا يجوز الاستدلال بالقرائن، ورتب على ذلك مثالين هما:

المثال الأول: يملك السيد نكاح العبد، وله أن يجبره عليه، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي في أحد قولي: لا يجبره على النكاح.

قال الباجي: "والدليل على صحة ما قلناه: قوله تعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) [النور: 32]."

قال الباجي: فلنا من هذه الآية دليلان: أحدهما: أنه أمرهم بذلك، ولو لم يملكوا الإنكاح لما أمرهم به.

والثاني: أنه قرن ذكرهم بذكر الإماء، وقد أجمعنا على أن للسيد إجبار أمته على النكاح، فيجب أن يكون العبد بمنزلتها، وهذا مذهب القاضي أبي محمد في استدلاله بالقرائن²⁰.

المثال الثاني: خرج مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: "خمس من الفطرة: تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاختتان"²¹.

الشرح: قال الباجي: قوله: "خمس من الفطرة"؛ يريد . والله أعلم . من سنة الدين الذي يوصف بأنه الفطرة. قال الله عز وجل: () الله التي فطر الناس عليها لا بديل لخلق الله ذلك الدين القيم) [الروم: 30]؛ يريد . والله أعلم . الدين الذي ولدوا عليه، وخلقوا عليه.

²⁰ المنتقى: كتاب النكاح، باب نكاح العبد، الباب الأول: في ملك السيد نكاح العبد: 147/5

²¹ والحديث صحيح خرجه مالك: كتاب الجامع، باب ما جاء في السنة في الفطرة: 660، برقم: 1666، وخرجه الشيخان، وغيرهما، لكن مع نقص لفظ: "وحلق العانة"، وبدله لفظ: "والاستحداد" عند الجميع، إلا في رواية واحدة، وردت بلفظ: عشر من الفطرة عند الترمذي،، كتاب الطهارة، وسننها، باب الفطرة: 107/1، برقم: 293، كتاب الطهارة، وسننها، باب ما جاء في تقليم الأظفار: 91/5، برقم: 2756

ولنظر أيضا: صحيح البخاري: 5/2209. برقم: 5552/5550. صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة: 1/221، برقم: 257، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة: 1/107، برقم: 292/293، سنن البيهقي الكبير، كتاب الطهارة، باب السنة في الأخذ من الأظفار. وللشارب، وما ذكر الوقوف، وأن لا وضوء في شيء من ذلك: 1/149، برقم: 668/669

ولفظ الترمذي الذي خرجه بلفظ العشر خصال عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ قال: "عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء".

قال زكريا: قال مصعب: "ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة". كتاب سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تقليم الأظفار: 5/91، برقم: 2757

ومنه ما روي عن النبي ρ : "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه" ²².
 وقوله: "وقص الشارب"، قال مالك: "يؤخذ منه حتى يبدو طرف الشفة، وقاله ابن القاسم عنه.
 وقوله: "ونتف الإبط"؛ يريد الشعر الذي تحت الإبط.
 وقوله: "وحلق العانة"؛ قال الباجي: "يريد شعر السرة، وهو الاستمدا، وليس لقص الأظفار،
 وأخذ الشارب، وحلق العانة حد إذا انتهى إليه أعاده، ولكن إذا طال ذلك، وكذلك شعر الرأس، ولا
 أعلم فيه حدا".
 فصل: وقوله: "والاختتان" الاختتان هو عند مالك، وأبي حنيفة من السنن كقص الأظفار، وحلق
 العانة، وقال الشافعي: هو واجب، وهو مقتضى قول سحنون.
 قال الباجي: "واستدل القاضي أبو محمد على نفي وجوبه بأنه قرنه النبي ρ بقص الشارب، ونتف
 الإبط، ولا خلاف أن هذه ليست بواجبة، وهذا استدلال بالقرائن، وأكثر أصحابنا على المنع
 منه" ²³.

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله
 وسلم

²² وتام الحديث كما عند البخاري: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ρ : "كل مولود
 يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه؛ كمثل البهيمة تنتج البهيمة، هل ترى فيها جعاء".
 والحديث صحيح خرجه الشيخان، وغيرهما انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين: 1/465،
 برقم: 1319، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وبحكم موت أطفال الكفار.. وأطفال
 المسلمين: 4/2047، 2658

²³ المنتقى: كتاب الجامع، باب ما جاء في السنة في الفطرة: 9/326/327

المبحث الثاني: القواعد الأصولية العامة ومراعاة الخلاف

والكلام على مبحث مراعاة الخلاف يشتمل على ثلاثة مطالب، تتضمن حقيقة قاعدة مراعاة الخلاف، وقواعد أصولية فرعية عن هذه القاعدة:

المطلب الأول: تعريف قاعدة مراعاة الخلاف

وقد عرفت هذه القاعدة بعدة تعاريف، وأشهرها تعريف ابن عرفة¹ رحمه الله. ولنبدأ أولاً بذكر معناها اللغوي:

📁 - تعريفها لغة²: المُرَاعَاة: المُنَاطَرَةُ، والمُرَاقَبَةُ؛ يقال: رَاعَيْتُ فلاناً مُرَاعَاةً، ورِعَاءً؛ إِذَا رَاقَبْتَهُ. وتَأَمَّلْتُ فِعْلَهُ. ورَاعَيْتُ الأمر: نَظَرْتُ إِلَيْهِ بِصَبْرٍ. ورَاعَيْتُهُ: لَاحَظْتُهُ. ورَاعَيْتُهُ: مِنْ مُرَاعَاةِ الْحُقُوقِ³.

والخلاف: المضادة. وهو على هذا ضد الاتفاق⁴.

والخلاف، والاختلاف مصطلحان شائعان، قد يتفقان، وقد يختلفان على حسب مراد المتكلم، لكن المهم هو النظر إلى معنى المصطلحين في عرف اللغة، وفي عرف أهل العلم؛ ففي القرآن الكريم يطلق ويراد به التضاد، قال تعالى: [لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً] [النساء: 82].

وعند أهل العلم يطلق ويراد به عدم التماثل، والتجانس، لا حقيقة التضاد، وهو يشمل في هذه الحالة اختلاف التنوع؛ أي الاختلاف المشروع، أما اختلاف التضاد فهو غير المشروع، وذلك

¹ هو: محمد بن محمد بن عرفة، اللورغمي، التونسي، روى الحديث عن المحدث أبي عبد الله: محمد بن جابر اللوادي آشي الصحيحين سمعا، وأجازه، وتفقه على الإمام أبي عبد الله بن عبد السلام، وسمع عليه موطأ مالك، وعلوم الحديث لابن الصلاح، ونظرائهم، وتخرج على يديه جماعة من العلماء الأعلام، وقضاة الإسلام، وله تأليف منها: تقييده الكبير في المذهب، جمع فيه ما لم يجتمع في غيره، وغير ذلك، توفي سنة ثمان وأربعين، وسبع مائة، ومولده سنة ست عشرة وسبع مائة. الديباج المذهب: 333/332/331/2

² ولننظر أيضاً معنى مرادفات الخلاف في: مرادفات الخلاف في المذهب المالكي، وعلاقتها ببعض أصول المذهب،

وقواعده: 89/88/87/86/85

³ لسان العرب: 327/14

⁴ لسان العرب: 90/9

كالاختلاف في أصول الدين وقطعياته، وذلك في المسائل التي لا يجوز فيها الاجتهاد بحال من الأحوال. والقسم الأول من الخلاف هو المقصود في قاعدة مراعاة الخلاف، وهو الذي يشمل المسائل التي يجوز فيها الاجتهاد، وتسمى المسائل الاجتهادية، وهي التي تتكافأ فيها الأدلة، وليس فيها دليل أقوى من الآخر، فيأخذ كل مجتهد بما غلب على ظنه أنه الصواب عند الله تعالى.

📖 - **تعريف مراعاة الخلاف اصطلاحاً**⁵: وقد عرفها العلماء بتعاريف عدة، منها:

الأول: عرفها المشاط فقال: عبارة عن إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر⁶.

والثاني: وعرفت أيضاً بأنها: حان دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم قول المخالف⁷.

والثالث: وعرفها الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي بقوله: "هي إعطاء كل واحد من الدليلين ما يقتضيه الآخر، أو بعض ما يقتضيه"⁸.

والرابع: يقول أبو العباس القباب: "إن مراعاة الخلاف من محاسن هذا المذهب، فيقول ابتداءً بالدليل الذي يراه الأرجح، ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر راعى ما لهذا الدليل من القوة"⁹.

⁵ وينظر أيضاً معنى مراعاة الخلاف في: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، وعلاقتها ببعض أصول المذهب، وقواعده: 111/..../94/93/92/91

⁶ الجواهر الثمينة: 235

⁷ شرح الحدود: 216/1، شرح التحفة: 507/1، المعيار المعرب: 387/1

⁸ الموافقات: 151/4، ومراعاة الخلاف إنما تكون باعتباره لما يكون راجحاً في بعض حالاته؛ لمعنى يقتضي ذلك الرجحان، لكن مع عدم إلغاء الاجتهاد الخاص كلية.

يقول الأستاذ الشاطبي رحمه الله: "إن قيل فما معنى مراعاة الخلاف المذكورة في المذهب المالكي؟ فإن الظاهر فيها أنها اعتبار للخلاف؟"

وكان مما أجاب به جماعة من الشيوخ. فيما حكى الشاطبي رحمه الله: "أن صيرورة الراجح مرجوحاً بعد الوقوع إنما هي لمعارضة دليل آخر، يقتضي دليل رجحان المخالف، فيكون القول بأحدهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر.

وعلى هذا فليست مراعاة الخلاف جمعا بين متنافيين، ولا قولاً بهما معاً، وإلى هذا التقرير ميل الشيخ أبي عمران الفاسي رحمه الله."

الموافقات: 152/151/4

⁹ المعيار 388/6

و الخامس: وأشهر هذه التعاريف تعريف ابن عرفه رحمه الله فقال هو: إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر¹⁰. وسأشرح هذا التعريف؛ لأنه أشهرها.

قال الرصاع رحمه الله شارحا لهذا التعريف:

المُراعَى: في الحقيقة إنما هو الدليل، لا قول القائل.

شرح محتررات التعريف¹¹:

قوله "إعمال دليل": جنس لرعي الخلاف، يصدق على رعي الخلاف، وغيره.

قوله "دليل": فصل أخرج به غير الدليل.

قوله "في لازم مدلوله": أخرج به إعمال الدليل في مدلوله.

والدليل هو ما يمكن التوصل به إلى مطلوب خبري، والمطلوب هو المدلول.

فالنهي الوارد مثلا في نكاح الشغار دليل، مدلوله¹² تحريم نكاح الشغار، ولازم¹³ هذا المدلول فسخه، ودل عليه دليل النهي؛ لأنه يدل على فساد المنهي عنه، وفسخه، ونكاح الشغار إذا وقع يجب فسخه عند مالك بالطلاق برواية، وبغير الطلاق في أخرى.

ومن خالف¹⁴ مالكا يقول: لا يجب فسخه، والجاري على فسخه بغير طلاق أنه لا يلزم فيه طلاق إذا وقع، ولا ميراث، وقد وقع لمالك. رحمه الله. أنه يقول: يقع الفسخ بغير طلاق، ويلزم فيه الطلاق، ويقع الميراث بين الزوجين إذا مات أحدهما؛ فالجاري على أصل دليله، ولازم قوله: أنه لا ميراث في ذلك. فلما قال بثبوت الميراث فقد أعمل دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار إذا وقع؛ لدليل دل على ذلك، وهو عدم الفسخ، وعدم فسخ النكاح لازمه ثبوت الميراث بين الزوجين؛ فأعمل مالك رحمه الله دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله، وهو ثبوت الميراث، وهذا المدلول المذكور أعمل مالك رحمه الله دليله في نقيضه وهو فسخ النكاح، وأعمل دليل

¹⁰ شرح الحدود: 265، الجواهر الثمينة: 235

¹¹ وإنما شرحت هذا التعريف دون غيره؛ لدلالته على المقصود، ولغموضه.

¹² ما دل عليه الدليل.

¹³ ما يلزم عنه، ويترتب من الآثار الشرعية التي تترتب على العقود الشرعية.

¹⁴ والمقصود به هنا مذهب الحنفية القائلون بعدم فسخ نكاح الشغار، بل يثبت بمهر المثل، انظر حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين

بن عابدين، الطبعة الثانية، 1386 هـ، دار الفكر، بيروت: 106/3

خصمه في لازم نقيض فسخ النكاح، وهو معنى قولهم: "مراعاة الخلاف فيها إعمال دليل كل من الخصمين". فصح من هذا أنه يكون حجة في موضع دون موضع، وأنه بحسب ما يقع في نفس المجتهدين من رجحان دليل المخالف¹⁵.

المطلب الثاني: أركان قاعدة مراعاة الخلاف:

وحقيقة المراعاة التي يعملها المجتهد أنها لا بد فيها من توافر ركنين اثنين هما: المراعي، والمراعى. الركن الأول المَرَاعى: والمراعى هو القول المرجوح في نظر المجتهد، والشرط فيه أن يكون قويا، لا أن يكون شاذا، ولا مهجورا، لكن ما المقصود بالقوة هنا، هل هو المشهور، أو غيره؟ والجواب عن هذا: أن مراعاة المشهور هو الراجح من قول العلماء، وهناك من ذهب إلى الاعتماد على الشاذ. إذا لم يكن ولهيا، ولا مبنيا على هوى، وأن يكون الآخذ به، والمرجح له من أهل الاجتهاد¹⁶.

وعلى المشهور من قول أهل العلم بأن المشهور هو المراعى، فهل المشهور هو ما قوي دليله، أو ما كثر قائله؟ قولان¹⁷.

الركن الثاني: المَرَاعى: والمراعى الذي يقوم بفعل المراعاة، وهو لا يخلو إما أن يكون عاميا، أو مجتهدا؛ فأما العامي فهو العاجز عن الاجتهاد فهو خلاف المجتهد، وأما المجتهد فهو المؤهل للاجتهاد القادر عليه. فهل يمكن للعامي مراعاة الخلاف كما يمكن ذلك للمجتهد، أم لا؟ والذي يتحصل من كلام الشاطبي في الموافقات: أن العامي ممن لا يمكنه مراعاة الخلاف، بخلاف بد الذي يمكنه ذلك بناء على ما توافر عنده من أهلية للنظر في الأدلة، ومن جملة النظر في الأدلة مراعاة الخلاف¹⁸.

المطلب الثالث: حقيقة قاعدة مراعاة الخلاف¹⁹

¹⁵ شرح الحدود: 265/1

¹⁶ وسيأتي بيان ذلك في القاعدة الثانية: لا يجوز مراعاة القول الشاذ ص: 360

¹⁷ المعيار: 47/37/25/12، الموافقات: 146/4، شرح الحدود: 269/1، وانظر أيضا: حاشية العدوي: 520/2

والظاهر أن المشهور ما كثر قائله، لا ما قوي دليله، كما سيأتي بيانه في القاعدة الثانية: لا يجوز مراعاة القول الشاذ ص: 360

¹⁸ الموافقات: 105/1

¹⁹ وهذه القاعدة هي قاعدة متفرعة على مسألة التصويب، والتخطة في الاجتهاد.

والكلام على هذه القاعدة يشتمل على صورتين هما: استحباب الخروج من الخلاف، ومراعاة خلاف الغير:

الصورة الأولى: استحباب الخروج من الخلاف²⁰: وحقيقة الخروج من الخلاف: أنه يكون فيما حصل فيه منع من بعض العلماء، وتقليد بعض العلماء في اكتساب فضيلة لا يمنع منها غيره²¹.

ومراعاة الخلاف مندوبة؛ لأنها من ضروب الورع، والاحتياط²²، وذلك لا يكون إلا مندوباً، وقد اتفقت²³ كلمة علماء المسلمين على أن رعي الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه، وأن ذلك لا يكون إلا مندوباً. ومن أشهر أقوال العلماء في مسألة استحباب مراعاة الخلاف:

أولاً: مذهب المالكية:

1. قال ابن رشد رحمه الله في فتاويه: "والأولى الاحتياط²⁴ بالخروج من الخلاف بالترام الأشد، الأقوى، الأحوط؛ فإن من عز عليه دينه تورع، ومن هان عليه دينه تبرع²⁵."

2. وقال النفراوي: "إن من الورع مراعاة الخلاف؛ وهذه قاعدتهم في براءة الذمة؛ لأن العبادة المتفق على صحتها في كل مذهب خير من المختلف فيها²⁶."

ثانياً: مذهب الشافعية:

²⁰ تكاد كلمة العلماء تتفق على أن: "من الورع الخروج من الخلاف". الفواكه الدواني: 178/1، الدسوقي: 251/1

²¹ مواهب الجليل للحطاب المالكي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: 1398 هـ: 330/1

²² والاحتياط هو التورع نفسه، وهو: "اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، وإن لم يصح تحريمه عنده". وليس الاحتياط واجباً في الدين، ولكنه حسن. ولا يجل أن يقضي به على أحد، ولا أن يلزم أحداً، لكن يندب إليه؛ لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به، والورع هو الاحتياط نفسه. الأحكام لابن حزم: 50/1، والأصل في طلب الاحتياط أنه تشديد، لا تخفيف. الفواكه الدواني، للنفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415 هـ: 140/1

²³ على أن الأبياري استشكل استحباب الخروج من الخلاف: لأن الأمة إذا اختلفت على قولين بالتحريم، والإباحة، فالقول بأن الترك متعلق بالتواب، والفعل جائز قول لم يقل به أحد. نعم الورع يليق به". البحر المحيط: 311/8

²⁴ وقد عرف بعض العلماء الاحتياط بأنه: "العمل بأقوى الدليلين". تحفة الأحمدي: 264/4. البحر الرائق: 155/2، شرح فتح القدير: 321/4، وهو على هذا رديف الاستحسان في معناه. ويمكن حمل قولهم: بأن الاحتياط هو "العمل بأقوى الدليلين": بأن معناه: أن في كلا الأمرين تجاذباً بين دليلين متضادين، أو متخالفين، فأخذ بأقوى الدليلين في حالة تبين القوي من الضعيف، وهي الحالة التي يلحظ فيها المجتهد وهن دليله، وضعفه في بعض الحالات، فيلجأ إلى إعمال الدليل مخالفه فيها فقط، دون غيرها من الحالات.

²⁵ فتاوى ابن رشد: 1622/3، المقدمات: 172/1

²⁶ الفواكه الدواني: 267/2، وانظر أيضاً: 125/1

1. قال الزركشي: "يستحب الخروج منه باجتناب ما اختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وجوبه ، قلنا كل مجتهد مصيب؛ لجواز أن يكون هو المصيب، وكذا إن قلنا إن المصيب واحد؛ لأن المجتهد إذا كان يجوز خلاف ما غلب على ظنه، ونظر في متمسك مخالفه فرأى له موقعا فينبغي له أن يراعيه على وجه، وكذا الخلاف بين المجتهدين إذا كان أحدهما إماما لما في المخالفة من الخروج على الأئمة. وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه عاب على عثمان رضي الله عنه صلاته بمضى أربعاء، وصلى معه، فقليل له في ذلك، فقال: الخلاف شر²⁷."

2. وقال العز بن عبد السلام رحمه الله: "والاحتياط ضربان: أحدهما: ما يندب إليه، ويعبر عنه بالورع؛ كغسل اليدين ثلاثاً إذا قام من النوم قبل إدخالهما في الإناء، وكالخروج من خلاف العلماء عند تقارب المأخذ"²⁸.

ثالثاً: مذهب الحنفية: وقد وضع ابن عابدين ضمن أبواب حاشيته مطلباً في ندب مراعاة الخلاف²⁹.

وقال أيضاً: "... لكن صرحوا باستحباب مراعاة الخلاف، والله أعلم"³⁰.

رابعاً: مذهب الحنابلة: قال ابن تيمية رحمه الله: "كل من هذه المذاهب إذا أخذ به أخذ ساغ له ذلك، فإن خرج من الخلاف فأخذ بالأحوط؛ كتحريره مسح جميع رأسه، وأخذ فيما لا يمكنه الخروج من الخلاف فيه؛ كمسألة البسمة بقول الأكثر كان هو الأولى، قال: وعلى هذا أرى ما استمر من الخلفاء الراشدين. يعني خلفاء بغداد. من ترك الجهر في الجوامع؛ لأن الخطباء قد يكون فيهم من يعتقد مذهب الشافعي إلا أنهم استمروا على ذلك لما ذكرته"³¹.

الأمثلة

المقرر عند أهل العلم أن مراعاة الخلاف مندوبة؛ لأنها من ضروب الورع، والاحتياط، وقد رتب الباجي على ذلك عدة أمثلة، منها:

²⁷ المنشور: 128/127/2، وانظر أيضاً: البحر المحيط: 311/310/8

²⁸ قواعد الأحكام في مصالح الأنعام: 14/2

²⁹ حاشية ابن عابدين: 147/1

³⁰ حاشية ابن عابدين: 505/1

³¹ المسودة: 482/1

المثال الأول: كان عبد الله بن عمر يقول: "من اعتمر في أشهر الحج في شوال، أو في ذي الحجة قبل الحج، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج، وعليه ما استيسر من الهدى، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع من منى".

قال مالك: "وذلك إذا أقام حتى الحج، ثم حج من عامه"³².

الشرح: قال الباجي: قوله: "فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع"؛ وهذا يقتضي أن يصام في الحج بعد الإحرام به، ولا يصام قبل ذلك؛ لأنه لا يكون صائماً للثلاثة الأيام في الحج، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز أن يصومها عقيب إحرامه بالعمرة، وقبل الإحرام بالحج. قال الباجي: "والدليل على ما نقوله قوله تعالى: [فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج] (البقرة: 196)، وهذا نص في وجوب صيامها في الحج، وما لم يحرم فليس صيامه فيه.

واستدلال آخر من الآية قوله تعالى: [فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى] (البقرة: 196)، ومن لم يحرم بالحج فليس بمتمتع بالحج. فرع: ووقت هذا الصوم من حين يحرم بالحج إلى آخر أيام التشريق، والاختيار تقديمه في أول الإحرام، رواه الشيخ أبو القاسم.

قال الباجي: "ووجه ذلك قوله تعالى: [فصيام ثلاثة أيام في الحج]، وهو الوقت الذي ذكرناه من وقت الإحرام إلى حين الفراغ من عمله، وإنما قلنا إن الاختيار تقديمه لمعنيين: أحدهما: تعجيل إبراء الذمة. والثاني: أنه وقت متفق على جواز الصوم فيه، فكان أولى من الصوم في وقت مختلف في إجزائه فيه، والله أعلم.

فرع: إذا ثبت ذلك فإن تأخير الصوم إلى أن يرجع إلى أهله أفضل، إلا أن يقيم بمكة، قاله مالك. قال الباجي: "ووجه ذلك: أن تؤدي العبادة على الوجه المتفق عليه أفضل من أدائها على الوجه المختلف فيه"³³.

المثال الثاني: "كان عبد الله بن عمر يصلي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء بالمحصب، ثم يدخل مكة من الليل، فيطوف بالبيت"³⁴.

³² وهذا الأثر صحيح، خرجه مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع: 236، برقم: 769، البيهقي، كتاب الحج،

باب هدى إلى الحج، وصومه: 24/5، برقم: 8674

³³ المنتقى: كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع: 3/387/391/392/393

الشرح: قال الباجي: "المحصب موضع بأعلى مكة، خارج منها، متصل بالجبانة التي بطريق منى، وهو الذي يقال له: الأبطح، رواه ابن المواز عن مالك.

ومن لم يقيم بالمحصب، فقد قال ابن حبيب: "كان مالك يأمر بالمحصب، ويستحب، وإن شاء مضى إذا صلى به الظهر، والعصر حتى يأتي مكة، ويدع المقام به حتى يمسي، إلا أنه لا ينبغي لأحد أن يدع التعريس به، وأما من جهل، أو نسي فلم ينزل به، ومضى كما هو حتى أتى مكة، فصلى بها الظهر، والعصر، أو صلاهما بطريقه فلا شيء عليه من دم، ولا غيره، قاله ابن حبيب.

قال الباجي: "ووجه ذلك: ما قدمناه من أنه مستحب، مختلف في استحبابه، فالأخذ به أحوط، وأفضل، ومن تركه فلا شيء عليه؛ لأنه لم يخل بواجب"³⁵.

المثال الثالث³⁶: الصداق ركن من أركان الزواج، ولا يصح إلا بما يجوز تمكله، وأما ما لا يجوز تمكله، فلا يصح جعله مهرا.

فإذا وقع الفساد في النكاح لفساد المهر فقد قال القاضي أبو محمد: لا خلاف في منعه ابتداء، فإن وقع ففيه روايتان:

إحدهما: أنه يفسخ العقد قبل البناء، وبعده.

والأخرى: يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، ويجب صداق المثل، خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: إن النكاح صحيح، ولا يفسد بفساد المهر، ويجب فيه مهر المثل.

قال الباجي: "فإذا قلنا إن العقد فاسد، فوجهه قوله تعالى: [وَأَحِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ] [النساء: 24]؛ فعلق الإحلال بشرط أن نبتغي بأموالنا، والخمر، والخنزير ليس بمال لنا، وهذا عندي على القول بدليل الخطاب.

ووجه التصحيح: أن عقد النكاح مقصوده المكارمة، والمواصلة، فلذلك يفسد بفساد الثمن، ولذلك جاز عقد النكاح من غير تسمية المهر، ولا يجوز ذلك في البيع".

³⁴ الموطأ: كتاب الحج، باب صلاة المعرس، والمحصب: 279، برقم: 917

³⁵ المنتقى: كتاب الحج، باب صلاة المعرس، والمحصب: 86/85/4

³⁶ وانظر أمثلة أخرى في المنتقى: كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوقوت: 250/1، كتاب الصيام، باب ما جاء في حجارة الصائم: 51/3، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان، والكفارات: 69/68/3، كتاب الضحايا، باب الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحية: 195/4، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز: 473/4، كتاب النكاح، باب نكاح التفويض: 57/5، كتاب البيع، باب العينة، وما يشبهها: 280/6

فرع: هذا الذي ذكره القاضي أبو محمد عبد الوهاب بلفظ الصحة، والفساد، قال: "وقد اختلف أصحابنا في تأويل قول مالك: "يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده"؛ فمنهم من حمّله على الإيجاب تغليظاً، وعقوبة، ومنهم من حمّله على الاستحباب احتياطاً، وخروجاً من الخلاف، فإن وقع الدخول لم يفسد؛ لأن الصداق قد وجب، فلا يوجد المعنى الذي لأجله فسخ قبل الدخول"³⁷.

الصورة الثانية: مراعاة الخلاف: وهي ليست بمعنى: الخروج من الخلاف، الذي مداره على الاحتياط، وإبراء الذمة، وإنما يقصد بها مراعاة الخلاف، الذي مداره على الاستحسان، وجلب المصالح، ودرء المفاسد³⁸.

وقاعدة مراعاة الخلاف قاعدة أصولية³⁹ تهدف إلى تحقيق الغايات، والمقاصد التي لأجلها شرع الحكم؛ باعتبار أن الشريعة جاءت لمصالح الناس في العاجل، والآجل.

³⁷ المنتقى: كتاب النكاح، الباب الثاني: في حكم النكاح المنعقد على المهر الفاسد: 57/5

³⁸ قال الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: "ومنها . قواعد اعتبار المال . قاعدة مراعاة الخلاف؛ وذلك أن الممنوعات في الشرع إذا وقعت، فلا يكون إيقاعها من المكلف سبباً في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر، أو غيرها، كالزاني إذا حُدَّ لا يزداد عليه بسبب جنائته؛ لأنه ظلم له، وكونه جانياً لا يجني عليه زائداً على الحد الموازي لجنايته، إلى غير ذلك من الأمثلة الدالة على منع التعدي أخذاً من قوله تعالى: [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] [البقرة: 194]، وقوله: [والجروح قصاص] [المائدة: 45]، ونحو ذلك.

ولإذا ثبت هذا، فمن ولّغ منهياً عنه فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية، لا بحكم الأصالة، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظراً إلى أن ذلك الواقع واقع المكلف فيه دليلاً على الجملة، وإن كان مرجوحاً فهو راجع بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع لما اقترن من القرائن المرجحة، كما وقع التنبيه عليه في حديث تأسيس البيت على قواعد إبراهيم، وحديث قتل المنافقين، وحديث البائل في المسجد؛ فإن النبي ﷺ أمر بتركه حتى يتم بوله؛ لأنه لو قطع بوله لنجست ثيابه، ولحدث عليه من ذلك داء في بدنه، فترجح جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه على قطعه بما يدخل عليه من الضرر وبأنه ينجس موضعين، وإذا ترك فالذي ينجسه موضع واحد". الموافقات: 4/202/203/204/205

وعلى هذا فارتباط قاعدة مراعاة الخلاف بمراعاة وجود المصلحة، وعدمه أمر ملحوظ؛ فحين تنعدم المصلحة في حالة ما يراعى خلاف الغير المرجوح؛ لأجل المحافظة على تحقيق المصلحة.

وانظر تفصيلاً أكثر في: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، وعلاقتها ببعض أصول المذهب، وقواعده: 108، وما بعدها.
³⁹ وقاعدة مراعاة الخلاف قاعدة أصولية، وليست فقهية؛ ذلك أنها يعتمد عليها المجتهد في الاستنباط الفقهي، وليست مجرد ضابط لعدد من الفروع الفقهية، كما هو حال القاعدة الفقهية. وانظر تفصيلاً أكثر في: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، وعلاقتها ببعض أصول المذهب، وقواعده: 115، وما بعدها.

ولا تكون هذه المراعاة إلا إذا كان التورط في الخلاف يفضي إلى تفويت مصالح شرعية مُتَعَيِّنَةً، أو تسبب في إحداث مفسد تناقض في حقيقتها مقتضى الشرع، فيتعين حينئذ الخروج من الخلاف؛ لقوة احتمال المؤاخذة على التورط فيه.

يقول الشاطبي: "لأن الأصل إذا أدى القول بحمله على عمومته إلى الحرج، أو إلى ما لا يمكن شرعا، أو عقلا فهو غير جار على استقامة، ولا اطراد، فلا يستمر الإطلاق، وهو الأصل أيضا لكل من تكلم في مشكلات القرآن، أو السنة لما يلزم في حمل مواردها على عمومها، أو إطلاقها من المخالفة المذكورة حتى تقيد بالقيود المقتضية للاطراد، والاستمرار فتصح، وفي ضمنه تدخل أحكام الرخص إذ هو الحاكم فيها، والفارق بين ما تدخله الرخصة، وما لا، ومن لم يلاحظه في تقرير القواعد الشرعية لم يأمن الغلط، بل كثيرا ما تجده خرم هذا الأصل في أصول المتبعين للمتشابهات، والطوائف المحدودين في الفرق الضالة عن الصراط المستقيم"⁴⁰.

ولما كانت مراعاة الخلاف تخالف في ظاهرها، وجوهرها القياس. اطراد النصوص، والقواعد الشرعية، فقد اختلف في العمل بها، فأجاز قوم العمل بها، ومنعه آخرون، فهذه القاعدة يتجاوزها مذهبان:

المذهب الأول: مثبثوا مراعاة الخلاف:

لقد ثبت عند الكثير من أهل العلم القول بمراعاة الخلاف كقاعدة أصولية، وعلى رأسهم المالكية، الذين يُعَدُّون أول من أسس لهذه القاعدة، ووسع دائرة العمل بها، لكنها تعد عندهم من أضعف أصول المذهب⁴¹.

قال الشاطبي معبرا عن قاعدة المراعاة: "وهو أصل في مذهب مالك ينبغي عليه مسائل كثيرة"⁴².

المذهب الثاني: مذهب النفاة: وقد عاب القول بمراعاة الخلاف جماعة

من الأشياخ المحققين، والأئمة المتفنين، منهم أبو عمران الفاسي⁴³، وأبو عمر بن عبد البر، والقاضي عياض، وهم القائلون بعدم جواز مراعاة الخلاف، وهم جماعة من الفقهاء⁴⁴.

⁴⁰ الموافقات: 102/1

⁴¹ قال الونشريسي: "وتعد مراعاة الخلاف من أضعف أصول المذهب عند المالكية". المعيار: 196/4

⁴² الاعتصام: 375/2

⁴³ هو: موسى أبو عمران بن عيسى بن أبي حجاج، الغفجومي؛ أصله من فاس، وتفقه بأبي الحسن القابسي، والأصيلي، وعبد الوارث، وأحمد بن قاسم، وغيرهم، له: كتاب التعاليق على المدونة، لم يكمل، وغير ذلك، توفي أبو عمران سنة ثلاثين، وأربعمئة، وهو ابن خمس وستين سنة. الديباج المذهب: 338/337/2، سير أعلام النبلاء: 548/547/546/545/17

الأدلة: أدلة المذهب الأول⁴⁵:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك. قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال: ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد يا رسول الله: ابن أخي قد كان عهد إلي فيه. وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه. فقال رسول الله ﷺ: "هو لك يا عبد بن زمعة". ثم قال رسول الله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر". ثم قال لسودة بنت زمعة: "احتجي منه؛ لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص، قالت: "فما رأها حتى لقي الله"⁴⁶.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ راعى الحكمين معا؛ أي حكم الفراش وحكم الشبه، أما مراعاته لحكم الفراش فالإحاطة بالولد بصاحبه وهو زمعة، وأما مراعاته لحكم الشبه فلأمره سودة رضي الله عنها بنت صاحب الفراش بالاحتجاب من الولد الملحق به⁴⁷.

وقال ابن دقيق العيد: "وقد استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم، وأصل من أصول المذهب، وهو مشروعية الحكم بين حكمين، وهو أن يأخذ الفرع شَبَهًا من أكثر من أصل فيعطى أحكاما بَعْدَ ذلك، ولا يحض لأحد الأصول.

وبيانه من الحديث: أن الفراش يقتضي إحاطة بزمعة في النسب، والشبه البين يقتضي إحاطة بعتبة، فأعطي النسب بمقتضى الفراش. ولحق بزمعة. وروعي أمر الشبه بأمر سودة بالاحتجاب منه؛

⁴⁴ المعيار: 392/6، وانظر أيضا: 396/387/379/377/367/366، ومن ذهب إلى نفي العمل بقاعدة مراعاة الخلاف أيضا: ابن حزم الظاهري رحمه الله؛ لأنه ينكر وقوع الاختلاف في الشريعة الإسلامية فلا يراعيه أصلا، حيث يقول رحمه الله: الباب الخامس، والعشرون: في ذم الاختلاف، قال أبو محمد: "قال قوم: هذا مما يسع فيه الاختلاف. قال أبو محمد: وهذا باطل، والاختلاف لا يسع البتة، ولا يجوز لما نذكره بعد هذا، وإنما الفرض علينا اتباع ما جاء به القرآن عن الله تعالى الذي شرع لنا دين الإسلام، وما صح عن رسول الله ﷺ... فما صح في النصين، أو أحدهما فهو الحق، ولا يزيده قوة أن يجتمع عليه أهل الأرض، ولا يوهنه ترك من تركه؛ فصح أن الاختلاف لا يجب أن يراعى أصلا". الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: 61/5

⁴⁵ ما ذكرته من أدلة هذه القاعدة هي الأدلة النقلية، وينظر المستند الأصولي لهذه القاعدة، وهو علاقتها ببعض أصول المذهب، وقواعده؛ كالاستحسان، وسد الذرائع، والمصلحة، وغيرها في: الاعتصام: 375/2، الموافقات: 205/204/203/202/4، المعيار: 389/6، الفروق: 100/2، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، وعلاقتها ببعض أصول المذهب، وقواعده: 135/.... / 242/

⁴⁶ والحديث صحيح، خرجه الشيخان، وغيرهما: البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات: 724/2، برقم: 1947، مسلم،

كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات: 1080/2، برقم: 1457

⁴⁷ الجواهر الثمينة: 239، وانظر أيضا: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، وعلاقتها ببعض أصول المذهب، وقواعده: 250

فأعطي الفرع حكما بين حكمين، ولم يحض أمر الفراش فتثبت المحرمية بينه وبين سودة، ولا روعي أمر الشبه مطلقا، فيلحق بعتبة.

قالوا. المالكية: " وإلحاقه بهما ولو كان من وجه أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه، فإذا ألحق بأحدهما فقط فقد أبطل شبهه بالثاني من كل وجه، فإذا ألحق بكل واحد منهما من وجه فيكون هذا الحكم، وهو إثبات النسب بالنظر إلى ما يجب للمدعي من أحكام البتة ثابتا، وبالنظر إلى ما يتعلق بالغير من النظر إلى المحارم غير ثابت" ⁴⁸.

ووجه الاحتياط هنا: أن النبي ﷺ أمر زوجته سودة رضي الله عنها بالاحتجاب من الولد، مع أنه ألحق بأبيها. في ظاهر الأمر. وذلك يقتضي كونها أخته شرعا.

الدليل الثاني: وما استدلو به أيضا الحديث الذي أخرجه الترمذي: "أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل". ثم قال: "فإن دخل بها فلها المهر بما استحل منها" ⁴⁹.

وقد ورد عند الدارقطني بلفظ: "لا تزوج المرأة المرأة فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" ⁵⁰. قال العلامة أبو العباس القباب رحمه الله: "فحكم أولا ببطان العقد وأكده بالتكرار ثلاثا وسماه زنا، وأقل مقتضياته عدم اعتبار هذا العقد جملة، لكنه ع عقبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع بقوله: "ولها مهرها بما أصاب منها" ومهر البغي حرام" ⁵¹.

⁴⁸ عمدة الأحكام: 71/70/4، وانظر أيضا: سبل السلام: 211/3، فتح الباري: 38/12

⁴⁹ وهذا الحديث خرجه: أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي: 229/2، برقم: 2083، الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي: 407/3، برقم: 1101، البيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في عضل الولي، والمرأة تدعو إلى كفاءة: 138/7، برقم: 13568، الدارقطني، كتاب النكاح: 221/3، برقم: 10، الدارمي، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي: 185/2، برقم: 2184

⁵⁰ وهذا الحديث خرجه: البيهقي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي: 110/7، برقم: 13410، الدارقطني كتاب النكاح: 227/3، برقم: 25، ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي: 606/1، برقم: 1882

⁵¹ المعيار: 395/6، الاعتصام: 378/2، وانظر أيضا: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، وعلاقتها ببعض أصول المذهب، وقواعده: 251/250

والحديث خرجه: ابن حبان، كتاب النكاح، باب ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي: 384/9، برقم: 4074، أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي: 229/2، برقم: 2083، الدارقطني، كتاب النكاح: 221/3، برقم: 10، ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي: 605/1، برقم: 1879، البيهقي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي: 105/7، برقم: 13374

وقال الشاطبي رحمه الله عقب هذا الحديث: " وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث، ويثبت النسب للولد، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام، وفي حرمة المصاهرة، وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإلا كان في حكم الزنى، وليس في حكمه باتفاق؛ فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف، فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول؛ مراعاة لما يقتزن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح، وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض، والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد، ولما بعد الوقوع دليل عام مرجح".

ثم يقول موضحا لحقيقة هذه القاعدة: " وعلى هذا فمن واقع منهيا عنه فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية، لا بحكم الأصالة، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظرا إلى أن ذلك الواقع واقع المكلف فيه دليلا على الجملة، وإن كان مرجوحا فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليلا أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع لما اقتزن من القرائن المرجحة، كما وقع التنبيه عليه في حديث تأسيس البيت على قواعد إبراهيم⁵²، وحديث قتل المنافقين⁵³، وحديث البائل في المسجد⁵⁴ فإن النبي ﷺ أمر بتركه حتى يتم بوله؛ لأنه لو قطع بوله

⁵² وتام الحديث: عن عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنهم زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لها: " ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ فقلت يا رسول الله: ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: " لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت". واللفظ متفق عليه

والحديث صحيح، خرجه الشيخان، وغيرهما: البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة، وبنائها: 573/2، برقم: 1506،

مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة، وبنائها: 969/2، برقم: 1333

⁵³ وحديث النهي عن قتل المنافقين سبق تخريجه ص: 65

⁵⁴ وحديث بول الأعرابي في مسجد النبي ﷺ روي عن أنس: أن أعرابيا بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: " دعوه، ولا ترموه"، قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء، فصبه عليه". واللفظ لمسلم

والحديث صحيح، خرجه الشيخان، وغيرهما: البخاري، كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد: 89/1، برقم: 216، مسلم، كتاب الوضوء، باب وجوب غسل البول، وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تظهر بالماء دون حاجة إلى حفرها: 236/1، برقم: 284

لنجست ثيابه، ولحدث عليه من ذلك داء في بدنه فترجح جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه على قطعه بما يدخل عليه من الضرر"⁵⁵.

الدليل الثالث⁵⁶: ومما يمكن أن يستدل به أيضاً: الأثر المشهور عن محمد بن عبد الحكم قال سمعت مالكا يقول: "شاورني هارون الرشيد في ثلاثة: في أن يعلق الموطأ في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه، وفي أن ينقض منبر رسول الله ﷺ، ويجعله من ذهب، وفضة، وجوهر، وفي أن يقدم نافعا إماما في مسجد النبي ﷺ. فقلت: "أما تعليق الموطأ فإن الصحابة اختلفوا في الفروع، وتفرقوا، وكل عند نفسه مصيب"⁵⁷.

فواضح وأن الإمام مالكا رحمه الله هنا راعى خلاف الغير المحتمل للصواب، فلم يُجْزِ للخليفة حمْلُهُ الناسَ على مذهبه وحده دون غيره من المذاهب الأخرى؛ فيكون بذلك قد اعتد بخلاف الغير مع أنه خلاف القياس، وهذا هو عين مراعاة الخلاف.

أدلة المذهب الثاني⁵⁸:

الدليل الأول: أن مراعاة الخلاف مخالف للقياس الشرعي؛ لأن القياس الشرعي يجري فيه المجتهد على مقتضى دليله؛ بخلاف رعي الخلاف فإنه يقتضي عدم جريانه على مقتضى دليله. فقول المجتهد بقول غيره إعمال لدليل غيره، أوترك لدليله، وهو خلاف القياس⁵⁹.

قال القاضي عياض رحمه الله: "القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس، وكيف يترك العالم مذهبه الصحيح عنده، ويفتي بمذهب غيره المضاد لمذهبه، هذا لا يسوغ له إلا عند عدم الترجيح، وخوف فوات النازلة، فيسوغ له التقليد، ويسقط عنه التكليف في تلك الحادثة"⁶⁰. أهـ

قال الونشريسي رحمه الله: "ورعي الخلاف فيه إعمال لدليل المراعي من وجه هو فيه أرجح، وإعمال دليل غيره فيما هو عنده أرجح، حسبما تضمنه حديث: "الولد للفراس". والعمل بالدليلين فيما كل واحد منهما فيه أرجح، ليس هو إعمالاً لأحدهما، وتركاً للآخر، بل هو إعمال للدليلين معا

⁵⁵ الموافقات: 204/203/4

⁵⁶ وانظر أدلة أخرى في: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، وعلاقتها ببعض أصول المذهب، وقواعده: 254/253/252/249

⁵⁷ سير أعلام النبلاء: 98/8

⁵⁸ وانظر أدلة أخرى للنفاة في المعيار: 391/390/389/381/380/379/6، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، وعلاقتها

ببعض أصول المذهب، وقواعده: 255، وما بعدها.

⁵⁹ المعيار المعرب: 378/6، وانظر الجواهر الثمينة: 136

⁶⁰ المعيار المعرب: 36/12

حسبما قررناه. والله أعلم، وبه التوفيق"⁶¹.

الدليل الثاني: أن قاعدة مراعاة الخلاف غير مطردة في كل مسألة خلافية، وهو مُشكِّل؛ لأنه إذا كانت هذه القاعدة حجة عمت في كل مسألة فيها خلاف وإلا. بطلت، لأن تخصيص العمل ببعض المسائل الخلافية دون بعض تحكم. أي ترجيح بلا مرجح.⁶²

قال الونشريسي رحمه الله: "وضابط ذلك رجحان دليل المخالف في ثبوت الإرث عند مالك. المجتهد. على دليل مالك في لازم مدلول دليله، وهو نفي الإرث. بين الزوجين، وثبوت الرجحان به هو يكون بحسب نظر المجتهد وإدراكه في التوازن. فمن هاهنا كان رعي الخلاف في نازلة معمولاً به وفي نازلة غير معمول به"⁶³.

الدليل الثالث: أن جمهور مسائل الفقه مختلف فيها، والمختلف فيه من المتشابه الذي يستحب التورع بالخروج منه⁶⁴، فصارت معظم المسائل الفقهية يتورع فيها.

وهو الإشكال الذي طرحه الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي، حيث قال: "ولا زلت منذ زمان أستشكله حتى كتبت فيها إلى المغرب، وإلى إفريقية، فلم يأتي جواب بما يشفي الصدر، بل كان من جملة الإشكالات الواردة: أن جمهور مسائل الفقه مختلف فيها اختلافاً يعتد به، فيصير إذاً أكثر مسائل الشريعة من المتشابهات، وهو خلاف وضع الشريعة"⁶⁵.

والجواب: ، مرادهم بأن المختلف فيه من المتشابهات، هو المختلف فيه اختلافاً. بيناً. دلائل أقواله متساوية أو متقاربة، وليس أكثر مسائل الفقه هكذا، بل الموصوف بذلك أقلها لمن تأمل من محصلي مواد التأمل فحينئذ يكون المتشابه منها إلا الأقل⁶⁶.

وقد زاد الشاطبي هذا الجواب إيضاحاً فقال: "فتساوي الأدلة، أو تقاربها أمر إضافي بالنسبة إلى أنظار المجتهدين؛ فرب دليلين يكونان عند بعض متساويين، أو متقاربين، ولا يكونان كذلك عند

⁶¹ المعيار المغرب: 379/6

⁶² المعيار المغرب: 378/6، الجواهر الثمينة: 236، ومن مواصفات القواعد الاطراد في أغلب فروعها، فإذا لم تطرد القاعدة فليست بقاعدة فضلاً عن أن يعمل بها.

⁶³ المعيار المغرب: 378/6، وانظر الجواهر الثمينة: 136، الموافقات: 151/4

⁶⁴ وأما مسألة الورع بالخروج عن الخلاف فإن كثيراً من المتأخرين يعدون الخروج عنه في الأعمال التكليفية مطلوباً، وأدخلوا في المتشابهات المسائل المختلف فيها. الموافقات: 103/1

⁶⁵ الموافقات: 104/1، المعيار: 381/6

⁶⁶ المعيار: 381/6

بعض، فلا يتحصل للعامي ضابط يرجع إليه فيما يجتنبه من الخلاف مما لا يجتنبه⁶⁷.

الدليل الرابع: أن دليلي القولين لا بد أن يكونا متعارضين، كل واحد منهما يقتضي ضد ما يقتضيه الآخر، وهو معنى مراعاة الخلاف، وهو جمع بين متنافيين. والجواب: أن رعي الخلاف ليس اطراحاً للدليل الراجح بالكلية، بل ذلك في بعض صورته فقط، وهذا العدول موجب رجحان دليل المخالف في لازم مدلول دليل المخالف. كما أن صيرورة الراجح مرجوحاً بعد الوقوع إنما هي لمعارضة دليل آخر يقتضي دليل رجحان المخالف، فيكون القول بأحدهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر. على هذا فليست مراعاة الخلاف جمعا بين متنافيين ولا قولاً بهما معاً، وإلى هذا التقرير ميل الشيخ أبي عمران الفاسي رحمه الله⁶⁸.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله جواز رعي الخلاف بشروطه، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: حكم الماء الممنوع من استعماله: يمنع منه مع وجود غيره، فإن لم يوجد غيره، فالذي عليه العراقيون، وهو المشهور من قول مالك: أنه يستعمل في كل ما يستعمل فيه الماء الطاهر. وقال ابن الماجشون، وسحنون: يجمع بين التيمم، والوضوء؛ لأنه ماء مشكوك فيه، وبه قال الثوري. وقال ابن القاسم: يتيمم أحب إلي من الوضوء به.

قال الباجي: "فأما القول الأول فهو على ما قدمناه من أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير، وإنما يكره مع القدرة على غيره؛ للخلاف الظاهر فيه. ووجه قول سحنون، وعبد الملك: أنه ماء مشكوك في طهارته، فإن كان ماء طاهراً فقد توضحاً به، وإن كان نجساً فقد تيمم". وما قاله ابن القاسم يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يسير الماء ينجسه قليل النجاسة، وإن لم تغيره.

والثاني: أن التيمم يلزم مع وجود الماء المكروه، وإنما يمنع مع وجود الماء المطلق، وهذا أظهر؛ لقوله: من توضأ به، وصلى يعيد الصلاة، ما دام في الوقت، ولا يعيدها بعد الوقت"⁶⁹.

المثال الثاني: "أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب، وتيما الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة.

⁶⁷ الموافقات: 105/1

⁶⁸ الموافقات: 152/151/4

⁶⁹ المنتقى: كتاب الطهارة، باب في حكم الماء الممنوع من استعماله: 315/1

وكان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام، وما كانوا ينصرفون إلا في بزوغ الفجر⁷⁰.

الشراح: قال الباجي: قوله: "إحدى عشر ركعة"؛ يقتضي أنه كان يصلي ركعتين ركعتين، ثم يوتر بركعة، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى، ولعل عمر إنما امتثل في ذلك صلاة النبي p من الليل على ما روته عائشة: "أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة"⁷¹.
والإحدى عشرة ركعة يريد أمرين:

أحدهما: أن يكون الثلاث منها وترا. والثاني: أن يكون الوتر منها ركعة واحدة. وقد اختار مالك أن يكون الوتر ثلاث ركعات.

قال الإمام أبو الوليد رضي الله عنه: وله عندي ثلاثة وجوه:
أحدها: أن ذلك لمن آخر وتره عن صلاته، وأما من وصل صلاته بوتره فإنه تجزئه ركعة واحدة.
والثاني: مراعاة الخلاف؛ لأن جماعة من أهل العلم يقولون: الوتر ثلاث ركعات، لا سلام فيها، فأراد مالك إبقاء الصورة إذ لم يجز عنده اتصالها.

والثالث: أنه لا يجوز عنده أن يوتر بركعة واحدة؛ لأن الوتر نفل فيلزم أن يوتر نفلا، وأقل ما يكون ذلك ركعتين، فلزمت هاتان الركعتان الوتر حتى صارتا من جملته؛ لأنهما شرط فيه⁷².

المثال الثالث: روى ابن وهب عن مالك في المبسوط، وابن القاسم عن مالك في المدونة: "أن من استدبر القبلة، أو شرق، أو غرب مخطئا للقبلة، أعاد في الوقت، دون ما بعده.
وقد قال ابن القاسم عن مالك فيمن تبين القبلة في نفس الصلاة: "يستأنف الصلاة"؛ ففرق بين الأمرين، لما كان إذا أتم الصلاة أعادها في الوقت، أمره أن لا يتمها على هذه الصورة.

وهذا الأصل تتشعب منه مسائل، يجب أن نبينها، فقد قال مالك: "فيمن كبر للركوع، ونسي تكبيرة الافتتاح: يتمادي، ويعيد.

⁷⁰ والحديث صحيح، أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان: 85، برقم: 248، البيهقي، كتاب

الصلاة، باب ما روى في عدد ركعات القيام في شهر رمضان: 496/2، برقم: 4392

⁷¹ والحديث صحيح، أخرجه الشيخان، وغيرهما: البخاري، كتاب الصلاة، باب طول السجود في قيام الليل: 378/1،

برقم: 1071، مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي p في الليل: 508/1، برقم: 736

⁷² المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان: 151/150/149/2

وقال ذلك في عدة مسائل: يتمادي، ويعيد؛ وذلك أن ما تردد فيه الأمر بين الجواز، والفساد فيتمه؛ لئلا يبطل عملاً يختلف فيه، ثم يعيده ليؤدي العبادة بيقين؛ فكيف بصلاة هي إذا تمت عنده صلاة، يقضي بها الفرض، كانت أولى بأن يتمادي عليها، ثم يعيدها، غير أنه يراعي في ذلك أن تكون الصلاة مجزية أو مختلفاً فيها، مع ذكره للمعنى المؤثر فيها.

فأما إذا كان المعنى المؤثر في العبادة يؤثر فيها مع اليقين فلا يجوز معه، وإنما يجوز مع النسيان، فإن ذكره لذلك المعنى في نفس الصلاة يمنع عنده إتمامها، ويوجب إبطال ما مضى منها، كذكره لصلاة في صلاة⁷³.

المثال الرابع: "اختلف في أكل القرد: فقال ابن حبيب: لا يحل لحم القرد، قال الإمام أبو الوليد رحمه الله: "ولالأظهر عندي أنه ليس بحرام لعموم الآية: [قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه] (الأنعام: 145)، ولم يرد فيه ما يوجب تحريماً، ولا كراهية، فإن كانت كراهية؛ فلاختلاف العلماء فيه، والله أعلم⁷⁴.

المثال الخامس: روى ابن المواز: أن مالكا نهي عن الانتفاع بعظم الميتة، والفيل، والأدهان فيه، ولم يطلق تحريمها؛ لأن ربيعة، وابن شهاب أجازا الامتشاط بها، قال ابن حبيب: وقد أجاز ذلك ابن الماجشون، ومطرف، وابن وهب، وأصبغ.

قال الباجي: "فأما ابن وهب، وأصبغ: فإنهما راعيا تغليتها بالماء، وجعلا ذلك كالدباغ فيها، يطهرها كما يطهر الجلد الدباغ، وهذا يدل على أنه ينحس عندهما بالموت، فلم أر مالكا في رواية ابن المواز عنه راعى ذلك فيها، وكذلك مطرف، وابن الماجشون.

قال الشيخ أبو بكر: "والخلاف في هذه المسألة مبني على أن الروح يحل العظم، أو لا يحله؟ وهذا الذي قاله مالك هو الأصل، غير رواية ابن وهب، وأصبغ فإنهما جعلاه مما تحله الروح، ويطهر بالدباغ".

قال الباجي: "والدليل على أن الروح يحله. وأنه ينحس بالموت قوله تعالى: [من يحيي العظام وهي رميم] (يس: 78).

ودليلنا من جهة القياس: أن ما ينحس لحمه بالموت ينحس به عظمه، كالكلب، والخنزير. ووجه الرواية الثانية: أنه جزء لا يألم الحيوان منه، فلم ينحس بالموت؛ أصل ذلك الشعر.

⁷³ المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة: 396/395/2

⁷⁴ المنتقى: كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع: 263/262/261/260/4

وقال الشيخ: "لم يحرم الانتفاع بأنياب الفيل، وغيره، وإنما كره ذلك للاختلاف في موته".
وقال ربيعة: "إنما ينتفع من عظم الفيل بالناب وحده؛ لأنه لا لحم عليه، ولا دسم فيه، إنما هو كعود، يابس، نابت"، قال: "وكذلك كل عظم ليس عليه لحم"، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، ولا علم بهذه الصفة غير الأسنان، وهذا يقتضي أن أصل العظم الطهارة، وإنما ينجس ما نبت عليه اللحم، مما خالطه من الدسم، الذي ينجس بالموت"⁷⁵.

76 القاعدة الثانية: لا يجوز مراعاة القول الشاذ

وهي قاعدة فرعية عن القاعدة الأولى: قاعدة مراعاة الخلاف.
ولما كان المراعى هو القول المرجوح في نظر المجتهد، فالشرط فيه أن يكون قويا، وذلك هو القول المشهور، أما إذا كان شاذًا، فقد اختلف العلماء في مراعاة الشاذ على قولين:
المذهب الأول: أن هناك من ذهب إلى الاعتماد على الشاذ إذا لم يكن واهيا، ولا مبنيا على هوى، وأن يكون الآخذ به، والمرجح له من أهل الاجتهاد.
وقد ذهب القاضي أبو عبد الله بن عبد السلام إلى القول بعدم الاعتداد بالشاذ إذا كان ضعيفا⁷⁷.
ومن ذهب إلى أن القول الشاذ لا يعد خلافا، فلا يراعى: أشهب، وابن الماجشون⁷⁸.
وصنيع الباجي في المنتقى يبين أنه لا يعتبر القول الشاذ، ولا يراعيه⁷⁹.

وقد مال الشيخان ابن عرفة، وعبد الرحمن الوغليسي رحمهما الله إلى عدم الاعتداد بالشاذ، حيث قال الوغليسي: لست ممن يتقلد غير المشهور الذي عليه القضاء، والفتيا من السلف، والخلف⁸⁰.

⁷⁵ المنتقى: كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة: 4/268/269/270/273

⁷⁶ وهذه القاعدة ذكرها الباجي في المنتقى، ولم يذكرها في أحكام الفصول.

⁷⁷ المعيار: 37/12، وانظر أيضا: التاج، والإكليل: 48/4، حاشية العدوي: 520/2، وقد مال الشيخان ابن عرفة، وعبد الرحمن الوغليسي رحمهما الله إلى عدم الاعتداد بالشاذ، حيث قال الوغليسي: "لست ممن يتقلد غير المشهور الذي عليه القضاء والفتيا من السلف والخلف". المعيار: 24/12

⁷⁸ المنتقى: 211/9

⁷⁹ وهذا الأمر يظهر من خلال الأمثلة المذكورة في هذه القاعدة.

⁸⁰ المعيار: 24/12

المذهب الثاني: وبناء على القول غير المشهور عند أهل العلم من الاعتداد بالشاذ، فقد ذهبت إلى هذا الرأي طائفة من أهل العلم، فمما يؤخذ من بعض فتاوى الشيخ أبي الفضل العقباني رحمه الله أنه يعتد بالشاذ إذا عدل إليه مجتهد فرجحه بدلا من المشهور⁸¹. وقد ذهب ابن القاسم، وسحنون إلى أن القول الشاذ يعتد به، فيراعى⁸². والذي يظهر من كلام الشيخ القاضي المحقق أبي عبد الله التونسي⁸³ رحمه الله في كتاب النكاح من شرح ابن الحاجب: أن العامي له أن يقلد الشاذ، ويعمل به، فإنه قال: القول الشاذ قد ينصره الفقيه، ويختاره المجتهد، ويقلده العامي⁸⁴.

وكذا أيضا ميل الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله إلى جواز العمل بالشاذ حيث قال في بعض فتاويه: "وللعامي أن يعمل برخص المذاهب، وإنكار ذلك جهل ممن أنكروه؛ لأن الأخذ بالرخص محبوب، ودين الله يسر... إلى آخر ما قال⁸⁵. ويمكن أن يحمل كلام الشيخ العز على العمل برخص المذاهب باتباع الدليل الشرعي، ولهذا فمن أنكر تتبع رخص المذاهب فإنما ذلك إذا كان من استناد إلى دليل شرعي. وجاء في المعيار: "وفي الإمضاء بعد الوقوع يراعى فيه ما دونه من الشهرة"⁸⁶، وهذا بعد حديثه عن الخلاف الذي يراعى، وأنه يراعى المشهور، وقرر أنه في حالة ما بعد الوقوع يراعى ما دونه من الشهرة.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله عدم الاعتداد بالقول الشاذ، ورتب على ذلك عدة أمثلة منها:

المثال الأول: عن عائشة زوج النبي ρ أنها قالت: "أتى رسول الله ρ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا رسول الله ρ بماء فأتبعه إياه"⁸⁷.

⁸¹ المعيار: 24/12

⁸² المنتقى: 211/9

⁸³ والمقصود به ابن عبد السلام، وقد تقدم في القول الأول أنه لا يرى الاعتماد على الشاذ، وهو هنا يراه، فيكون له قولان في المسألة كما لابن القاسم.

⁸⁴ المعيار: 27/12

⁸⁵ المعيار: 31/12

⁸⁶ المعيار: 38/12، وهو ما مال إليه الدسوقي رحمه الله، حيث قال: "وهذا القول وإن كان ضعيفا، لكن مراعاة الخلاف من جملة الورع المندوب". حاشية الدسوقي: 270/1

⁸⁷ الموطأ: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي: 52، برقم: 137

الشرح: قال الباجي: قولها: "أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه" يريد أتبعت الماء بول الصبي، وهذا يدل على نجاسته، على قولنا أن أفعال النبي ﷺ على الوجوب، ولو لم يكن نجسا لما وجب اتباعه بالماء، هذا مذهب مالك في بول الصبي، والجارية، سواء أكلا الطعام، أو لم يأكلاه. وقال عبد الله: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام طاهر لا يجب غسله، ويغسل بول الجارية لنجاسته، وبه قال الشافعي، وروى الوليد بن مسلم عن مالك في مختصر ما ليس بالمختصر: لا يغسل بول الجارية، ولا الغلام حتى يأكلا الطعام، وهذه رواية شاذة، والصحيح المشهور ما تقدم ⁸⁸.

المثال الثاني ⁸⁹: إذا رأى القاضي في محارب أن يسلمه إلى أولياء من قتل، فغفوا عنه، فأما ابن القاسم فقال: "هو حكم قد نفذ، لا ينقض للاختلاف فيه"، وبه قال سحنون.

وقال أشهب: "ينقض، ويقتل"، ولا خلاف أنه لا عفو فيه، وبه قال ابن الماجشون. قال الشيخ أبو محمد في النوادر: "يريد أشهب: أن الشاذ لا يعد خلافا، وإذا قتل واحد من اللصوص قتيلا، قال ابن القاسم: "قد استوجب جميعهم القتل، ولو كانوا مائة ألف"، وذكر القاضي أبو محمد هذه المسألة فقال: "إذا قتل أحدهم، وكان سائرهم رداء، وأعوانا لم يباشروا القتل، فإن جميعهم يقتلون، خلافا للشافعي في قوله: "لا يقتل إلا القاتل".

قال الباجي: "والدليل على ما نقول: أن من حضر الواقعة يشارك في الغنيمة، وإن لم يباشر القتل، فكذلك هذا".

فالملاحظ أن مذهب أشهب، وابن الماجشون عدم الاعتداد بالخلاف الشاذ، ومذهب ابن القاسم، وسحنون الاعتداد به ⁹⁰.

القاعدة الثالثة: يصح التعليل بالخلاف ⁹¹

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

⁸⁸ المنتقى: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي: 460/1

⁸⁹ وانظر أمثلة أخرى في: المنتقى: كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي: 184/4، وكتاب العقول: 4/9، كتاب العقول،

باب ما فيه الدية كاملة: 38/36/9

⁹⁰ المنتقى: كتاب الحدود، باب جامع القطع: 211/9

⁹¹ وقد سبق بيان هذه القاعدة في مبحث القياس، القاعدة الحادية عشرة: يصح أن يكون الاختلاف علة ص: 245

ملخص بالقواعد الأصولية المتعلقة بمبحث مراعاة الخلاف

القاعدة الأولى: يجوز مراعاة الخلاف

القاعدة الثانية: لا يجوز مراعاة القول الشاذ

القاعدة الثالثة: يصح التعليل بالخلاف

الباب الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام الشرعية

الفصل الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي

الفصل الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الوضعي

الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالمباح

وفي هذا الفصل نتناول تمهيدا نعرف فيه الحكم الشرعي، وأقسامه، ثم ذكر القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب:

أولاً: تعريف الحكم الشرعي: هو خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين

بالاقتضاء، أو التخيير¹.

فالقديم: احترازاً من نصوص أدلة الحكم فإنها خطاب الله، وليست حكماً، وإلا اتحد الدليل، والمدلول، وهي محدثة، وهو متعلق بأفعال المكلفين؛ نحو قوله تعالى: [وأقيموا الصلاة] (البقرة: 43)، فلو كانت حكماً لاتحد الدليل، والمدلول².

والمكلفين: احترازاً من المتعلق بالجماد، وغيره³.

والاقتضاء: احترازاً من الخبر، فإن قوله تعالى: [وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس] (البقرة: 34) كلام متعلق بأفعال المكلفين، وليس حكماً بل هو خبر عن تكليف تقدم.

ويدخل في الاقتضاء أربعة أحكام: اقتضاء الوجود: بالوجوب، أو الندب، واقتضاء العدم: بالتحريم، أو الكراهة، فتبقى الإباحة لم تدرج، ثم ذكر التخيير: لتندرج الإباحة، وتكمل الأحكام الخمسة تحت الحد، فيكون جامعاً⁴.

ثانياً أقسام الحكم الشرعي: واختلف في أقسام الحكم الشرعي ف قيل

خمسة: الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة.

وقيل أربعة: والمباح ليس من الشرع. وقيل: اثنان التحريم، والإباحة، وفسرت بجواز الإقدام الذي يشمل الوجوب، والندب، والكراهة، والإباحة، وعلى هذا المذهب يتخرج قوله p: "أبغض المباح إلى الله تعالى الطلاق"؛ فإن البغضة تقتضي رجحان طرف الترك، والرجحان مع التساوي محال، والأول هو المشهور⁵.

ومنشأ الخلاف: في أن المباح، هل هو من الشرع، أم لا؟ لا اختلافهم في تفسير

المباح؛ فمن فسره بنفي الحرج، ونفي الحرج ثابت قبل الشرع، فلا يكون من الشرع، ومن فسره بالإعلام بنفي الحرج، والإعلام به إنما يعلم من قبل الشرع، فيكون شرعاً.

¹ شرح تنقيح الفصول: 59، لباب الحصول: 194/1، بيان المختصر: 205/1

² شرح تنقيح الفصول: 59

³ المصدر نفسه

⁴ شرح تنقيح الفصول: 60/59

⁵ شرح تنقيح الفصول: 62، وانظر أيضاً: لباب الحصول: 211/1، بيان المختصر: 208/207/1، والحديث أخرجه: الحاكم في المستدرک، كتاب الطلاق: 214/2، برقم: 2794، أبو داود، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق: 254/2، برقم: 2177، ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد: 650/1، برقم: 2016، البيهقي، كتاب الخلع، والطلاق، باب ما جاء في كراهية الطلاق: 322/7، برقم: 14671

وتفسير الإباحة بنفي الحرج مطلقا حتى يندرج فيها الوجوب، والمكروه هو اصطلاح المتقدمين، وبه وردت السنة في الحديث: "أبغض المباح إلى الله تعالى الطلاق"؛ وتفسيرها باستواء الطرفين هو اصطلاح المتأخرين، فإذا اندرج فيها المكروه، ويكون الطلاق من أشد المكروهات فيفهم الحديث حينئذ، وإلا يتعذر فهمه⁶. فالواجب: ما ذم تاركه شرعا.

والحرم: ما ذم فاعله شرعا. وقيد "الشرع" احترازا من العقل ردا على المعتزلة، واحترازا من العرف.

والمندوب: ما رجع فعله على تركه شرعا من غير ذم.

والمكروه: ما رجع على فعله شرعا من غير ذم.

والمباح: ما استوى طرفاه في نظر الشرع⁷.

تنبيه: ليس كل واجب يثاب على فعله، ولا كل محرم يثاب على تركه؛ أما الأول فكنفقات

الزوجات، والأقارب، والدواب، ورد المغضوب، والودائع والديون، والعواري فإنها واجبة، وإذا فعلها

الإنسان غافلا عن امتثال أمر الله تعالى فيها وقعت واجبة مجزئة مبرئة للذمة، ولا ثواب.

وأما الثاني: فلأن المحرمات يخرج الإنسان عن عهدها بمجرد تركها، وإن لم يشعر بها فضلا عن القصد إليها حتى

ينوي امتثال أمر الله تعالى فيها فلا ثواب حينئذ، نعم متى اقترن قصد الامتثال في الجميع حصل الثواب⁸.

البحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب

والكلام على القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الواجب⁹:

1- **تعريف الواجب: لغة:** وجب الشيء يجب وجوباً: لزم، واستوجبته: استحقه.

والواجب لغة: الساقط، والثابت، والفرض لغة: التقدير، قال الله تعالى: [فنصف ما

فرضتم] [البقرة: 273]¹⁰.

2- تعريف الواجب اصطلاحاً:

أ- عرفه الباجي فقال: "ما كان في فعله ثواب، وفي تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما"¹¹.

⁶ شرح تنقيح الفصول: 62

⁷ المصدر نفسه

⁸ المصدر نفسه

⁹ والواجب، والفرض بمعنى واحد عند المالكية، وجمهور العلماء، وفرق بينهم الحنفية فقالوا: الفرض المقطوع به، وهو ما عرف وجوبه بدليل

قاطع، والواجب المظنون، وهو ما عرف وجوبه بدليل مظنون. التقريب والإرشاد: 295/294/1، لباب المخصول: 214/1، بيان

المختصر: 211/210/1

¹⁰ مختار الصحاح: 295، مادة: و ج ب، وانظر أيضاً: بيان المختصر: 210/1

ب- وعرفه القاضي أبو بكر الباقلاني فقال: " ما يستحق الذم بتركه بوجه ما"¹².

وهو الفرض، والمفروض، والمكتوب، والمحتم، والمستحق، وقد عبر بعض المالكية عن مؤكد السنن بالواجب، وهذا تجوز في عبارة، وليس بحقيقة؛ كما قالوا في غسل يوم الجمعة واجب، والوتر واجب¹³.

3- تعريف الوجوب: الوجوب في اللغة يطلق على الثبوت، قال p: " إذا وجب

المريض فلا تبكين باكية"¹⁴؛ أي إذا ثبت، واستقر، وزال عن الاضطراب.

ويطلق أيضا على السقوط، قال الله تعالى: [فإذا وجبت جنوبها] (الحج:36)؛ أي: سقطت¹⁵.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المنبئية على الواجب

وقبل التعرض للقواعد الأصولية لابد من ذكر أقسام الواجب أولا، ثم ذكر ما يتعلق بكل قسم من هذه القواعد.

أقسام الواجب: ينقسم الواجب باعتبارات مختلفة: فباعتبار نفسه ينقسم إلى: معين، ومخير، وباعتبار وقته ينقسم إلى: مضيق، وموسع، وباعتبار وقوعه في وقته، أو خارجه ينقسم إلى: أداء، وقضاء. وأهم المسائل التي يشتمل عليها هذا المطلب ثلاث:

المسألة الأولى: القواعد الأصولية المنبئية على تقسيم الواحد باعتبار نفسه:

¹¹ إحكام الفصول: 177/1، وقد ذكر الباقي ذلك في عدة مواضع من كتابه المنتقى، ومن ذلك: كتاب الصلاة، باب العمل في غسل يوم الجمعة: 108/107/2، كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر 172/2، وقد انتقد ابن الحاجب، وابن جزى رحمه الله حد الواجب بهذا الحد؛ وذلك لوجهين ذكرهما ابن جزى: أحدهما: إن الثواب والعقاب ليس أحدهما وصفا ذاتيا للأحكام، وإنما هما جزاء عليهما. والثاني: أن العقاب قد يعدم إذا عفا الله، والثواب قد يعدم إذا عدت النية. تقريب الوصول: 100، بيان المختصر: 209/1

¹² التقريب والإرشاد: 293/1، لباب الحصول: 212/1، بيان المختصر: 210/1، وهذا التعريف هو الذي ارتضاه ابن الحاجب في مختصره، وشارحه الأصهباني. وإنما ذكر القاضي الباقلاني رحمه الله قيد: " بوجه ما" ليدخل في حده الواجب الموسع، وواجب الكفاية؛ لأنهما لا يذم تاركهما مطلقا، بل يذم بوجه ما، أما الواجب الموسع فإنما يذم تاركه إذا تركه في جميع وقته، وواجب الكفاية يذم تاركه إذا تركه الكل. التقريب والإرشاد: 293/1، بيان المختصر: 210/1

وعرف ابن رشيقي رحمه الله الواجب فقال: " هو الفعل الذي تعلق به خطاب الإيجاب". لباب الحصول: 212/1، ومثله ابن جزى حيث عرفه بقوله: " ما طلب الشرع فعله طلبا جازما". تقريب الوصول: 100

¹³ إحكام الفصول: 177/1، المنتقى: 172/2، كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر، تقريب الوصول: 101، بيان المختصر: 209/1

¹⁴ والحديث أخرجه: ابن حبان، فصل في الشهيد: 461/7، برقم: 3189، والحاكم في المستدرک، كتاب الجنائز: 503/1، برقم: 1300، أبو داود، كتاب الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون: 188/3، برقم: 3111، البيهقي، كتاب الجنائز، باب من رخص في البكاء إلى أن يموت الذي يبكي عليه: 69/4، برقم: 6945

¹⁵ بيان المختصر: 209/1، البحر المحیط: 233/1

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى: معين، ومخير، وهذا القسم يشتمل على قاعدتين هما:

القاعدة الأولى: الواجب من الأفعال المخير فيها واحد غير معين¹⁶

لا يخلو الوجوب من أن يتعلق بمعنى واحد، أو بأكثر؛ فأما إذا تعلق بمعنى كالصلاة، والحج، وغيرهما فيسمى واجبا معينا، وأما إذا تعلق بأحد أمور معينة فهو واجب مخير؛ كخصال كفارة اليمين، وكفارة الأذى، وكفارة الصيد¹⁷.

إذا ثبت ذلك فالأفعال المخير فيها على ضربين: ضرب يجوز الجمع بينهما كالإطعام، والصيام، وضرب لا يصح الجمع بينهما كالتأجيل، والتعجيل بمنى.

فإذا ورد الشرع بالأمر بفعل من جملة أفعال مخير فيها على سبيل الوجوب¹⁸، فهل الواجب منها واحد معين، أو غير معين؟ اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: الواجب من الأفعال المخير فيها واحد غير معين، وبهذا قال عامة الفقهاء، وهو الذي رجحه الباجي¹⁹، وابن العربي²⁰، وابن الحاجب، والبيضاوي²¹، وغيرهم، وبه قالت الأشعرية²².

¹⁶ والمراد بالواجب المخير: أن الأشياء الواجبة هي على البدل، فلا يجوز للمكلف الإخلال بجميعها، ولا يلزمه الجمع بينها، ويكون فعل كل واحد منها موكولا إلى اختياره؛ لتساويها في وجه الوجوب. المعتمد: 77/1.

¹⁷ القواعد والفوائد الأصولية: 65.

وللأفعال الواجبة المخير فيها شرطان لا بد منهما، وهما: **أحدهما**: أن يتمكن المكلف من الفعلين؛ بأن يقدر عليهما، ويتميزان له. **والآخر**: أن يتساوى الفعلان في الصفة التي تناولها التعبد؛ نحو أن يكونا واجبين، أو نديبين؛ لأنه لو خير الله سبحانه بين قبيح، ومباح لكان قد فسح في فعل القبيح، تعالى الله عن ذلك، ولو خير بين نديب، ومباح لكان قد جعل للمكلف أن يفعله، وأن لا يفعله، فيترجح فعله على تركه، وذلك يدخله في كونه مباحا، ولو خير بين واجب، ومندوب لكان قد فسح في ترك الواجب؛ لأنه قد أباحه تركه إلى غيره. إحكام الفصول: 214/1، المعتمد: 78/1، وانظر تفصيل هذه الشروط وغيرها في: المحصول لابن العربي: 67/66.

¹⁸ قال القاضي الباقلاني رحمه الله: "لا خلاف نعرفه في جواز تكليف فعل أشياء على جهة التخيير". التقريب والإرشاد: 147/2.

¹⁹ إحكام الفصول: 214/1، وانظر أيضا: التقريب والإرشاد: 147/2، شرح تنقيح الفصول: 122، لباب المحصول: 217/1، مفتاح الوصول: 40، تقريب الوصول: 103، القواعد والفوائد الأصولية: 65، المعتمد: 79/1، البرهان في أصول الفقه: 190/189/1.

²⁰ المحصول لابن العربي: 66.

²¹ هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، البيضاوي، برع في الفقه، والأصول، وجمع بين المعقول، والمنقول، توفي بمدينة تبريز سنة إحدى وتسعين، وستمائة، ومن تصانيفه: الطوالع، والمنهاج مختصر من الحاصل، والمصباح، ومختصر الكشاف، وغيرها. طبقات الشافعية: 173/172/2.

²² بيان المختصر: 216/1، القواعد والفوائد الأصولية: 65، البرهان في أصول الفقه: 191/190/1، البحر المحيط: 246/1.

المذهب الثاني: أن الأفعال المخير فيها كلها واجبة، وبه قال محمد بن خوير منداد من المالكية، وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة²³، وأطلق الوجوب من المعتزلة الجبائي والد أبي هاشم، والقاضي عبد الجبار، وجماهير مشاهير المعتزلة²⁴.

وقد رد ابن الحاجب، وغيره هذا المذهب، وقالوا: "أحد الأشياء قدر مشترك بين الخصال كلها؛ لصدقه على كل واحد منها، وهو واحد لا تعدد فيه، وإنما التعدد في محله، وإذا كان المطلوب واحدا استحال فيه التخيير، وإنما التخيير في الخصوصيات، وهي خصوص الإعناق مثلا، أو الكسوة، أو الإطعام؛ فالذي هو متعلق الوجوب لا تخيير فيه، والذي هو متعلق التخيير لا وجوب فيه"²⁵.

تحرير محل النزاع: الخلاف بين الفقهاء، ومن وافقهم من الأشاعرة، وبين من قال من المعتزلة الجميع واجب، هو خلاف في اللفظ دون المعنى؛ لأن المعتزلة يعنون بوجوب الجميع على التخيير: أنه لا يجوز الإخلال بجميعها، ولا يجب الإتيان بجميعها، وللمكلف اختيار أي واحد كان على وجه تبرأ ذمته بفعل البعض، وهو بعينه مذهب الفقهاء؛ لأن ذمة المكلف تبرأ عندهم أيضا بفعل البعض، فالخلاف لفظي؛ لأن أمر المكلف آيل إلى أن يفعل واحدا من الخصال المخير بينها، ولا يفعلها جميعا، ولا فرق عندئذ بين الرأيين²⁶.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: إجماع الأمة على أنه إذا جمع المكلف بين الخصال المخير بينها لم تكن كلها واجبة، وإذا تركها كلها لم يستحق العقاب على ترك جميعها؛ ثبت بذلك أن بعضها ليس بواجب، لأنها لو كانت كلها واجبة لاستحق العقاب على ترك جميعها، كالصوم، والصلاة، والحج²⁷.

الدليل الثاني: أن الله تعالى خيّر بين أمور حرم الجمع بينها، وأمر بكل واحد منها منفردا، مر الولي أن يعقد لوليته مع كفؤ لها بدلا من الآخر، وأمر الناكح أن ينكح أي الأختين شاء، ونهاه عن الجمع بينهما؛ فلو كان الأمر على وجه التخيير يقتضي إيجاب جميع المخير فيه لكان المكلف عاصيا إذا ترك بعض ذلك، ولما أجمعت الأمة على فساد هذا الإلزام بطل ما تعقلوا به²⁸.

²³ إحكام الفصول: 214/1

²⁴ المعتمد: 79/1، شرح تنقيح الفصول: 122، بيان المختصر: 216/1، تقريب الوصول: 103، القواعد والفوائد الأصولية: 65،

البرهان: 190/1، البحر المحيط: 247/1

²⁵ القواعد والفوائد الأصولية: 67/66

²⁶ شرح تنقيح الفصول: 122، الحصول لابن العربي: 66، تقريب الوصول: 103، القواعد والفوائد الأصولية: 65، المعتمد: 79/1

²⁷ إحكام الفصول: 214/1، التقريب والإرشاد: 148/2، لباب الحصول: 217/1، المعتمد: 82/1

²⁸ إحكام الفصول: 215/1

الدليل الثالث²⁹: أن الواجب إنما يكون واجبا قبل وقوعه، وإنما سمي واجبا حين وقوعه وبعده مجازا واتساعا، فإذا خيّر المكلف في تزويج وليته بأي أكفائها شاء وجب عليه ذلك كله قبل وقوعه، وحرّم عليه الجمع بين الضدين، وهذا تكليف المحال³⁰.

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: لو كان بعض المخير فيه هو الواجب، وكلها متساو عند الله في تعلق المصلحة به، لوجب أن يكون قد أوجب ما له صفة الوجوب، وأسقط وجوب مثله، وذلك ممتنع في حكمته³¹.

والجواب: أنه لا صفة للواجب عند الله ولا لغيره يقتضي وجوبه، والدليل على هذا غير ممكن³².
 وجواب ثان: وهو أنه إذا جاز أن ينوب بعض المخير فيه عن سائرته في الامتثال جاز أن ينوب عنه في الوجوب³³.

الدليل الثاني³⁴: لو كان الواجب من الأفعال المخير فيها واحدا من غير عينه لوجب ألا يتعين للمكلف إلا بالفعل له مع نية الوجوب، وَلَوْجَبَ أن يتعين للباري لعلمه بما يفعله المكلف منها، وإذا كان متعينا للباري الواجب منها وجب أن يكون سائرته عنده ليست بواجبة، وألا يجزئ

²⁹ وانظر أدلة أخرى في: التقريب والإرشاد: 149/148/2، المعتمد: 81/80/1

³⁰ إحكام الفصول: 215/1، بيان المختصر: 217/216/1

³¹ إحكام الفصول: 216/1، المعتمد: 81/1، وأساس هذا الدليل: أنه دائر على قاعدة المعتزلة في قولهم بوجوب فعل الأصلح على الله تعالى؛ يقول أبو الحسين البصري رحمه الله: "وقد أفسد أصحابنا قول المخالف فقالوا: لو كان الواجب واحدة من الكفارات لعينها الله سبحانه بالوجوب، ولما وكل فعلها إلى اختيارنا؛ لأن الإنسان قد يختار المصلحة، والمفسدة، كما لم يجز أن يكل إلينا اختيار نبي أن يدلنا عليه بمعجزة".

المعتمد: 83/1

³² إحكام الفصول: 216/1

³³ المصدر نفسه

³⁴ وانظر أدلة أخرى في: المعتمد: 86/85/82/1

عن المكلف غير ذلك الواجب، ولو كان كذلك لكان الباري تعالى خير بين واجب وغير واجب، ومجزئ وغير مجزئ، وذلك مما أجمعت الأمة على بطلانه³⁵.

والجواب: أن المأمور به وإن تعين وجوبه بالفعل والنية فهو قبل ذلك غير مفعول ولا منوي وجوبه، وليس إذا علم الباري أنه يفعله المكلف وينويه مما يوجب أن يكون الآن واجبا متعبدا به، كما لا يجب لأجل ذلك أن يكون مفعولا منويا، فسقط ما قالوه³⁶.

وجواب ثان: وهو أن هذا الدليل يطل بمن وجبت عليه رقة وعنده رقاب؛ فإن الواحدة منها يتعين وجوبها بالعتق والنية³⁷.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن الواجب من الأفعال المخير فيها واحد غير معين، وأن الذمة تبرأ بفعل واحد منها، وقد رتب الباجي على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: اختلف العلماء في تحديد المقدار الواجب من أوقات الصلاة منه:

- 1- فذهب أكثر المالكية إلى أن جميعه وقت للوجوب.
- 2- وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن آخره وقت للوجوب.
- 3- وذهب أصحاب الشافعي إلى أن أوله وقت للوجوب، وإنما ضرب آخره فصلا بين الأداء، والقضاء.
- 4- وذهب بعض العلماء إلى أن وقت الوجوب منه وقت غير معين، فإن للمكلف تعيينه بفعل الصلاة فيه.

قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: "وهذا أظهر عندي، وأجرى على أصول المالكية؛ لأن معظمهم قالوا: إن الأفعال المخير بينها كالعتق، والإطعام، والكسوة في الكفارة الواجب منها

واحد غير معين، وللمكلف تعيين وجوبه بفعله، ولم يخالف في ذلك أحد من أصحابنا غير محمد بن خويز منداد فإنه قال: إن جميعها واجب، فإذا فعل المكلف أحدها سقط وجوب سائرهما، وما قدمناه هو الصحيح إن شاء الله؛ لأن الأفعال الواجب جميعها لا يسقط وجوب بعضها بفعل غيرها"³⁸.

³⁵ إحكام الفصول: 217/216/1، بيان المختصر: 217/1

³⁶ إحكام الفصول: 217/1، بيان المختصر: 217/1

³⁷ إحكام الفصول: 217/1

³⁸ المنتقى: كتاب الصلاة، باب وقوت الصلاة: 203/1

المثال الثاني: عن أبي هريرة: "أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فقال: لا أجد. فأُتي رسول الله ﷺ بعرق من تمر، فقال: "خذ هذا، فتصدق به". فقال: يا رسول الله: ما أجد أحوج مني. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: "كله"³⁹.

الشرح: قال الباجي: قوله: "فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر" يقتضي وجوب ذلك؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب.

وقوله: "بعق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً" يقتضي التخيير؛ لأن "أو" في مثل هذا إنما هي للمساواة بين الأشياء فيما تناولته من حظر، أو إباحة، أو جزاء، أو غير ذلك من الأحكام، ولا يجوز أن تكون للشك هاهنا؛ لأنه لا خلاف أنه لم يأمر بواحد من ذلك فيشك فيه الراوي، بل الإجماع منعقد على أنه قد أمر بجميعها، وإنما اختلف الفقهاء في صفة أمره بها:

1. فقال مالك: هي على التخيير، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.
 2. قال ابن حبيب: "وأنا أقول بالحديث، الذي لم يأت فيه تخيير، ولكن بالترتيب كالظهار".
- قال الباجي: "والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك: الحديث، ولفظه لفظ التخيير؛ كقوله تعالى: [ففدية من صيام، أو صدقة، أو نسك] (البقرة: 196)، وأجمعنا على أن ذلك على التخيير، فكذلك في مسألتنا مثله"⁴⁰.

المثال الثالث⁴¹: كان عبد الله بن عمر يقول: "من حلف بيمين، فأكدها، ثم حنث فعليه عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمين فلم يؤكدها، ثم حنث فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام"⁴².

الشرح: قال الباجي: قوله: "من حلف على يمين فأكدها"؛ يحتمل أن يريد بتأكيد تكرار وصف الله تعالى بصفاته مثل أن يقول: بالله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، السميع العليم، العزيز الحكيم.

³⁹ والحديث سبق تخريجه ص: 252

⁴⁰ المنتقى: كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان: 46/43/3

⁴¹ وانظر أمثلة أخرى في المنتقى: كتاب الجنائز: 452/2، كتاب الزكاة، باب مكية زكاة الفطر: 307/3، كتاب الحج، باب الحكم في

الصيد: 442/3، كتاب الحدود، باب جامع القطع: 206/9

⁴² وأثر عبد الله بن عمر خرجته: مالك في الموطأ، كتاب النذور، والأيمان، باب العمل في كفارة الأيمان: 320، برقم: 1028، البيهقي، كتاب

الأيمان، باب من حلف في الشيء لا يفعله: 56/10

ويحتمل أن يريد به تأكيدها، بتكرارها مرارا، ولعله كان يعتقد الأمرين جميعا، فكان يرى في تأكيدها أن يأخذ ذلك بأرفع الكفارات، وهو العتق، أو يرفع عن أدنى الكفارات، الذي هو الإطعام إلى ما هو أرفع، وهو الكسوة، والإطعام، وإنما ذلك من عبد الله بن عمر في التأكيد على وجه الاستحباب، والله أعلم.

وأما كفارة اليمين فإنها على التحخير بين الرقبة، والإطعام، والكسوة، فمن لم يجد شيئا من ذلك صام.

والأصل في ذلك قوله تعالى: [يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم] [المائدة: 89]⁴³.

القاعدة الثانية: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة:

وهذه القاعدة هي فرع من فروع قاعدة التكليف بالأوامر؛ لأنه لما كان مدار التشريع على التكليف، وهو الأساس فيه، وجب مراعاته في كل مراحل التشريع.

ولا خلاف بين الأمة أن الكفار مخاطبون بالإيمان⁴⁴، واختلفوا في كونهم مخاطبين بفروع الديانات⁴⁵ كالصوم، والصلاة، والحج، واجتناب المحظورات⁴⁶ إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو مذهب الجمهور⁴⁷، وهو الظاهر من مذهب مالك، وهو الرأي الذي رجحه الباجي⁴⁸، وهو مذهب جمهور الأشاعرة، والشافعية، والمعتزلة⁴⁹، وإليه ذهب أحمد في الصحيح عنه، واختاره أكثر الحنابلة، والرازي، والكرخي، وهو الصحيح من مذهب الحنفية⁵⁰. قال الشوكاني: "والحق ما ذهب إليه الأولون"⁵¹.

⁴³ المنتقى: كتاب النذور، والأيمان، باب العمل في كفارة الأيمان: 506/4

⁴⁴ لأن الإيمان واجب على الجميع، ورسول الله ﷺ مبعوث إلى الكافة. إرشاد الفحول: 30

⁴⁵ والمراد بكونهم مخاطبين بفروع العبادات أنهم مؤاخذون بها في الآخرة مع عدم حصول الشرط الشرعي، وهو الإيمان. إرشاد الفحول: 30

⁴⁶ إحكام الفصول: 230/1، التقريب والإرشاد: 184/2، شرح تنقيح الفصول: 132/129، لباب المحصول: 256/1، المعتمد: 273/1

⁴⁷ التقريب والإرشاد: 186/2

⁴⁸ إحكام الفصول: 230/1، وانظر أيضا: شرح تنقيح الفصول: 129، بيان المختصر: 253/1، القواعد والفوائد: 49، المحصول لابن العربي: 27

⁴⁹ بيان المختصر: 253/1، نفائس الأصول: 1644/4، تخريج الفروع على الأصول: 338/98، 1638/4، القواعد والفوائد: 49

⁵⁰ أصول السرخسي: 74/1، بدائع الصنائع: 147/7، وانظر أيضا: نفائس الأصول: 1644/4، القواعد والفوائد الأصولية: 49، إرشاد

الفحول: 30، بدائع الصنائع: 147/7

⁵¹ إرشاد الفحول: 30

المذهب الثاني⁵²: أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، وبه قال كثير من الفقهاء، والمتكلمين⁵³، كابن خويز منداد من المالكية⁵⁴، وهو مذهب جمهور الحنفية، وأبي حامد الإسفرائيني⁵⁵، وبعض الحنابلة⁵⁶.

وسبب الخلاف في هذه المسألة: وأساس الخلاف في كون الكفار مخاطبين بفروع الشريعة، أم لا، هو الخلاف في قاعدة: هل حصول الشرط الشرعي⁵⁷ شرط في التكليف، أو ليس شرطاً فيه؟⁵⁸

فمن ذهب إلى أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف قالوا بتكليف الكفار، ومن ذهب إلى أنه شرط في التكليف قالوا بعدم تكليف الكفار إلا بشرط الإيمان⁵⁹.

الأدلة:

⁵² وهناك مذهب آخران: انظر: المحصول للرازي مع نفائس الأصول: 1638/4، القواعد والفوائد الأصولية: 50/49 قال ابن العربي: "ولباب المسألة عندنا: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وعند الشافعي بغير خلاف؛ وإذا خاطبوا فإن أنكحتهم فاسدة لإخلالهم بشروطها من ولي، وأهل، وصدائق ووصف صدائق، فقد يعقدون بغير صدائق، ويعقدون بغير مال كخمر أو خنزير، ويعقدون في العدة، ويعقدون نكاح المحرمات، وإذا خلت الأنكحة عن شروط الصحة فهي فاسدة، ولا يظهر في النكاح الفاسد بحال". أحكام القرآن لابن العربي: 181/1، 1750/4

⁵³ التقريب والإرشاد: 186/2

⁵⁴ أحكام الفصول: 230/1، المحصول لابن العربي: 27، إيضاح المحصول: 77، قال المازري رحمه الله: "ولكن ذكر ابن خويز منداد من أصحابنا أن الصحيح عنده أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، وهو مقتضى مذهب مالك، واستقرأ هذا من قوله: "إن الكافر لا يلزمه طلاق، ولا عتاق، ولا تقام عليه الحدود". المصدر نفسه: 78/77

⁵⁵ شرح تنقيح الفصول: 129، لباب المحصول: 256/1، بيان المختصر: 253/1، تخريج الفروع على الأصول: 338/99 وهذه النسبة للحنفية غير صحيحة؛ إذ الموجود في كتبهم مذهب ثالث، وهو: أن الكفار مخاطبون بالإيمان، وبالعقوبات سوى حد الشرب، والمعاملات، وأما العبادات فقال السمرقنديون: مخاطبين بها أداء، واعتقاد، وقال البخاريون: "مخاطبين بها أداء فقط"، وقال العراقيون: "إنهم مخاطبون بهما، فيعاقبون عليهما"، وهو المعتمد". حاشية ابن عابدين: 128/4، أصول السرخسي: 74/73/1

⁵⁶ المحصول للرازي مع نفائس الأصول: 1638/4، القواعد والفوائد الأصولية: 49

⁵⁷ والمقصود بالشرط الشرعي ما يتوقف عليه صحة الشيء لا وجوده؛ كالوضوء للصلاة. بيان المختصر: 253/1

⁵⁸ نبه على ذلك الأمدى، وتبعه ابن الحاجب، وغيره. القواعد والفوائد الأصولية: 50، كتاب التقرير والتحجير: 117/2، المعتمد: 276/1، وقد ذهب الرازي رحمه الله إلى جعل الخلاف في هذه المسألة نظرياً محضاً، وأن فائدته فقط في الآخرة، لكن القراني رحمه الله نبه على عدد من آثار الخلاف في هذه المسألة في الدنيا. انظر: نفائس الأصول: 1649/1648/4

⁵⁹ وقد اختلف في اشتراط حصول الشرط الشرعي في التكليف إلى قولين:

القول الأول: أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف، وهو قول جمهور الأشاعرة، وأكثر المالكية، وأكثر الشافعية، والعراقيين من الحنفية. بيان المختصر: 253/1، إرشاد الفحول: 30

القول الثاني: أن حصول الشرط الشرعي شرط في التكليف، وهو قول جماعة منهم الرازي، وأبي حامد، وأبي زيد، والسرخسي. بيان المختصر: 253/1، إرشاد الفحول: 30، وانظر أدلة هذين القولين في: بيان المختصر: 254/253/1

أدلة المذهب الأول: جمع ابن رشيقي رحمه الله جملة أدلة المذهب الأول في محورين هما: الجواز العقلي، والوقوع الشرعي.⁶⁰

أولاً: الجواز العقلي: وهو متحقق، فإن الكافر يعتبر ممن ربط التكليف بفعله؛ لأن ما يعتبر في جواز تكليف غيره موجود فيه، والكفر لا يسلب الأهلية، ولا يغير صفة من وجد منه من فهمه الخطاب، وقدرته على إيقاع المطلوب منه، غايته أن يتمتع معه إيقاع المطلوب منه، غايته أن يتمتع معه وقوع المطلوب لوجود كفره، وهو قادر على زواله؛ فهو كالمحدث يطلب منه إيقاع الصلاة في الوقت، فإنه مخاطب بذلك.⁶¹

ثانياً: الوقوع الشرعي: وأما الوقوع الشرعي فيدل عليه القرآن والإجماع: الدليل الأول: من القرآن قوله تعالى: {ما سلككم في سقر قالوا: لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين} [المدثر: 42 إلى 46]. ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أخبر أن العذاب حق عليهم بترك الصلاة، والإطعام، ولغو القول والخوض، وأورد ذلك تحذيراً للمؤمنين من مواجهة مثل ذلك.⁶²

الدليل الثاني: أن عمومات النصوص تتناول الكفار كما تتناول المسلمين؛ لأن الخطاب العام صالح لتناول المسلم، وغيره، وإنما يخرج عن بعضها بدليل، كخروج الحائض، والنفساء، والمريض، والمسافر عن بعض العمومات بدليل.⁶³

ومن الخطابات العامة لكل الناس: قوله تعالى: {يا أيها الناس اعبدوا ربكم} [البقرة: 21]، ونحوها، وهم من جملة الناس.⁶⁴

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: الأصل أنه لا يصح التقرب بالعبادات إلى الله تعالى من الكافر مع مقامه على كفره؛ فاستحال بذلك أمره⁶⁵؛ لأنهم لو كلفوا بها

⁶⁰ والمنهج نفسه وجدته عند ابن العربي رحمه الله في: المحصول: 27.

⁶¹ لباب المحصول: 257/1، بيان المختصر: 253/1، المحصول لابن العربي: 27، المحصول للرازي مع نفائس الأصول: 1638/4، المعتمد: 273/1.

⁶² إحكام الفصول: 230/1، التقريب والإرشاد: 187/2، المحصول لابن العربي: 27، لباب المحصول: 258/1، بيان المختصر: 254/1، تخريج الفروع على الأصول: 98، المحصول للرازي مع نفائس الأصول: 1639/4، المعتمد: 273/1.

⁶³ شرح تنقيح الفصول: 131، تخريج الفروع على الأصول: 338، إحكام الفصول: 230/1، بيان المختصر: 254/1، المعتمد: 273/1.

⁶⁴ إرشاد الفحول: 30.

⁶⁵ إحكام الفصول: 231/230/1، بيان المختصر: 254/1، المحصول للرازي مع نفائس الأصول: 1643/4، تخريج الفروع على الأصول: 99، المعتمد: 276/1.

لصحت؛ لأن الصحة موافقة الأمر، أو لأمكن الامتثال؛ لأن الإمكان شرط، ولا يصح منهم؛ لأن الكفر مانع، ولا يمكن الامتثال حال الكفر لوجود المانع ولا بعده، وهو حال الموت؛ لسقوط الخطاب⁶⁶.
والجواب: أن المستحيل هو أن يضم الشرعيات إلى كفره، ولم يكلف ذلك، وإنما كلف الصلاة بأن يقدم الإسلام⁶⁷.

وجواب ثان: وهو أن هذا غلط؛ لأن المحدث مأمور بفعل الصلاة مع كونه محدثاً، وإن كان لا يصح منه فعلها، ولكنه لما كان له سبيل إلى إزالة المانع منها صح أن يؤمر بها؛ فكذلك الكفار⁶⁸.
الدليل الثاني: وأمر الكفار بالفروع لأمرهم بها حالة الكفر، وهو خلاف الإجماع، فإن الأمة مجمعة على أنه لا يقال: صل وأنت كافر، وإما بعد الكفر وهو أيضاً خلاف الإجماع؛ لقوله: "الإسلام يجب ما قبله"⁶⁹.

والجواب: أن زمن الكفر ظرف للتكليف، لا لوقوع المكلف به⁷⁰.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ولم أعثر لهذه القاعدة إلا على مثالين:
المثال الأول: قال مالك: "في الرجل يقدم من سفره، وهو مفطر، وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضتها في رمضان: أن لزوجها أن يطأها إن شاء"⁷¹.
الشرح: قال الباجي: "من قدم من سفره فإن له أن يطأ زوجته إذا كانت مسلمة، فإن كانت كتابية فقد قال بعض المالكية: ليس له وطؤها؛ لأنها متعدية بتركها الإسلام، والصوم. وهذا مبني على أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام من الصوم، والصلاة، وغير ذلك من العبادات، وذكره عبد الحق عن بعض شيوخه، وعن الشيخ أبي إسحاق.
وقد اختلف أصحابنا في ذلك:

1. فالذي عليه جمهور أصحابنا ما تقدم، وبه قال الشافعي.
2. وقال عبد الملك في النصراني يسلم بعد الفجر: "إنه يستحب له أن يكف عما يفعله المفطر".

⁶⁶ إرشاد الفحول: 31، التقريب والإرشاد: 192/2

⁶⁷ المعتمد: 276/1، التقريب والإرشاد: 192/2

⁶⁸ إحكام الفصول: 231/1، بيان المختصر: 254/1، إرشاد الفحول: 31، المعتمد: 276/1

⁶⁹ شرح تنقيح الفصول: 131، بيان المختصر: 253/1؛ لأنه لو كلف المكلف بالعبادة قبل حصول الشرط الشرعي لصحت العبادة منه، حال عدم الشرط الشرعي، والثاني باطل بالإجماع فيلزم بطلان المتقدم. بيان المختصر: 253/1، والحديث خرج به البيهقي، باب ترك أخذ المشركين بما فعلوه: 123/9

⁷⁰ شرح تنقيح الفصول: 131، بيان المختصر: 254/1

⁷¹ الموطأ: كتاب الصيام، ما يفعل من قدم من سفر، أو أراده في رمضان: 200

3. وقال أشهب: له أن يفعل ما يفعله المفطر من الأكل، والجماع، وهذا كما قال محمد بن خويز منداد من أصحابنا، وهو مذهب أبي حنيفة.

قال الباجي: "والأول أظهر؛ لقوله تعالى: {ما سلككم في سقر قالوا: لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين، وكنا نخوض مع الخائضين، وكنا نكذب بيوم الدين} [المدثر:45]⁷².

المثال الثاني: سئل مالك عن أسلم في آخر يوم من رمضان، هل عليه قضاء رمضان كله، أو يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه؟ فقال: "ليس عليه قضاء ما مضى، وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل، وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه"⁷³.

الشرح: قال الباجي: "وهذا كما قال: إن من أسلم في رمضان، وقد مضى بعض الشهر أنه لا يلزمه قضاء الماضي منه، خلافا للحسن، وعطاء.

والأصل في ذلك: أن الأداء قد فات لمضي زمنه، والقضاء لا يجب إلا بأمر ثان، ولا فرق بين ما مضى من هذا الشهر، وبين سائر الشهور المتقدمة من السنين الماضية في أن وقت الأداء قد فات فيها، فإذا لم يجب قضاء ما مضى من الأعوام، فكذلك ما مضى من شهر هذا العام.

وقوله: "وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه"، وذلك أنه لا يجب عليه صيامه؛ لأن وقت صيامه قد فات بفوات وقت الدخول فيه بعد إسلامه.

وأما وجوبه قبل إسلامه فقد اختلف فيه العلماء، فمن قال بوجوبه عليه حال كفره قال: إن الإسلام يسقطه عنه؛ لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال:38].

إذا ثبت ذلك فإنه يستحب له قضاؤه؛ لما أدرك بعض زمن صومه، وهو بصفة من يصح منه صومه، وهو كونه مسلماً، وهل يلزمه الإمساك في ذلك اليوم من وقت إسلامه إلى آخره؟

من قال من أصحابنا: إن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام، وهو مقتضى قول مالك، وأكثر أصحابه، أوجب عليه الإمساك بقية يومه، ورواه في المزنية ابن نافع عن مالك، وقاله الشيخ أبو القاسم.

ومن قال من أصحابنا ليسوا مخاطبين بشرائع الإسلام قال: لا يلزمه الإمساك في بقية يومه، وهو مقتضى قول أشهب، وعبد الملك بن الماجشون، وقاله ابن القاسم، والله أعلم، وأحكم"⁷⁴.

⁷² المنتقى: كتاب الصيام، ما يفعل من قدم من سفر، أو أراد في رمضان: 42/41/3

⁷³ الموطأ: كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان، والكفارات: 207

⁷⁴ المنتقى: كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان، والكفارات: 73/72/3

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المبينة على تقسيم الواجب باعتبار الوقت:

العبادة إما أن لا يكون لها وقت معين، أو يكون لها وقت معين:

- أ- فإن لم يكن لها وقت معين فهي لا توصف لا بالأداء، ولا بالقضاء؛ كالأذكار، والنوافل المطلقة.
- ب- أما إن كان للعبادة وقت معين، فإذا إن يكون غير محدود، أو محدوداً؛ فإن كان غير محدود كالخج فإنه لا يوصف بالقضاء، أما إن كان محدوداً فينقسم إلى: مضيق، وموسع، وكل منهما يوصف بالأداء، والإعادة، والقضاء.
- وهذه المسألة تشتمل على قاعدة واحدة هي: ينطلق الوجوب في الواجب الموسع⁷⁵ على جميع أجزاء الوقت وجوباً موسعاً ينقسم الواجب باعتبار الوقت إلى: مضيق، كصوم رمضان، وموسع كالصلاة المفروضة، والكفارات. والفعل بالنسبة إلى الوقت لا يخلو من حالات أربع:

الحالة الأولى: أن يكون الفعل زائداً على الوقت، والتكليف في هذه الحالة لا يجوز عند من لا يجيز تكليف ما لا يطاق إلا لغرض القضاء؛ كما إذا بلغ الصبي، وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة.

الحالة الثانية: أن يكون الفعل مساوياً للوقت، كصوم، وهو الواجب المضيق.

الحالة الثالثة: أن يكون الوقت زائداً على الفعل؛ وهذا هو الواجب الموسع.

وقد أجمعت الأمة على أن الواجب الموسع وقته إذا فعل في أول الوقت سقط الفرض⁷⁶.

الحالة الرابعة: عبادة لم ترتبط بوقت، ولا نيطة بمدة في مطلق الأمر؛ كالكفارات، وقضاء الصلوات، والحج على اختلاف في هذين⁷⁷.

وقد أجمعت الأمة على أن الواجب الموسع وقته إذا فعل في أول الوقت سقط الفرض، واختلفوا: هل ينطلق الوجوب في الموسع على جميع أجزاء الوقت وجوباً موسعاً، أو على أوله، أو على آخره؟ على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أن جميع الوقت وقت للوجوب، وهو مذهب المالكية⁷⁸، والحنابلة⁷⁹، ومحمد بن شجاع الثلجي⁸⁰، والسرخسي من الحنفية⁸¹، وأبي علي، وأبي هاشم من المعتزلة⁸².

⁷⁵ والواجب الموسع هو: أن يكون زمان الفعل يسع أكثر منه، وقد لا يكون محدوداً بل مغياً بالعم، وقد يكون محدوداً كأوقات الصلاة. شرح تنقيح الفصول: 120

⁷⁶ بيان المختصر: 221/1، تقريب الوصول: 103، المحصول لابن العربي: 61، التقريب والإرشاد: 227/2

⁷⁷ المحصول لابن العربي: 61؛ أي اختلف في كونهما واجباً موسعاً، أو لا.

⁷⁸ وهو المذهب الذي رجحه الباجي. إحكام الفصول: 221/1، وانظر أيضاً: التقريب والإرشاد: 227/2، المحصول لابن العربي: 61، شرح تنقيح الفصول: 120، بيان المختصر: 221/1، تقريب الوصول: 103، مفتاح الوصول: 38، وهذا المذهب نسبته الشريف التلمساني للمحققين من الأصوليين، حيث قال: "والمحققون من الأصوليين يرون أن الأمر لا يختص بعلقه ببعض معين من الوقت، فإنه لو تعلق بأوله لكان المؤخر عاصياً بالتأخير، ولكان قاضياً، لا مؤدياً، وحينئذ يجب عليه أن ينوي القضاء، وهو خلاف الإجماع، ولو تعلق بآخر الوقت لكان المقدم متطوعاً لا ممثلاً للأمر، ولوجب عليه نية التطوع، ولما أجزأت عن الواجب، كما لو فعلها قبل الوقت، وهو خلاف الإجماع؛ فثبت أن الأمر لا يتعلق ببعض معين". المصدر نفسه.

ومن المستحب أن يؤدي الواجب الموسع في أول الوقت. المنتقى: 162/4

⁷⁹ القواعد والفوائد الأصولية: 70

⁸⁰ هو: محمد بن شجاع، الفقيه، أبو عبد الله، البغدادي، الحنفي، ويعرف بابن الثلجي، سمع من ابن علي، ووكيع، وأبي أسامة، وطبقته، وأخذ الفقه عن الحسن بن زياد، وبرع، وكان من بحور العلم، وكان صاحب تعبد، وتجهّد، وتلاوة، مات ساجداً، له كتاب المناسك، عاش خمسا، وثمانين سنة، ومات سنة ست، وستين، ومائتين. طبقات الحنفية: 106/105/1، سير أعلام النبلاء: 380/379/12

المذهب الثاني: أن وقت الوجوب يكون في أول الوقت، وإنما ضرب آخره توقيتاً للأداء، وتمييزاً له من القضاء، وهو مذهب الشافعية⁸³.

المذهب الثالث:⁸⁴ أن وقت الوجوب لا يتعين بأول الوقت، ولا وسطه، وإنما يجب الوقت الذي إذا تركه كان آثماً؛ فالوجوب متعلق بآخر الوقت، والواقع قبله نفل يسد مسد الواجب، وهو مذهب أكثر الحنفية⁸⁵، وأكثر المعتزلة⁸⁶.

المذهب الرابع: أن الوجوب متعلق بجزء من الوقت غير معين، كما تعلق في الكفارة بواحد غير معين، وهو قول بعض المتكلمين، وهو الذي رجحه أبو البركات. من الحنابلة. فقال: "وهذا أصح عندي، وأشبه بأصولنا في الكفارات، فيجب أن يحمل مراد أصحابنا عليه".
وقد خرج ابن عقيل⁸⁷ من الحنابلة هذه المسألة. كما قال ابن اللحام. على مسألة أن الواجب الموسع كالواجب المخير، وقاسها عليها، فهو موافق لما اختاره أبو البركات منهم⁸⁸.

⁸¹ أصول السرخسي: 31/1

والسرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي، شمس الأئمة، صاحب المبسوط، وغيره، تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصري، وأبو عمر، وعثمان بن علي بن محمد البيكندي، وغيرهم، مات في حدود التسعين، وأربع مائة. طبقات الحنفية: 29/28

⁸² المعتمد: 125/1، القواعد والفوائد الأصولية: 70

⁸³ إحكام الفصول: 221/1، التقريب والإرشاد: 227/2، شرح تنقيح الفصول: 120، مفتاح الوصول: 38، تقريب الوصول: 103، تخريج الفروع على الأصول: 90

⁸⁴ والأثر المترتب على الخلاف السابق: أن الصوم لا كلام فيه؛ لأن طرفيه مضبوطان بوقته، وأما الصلاة فقال أصحاب أبي حنيفة: لا تجب إلا في آخر الوقت؛ لأن جواز التأخير مع خيرة المكلف بين الفعل، والترك يضاد الوجوب. وقد أجاب عن ذلك علماء المالكية بجوابين:

أحد هما: أن قالوا: إنما جاز التأخير بشرط العزم على الفعل، وبهذا فارق النوافل.

والثاني: إن جواز التأخير إنما يضاد وجوب المضيق، فأما الوجوب الموسع فلا. المحصول لابن العربي: 61

⁸⁵ أصول السرخسي: 31/1، إحكام الفصول: 221/1، التقريب والإرشاد: 228/2، المحصول لابن العربي: 61، شرح تنقيح الفصول: 121/120، بيان المختصر: 223/222/221/1، تقريب الوصول: 38، مفتاح الوصول: 103، تخريج الفروع على الأصول: 91/90، القواعد والفوائد الأصولية: 71، والمذهب المنسوب إلى أكثر الحنفية قد اختلفوا فيه إلى رأيين، ذكرهما السرخسي رحمه الله، وليس كما نقل عنهم غيرهم، يقول السرخسي: "ثم اختلف هؤلاء في صفة المؤدي في أول الوقت؛ فمنهم من يقول هو نفل يمنع لزوم الفرض إياه في آخر الوقت، إذا كان على صفة يلزمه الأداء فيها بحكم الخطاب. ومنهم من قال: المؤدي في أول الوقت موقوف على ما يظهر من حاله في آخر الوقت. قال السرخسي: "وهذا كله ضعيف؛ فالأداء لا يصح إلا بنية الظهر، والظهر اسم للفرض خاصة، ولو نوى الفرض صحت نيته، ولو نوى النفل لم تصح نيته في حق أداء الفريضة". أصول السرخسي: 32/31/1

⁸⁶ المعتمد: 125/1

⁸⁷ ابن عقيل هو: علي بن عقيل، بن محمد بن عقيل، الحنبلي، المتكلم، ولد سنة إحدى وثلاثين، وأربع مائة، وسمع أبا بكر بن بشران، وأبا الفتح بن شيطا، وأبا محمد الجوهري، وحدث عنه أبو حفص المغازلي، وأبو المعمر الأنصاري، وأبو بكر السمعاني، وأبو طاهر السلفي، وغيرهم، توفي سنة ثلاث عشرة، وخمس مائة. سير أعلام النبلاء: 451/.../443/19

⁸⁸ القواعد والفوائد الأصولية: 71

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: أن آخر الوقت ليس بأن يكون وقتا لوجوبه أولى من وسطه وآخره؛ لجواز أداء الصلاة فيه، ولو لم يكن أول الوقت وقتا للوجوب لم يصح أداء الصلاة فيه، كما لا يصح أداء صلاة الظهر قبل الزوال⁸⁹.

الدليل الثاني⁹⁰: أن الواجب ما تعلق به خطاب الإيجاب، وقد أوجب عليه الصلاة إذا زالت الشمس، قال الله تعالى: [أقم الصلاة لدلوك الشمس] (الإسراء:78). والإجماع منعقد على اشتراط نية الفرضية في أداء الصلاة، ولا يشترط نية الوجوب فيما لا يتعلق به الوجوب. وكذلك وجبت الكفارات عند تحقق سببها من قتل، أو ظهار، أو جماع في صوم شهر رمضان، ولا يتعين فعلها وقت حصول سببها بالإجماع، مع القول بوجوبها⁹¹.

أدلة المذهب الثاني: احتج الشافعي رحمه الله لما ذهب إليه بأن الوجوب مستفاد من الأمر، والأمر يتناول الوقت، ولم يتعرض لجزء من أجزائه؛ إذ لو دل الأمر على تخصيصه ببعض أجزاء الوقت لكان ذلك غير المسألة المتنازع فيها، وإذا لم يكن في الأمر دلالة على تخصيص الفعل بجزء من أجزاء ذلك الوقت، وكان كل جزء من أجزاء ذلك الوقت قابلا له وجب أن يكون ذلك الأمر هو إيجاب إيقاع ذلك الفعل في أي جزء كان من أجزاء ذلك الوقت⁹².

أدلة المذهب الثالث: **الدليل الأول:** لو كان أول الوقت وقتا للوجوب لأثم المكلف بتأخير الصلاة عنه؛ فلما علمنا أن تأخير الصلاة عن أول الوقت لا يآثم به المكلف علمنا أنه ليس بمحل للوجوب⁹³.

والجواب: أن هذا يبطل بقضاء رمضان والكفارة، فإنه لا يآثم بتأخيرهما عن أول وقت الإمكان، وهو من أوقات الوجوب⁹⁴.

وجواب ثان: وهو أن جواز التأخير لا يدل على انتفاء الوجوب، ألا ترى أن جواز ترك بعض الأمور به على وجه التخيير لا يدل على انتفاء الوجوب⁹⁵.

⁸⁹ إحكام الفصول: 222/1

⁹⁰ وهناك أدلة أخرى في: بيان المختصر: 222/1

⁹¹ لباب المحصول: 220/1

⁹² تخريج الفروع على الأصول: 90

⁹³ إحكام الفصول: 222/1

⁹⁴ المصدر نفسه

⁹⁵ المصدر نفسه

الدليل الثاني: أن انتفاء خاصية الشيء يقتضي انتفائه، وثبوت خاصية الشيء يقتضي ثبوته، وخاصية الوجوب الإثم على تقدير الترك، ولم يوجد هذا إلا آخر الوقت؛ فيكون الوجوب متعلقًا بآخر الوقت، وهذه الخاصية نجدها منفية أو الوقت ووسطه، فوجب انتفاء الوجوب من أول الوقت ووسطه⁹⁶.

والجواب: إن المكلف إذا عجل لم يفعل الواجب على هذا المذهب، وإجزاء غير الواجب عن الواجب. كما قالوا: نفل يسد مسد الفرض. خلاف الأصل والقواعد⁹⁷.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن الوجوب في الواجب الموسع ينطلق على جميع أجزاء الوقت وجوبا موسعا، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: "الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجد هديا، ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منى"⁹⁸.

الشرح: قال الباجي: قولها رضي الله عنها: "فإن لم يصم إلى يوم عرفة صام أيام منى"؛ وهي أيام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر، وهذا اللفظ يقتضي صحة الصوم من وقت يحرم بالحج المتمتع إلى يوم عرفة، وإن ذلك مبدأ، إما لأنه وقت الأداء، وما بعد ذلك من أيام منى وقت القضاء، وإما لأن في تقديم الصيام قبل النحر إبراء للذمة، وذلك مأمور به، وإما أن صيام ما قبل يوم النحر مباح لمن يريد الصوم، وصيام أيام منى ممنوع، وإنما يباح الصوم فيها للضرورة من لم يصم قبل ذلك ليكون صومه في حجه امتثالا لقوله تعالى: [فصيام ثلاثة أيام في الحج] [البقرة: 196]، وما بعد أيام منى فليس محلا لهذا الصوم على وجه الأداء؛ لأن ما بعد أيام منى لا يكون الصوم فيها في الحج، وقد قال أصحاب الشافعي: إن صيام أيام منى إنما هو على وجه القضاء.

قال الباجي: "والأظهر من المذهب أنه على وجه الأداء، وإن كان الصوم قبلها أفضل، كوقت الصلاة الذي فيه سعة للأداء، وإن كان أوله أفضل من آخره، والله أعلم"⁹⁹.

المثال الثاني: يمنع حجاج أهل منى من الإحرام بالعمرة قبل التحلل، وأما أهل الآفاق ممن لم يحج ففي المدونة عن مالك: لهم أن يحرموا بالعمرة في أيام التشريق، وليسوا كحجاج أهل منى، وهذا الذي

⁹⁶ شرح تنقيح الفصول: 121

⁹⁷ المصدر نفسه

⁹⁸ الموطأ: كتاب الحج، باب صيام التمتع: 293، برقم: 962

⁹⁹ المنتقى: كتاب الحج، باب صيام التمتع: 162/4

حكاه القاضي أبو محمد عبد الوهاب في الإشراف عن المذهب، قال ابن القاسم في المدونة: "وسواء كان إحلاله من عمرته في أيام منى، أو بعدها؛ وهذا يقتضي أن اليوم لا ينافي عمل العمرة، وإنما ينافيه عمل الحج؛ لأن إحرامه بالحج يقتضي استيعاب هذه الأيام بعمل الحج، فليس له صرف ذلك إلى نسك آخر، والله أعلم"¹⁰⁰.

المسألة الثالثة: القواعد الأصولية المبينة على تقسيم الواجب باعتبار وقوعه في وقته، أو خارجه

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى قسمين: أداء، وقضاء؛ وذلك هو حكم الواجب بالأمر.

والقواعد الأصولية المبينة على هذا القسم هي قاعدتان:

القاعدة الأولى: الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء

وللكلام على هذه القاعدة لابد أولاً من بيان أوصاف العبادة التي تعتري الفعل فتجعله مجزئاً، أو غير مجزئ، وصحيحاً، أو غير صحيح. وأوصاف العبادة خمسة¹⁰¹:

الأول: الأداء: عرفه القرابي رحمه الله فقال: "وهو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً" صلاحة اشتمل عليها الوقت"¹⁰².

فقوله: "في وقتها" احترازاً من القضاء.

وقوله: "شرعاً" احترازاً من العرف.

وقولنا: "صلاحة اشتمل عليها الوقت" احترازاً من تعيين الوقت لمصلحة المأمور به لا لمصلحة في الوقت، كما إذا قلنا: "الأمر للفور" فإنه يتبع الزمن الذي يلي ورود الأمر، ولا يوصف بكونه أداء في وقته، ولا قضاء بعد وقته؛ كمن بادر لإزالة منكر، أو إنقاذ غريق فإن المصلحة ههنا في الإنقاذ، سواء كان في هذا الزمان أو غيره.

ما تعيين أوقات العبادات فنحن نعتقد أنها لمصالح في نفس الأمر، اشتملت عليها هذه الأوقات، وإن كنا لا نعلمها، وهكذا كل تعبد معناه أننا لا نعلم مصلحته، لا أنه ليس فيه مصلحة طرداً لقاعدة الشرع في عاداته في رعاية مصالح العباد على سبيل التفضل¹⁰³.

¹⁰⁰ المنتقى: كتاب الحج، باب قطع التلبية: 369/3

¹⁰¹ وذكر ابن جزى أنها ستة: كل اثنان منها متقابلان: الأداء والقضاء، والصحة، والفساد، والرخصة، والعزلة. تقرب الوصول: 105

¹⁰² شرح تنقيح الفصول: 63، لباب الأصول: 1/256، بيان المختصر: 1/212، تقرب الوصول: 105، وعرفه السرخسي رحمه

الله فقال: "الأداء تسليم عين الواجب بسببه إلى مستحقه". أصول السرخسي: 1/44

¹⁰³ شرح تنقيح الفصول: 63

الثاني: القضاء: وهو إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع صلاحه فيه¹⁰⁴.

لكن مع ملاحظة أنه لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب، بل تقدم سببه عند الأزري، وغيره من الفقهاء، خلافاً للقاضي عبد الوهاب، وجماعة من الفقهاء؛ لأن الحائض تقضي ما حرم عليها فعله في زمن الحيض، وإلزام لا يتصف بالوجوب.

ثم تقدم السبب قد يكون مع الإثم كالمتمتع المتمكن، وقد لا يكون كالنائم والحيض. والمزيل للإثم قد يكون من جهة العبد كالسفر، وقد لا يكون كالحيض، وقد يصح معه الأداء كالرض، وقد لا يصح إما شرعاً كالحيض، أو عقلاً كالنوم¹⁰⁵.

الثالث: الإعادة: وهي إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها على خلل في الأجزاء؛ كمن صلى بدون ركن، أو في الكمال كصلاة المنفرد¹⁰⁶.

الرابع: الصحة: وهي عند التكلم: ما وافق الأمر¹⁰⁷. وعند الفقهاء: ما أسقط القضاء¹⁰⁸.

وعند الأصوليين: تطلق تارة في العبادات، وتارة في العقود.

فالعبادة الصحيحة: عبارة عما وافق الأمر المتوجه عليه بفعلها، وجب القضاء، أو لم يجب. ولهذا يقضون بصحة صلاة من طن أنه متطهر؛ لأنه موافق للأمر المتوجه عليه في الحال، وإن وجب القضاء فبأمر مجدد، وهذه الصلاة غير صحيحة عند الفقهاء؛ لأنها لا تسقط وجوب القضاء، والنزاع في ذلك يرجع إلى عبارة.

وأما إذا أطلق في العقود، فكل عقد أفاد حكمه المنصوب له يقال له: صحيح، وكلما تخلف عنه حكمه لمل فيه يقال: إنه فاسد أو باطل¹⁰⁹.

وقد فرق أبو حنيفة بين الفاسد، والباطل فقال: الفاسد شيء، لكنه مختل، والباطل: لا شيء¹¹⁰.

¹⁰⁴ شرح تنقيح الفصول: 64، التقريب والإرشاد: 231/2، لباب أصول: 265/1، بيان المختصر: 212/1، تقريب الوصول: 105، وعرفه السرخسي فقال: "القضاء إسقاط الواجب لمل من عند الأمر هو حقه". أصول السرخسي: 44/1

¹⁰⁵ شرح تنقيح الفصول: 64

¹⁰⁶ شرح تنقيح الفصول: 66، التقريب والإرشاد: 231/2، لباب أصول: 265/1، بيان المختصر: 213/1

¹⁰⁷ شرح تنقيح الفصول: 66، بيان المختصر: 247/246/1، تقريب الوصول: 105

¹⁰⁸ التقريب والإرشاد: 303/1، شرح تنقيح الفصول: 66، بيان المختصر: 247/246/1، تقريب الوصول: 105

¹⁰⁹ التقريب والإرشاد: 304/303/1، لباب أصول: 263/1، بيان المختصر: 247/1

¹¹⁰ لباب أصول: 264/1

والبطلان يتخرج على المذهب؛ فصلاة من ظن الطهارة وهو محدث صحيحة عند المتكلمين؛ لأن الله تعالى أمره أن يصلي صلاة يغلب على ظنه طهارته وقد فعل، فهو موافق للأمر، وباطلة عند الفقهاء؛ لكونها لم تمنع من ترتب القضاء¹¹¹.

الخامس: الأجزاء: وهو كون الفعل كافياً في الخروج عن عهدة التكليف.

والعقود لا توصف بالأجزاء، وكذلك النوافل، وإنما يوصف بالأجزاء ما هو واجب¹¹².

وقد اختلف في كون الإتيان بالمأمور به مجزئاً، أو غير مجزئ؟ على مذهبين:

المذهب الأول: أن الإتيان بالمأمور به يقتضي الأجزاء، وهو مذهب جماهير العلماء¹¹³.

المذهب الثاني:¹¹⁴ أن الإتيان بالمأمور به لا يقتضي الأجزاء، وهو مذهب القاضي عبد الباقي، وأبي هاشم، وأتباعهما من المعتزلة¹¹⁵.

تحرير محل النزاع: اختلف في معنى الأجزاء على معنيين:

المعنى الأول: أن الإتيان بالفعل كافٍ في سقوط القضاء؛ أي أن الإتيان بالمأمور به كافٍ في سقوط التعبد، وحصول الامتثال.

فالأمور إذا أتى بالأمور به على وجهه كما طلب، مع الشرائط، والأركان، يستلزم الأجزاء اتفاقاً، إذا فسر الأجزاء بالامتثال.

فهذا المعنى ليس فيه خلاف بين الأصوليين.

والمعنى الثاني: أن الإتيان بالأمور به لا يوجب سقوط القضاء.

وهذا المعنى الثاني مختلف فيه بين المعتزلة، وغيرهم؛ فالقاضي عبد الباقي، وأبو هاشم¹¹⁶، وأتباعهم يقولون بعدم سقوط القضاء.

¹¹¹ شرح تنقيح الفصول: 66

¹¹² شرح تنقيح الفصول: 67، أصول للرزاي مع نفائس الأصول: 1656/4، لباب الأصول: 535/2، البرهان في أصول الفقه: 182/1، وانظر معاني أخرى للأجزاء في: بيان المختصر: 459/1، أصول للرزاي مع نفائس الأصول: 1656/4، نفائس الأصول: 1659/1658/1

¹¹³ التقريب والإرشاد: 169/2، أصول للرزاي مع نفائس الأصول: 1656/4، المستصفى: 216، البحر المحيط: 338/3

¹¹⁴ وهناك مذاهب أخرى في: البحر المحيط: 339/338/3

¹¹⁵ اعتمد: 92/1، التقريب والإرشاد: 169/2، أصول للرزاي مع نفائس الأصول: 1656/4، نفائس الأصول: 1663/1662/4، البحر المحيط: 338/3

وأهل السنة يقولون بسقوط القضاء.

وسبب الخلاف بينهم هو: الاختلاف في استصحاب براءة الذمة بعد ورود النص؛ فالمعتزلة يقولون بالاستصحاب؛ لأن الأمر الوارد ليس مبطلا لهذا الاستصحاب، بل هو مشغل لها بالفعل مرة واحدة، أو بعدد من الأفعال في زمن من الأزمان، ويبقى العدم بعد الأفعال مستفاد من البراءة الأصلية، كالأعدام الكائنة قبل التكليف.

وغير المعتزلة يقولون: الأمر الوارد بعد الاستصحاب مبطل للعمل به، ولا يبقى للاستصحاب معنى إلا قبل ورود التكليف¹¹⁷.

قال القرافي رحمه الله: "وليس النزاع في إمكان ورود أمر بعده، وإنما النزاع في الورد به موصوفا بصفة القضاء".

والحق نفيه؛ لأن الفعل إذا كان كاملا في نفسه امتنع القضاء إجماعا، فإن سمي الأمر الوارد بمثل تلك العبارة خارجا عن الوقت، مع تقدمها على وجه الكمال قضاء، فهذا نزاع في تسميته، ونسلم له جواز الأمر مثل ذلك¹¹⁸.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: أن المأمور أتى بما أمر به، فوجب أن يخرج عن العهدة¹¹⁹.

الدليل الثاني: أن المكلف إذا أتى بالمأمور به مع اختلال بعض شرائطه، ثم مات لم يكن مجزئا مع سقوط القضاء¹²⁰.

¹¹⁶ أبو هاشم هو: عبد السلام بن الأستاذ أبي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام، البائي، المعتزلي، من كبار الأذكياء، أخذ عن والده، وله كتاب الجامع الكبير، وكتاب العرض، وكتاب مسائل العسكرية، وأشياء، توفي سنة إحدى وعشرين، وثلاث مئة، وله عدة تلامذة. سير أعلام النبلاء: 64/63/15

¹¹⁷ انظر في هذا: أصول للرزاي مع نفائس الأصول: 1656/4، نفائس الأصول: 1664/1662/4، البحر إيط: 340/339/3، يقول الرزكشي رحمه الله: "واتفقوا على أن البراءة الأصلية اقتضت العدم السابق، وعبد إيط يقول: العدم اللاحق الكائن بعد الفعل مستفاد أيضا من البراءة الأصلية، كالأعدام الكائنة قبل الفعل". البحر إيط: 341/3

¹¹⁸ نفائس الأصول: 1663/4، العتمد: 92/1، وقال الغزالي في المستصفى: "إذا قلنا: إن القضاء يجب بأمر جديد، وأنه مثل الواجب الأول، فالأمر بالشيء لا يمنع إيجاب مثله بعد الامتثال، لكن إنما سمي قضاء إذا كان فيه تدارك الفائت من أصل العبادة ووضعها، فإن لم يكن فوات استحالة تسميته قضاء. يعني شرعا، لا عقلا". المستصفى: 216

¹¹⁹ أصول للرزاي مع نفائس الأصول: 1656/4

¹²⁰ أصدر نفسه

الدليل الثالث: أن وجود القضاء معلل بأن الفعل الأول ما كان مجزئاً، والعلة مغايرة للمعلول¹²¹.

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: أن النهي لا يدل على الفساد بمجرد؛ فالأمر وجب ألا يدل على الإجزاء بمجرد¹²².

وإجاب: أنه وإن سلم أن النهي لا يدل الفساد، لكن الفرق بينه وبين الأمر: أن النهي يدل على أنه منعه من فعله، وأما الأمر في دلالة فيه إلا على اقتضاء أمور به مرة واحدة، فإذا أتى به فقد أتى بتمام مقتضى، فوجب ألا يبقى الأمر بعد ذلك مقتضياً لشيء آخر¹²³.

الدليل الثاني: أن كثيراً من العبادات يجب على الشارع فيها إتمامها، والمضي فيها، ولا ينزعه عن الأمور به، كالجمعة الفاسدة، والصوم الذي جامع فيه¹²⁴.

وإجاب: أن تلك الأفعال مجزئة بالنسبة إلى الأمر الوارد بإتمامها، وغير مجزئة بالنسبة إلى الأمر الأول؛ لأن الأمر الأول اقتضى إيقاع الأمور به، لا على هذا الوجه الذي وقع، بل على وجه آخر، وذلك الوجه بعد لم يوجد¹²⁵.

الدليل الثالث: أن الأمر بالشيء لا يفيد إلا كونه مأموراً به، فأما أن الإتيان يكون سبباً لسقوط التكليف، فذلك لا يدل عليه مجرد الأمر¹²⁶.

وإجاب: أن الإتيان بتمام الأمور به يوجب ألا يبقى الأمر مقتضياً بعد ذلك، وذلك هو إيراد بالإجزاء، وإعلم¹²⁷.

الأمثلة

قرر جماهير العلماء أن الإتيان بالأمور به يقتضي الإجزاء، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: "دخل زيد بن ثابت المسجد، فوجد الناس ركوعاً، فركع، ثم دب حتى وصل الصف".

وأخرج مالك أيضاً: "أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راکعاً"¹²⁸.

الشرح: إذا كبر السبوق قبل الصف؛ ففي الدونة عن مالك: "ذلك يجزئه".

¹²¹ أصول للزراي مع نفائس الأصول: 4/1656

¹²² صدر نفسه

¹²³ صدر نفسه

¹²⁴ صدر نفسه

¹²⁵ صدر نفسه

¹²⁶ صدر نفسه

¹²⁷ صدر نفسه

¹²⁸ وأثر زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما خرجهما مالك في التوطأ، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من جاء والإمام راکع: 115، برقم: 393/394، البيهقي، كتاب الصلاة، باب من ركع دون الصف: 2/90، برقم: 2415

قال الباجي: "ووجه ذلك أنه لم يخل بشرط من شروط صحة الصلاة، وإلا ترك الأفضل، وذلك لا ينفع الإجزاء"¹²⁹.

المثال الثاني: الذي عليه مالك، وأصحابه أنه لا يجوز أن يصام إلا بنية قبل الفجر كسائر الأيام، وأما حديث سلمة بن الأكوع عن النبي: أمر رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس: "أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن هذا يوم عاشوراء"¹³⁰. فإنه يحتمل أنه أمر به لما علم صوم موسى له، فإنه طراً علم الوجوب في بعض اليوم، فكان عليهم الإمساك، ولذلك أمر من أكل بالصيام، وهذا ينزله من يطرأ عليه العلم بأن اليوم الذي هو فيه من رمضان بعد مضي صدر منه فإن عليه أن يسك، أكل، أو لم يأكل، ولا يدل تركه الأمر على الإجزاء؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر ثان. وأيضاً: فإن عدم أمره بالقضاء لا يدل أنه لم يأمر به"¹³¹.

المثال الثالث¹³²: خرج مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول لبيه: "يَا بَنِي لَا يَهْدِين أَحَدُكُمْ ﷻ من البدن شيئاً يستحي أن يهديه لكرهه؛ فإن ﷻ أكرم الكرماء، وأحق من اختيار له"¹³³. **الشرح:** قال الباجي: "معنى ذلك: الوعظ لهم، والنهي عن أن يهدي أحدهم من الهدى ما يستحي أن يهديه ﷻ يكرم عليه، وذكرهم بأن ﷻ أكرم الكرماء، وأحق من استحي منه أن يهدي له الحقير، وأولى من اختيار له الرفيع.

قال الباجي: "والتوقي في ذلك من وجهين: أحدهما: التوقي ﷻ نفع الإجزاء، والآخر: ﷻ نفع الفضيلة. فأما ما ﷻ نفع الإجزاء، والفضائل: فذلك أن أفضل الهدى الإبل، ثم البقر، ثم الضأن، ثم المعز، بخلاف الضحايا؛ لأن القصد في الهدى كثرة اللحم، والقصد في الأضحية طيب اللحم، وﷻ الضأن أفضل اللحوم التي تجزى في الضحايا. وتراعى صحة الهدى على الظاهر من ﷻ ذهب ﷻ تقليدها، وإشعارها، فإذا كانت معيبة عند التقليد بعيب ﷻ نفع الإجزاء، زال ذلك العيب عنها قبل النحر فإنها غير مجزئة؛ لأنه أوجبها معيبة ناقصة عن الإجزاء، كما لو قلدها قبل أن تبلغ سن الإجزاء، ثم بلغته بعد ذلك فإنها لا تجزى، وإن كانت سليمة ﷻ التقليد، ثم أصابها قبل النحر ما يمنع الإجزاء أجزأت عنه. قال الشيخ أبو بكر: "في هذا شيء، والقياس أن

¹²⁹ المتن: كتاب الصلاة، باب ما يفعل من جاء والإمام راع: 312/311/2

¹³⁰ والحديث سيأتي تخريجه ص: 393

¹³¹ المتن: كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء: 56/55/3

¹³² وانظر أمثلة أخرى في المتن: كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع: 393/392/391/3، كتاب الحج، باب تقدم النساء، والصبيان:

40/39/4، كتاب الضحايا، باب ما ينهى عنه من الضحايا: 166/165/164/4، كتاب الضحايا، باب النهي عن ذبح الضحية قبل

انصراف الإمام: 170/4، كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا: 175/4، كتاب النذور، والأيمان، باب العمل في كفارة

الأيمان: 509/507/4، كتاب الظهار: 269/5، كتاب الأفضية، باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر: 236/235/7

¹³³ الوطأ: كتاب الحج، باب العمل في الهدى حين يساق: 262، برقم: 857

لا تجزئ؛ لأن وجوبها لم يتناه عند مالك، وهو مراعى، ألا ترى أنها لو عطبت قبل أن ينحصرها لم تجزئ، وعليه بدلها، فكذلك يجب إذا حدث بها عيب يمنع الإجزاء أن لا تجزئ".

ومعنى ذلك: أن إيجابها بالتقليد لما لم يمنع ضمان جملتها لم يمنع ضمان جزء من أجزائها، وإعلم¹³⁴.

القاعدة الثانية: قضاء الفوائت لا يجب بالأمر الأول، بل يجب بأمر ثان

إذا ورد الأمر بشيء مع، فلا يخلو إما أن يقدر بوقت، أو لا؟ فإن لم يقدر بوقت فعند من يقول: إن الأمر للفور فهو كالمقدر بوقت، وعند من لا يقول بالفور لا يختص بوقت دون وقت، ولم يتصور قضاؤه، بل يكون الفعل واجبا عليه حتى يأتي به¹³⁵.

وأما إذا قدر بوقت، وانقضى الوقت، فقد اختلفوا في أن القضاء واجب بالأمر الأول المقتضي للأداء، أو لأمر آخر مجدد¹³⁶؟ اختلف في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أن قضاء الفوائت لا يجب إلا بأمر ثان، وبهذا قال القاضي أبو بكر، والقاضي أبو جعفر، وابن خويز منداد، وهو الرأي الذي رجحه الباجي¹³⁷، وابن رشيق¹³⁸، وابن إمام¹³⁹، والقرافي¹⁴⁰، وأبو الفرج الكلي، وبه قال الكرخي، وغيره من الحنفية¹⁴¹، وهو مذهب المعتزلة¹⁴²، وإمام إمام¹⁴³، والشوكاني¹⁴⁴، والرازي¹⁴⁵.

¹³⁴ التنقي: كتاب الحج، باب العمل في الهدي حين يساق: 554/553/3

¹³⁵ بيان المختصر: 463/1

¹³⁶ يقول القرافي رحمه الله: "وهذه المسألة مبنية على قاعدتين: القاعدة الأولى: أن الأمر بالكرب أمر بأجزائه. فإذا أوجب الله تعالى الصوم فقد أوجب الصوم وزيادة إلزام كونه في رمضان؛ فالأمر به مركب من أصل الصوم، واختصاصه المعين. فإذا فات وصف الزمان بالمتعذر يصير النص كالعام المخصوص إذا بطل الحكم في أحد مفرداته يبقى حجة في الباقي، فيبقى النص هاهنا حجة في أصل الفعل بعد تعذر صومه المخصوص، فيوقعه الكلف بعد ذلك.

القاعدة الثانية: أن الأوامر تتبع المصالح، كما أن النواهي تتبع المفاسد؛ فالأمر بالفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك الوقت، وإلا لكان تخصيص ذلك الفعل بذلك الوقت من بين سائر الأوقات ترجيحاً من غير مرجح. فمن لاحظ القاعدة الأولى قال: القضاء بالأمر الأول؛ لأن الأمر في الوقت المعين بالصلاة المعينة يقتضي الأمر بشيئين: بالصلاة، وبكونها في ذلك الوقت، فهو أمر بمركب؛ فإذا تعذر أحد جزأي المركب وهو خصوص الوقت بقي الجزء الآخر وهو الفعل، فيوقعه في أي وقت شاء، فيكون القضاء بالأمر الأول.

ومن لاحظ القاعدة الثانية قال: إذا دل الدليل على وجوب القضاء علمنا أن الوقت الثاني يقارب الأول في مصلحة الفعل، وإذا لم يدل دليل فلا". شرح تنقيح الفصول: 116، نفائس الأصول: 1670/4

¹³⁷ أحكام الفصول: 223/1، التقريب والإرشاد: 233/2، ونسب الشريف التلمساني هذا المذهب إلى جمهور الأصوليين. مفتاح الوصول: 41

¹³⁸ لباب إمام: 533/2

¹³⁹ بيان المختصر: 463/1

¹⁴⁰ شرح تنقيح الفصول: 116

¹⁴¹ القواعد والفوائد الأصولية: 180

المذهب الثاني¹⁴⁶: أن القضاء يجب بالسبب الذي به وجب الأداء عند فواته، فلا يسقط المأمور بفوات الوقت، ولا يحتاج في القضاء إلى أمر ثان، وهو قول القاضي أبي بكر بن العربي¹⁴⁷، وبعض أصحاب الشافعي¹⁴⁸، وهو مذهب النابله¹⁴⁹، وأكثر النفية¹⁵⁰، وأبو بكر الرازي¹⁵¹.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: أن الأمر المؤقت مخصوص بإيقاعه في ذلك الوقت، وليس بأمر بإيقاعه في غيره، ولا إيقاع مثله في غير ذلك الوقت، ولا تخير بينه وبين مثله، وتعليق الفعل بوقت معين، كتعليقه بشخص معين؛ ومن المتفق عليه أن الفعل المأمور به في شخص معين لا يجب قضاؤه في شخص آخر، فكذلك الوقت يتعلق بوقت مع¹⁵².

الدليل الثاني¹⁵³: أن القضاء لو وجب بالأمر الأول لكان الأمر الأول مقتضيا للقضاء؛ على معنى أن الأمر الأول يتناول وجوب القضاء، وهو باطل؛ لأن قول القائل: صم يوم $\square$ ميس، لا يتناول صوم يوم $\square$ معة لا بطريق $\square$ نطوق، ولا بطريق $\square$ فهم¹⁵⁴.

¹⁴² $\square$ يعتمد: 134/1

¹⁴³ البرهان في أصول الفقه: 188/1

¹⁴⁴ إرشاد الفحول: 187

¹⁴⁵ $\square$ أصول للرازي مع نفائس الأصول: 1667/4

¹⁴⁶ وأصحاب المذهب الثاني هم نفاة الفور في الأمر؛ فإن الأمر يقتضي الفعل مطلقا، فلا يخرج عن العهدة إلا بفعله.

وأما مثبتوا الفور فمنهم من قال: إنه يقتضي الفعل بعد ذلك، وهو قول أبي بكر الرازي، ومنهم من قال: لا يقتضيه، بل لا بد في ذلك من دليل زائد. $\square$ أصول للرازي مع نفائس الأصول: 1668/4

¹⁴⁷ أحكام القرآن لابن العربي: 497/1، قال ابن العربي رحمه الله في $\square$ السألة $\square$ أدبة عشرة: قوله تعالى: [إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا] (النساء: 103). قال العلماء: معناه مفروضا، وزعم بعضهم أنه من الوقت، وما أظنه؛ لأنه استعمل في غير الزمان؛ فإن في الحديث الصحيح: "وَقَلَّتْ رَسُول $\square$ لأهل $\square$ المدينة ذا $\square$ ليفة"؛ فدل أن معناه مفروضا حقيقة. ومن قال: إنها منوطة بوقت فقد أخطأ، وقد عولت عليه جماعة من المبتدعة في أن الصلاة مرتبطة بوقت إذا زال لم تفعل، ونحن نقول: إن الوقت محل للفعل، لا شرط فيه، وإن الصلاة واجبة على $\square$ الكلف، لا تسقط عنه إلا بفعلها، مضى الوقت، أو بقي، ولا نقول إن القضاء بأمر ثان محال.

$\square$ صدر نفسه

¹⁴⁸ أحكام الفصول: 223/1، التقريب والإرشاد: 233/2، بيان $\square$ مختصر: 463/1، البرهان في أصول الفقه: 188/1، إرشاد الفحول: 187

¹⁴⁹ القواعد والفوائد الأصولية: 180

¹⁵⁰ أصول السرخسي: 46/45/1

¹⁵¹ شرح تنقيح الفصول: 116

¹⁵² أحكام الفصول: 223/1، التقريب والإرشاد: 234/2، بيان $\square$ مختصر: 463/1، مفتاح الوصول: 41، $\square$ أصول للرازي مع نفائس الأصول: 1667/4

¹⁵³ وانظر أدلة أخرى في: بيان $\square$ مختصر: 463/1

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: أن من قال: إن القضاء يجب بالأمر الأول فإنه سلك مسلكاً:

أحدهما: تشوف إلى حكم اللسان، والمفهوم مما يطلق في مثل ذلك؛ وذلك أنهم قالوا: القضاء والاستدراك أمر مألوف معروف، فلو كان لا يستفاد من اللفظ لما عقل معنى القضاء. والمسلك الثاني: مقتضاه التعلق بقواعد الشريعة في ثبوت قضاء المؤقتات¹⁵⁵.

الدليل الثاني: أن الفرض هو نفس الفعل، فلا معتبر بالوقت¹⁵⁶.
وإجاب: أن هذا الأمر يبطل بالقربة في مكان معين وشخص معين فإن المقصود منه الفعل، ومع ذلك فإنه لا يجب عليه قضاؤه في شخص آخر ولا مكان آخر¹⁵⁷.

الدليل الثالث¹⁵⁸: لما ثبت وجوب الفعل لم يجز إسقاطه بمضي الوقت، كما لا يجوز إسقاط الدين المؤجل بمضي الأجل¹⁵⁹.

وإجاب: أن التأجيل لم يدخل في الدين لإسقاط الدين، وإنما دخل لتأخير المطالبة؛ فإذا انقضى الأجل حلت المطالبة، وليس كذلك الأمر بالعبادة في وقت معين فإنه تضمن فعل تلك العبادة في ذلك الوقت خاصة، ولا يتضمن فعلها في وقت آخر فيحتاج إيجاب القضاء في وقت آخر إلى أمر مجدد¹⁶⁰.

وجواب ثان: وهو أن الدين لا يسقط بفوات العين؛ ولذلك لم يسقط بفوات الوقت، وليس كذلك بادة فإنها تسقط بفوات العين، فوجب أن تسقط بفوات الوقت¹⁶¹.

الأمثلة

¹⁵⁴ بيان المختصر: 463/1، أصول للرازي مع نفائس الأصول: 4/1667، قال ابن العربي: "لا خلاف بـ [صل] أن الأمر بالفعل المؤقت إذا فات ليس فيه تعرض لقضائه بعد ذلك خلا أن الفقهاء شغفوا بأن يقولوا إن القضاء بعد فوات الوقت يجب الأمر الأول

وهذا لا تشهد له اللغة، ولا تقتضيه أدلة العقول؛ فأما الشريعة فإن جاءت به لزم، وإن سكنت عنه سقط، وكل ما يتعلق به في ذلك من الظواهر فهو حجة لنا، لأنه أمر ثاني؛ فأما ثبوت الإثم مع سقوط الفعل فتأيت إجماعاً الفرقان بينهما، لأن الأمة أجمعت على وجوب التأني، واختام التعصية". المحصول لابن العربي: 65/66

¹⁵⁵ البرهان في أصول الفقه: 1/189

¹⁵⁶ أحكام الفصول: 1/223

¹⁵⁷ المصدر نفسه

¹⁵⁸ وانظر أدلة أخرى في: بيان المختصر: 464/463/1، أصول السرخسي: 1/46

¹⁵⁹ أحكام الفصول: 1/223

¹⁶⁰ أحكام الفصول: 1/224/223/1

¹⁶¹ أحكام الفصول: 1/224

قرر الباجي رحمه الله أن قضاء الفوائت لا يجب بالأمر الأول، بل يجب بأمر ثان، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: "أمر رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس: "أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن هذا يوم عاشوراء"¹⁶².

الشرح: قال الباجي: "أمر النبي ﷺ بصوم يوم عاشوراء؛ ﷻ علم من صوم موسى له، فإنه طراً علم الوجوب في بعض اليوم، فكان عليهم الإمساك، ولذلك أمر من أكل بالصيام، وهذا ﷻ نزلة من يطرأ عليه العلم بأن اليوم الذي هو فيه من رمضان بعد مضي صدر منه، فإن عليه أن ﷻ سك، أكل، أو لم يأكل، ولا يدل تركه الأمر على الإجزاء؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر ثان، وأيضاً: فإن عدم أمره بالقضاء لا يدل أنه لم يأمر به"¹⁶³.

المثال الثاني: سئل مالك رحمه الله عمن أسلم في آخر يوم من رمضان، هل عليه قضاء رمضان كله، وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه؟ فقال: "ليس عليه قضاء ما مضى، وﷻ يستأنف الصيام فيما يستقبل، وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه"¹⁶⁴.

الشرح: قال الباجي: "وهذا كما قال: إن من أسلم في رمضان، وقد مضى بعض الشهر أنه لا يلزمه قضاء ﷻاضي منه، خلافاً للحسن، وعطاء.

والأصل في ذلك: أن الأداء قد فات ﷻاضي زمنه، والقضاء لا يجب إلا بأمر ثان، ولا فرق بﷻ ما مضى من هذا الشهر، وبين سائر الشهور المتقدمة من السنين الماضية في أن وقت الأداء قد فات فيها، فإذا لم يجب قضاء ما مضى من الأعوام، فكذلك ما مضى من شهر هذا العام"¹⁶⁵.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

ملخص بالقواعد الأصولية المتعلقة بمبحث الواجب

¹⁶² وﷻديث صحيح، خرجه الشيخان: البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء: 705/2، برقم: 1903، مسلم، كتاب

الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه: 798/2، برقم: 1135

¹⁶³ ﷻتنقي: كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء: 56/3

¹⁶⁴ ﷻوطاً: كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان، والكفارات: 207

¹⁶⁵ ﷻتنقي: كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان، والكفارات: 72/3

القاعدة الأولى: الواجب من الأفعال المخير فيها واحد غير معين

القاعدة الثانية: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة

القاعدة الثالثة: ينطلق الوجوب في الواجب الموسع على جميع أجزاء الوقت وجوبا موسعا

القاعدة الرابعة: الإتيان بالأمور به يقتضي الإجزاء

القاعدة الخامسة: قضاء الفوائت لا يجب بالأمر الأول، بل يجب بأمر ثان

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالمباح

والكلام على مبحث المباح يشمل على مطلبين:

المطلب الأول حقيقة المباح:

أ - تعريف المباح لغة: المعلن، والمأذون. والجائز: لغة: العابر¹.

ب - تعريف المباح اصطلاحاً: ما ثبت بالشرع ألا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه من حيث هو ترك له على وجه ما².

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالمباح:

ويشتمل دليل المباح على قاعدة أصولية واحدة، وهي: الإباحة ليست أمراً إذا ثبت الأمر له صيغة تختص به فقد اختلف في كون الإباحة أمراً فعلياً، أم لا؟ إلى مذهبين: **المذهب الأول**: أن الإباحة ليست بأمر، وهو الذي عليه محققوا المالكية³، وسلف الأمة، والدهماء من المتكلمين، والفقهاء⁴.

المذهب الثاني: أن الإباحة أمر، وإليه ذهب القاضي أبو الفرج من المالكية، وبه قال البلخي⁵، والكعي⁶.

¹ بيان المختصر: 240/1، وجاء في مختار الصحاح مادة: ب و ح: أَبَاحَهُ الشيء: أحله له، والمُبَاحُ: ضد المحظور، واستَبَاحَهُ: استأصله، وبَاحَ بسرّه: أظهره. مختار الصحاح: 28/1

² إحكام الفصول: 177/1، التقريب والإرشاد: 288/1، وعرفها الباجي في المنتقى: 275/4 فقال: "الإباحة للفعل هي تعليق الفعل بمشيئة المأذون له فيه"، وانظر تعريفات أخرى في: التقريب والإرشاد: 290/289/288/1؛ والمباح يطلق في الشرع على: ما لا يشك أنه لا يتمتع وجوده شرعاً، فيشمل الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه. وفي العقل يطلق على ما لا يتمتع وجوده عقلاً؛ فيشمل ما يشك أنه لا يتمتع عقلاً. بيان المختصر: 240/1

³ إحكام الفصول: 199/1، لباب المحصول: 226/1، بيان المختصر: 241/1، التقريب والإرشاد: 288/260/1، 17/2

⁴ التقريب والإرشاد: 93/17/2

⁵ إحكام الفصول: 199/1

⁶ بيان المختصر: 241/1، المحصول لابن العربي: 65، نفائس الأصول: 1588/4، وحقيقة مذهب الكعي، ومن نحا نحوه أن قال: "لا مباح في الشريعة وإنما هي كلها فروض. قال: لأنه ما من مباح يستعمل إلا وفيه ترك المحرم". أهـ، وقد رد ابن العربي هذا المذهب.

وحقيقة هذا المذهب: أن البلخي رحمه الله بنى مذهبه هذا على قاعدة: "أن الأمر بالشيء نهي عن ضده"، وعلى قاعدة: "أن ما يتوصل به إلى فعل الواجب فهو واجب"؛ فينتج من هاتين القاعدتين أنه إذا لم يتم ترك الحرام إلا بفعل المباح يصبح فعل المباح واجباً؛ لأن: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وعلى هذا يمكن وصف جميع الأفعال بالوجوب من حيث إنه يلزم عليها ترك الحرام، بل صرح البلخي بأنه لا يبعد إطلاق اسم الوجوب على المحظور إذا كان يترك به محظوراً آخر أعظم منه، كمن يترك الزنا متشاعلاً بلعب الشطرنج". هامش رقم: 2 من كتاب التقريب والإرشاد: 17/2

تحرير محل النزاع: على المذهب الأول فإن المباح ليس أمراً شرعياً يجب على المكلف القيام به، أو أنه مطلوب الفعل بدرجة الندب، أو أقل منه، فهذا مسلّم؛ لأن الأمر، والمندوب اقتضاء، وطلب، والمباح غير مقتضى، ولا مطلوب، بل مأذون فيه، ومخير بين فعله، وتركه⁷. وعلى هذا فالمباح ليس داخلاً تحت التكليف.

وعلى المذهب الثاني: فإذا كان مراد من ذهب إلى هذا المذهب أن المباح مأمور به؛ بمعنى أنه مأذون في فعله، وتركه، ولا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه، فالمقصود به على هذا هو اعتقاد كونه من الشرع؛ أي من جملة التكاليف الشرعية، كما ذهب إلى ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، فيكون الخلاف اختلاف عبارة، وإذا حمل المذهبان على هذا المعنى ارتفع الخلاف، وصار لفظياً⁸. وإن أرادوا أن الإباحة للفعل اقتضاء له على جهة الإيجاب، أو الندب، وأن فعل المباح أفضل من تركه، فذلك باطل⁹.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: أن كل عاقل يعلم من نفسه الفصل بين أن يأذن لعبده في الفعل، وبين أن يأمره به ويقتضيه منه، وأنه إن أذن له فيه فليس بمقتض له¹⁰.

الدليل الثاني: وهو أن معنى الإباحة تعليق الفعل المباح بمشيئة المأذون له في الفعل، ومعنى الأمر: اقتضاء الفعل من المأمور به، والمطالبة به، والنهي عن تركه على وجه ما هو أمر به¹¹.

الدليل الثالث: أن الأمر طلب يستلزم الترجيح، ولا ترجيح فيه¹².

أدلة المذهب الثاني: أن كل مباح ترك حرام، وترك الحرام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب¹³.

والجواب: أن الحرام لم نؤمر بتركه من حيث كان تركاً للمباح، وإنما أمرنا بتركه؛ لكونه حراماً في نفسه¹⁴.

⁷ لباب المحصول: 227/226/1، التقريب والإرشاد: 18/2

⁸ لباب المحصول: 227/226/1، إحكام الفصول: 199/1، التقريب والإرشاد: 18/2

⁹ إحكام الفصول: 199/1

¹⁰ المصدر نفسه

¹¹ المصدر نفسه

¹² بيان المختصر: 241/1

¹³ بيان المختصر: 241/1، إحكام الفصول: 199/1، نفائس الأصول: 1588/4، وعبارة الباجي في هذا الدليل في الإحكام غير واضحة.

¹⁴ إحكام الفصول: 201/200/1

وجواب آخر: وهو أن هذا لو كان صحيحا لوجب أن يكون المباح واجبا؛ لأن ترك الحرام واجب، وذلك باطل باتفاق¹⁵.

الأمثلة

المثال الأول: عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: قلت لعائشة أم المؤمنين . وأنا يومئذ حديث السن :: أرأيت قول الله تعالى: [إن الصفاء المروءة من شعائر الله فمن حج البيت، أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما] (البقرة:158)، فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما. قالت عائشة: "كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفاء والمروءة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله عن ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: [الصفاء والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت، أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما]¹⁶.

الشرح: قال الباجي: "قول عروة أنه قال لعائشة . وهو حديث السن .؛ يريد أنه لم يكن بعد فقه، ولا علم من سنن النبيص ما يتأول به نص القرآن، والحديث في هذه المسألة فقال لعائشة: "أرأيت قول الله تعالى: [إن الصفاء المروءة من شعائر الله، فمن حج البيت، أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما]، فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما، ول الآية على أنها تقتضي أن لا شيء على من لم يسع بين الصفاء والمروءة في حج، ولا عمرة؛ وذلك أن موضوع هذا اللفظ أن: " لا حرج على من فعل فعلا ما"، وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ في الأفعال المباحة، دون الواجبة"¹⁷.

المثال الثاني: عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ص مُحْرِمًا، فأذاه القَمَلُ في رأسه، فأمره رسول الله ص أن يحلق رأسه، وقال: "صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، مدين مدين، لكل إنسان، أو انسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك"¹⁸.

¹⁵ أحكام الفصول: 200/1، وانظر أيضا: بيان المختصر: 242/1، نفائس الأصول: 1588/4

¹⁶ وحديث عروة بن الزبير خرجه: مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب جامع السعي: 257، برقم: 835، أبو داود، كتاب المناسك، باب أمر الصفاء والمروءة: 181/2، برقم: 1901

¹⁷ المنتقى: كتاب الحج، باب جامع السعي: 526/3

¹⁸ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر: 287، البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: (فمن كان منكم مريضا، أو به أذى من رأسه ففدية من صيام، أو صدقة، أو نسك)، وهو مخير، فأما الصوم فثلاثة

الشرح: قال الباجي: "قوله: "إنه كان مع رسول الله ص محرماً؛ يريد أنه كان معه محرماً، وكان ذلك في عمرة الحديبية، فأذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ص أن يحلق رأسه، والأمر وإن كان يقتضي الوجوب، أو الندب، ولا تكون الإباحة أمراً، فقد يحتمل أن يكون النبي ص ندبه إلى ذلك، ورآه الأفضل له، قد نهي الإنسان عن أذى نفسه، وتحمل المشقة الخارجة عن العادة المؤذية التي لا يطيقها الإنسان غالباً في العبادات"¹⁹.

المثال الثالث: "أمر رسول الله ص أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت"²⁰.

الشرح: قال الباجي: قوله: "أن رسول الله ص أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت؛ أمره هاهنا يصح أن يحمل على الوجوب، والمنع من إتلاف ما يمكن الانتفاع به، أو ما يصلح أن يتملك على اختلاف الناس في ذلك، كما أنه ص نهي عن إضاعة المال، وترك الانتفاع به، مع جواز ذلك من باب ما يتمول، ويحتمل أن يحمل على الوجوب، فمنع تحريم ترك الانتفاع به تحريم له؛ لأن تحريم ما أحله الله محرم، ويصح أن يحمل على الندب، وهو أقل ما يحمل عليه على الصحيح من المذهب، وهو قول أكثر شيوحننا.

وقد قال القاضي أبو الفرج من أصحابنا: إن الإباحة أمر، فعلى هذا يجوز أن يريد به إباحة الاستعمال لها بعد الدباغ، والأول أظهر؛ لأن الأمر بالفعل اقتضاء له، ومنع من تركه على وجه ما هو أمر به، وأما الإباحة للفعل فإنها تعليق الفعل بمشيئة المأذون له فيه، والله أعلم"²¹.

المثال الرابع: لما قدم عمر بن الخطاب الشام شكاً إليه أهل الشام وباء الأرض، وثقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب. فقال عمر: "اشربوا العسل". فقالوا: لا يصلحنا العسل. فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم. فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان، وبقي الثلث، فأتوا به عمر، فأدخل فيه أصبعه، ثم رفع يده فتبعها يتمطط، فقال: "هذا الطلاء، هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله. فقال عمر: "كلا والله، اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم"²².

أيام: 644/2، رقم: 1719، مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها: 860/2، رقم: 1201

¹⁹ المنتقى: كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر: 131/4

²⁰ الموطأ: كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة: 334، رقم: 1075، والحديث سيأتي تخرجه ص: 513

²¹ المنتقى: كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة: 275/4

²² والحديث سبق تخرجه ص: 160

الشرح: قال الباجي: وقوله: "ثم أمرهم بشربه"؛ يحتمل أن يريد أمرهم بشربه على معنى أنه ندبهم إلى ذلك على معنى استيفاء صحة أجسامهم، وصلاح أحوالهم، والمنع لهم من تحريمه.

ويحتمل أن يريد بذلك إباحته لهم، فإن القاضي أبا الفرج من أصحابنا قد قال: إن الإباحة أمر²³.

المثال الخامس: قال مالك: "الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكتبه إذا سأله ذلك، ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا على أن يكتب عبده، وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك، فقليل له: إن الله تبارك، وتعالى يقول: [فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا] [النور: 33] يتلو هاتين الآيتين: [وإذا حللتم فاصطادوا] [المائدة: 2]، [فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض، وابتغوا من فضل الله] [الجمعة: 10]²⁴.

الشرح: قال الباجي: وقول مالك عن بعض أهل العلم إذا قيل له: إن الله تبارك، وتعالى يقول: [فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا] يتلو هاتين الآيتين: [وإذا حللتم فاصطادوا]، [فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض، وابتغوا من فضل الله] [الجمعة: 10] أراد أن هذا اللفظ يحتمل غير الوجوب، وأنه ليس كل ما ورد بهذه الصيغة واجبا، فقد يكون منه المندوب إليه، والمباح، وغير ذلك مما تحتمله هذه الصيغة من المعاني.

ويحتمل أن يريد به هذه الصيغة إذا وردت بعد الحظ، وأنها محمولة بمطلقها على الإباحة، وقد قال بذلك القاضي أبو محمد، وكثير من أصحابنا، وأشار إليه أبو إسحاق في أحكامه، وتعلق في ذلك بأن جنس هذا العقد محظور لتعلقه بمجهول، وهو ما كاتب عليه، أو رقة العبد إن عجز عن الأداء، ثم وردت الإباحة بالكتابة بعد ذلك، فكان ظاهرها الإباحة، وهذا مقصود قوله، وما يتحصل منه، وإن كنت قد جريت إلى تبينه.

وليس عندي هذا بالقوي؛ لأن الذي وقع فيه الخلاف بين أصحابنا إنما هو أن يثبت حظر، ثم بين انقضاء مدته بالإباحة؛ نحو قوله تعالى: [وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما] [المائدة: 96]، ثم بين انقضاء مدة التحريم؛ لقوله: [وإذا حللتم فاصطادوا]. وقال تعالى في السعي إلى الجمعة: [إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله، وذروا البيع] [الجمعة: 9]، فحرم البيع

²³ المنتقى: كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر: 313/4

²⁴ الموطأ: كتاب المكاتب، باب القضاء في المكاتب: 561

بعد النداء لصلاة الجمعة، ثم بين انقضاء وقت التحريم بقوله تعالى: [فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض] [الجمعة:10].

والصحيح عندي: أن لفظ "افعل" :ا وردت بعد الحظر أنها على بابها في الوجوب، إلا أن يدل الدليل على صرفها عن ذلك، وقد قال تعالى: [فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم] [التوبة:5]؛ فبين انقضاء مدة تحريم قتال المشركين بإيجاب قتلهم.

فإذا قلنا إن لفظة "افعل" بعد الحظر على بابها من الوجوب، إلا أن يعدل عن ذلك بدليل يحتمل أن يكون المراد بقوله تعالى: [فكاتبوهم] إن علمتم فيهم خيراً) الندب، ويحتمل أن يراد به الإباحة، وقد قال الشيخ أبو إسحاق بن شعبان: على الحض والندب. وقال القاضي أبو إسحاق، والقاضي أبو محمد: إنه على الإباحة، وروى الشيخ أبو إسحاق في تفريعه: إن كاتبوهم على الإباحة، والإيتاء مندوب إليه، فإذا قلنا بقول من تقدم من شيوخنا إن لفظة "افعل" بعد الحظر تقتضي الإباحة فإن قوله: [فكاتبوهم] على ما تأوله القاضيان على الإباحة، وقد تقدم عند ابتدائي بالقول فيه أن هذا ليس بحظر يتبين انقضاءه بلفظة "افعل"، وإنما هذا على ما أشار إليه حكم ثبت عندهم عاماً بنهي ص عن بيع الغرر، أو عن الغرر، ثم خص منه قدر ما بقي، وإنما هي لفظة "افعل" واردة للتخصيص، فيجب أن لا تقتضي الإباحة عند من ذهب هذا المذهب، لكنهما قد صرحا بحمله على الإباحة، غير أن القاضي أبا إسحاق لا يكاد يتمادى على تحرير القول فيه، فيقول مرة ما تقدم، ويقول مرة أخرى هو إذن، وترغيب، والإذن غير الترغيب؛ لأن الإذن إنما يقتضي الإباحة خاصة، وتعليق الفعل بسببه المأذون له، والترغيب بمعنى الحض، والندب يقتضي استدعاء الفعل منه على وجه الاستعلاء، وقد يقول مع قوله: إنه إذن، وإباحة هو أمر، فهو يحتمل أن يريد بذلك الترغيب الذي قدمت ذكره عنه، ويحتمل أن يسمى الإباحة أمراً، فإن القاضي أبا الفرج يقول: إن المباح مأمور به، والذي عليه جمهور أصحابنا الأصوليين: أن المباح ليس بمأمور به²⁵.

والحمد لله وحده ، صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الوضعي

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالعزائم، والرخص
المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأداء، والقضاء

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالعزائم، والرخص

والكلام على مبحث العزيمة، والرخصة يتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة العزيمة، والرخصة:

وهذا المطلب يتضمن مسألتين:

المسألة الأولى: حقيقة العزيمة:

أولاً- تعريف العزيمة لغة: العزيمة مأخوذة من العزم، وهو الطلب المؤكد فيه، والقصد المؤكد، قال تعالى: [فنسي ولم نجد له عزماً] طه: 115: أي قصداً بليغاً، وسمي بعض الرسل أولي العزم؛ لتأكيد قصدهم في طلب الحق¹.

ثانياً- تعريف العزيمة اصطلاحاً: عرفت بعدة تعريفات منها²:

1- عرفها القرافي فقال: "هي طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي"³. وهذا يقتضي اختصاصها بالواجب والمندوب، والله أعلم. وإنما اشترط القرافي قيد "طلب الفعل"؛ ليخرج أكل الطيبات ونحوها⁴.

2- وعرفها الرازي في المحصول فقال: "العزيمة هي جواز الإقدام، مع عدم المانع"⁵. وهذا يقتضي عمومها الواجب، والمندوب، والمباح كأكل الطيبات⁶.

قال القرافي رحمه الله معقبا على تعريف الرازي: "وهو تعريف منقوض؛ لأنه ينبغي عليه أن أكل الطيبات، ولبس الثياب من العزائم، لأنه يجوز الإقدام عليه، وليس فيها مانع، ولا يمكن أن تكون من العزائم؛ لأنها لا عزم فيها ولا طلب"⁷.

وقيد: "طلب الفعل" قيد الطلب ليخرج أكل الطيبات ونحوها.

وقيد: "عدم اشتها المانع الشرعي" احتراز من الرخصة إذا طلبت؛ كأكل المضطر الميتة، ونحوها⁸.

ثم الرخصة قد تنتهي للوجوب كأكل المضطر للميتة، وقد لا تنتهي كإفطار المسافر، وقد يباح سببها كالسفر، وقد لا يباح كالغصة لشرب الخمر⁹.

¹ مختار الصحاح: 1/181

وانظر أيضاً: شرح تنقيح الفصول: 75، لباب المحصول: 267/1، القواعد والفوائد الأصولية: 114، المستصفى: 78، البحر المحيط: 2/30/29

² وانظر تعريفات أخرى للعزيمة في: القواعد والفوائد الأصولية: 114/115، البحر المحيط: 2/30

³ شرح تنقيح الفصول: 73

⁴ القواعد والفوائد الأصولية: 115

⁵ شرح تنقيح الفصول: 75، لباب المحصول: 267/1، القواعد والفوائد الأصولية: 115، وعرفها ابن جزى رحمه الله بقوله: "هي ما لزم العباد من فعل، أو ترك". تقريب الوصول: 106

⁶ القواعد والفوائد الأصولية: 115

⁷ شرح تنقيح الفصول: 75

⁸ المصدر نفسه

⁹ المصدر نفسه

المسألة الثانية: حقيقة الرخصة:

أولاً- تعريف الرخصة في اللغة: مشتقة من الترخّص، والترخّص هو اللين؛ فهي من حيث الجملة: من السهولة، والمساخة، واللين¹⁰.

ثانياً- تعريف الرخصة في الاصطلاح: عرفت بعدة تعريفات، منها¹¹:

- 1- عرفها القرافي فقال: "هي جواز الإقدام على الفعل، مع اشتهاار المانع منه شرعاً"¹².
 - 2- وعرفها الرازي في المحصول: "بجواز الإقدام، مع قيام المانع".
 - 3- وعرفها ابن اللحام الحنبلي فقال: "ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح"¹³.
- قال القرافي رحمه الله معقبا على تعريف الرازي: "وهذا التعريف مشكل"¹⁴. لأنه يدخل في الرخصة ما ليس منها.

ثم يشرح القرافي تعريفه فيقول: "وقيد: مع اشتهاار المانع الشرعي" معناه: نفور الطبع الجيد السليم عند سماع قولنا: أكل فلان الميتة، أو أفطر في رمضان، أو شرب الخمر للغصة، ونحو ذلك، ... ثم يقول: "ومع هذا الاحتراز لا يسلم الحد عن الفساد، فإن في الشريعة رخصاً لم ألهم لها حالة ذكرى لهذا الحد وهي الإجارة رخصة من بيع المعدوم الذي لا يقدر أحد على تسليمه، والسلم، والقرض، والمساقاة، وغيرها، وهي التي لا ينفر أحد إذا ذكرت له هذه الرخص"¹⁵.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المبنية على العزيمة، والرخصة¹⁶:

¹⁰ شرح تنقيح الفصول: 73، لباب المحصول: 267/1، بيان المختصر: 247/1، القواعد والفوائد الأصولية: 115، المستصفي: 78، البحر المحيط: 31/2

¹¹ وانظر تعريفات أخرى للرخصة في: المستصفي: 78، القواعد والفوائد الأصولية: 115، قال ابن اللحام: "والمعاني متقاربة".

¹² شرح تنقيح الفصول: 73، وعرفها ابن رشيّق فقال: "هي عبارة عما أبيح بعد حظره لعذر، مع وجود مقتضى التحريم". لباب المحصول: 267/1، بيان المختصر: 247/1، تقريب الوصول: 106

¹³ القواعد والفوائد الأصولية: 115، وانظر تعريفات أخرى للرخصة في: المستصفي: 78/79، البحر المحيط: 31/2

¹⁴ شرح تنقيح الفصول: 73

¹⁵ شرح تنقيح الفصول: 74

¹⁶ والقواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة، والرخصة تكلم عنها الباجي رحمه الله في المنتقى، ولم يتكلم عنها في إحكام الفصول.

و راعى الأصولية المتعلقة بالعزيمة، والرخصة تذكر عند العلماء على أنها قواعد فقهية أيضاً، باعتبار تعلقها بالفروع الفقهية.

ووجه تعلق هذه القواعد بأصول الفقه هو كون الأحكام الشرعية المتعلقة بها دائرة على علل، توجد بوجودها، وتعدم بعدمها.

يبين هذا المعنى حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في المستصفى، لما تكلم على أركان القياس، ومنها الأصل، والذي من شروطه: أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس؛ وذلك إنما في أحكام شرعية معللة بعلة هي في الغالب لا تتعدى موضعها، يقول رحمه الله: "الباب الرابع في أركان القياس، وشروط كل ركن، وأركانه أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم.

الركن الأول: وهو الأصل، وله شروط ثمانية:

الثامن: أن لا يكون الأصل معدولاً به عن سنن القياس، فإن الخارج عن القياس لا يقاس عليه غيره، وهذا مما أطلق، ويحتاج إلى تفصيل، فنقول: قد اشتهر في ألسنة الفقهاء أن الخارج عن القياس لا يقاس عليه غيره، ويطلق اسم الخارج عن القياس على أربعة أقسام مختلفة؛ فإن ذلك يطلق على ما استثنى من قاعدة عامة، وتارة على ما استفتح ابتداءً من قاعدة مقررة بنفسها لم تقطع من أصل سابق، وكل واحد من المستثنى، والمستفتح ينقسم إلى ما يعقل معناه، وإلى ما لا يعقل معناه، فهي أربعة أقسام.

الأول: ما استثنى عن قاعدة عامة، وخصص بالحكم، ولا يعقل معنى التخصيص، فلا يقاس عليه غيره؛ لأنه فهم ثبوت الحكم في محله على الخصوص، وفي القياس إبطال الخصوص المعلوم بالنص، ولا سبيل إلى إبطال النص بالقياس؛ بيانه ما فهم من تخصيص النبي عليه السلام، واستثنائه في تسع نسوة، وفي نكاح امرأة على سبيل الهبة من غير مهر، وفي تخصيصه بصفي المغنم، وما ثبت من تخصيصه خزيمة بقبول شهادته وحده، وتخصيصه أبا بردة في العناق أنها تجزي عنه في الضحية، فهذا لا يقاس عليه؛ لأنه لم يرد ورود النسخ للقاعدة السابقة، بل ورود الاستثناء مع إبقاء القاعدة، فكيف يقاس عليه؟

القسم الثاني: ما استثنى عن قاعدة سابقة، ويتطرق إلى استثنائه معنى؛ فهذا يقاس عليه كل مسألة دارت بين المستثنى، والمستبقى، وشارك المستثنى في علة الاستثناء، مثاله استثناء العرايا، فإنه لم يرد ناسخاً لقاعدة الربا، ولا هادماً لها، لكن استثنى للحاجة، فنقيس العنب على الرطب؛ لأننا نراه في معناه، وكذلك إيجاب صاع من تمر في لبن المصرة لم يرد هادماً لضممان المثليات بالمثل، لكن لما اختلط

اللبن الحادث بالكائن في الضرع عند البيع، ولا سبيل إلى التمييز، ولا إلى معرفة القدر، وكان متعلقا بمطعوم، يقرب الأمر فيه، خلص الشارع المتبايعين من ورطة الجهل بالتقدير بصاع من تمر.

القسم الثالث: القاعدة المستقلة المستفتحة التي لا يعقل معناها، فلا يقاس عليها غيرها لعدم العلة، فيسمى خارجا عن القياس تجوزا، إذ معناه أنه ليس منقاسا؛ لأنه لم يسبق عموم قياس، ولا استثناء حتى يسمى المستثنى خارجا عن القياس بعد دخول فيه.

ومثاله: المقدرات في أعداد الركعات، ونصب الزكوات، ومقادير الحدود، والكفارات، وجميع التحكمات المبتدأة التي لا ينقدح فيها معنى؛ فلا يقاس عليها غيرها؛ لأنها لا تعقل علتها.

القسم الرابع: في القواعد المبتدأة العديمة النظر، لا يقاس عليها، مع أنه يعقل معناها؛ لأنه لا يوجد لها نظير خارج مما تناوله النص، والإجماع، والمانع من القياس: فقد العلة في غير المنصوص؛ فكأنه معلل بعلة قاصرة.

ومثاله: رخص السفر في القصر، والمسح على الخفين، ورخصة المضطر في أكل الميتة، وضرب الدية على العاقلة، وتعلق الأرش برقبة العبد، وإيجاب غرة الجنين، والشفعة في العقار، وخاصة الإجارة، والنكاح، وحكم اللعان، والقسامة، وغير ذلك من نظائرها، فإن هذه القواعد متباينة المآخذ فلا يجوز أن يقال بعضها خارج عن قياس البعض، بل لكل واحدة من هذه القواعد معنى منفرد به لا يوجد له نظير فيه، فليس البعض بأن يوضع أصلا، ويجعل الآخر خارجا عن قياسه بأولى من عكسه، ولا ينظر فيه إلى كثرة العدد، وقلته. وتحقيقه: أنا نعلم أنه إنما جوز المسح على الخف لعسر النزع، ومسييس الحاجة إلى استصحابه، فلا نقيس عليه العمامة، والقفازين، وما لا يستر جميع القدم؛ لأنه خارج عن القياس، لكن لأنه لا يوجد ما يساويه في الحاجة، وعسر النزع، وعموم الوقوع، وكذلك رخصة السفر لا شك في ثبوتها بالمشقة، ولا يقاس عليها مشقة أخرى؛ لأنها لا يشاركها غيرها في جملة معانيها، ومصالحها؛ لأن المرض يحوج إلى الجمع، لا إلى القصر، وقد يقضي في حقه بالرد من القيام إلى القعود، ولما ساواه في حاجة الفطر سوى الشرع بينهما"¹⁷.

والقواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة، والرخصة هي قواعد أربع:

القاعدة الأولى: الأصل جريان الحكم على أصله، ما لم تكن هناك ضرورة فتستثنى

¹⁷ المستصفي: 327/326/325/324، وهذه المعاني ذكرها الغزالي أيضا في: 78

ومعنى هذه القاعدة: **أصل في الأحكام الشرعية جريانها على ما هي عليه، من عموم، وإطلاق، وغير ذلك، حتى يرد الشرع باستثناء بعض الأفراد، فيرخص لهم إسقاط الحكم كلياً، أو جزئياً، وهذا هو المشهور عند العلماء بالرخصة.**

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن الأصل جريان الحكم على أصله، ما لم تكن هناك ضرورة فتستثنى، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: خرج مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه قال: "كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار، خرج عمر بن الخطاب، فصلى الجمعة، قال: ثم نرجع بعد صلاة الجمعة، فنقيل قائلة الضحاء"¹⁸.

الشرح: قال الباجي: قوله: "كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب"¹⁹ يوم الجمعة". الطنافس: هي البسط كلها، واحدها طنفسة، وإنما كانت تطرح، يجلس عليها عقيل بن أبي طالب، ويصلي عليها الجمعة.

ومعنى ذلك: أن السجود على الطنافس مكروه عند مالك، وكذلك كل ما ليس من نبات الأرض باقياً على صفته الأصلية، فإنه يكره السجود عليه، إلا أن يكون من ضرورة شدة حر، أو برد"²⁰.

المثال الثاني: اختلف قول مالك في جواز المسح على الجرموق: فأجازه مرة، وأخذ به ابن القاسم، ومنعه مرة.

قال الباجي: "ووجه الجواز: أن هذا خف يمكن متابعة المشي فيه غالباً.

ووجه الرواية الثانية: أن المسح على الخف أبيض لضرورة مشقة خلعه، ولبسه، وذلك معدوم في الجرموق، كالنعل.

واستدل القاضي أبو محمد في ذلك: "بأنه ملبوس على ممسوح، فلم يجز أن يمسح في الوضوء لغير ضرورة، كالعمامة"؛ فاقضى استدلاله أن الجرموق هو خف ملبوس على خف"²¹.

¹⁸ الموطأ: كتاب وقوت الصلاة، باب وقت الجمعة: 17، برقم: 12

¹⁹ هو: عقيل بن أبي طالب، الهاشمي، وهو أكبر إخوته، وآخرهم موتاً، شهد بدرًا مشركاً، وأخرج إليها مكرهاً، فأسر، ولم يكن له مال، ففداه عمه العباس، خرج عقيل مهاجراً في أول سنة ثمان، وشهد مؤتة، توفي زمن معاوية. سير أعلام النبلاء: 1/218/219، 100/99/3

²⁰ المنتقى: كتاب وقوت الصلاة، باب وقت الجمعة: 1/233/234

²¹ المنتقى: كتاب الطهارة، باب العمل في المسح على الخفين: 1/369/370

المثال الثالث: وأما عدم القدرة على استعمال الماء؛ كأن يجد الماء، ولكنه يخاف من تناوله مضرة بجسمه من تلف نفسه، أو تجدد مرضه، أو زيادته حكى ذلك ابن نافع في المجموعة.

وقال القاضي أبو الحسن: مثل أن يخاف الصحيح نزلة، أو حمى، وكذلك إن كان المريض يخاف زيادة مرض، أو نحو ذلك، قاله أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يجوز له التيمم مع وجود الماء، إلا أن يخاف التلف، ورواه القاضي أبو الحسن عن مالك.

قال الباجي: "والدليل على ما نقوله قوله تعالى: [وإن كنتم مرضى، أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فلم تجدوا ماء فتيمموا] [النساء: 43]. فوجه الدليل منه: أنه ذكر الإحداث، وهي ملامسة النساء، والمجيء من الغائط، فأمر بالوضوء، إلا مع المرض، أو مع عدم الماء في السفر فإنه نقل إلى التيمم، ولا يجوز أن يعلق المرض بعدم الماء؛ لأنه لا تأثير له فيه، وإنما يؤثر بعدم القدرة على استعماله، وإنما علقه بالسفر؛ لأن الغالب من حاله عدم الماء وقتله.

ودليلنا من جهة القياس: أن هذا مسح أبيح للضرورة، فلم يفترق الحكم فيه بين خوف المرض، وخوف التلف كالمسح على الجبائر²².

المثال الرابع: ولا يدخل على المرأة، ولا ينظر إليها لغير ضرورة أجنبي، وأما الضرورة فقد روى عيسى عن ابن القاسم: في المرأة الكبيرة الغريبة، تلجأ إلى الرجل، يقوم بجوائجها، ويناولها الحاجة: لا بأس به، وليدخل معه غيره أحب إلي.

قال الباجي: "وجه ذلك: أنها حال ضرورة، كحالة الشهادة عليها".

ولا بأس أن يدخل على المرأة من يريد نكاحها، ينظر إليها، قيل: فيغتفلها من كوة، ونحوها، فكره ذلك.

قال الباجي: "وجه إباحة الدخول عليها، والنظر إليها الضرورة.

ومن جهة المعنى: أنه يحتاج إلى النظر إليها ليعلم هل توافقه صورتها، ومحاسنها، وإنما كره اغتفلها؛ لئلا ينظر منها إلى عورة، وإنما أبيح له النظر إلى وجهها؛ لأنه مجمع المحاسن، والله أعلم"²³.

²² المنتقى: كتاب الطهارة، باب في التيمم: 426/1

²³ المنتقى: كتاب القضاء، باب ما جاء في المؤنث من الرجال، ومن أحق بالولد: 148/8

المثال الخامس: قال رسول الله ﷺ: "لا يمشين أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعاً، أو ليحفهما جميعاً"²⁴.

الشرح: قال الباغي: قوله ﷺ: "لا يمشين أحدكم في نعل واحدة" نص في المنع من ذلك، وبه قال مالك، وعليه جماعة الفقهاء؛ لما في ذلك من المثلة، والمفارقة للوقار، ومشاهدة زي الشيطان؛ كالأكل بالشمال، وهذا مع الاختيار، فأما مع الضرورة فذلك مباح، ومن انقطع شسع إحدى نعليه فقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية: لا يمش في النعل الواحدة حتى يصلحها، ليحفهما جميعاً، أو ليقف، وبَيَّنَ ذلك قول النبي ﷺ لينعلهما جميعاً، أو ليحفهما جميعاً، ولم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلمه أنه مشى في نعل واحدة حتى أصلح الأخرى، ولا يثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تمشي في خف واحدة، ولو ثبت ذلك عن النبي ﷺ عنها لحمل على ضرورة دعتها إلى ذلك.

وقد قال القاضي أبو محمد: أنه يجوز أن يمشي في النعل الواحدة المشي الخفيف إذا كان هناك عذر، وهو أن يمشي في إحداها متشاغلاً بالإصلاح للأخرى، وإن كان الاختيار أن يقف إلى الفراغ منها؛ لأنه لا ينسب حينئذ إلى شيء مما ينكر، وإنما يتناول له العجلة، والإسراع إلى ما يؤمن فوته، فيكون عذراً له، وفي العتبية لأصبع عن ابن القاسم: الحديث إنما جاء في النهي عن المشي، فلا بأس أن يقف حتى يصلح الأخرى، وقال أصبغ: ذلك إذا لم يطل، فإن طال كان بمنزلة المشي عندي، والله أعلم²⁵.

القاعدة الثانية: ما أبيح للضرورة أبيع ما بقيت

وهذه القاعدة هي صورة من صور الرخصة؛ لأن الشارع يرخص في مواطن الضرورة للمكلفين؛ فالعلة في إباحة ما كان ممنوعاً فعلاً، أو تركه هي الضرورة، والحاجة، وعلى هذا فالرخصة يدور وجودها مع وجود الضرورة المبيحة، فتوجد بوجودها، وتعدم بعدمها. والضرورة هي: ما يخاف منه تلف النفس، أو تلف عضو²⁶.

²⁴ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في الانتعال: 657، برقم: 1658، البخاري، كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة: 2200/5، برقم: 5518، مسلم، كتاب اللباس، والزينة، باب استحباب لبس النعال، وما في معناها: 1660/3، برقم: 2096.

²⁵ المنتقى: كتاب الجامع، باب ما جاء في الانتعال: 317/316/9.

²⁶ أحكام ابن العربي: 494/1.

والضرر يلحق إما بإكراه من ظالم، أو بجوع في مخمصة، أو بفقر لا يجد فيه غيره؛ فإن التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء، ويكون مباحاً؛ فأما الإكراه فيبيح ذلك كله إلى آخر الإكراه. وأما المخمصة فلا يخلو أن تكون دائمة، فلا خلاف في جواز الشبع منها، وإن كانت نادرة، فاختلف العلماء في ذلك على قولين:

أحدهما: يأكل حتى يشبع، ويتضلع، قاله مالك. وقال غيره: يأكل على قدر سد الرمق، وبه قال ابن حبيب وابن الماجشون؛ لأن الإباحة ضرورة فتتقدر بقدر الضرورة.

وقد قال مالك في موطنه: "يأكل حتى يشبع". ودليله: أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحاً، ومقدار الضرورة إنما هو من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده حتى يجد، وغير ذلك ضعيف²⁷. ويعبر عن القاعدة السابقة بقولهم: الرخصة توجد بوجود الحاجة إليها، وتعدم بعدمها.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن الرخصة توجد بوجود الحاجة إليها، وتعدم بعدمها، وذكر لذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: وأما من عدم القدرة على استعمال الماء؛ كأن يجد الماء، ولكنه يخاف من تناوله مضرة بجسمه، من تلف نفسه، أو تجدد مرضه، أو زيادته، فإنه يتييم، قاله مالك، وأبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يجوز له التيمم مع وجود الماء، إلا أن يخاف التلف.

قال الباجي: "والدليل على ما ذهب إليه مالك، وأبو حنيفة من جهة القياس: أن هذا مسح أبيح للضرورة، فلم يفترق الحكم فيه بين خوف المرض، وخوف التلف، كالمسح على الجبائر"²⁸.

المثال الثاني: "كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر، والعصر في سفره إلى تبوك"²⁹.

الشرح: قال الباجي: قوله: "كان يجمع بين الظهر، والعصر في سفره إلى تبوك"؛ يعني أنه عليه السلام كان يفعل ذلك على وجه الرفق بالمصلي، وذلك على حد أربعة أوجه:

²⁷ أحكام ابن العربي: 56/55/1

²⁸ المنتقى: كتاب الطهارة، باب التيمم: 426/1

²⁹ والحديث سبق تخريجه ص: 234

أحدها: السفر. والثاني: المرض. والثالث: المطر، والليل. والرابع: الخوف. والجمع إنما يكون بين صلاتين بينهما اشتراك في الوقت، وهما الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وأما كل صلاتين لا اشتراك بينهما فلا يجمع بينهما لشيء من ذلك.

وأما الجمع بين الصلوات لغير عذر فعند جماعة أصحابنا، وجمهور الفقهاء فإن فعل فقد روي عن ابن القاسم في المجموعة: "من جمع بين العشاءين في الحضر من غير مرض أعاد الثانية أبداً؛ يريد إن صلاها قبل مغيب الشفق.

وقال أشهب: "أحب إلي أن لا يجمع بين الظهر والعصر في سفر، ولا حضر إلا بعرفة". ومع ذلك فإن للمسافر في جمعها ما ليس للمقيم، وإن لم يجد به السير، وله إذا جد به السير من الرخصة ما ليس له إذا لم يجد به"³⁰.

المثال الثالث: من أفطر في رمضان لعطش فقد روى ابن سحنون عن أبيه: يتمادى على فطره في بقية يومه بالأكل، والشرب، والجماع. وقال ابن حبيب: لا يفطر بعد أن يزول عطشه بالشرب. قال الباجي: "وجه قول سحنون: أن هذا جاز له الفطر مع العلم بأن اليوم من رمضان، فجاز أن يستسلم ذلك في يومه كالمريض.

ووجه قول ابن حبيب: أنه إنما جاز له الفطر لضرورة العطش، فإن زال العطش رجع إلى أصل التحريم على قوله: في المضطر إذا أكل الميتة"³¹.

المثال الرابع:³² عن عائشة زوج النبي ρ أنها قالت: "كان رسول الله ρ إذا اعتكف يديني إليّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان"³³.

الشريح: قال الباجي: وقولها: "كان رسول الله ρ إذا اعتكف يديني إليّ رأسه".

الاعتكاف: الزوم؛ يقال: "فلان عاكف على أمر كذا": إذا لازمه، قال الله تعالى: [فنظّل لها عاكفين] (الشعراء: 71)، قال معناه: ملازمين بالعبادة. والاعتكاف في الشرع: ملازمة المسجد للعبادة.

³⁰ المنتقى: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، والسفر: 235/2

³¹ المنتقى: كتاب الصيام، باب ما يفعل من قدم من سفر، أو أراد في رمضان: 42/3

³² وانظر أمثلة أخرى في: المنتقى: كتاب الصيام، باب ذكر الاعتكاف: 95/94/3، كتاب الصيد، باب ما جاء فيمن يضطر إلى

أكل الميتة: 277/276/4

³³ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف: 212، برقم: 692، مسلم، كتاب الحيض،

باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه: 244/1، برقم: 297

وقولها: "يديني إليّ رأسه فأرجله" ظاهر هذا امتناعه من دخول البيت، ولو لم يمنع من ذلك لدخل بيته، ولم يحتج إلى أن يديني إليها رأسه، كما كان يفعل إذا لم يعتكف، وفي هذا إباحة تناول المرأة من زوجها، من فلي رأسه، وترجيله، ومناولته، ولمس جسده لغير لذة، وإنما يمتنع من مباشرتها للذة على وجه الاستمتاع بها.

وقولها: "وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان"؛ تريد أنه كان يلزم موضع معتكفه، ولا يدخل بيته إلا لضرورة قضاء الحاجة، وأفعال النبي ρ على الوجوب، وهذا يقتضي أن المعتكف لا يدخل بيته إلا لضرورة حاجة الإنسان، وما يجري مجرى ذلك من طهارة الحدث، وغسل الجنابة، والجمعة مما تدعو الضرورة إليه، ولا يفعل في المسجد، ولا يدخله لأكل، ولا نوم، ولا غيره من الأفعال التي يجوز فعلها في المسجد، فأما الأكل فإنه يباح له أن يأكل في المسجد، ولا يخرج ليأكل خارج المسجد، فإن فعل بعد اعتكافه، خلافا لبعض الشافعية؛ لأنه خرج لفعل يجوز الإتيان به في المسجد بطل اعتكافه، كما لو خرج للصلاة، وللجلوس خارج المسجد³⁴.

القاعدة الثالثة: إذا كانت الضرورة عامة، ولم يمكن الاحتراز منها لغلبتها، وكثرتها فإنه يسقط حكم المنع بها

الأصل في الضرورة أنها استثناء من أصل كلي، ويعمل بهذه الضرورة بقدرها، لكن إذا عمت هذه الضرورة حال الناس عم حكم هذه الضرورة، فصار الحكم بذلك عاما، ولم يبق استثناء كما كان في أوله، فيدور الحكم مع علته وجودا، وعدما.

وهذه القاعدة هي قاعدة فرعية عن القاعدة السابقة القاعدة الثانية: ما أبيح للضرورة أبيح ما بقيت.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أنه إذا كانت الضرورة عامة، ولم يمكن الاحتراز منها لغلبتها، وكثرتها فإنه يسقط حكم المنع بها، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: حكم المحرم يطاء ببيعته الجراد؛ لأنه يكثر في الطريق، فلا يمكن التحرز منه، فقد روى ابن المواز عن ابن وهب عن مالك: ليس على الناس في ذلك شيء ما لم يتعمدوا. وقال مالك: وقد سئل عن الذباب لا يستطيع الاحتراز منه لكثرتهم فيها المحرم يمشي على بعضه فيقتله: يطعم.

³⁴ المنتقى: كتاب الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف: 95/94/3، كتاب الصيد، باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة:

قال الباجي: "وجه القول الأول، وهو اختيار ابن عبد الحكم: أن الضرورة إذا كانت عامة، ولم يكن احتراز منها لغلبتها وكثرتها فإنه يسقط حكم المنع بها، ويبيح القتل وإذا كان القتل مباحا على العموم سقط الفداء به كقتل عادية السباع.

ووجه القول الثاني: أن المحرم إذا أصاب الصيد لزمه الجزاء، وإن لم يقدر على التحرز منه، كما لو قتله خطأ"³⁵.

المثال الثاني: عن أبي هريرة: أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله ﷺ : "أو لكلكم ثوبان"³⁶؟

الشرح: قال الباجي: "فأشار في قوله: "أو لكلكم ثوبان"؟ إلى أن عدم أكثر من الثوب الواحد أمر شائع كثير، والضرورة إذا كانت شائعة كثيرة كانت الرخصة المتعلقة بها عامة؛ يدل على ذلك أنه لما كان الغالب من حال السفر التعب، والمشقة كانت رخصة الفطر فيه عامة، وإن كان من الناس من لا تلحقه المشقة في سفره، ولما كانت في الحضر نادرة لم تدرك الرخصة فيها من يدركه التعب، ولا أحد يسلم منه، فلما كان الغالب من حال الناس في وقت مخاطبة النبي ﷺ عدم ما زاد على الثوب كانت الرخصة عامة في جواز الصلاة به للواجد، والعاقد، ولما كان عدم الثوب الواحد نادرا لم تجز الصلاة دونه مع التمكن منه"³⁷.

المثال الثالث: قال مالك: "وسمعت بعض أهل العلم يقول: إذا رمى المحرم شيئا فأصاب شيئا من الصيد، ولم يرده، فقتله: إن عليه أن يفديه، وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا، فيصيب صيدا لم يرده فيقتله، أن عليه أن يفديه؛ لأن العمد، والخطأ في ذلك بمنزلة سواء"³⁸.

الشرح: قال الباجي: قوله: "فمن أصاب صيدا لم يرده فقتله، أن عليه أن يفديه؛ لأن العمد، والخطأ في ذلك بمنزلة سواء" حكم صحيح، وبه قال جمهور الفقهاء، غير داود الأصبهاني فإنه قال: لا فدية على من أصاب صيدا خطأ.

³⁵ المنتقى: كتاب الحج، باب فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم: 130/4

³⁶ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد: 100، برقم: 315، البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به: 141/1، برقم: 351، مسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه: 367/1، برقم: 515

³⁷ المنتقى: كتاب الصلاة، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد: 237/228/2

³⁸ الموطأ: كتاب الحج، باب جامع الفدية: 289

وما تسبب من فعل المحرم مما لا تدعوا المحرم الضرورة العامة إليه فهلك فيه صيد فعلية جزاؤه؛ مثل أن ينصب شركا للصيد، أو يحفر بئرا ليقع فيه سبع، فوقع في ذلك صيد، فعطب فعلية جزاء ذلك عند ابن القاسم، واحتج لذلك: بأنه نصبه للصيد، فكان ضامنا لما وقع فيه؛ بمنزلة من حفر في منزله بئرا للسارق، فوقع فيه غير السارق فإن عليه جزاءه، ولو حفر للماء فوقع فيه صيد، أو غيره لم يكن عليه شيء، ولذلك قال ابن القاسم فيمن حفر محرما بئرا فعطب فيه الصيد: إنه لا شيء عليه³⁹.

المثال الرابع⁴⁰: عن جدامة بنت وهب الأسدية: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم، وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم"⁴¹. قال مالك: "والغيلة: أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع".

التشريح: قال الباجي: وقوله ﷺ: "ند هممت أن أنهي عن الغيلة؛ يدل على أنه قد كان يقضي، ويأمر، وينهى بما يؤديه إليه اجتهاده، دون أن ينزل عليه شيء، ولذلك هم أن ينهى عن الغيلة؛ لما خاف من فساد أجساد أمته، وضعف قوتهم من أجلها، حتى ذكر أن فارس، والروم تفعل ذلك فلا يضر أولادهم ذلك؛ يحتمل أن يريد ﷺ أنه لا يريد أن يضر ضررا عاما، وإنما يضر في النادر، فلذلك لم ينه عنه، ولم يحرمه رفقا بالناس؛ لما في ذلك من المشقة على من له زوجة واحدة، فيمتنع من وطئها مدة فتلحقه بذلك المشقة، وهذه مشقة عامة، كانت مراعاتها أرفق بأمته من المشقة الخاصة التي لا تلحق إلا اليسير من الأطفال، والله أعلم"⁴².

القاعدة الرابعة: يجوز القياس على الرخص إذا كانت علة ذلك الحكم متعدية

المقرر أن الحكم يدور مع علته وجودا، وعدمًا؛ لأنها الباعث على تأسيسه، فيوجد الحكم حيث وجدت العلة نصا، أو قياسا.

لكن هل يجوز القياس على الرخص باعتبارها استثناء من أصل كلي، أم لا؟

³⁹ المنتقى: كتاب الحج، باب جامع الفدية: 4/142/143

⁴⁰ وانظر أمثلة أخرى في: المنتقى: كتاب البيوع، باب جامع البيوع: 6/554/555، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة: 7/41، كتاب القضاء، باب القضاء في المياه: 7/399/400، كتاب القضاء، باب القضاء فيما يعطى العمال: 7/460/461، كتاب القضاء، باب القضاء فيما يعطى العمال: 7/463

⁴¹ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاة: 418، برقم: 1288، مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء المريض، وكراهة العزل: 2/1067، برقم: 1442، أبو داود، كتاب العلم، باب في الغيل: 4/9، برقم: 3881، الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الغيلة: 4/405، برقم: 2076، الدارمي، كتاب النكاح باب في الغيلة: 2/197، برقم: 2217

⁴² المنتقى: كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاة: 6/21/22

اختلف في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ينظر إلى علة ذلك الحكم الذي علقت عليه الرخصة في الشرع، فإن كانت علة واقعة قصر الحكم على موضعها، وإن كانت متعددة عدى الحكم، وأثبت الحكم المعلق بالعلة حيث وجدت، وهو قول الباجي⁴³.

المذهب الثاني: أنه يجوز القياس على الرخص، وبه قالت الشافعية⁴⁴.

المذهب الثالث: أنه لا يجوز القياس على الرخص، وبه قالت المالكية⁴⁵، والحنفية⁴⁶. وحكي عن المالكية قولان في جواز القياس على الرخص⁴⁷.

الأدلة: أدلة المذهب الثاني: أن الدليل إنما يخالفه صاحب الشرع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملاً بالاستقراء، وتقدم الأرجح هو شأن صاحب الشرع، وهو مقتضى الدليل⁴⁸.

أدلة المذهب الثالث: أن الرخص مخالفة للدليل؛ فالقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل، فوجب أن لا يجوز⁴⁹.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أنه يجوز القياس على الرخص إذا كانت علة ذلك الحكم متعددة، وإن كانت علة واقعة قصر الحكم على موضعها، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: "أرخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيوتة خارجين عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر"⁵⁰.

⁴³ المنتقى: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العرية: 157/6

⁴⁴ شرح تنقيح الفصول: 324، تقريب الوصول: 135، المعتمد: 265/2

⁴⁵ تقريب الوصول: 135، أحكام ابن العربي: 1017/2

⁴⁶ شرح تنقيح الفصول: 324، المعتمد: 265/2

⁴⁷ شرح تنقيح الفصول: 324

⁴⁸ المصدر نفسه

⁴⁹ شرح تنقيح الفصول: 324، أحكام ابن العربي: 1017/2

⁵⁰ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار: 281، برقم: 929، الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً: 289/3 برقم: 954، البيهقي، كتاب الحج، باب الرخصة لرعاء الإبل في تأخير رمي الغد من يوم النحر إلى يوم النفر الأول، وترك البيوتة بمنى: 150/5، برقم: 9455

الشرح: قال الباجي: قوله: "أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيوتة خارجين عن منى؛" يقتضي أن هناك منعا خص هذا منه؛ لأن لفظة الرخصة لا تستعمل إلا فيما يخص من المحذور للعدر، وذلك أن للرعاء عذرا في الكون مع الظهر الذي لا بد من مراعاته، والرعي به للحاجة إلى الظهر في الانصراف إلى بعيد البلاد، وقد قال تعالى: [وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس] [النحل:7]؛ فأبيح لهم ذلك لهذا المعنى⁵¹.

المثال الثاني: قال مالك: "والمرأة تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك، وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة فلتنصرف إلى بلدها، فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله ﷺ للحائض، قال: "وإن حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض، فإن كَرِهَهَا يحبس عليها أكثر مما يحبس النساء الدم"⁵².

الشرح: قال الباجي: قوله: "أنه قد بلغني في ذلك رخصة من النبي ﷺ" في حديث صفيه، وما أذن به لأم سليم، وسمي ذلك رخصة على عرف الفقهاء: فيما أبيح لضرورة من جملة ممنوعة، فلما ورد الأمر في الحاج، والمعتمر أن يكون آخر عهدهما الطواف بالبيت، واستثنى من ذلك الحائض سمي رخصة⁵³.

المثال الثالث⁵⁴: أرخص رسول الله ﷺ لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها⁵⁵.

الشرح: قال الباجي: قوله: "إن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها".

مطلق الرخصة عند الفقهاء: يقتضي أن يخص بعض الجملة المحظورة بالإباحة.

ومنع أبو حنيفة، وقوم من أصحابنا القياس عليه، وجعلوا له بإطلاق اسم الرخصة عليه حكما مفردا، ولا يجوز أن يعدى إلى غيره، حتى أنهم يسمون بذلك كل حكم لا يعدونه.

⁵¹ المنتقى: كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار: 100/99/4

⁵² الموطأ: كتاب الحج، باب إفاضة الحائض: 285

⁵³ المنتقى: كتاب الحج، باب إفاضة الحائض: 122/4

⁵⁴ وانظر أمثلة أخرى في: المنتقى: كتاب الحج، باب البيوتة بمكة ليالي منى: 88/87/4، كتاب الحج، باب جامع

الفدية: 141/4، كتاب الجامع، باب ما جاء في لبس الخنزير: 310/309/9

⁵⁵ والحديث سبق تخريجه ص: 209

قال الباجي: "وليس هذا بصحيح، والصواب أن ينظر إلى علة ذلك الحكم الذي علق عليها في الشرع، فإن كانت علته واقعة قصر الحكم على موضعها، وإن كانت متعددة عداه، وأثبت الحكم المعلق بها حيث وجدت، وبالله التوفيق"⁵⁶.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأداء، والقضاء⁵⁷

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

⁵⁶ المنتقى: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العرية: 157/6

⁵⁷ والكلام على هذا المبحث سبق بيانه في مبحث الواجب، القاعدة الأولى: الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء، ص: 384

وإنما أشرت إلى هذا المبحث هنا؛ لأن له تعلقاً بالموضوعين جميعاً، فهو متعلق بمبحث الحكم التكليفي، وبمبحث الحكم الوضعي.

ملخص بالقواعد الأصولية المتعلقة بمبحث العزيمة ، والرخصة

القاعدة الأولى: الأصل جريان الحكم على أصله، ما لم تكن هناك ضرورة فتستثنى

القاعدة الثانية: ما أبيح للضرورة أبيح ما بقيت

القاعدة الثالثة: إذا كانت الضرورة عامة، ولم يمكن الاحتراز منها لغلبتها، وكثرتها فإنه

يسقط حكم المنع بها

القاعدة الرابعة: يجوز القياس على الرخص إذا كانت علة ذلك الحكم متعدية

الباب الثالث:

القواعد الأصولية

المتعلقة بدلالات

الألفاظ على الأحكام

الفصل الأول: القواعد

الأصولية الشرعية

المتعلقة بدلالة

الألفاظ على الأحكام

الفصل الثاني:

القواعد الأصولية

اللغوية المتعلقة

بدلالة الألفاظ على

الأحكام

الفصل الأول: القواعد الأصولية الشرعية المتعلقة بدلالة الألفاظ على الأحكام

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة باعتبار وضع اللفظ للمعنى: ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم، والخصوص

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق، والمقيد

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر

المطلب الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالنهي

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة باعتبار ظهور المعنى وخفائه: ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالظاهر، والمؤول

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالمحمل، والمبين

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالمنطوق، والمفهوم (دليل الخطاب)

المبحث الأول: القواعد الأصولية
المتعلقة باعتبار وضع اللفظ
للمعنى:

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم، والخصوص

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق، والمقيد

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر

المطلب الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالنهي

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص

والكلام على مطلب العموم، والخصوص يتضمن فرعين:

الفرع الأول: حقيقة العموم، والخصوص

وهذا الفرع يتضمن ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة العام:

أولا تعريف العام لغة: هو الشمول؛ ولذلك يقال: عممت الجماعة بالبر، وعممت زيدا وعمرا بالعدل والمدح، وعممت البلدة، والعشيرة؛ فكل قول اشتمل على شيئين فصاعدا فإنه عام فيما اشتمل عليه¹.

¹ التقريب والإرشاد: 5/3

ثانيا تعريفاً العام اصطلاحاً: هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي بقيد تتبعه في محاله نحو المشتركين².

والقاعدة في العام: أن العام في الأشخاص، مطلق في الأحوال؛ فيقتضي ذلك أن الشرط يكون مقيداً لتلك الحالة المطلقة، لا مخصصاً³.

ثالثاً: حقيقة العموم: والعموم هو استغراق ما تناوله اللفظ به⁴.

المسألة الثانية: حقيقة الخصوص:

أولاً: حقيقة الخصوص: الخاص :: أفراد بعض الجملة بالذكر.

وقد يكون: إخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه، ولفظ التخصيص أبين فيه⁵.

وعرف ابن جزى التخصيص بأنه: "إخراج بعض ما يتناوله العموم قبل تقرير حكمه"⁶.

ثانياً: حقيقة الدليل المخصص: الدليل المخصص هو المعروف لنا ما أريد باللفظ الدلالة عليه⁷.

يقول الأصهباني: المخصص هو المخرج، وهو إرادة الألفاظ، وقد يطلق المخصص على ما دل

على إرادة الألفاظ بالجاز، والمخصص بهذا المعنى إما متصل، أو منفصل.

والتخصيص المتصل أربعة: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية⁸.

ثالثاً: تعريف التخصيص:

1- عرفه ابن الحاجب فقال: "التخصيص قصر العام على بعض مسمياته".

والمقصود ببعض مسمياته: بعض أجزائه، فإن مسمى العام جميع ما يصلح له اللفظ، لا بعضه⁹.

² شرح تنقيح الفصول: 38، لباب الحصول: 552/2، وعرفه أبو الحسين البصري فقال: "اعلم أن الكلام العام هو: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له". المعتمد: 189/1، وهو نفسه عند الرازي في: الحصول مع نفائس الأصول: 1806/4، وقد انتقده القرافي في: نفائس الأصول: 1807/4، وابن الحاجب في: بيان المختصر، وانظر تعاريف أخرى في: بيان المختصر: 484/483/2، تقريب الوصول: 75، وعرفه فقال: "هو القول المشتمل على شيئين فصاعداً". التقريب والإرشاد: 5/3

³ شرح تنقيح الفصول: 167

⁴ إحكام الفصول: 176/1، تقريب الوصول: 75

⁵ إحكام الفصول: 176/1، التقريب والإرشاد: 6/3

⁶ تقريب الوصول: 76

⁷ لباب الحصول: 584/2

⁸ شرح تنقيح الفصول: 160، بيان المختصر: 542/2، مفتاح الوصول: 78، تقريب الوصول: 76

⁹ بيان المختصر: 537/2، وهناك تعريفات أخرى في المصدر نفسه ص: 538/537

2- وعرفه القرافي فقال: " هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام، أو ما يقوم مقامه بدليل منفصل في الزمان إن كان المخصص لفظيا، أو بالجنس إن كان عقليا قبل تقرر حكمه".
 شرح التعريف: قوله: "أو ما يقوم مقامه" احتراز من المفهوم فإنه يدخله التخصيص.
 وقوله: "في الزمان" احتراز من الاستثناء.
 وقوله: "بالجنس" لأن المخصص العقلي مقارن.
 وقوله: "قبل تقرر حكمه" احترازا من أن يعمل بالعام، فإن الإخراج بعد هذا يكون نسخا¹⁰.
 والمخصص يجوز أن يتراخى عن العموم؛ كنهيه ρ عن قتل النسوان، وغيرهم بعد الأمر بقتل المشركين بزمان طويل، وهذا إذا وقع التخصيص باللفظ¹¹.

المسألة الثالثة: الفرق بين التخصيص، والنسخ: العلماء المتقدمون من الفقهاء، والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخا؛ لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم، ومساخة، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم، وهذا يظهر عند من ارتاض بكلام المتقدمين كثيرا¹².

الفرع الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم:

والقواعد الأصولية المتعلقة بالخصوص، والعموم لا تخلو من قسمين:
القسم الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بصيغ العموم:
 الذي يفيد العموم من خلال الصيغ: إما أن يفيد من جهة اللغة، أو العرف، فهو لا يخلو من صورتين:
الصورة الأولى: صيغ العموم التي تفيد العموم لغة، والقواعد الأصولية المتعلقة بها:
 وصيغ العموم الموضوعية له حقيقة هي: أسماء الشرط، والاستفهام، والموصولات، والجموع المعرفة تعريف الجنس، والمضافة، واسم الجنس، والألفاظ الموضوعية للنفي، والمفرد المحلى باللام، ونحوها. قال الأصوليون:

¹⁰ شرح تنقيح الفصول: 47

¹¹ المصدر نفسه، وحديث النهي عن قتل النساء، والصبيان ص: 238

¹² أحكام القرآن لابن العربي: 205/1

لأن الحاجة ماسة إلى الألفاظ العامة، ولأن الغرض من وضع اللغة الإعلام، والإفهام؛ فوجب أن يكون لها ألفاظ موضوعة حقيقة¹³.

والقواعد الأصولية المبنية على ألفاظ العموم بهذا المعنى هي سبع قواعد:

القاعدة الأولى: إذا وردت الألفاظ الموضوعة للعموم وجب حملها على عمومها¹⁴ إلا ما خصه الدليل

وهو ما يعبر عنه بحكم ألفاظ العموم، أو: ما يدخله العموم، وما لا يدخله؟ إذا وردت الألفاظ الموضوعة للعموم، فهل تحمل عليه مجردة، أو لا تحمل عليه إلا بقرينة¹⁵؟ اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: إذا وردت الألفاظ الموضوعة للعموم وجب حملها على عمومها إلا ما خصه الدليل، وهو قول جمهور المالكية؛ كالقاضي أبي محمد، والقاضي أبي الحسن، والشيخ أبي تمام وغيره، وهو مذهب عامة الفقهاء، وهو قول مالك رحمه الله، وهو المذهب الذي رجحه الباجي¹⁶، وابن رشيقي¹⁷، وابن العربي¹⁸، والمعتزلة¹⁹.

قال القرافي رحمه الله: "إذا وردت صيغة العموم في محل يقبل العموم وجب حمله على العموم؛ لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة"²⁰.

المذهب الثاني:²¹ مذهب الوقف، ومعناه: أنه ليس للعموم صيغة تقتضيه بمجردها؛ فإذا وردت هذه الألفاظ لم يجز حملها على العموم، ولا غيره إلا بقرينة تدل على المراد بها²²، وبه قال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب، والقاضي أبو جعفر السمناني²³.

¹³ إحكام الفصول: 237/1، الحصول لابن العربي: 74، إرشاد الفحول: 201، وصيغ العموم نيف وعشرون صيغة، وهي:

من، ما، أي، الذي، اللذان، الذين، كل، جميع، أين، حيث، متى، لام التعريف في الأفراد، والتثنية، والجمع، النكرة في سياق النفي، اسم الجنس، وتثنيته، وجمعه، ترك الاستفصال في حكاية الأحوال يقوم مقام العموم في المقال. نفائس الأصول: 1794/4

¹⁴ أي أن الصيغة المخصوصة للعموم تستعمل فيه بطريق الحقيقة؛ لأنها الأصل، واستعمالها في غيره بطريق المجاز. بيان المختصر: 487/2،

إرشاد الفحول: 201

¹⁵ على معنى أن الصيغ المستعملة للعموم، هل هي خاصة بالعموم، أو عامة له، ولغيره؟ بيان المختصر: 487/2

¹⁶ إحكام الفصول: 240/239/1، بيان المختصر: 487/486/2، إرشاد الفحول: 201، تخريج الفروع على الأصول: 348، نفائس

الأصول: 1799/4

¹⁷ لباب الحصول: 553/2

¹⁸ الحصول: لابن العربي: 74

¹⁹ المعتمد: 195/1

²⁰ العقد المنظوم في الخصوص، والعموم للقرافي: 552/1

المذهب الثالث: يجب حمل هذه الألفاظ على أقل ما يتناوله اللفظ، وهو قول أبي الحسن بن المنتاب المالكي، وبه قال أبو العباس بن سريج من الشافعية²⁴، وأبو الحسن الأشعري²⁵. وقد صرح بهذا الشيخ أبو بكر بن فورك فقال في باب العموم في أصول الفقه: "إذا ورد اللفظ تؤمل، وطلبت أدلة الخصوص، فإن عدت حمل على العموم"²⁶.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: { قالوا إنا مهلكو أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظالمين قال إن فيها لوطا } [العنكبوت: 32/31].

²¹ ذكر الباقلاني في مذاهب الواقفية ثلاثة مذاهب، وهي: **المذهب الأول:** ما ذكره الباجي هنا، وهو أنه لا فرق بين الأوامر، والنواهي، والأخبار جميعا. **والمذهب الثاني:** أن الوقف واجب في الأخبار دون الأوامر. **والمذهب الثالث:** أن الخبر إذا ورد بوعيد العصاة من أهل الملة، ومن لم يبلغ عصيانه الكفر وجب الوقف فيه، وتجويز القصد به إلى العموم، أو الخصوص. **والمذهب الرابع:** أن الوقف واجب في وعيد أهل القبلة؛ لجواز أن يستثني الله تعالى في وعيدهم، ويشترط فيه شرطا غير ظاهر، ثم لا يفعل ما توعد به، ويكون صادقا. **والمذهب الخامس:** أن الوقف إنما يجب الوعيد فيه دون الوعد؛ لاستحسان الغفران بعد الوعيد. **والمذهب السادس:** أن الأخبار إذا وردت ومخرجها عام، وسمعتها السامع، وكان الخبر الذي سمعه وعدا أو وعيدا، ولم يسمع القرائن ولا الأخبار المجمع عليها الواردة لتخصيص الجنس، فالواجب عليه أن يعلم علما قطعاً أن الخبر عام في جميع أهل تلك الصفة، ومن ثَمَّ له الاسم، وقد أبطل الباقلاني هذه المذاهب جميعها. التقريب والإرشاد: 53/52/51/50/3، وذكر الشوكاني رحمه الله أنها تسعة أقوال. إرشاد الفحول: 203

²² وهذا هو أحد معني الوقف، والثاني: أن اللفظ الوارد مشترك بين الواحد، وبين أقل الجمع اشتراكا لفظيا في الصيغ التي تصلح للواحد. والظاهر أن الباقلاني يقصد المعنيين جميعا؛ لأنه قال: "إننا لا نعلم أن المراد بلفظ الجمع أقل ما يلزمه إذا لم يكن متجوزا به، ومرادا به الواحد، ونقف فيما زاد على ذلك فلا ندخله في الخطاب إلا بدليل، ولا نخرجه أيضا منه إلا بدليل"، وقال أيضا: "إن الدليل قد قام على أن اللفظ مشترك بين العموم، والخصوص، وبمثابة سائر الألفاظ، والأسماء المشتركة التي لا يجوز أن يقال أن مخرجها مخرج بعض محتملاتها". التقريب والإرشاد: 52/51/3، وقال أيضا: "كل دليل صرف هذه الألفاظ المدعاة للعموم إلى البعض فإنه عندنا دليل على صرفه إلى أحد محتمليه، وهو بيان مشترك ومحتمل من الألفاظ". التقريب والإرشاد: 63/3

²³ أحكام الفصول: 240/239/1، التقريب والإرشاد: 50/18/16/3، إرشاد الفحول: 203، وقد عنون القاضي الباقلاني في كتابه: "باب ذكر الألفاظ المدعاة للعموم من ألفاظ الجموع وغيرها"؛ فقله هي مدعاة في نظره وليست حقيقة؛ يدل على أنه لا يرى للعموم صيغة تفيد معناه. أه المصدر نفسه: 16/3، المعتمد: 194/1، وقد نسب أبو الحسين البصري هذا المذهب إلى بعض المرجئة، وحكى عنهم أنهم قالوا: "ليس في اللغة لفظ العموم وإنما يكون اللفظ عاما بالقصد، وزعموا أن الألفاظ التي يقول خصومهم إنها عامة هي مجاز في الاستفراق حقيقة في الخصوص". المصدر نفسه، إرشاد الفحول: 202

²⁴ أحكام الفصول: 246/1، التقريب والإرشاد: 19/3

²⁵ لباب الحصول: 553/2

²⁶ أحكام الفصول: 240/1

ووجه الدليل منها: أن إبراهيم عليه السلام حملها على العموم، وأشفق من ذلك، ولا يجوز أن يكون اقترنت باللفظ قرينة العموم؛ لأن ذلك يمنع التخصيص.²⁷

الدليل الثاني: لما نزل قوله تعالى: {إنكم وما تعبدون من دون حبس جهنم أنتم لها واردون} [الأنبياء: 98]، قال عبد الله بن الزبيري: "والله لأخصمن محمدا"، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال له: "قد عبدَ المسيح، وعُبدت الملائكة، أفيدخلون النار؟"، فأنزل الله تعالى: {إن الذين سبقت لهم مِنَّا الحسنَى أولئك عنها مبعدون} [الأنبياء: 101].

ووجه الدليل من ذلك: أنه احتج على النبي ﷺ بعموم اللفظ، وهو من أهل اللسان، ولم ينكر ذلك عليه النبي ﷺ، وإنما أوجب بالتخصيص.²⁸

الدليل الثالث: اتفاق الصحابة وأهل اللغة على القول بالعموم، ولذلك كانوا يستدلون به في كل ما يرد عليهم من الأمر، والأخبار، ولا يرجعون فيه إلا إلى مجردة، وظاهره، وعلى ذلك عملوا في قوله تعالى: {يُكْمِلُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} [النساء: 11]، وفي قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: 2]، وقوله ﷺ: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها".²⁹

فالصحابة رضوان الله تعالى عليهم لم يستريبوا في حمل عمومات الكتاب والسنة على العموم في الأنكحة، والمواثيق، والبياعات، والعبادات من الصيام، والصلاة، والزكاة، وغير ذلك. ومن تتبع فروع الشريعة ألقى من ذلك ما لا يبقى معه شك، ولا ريب.³⁰

الدليل الرابع:³¹ أن صحة دخول الاستثناء في هذه الألفاظ دليل على استغراقها للجنس؛ نحو قوله: "اقتلوا المشركين إلا المعاهدين"؛ ومعنى الاستثناء: أن يخرج من الخطاب ما لولاه

²⁷ المصدر نفسه

²⁸ المصدر نفسه

²⁹ أحكام الفصول: 241/1، وانظر أيضا: لباب المحصول: 554/553/2، والحديث صحيح، خرجه: البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها: 1965/5، برقم: 4819، مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة، وعمتها، أو خالتها في النكاح: 1029/2، برقم: 1408

³⁰ لباب المحصول: 554/2

لدخل فيه؛ يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً﴾ [العنكبوت:14]، فلولا الاستثناء لكان حكم الخمسين حكم الألف كلها؛ فثبت بذلك أن إطلاق اللفظ يتناول الكل³².

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: لا يخلو إثبات صيغ عموم من أن تكون بالعقل، أو بالنقل، ولا يجوز إثباتها بالعقل؛ لأنه لا مجال له في إثبات اللغات، ولا يجوز أن يكون بالنقل؛ لأن النقل تواتر، وآحاد، ولا تواتر فيه؛ لأنه لو كان لعلمناه كما علمتم، ونقل الآحاد لا يقبل في مسائل الأصول، فبطل إثباتها³³.

والجواب: أن هذا الدليل منقلب على المستدلين به في إثبات الاشتراك بين العموم والخصوص في هذه الألفاظ³⁴.

الدليل الثاني:³⁵ أن ألفاظ العموم ترد والمراد بها العموم، وترد والمراد بها البعض، فلا يجوز حملها على أحد محتملاتها إلا بدليل؛ كاللون لما احتمل البياض والسواد وغير ذلك من ألوان لم يجز حمله على أحدها إلا بدليل³⁶.

والجواب: أن هذا يطل بالظاهر؛ فإنه يرد والمراد به ما هو محتمل له، ثم يحمل على ظاهره دون محتمله بغير دليل³⁷.

وجواب ثان: وهو أن اللون يتناول الحمرة والسواد وغيرهما تناولاً واحداً ليس هو بعضها أظهر منه في سائرهما، ولذلك وجب التوقف فيه، وليس كذلك مسألة العموم، فإن لفظ العموم في استغراق الجنس أظهر بدليل متقدم³⁸.

³¹ وهناك أدلة أخرى في: إحكام الفصول: 244/243/242/1، لباب الحصول: 554/2، المعتمد: 195/1، وما بعدها، التقريب والإرشاد: 21/3، وما بعدها إلى ص: 48، وقد رد الباقلاني أدلة الجمهور؛ لأنه ذهب إلى المذهب الثاني، مذهب الوقف، وانظر أيضاً: التقريب والإرشاد: 65/64/3

³² إحكام الفصول: 242/1

³³ إحكام الفصول: 245/1، وقد أورد هذا الدليل الباقلاني، وهو ممن ينتحل هذا المذهب. التقريب والإرشاد: 55/3

³⁴ إحكام الفصول: 245/1

³⁵ وهناك أدلة أخرى في: إحكام الفصول: 246/1، التقريب والإرشاد: 33/32/3، التقريب والإرشاد: 57/3

³⁶ إحكام الفصول: 245/1، لباب الحصول: 556/2، وقد أورد هذا الدليل الباقلاني، وهو ممن ينتحل هذا المذهب. التقريب والإرشاد: 60/3

³⁷ إحكام الفصول: 245/1، لباب الحصول: 556/2

³⁸ إحكام الفصول: 245/1

أدلة المذهب الثالث: الدليل الأول: أن أقل الجمع ثلاثة، ولا يشك في أن ذلك المقدار مراد باللفظ، وما زاد على ذلك مشكوك فيه، فلا يحمل اللفظ عليه إلا بدليل؛ لأن ما وراء الخصوص مشكوك فيه³⁹.

والجواب: أن قولهم: "إن الثلاثة متيقنة" دعوى لا دليل عليها؛ لأن الذي يقتضي حمل اللفظ على الثلاثة يقتضي حمله على ما زاد، وهو أن اللفظ موضوع للجمع، وليس في اللفظ ما يختص بالثلاثة فيحمل عليها، وإنما يحمل على الجنس كان ثلاثة أو أكثر من ذلك⁴⁰.

وجواب ثان: وهو أنه غير يسلم أن الثلاثة متيقنة؛ لأن التخصيص يطرأ على العموم حتى يبقى أقل من ثلاثة، فبطا ما قالوه⁴¹.

الدليل الثاني: أن لفظ الجميع لو اقتضى العموم لوجب إذا قال: "لفلان عندي دراهم" ألا يقبل منه ثلاثة، لوام أجمعنا على أنه يقبل منه ثلاثة دراهم علمنا أن اللفظ محمول على أقل ما يتناول⁴².

والجواب: أن هذا يعارضه أنه إذا قال لوكيله: "من دخل الدار فأعطه درهما" وجب عليه أن يدفع إلى كل داخل في الدار درهما، ولو ثبت ما قالوه لم يدفع إلا إلى ثلاثة فقط، وهذا باطل باتفاق⁴³.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن أحكام الشريعة عامة، لا خاصة؛ معنى أنها عامة في كل مكلف، لا خاصة ببعض المكلفين دون بعض، فالأصل في النصوص العامة أن يعمل بها على عمومها حتى يرد المخصص⁴⁴، والأمثلة التي ذكرها في المنتقى كثيرة، وسأذكر بعضها:

المثال الأول: خرج مالك عن زيد بن أسلم أنه قال في تفسير هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم، وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برءوسكم، وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة:6]: إن ذلك إذا قمتم من المضاجع؛ يعني: النوم⁴⁵.

³⁹ أحكام الفصول: 247/1، لباب الحصول: 555/2

⁴⁰ أحكام الفصول: 247/1

⁴¹ المصدر نفسه

⁴² المصدر نفسه

⁴³ أحكام الفصول: 247/1

⁴⁴ الموافقات: 354/1

⁴⁵ الموطأ: كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة: 25، برقم: 38

الشرح: قال الباجي: "ذهب زيد في هذه الآية إلى أن القيام إنما هو القيام من النوم خاصة، وذهب إلى ذلك جماعة من المالكيين، وغيرهم، واستدلوا على ذلك بأن الآية قد ورد فيها ذكر سائر الأحداث الموجبة للوضوء؛ فيجب حمل أولها على القيام من النوم ليجتمع في الآية أنواع الأحداث الموجبة للوضوء، وذهب غير زيد بن أسلم إلى أن الآية عامة في كل قائم إلى الصلاة إلا ما خصه الدليل، وليس هذا ببعيد لأنه لا يمتنع أن يعم في أول الآية جميع الأحداث، ثم يخص بعضها بالذكر بعد ذلك"⁴⁶.

المثال الثاني: من فاتته جميع الخطبة يوم الجمعة، وأدرك جميع الصلاة فالذي عليه فقهاء الأمصار أن صلاته صحيحة. وقال عطاء، ومكحول، ومجاهد، وطاوس: أن الجمعة قد فاتته بفوات الخطبة، وفرضه أن يصلي ظهرها أربعاً.

قال الباجي: "والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور قوله ρ: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"⁴⁷؛ وهو عام في جميع الصلوات إلا ما خصه الدليل"⁴⁸.

المثال الثالث: ذهب فقهاء الأمصار، وجماعة الناس إلى أن المسميات المذكورة في أحاديث الربا في المطعومات هي أصول في تحريم التفاضل لفروع لاحقة بها، على اختلافهم في أعيان تلك الفروع لاختلاف المعاني المتعدية إليها، وذهب أهل الظاهر إلى أن تحريم التفاضل مقصور عليها دون سائر المطعومات.

قال الباجي: "والدليل على تحريم التفاضل في الأربعة قوله تعالى: { أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة: 276]، والربا الزيادة، فوجب أن يكون التفاضل حراماً في كل شيء لحق العموم، إلا ما خصه الدليل"⁴⁹.

المثال الرابع:⁵⁰ جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال أبو بكر: "مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتَ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ρ شَيْئاً، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: "حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَعْطَاهَا السُّدُسَ"⁵¹.

⁴⁶ المنتقى: كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة: 301/1

⁴⁷ والحديث صحيح، خرجه: مسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة: 423/1، برقم: 607

⁴⁸ المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة: 118/2

⁴⁹ المنتقى: كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر: 188/6

⁵⁰ وانظر أمثلة أخرى في: المنتقى: كتاب الطهارة، باب حكم إزالة النجاسة: 283/282/1، كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته، وهي حائض: 438/1، كتاب الطهارة، باب المستحاضة: 452/1، كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما

الشرح: قال الباجي: قول المغيرة بن شعبة: "حضرت رسول الله ρ أعطاهما السدس" قول مجمل، إلا أن يكون معناه فرض للوارثة من الجدات إذا لم تحجب السدس فرضاً، لا زيادة عليه، ولا ينقص منه إلا بالعول، فيكون ذلك عاماً في الجدات، إلا ما خصه الدليل⁵².

القاعدة الثانية: العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب

وهذه القاعدة من القواعد الفرعية على قاعدة: هل للعموم صيغة؟

إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص فإنه على ضربين: غير مستقل بنفسه، ومستقل بنفسه.

الضرب الأول: الخطاب الذي لا يستقل بنفسه، وهو: الذي لا يفهم به شيء إذا انفرد على كل حال، مثل أن يُسأل النبي ρ عن بيع الرطب بالتمر، فقال: "أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟" قالوا: نعم. قال: "فلا إذا"⁵³. فهذا يقصر على سببه، ويعتبر به في خصوصه، وعمومه⁵⁴.

والضرب الثاني: وأما الخطاب المستقل بنفسه فضربان: أحدهما مساو للسؤال، والآخر غير مساو له.

أما المساوي له فلا شبهة في كونه مقصوراً عليه؛ نحو أن يسأل النبي ρ عن الجامع في شهر رمضان فيقول: "على الجامع في شهر رمضان الكفارة"، فلا يجوز خروج شيء من السؤال عن الجواب، إلا أن تدل دلالة مقارنة، أو متقدمة على خروج بعضه من الجواب.

يجهر فيه: 62/61/2، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة: 123/122/3، كتاب الزكاة، باب زكاة العروض: 179/3، كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر: 247/246/2، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه زكاة الفطر: 300/299/3، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب: 449/3، كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع: 263/262/261/260/4، كتاب الأشربة، باب ما ينهى أن ينبذ فيه: 296/295/4، كتاب الجهاد: 320/4، كتاب النكاح، ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته: 83/82/5، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل، والتغليظ فيه: 78/9، كتاب الجامع، باب ما جاء في الثياب المصبغة، والذهب: 304/9، كتاب الجامع، ما جاء في قتل الحيات، وما يقال في ذلك: 464/9.

⁵¹ وحديث توريث الجدة سبق تخريجه ص: 41

⁵² المنتقى: كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة: 252/251/8

⁵³ والحديث سبق تخريجه ص: 198

⁵⁴ إحكام الفصول: 276/275/1، وانظر أيضاً: التقريب والإرشاد: 101/3، وما بعدها، وأيضاً: 108/3، الحصول: لابن العربي: 78، لباب الحصول: 561/2، بيان المختصر: 503/502/2، المعتمد: 280/1

وأما الجواب الذي لا يساوي السؤال فيكون فيه الجواب أعم من السؤال؛ وذلك نحو أن يسأل رسول الله ﷺ عن بئر بضاعة فقال: "خلق الله الماء طهوراً، لا يُنجسه شيء"⁵⁵؛ فهذا الجواب مستقل بنفسه؛ والحديث عام وارد على سبب خاص⁵⁶.

ومثل ما روي أنه ﷺ لما مر بشاة ميمونة فقال: "أيا إهاب دبغ فقد طهر"⁵⁷؛ فإنه عام وارد على سبب خاص⁵⁸.

وقد اختلف في حمل العام الوارد على سبب خاص على عموميه، أو قصره على سببه على مذهبين: **المذهب الأول:** أن العام الوارد على سبب خاص يحمل على عموميه، وهو مذهب أكثر المالكية العراقيين؛ كإسماعيل القاضي، والقاضي أبي بكر، وابن خويز منداد، وغيرهم، قال الباجي: "وهو الصحيح عندي"⁵⁹، ورجحه ابن العربي⁶⁰، ابن رشيقي⁶¹، وأبو الحسين البصري⁶²، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأكثر أهل العلم⁶³.

المذهب الثاني: أن العام الوارد على سبب خاص يقصر على خصوص سببه، وهو ما نقل عن الشافعي⁶⁴، وهو مذهب أبي ثور، وروي عن مالك الأمان جميعاً⁶⁵، وهو رواية عن أحمد، وبعض الحنابلة، واختاره المزني، والقفال الشاشي، وأبو بكر الدقاق الشافعية، وقاله القاضي أبو الفرج، والقاضي عبد الوهاب، وغيرهما من المالكية⁶⁶.

⁵⁵ وحديث بئر بضاعة أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة: 17/1، رقم: 66، الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء: 96/95/1، رقم: 66، البيهقي، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البئر: 4/1، رقم: 7، الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير: 29/1، رقم: 10.

⁵⁶ إحكام الفصول: 276/1، لباب المحصول: 560/2، بيان المختصر: 503/2، المعتمد: 281/1.

⁵⁷ وهذا الحديث أخرجه: ابن حبان، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة: 96/4، رقم: 1279، الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت: 221/4، رقم: 1728، ابن ماجة، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت: 1193/2، رقم: 3609، البيهقي، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ: 16/1، رقم: 49، الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الدباغ: 48/1، رقم: 24، الدارمي، كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة: 117/2، رقم: 1985.

⁵⁸ بيان المختصر: 503/2، المحصول: لابن العربي: 79.

⁵⁹ إحكام الفصول: 276/1، التقريب والإرشاد: 107/3.

⁶⁰ المحصول: لابن العربي: 79.

⁶¹ لباب المحصول: 562/2.

⁶² المعتمد: 282/1.

⁶³ بيان المختصر: 503/2، تخريج الفروع على الأصول: 361، القواعد والفوائد الأصولية: 240.

⁶⁴ بيان المختصر: 503/2، التقريب والإرشاد: 107/3، تخريج الفروع على الأصول: 359.

⁶⁵ إحكام الفصول: 276/1، تخريج الفروع على الأصول: 360/359.

⁶⁶ إحكام الفصول: 276/1، القواعد والفوائد الأصولية: 240، تخريج الفروع على الأصول: 360/359.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: أن الأحكام متعلقة بلفظ الشرع دون السبب؛ لأنه لو ابتدأ عليه السلام من غير سؤال فقال: "الخارج بالضمان"⁶⁷، و: "الماء طهور لا ينجسه شيء"⁶⁸ لوجب تعليق الحكم به، ولو وُجدَ السبب، والسؤال منفردا لم يجز تعليق الحكم به⁶⁹.

الدليل الثاني: لا خلاف أن الاعتبار بمقتضى الخطاب، وما يخرج عليه من الصيغ، والصفات، والأحوال، دون الأسباب؛ وذلك لو أن سائلا سأل فقال: "أيحل الانتشار بعد الجمعة، وتحل الصلوات الخمس، ويحل التنفل لمن دخل المسجد، والاصطيداء للمحرم؟" ل قيل له: الانتشار مباح، والصلوات الخمس واجبة، والتنفل مندوب إليه، والاصطيداء محرم على المحرم، ويحمل ذلك على موجب خطابه لا على سببه⁷⁰.

الدليل الثالث: لو كان مقتضى اللفظ الخارج على سبب خاص يوجب قصره عليه لوجب أن يقصر قوله تعالى: { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } [المائدة:38] صاحب المجن، وسارق رداء صفوان؛ لأنه سبب وروده، ولوجب أن تقصر آية الظهار على سلمة بن صخر، فإنه سبب ذلك الحكم، ولوجب أن تقصر آية اللعان على هلال بن أمية، وغير ذلك مما لا خلاف في حمله على عمومته⁷¹.

والاستدلال بالنصوص السابقة، وغيرها استدلل به الصحابة، وذاعت هذه الاستدلالات وشاعت، ولم ينكره أحد؛ فيكون إجماعا على أن العام الوارد على سبب خاص معتبر بعمومه⁷².

⁶⁷ وهو حديث مرفوع، خرجه: ابن حبان، كتاب البيوع، باب خيار العيب، ذكر البيان بأن المشتري الدابة إذا وجد بها عيبا بعد أن نتجت عنده كان له رد الدابة على البائع بالعيب دون النتائج: 298/11، برقم: 4927، أبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله، ثم وجد به عيبا: 284/3، برقم: 3508، الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد، ويستغله، ثم يجد فيه عيبا: 581/3، برقم: 1285، البيهقي، كتاب البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا، وقد استغله زمانا: 321/5، برقم: 10519، الدارقطني، كتاب البيوع: 53/3، برقم: 213.

⁶⁸ والحديث خرجه: أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في يثر بضاعة: 17/1، برقم: 66، الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء: 96/95/1، برقم: 66، البيهقي، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البئر: 4/1، برقم: 7، الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير: 29/1، برقم: 10.

⁶⁹ أحكام الفصول: 276/1، التقريب والإرشاد: 107/3، المعتمد: 282/281/1.

⁷⁰ أحكام الفصول: 277/276/1.

⁷¹ أحكام الفصول: 277/1، بيان المختصر: 504/2.

⁷² بيان المختصر: 504/2.

الدليل الرابع: أن آية الظهار نزلت بسبب امرأة معينة، ظاهرَ منها زوجها، فأنزل الله تعالى: { سمع الله قول التي تجادلك في زوجها... إلى: وتلك حدود الله } [المجادلة:4]؛ فكانت القصة خاصة، والجواب عاما لسائر المكلفين بالاتفاق⁷³.

الدليل الخامس:⁷⁴ أن اللفظ العام وهو مقتض للعموم، وخصوص السبب لا يعارضه فإن الشارع لو قال صريحا: سكوا بهذا اللفظ العام على العموم وإن كان سبب خاصا لم يلزم منه تناقض، فلو كان خصوص السبب معارضا لعموم اللفظ للزم التناقض، فحينئذ يجوز التمسك بالعام على العموم وإن كان سببه خاصا⁷⁵.

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: لما كان الحكم المتعلق ن واحدة يجب قصره عليها دون ما عداها؛ لأنه قد تكون المصلحة في اختصاص الحكم بها دون غيرها، وهذا المعنى موجود في قصر العام على سببه الخاص، فوجب إلحاقه به⁷⁶.

والجواب: أن هذا يمنع من حمل فرع مسكوت عن حكمه على أصل منصوص على حكمه؛ لأن المصلحة قد تكون في اختصاص الحكم بالأصل المنصوص عليه، فإن لم يجب هذا لم يجب ما قلتموه⁷⁷.

الدليل الثاني: أن اعتبار اللفظ العام دون ما خرج عليه من سبب خاص، كما هو المذهب الأول، الذي أنكر أصحابه جواز قيام دليل على تخصيص ما خرج عليه السبب، كما جاز تخصيص ما عداه، وهذا متفق على فساده؛ فوجب قصره على سببه⁷⁸.

والجواب: أنه إذا ورد مبتدأ فنخص منه بقدر السؤال لم يكن في ذلك وجه من وجوه الإحالة، وإذا ورد على سبب خاص، وخص منه ما قابل السبب خرج عن أن يكون جوابا، وذلك لا يجوز؛ لأنه محال أن يسأل عن حكم حادثة فيجيب عن غيرها ولا يجيب عنها⁷⁹.

وجواب ثان: وهو أنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز إخراج من تناوله السبب من اللفظ العام بالتخصيص⁸⁰.

⁷³ لباب الحصول: 563/2

⁷⁴ وانظر أدلة أخرى في: تخريج الفروع على الأصول: 361

⁷⁵ بيان المختصر: 505/2

⁷⁶ إحكام الفصول: 277/1

⁷⁷ المصدر نفسه

⁷⁸ إحكام الفصول: 278/1

⁷⁹ المصدر نفسه

الدليل الثالث⁸¹: لو لم يجب قصر اللفظ على سببه لم يكن لنقل السبب فائدة⁸².

والجواب: أن فائدة ذلك معرفة أسباب التنزيل، والسَّير، والقصص، وهذا كما فعل في مظاهرة سلمة بن صخر، ولاعنة هلال بن أمية، وإن لم يقصر شيء من ذلك على سببه⁸³.
 وجواب ثان: إنما نقل السبب لئلا يُجَرَّحَ المجتهد بالقياس من اللفظ العام ما تناوله السؤال والسبب، وليعلم أن ذلك مراد باللفظ على كل حال، ولو لم ينقل لجاز أن يخرج ذلك المعنى الذي ورد فيه الحكم بتخصيص القياس له، وهذا وجه صحيح لنقل السبب، فبطل ما تعلقوا به من هذا الوجه⁸⁴.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:
المثال الأول: قال رسول الله ﷺ: "من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء"⁸⁵.

الشرح: قال الباجي: قوله ﷺ: "من نابه شيء في صلاته فليسبح" عام في الرجال، والنساء، فإن "من" تقع على كل من يعقل من الذكور، والإناث، ولا خلاف في أن هذا حكم الرجال، فأما النساء فذهب مالك: إلى أن حكم النساء التسبيح كالرجال.
 وقال الشافعي: إن حكم النساء إذا نابهن شيء التصفيق.

قال الباجي: "والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك: قوله ﷺ: "من نابه شيء في صلاته فليسبح".
 فإن قيل: فإن هذا الخبر إنما ورد بسبب القوم الذين صفقوا خلف أبي بكر، فيجب أن يقصر عليهم؟
 فالجواب: أن اللفظ عام مستقل بنفسه، فلا يقصر على سببه، ولذلك لم يقصر حكم الظهار على سلمة بن صخر، ولا آية اللعان على هلال بن أمية، وحمل ذلك على عموميه.
 وقوله ﷺ: "إنما التصفيق للنساء" ليس على أن ذلك حكمهن، ولكن على معنى العيب للفعل، بإضافته إلى النساء، كما يقال: كفران العشير من أفعال النساء"⁸⁶.

⁸⁰ المصدر نفسه

⁸¹ وانظر أدلة في: بيان المختصر: 507/506/505/2، تخريج الفروع على الأصول: 360

⁸² أحكام الفصول: 278/1، بيان المختصر: 506/2

⁸³ أحكام الفصول: 279/278/1

⁸⁴ أحكام الفصول: 279/1

⁸⁵ والحديث سبق تخريجه ص: 141

⁸⁶ المنتقى: كتاب الاستخلاف، باب الالتفات، والتصفيق في الصلاة عند الحاجة: 310/301/2

المثال الثاني: قال حمزة بن عمرو الأسلمي لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال رسول الله ﷺ: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر"⁸⁷.

الشرح: قال الباجي: قوله: "إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟" سؤال عن أجزاء الصوم في السفر، وجوازه لمن فعله، فأجابه النبي ﷺ أنه مخير بين الصوم، والفطر، فقال: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر"، وسؤال حمزة بن عمرو عام، فإذا خرج الجواب مطلقاً حمل على عمومته، فحمل على جواز الصوم للفرض، والنفل في السفر، ولا يخص صوماً دون صوم إلا بدليل، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن ذلك محمول على التطوع، وهذا تخصيص بغير دليل، فوجب أن يكون باطلاً"⁸⁸.

المثال الثالث: قال رسول الله ﷺ لشهداء أحد: "هؤلاء أشهد عليهم". فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "ألسنا يا رسول الله إخوانهم، أسلمنا كما أسلموا، وجاهدنا كما جاهدوا؟" فقال رسول الله ﷺ: "بلى، ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي"، فبكى أبو بكر، ثم بكى، ثم قال: "أئنا لكائنون بعدك"⁸⁹.

الشرح: قال الباجي: قول أبي بكر رضي الله عنه: "ألسنا يا رسول الله إخوانهم، أسلمنا كما أسلموا، وجاهدنا كما جاهدوا" على وجه الإشفاق؛ لما رأى من تخصيصهم بحكم كان يرجو أن يكون حظه منه وافراً، وأن يكون حظ جميع من شركه فيه من الصحابة ثابتاً، فقال: إن عَمَلْنَا كعملهم في الإيمان، الذي هو الأصل، والجهاد الذي هو آخر عملهم، فهل تكون شهيدا لنا كما أنت شهيدا لهم، فقال ﷺ: "بلى، ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي". قال قوم: إن الخطاب وإن كان متوجهاً إلى أبي بكر فإن المراد به غيره ممن لم يعلم ﷺ بما آل حاله، وعمله، وما يموت عليه.

وأما أبو بكر رضي الله عنه فقد أعلم أنه من أهل الجنة، والنبي ﷺ شهيد له بذلك؛ لظاهر عمله الصالح، ولما قد أوحى إليه، وأعلم من رضوان الله تعالى عنه، ولكنه لما سأل أبو بكر، واعترض بلفظ عام، ولم يخص نفسه بالسؤال عن حاله كان الجواب عاماً، وقد بين تخصيصه بأنه ليس ممن يحدث بعد النبي ﷺ شيئاً مما يوجب عمله بما تقدم، وتأخر عن هذا الحال من تفضيل النبي ﷺ له، وإخباره بما له عند الله من الخير، وجزيل الثواب، وكريم المآب"⁹⁰.

⁸⁷ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر: 200، برقم: 657، البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، والإفطار: 686/2، برقم: 1841، مسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم، والفطر في السفر: 789/2، برقم: 1121

⁸⁸ المنتقى: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر: 38/37/3

⁸⁹ الموطأ: كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله: 307، برقم: 995

⁹⁰ المنتقى: كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله: 414/4

المثال الرابع: استفتى سعد بن عباد رسول الله ρ فقال: "إن أُمي ماتت، وعليها نذر، ولم تقضه". فقال رسول الله ρ : "اقضه عنها"⁹¹.

الشرح: قال الباجي: "هذا الحكم عام لجميع الأمة، وليس خاصا بسعد، وأمه"⁹².

القاعدة الثالثة: يجوز أن يستدل باللفظ العام بعد التخصيص

ويعبر عنها أحيانا بـ: "ما مدى صحة الاستدلال بالعام المخصوص؟ اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز أن يستدل باللفظ العام بعد التخصيص على عمومته مطلقا، ولو لم يبق إلا ما يقع مجازا، كما كان يحتج به لو لم يخصص بشيء منه، وهو المذهب الذي رجحه الباجي، وابن الحاجب⁹³، وابن العربي⁹⁴، وجمهور المعتزلة كالقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري، وغيرهم⁹⁵، وهو الصحيح عند الحنفية⁹⁶.

المذهب الثاني:⁹⁷ إذا خص العموم لم يصح الاحتجاج به، وبه قال عيسى بن أبان من الحنفية، وأبو ثور⁹⁸، وبعض المعتزلة⁹⁹.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: أن الباقي بعد التخصيص من اللفظ العام واقع تحت التسمية، والتسمية متناولة له؛ فصح الاستدلال به، كما لو لم يخص¹⁰⁰.

⁹¹ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب النذور والأيمان، باب ما يجب من النذور في المشي: 314، برقم: 1015، البخاري،

كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت: 1015/3، برقم: 2609

⁹² المنتقى: كتاب النذور والأيمان، باب ما يجب من النذور في المشي: 455/4، وانظر أمثلة أخرى في المنتقى: كتاب الطلاق، باب ما جاء

في الخلع: 295/5، كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان: 314/5

⁹³ إحكام الفصول: 253/1، الإشارة: 60، التقريب والإرشاد: 67/3، لباب الحصول: 558/2، بيان المختصر: 499/2،

تقريب الوصول: 79

⁹⁴ الحصول: لابن العربي: 81

⁹⁵ المعتمد: 267/266/265/1

⁹⁶ أصول السرخسي: 144/1

⁹⁷ وهناك أربعة مذاهب أخرى لم يذكرها الباجي رحمه الله. انظر: بيان المختصر: 500/499/2، التقريب والإرشاد: 67/66/3

⁹⁸ إحكام الفصول: 253/1، المعتمد: 265/1، التقريب والإرشاد: 123/66/3، وهذا المذهب نسبته الباقلاني إلى كثير من

المكلمين والفقهاء.

⁹⁹ لباب الحصول: 558/2، الحصول: لابن العربي: 81، والذي في كتاب المعتمد هو أن كثيرا من المعتزلة على المذهب الأول،

وليس على الثاني كما نقل ذلك ابن رشيقي، وابن العربي، رحمهما الله.

¹⁰⁰ إحكام الفصول: 253/1، التقريب والإرشاد: 73/3

الدليل الثاني: أن العام قبل التخصيص كان حجة في الباقي؛ لأنه قد اقتضى الحكم قبل التخصيص في كل واحد من أفرادها، والباقي من جملة أفرادها، والأصل بقاء الشيء على ما كان عليه؛ فيكون حجة في الباقي بعد التخصيص¹⁰¹.

الدليل الثالث: أن الصحابة استدلوا بالعام بعد التخصيص مطلقاً، ولم يفرقوا بين كون المخصص متصلاً، أو غير متصل، وشاع وذاع، ولم ينكر عليهم أحد فيكون إجماعاً منهم على أن العام بعد التخصيص حجة في الباقي¹⁰².

ومن ذلك: إجماع الصحابة على التسوية لفاطمة رضي الله عنها أن تستدل بقوله تعالى: {سيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11]، وإن كان قد خص منه الكافر والعبد والقاتل، وكذلك تعلق سائر الصحابة بالعمومات المخصوصة¹⁰³. كما أن علياً رضي الله عنه تعلق في معنى الجمع بين الأختين بقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24]، وبقوله: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23]، وقال: "أحلتها آية، وحرمتها آية"، وكذلك قال عثمان رضي الله عنه.

ومعلوم أن قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} مخصص منه البنت والأخت. واحتج ابن عباس بقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23]، وقال: "قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير"، وإن كان وقوع التحريم بالرضاع يحتاج إلى شروط¹⁰⁴.

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: أن العموم المخصوص قد صار مجازاً بالتخصيص؛ فإذا صار قي من العموم بعد التخصيص مجازاً لحق بسائر المجازات التي لا يصح أن يعلم بظاهر اللفظ المراد بها¹⁰⁵.

والجواب: أن هذا غلط؛ لأن ما تجوز به في هذا الباب داخل تحت اللفظ، ومعلوم كونه مراداً بالاسم العام، وما تجوز به في غير هذا الباب فليس بواقع تحت اللفظ؛ نحو قولنا في البليد: حمار، وفي الشجاع: أسد¹⁰⁶.

¹⁰¹ بيان المختصر: 501/500/2، وانظر: إحكام الفصول: 254/1، المعتمد: 267/1

¹⁰² بيان المختصر: 500/2

¹⁰³ إحكام الفصول: 254/1، التقريب والإرشاد: 75/74/3

¹⁰⁴ المعتمد: 268/267/1

¹⁰⁵ إحكام الفصول: 254/1، بيان المختصر: 501/2، المعتمد: 268/1

¹⁰⁶ إحكام الفصول: 254/1

وجواب ثان: لا يمتنع الاستدلال بالمجاز إذا عرف معناه، نحو الاستدلال بقوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [النساء:43]¹⁰⁷.

وجواب ثالث: أن الباقي بعد التخصيص يكون متعيناً للعموم؛ لكون الباقي مراداً قبل التخصيص، والأصل بقاء الشيء على ما كان عليه، وإذا كان معيناً للباقي ر يكون مجملاً¹⁰⁸.

الدليل الثاني: أن اللفظ إنما يطلق للعموم، فإذا خصص لم يرد به ظاهر اللفظ، وما وراء محل التخصيص لا يشهد ظاهر اللفظ لاختصاصه به، فيبقى مجملاً فلا يحتاج به¹⁰⁹.

والجواب: أن اللفظ بظاهره مسترسل على الجميع، فتبين بدليل الخصوص أن ما خصص لم يستعمله المطلق فيه، فبقي اللفظ بظاهره دالاً على الباقي.

ويشهد لذلك أن الصحابة وسائر العلماء يتمسكون بالعمومات التي خصصت، ولو بقيت مجملة لما ساغ لهم التمسك بها¹¹⁰.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن اللفظ العام بعد التخصيص يستدل به على عمومه مطلقاً؛ لما صح من حمل العام على الخاص، فيعمل بالخاص فيما خص، وفيما بقي بالعموم، وأن ما خصه الدليل لا يجوز الانتقال عنه إلا بدليل، وذكر لذلك عدة أمثلة، وهي:

المثال الأول: يعمل بالخصوص، ويبقى الباقي على عمومه بعد التخصيص:

خرج مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد، أنه سأل عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن: إنا نجد صلاة الخوف، وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبد الله بن عمر: "يا ابن أخي: إن الله عز وجل بعث إلينا محمداً ﷺ، ولا نعلم شيئاً؛ فإنما نفعل كما رأيناه يفعل"¹¹¹.

الشرح: قال الباجي: قوله: "إنا نجد صلاة الخوف، والحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؛" معنى ذلك أنه لم يتناولها نص القرآن، وذلك أن السائل إما أن يعتقد أن أصل الصلاة القصر، ثم طرأ نسخ ذلك بالتمام، أو يعتقد أن أصلها التمام، ثم طرأ نسخ ذلك بالقصر؛ فأما اعتقاده أن الأصل

¹⁰⁷ المصدر نفسه

¹⁰⁸ بيان المختصر: 501/2

¹⁰⁹ لباب الحصول: 558/2

¹¹⁰ لباب الحصول: 559/558/2

¹¹¹ والحديث سبق تخريجه ص: 65

التمام، فبين؛ وذلك أنه إذا اعتقد أن الأصل الإتمام، وأن النسخ طراً بقوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [النساء: 101]؛ فعلق حكم القصر بالخوف، وبقيت صلاة الحضر، وصلاة سفر الأمن على ما كانت عليه، فسأل عبد الله بن عمر من أين أخذوا قصرها.

وأما وجه ذلك مع اعتقاده أن أصل الصلاة القصر، فإنه يحتمل أن يكون حمل النسخ بالزيادة على العموم، ثم خص بالقصر للخوف ذلك العموم، فبقيت صلاة المسافرين الآمن على حكم عموم الإتمام¹¹².

المثال الثاني: يعمل بالخصوص، ويبقى الباقي على عمومته بعد التخصيص:

قال رسول الله ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة"¹¹³.

الشرح: قال الباجي: "لما أمر النبي ﷺ بالزكاة من الإبل فقال: "في أربع وعشرين فما دونها الغنم، في كل خمس شاة": اقتضى ذلك وجوب الزكاة في قليل الإبل، وكثيرها، فبين ﷺ في هذا الحديث أن لا زكاة في أقل من خمس من الإبل، فخص بذلك اللفظ العام، وبقي الخمسة فما فوقها من اللفظ العام، تعلق به الزكاة، فصارت الخمسة نصاب الزكاة في الإبل"¹¹⁴.

المثال الثالث: يعمل بالخصوص، ويبقى الباقي على عمومته:

لا يقتل المحرم ابتداءً من الطير إلا الغراب، والحدأة؛ لأن المنع عام في الطير، وسائر الحيوان، لقوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ [المائدة: 96]، ثم خص النبي ﷺ من الجملة الغراب، والحدأة، فبقي باقي الطير على الحظر¹¹⁵.

المثال الرابع: ما خصه الدليل لا يجوز الانتقال عنه إلا بدليل:

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: "اعرف عفاصها، ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها، قال: "فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال: "هي لك، أو لأخيك،

¹¹² المنتقى: كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر: 2/246/247

¹¹³ والحديث سبق تخريجه ص: 228

¹¹⁴ المنتقى: كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة: 3/122/123

¹¹⁵ المنتقى: كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب: 3/455

أو للذئب". قال: فضالة الإبل؟ فقال: "ما لك ولها، معها سقاؤها، وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها"¹¹⁶.

الشرح: قال الباجي: قوله: "فشأنك بها" إباحة التصرف فيها؛ لما رآه من إنفاق، أو صدقة، أو التماس على الحفظ.

قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: "وهذا عندي حكم لقطة كل بلد، إلا مكة فإن لقطتها لا تستباح بعد التعريف سنة، وعلى صاحبها أن يعرف أبداً.

والدليل على ذلك: ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ لما فتح مكة، قام في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: "إنها لا تحل لأحد بعدي، لا ينفر صيدها، ولا يختلي خلاها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد"¹¹⁷؛ فخص مكة بهذا الحكم، وحرم ساقطتها على منتفع بها، أو متصدق بها، وجعلها لمن ينشدها خاصة.

ومن جهة المعنى: أن مكة يردها الناس من كل أفق بعيد، فهو في تعريفها أبداً، يرجو أن يصل الخبر إلى البلاد النائية، ويتمكن لمن وصل إليه الخبر أن يرد الخبر لطلبها، أو يستنيب في ذلك، فأما في سائر البلاد فإنه إذا طال أمدتها، ولم يأت من يتعرفها فإن الظاهر أن صاحبها قد انقطع خبره بموت، أو بعد لا يرجى، والله أعلم، وأحكم"¹¹⁸.

المثال الخامس: ما خصه الدليل لا يجوز الانتقال عنه إلا بدليل:

الأصل في السارق أن تقطع يده اليمنى، فإن لم توجد اليمنى فاليسرى. وإن كانت يده اليمنى شلاء ففي الموازية: "إن كان الشال يمينا لا يقتص منها"، ولو أخطأ الذي قطعه فقطع يده اليسرى أولاً فقد قال مالك: "يجزئ ذلك".

فإن سرق ثانية فقد قال ابن القاسم في المزنية: "تقطع رجله اليمنى"، وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع: "تقطع رجله اليسرى".

واحتج عيسى بقول ابن القاسم: أنه لما أجزأه قطع اليسرى أول مرة، كان ذلك بمنزلة أن يكون القطع تعلق بها أولاً، وشرعت المخالفة في المرة الثانية، فلزم أن تقطع رجله اليمنى.

¹¹⁶ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في اللقطة: 536/537، برقم: 1440، البخاري،

كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل: 855/2، برقم: 2295، مسلم، كتاب اللقطة: 1347/3، برقم: 1722

¹¹⁷ والحديث صحيح، خرجه الشيخان، وغيرهما: البخاري، أبواب الجزية، والموادعة، باب إثم الغادر للبر، والفاجر: 1164/3،

برقم: 3017، مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة، وصيدها، وخلاها، وشجرها، ولقطتها إلا لمنشد على الدوام: 986/2،

برقم: 1353

¹¹⁸ المنتقى: كتاب الأقضية، باب القضاء في اللقطة: 61/60/53/8

واحتج ابن نافع بقوله: "بأن قطع اليسرى أولاً إنما كان على وجه الخطأ، فلا ينبغي أن يعتمد مواجهة الخطأ في القطع الثاني، والله أعلم".

وإذا عدمت اليد اليمنى، فإن عدمت بقطعها في سرقة فإن القطع ينتقل في سرقة ثانية لرجله اليسرى، ثم في سرقة ثالثة بيده اليسرى، ثم في رابعة برجله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك عوقب، ولا يقتل، هذا المشهور عن مالك، وأصحابه، إلا أبو مصعب¹¹⁹ قال: "فإنه يقتل".

ووجه قول مالك: قول الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا، كَلَّا مِنَ اللَّهِ} [المائدة: 38]؛ فجعل العقوبة على السرقة مختصة بقطع اليد، فلا ينتقل عنه إلا بدليل.

ووجه قول أبي مصعب: أن هذه سرقة فتعلق بها قطع عضو كالأولى¹²⁰.

القاعدة الرابعة: الاسم المحلى بالألف، واللام يقتضي العموم

وهذه القاعدة من القواعد المتفرعة على قاعدة: هل للعموم صيغة؟

ومذهب الباجي، وجمهور العلماء أن للعموم صيغة، وما تعرض له الباجي رحمه الله من صيغ العموم هو: المفرد المحلى بالألف، واللام، ولفظ: "كل"، ولفظ: "ما".

فالألف، واللام: نحو قولنا: الرجل، والإنسان، والمشرک، وهو على ضربين: فإن علم أنه أريد به العهد حمل عليه، كما قال ابن مالك في التسهيل، وغيره من الأصوليين، وسواء كان المعهود عرفياً، أو شرعياً، وهو ما نقله الإمام فخر الدين الرازي عن الفقهاء¹²¹.

وإن لم يرد معه قرينة تدل على العهد، فقد اختلف فيه على مذهبين:

المذهب الأول: دخلت على الاسم الألف، واللام فإنها تفيد العموم، واستغرق الجنس، وبه قال أبو إسحاق الشيرازي، وهو الرأي الذي رجحه الباجي¹²²، والمالكية¹²³.

¹¹⁹ هو: أبو مصعب بن أبي بكر، واسم أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، روى عن مالك الموطأ، وغيره، وتفقه بأصحابه: المغيرة، وابن دينار، وروى عن الدراودي، وغيره، وله مختصر في قول مالك مشهور، مات سنة ثنتين، وأربعين، ومائتين، بالمدينة. الديباج المذهب: 141/140/1، سير أعلام النبلاء: 440/439/438/437/436/11

¹²⁰ المنتقى: كتاب الحدود، باب جامع القطع: 199/196/9

¹²¹ إحكام الفصول: 237/1، القواعد، والفوائد الأصولية: 194

¹²² إحكام الفصول: 237/1

¹²³ المالكية

المذهب الثاني: إذا ورد الاسم عارياً من القرائن، ودخلت عليه الألف، واللام حُمِلَ على الواحد، ولا يحمل على ما زاد عليه إلا بدليل، وبه قال الجبائي¹²⁴، والرازي فخر الدين¹²⁵.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: أن قولنا: "رَجُلٌ" يقع حقيقة لكل واحد من الجنس؛ فإذا دخلت الألف، واللام، ولم تقتض إلا العهد، أو استغراق الجنس، ولم يكن ثمَّ عهد يعلمه، ولا فائدة يصرف إليها الألف، واللام، وجب حملها على استغراق الجنس؛ لأن ترك ذلك مبطل لفائدة الكلام، وموضع دخول الألف، واللام، وحمل الكلام على ما فيه فائدة أولى¹²⁶.

الدليل الثاني: أن دخول الألف، واللام يفيد التعريف بلا خلاف بين أهل اللسان، وذلك يكون على ضربين:

الأول: إما أن يراد به تعريف الجنس، وتمييزه من مثله، وذلك لا يكون إلا بعهد بين المتخاطبين. **والثاني:** أن يراد به تمييز الجنس من غيره من الأجناس، وذلك لا يكون إلا باستيعابه، فإذا لم يكن بد من حمله على العموم¹²⁷.

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: أن الواحد إذا عرف بالعهد وقع عليه الرجل حقيقة، وما وقع على الواحد لا يجوز أن يقع حقيقة على الجنس¹²⁸. والجواب: أن هذا الدليل يبطل بـ"طائفة"، فإنها تقع على الواحد حقيقة، وعلى الجماعة حقيقة، وكذلك "ذود" يقع على الواحد حقيقة، وعلى الجماعة حقيقة¹²⁹.

جواب ثان: وهو أن لفظة: "رجل" لا توجب الاستيعاب، وإنما يوجب ذلك الألف واللام؛ لأنها تعرف بالاستيعاب، أو العهد، ولا خلاف في ذلك، فإذا لم يكن ثمَّ عهد يعلم اقتضت الاستيعاب، والعموم¹³⁰.

¹²³ شرح تنقيح الفصول: 141، مفتاح الوصول: 69، التقريب والإرشاد: 19/3، مفتاح الوصول: 69، القواعد والفوائد الأصولية: 194، وهذا المذهب نسبته القاضي الباقلاني للجمهور.

¹²⁴ إحكام الفصول: 237/1، التقريب والإرشاد: 19/3، مفتاح الوصول: 69

¹²⁵ المحصول للرازي مع نفائس الأصول: 1914/4

¹²⁶ إحكام الفصول: 238/237/1

¹²⁷ إحكام الفصول: 238/1

¹²⁸ المصدر نفسه

¹²⁹ المصدر نفسه

¹³⁰ المصدر السابق

الدليل الثاني: أن اللام لا تفيد أكثر من تعريف النكرة، فإذا كان النكرة لا يقتضي إلا واحداً، فكذلك ما عرف بالألف، واللام¹³¹.

والجواب: أن هذا الدليل يبطل باسم الجمع إذا دخل عليه الألف واللام، فإنه لا يقتضي أكثر من التعريف، ومع ذلك فإن المعرف يقتضي استيعاب الجنس والمنكر منه لا يقتضيه¹³².

الدليل الثالث¹³³: روي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: {فإن مع العسر يسراً، إن مع العسر يسراً} [الانصراف: 5-6]: "لن يغلب عسر يسرين". قالوا: فلو لم يكن العسر الثاني هو الأول لم يجز¹³⁴.

والجواب: أن هذا الدليل حجة على المستدل به؛ لأن العسر الأول لما دخلت عليه الألف، واللام حكم فيه باستغراق الجنس، ولذلك قال إن الثاني هو الأول، واليسر الذي فيه الألف، واللام لم يحكم للفظ الأول فيه باستغراق الجنس، ولذلك قال: إن الثاني غير الأول، فثبت بطلان هذا الدليل¹³⁵.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن الألف، واللام "أل" إذا كانت للعهد فهي له، وإذا وردت مطلقة فهي على أصلها للجنس الذي يستغرق العموم، لا يعدل بها عن ذلك إلا بدليل، وذكر لذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: قال رسول الله ﷺ: "ويل للأعقاب من النار"¹³⁶.

الشرح: قال الباجي: الألف، واللام في قوله ﷺ: "ويل للأعقاب" يحتمل أن تكون للعهد، وأن يريد به الأعقاب التي لا ينالها الوضوء، ويبعد أن يريد به الجنس؛ لأن ذلك يخرج عن أن يكون وعيدا لمن أحل ببعض الوضوء¹³⁷.

المثال الثاني: عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: "لييك اللهم لييك، لييك لا شريك لك لييك، إن الحمد، والنعمة لك، والمملك، لا شريك لك".

¹³¹ المصدر السابق

¹³² أحكام الفصول: 239/1

¹³³ وانظر أدلة أخرى في: المحصول للرازي مع نفائس الأصول: 1915/1914/4

¹³⁴ أحكام الفصول: 239/1

¹³⁵ المصدر نفسه

¹³⁶ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء: 24، برقم: 34، البخاري، كتاب الطهارة، باب غسل الأعقاب: 73/1، برقم: 163، مسلم تاماً، وخرجه البخاري مختصراً، انظر: مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما: 213/1، برقم: 240.

¹³⁷ المنتقى: كتاب الطهارة، باب اختلاف النجاسة باختلاف محلها: 292/1

قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: "لبيك لبيك لبيك، وسعديك، والخير بيديك، والرغبة إليك، والعمل"¹³⁸.

الشرح: قال الباجي: وقوله: "والخير بيديك"؛ يقتضي أن جميع الخير بيديه؛ لأن الألف، واللام لاستغراق الجنس، فكان الملبي يلبي ربه، وهو يعتقد أن جميع الخير بيديه. وقوله: "والرغبة إليك" إذا فتح الراء مد، وإذا ضمها قصر¹³⁹، وكأنه قال: إن المرغوب إليه هو الله تعالى، والمقصود بالعمل¹⁴⁰.

المثال الثالث: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: "كان في بريرة ثلاث سنن: فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت، فخيرت في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: "الولاء لمن أعتق"، ودخل رسول الله ﷺ، والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز، وإدام من إدام البيت، فقال رسول الله ﷺ: "ألم أر برمة فيها لحم؟ فقالوا: بلى يا رسول الله، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: "هو عليها صدقة، وهو لنا هدية"¹⁴¹.

الشرح: قال الباجي: قولها رضي الله عنها: وقال رسول الله ﷺ: "الولاء لمن أعتق"؛ معنى ذلك: أن بريرة كان أهلها، وهم بنو هلال، كاتبوها، فأرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتريها، ويكون ولاؤها لها، وأراد أهلها أن يبيعوها، ويستثنوا ولاءها، فجوز النبي ﷺ البيع، وأبطل اشتراط البائعين الولاء، وقال رسول الله ﷺ: "الولاء لمن أعتق".

قال الباجي: "ووجه ما أمر به ﷺ من إبطال اشتراط الولاء: أن الولاء ليس مما يتناوله البيع، وإنما هو شيء يترتب بالعتق، وإنما يملك المشتري منافع العبد ما دام حيا في رقه، وهي التي يتناولها شراؤه، ومن اشترط الولاء، فإنما اشترط معنى يثبت بعد زوال الملك، فصح شراؤه، ولم يؤثر استثنائه في العقد؛ لأنه لم يتناول الاستثناء ما يتناوله عقد البيع، وإنما تناول معنى آخر لا يثبت إلا بعد استيفاء المبيع".

¹³⁸ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال: 226/227، برقم: 735، البخاري، كتاب

الحج، باب التلبية: 561/2، برقم: 1474، مسلم، كتاب الحج، باب التلبية، وصفتها، ووقتها: 841/2، برقم: 1184

¹³⁹ والمقصود من كلام الباجي رحمه الله: أن كلمة: "الرغبة" إذا فتحت راؤها كانت بالألف الممدودة: "الرغبة"، وإذا ضمت راؤها كانت

بالألف المقصورة: "الرغبي". لسان العرب: 423/1

¹⁴⁰ المنتقى: كتاب الحج، باب العمل في الإهلال: 346/345/3

¹⁴¹ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب الخيار: 383، برقم: 1185، البخاري، كتاب النكاح، باب

الحرّة تحت العبد: 1959/5، برقم: 4809، مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق: 1144/2، برقم: 1504

وقال بعض من تكلم على هذا الحديث: "إن الولاء اشترطته عائشة رضي الله عنها لنفسها، وأن معنى قول النبي p: "واشترطي لهم الولاء"؛ أي اشترطيه عليهم؛ لأن اللام قد تكون بمعنى "على". قال الباجي: "وهذا الذي قاله غير صحيح من وجوه:

أحدها: أن اللام على أصلها، لا يجوز أن يعدل بها عن ذلك إلا بدليل.

والثاني: أنه p زجر عن ذلك، فقال p: "ما بال رجال يشترطون شروطاً، ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فشرطه باطل، كتاب الله أحق، وإنما الولاء لمن أعتق"¹⁴².

المثال الرابع: إذا اشترك الجماعة في إخراج السرقة من الخبز، ومبلغها ثلاثة دراهم، فعليهم القطع، وذلك على قسمين: أحدهما: أن لا يستطيعوا إخراجها إلا بالتعاون عليه، قاله ابن القاسم، وابن الماجشون، قال مالك في الموازية: "إنما مثل الجماعة تسرق ما قيمته ثلاثة دراهم فيقطعون، كالجماعة يقطعون يد الرجل خطأ، فإنه يلزم ذلك عواقلهم، وإن لم يصب كل عاقلة إلا عشر الدية".

وأما إذا كان اشترآكهم في إخراجها على غير وجه التعاون، وهم مما يمكن أحدهم الانفراد بإخراجها من غير تكلف مشقة، كالثوب، أو الصرة، فقد قال ابن القاسم في الموازية: "إنما يقطع من أخرج منهم نصاباً. وقال ابن حبيب عن عبد الملك: كانت السرقة إذا قسّطت عليهم أصاب كل واحد منهم نصاب، فعليهم القطع، كانت خفيفة، أو ثقيلة، وإن كانت قيمتها ثلاثة دراهم.

قال القاضي أبو محمد: "إذا كان مما يحتاج إلى تعاون قطعوا إذا بلغت قيمته ربع دينار، وإن كان مما لا يحتاج إلى التعاون ففيه خلاف بين أصحابنا".

وقال الشيخ أبو القاسم في تفريعه: "لا قطع على أحد منهم، إلا إن كان يصيب كل واحد منهم ربع دينار، قال: "وقال بعض أصحابنا: عليهم القطع، سواء كانت سرقتهم يمكن الانفراد بها، أو لا يمكن ذلك فيها"، قال القاضي أبو محمد: وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا قطع على واحد منهم.

قال: "والدليل على ما نقوله: قوله عز وجل: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ} [المائدة: 38]، وهذا عام إلا ما خصه الدليل"¹⁴³.

المثال الخامس: "نهى رسول الله p عن قتل الجنان التي في البيوت"¹⁴⁴.

¹⁴² المنتقى: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار: 285//281/5

¹⁴³ المنتقى: كتاب الحدود، باب ما جاء في الذي يسرق أمتعة الناس: 220/9

¹⁴⁴ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في قتل الحيات، وما يقال في ذلك: 692، برقم: 1783، البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغل الجبال: 1204/3، برقم: 3135، مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات، وغيرها: 1753/4، برقم: 2233

الشرح: قال الباجي: "نهيه p عن قتل الحيات التي في البيوت" حكم يختص بحيات البيوت، دون غيرها، قال مالك: "لا تنذر في الصحاري، ولا تنذر إلا في البيوت، قال عيسى بن دينار: "وحكم حيات الجدر حكم حيات البيوت". قال مالك: "وأحب إليّ أن يؤخذ بذلك في بيوت المدينة، وغيرها؛ وذلك أن لفظة "البيوت" من الناس من حملها على استغراق الجنس، فيكون عاما في جميع البيوت بالمدينة، وغيرها، ومن الناس من حمّله على العهد، ولا خلاف إن كانت الألف، واللام للعهد أن المراد بها بيوت المدينة، لكن مالكا رحمه الله حمّله على جميع البيوت؛ لأن اللفظ عنده لاستغراق الجنس.

وقال ابن نافع: "لا تنذر الحيات إلا بالمدينة خاصة، على ظاهر الحديث" فاقضى ذلك من قوله أنها عنده للعهد، حتى يدل الدليل على استغراق الجنس، وعلى القولين فاللفظ عام في الحيات؛ لإضافتها إلى البيوت، فهو عام في حيات تلك البيوت على الخصوص، والعموم إلا ما خصه الدليل¹⁴⁵.

القاعدة الخامسة: إذا تعارض لفظان خاص، وعام، بني العام على الخاص

وقد اختلف فيما إذا تعارض لفظان خاص، وعام، هل يبني العام على الخاص، أم لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: إذا تعارض لفظان خاص، وعام، بني العام على الخاص، وهو قول عامة المالكية؛ كالقاضي أبي محمد، وأبي تمام، وغيرهما، سواء كان العام متقدما على الخاص، أو متأخرا عليه، أو كان العام متفقا عليه، والخاص مختلفا فيه. وهو المذهب الذي رجحه الباجي¹⁴⁶، وابن رشيق¹⁴⁷، والشافعية¹⁴⁸.

وذلك مثل ما روي عن النبي p أنه قال: "فيما سقت السماء العشر"¹⁴⁹؛ فكان هذا عاما في القليل والكثير. وروي عنه أيضا أنه قال p : "ليس فيما دون خمس أوسق صدقة"¹⁵⁰، فكان هذا عاما في الكثير دون القليل، فبني العام منها على الخاص¹⁵¹.

¹⁴⁵ المنتقى: كتاب الجامع، ما جاء في قتل الحيات، وما يقال في ذلك: 464/9

¹⁴⁶ إحكام الفصول: 261/1، التقريب والإرشاد: 177/3، وقد نسب الباقلاني هذا المذهب إلى جمهور الفقهاء، والمتكلمين.

¹⁴⁷ لباب المحصول: 584/2

¹⁴⁸ المعتمد: 257/1

¹⁴⁹ وهذا الحديث خرجه: ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب ذكر مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب، والثمار، والفرق بين الواجب في الصدقة فيما سقته السماء، أو الأنهار، أو هما، وبين ما سقي بالرشاء، والدوالي: 37/4، برقم: 2307، أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة: 99/2، برقم: 572، البيهقي، كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض: 130/4، برقم: 7280

¹⁵⁰ وهو جزء من حديث سبق تخريجه: 298

¹⁵¹ إحكام الفصول: 262/261/1

المذهب الثاني: يتعارض الخاص، وما قابله من العام، وهو قول القاضي أبي بكر، والقاضي أبي جعفر من المالكية، وهو قول فريق من أهل العراق، وأهل الظاهر¹⁵².

المذهب الثالث: متى تقدم الخاص نسخه العام المتأخر، وكذلك إذا كان العام متفقا عليه، والخاص مختلفا فيه وجب تقديم العام المتفق عليه، وبه قال أصحاب أبي حنيفة¹⁵³، والقاضي عبد الجبار¹⁵⁴.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: أن الخاص أقوى من العام؛ لأن الخاص يتناول الحكم بخصوصه على وجه لا احتمال فيه، والعام يتناوله على وجه محتمل، فكان الخاص أولى¹⁵⁵.

الدليل الثاني: أن الأدلة التي ورد فيها العموم والخصوص إنما وردت للاستعمال، وإذا بنينا العام على الخاص استعملنا الخبرين جميعا، وإذا قدم العام على الخاص كان ذلك استعمالا لأحدهما¹⁵⁶.

الدليل الثالث: ويختص بأبي حنيفة، وهو: أن تخصيص العموم بأدلة العقول جائز وإن تقدمت على العموم، فكذلك في مسألتنا¹⁵⁷.

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: أن اللفظ العام إذا تناول الجنس لعمومه كان كعدة ألفاظ تناول كل واحد منها واحدا من الجنس، ثم ثبت أن ما ورد اللفظ به خاصا في كل واحد منها، ثم ورد ما يضاده بألفاظ خاصة نسخه، كذلك مسألتنا¹⁵⁸.

والجواب: أنه لو كان تناول اللفظ العام لجميع الجنس كإفراد كل واحد منه بلفظ يخصه كان بمنزلة في المنع من التخصيص بالقياس، ولما بطل هذا الإجماع بطل ما قالوه¹⁵⁹.

الدليل الثاني: أن العام المتفق على استعماله أقوى من الخاص المختلف فيه، فوجب تقديمه عليه¹⁶⁰.

¹⁵² إحكام الفصول: 262/1، التقريب والإرشاد: 177/3، تخريج الفروع على الأصول: 327

¹⁵³ إحكام الفصول: 262/1

¹⁵⁴ المعتمد: 258/1

¹⁵⁵ إحكام الفصول: 262/1، المعتمد: 257/1

¹⁵⁶ إحكام الفصول: 262/1

¹⁵⁷ المصدر نفسه

¹⁵⁸ إحكام الفصول: 263/1

¹⁵⁹ المصدر نفسه

والجواب: أن دعوى الاتفاق على أنه متفق على استعماله في القدر الذي يقابله من الخاص¹⁶¹.

الدليل الثالث: قوله تعالى: {وكان من عند غير الله لوجودا فيه اختلافا كثيرا} [النساء: 82]، وهذا التعارض اختلاف؛ فدل على أنه ليس من عنده¹⁶².

والجواب: أنه لا يسلم القول بوجود اختلاف بين العام والخاص، بل هما متفقان عند البناء، على أن مثل هذا الاختلاف لو دل على أنهما ليسا من عند الله لوجب أن يكون مثل ذلك في الآيات إذا تعارضت، ولما أجمعت الأمة على أن ذلك لا يعد اختلافا في الآيات لإمكانية البناء، كذلك في الأخبار¹⁶³.

أدلة المذهب الثالث: الدليل الأول: أن اللفظ العام في تناوله لأحاد ما وجد تحته يجري مجرى ألفاظ خاصة، كل واحد منها يتناول واحدا فقط من تلك الأحاد؛ لأن قوله: "اقتلوا المشركين" يجري مجرى قوله: "اقتلوا زيدا المشرك، اقتلوا عمرا، اقتلوا خالدا"، ولو قال ذلك بعد ما قال: "لا تقتلوا زيدا" لكان الثاني ناسخا، فكذلك ما ذكرناه¹⁶⁴.

والجواب: أن اللفظ العام يجري مجرى ألفاظ خاصة بأحاد ما تناوله في كونه متناولا لها فقط، ولا يجري مجراها في امتناع دخول التخصيص عليه؛ لأن اللفظ الخاص لشيء واحد لم يدخل تحته أشياء فيخرج بعضها، والعام قد يذكر الراوي أشياء يمكن أن يراد به بعضها، فصح قيام الدلالة على ذلك، ولهذا كان الخاص المقارن للعام مخصصا له وما ذكره يمنع من تخصيصه له¹⁶⁵.

الدليل الثاني: أن الخاص المتقدم يتأتى نسخه، والعام يمكن أن يرفعه فكان ناسخا له¹⁶⁶.

والجواب: أن هذا الدليل غير مسلم؛ لأنه يمكن أن يتصور فيه كونه رافعا للخاص المتقدم، فيمكن أن يتصور فيه كونه مخصوصا بالخاص المتقدم¹⁶⁷.

¹⁶⁰ المصدر نفسه

¹⁶¹ المصدر نفسه

¹⁶² إحكام الفصول: 264/1

¹⁶³ إحكام الفصول: 264/1، وهناك أدلة أخرى في المصدر نفسه.

¹⁶⁴ المعتمد: 258/1

¹⁶⁵ المصدر السابق

¹⁶⁶ المصدر السابق

الدليل الثالث: أن تردد الخاص المتقدم بين كونه منسوخا، ومخصصا يمنع من كونه مخصصا؛ لأن البيان لا يكون ملبسا¹⁶⁸.

والجواب: أن المخالف لا يقول بهذا التردد، بل قد صح كونه مخصصا، وحتى على فرض صحة منع هذا التردد من كونه بيانا للتخصيص ليمنع التردد بين كون العام ناسخا للخاص ومبني عليه من كونه بيانا للنسخ، فصح أن العام يبني على الخاص المتقدم لما ذكرناه من الدلالة الأولى¹⁶⁹.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أنه إذا تعارض لفظان خاص، وعام، كان اللفظ الخاص أولى فيما قابله من العام؛ وعلل الباجي رحمه الله ذلك فقال: لأن اللفظ الخاص يتناول ما يقع تحته على وجه لا يحتمل غيره، واللفظ العام يتناوله على وجه محتمل، وهذا الرأي لابن وهب، وهو أجرى على أصول المذهب، كما قال الباجي.

وزهب ابن القاسم إلى أن اللفظ العام المتأخر يرفع حكم اللفظ الخاص المتقدم، وهو مبني على مذهب أبي حنيفة. وقد رتب الباجي على هذه القاعدة في المنتقى عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: إذا تزوج الرجل الأمة على الحرية، فقد كان من قول مالك المنع من ذلك مع وجود المال، ثم رجع فقال: يجوز، ويتخير الحرية، وهو قول سعيد بن المسيب، وبه أخذ ابن القاسم، قال: وقد قال مالك: "وإنه في كتاب الله تعالى حلال".

قال الباجي: "وجه القول الأول بالمنع قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمنما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} إلى قوله تعالى: {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25]؛ وذلك أن الحرية على هذا القول هي الطول الذي يتوصل به إلى نكاح الحرية يمنعه نكاح الأمة، فبأن يمنعه من ذلك كون الحرية زوجة له أولى، وأخرى.

ووجه القول الثاني: أن الطول هو القدرة على صداق الحرية؛ لأنه السعة في المال فيه يتوصل إلى ما يحتاج إليه من نكاح الحرائر، فأما الحرية فليست تسمى طولا لغة، ولا شرعا، ولا يتوصل بها إلى ما يحتاج إليه من النكاح.

¹⁶⁷ المصدر السابق

¹⁶⁸ المصدر السابق

¹⁶⁹ المعتمد: 259/258/1

وأما قول مالك: " فإنه في كتاب الله تعالى حلال" فقد قيل لمحمد بن المواز: أين ذلك في كتاب الله؟ فقال: أراه يريد قوله تعالى: {وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} [النور: 32]، وهذا عام، قال محمد: فهذه عند مالك ناسخة لقوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتَ الْمُؤْمِنَاتَ} إلى قوله تعالى: {ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ}.

قال الباجي: " والأوضح عندي أن يكون معنى قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتَ الْمُؤْمِنَاتَ} فمما ملكت أيمانكم من فتياكم المؤمنات { إلى قوله تعالى: {ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ}؛ فأباح له نكاحها بوجود شرطين، وبقي ما عدم فيه الشرطان مسكوتا عنه، على منعنا القول بدليل الخطاب، ومنعنا أن يكون لفظ "ذلك" من ألفاظ الحصر، ثم ورد قوله تعالى: {وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} عاما مطلقا دون شرط، فكان ما قابل الآية المقيدة من الآية المطلقة موافقا لها، وممثلا لمعناها، وما زاد على ذلك من الآية المطلقة فقد بين في الآية المطلقة، وسكت عنه في الآية المقيدة، وبهذا نقول في الآية المطلقة، والآية المقيدة متى وردتا في حكم واحد، متعلق بسبب واحد، فإنما يحمل المطلق من اللفظ على إطلاقه، والمقيد على تقييده" ¹⁷⁰.

المثال الثاني: من أوصى لآخر بعبيد سماهم، ثم أمر رجلا آخر ببيع كل عبد له، ففي العتبية من رواية يحيى بن يحيى عن ابن وهب: " يسأل الأمر، فإن كان مات قبل ذلك، نفذت الوصية، ولم تغير إلا بأمر بين". وقال ابن القاسم: "أمره ببيع كل عبد رجوع عن الوصية، كما لو أمر أن يتصدق عنه بكل ماله في ذلك البلد على رجل، لكان رجوعا، والصدقة أثبت من الوصية، وكذلك لو أعتق كل عبد له بذلك البلد لكان العتق أولى".

قال الباجي: " ووجه قول ابن وهب: أن اللفظ الخاص، واللفظ العام إذا تعارضا كان اللفظ الخاص أولى فيما قابله من العام؛ لأن اللفظ الخاص يتناول ما يقع تحته على وجه لا يحتمل غيره، واللفظ العام يتناوله على وجه محتمل.

وقول ابن القاسم: مبني على مذهب أبي حنيفة في أن اللفظ العام المتأخر يرفع حكم اللفظ الخاص المتقدم، وقول ابن وهب أجرى على أصول أصحابنا، وهذا قد ذكرته في أحكام الفصول بما

يغني الناظر فيه، ويجب أن لا يسمى ما ألزمه ابن القاسم من الصدقة بجميع ماله في ذلك البلد إذا كان الموصى بهم من جملة ماله في ذلك البلد، وكذلك العتق¹⁷¹.

القاعدة السادسة: دعوى تخصيص أي دليل عام تحتاج إلى دليل

الأصوليون على أنه لا يجوز أن يبادر المجتهد إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن الأدلة المخصصة؛ لأن العموم دليل بشرط انتفاء المخصص، كما أن المنسوخ حجة بشرط انتفاء الناسخ، والقياس حجة بشرط انتفاء ما يوجب إبطال العمل به؛ وهذه الشروط لا يحصل العلم، أو الظن فائها إلا بعد البحث عنها في مظان ثبوتها، بحيث لا يبقى ممكناً في تحصيلها؛ فعند ذلك يحكم بالعموم، فالانتفاء بظن انتفاء المخصص يجوز العمل بالعمومية؛ لأن المجتهد متى اجتهد في طلب ما يخصه من كتاب، وسنة، وإجماع، وقياس، واستدلال، وما يجوز تخصيص العام به، فلم يعثر عليه فإن ذلك فرضه.

كما أوجب على المجتهد في طلب القبلة الصلاة إلى ما يغلب على ظنه أنه جهة القبلة، أصاب في ظنه ذلك، أم أخطأ.

كما أنه يجوز تأخير التخصيص عن وقت ورود العام في قول أكثر العلماء¹⁷².

والمعتمد في هذه القاعدة هو اتباع سبيل الأولين، وقد كان الصحابة يتمسكون بالعمومات، ولا يتوقفون على العلم بانتفاء المخصص¹⁷³.

وهذه المسألة يعبر عنها الأصوليون بالمدة التي يجب فيها البحث عن مخصص، وهي فرع من فروع قاعدة الاستصحاب، وفرع من فروع القاعدة السابقة: إذا تعارض لفظان خاص، وعام، بني العام على الخاص.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن العام يعمل به على عمومه حتى يرد المخصص، وأن دعوى تخصيص أي دليل عام تحتاج إلى دليل، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: قال رسول الله ﷺ: "صلاة أحذكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم"¹⁷⁴.

¹⁷¹ المنتقى: كتاب الأفضية، باب الوصية في الثلث لا تتعدى: 106/8

¹⁷² إحكام الفصول: 259/1، لباب الحصول: 604/603/2، التقريب والإرشاد: 426/425/3، بيان المختصر: 616/2

¹⁷³ لباب الحصول: 604/2

الشرح: قال الباجي: قوله "p: صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم"؛ يريد أجر صلاة القاعد مثل نصف أجر صلاة القائم؛ لأن الصلاة لا تتبع، فلا يصح نصفها دون سائرهما، وهذا اللفظ وإن كان عاما يقتضي أن كل صلاة يصلّيها القاعد على كل حال فهي مثل نصف صلاة القائم، إلا أن الدليل قد دل على أن المراد بذلك بعض الصلوات، وبعض الحالات، وأصل ذلك: أن القيام ركن من أركان الصلاة، وشرط في صحة الفرض منها، مع القدرة عليها. قال الباجي: "والدليل على ذلك قوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238]، ولا خلاف في ذلك، فثبت بذلك وجوب القيام.

وروي عن عمران بن حصين أنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي p فقال: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب"¹⁷⁵؛ فخص بهذا الخبر من الآية من لم يستطع القيام، وبقيت الآية على عمومها في المستطيعين، وقد ثبت بحديث عائشة المروي بعد هذا جواز الجلوس في التنفل مع القدرة على القيام، ثبت بذلك الآية أيضا على قول من زعم أنها تتناول الفرض، والنفل، وبقيت عامة في المستطيعين القيام في الفريضة، وثبت بذلك أن صلاة القاعد إنما تكون على النصف من صلاة القائم في موضعين:

أحدهما: من صلى الفريضة غير مستطيع القيام.

والثانية: من صلى النافلة مستطعاً، أو غير مستطع، وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون في تأويل قول النبي p: "صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم"¹⁷⁶: "إنهم كانوا يستطيعون أن يصلّوا قياماً، إلا أن القعود كان أرفق بهم، فأما من أقعده المرض، والضعف في مكتوبة، أو نافلة فإن صلاته قاعداً في الثواب مثل صلاته قائماً.

¹⁷⁴ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد: 98، برقم: 304، البخاري، كتاب الصلاة، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد: 375/1، برقم: 1064، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب جواز النافلة قائماً، وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائمة، وبعضها قاعداً: 507/1، برقم: 735.

¹⁷⁵ وهذا الحديث صحيح، خرجه: البخاري، كتاب الصلاة، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء: 376/1.

¹⁷⁶ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد: 98، برقم: 304، البخاري، كتاب الصلاة، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد: 375/1، برقم: 1064، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب جواز النافلة قائماً، وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائمة، وبعضها قاعداً: 507/1، برقم: 735.

قال الإمام أبو الوليد: "وما ذكرته عندي أظهر"، وحكى القاضي أبو إسحاق: أن الحديث ورد في النوافل؛ لأنها ليست بواجبة، فالإتيان بها على حال الجلوس على النصف من الإتيان بها على حال القيام، وهذا التخصيص يحتاج إلى دليل، وبالله التوفيق"¹⁷⁷.

المثال الثاني: خرج مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال رسول الله ﷺ: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر"¹⁷⁸.

الشرح: قال الباجي: قوله: "إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ سؤال عن أجزاء الصوم في السفر، وجوازه لمن فعله، فأجابه النبي ﷺ أنه مخير بين الصوم، والفطر، فقال: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر"، وسؤال حمزة بن عمرو عام، فإذا خرج الجواب مطلقا حمل على عمومته، فحمل على جواز الصوم للفرض، والنفل في السفر، ولا يخص صوما دون صوم إلا بدليل.

وذهب بعض أهل الظاهر: إلى أن ذلك محمول على التطوع، وهذا تخصيص بغير دليل، فوجب أن يكون باطلا"¹⁷⁹.

المثال الثالث: عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت يا رسول الله: إني قد وهبت نفسي لك. فقامت قياما طويلا، فقام رجل، فقال يا رسول الله: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. فقال رسول الله ﷺ: "هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال رسول الله ﷺ: "إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا". فقال: ما أجد شيئا. فقال: "التمس ولو خاتما من حديد"، فالتمس، فلم يجد شيئا. فقال له رسول الله ﷺ: "هل معك شيء من القرآن؟ فقال: نعم معي سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها. فقال له رسول الله ﷺ: "قد أنكحتكها بما معك من القرآن"¹⁸⁰.

الشرح: قال الباجي: قوله ﷺ: "هل معك من القرآن شيء؟ فقال: نعم"، وذكر له ما حفظ منه "يحتمل أن يكون لما عدم الأعيان عدل إلى سؤاله عن المنافع ليصدق ذلك امرأته. والثاني: أن يعلم ما عنده من القرآن فقط.

وقوله ﷺ: "قد أنكحتكها بما معك من القرآن" يحتمل أيضا وجهين:

¹⁷⁷ المنتقى: كتاب الصلاة، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد: 214/213/2

¹⁷⁸ والحديث سبق تخريجه ص: 434

¹⁷⁹ المنتقى: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر: 38/37/3

¹⁸⁰ والحديث سبق تخريجه ص: 147

أحدهما: . وهو الأظهر . أن يعلمها ما معه من القرآن، أو مقدارا ما منه، فيكون ذلك صداقها، وهذا إباحة جعل منافع الأعيان مهرا. وقد روي عن مالك هذا التفسير، رواه عنه ابن مضر الأندلسي، احتج شيوخنا العراقيون بهذا الحديث على أن منافع الأعيان يصح أن تكون عوضا عن البضع، وقد روى زائدة هذا الحديث فقال فيه: "انطلق فقد زوجتكها، فعلمها ما معك من القرآن" ذكر ذلك مسلم في صحيحه، وقد روى عقيل عن عطاء، عن أبي هريرة عن النبي ρ نحو هذه القضية، ولم يذكر الإزار، والخاتم، وقال: "ما تحفظ من القرآن؟" قال: سورة البقرة، والتي تليها. قال: "قم، فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك" ¹⁸¹.

والوجه الثاني: ما ذهب إليه الشيخ أبو بكر، والشيخ أبو محمد أن معناه: زوجتكها بما معك من القرآن، وأن هذا خاص لذلك الرجل دون غيره من الناس، وهذا التخصيص يحتاج إلى دليل، والتأويل الأول أظهر من جهة اللفظ، والمعنى، والله أعلم.

وقد قال ابن مزين: سألت يحيى بن يحيى عن من نكح بقرآن يقرؤه، لم ينقد غيره؟ فقال: "يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، ولها صداق المثل" ¹⁸².

المثال الرابع: عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله ρ أنه يخدع في البيوع، فقال رسول الله ρ : "إذا بايعت فقل: لا خلافة". قال: فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلافة" ¹⁸³.

الشرح: قال الباجي: قوله: "إن رجلا ذكر لرسول الله ρ أنه يخدع في البيوع؟" يقال إنه منقذ بن عمرو الأنصاري، المازني، جد واسع بن حبان.

وكان سبب ذلك: أنه أصابته في رأسه في الجاهلية مأمومة، فغيرت لسانه، وغيرت بعض ميزه، وقد قيل: إن حبان بن منقذ هو الذي كان يخدع في البيوع، فقال له رسول الله ρ : "بع، وقل: لا خلافة، وأنت بالخيار". وقد قال بعض الناس: "إن هذا الحديث خاص بهذا الرجل؛ لما كان فيه من الحرص على البيع، وضعفه عن التحرز فيه.

¹⁸¹ والحديث بهذه الرواية صحيح، خرجها مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجف به: 1040/2، برقم: 1425

¹⁸² المنتقى: كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق، والهاء: 30/26/25/5

¹⁸³ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب جامع البيوع: 477، برقم: 1381، البخاري، كتاب الاستقراض، وأداء الديون، والحجر، والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، وما ينهى عن الخداع: 848/2، برقم: 2276، مسلم، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع: 1165/3، برقم: 1533

وقد روى القاضي أبو محمد في إشرافه: إذا تبايع الناس بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة، وكان أحدهما من لا يخبر بسعر ذلك المبيع فاختلف أصحابنا، فمنهم من يقول: لا خيار له، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.

ومنهم من يقول: له الخيار إذا زاد على الثلث، أو خرج عن العادة، والمتعارف فيه. قال: والدليل على هذا القول: "نهي p عن إضاعة المال"¹⁸⁴، ومن باع ما يساوي عشرة دنانير بدرهم فقد أضاع ماله، كما أن من اشترى ما يساوي درهما بعشرة دنانير فقد أضاع ماله، قال: ونهي p عن تلقي السلع"¹⁸⁵.

ومن جهة المعنى: أن هذا نوع من الغبن في الأثمان، فكان مؤثرا في الخيار، كالعيب، فعلى هذا يكون حكم الحديث عاما في كل أحد على مثل حاله، وإنما كان معنى قول حبان بن منقذ: "لا خلافة" على وجه الإعلام منه بأنه لا يخبر الأثمان، وعلى وجه الإعلام للناس بهذا الحكم، وأنه لا تنفذ خلافة الخالب على مغبون مستسلم، وقال ابن حبيب في واضحته: لو أن أحد المتبايعين من جهلة البيع باع أو اشترى ما يساوي مائة درهم بدرهم لزمهما.

قال الباجي: "ووجه ذلك: ما روي عن النبي p أنه: "نهي أن يبيع حاضر لباد"¹⁸⁶. قال القاضي رضي الله عنه: "ويحصل عندي ابتياعه على المراجعة فيكون قول: "لا خلافة" لمن يزيد عليه في الشراء، وهذا حكم عام أن من اشترى مراجعة فزيد عليه في الثمن أنه بالخيار"¹⁸⁷.

القاعدة السابعة: دعوى تخصيص النبي p ببعض الأحكام الشرعية تحتاج إلى دليل

وهذه القاعدة هي قاعدة فرعية عن القاعدة السابقة: إذا تعارض لفظان خاص، وعام، بني العام على الخاص. ولهذه القاعدة علاقة بدليل الأمر، وقد أدرجها الباجي ضمن هذا الدليل¹⁸⁸.

¹⁸⁴ وحديث النهي عن إضاعة المال حديث صحيح، خرجه: البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى: 518/2، ابن حبان، ذكر الاخبار عما يجب على المرء من مجانبة الكلام الكثير، وتضييع المال: 27/13، برقم: 5719، البيهقي، كتاب الحجر، باب النهي عن إضاعة المال حقه: 63/6، برقم: 11122

¹⁸⁵ وحديث النهي عن تلقي السلع سبق تخريجه ص: 294

¹⁸⁶ والحديث صحيح، خرجه الشيخان، وغيرهما: البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له، أو يترك: 752/2، برقم: 2032، مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن، أو يترك: 1033/2، برقم: 1413

¹⁸⁷ المنتقى: كتاب البيوع، باب جامع البيوع: 539/538/6

وانظر أمثلة أخرى في المنتقى: كتاب الجامع، باب ما جاء في المهاجرة: 297/296/9، كتاب الجامع، باب ما جاء في السلام على اليهودي، والنصراني: 425/424/9، كتاب الجامع، باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك: 465/464/9، كتاب الجامع، باب ما جاء في تركة النبي p : 500/9

يقول الباجي: "إذا أفرد النبي p بالخطاب بالأمر فإن الظاهر إفراده بذلك الحكم من جهة اللفظ، ومفهوم اللغة، إلا أن الشرع قد ورد بالأمر باتباعه، والاقتداء به، فوجب اتباعه فيما أفرد بالأمر به، إلا أن يدل الدليل على اختصاصه به¹⁸⁹.

والدليل على ذلك: أن الصحابة رضي الله عنهم كانت تمتثل أفعاله، فلو جاز أن ينفرد بجميع الأحكام لما جاز أن يستنوا بأفعاله حتى يسألوه، وفي علمنا باستنائهم به، واقتدائهم بفعله دليل على ذلك".

ودليل ثان: وهو ما روي أن امرأة سألت أم سلمة عن القبلة للصائم، فقال لها p : "هَلَّا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَقْبَلُ، وَأَنَا صَائِمٌ"¹⁹⁰، ولو كان ما يفعله ظاهره الاختصاص به لما كان لأم سلمة أن تخبرها بذلك¹⁹¹. وقد رتب الباجي على هذه القاعدة عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: عن عطاء بن يسار أن رسول الله p : "كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا، فذهب، ثم رجع، وعلى جلده أثر الماء"¹⁹².

الشرح: قال الباجي: قوله: "كبر في صلاة من الصلوات"؛ يريد تكبير الإحرام، لأنها أظهر ما ينطلق عليه هذا اللفظ منها.

ذهب ابن نافع: إلى أن المأمومين إذا كانوا في الصلاة، فأشار إليهم إمامهم بالملك، فإنه يجب عليهم انتظاره حتى يأتي فيتم بهم الصلاة.

وروى علي بن زياد عن مالك: أنه لا ينبغي لهم انتظاره، وأما الذي فعله النبي p فهو له خاص، وهذا الذي روي عن مالك يحتاج إلى دليل في اختصاص هذا الحكم بالنبي p ، إلا أن في عبارة أصحابه عنه جَوَازاً، فقد ينقلون العمل عن هذا الحديث، وإنما يريدون: ليس العمل على ظاهره عندهم، وينقلون عنه: "هذا خاص بالنبي p "؛ يريد: أن ظاهره لا يجوز لأحد بعده، ويتورع عن

¹⁸⁸ وخالف الأشعرية فقالت: لا تشارك الأمة الرسول p في الأوامر الخاصة به، وأنها خاصة به حتى يدل الدليل على التعميم. واحتجوا بأن ما وجد فيه من الفعل لا يتعداه، وما أمر به لا يتناول غيره، فوجب أن لا يشاركه فيه غيره إلا بدليل. انظر مذهب الأشعرية وأدلتهم في التبصرة: 241/240

¹⁸⁹ إحكام الفصول: 227/1، وانظر أيضاً: التبصرة: 240، أصول السرخسي: 147/2، يقول السرخسي رحمه الله: "ولكن الخصوصية في حقه p بمنزلة دليل التخصيص في العموم، والعمل بالعام مستقيم حتى يقوم دليل التخصيص".

¹⁹⁰ والحديث صحيح، خرجه الشيخان، وغيرهما: البخاري، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم: 680/2، برقم: 1826، مسلم، باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن: 32/1

¹⁹¹ إحكام الفصول: 227/1، التبصرة: 240، وانظر أدلة أخرى في التبصرة: 241

¹⁹² وهذا الحديث خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى، ولم يذكر، وغسله ثوبه: 43، برقم: 108، البيهقي، كتاب الصلاة، جامع أبواب الصلاة بالنجاسة، وموضع الصلاة من مسجد، وغيره، باب إمامة الجنب: 397/2، برقم: 3870

تأويله في خاصة النبي ρ ، فيمسك عنه، ويقال: "هذا خاص بالنبي ρ "، وفي الجملتين القولان مبنيان على صحة ناء الصحابة على ما تقدم من تكبيرهم للصلاة¹⁹³.

المثال الثاني: عن عباد بن تميم، عن عمه أنه: "رأى رسول الله ρ مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجله على الأخرى".

وعن سعيد بن المسيب أن: "عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك"¹⁹⁴.

الشرح: قال الباجي: "روى الليث، وحمام بن سلمة، وابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: "نهي رسول الله ρ أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى، وهو مستلق على ظهره".

وقد روى محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر، ولا طريق لنا إلى معرفة التاريخ فيهما، فيقتضي بأن أحدهما ناسخ للآخر. ويمكن الجمع بينهما على وجوه:

أحد ها: أن يكون النبي ρ يختص بجواز ذلك في المسجد، ونهى عنه غيره؛ لأن نهي لا يتناول، وإنما يتوجه إلى غيره، إلا أن فعل عمر، وعثمان ذلك في المسجد، وتكرر ذلك منهما، مع عدم الخلاف عليهما فيه دليل على جوازه لغير النبي ρ .

ووجه ثان: من الجمع بينهما وهو: أن المنع من ذلك متوجه إلى صفة، وهو أن يقيم إحدى رجله، ويضع عليها الأخرى؛ لأنه لا يكاد يستبد مؤترز بفعل ذلك إلا بعد التحذر، وإن فعل من يفعل فعله إنما كان بأن ييسط إحدى رجله، يمدّها ويضع عليها الأخرى.

ووجه ثالث: من الجمع بينهما وهو: أنه نهي عن ذلك من عليه ثوب واحد؛ لأن ذلك يؤدي إلى كشف عورته، ولذلك لم يختص النهي عن ذلك بالمسجد، وإنما نهي عن ذلك في الجملة، ولا خلاف في جوازه لمن كان عليه ما لا تبدو عورته مع فعله.

على أنه لو لم يصح الجمع بينهما، لكان حديث الزهري أولى؛ لأن روايته أثبت، وأخذ الجماعة به، واتصال العمل به دليل على صحته، وبقاء حكمه، وإن كان أحدهما ناسخا للآخر، فخير الإباحة هو الناسخ للإجماع بعد النبي ρ على جوازه¹⁹⁵.

¹⁹³ المنتقى: كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى، ولم يذكر، وغسله ثوبه: 405/404/1

¹⁹⁴ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة: 120/119، برقم: 417/416، البخاري، كتاب أبواب المساجد، باب الاستلقاء في المسجد، ومد الرجل: 180/1، برقم: 463، مسلم، كتاب اللباس، والزينة، باب في إباحة الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى: 1662/3، برقم: 2100

¹⁹⁵ المنتقى: كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة: 237/336/2

المثال الثالث: عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ: ركب فرسا، فصرع، فحشش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، وصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما، فصلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: "سمع الله لمن حمده" فقولوا: "ربنا، ولك الحمد"، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون"¹⁹⁶.

الشرح: قال الباجي: قوله: "فحشش شقه الأيمن" الجحش معناه: الخدش، والتوجع من السقطة، ونحوها.

وقوله: "وهو قاعد" يحتمل أن يكون ذلك لعدم القدرة على القيام إن جعلنا الألف، واللام في الصلوات للعهد راجعا إلى الصلوات المفروضة.

ويحتمل أن يكون صلى جالسا في نافلة، مع القدرة على القيام، طلبا للرفق، وليقوى على ما يريده بعد ذلك من الطاعات، فتكون الألف، واللام راجعة إلى غير المفروضات من الصلوات، أو الجنس.

فأما الفريضة فلا يخلو إذا صلى الإمام جالسا لعجزه عن القيام أن يكون من وراءه مثله، عاجزين عن القيام، أو قادرين عليه، فإن كانوا عاجزين عن القيام فاحتلف في ذلك أصحابنا:

1- فروى موسى عن ابن القاسم في العتبية: لا بأس أن يؤمهم في الفريضة؛ لأن حالهم قد استوت كما لو أضافوا القيام، وبه قال مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ.

2- وروى سحنون عن ابن القاسم: لا يؤمهم؛ لأن هذا عاجز عن القيام، فلا يؤم من يقدر عليه، ولا من يعجز عنه، كما لو لم يقدر إلا على الاضطجاع فإنه لا يؤم من ساواه فيه، وقد روى عيسى عن ابن القاسم: لا يؤم المضطجع المضطجعين.

وقوله: "إنما جعل الإمام ليؤتم به"؛ يريد ليقتندي، وهذا يفيد الاقتداء به في كل شيء، إلا ما خصه الدليل.

وقوله: "فإذا صلى فصلوا قياما"؛ يريد من يستطيع ذلك ممن يأت به، ومن لم يستطع ذلك فليصل جالسا.

ووجه ذلك: أن عجز المأموم عن القيام لا يدخل على الإمام نقصا في صلاته، بل يدرك معه فضيلة الجماعة¹⁹⁷.

المثال الرابع: دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاءه رجل فقال له: يا رسول الله، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: "اقتلوه"¹⁹⁸.

¹⁹⁶ والحديث سبق تخريجه ص: 60

¹⁹⁷ المنتقى: كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جالس: 208/207/206/2

الشرح: قال الباجي: قوله: "إن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر؛" يقتضي أحد أمرين: إما أن يكون غير محرم فلذلك غطى رأسه بالمغفر، وهو الأظهر؛ لأنه لم يرو أحد أنه تحلل من إحرام، وقد روي عنه ﷺ أنه قال: "وإنما أحلت لي ساعة من نهار"، فعلى أن دخول مكة على غير إحرام خاص بالنبي ﷺ، ولهذا قال مالك: "ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً"¹⁹⁹.

المثال الخامس: عن أبي هريرة قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، فلم نغنم ذهباً، ولا ورقاً، إلا الأموال الثياب، والمتاع. قال: فأهدى رفاعه بن زيد لرسول الله ﷺ غلاماً أسود، يقال له: مدعم، فتوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، حتى إذا كنا بوادي القرى، بينما مدعم يحيط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم غائر فأصابه، فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة. فقال رسول الله ﷺ: "كلا، والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم حنين من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً". قال: "فلما سمع الناس ذلك، جاء رجل بشراك، أو شراكين إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: شراك، أو شراكان من نار"²⁰⁰.

الشرح: قال الباجي: وقوله: "فأهدى رفاعه بن زيد الجذامي لرسول الله ﷺ غلاماً أسود، يقال له: مدعم؛" ومعنى ذلك: أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية من كل فرد منهم، قال سحنون في كتاب ابنه: "ولذلك قبل هدية المقوقس، أمير مصر، والإسكندرية، وهدية أكيدر دومة، ولم يقبل هدية عياض المجاشعي".

وقد قال بعض من تكلم على هذا الحديث: "إن هذا خاص بالنبي ﷺ، دون غيره من الأمراء، وتعلق في ذلك بحديث أبي حميد: أن النبي ﷺ استعمل على الصدقة رجلاً يقال له ابن اللثبية، فلما جاء قال: "هذا لكم، وهذا أهدي لي". فقال رسول الله ﷺ: "أفلا جلس في بيت أبيه، فينظر هل يهدي له؟"، وهذا التأويل غير صحيح"²⁰¹.

المثال السادس: عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت يا رسول الله: "إني قد وهبت نفسي لك"، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال يا رسول الله: "زوجنيها، إن لم تكن لك بها

¹⁹⁸ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الحج: 292، برقم: 956، البخاري، كتاب الحج، باب دخول الحرم، ومكة بغير إحرام: 655/2، برقم: 1748، مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام: 989/2، برقم: 1357.

¹⁹⁹ المنتقى: كتاب الحج، باب جامع الحج: 4/157/158.

²⁰⁰ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول: 305، برقم: 988، ابن حبان، باب الغنائم، وقسمتها، باب الغلول، ذكر نفي دخول الجنان عن الشهيد في سبيل الله إذا كان قد غل، وإن كان ذلك الغلول شيئاً يسيراً: 188/11، برقم: 4851، أبو داود، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول: 68/3، برقم: 2710.

²⁰¹ المنتقى: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول: 4/403/404.

حاجة". فقال رسول الله ﷺ: "هل عندك من شيء تصدقها إياه؟" فقال: "ما عندي إلا إزاري هذا". فقال رسول الله ﷺ: "إن أُعْطِيَتْهَا إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً". فقال: "ما أجد شيئاً". فقال: "التمس، ولو خاتماً من حديد". فالتمس، فلم يجد شيئاً. فقال له رسول الله ﷺ: "هل معك شيء من القرآن؟" فقال: نعم، معي سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها. فقال له رسول الله ﷺ: "قد أنكحتكها بما معك من القرآن"²⁰².

الشرح: قال الباجي: قول المرأة: "يا رسول الله: إني وهبت نفسي لك"؛ تريد على وجه النكاح، وفي هذا الحديث: أن هبة البضع من غير عوض لا تجوز لغير النبي ﷺ.

ولا خلاف أنه لا يجوز نكاح بدون مهر لغير النبي ﷺ، والأصل في ذلك قوله تعالى: {وَأَمْرًا مِّنْهُ} وإن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين {الأحزاب: 50}؛ فأخبر تعالى أن ذلك خالص للنبي ﷺ، دون سائر المؤمنين، فلا يحل ذلك لغيره²⁰³.

الصورة الثانية: الصيغ التي تفيد العموم عرفاً، والقواعد الأصولية المتعلقة بها

وصيغ العموم الموضوعية له عرفاً هي ما دار في عرف الناس، وعاداتهم من الصيغ العامة التي يستعملونها في كلامهم، وتصرفاتهم؛ كقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} {النساء: 23} فإنه يفيد في العرف تحريم وجوه الاستمتاع التي تفعل بالزوجة، والأمة، وليس ذلك مأخوذاً من مجرد اللغة.

والقواعد الأصولية المبنية على الصيغ العرفية للعموم قاعدة واحدة وهي: **يجوز تخصيص العموم بعادة (العادة)**²⁰⁴ **المخاطبين**

إذا كان من عادة المخاطبين تناول طعام خاص، فورد خطاب عام بتحريم الطعام؛ كقوله: "حرمت عليكم الطعام"، وهذا هو المعبر عنه: بالعموم العرفي. والمقصود به: ما عرف في حياة الناس مما نصده الناس حال إطلاقاتهم لمعاني معينة، فهل تخصص بهذه الإطلاقات عمومات النصوص، أم لا؟ اختلف في ذلك على مذهبين:

²⁰² والحديث سبق تخرجه ص: 147

²⁰³ المنتقى: كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق، والحباء: 26/25/5، وانظر أمثلة أخرى في المنتقى: كتاب الجنائز: 451/2، كتاب

الحج، جامع الحج: 4/155/156، كتاب الجهاد باب ما جاء في الغلول: 4/404

²⁰⁴ والكلام في حقيقة العرف، والعادة سبق بيانه في: المبحث الرابع: القواعد الأصولية

المتعلقة بالعرف، ص: 304، وما بعدها

المذهب الأول: يجوز تخصيص العموم بعادة المخاطبين، وبه قال ابن خويز منداد؛ لأن اللفظ إذا ورد حُمِلَ على عرف التخاطب في الجهة التي ورد منها، وبه قال ابن خويز منداد، وهو المذهب الذي رجحه الباجي²⁰⁵، وهو مذهب الحنفية²⁰⁶.

المذهب الثاني: لا يجوز تخصيص العموم بعادة المخاطبين، بل يكون الرجوع إلى موجب اللفظ، لا إلى عادة الناس، وهو المذهب الذي ارتضاه ابن رشيقي من المالكية²⁰⁷، وجمهور العلماء²⁰⁸.

وذلك لأن الحجة إنما هي في اللفظ الوارد، وهو مستغرق لكل مطعموم بلفظه، ولا ارتباط له بالعوائد، وهو حاكم على العوائد، فلا تكون العوائد حاکمة عليه²⁰⁹.

المذهب الثالث: التفصيل بين أن يكون العرف من جهة الفعل لم يقع به التخصيص، مثل أن يقول: "حرمت عليكم اللحم"، وعادتهم أكل لحم الضأن، وإن كان العرف من جهة التخاطب وقع به التخصيص، مثل أن يقول: "حرمت عليكم ركوب الدواب"؛ فيختص بما يستعمل فيه هذا اللفظ دون ما وضع له، وبه قال القاضي أبو محمد²¹⁰، وأبو حامد الغزالي²¹¹.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أنه يجوز تخصيص العموم بعادة المخاطبين، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: قال عروة بن الزبير: دخلت على مروان بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: من مس الذكر الوضوء. فقال عروة: ما علمت هذا. فقال مروان بن الحكم: أخبرني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ"²¹².

²⁰⁵ إحكام الفصول: 275/1

²⁰⁶ الإحكام للآمدي: 157/2

²⁰⁷ لباب المحصول: 586/2

²⁰⁸ قال الآمدي: اتفق الجمهور من العلماء على إجراء اللفظ على عمومته في تحريم كل طعام، على وجه يدخل فيه المعتاد، وغيره،

وأن العادة لا تكون منزلة للعموم على تحريم المعتاد دون غيره". الإحكام للآمدي: 157/2

²⁰⁹ الإحكام للآمدي: 157/2

²¹⁰ إحكام الفصول: 275/1

²¹¹ المستصفي: 248/247

²¹² والحديث سبق تخريجه ص: 314

الشرح: قال الباجي: "والمس ينطلق من جهة اللغة على مس الذكر بأي جزء كان من جسده، وعلى أي وجه مسه عليه، إلا أنه من جهة العرف، والعادة، جرى في الأكثر على المس باليد؛ لأن القصد إلى المس في الغالب إنما يكون بها"²¹³.

المثال الثاني: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي، وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: "لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها"²¹⁴.

الشرح: قال الباجي: قوله: "ما يحل لي من امرأتي، وهي حائض؟، وإن كان لفظا عاما، فهو خاص بالاستمتاع بالوطء؛ لأنه إذا وقع السؤال على عين من الأعيان انصرف بالعرف، والعادة إلى المنافع المقصودة منه، والمقصود من المرأة الاستمتاع، والوطء؛ فكان السؤال على ما يحل له من وطئها في حال حيضها، لما علم أنه ممنوع من وطئها في الفرج؛ لقول الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222]، وانصرف الاعتزال أيضا إلى اعتزال الوطء لما تقدم ذكره، وعلم هذا السائل أن الاستمتاع بالنظر إليها، والمباشرة لها، والقبل، وغير ذلك من الاستمتاع مباح، فطلب تحديد المباح، وتمييزه من المحظور"²¹⁵.

المثال الثالث: خرج مالك عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: "اللهم فالق الإصباح، وجاعل الليل سكنا، والشمس والقمر حسبانا، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر، وأمتعني بسمعي، وبصري، وقوتي في سبيلك"²¹⁶.

الشرح: قال الباجي: قوله: "وقوتي في سبيلك"؛ يحتمل أن يريد به جهاد العدو، ويحتمل أن يريد به سائر أعمال البر من تبليغ الرسالة، وغيرها فإن ذلك كله في سبيل الله.

وقد قال مالك فيمن قال: "مالي هذا في سبيل الله" سبل الله كثيرة، ولكن يوضع في باب الغزو. قال الباجي: "ووجه ذلك: أن هذه اللفظة إذا أطلقت فإن عرفها الجهاد، والغزو، وإن جاز أن تطلق على سائر الأعمال بقريئة"²¹⁷.

²¹³ المنتقى: كتاب العمل في الوضوء، باب الوضوء من مس الفرج: 384/383/1

²¹⁴ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، : الدارمي، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض: 258/1، برقم: 1032، البيهقي باب إتيان الحائض: 191/7، برقم: 13859

²¹⁵ المنتقى: كتاب التيمم، باب ما يحل للرجل من امرأته، وهي حائض: 438/1

²¹⁶ والحديث سبق تخريجه ص: 315

²¹⁷ المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء: 430/429/2

المثال الرابع: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، يضرب نحره، وينتف شعره، ويقول: هلك الأبعد. فقال رسول الله ﷺ: "وما ذاك؟" قال: أصبت أهلي، وأنا صائم في رمضان، فقال له رسول الله ﷺ: "هل تستطيع أن تعتق رقبة؟" فقال: لا. فقال: "فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟" قال: لا. قال: فاجلس، فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: "خذ هذا فتصدق به؟" فقال: ما أجد أحدا أحوج مني. فقال: "كله، وصم يوما مكان ما أصبت"²¹⁸.

الشرح: قال الباجي: "كان هذا الأعرابي يفعل ذلك ندما على خطيئته، وإشفاقا مما أتى منها، وحزنا على عظيم جرمه منها."

وقوله: "هلك الأبعد؟" يريد أنه هلك بمواقفته، الخطيئة، وكفى المحدث عنه بلفظ الأبعد، على عادة العرب إذا حكى عن من أخبر عن نفسه بما لا يجمل، أو خاطبت به غيره، فلما قال النبي ﷺ: "وما ذاك؟" قال: "أصبت أهلي، وأنا صائم في رمضان؟" يريد الجماع، وهذا اللفظ يكتفى به عن الجماع، ويفهم ذلك منه بعرف الاستعمال إذا قرن بمحل الجماع"²¹⁹.

المثال الخامس:²²⁰ خرج مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: "من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين، ويشعرها، ثم ينحرها عند البيت، أو بمنى يوم النحر، ليس لها محل دون ذلك، ومن نذر جزورا من الإبل، أو البقر فلينحرها حيث شاء"²²¹.

الشرح: قال الباجي: قوله: "من نذر بدنة فإنه يقلدها؟" يقتضي أن لفظ البدنة لا ينطلق إلا على الهدي، وفي عرف الاستعمال: أن البدنة من الإبل ما أهدي، ولذلك قال: إن من نذر بدنة فحكمه أن يقلدها، ومن نذر جزورا، ففرق بينهما في اللفظ لما افترقا في المعنى، وصار عنده اسم البدنة مختصا بالهدي، واسم الجزور مختصا بما ليس بهدي"²²².

²¹⁸ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان: 201، برقم: 661، البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر: 684/2، برقم: 1834، مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه: 781/2، برقم: 1111

²¹⁹ المنتقى: كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان: 49/48/3

²²⁰ وانظر أمثلة أخرى في: المنتقى: كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة: 56/54/2، كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته: 90/89/88/5، كتاب البيوع، باب العينة، وما يشبهها: 272/6

²²¹ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب العمل في النحر: 272، برقم: 894، البيهقي، كتاب الحج، باب لا محل

للهدي الإحصار دون المحرم: 231/5، برقم: 9946

²²² المنتقى: كتاب الحج، باب العمل في النحر: 50/4

القسم الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة

بمخصصات العموم: بين الباجي رحمه الله أن تخصيص العموم لا يكون إلا بما ثبت من المخصصات، دون ما لم يثبت²²³. والتخصيص الذي يتعلق بالعموم نوعان:

النوع الأول: التخصيص المتصل: وهو ما يكون بالاستثناء، والصفة، والغاية، والشرط، والقواعد الأصولية المبنية على التخصيص المتصل هي ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: الاستثناء المتصل الواقع بعد جمل متعاطفة بالواو يجب رجوعه إلى جميع المذكور مما تقدم، إلى أن يرد دليل بخلافه

الاستثناء المتصل الواقع بعد جمل متعاطفة بالواو يرجع إلى الأخيرة اتفاقاً، لكن هل يجب رجوعه إلى جميعها، أم إلى أقرب مذكور؟ اختلف في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن الاستثناء المتصل بجمل الكلام، معطوف بعضها على بعض، يجب رجوعه إلى جميع المذكور مما تقدم، إلى أن يرد دليل بخلافه، وهو مذهب أكثر المالكية، والحنابلة، والشافعية²²⁴، وهو الذي رجحه الباجي²²⁵، وهو قول جماعة من المعتزلة منهم: القاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري²²⁶.

²²³ وهو ما بينه الباجي رحمه الله في الحديث الذي خرجه مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرضها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق". يشك داود، قال: خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق".

أرخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا، واختلف في مقدار ذلك، هل هو خمسة أوسق، أو ما دون خمسة أوسق؟ وعن مالك في تحديد ذلك روايتان:

وشك داود بن الحصين في المقدار بين الخمسة أوسق، وبين ما دونها، ولم يرو هذا الحديث من طريق صحيح أحد غيره، وقد عول عليه جميع الفقهاء، وأخرجه أصحاب الصحيح.

وعن مالك في تحديد ذلك روايتان: روى عنه أبو الفرج عمرو بن محمد: أن ذلك لا يجوز إلا في أقل من خمسة أوسق. وروى عنه المصريون: أنه يجوز في خمسة أوسق، دون ما زاد عليها.

ووجه منعه إياه في الخمسة أوسق: أن هذا الحكم خص باللفظ العام في النهي عن المزبنة، وبيع الثمرة، فوجب أن يثبت التخصيص بما يتقن منه، دون ما لم يتقن، والذي يتقن منه دون خمسة أوسق، والخمسة مشكوك فيها، فلا يقع بها تخصيص لفظ عام ثابت.

ووجه الرواية الثانية: أن الحدود وضعت لتبيين الحدود وتمييزه من غيره، يجب أن يكون في نهاية البيان، ويتعلق بالألفاظ التي لا اشتراك فيها، وإلا لم يقع التحديد بها، وما دون خمسة أوسق لفظ مشترك لا يختص بمقدار ما، فلا يجوز أن يكون حداً بين ما يجوز، وما لا يجوز، وأما خمسة أوسق فمختصة بمقدار ما فكانت أولى بأن تكون حداً. المنتقى: كتاب البيوع، باب ما جاء في العرية: 168/6، والعرايا هي: النخل المبيع ثمرها. المنتقى: 168/6

²²⁴ شرح تنقيح الفصول: 167، 194، لباب المخصول: 612/2، بيان المختصر: 554/2، القواعد والفوائد الأصولية: 257، التقريب والإرشاد: 146/3، وقد نسبه الباقلاني إلى الدهماء من المتكلمين، والفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة، تخريج الفروع على الأصول: 379

المذهب الثاني: أن الاستثناء المتصل بجمل الكلام، معطوف بعضها على بعض، يجب التوقف فيه؛ لتعارض الأدلة، ولأنه يجوز رجوعه إلى الكل، ويجوز رجوعه إلى البعض، سواء أكان البعض يليه أو لا يليه، وبه قال القاضي أبو بكر، والقاضي أبو جعفر²²⁷، والشريف التلمساني²²⁸، وهو مذهب الغزالي أبي حامد، وجماعة من الشافعية، وحكي عن الأشعرية²²⁹، والحنفية²³⁰.

المذهب الثالث: أن الاستثناء المتصل بجمل الكلام، معطوف بعضها على بعض، يجب أن يرجع إلى أقرب مذكور إليه؛ أي الأخيرة، وبه قال الحنيفة²³¹، والمعتزلة²³².

ومثل ذلك قوله تعالى: {فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا} [النور: 5/4].

وسبب الخلاف: في هذه المسألة ما قاله ابن العربي رحمه الله، حيث قال: "وهي مسألة نحوية، لا حظَ لغير النحو فيها؛ وذلك إنه لا خلاف أن المعطوف يشرك المعطوف عليه فيما وقع الخبر به عنه، وظن أبو حنيفة أن ذلك بمنزلة الضمير الذي يرجع إلى أقرب مذكور، فيختص به، ومنها ما يحتمل الرجوع إلى ما تقدم فيحكم كذلك به وباب العطف بخلافه؛ لأنه لا احتمال فيه لغير الاشتراك"²³³.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {ذين لا يدعون مع الله إلها آخر، ولا يقتلون الذلتي حرم الله إلا بالحق، ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق أثاما، يضاعف له العذاب، ويخلد فيه مهانا إلا من تاب} [الفرقان: 68]، والاستثناء في هذه الآية منعطف على جميع الجمل التي سبقت، ولا يسوغ لقائل أن يقول: إنما تعلق الاستثناء بقوله: {ومن يفعل

²²⁵ أحكام الفصول: 283/1، المحصول لابن العربي: 84، تقريب الوصول: 79

²²⁶ المعتمد: 246/1، القواعد والفوائد الأصولية: 257

²²⁷ أحكام الفصول: 283/1، التقريب والإرشاد: 147/3، المحصول لابن العربي: 83

²²⁸ مفتاح الوصول: 79

²²⁹ بيان المختصر: 554/2، القواعد والفوائد الأصولية: 257

²³⁰ المحصول لابن العربي: 84

²³¹ أصول السرخسي: 44/2، وقد نسب ابن العربي إلى الحنفية المذهب الثاني، كما في: المحصول لابن العربي: 84

²³² أحكام الفصول: 284/1، شرح تنقيح الفصول: 194، بيان المختصر: 554/2، التقريب والإرشاد: 147/3، تقريب

الوصول: 79، تخريج الفروع على الأصول: 381، القواعد والفوائد الأصولية: 257

²³³ المحصول لابن العربي: 85

{ ذلك } دون ما قبله، فإنه يلزم منه خلو ما سبق عن الفائدة، بل قوله: { ومن يفعل ذلك } كناية عما سبق؛ فالاستثناء عائد إلى الجميع²³⁴.

الدليل الثاني: أن العطف يصير الأمور المتعددة كالأمر الواحد؛ فالمعطوف بعضه على بعض بمنزلة المذكور جميعه باسم واحد، ولا فرق عنهم بين من قال: "اضرب زيدا، وعمرًا، وخالدًا"، وبين من قال: "اضرب هؤلاء الثلاثة". وإذا كان ذلك، واتفق على أن الاستثناء المذكور عقيب جملة باسم واحد راجع إلى جميعها، وجب أن يكون في مسألتنا مثله²³⁵.

الدليل الثالث: أن الجمل المتعاطفة بالواو قد تحتاج كل واحدة منها إلى الاستثناء، فلو لم يكن الاستثناء عائداً إلى الجميع لتكرر الاستثناء، وهو مستهجن²³⁶.

الدليل الرابع:²³⁷ أن الاستثناء الواقع عقيب الجمل المتعاطفة بالواو يصلح عوده إلى الكل، كما يصلح عوده إلى البعض، والعود إلى البعض تحكم؛ لأن العود إلى البعض دون البعض ترجيح بلا مرجح كالعام²³⁸.

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: والدليل على صحة مذهب التوقف، وأنه لا يجوز صرفه على الكل أو البعض إلا بدليل استعماله في الكتاب وفي كلام العرب، ومن ادعى وضعه لأحدهما، والتجوز به في الآخر، أو أن مطلقه لأحدهما، ويستعمل في الآخر بقرينة احتاج إلى دلالة، وإلا فهو بمثابة من قلب عليه دعواه²³⁹.

الدليل الثاني:²⁴⁰ أنه لا يمكن العلم بتوقيف عن جماعة أهل اللغة على أنه موضوع لإفادة أحد الأمرين²⁴¹.

أدلة المذهب الثالث: الدليل الأول: أن الاستثناء كلام غير مستقل بنفسه، ولو استقل، وانفرد بنفسه لم يجب رده إلى شيء مما تقدم، وإنما وجب رده إلى ما قبله ليكون مفيداً، وفي رده إلى ما يليه من الجمل ما يستقل بنفسه، فلم يجب رده إلى غير ذلك من الجمل²⁴².

²³⁴ لباب المحصول: 612/2

²³⁵ إحكام الفصول: 284/1، بيان المختصر: 555/2

²³⁶ بيان المختصر: 556/2

²³⁷ وانظر أدلة أخرى في: شرح تنقيح الفصول: 195، التقريب والإرشاد: 151/150/3، تخريج الفروع على الأصول: 380/379

²³⁸ بيان المختصر: 556/2

²³⁹ التقريب والإرشاد: 147/3

²⁴⁰ وانظر أدلة أخرى في: التقريب والإرشاد: 149/148/3

²⁴¹ التقريب والإرشاد: 147/3

²⁴² إحكام الفصول: 284/1، التقريب والإرشاد: 152/3، بيان المختصر: 558/2، المعتمد: 250/1، أصول السرخسي: 45/2

والجواب: أن القول بأن الاستثناء حمل على ما تقدم ليكون مفيدا غير مُسَلِّمٍ، وإنما حُمل على ذلك؛ لأن مقتضاه في اللغة كالاسم العام²⁴³.

وجواب ثان: وهو أن هذا القول يوجب أن يقال في ألفاظ العموم بأقل ما تحتمله؛ لأن حملها عليها يجعلها مفيدة، فإن لم يجب هذا لم يجب غيره²⁴⁴.

الدليل الثاني²⁴⁵: أن إطلاق الكلام قبل ورود الاستثناء متيقن، ورجوعه إلى ما قبلها من الجمل محتمل مشكوك فيه، فإذا ورد الاستثناء تيقن تعلقه بالجملة التي تليه، فلا يخرج سائر الجمل عما تيقن من إطلاقها إلا بدليل²⁴⁶.

والجواب: أن القول بأن شيئا من الجمل التي يتعقبها الاستثناء متيقن إطلاقها، وإن تيقن ذلك قبل ورود الاستثناء غير مسلم ألا ترى أن الجملة التي يتصل بها الاستثناء تيقن إطلاقها قبل ورود الاستثناء، فلما ورد الاستثناء خرجت عن حكم الإطلاق، فكذلك سائر الجمل²⁴⁷.

وجواب ثان: وهو أن هذا يبطل بالاستثناء بمشيئة الله، فإننا قد اتفقنا على رجوعها إلى جميع الجمل، وإن وجد هذا المعنى فيها²⁴⁸.

القاعدة الثانية: يجوز التخصيص بالصفة

قال ابن الحاجب: "التخصيص بالصفة مثل: أكرم بني تميم الطوال"؛ فلو لم تقل: "الطوال" لزم إكرامهم أجمع، فلما قلت: "الطوال" لزم إكرام الطوال فقط، ولم يلزم بهذا الكلام إكرام من عداهم. وحكم التخصيص بالصفة كالاستثناء في العود على متعدد، والخلاف فيها كالخلاف فيه²⁴⁹.

القاعدة الثالثة²⁵⁰: يجوز التخصيص بالغاية

قال ابن الحاجب: "الغاية مثل: أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا مصر"؛ فيقتصر على غير الداخلين كالصفة. وحكم التخصيص بالصفة كالاستثناء في العود على المتعدد، والخلاف فيها كالخلاف فيه²⁵¹.

²⁴³ إحكام الفصول: 284/1، التقريب والإرشاد: 152/3، بيان المختصر: 558/2، المعتمد: 250/1

²⁴⁴ إحكام الفصول: 284/1

²⁴⁵ وانظر أدلة أخرى في: شرح تنقيح الفصول: 195/196، بيان المختصر: 557/2، 558، تخريج الفروع على الأصول: 381/382، المعتمد: 251/1

²⁴⁶ إحكام الفصول: 285/1، التقريب والإرشاد: 153/3، باب الحصول: 613/2، بيان المختصر: 558/2، تخريج الفروع على الأصول: 381، أصول السرخسي: 45/2

²⁴⁷ إحكام الفصول: 285/1، التقريب والإرشاد: 153/3، باب الحصول: 613/2، بيان المختصر: 558/2

²⁴⁸ إحكام الفصول: 285/1، التقريب والإرشاد: 153/3

²⁴⁹ بيان المختصر: 567/2، تخريج الفروع على الأصول: 162/163، القواعد والفوائد الأصولية: 261، المعتمد: 239/1

²⁵⁰ وهذه القواعد الثلاث ذكرها الباجي في المنتقى، ولم يذكرها في إحكام الفصول.

²⁵¹ بيان المختصر: 567/2

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن الاستثناء المتصل بجمل الكلام، معطوف بعضها على بعض، يجب رجوعه إلى جميع المذكور مما تقدم، إلى أن يرد دليل بخلافه، وقرر أن التخصيص بالصفة، والغاية كالتخصيص بالاستثناء تماماً، وأن الخلاف فيهما كالاختلاف فيه.

ولذا فالأمثلة هي نفسها في هذه القواعد الثلاث، ومن هذه الأمثلة:

المثال الأول: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من شعير، على كل حر، أو عبد، ذكر، أو أنثى من المسلمين" ²⁵².

الشرح: قال الباجي: فقله: "من المسلمين"؛ يقتضي اختصاص هذا الحكم بالمسلمين؛ لأنه قيد الحكم بهذه الصفة، ولم يطلقه، والأصل براءة الذمة، فيجب استصحاب ذلك حتى يدل الدليل على إشغالها بالشرع، وعلى أن في الحديث ما يدل على اختصاص هذا الحكم بالمسلمين، وانتفائه عن غيرهم، وذلك أن رسول الله ﷺ سمى ما يخرج زكاة والزكاة إنما هي تطهير للمسلمين، قال الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: 103]، فلا تعلق لها بالكفار؛ لأنها لا تطهرهم، ولا تزكيهم.

فإن قيل: إن التقييد بصفة الإسلام إنما حصل فيمن تجب عليه الزكاة لا فيمن تجب عنه؛ ولذلك تكون طهرة، وزكاة؟

فالجواب: أن التقييد ورد في الحديث بعد ذكر من تجب عليه، ومن لا تجب، فيجب أن تصرف إلى جميعهم. ولو قلنا: أن تنصرف إلى جميعهم دون بعض لكان انصراف ذلك إلى من تجب عنه أولى؛ لأنه أقرب مذكور إلى هذه الصفة، والناس بين قائلين: قائل يقول: إن الصفات، والتقييد، والاستثناء ينصرف إلى جميع المذكور، وطائفة تقول: ينصرف ذلك إلى أقرب مذكور دون غيره، ولا أحد يقول: إنها تنصرف إلى أبعد مذكور، دون أقرب ²⁵³.

المثال الثاني: قال مالك: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن الذي يجلد الحد، ثم تاب، وأصلح تجوز شهادته، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك" ²⁵⁴.

²⁵² والحديث سبق تخريجه ص: 208

²⁵³ المنتقى: كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر: 303/300/3

²⁵⁴ الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة المحدود: 511

الشرح: قال الباجي: قوله: "إن الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي جلد الحد، ثم تاب، وأصلح تجوز شهادته"؛ يريد: أن ذلك مذهب أهل المدينة: أن من جلد في حد وجب عليه من قذف، أو غيره، ثم تاب، وأصلح تجوز شهادته، ولا يمنع من ذلك ما تقدم من جلد الحد، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تقبل شهادته أبدا.

قال الباجي: "والدليل على صحة ما نقوله: ما احتج به . مالك . من الآية، وهو قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} إلى: {رحيم}؛ فاستثنى من تاب بعد ذلك، وذلك يقتضي أن من تاب فإن هذه الأحكام كلها ترفع عنه، إلا ما خصه الدليل؛ لأن الاستثناء متعقب لجميعها"²⁵⁵.

النوع الثاني: التخصيص المنفصل: والتخصيص المنفصل يكون ب: الدليل العقلي، والحسي، والنقلي القطعي، والنقلي الظني. والأدلة المخصصة المنفصلة لا تخلو من ضربين:

الضرب الأول: ما يوجب العلم، والقطع من المخصصات المنفصلة:

وهذه المخصصات هي: دليل العقل، ونص الكتاب، والسنة الذي لا احتمال فيه، ولا اجتهاد في العمل بالمراد به، وهو النص الخاص، وفعل الرسول ρ المعلوم وقوعه على وجه البيان لذلك، وإجماع الأمة على تخصيصه بنصها على ذلك، أو ما يقوم مقام النص من أفعالها، والأسباب القائمة مقام القول بأنه مخصوص. والقواعد الأصولية المبنية على الضرب الأول من التخصيص المنفصل ثلاث قواعد، وهي:

القاعدة الأولى: يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب²⁵⁶

وقد اختلف العلماء في جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، إلى مذهبين:

المذهب الأول: يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، وهو مذهب الأكثرين²⁵⁷.

²⁵⁵ المنتقى: كتاب الأفضية، باب القضاء في شهادة المحدود: 177/175/7

²⁵⁶ وهذه القاعدة لم يتكلم عنها الباجي في أحكام الفصول، وتكلم عنها في المنتقى.

²⁵⁷ بيان المختصر: 569/2، مفتاح الوصول: 79، المعتمد: 254/1

ومما يفرع على مذهب القائلين بجواز تخصيص الكتاب بالكتاب الاختلاف في اشتراط تقدم العام على الخاص، وقد اختلفوا فيه إلى قولين:

القول الأول: يجوز تخصيص الكتاب العام بالكتاب الخاص، سواء كان الخاص متأخرا، أو متقدما، وهو ما اختاره ابن الحاجب. بيان المختصر: 570/2

القول الثاني: يجوز تخصيص الكتاب العام بالكتاب الخاص، إذا كان الخاص متأخرا، وأما إذا العام متأخرا فهو ناسخ للخاص، وإن جهل التاريخ تساقطا، وهو مذهب أبي حنيفة، والقاضي أبي بكر، وإمام الحرمين. بيان المختصر: 570/2، التقريب والإرشاد: 179/178/3

المذهب الثاني: لا يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، وهو مذهب طائفة من أهل العلم²⁵⁸.

الأدلة: **أدلة المذهب الأول:** **الدليل الأول:** إن وقوع تخصيص الكتاب العام بالخاص المتقدم؛ فإن قوله تعالى: {وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق:4] مخصص لقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا} [البقرة:234].

وأيضاً قوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة:5] مخصص لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة:221]، مع تأخر العام فيهما عن الخاص²⁵⁹.

الدليل الثاني: أن دلالة العام على ما يدل الخاص ليس مقطوعاً به؛ لكونه غير نص فيه، بخلاف دلالة الخاص فإنه مقطوع به لكونه نصاً، والقاطع لا يبطل بالمحتمل²⁶⁰.

أدلة المذهب الثاني: إن القول بتخصيص الكتاب الكتاب على خلاف قوله تعالى: {لتبين للناس} [النحل:44]؛ لأنه يدل على أن الرسول ρ هو المبين لكل القرآن، فلو كان الكتاب مخصصاً بالكتاب يلزم أن يكون الشيء المبين غيرهن وإذا كان غير الرسول مبيناً يلزم أن لا يكون الرسول مبيناً لا امتناع تحصيل الحاصل²⁶¹.

والجواب: أن قوله تعالى: {ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء} [النحل:89]؛ يدل على أن القرآن مبين لكل شيء، فلو كان القرآن مبيناً بغيره يلزم أن لا يكون ذلك الغير مبيناً بالقرآن، وإلا يلزم الدور، وإذا لم يكن ذلك الغير مبيناً بالقرآن يلزم المخالفة.

الأدلة: وانظر أدلة هذين القولين في بيان المختصر: 571/570/2

²⁵⁸ بيان المختصر: 569/2، مفتاح الوصول: 79

²⁵⁹ بيان المختصر: 570/2

²⁶⁰ بيان المختصر: 570/2

²⁶¹ بيان المختصر: 571/2

ولما كان الرسول p هو المبين، فبيانه قد يكون بالكتاب، وقد يكون بالسنة، وكون الرسول p مبينا لا ينافي كون الكتاب مبينا؛ لأن البيان كما يجوز أن ينسب إلى الرسول يجوز أن ينسب إلى الكتاب الذي يبين الرسول به²⁶².

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، ورتب على ذلك أمثلة منها:
قال مالك: "لا يحل نكاح أمة يهودية، ولا نصرانية؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه: {والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة:5]؛ فهن الحرائر من اليهوديات، والنصرانيات. وقال الله تبارك وتعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء:25]²⁶³.

الشرح: قال الباجي: "قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} عام في الإماء، وغيرهن، فأخرج بالتخصيص بقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} إباحة المحصنات من الذين أوتوا الكتاب الفتيات المؤمنات خاصة، فبقي تحريم الآية العامة في الإماء اللاتي لسن بمؤمنات بمنع نكاحهن، كما بقي نكاح الحرائر المجوسيات، والوثنيات على التحريم؛ لأنه لم ييح منهن بالتخصيص إلا المحصنات من الذين أوتوا الكتاب، دون المحصنات من غيرهن"²⁶⁴.

القاعدة الثانية: يجوز تخصيص العموم بالإجماع²⁶⁵

أجمع العلماء على أن الإجماع يخص القرآن، والسنة، فإذا أجمعت الأمة على أن العام مخصوص علم بإجماعها أنه وارد فيما عدا الذي أجمعت الأمة على إخراجها من اللفظ؛ لأن الإجماع قاطع،

²⁶² بيان المختصر: 571/2

²⁶³ الموطأ: كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب: 367

²⁶⁴ المنتقى: كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب: 130/128/5

²⁶⁵ وهذه القاعدة ذكرها الباجي رحمه الله في المنتقى، ولم يذكرها في إحكام الفصول.

والعام يتطرق إليه الاحتمال، فلا يصح أن تجمع على خطأ، فإن أجمعت على أن ما وقع تحت العام خارج منه وجب القطع على خروجه منه، وجوزنا أن يكون نسخاً²⁶⁶.

ولذا لو عمل أهل الإجماع بخلاف نص لا يكون إجماعهم ناسخاً لذلك النص، بل الناسخ هو الدليل الذي تضمنه الإجماع، وهو مستند الإجماع، والإجماع دليل عليه، وتخصيص الإجماع لذلك؛ فإن الدليل الذي تضمنه الإجماع هو المخصص، والإجماع دليل عليه²⁶⁷.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن الإجماع يخصص العموم، وأن الذي يخصص العموم هو دليل الإجماع، وليس الإجماع ذاته، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: عن عبد الله بن عمر أنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وهو على حمار، وهو متوجه إلى خير" ²⁶⁸.

الشرح: قال الباجي: قوله: "يصلي، وهو على حمار، وهو متوجه إلى خير"؛ ظاهر هذا اللفظ لا يخص صلاة فريضة من صلاة نافلة، غير أنه قد علم بالإجماع المنع من صلاة الفرض على غير الأرض لغير عذر، فوجب حمله على صلاة النافلة²⁶⁹.

المثال الثاني: عن قبيصة بن ذؤيب، أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأخيتين من ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟

فقال عثمان: "أحلتها آية، وحرمتها آية؛ فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك".

قال: فخرج من عنده، فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، فسأله عن ذلك فقال: "لو كان لي من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا". قال ابن شهاب: "أراه علي بن أبي طالب"²⁷⁰.

²⁶⁶ التقريب والإرشاد: 181/3، إحكام الفصول: 275/1، لباب الحصول: 584/2، المستصفى: 245، إرشاد الفحول: 272، قال الآمدي: "لا أعرف خلافاً في تخصيص القرآن، والسنة بالإجماع". الإحكام الآمدي: 352/2

²⁶⁷ التقريب والإرشاد: 181/3، بيان المختصر: 576/2

²⁶⁸ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار، والليل، والصلاة على الدابة: 106، برقم: 351، البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به: 371/1، برقم: 1044، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت: 487/1، برقم: 700

²⁶⁹ المنتقى: كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار، والليل، والصلاة على الدابة: 265/2

الشرح: قال الباجي: "السائل هو قباذ الأسلمي، سأل عثمان بن عفان عن ذلك، فقال عثمان رضي الله عنه: "أحلتها آية، وحرمتها آية". قال ابن حبيب: "يريد بآية التحليل: قوله تعالى: {إلا على أزواجهم، أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون:6]]، وقوله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء:24]؛ ومعنى ذلك أنه عم، ولم يخص أختين من غيرهما. وقوله: "حرمتها آية"؛ يريد: قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} [النساء:23]؛ يريد أنها عامة في تحريم الجمع بين الأختين، ولم يخص ملك يمين، ولا غيره، فاتفق فيهما أهل الأمصار على المنع من ذلك، وهو المشهور عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. قال الباجي: "والدليل عليه عموم قوله تعالى في آية التحريم؛ فهذه الآية عامة في الملك، وخاصة في الأختين، وقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهم} عامة في الأختين، وغيرهما، خاصة في ملك اليمين، فكلا الآيتين خاصة من وجه، عامة من وجه آخر، إلا أن آية ملك اليمين قد دخلها التخصيص بإجماع، وهي في العممة، والخالة، والأم من الرضاعة، فإنه لا يجوز وطؤها بملك اليمين، وآية التحريم لم يدخلها تخصيص، فوجب حملها على عمومها، وتخصيص الأخرى بها أولى، وأخرى"²⁷¹.

القاعدة الثالثة: يجوز تخصيص العموم بالدليل العقلي

وقد اختلف في التخصيص بالدليل العقلي، هل يقع، أولا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: أن التخصيص يقع بأدلة العقل؛ هذا قول كافة الناس²⁷².

المذهب الثاني: أن التخصيص لا يقع بالعقل، وهو مذهب شذوذ من الناس²⁷³.

تحرير محل النزاع: يبدو أن الخلاف لفظي في هذه المسألة؛ فإن خروج ما يقتضي العقل خروجه لا ينافي فيه مسلم. كما قال القرافي: كقول الله تعالى: {الله خالق كل شيء}

²⁷⁰ وهذا الأثر خرجه: مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة، وابنتها: 366، برقم: 1134، الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر: 281/3، برقم: 135، البيهقي باب ما جاء في قوله تعالى: {وأن

تجمعوا بين الأختين} 163/7، برقم: 13708

²⁷¹ المنتقى: كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة، وابنتها: 124/123/5

²⁷² إحكام الفصول: 267/1، التقريب والإرشاد: 173/3، بيان المختصر: 568/2، المعتمد: 252/1، الإحكام للآمدي: 143/2

²⁷³ التقريب والإرشاد: 174/3، شرح تنقيح الفصول: 159، بيان المختصر: 568/2، المعتمد: 252/1، الإحكام للآمدي: 143/2

، فقد خصص العقل ذات الله تعالى، وصفاته، غير أن الأصل أن لا يسمى التخصيص إلا ما كان باللفظ، فالتخصيص هنا من باب التجوز، ولذا فالقول ببقاء العموم لا يقول به مسلم²⁷⁴.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: {لله خالق كل شيء} [الزمر:62]، و: {تدمر كل شيء} [الأحقاف:25]؛ فهذا يفيد العموم بحسب اللغة، لأن الشيء يتناول الواجب والممكن والممتنع، والدليل العقلي يمنع أن يكون الواجب والممتنع مخلوقين، فيكون الدليل العقلي مخصصا للعموم²⁷⁵.

الدليل الثاني: أن الشرع لا يجوز أن يرد مخالفا لما علم بالعقل، فإذا ورد اللفظ عاما فيما تعلم صحته بالعقل، وفيما تعلم استحالته بالعقل علم أنه مقصور على ما علمت صحته بالعقل²⁷⁶.

الدليل الثالث:²⁷⁷ جاز الانصراف عن ظاهر الخطاب إلى المجاز بدليل العقل جاز تخصيص العام به إذا كان اللفظ حقيقة فيما بقي بعد التخصيص، وكان ذلك أولى²⁷⁸.

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: لو كان دليل العقل مخصصا للعام لكان متأخرا عن العام، ولما كان دليل العقل متقدما على ورود السمع، فمحال تقدم دليل الخصوص على اللفظ المخصوص²⁷⁹.

والجواب: أن ذلك جائز، ويكون مخصصا للفظ العموم إذا وجد²⁸⁰.

الدليل الثاني:²⁸¹ أن العام مقتضي لإثبات الحكم، والعقل رافع له، فيقع التعارض، وليس العمل بأحدهما أولى من العمل بالآخر²⁸².

²⁷⁴ انظر: شرح تنقيح الفصول: 159، المعتمد: 253/252/1، المستصفى: 245

²⁷⁵ التقريب والإرشاد: 174/173/3، بيان المختصر: 568/2، الإحكام للآمدي: 143/2

²⁷⁶ إحكام الفصول: 267/1

²⁷⁷ وهناك أدلة أخرى في: بيان المختصر: 568/2

²⁷⁸ إحكام الفصول: 268/1، التقريب والإرشاد: 174/3

²⁷⁹ إحكام الفصول: 268/1، التقريب والإرشاد: 174/3، بيان المختصر: 569/2

²⁸⁰ إحكام الفصول: 268/1، بيان المختصر: 569/2

²⁸¹ وهناك أدلة أخرى في: بيان المختصر: 569/2

²⁸² بيان المختصر: 569/2

والجواب: لما كان أحدهما رافعا لمقتضى الآخر وجب تأويل العام بما هو محتمل، وهو أن بعض ما يتناوله اللفظ غير مراد؛ وذلك لأنه لا سبيل إلى الجمع بينهما، ولا إلى رفعهما، والعقل لا يقبل التأويل، والعام يقبله، فوجب تأويله ليكون جمعا بين الدليلين²⁸³.

الأمثلة

المثال الأول: قال رسول الله ﷺ: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن"²⁸⁴.

الشرح: قال الباجي: قوله ﷺ: "فقولوا مثل ما يقول المؤذن". قال مالك: "فقولوا مثل ما يقول المؤذن" أن ذلك إلى آخر التشهد فيما يقع في قلبي، ولو فعل ذلك رجل لم أر به بأساً؛ يريد مالك أن تخصيصه اللفظ العام إنما هو من جهة النظر، لا من جهة نص عنده، وأن من اقتصر على ما رآه من ذلك فلا بأس به²⁸⁵.

المثال الثاني: جاء عبد الله بن عمرو بن الحضرمي بسلام إلى عمر بن الخطاب فقال له: اقطع يد غلامي هذا، فإنه سرق. فقال له عمر: "ماذا سرق؟ فقال: "سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون درهما. فقال عمر: "أرسله، فليس عليه قطع، خادكم سرق متاعكم"²⁸⁶.

الشرح: قال الباجي: "أعلم الرجل عمر أن ما سرقه العبد هو امرأة، والمرأة مما يقطع سارقها، وكذلك كل مثمون كان أصله مباحاً، أو غير مباح، قال في كتاب ابن المواز: "حتى الماء إذا أحرز لوضوء، أو شرب، أو غيره إذا سرق منه ما قيمته ثلاثة دراهم فإنه يقطع سارقه".

وأعلمه أن المرأة كانت لامرأته، فرأى عمر أن لا قطع عليه في ذلك، وقال: "خادكم سرق متاعكم"؛ وذلك أنه فهم منه . والله أعلم . أن هذا الغلام كان يخدمهم، ويدخل إلى الموضع الذي فيه متاع امرأته، ويكون فيه مثل هذا مما يحتاج أن تستعمله له في كثير من أوقاتها.

وقد روى ابن المواز عن مالك: "أن العبد إذا سرق من متاع زوجة سيده من بيت أذن له في دخوله، فلا قطع عليه، وإن سرقه من بيت لم يؤذن له في دخوله فإنه يقطع، وكذلك عبد الزوجة يسرق من مال الزوجة"²⁸⁷.

²⁸³ المصدر نفسه

²⁸⁴ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة: 56، برقم: 145، البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي: 221/1، برقم: 586، مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل الله له الوسيلة: 288/1، برقم: 383.

²⁸⁵ المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة: 5/2

²⁸⁶ وهذا الحديث خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه: 605، برقم: 1527، الدارقطني، كتاب الحدود، والديات، وغيره: 188/3، برقم: 311، البيهقي، كتاب السرقة، باب العبد يسرق من مال امرأة سيده: 281/8

²⁸⁷ المنتقى: كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه: 232/231/9

الضرب الثاني: ما لا يوجب العلم، والقطع من

المخصصات المنفصلة:

وأما ما لا يوجب العلم، والقطع من المخصصات المنفصلة فهي أخبار الآحاد، والقياس جليه، وخفيه²⁸⁸. والقواعد الأصولية المبنية على الضرب الثاني من التخصيص المتصل هي قاعدة واحدة، وضابط أصولي سيرد ذكره في موضعه، وهذه القاعدة هي: **يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد**

عموم الآية يجري على حاله حتى يخصه الحديث الصحيح، أو الآية الظاهرة. وقد اتفق العلماء على جواز تخصيص عموم القرآن بالمتواتر من السنة، وعلى عدم جواز تخصيصه بالحديث الضعيف²⁸⁹. واختلفوا في خبر الواحد، هل يجوز تخصيص عموم القرآن به، أو لا؟ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وهو قول جماعة المالكية؛ كالقاضي أبي محمد، وأبي تمام، والباجي، وغيرهم، وبه قال الأئمة الأربعة²⁹⁰.

المذهب الثاني: أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وبه قال بعض المتكلمين من المنكرين لوجوب العمل بخبر الواحد²⁹¹.

المذهب الثالث:²⁹² إن كان العموم دخله التخصيص فقد ضعف فيخصص بخبر الواحد، وإن لم يدخله تخصيص فلا؛ فما خص من العمومات بدليل جاز تخصيصه بأخبار الآحاد، وما

²⁸⁸ التقريب والإرشاد: 172/3، تقريب الوصول: 76، المعتمد: 239/1

²⁸⁹ أحكام القرآن لابن العربي: 1/53/52، مفتاح الوصول: 80

²⁹⁰ إحكام الفصول: 1/268، التقريب والإرشاد: 3/184، شرح تنقيح الفصول: 163، لباب الحصول: 2/589، بيان المختصر: 2/573، مفتاح الوصول: 80، المستصفى: 248، وهذا المذهب نسبته الشريف التلمساني للأكثرين من الأصوليين، ونسبه ابن العربي، وأبو الحسين البصري للفقهاء: الحصول لابن العربي: 88، المعتمد: 2/154

²⁹¹ إحكام الفصول: 1/268، التقريب والإرشاد: 3/184، لباب الحصول: 2/587، وهذا المذهب نسبته ابن العربي للمعتزلة:

الحصول لابن العربي: 88، المستصفى: 248، وما في المعتمد أن المعتزلة من القائلين بالجواز على حسب ظاهر النقل: المعتمد: 2/155 والذين ذهبوا إلى عدم جواز العمل بخبر الواحد هم: القاشاني، وغيره من القدريّة، والرافضة، وابن داود. إحكام

الفصول: 1/340، بيان المختصر: 1/374، إرشاد الفحول: 1/93

وحكم العمل بخبر الواحد سبق بيانه في القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة القولية القاعدة الأولى: يجب العمل بخبر الآحاد: 114

²⁹² وقد ذكر الباقلاني خمسة مذاهب أخرى في: التقريب والإرشاد: 3/183/184/185/186، وانظر أيضاً: الحصول لابن

العربي: 88، المستصفى: 249

لم يخص بدليل لا يجوز أن يبدأ تخصيصه بأخبار الآحاد، وهو قول عيسى بن أبان²⁹³، والكرخي من الحنفية²⁹⁴.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: ما وقع في الشريعة من تخصيص عمومات القرآن بخبر الواحد على وجه لا يبقى معه ريب ولا شك لمنصف، ومن تتبع عمومات الكتاب وجد أكثرها مخصصة بأخبار الآحاد، منها: ما أجمع عليه المسلمون من تخصيص آية الموارث بقوله p: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"²⁹⁵.

وأجمعوا أيضا على تخصيص قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] بقوله p: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها"²⁹⁶. واحتج أبو بكر رضي الله عنه على فاطمة رضي الله عنها بقوله p: "إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة"²⁹⁷، ولم ينكر ذلك عليه أحد، وهذا تخصيص لعموم القرآن بخبر الواحد؛ فدل على جواز ذلك، والمخصص هنا ليس هو الإجماع، وإنما أجمعوا على أن التخصيص وقع بها²⁹⁸.

الدليل الثاني: أن عموم القرآن، وخصوص خبر الواحد دليلان متعارضان، وخبر الواحد أخص من العموم فيتقدم على العموم؛ لأن تقدم العموم عليه يقتضي إلغاء خبر الواحد بالكلية، وتقدم الخبر على العموم لا يبطل العموم بل يبقى في غير ما يتناوله الخبر، فكان أولى²⁹⁹.

الدليل الثالث:³⁰⁰ أن عموم القرآن ظاهر في أفرادده، وليس بنص فيها؛ فتخصيصه بخبر الواحد جمع بين الدليلين³⁰¹.

²⁹³ إحكام الفصول: 268/1، التقريب والإرشاد: 184/3، المعتمد: 155/154/2، مفتاح الوصول: 80، المستصفى: 248، وهذا المذهب نسبة الشريف التلمساني للمحققين من الحنفية.

²⁹⁴ شرح تنقيح الفصول: 163، لباب الحصول: 588/2، بيان المختصر: 573/2، لكن ابن أبان اشترط أن يكون المخصص دليلا قطعيا، والكرخي اشترط أن يكون المخصص دليلا منفصلا. بيان المختصر: 573/2

²⁹⁵ والحديث سبق تخريجه ص: 168

²⁹⁶ إحكام الفصول: 269/268/1، التقريب والإرشاد: 190/3، شرح تنقيح الفصول: 163، لباب الحصول: 590/589/2، المستصفى: 249

²⁹⁷ وهذا الحديث صحيح، خرجه إلى جانب مالك الشيوخان، وغيرهما: البخاري، كتاب الجهاد، والسير، أبواب الخمس، باب فرض الخمس: 1126/3، برقم: 2926، مسلم، كتاب الجهاد، والسير، باب حكم الفبيء: 1378/3، برقم: 1757

²⁹⁸ إحكام الفصول: 269/268/1، بيان المختصر: 574/573/2، المستصفى: 249

²⁹⁹ شرح تنقيح الفصول: 163

³⁰⁰ وانظر أدلة أخرى في: التقريب والإرشاد: 192/191/190/3، وقد رد الباقلاني كل أدلة الجمهور، كما في ص: 193/192

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: أن القرآن الكريم مقطوع به، وخبر الواحد غير مقطوع به، فلا يجوز ترك المقطوع به لغيره؛ كالإجماع لا يترك لخبر الواحد³⁰².

والجواب: أن خبر الواحد وإن كان مضموناً، إلا أن وجوب العمل به مقطوع بصحته بدليل يوجب العلم؛ فكان حكمه وحكم ما قطع بصحته سواء في وجوب العمل به³⁰³.

وجواب ثان: وهو أن الكتاب مقطوع بوروده، فأما مقتضاه من العموم فغير مقطوع به؛ لجواز أن يراد به غير ما يتناوله خصوص السنة، والخاص من السنة لا يحتمل غير ما يتناوله، ويبين صحة هذا: أنه لو قطع بعموم الآية لقطع بكذب الخبر، وهذا لا يقوله أحد، ويخالف ما ذكره من الإجماع إذا عارضه خبر الواحد بأن الإجماع لا احتمال فيما تناوله، والخبر يحتمل أن يكون منسوخاً، فقدمنا الإجماع عليه، وهاهنا عموم القرآن محتمل لما يقتضيه، وخصوص السنة غير محتمل، فقدم خصوص السنة³⁰⁴.

الدليل الثاني: أن تخصيص عموم القرآن بخصوص السنة إسقاط بعض ما يقتضيه القرآن بالسنة، وذلك لا يجوز كنسخ القرآن بالسنة³⁰⁵.

والجواب: أن النسخ إسقاط لموجب القرآن، فلم يجز إلا بمثله، والتخصيص بيان ما أريد بالقرآن، فجاز بالسنة كتأويل الظاهر³⁰⁶.

أدلة المذهب الثالث:

الدليل الأول: أن دخول التخصيص في العموم يضعف التمسك بدلالته، ودلالة الخبر أقوى؛ فيتعين أن يكون التخصيص به هو الأولى³⁰⁷.

³⁰¹ مفتاح الوصول: 80

³⁰² إحكام الفصول: 269/1، المحصول لابن العربي: 88، شرح تنقيح الفصول: 163، لباب المحصول: 589/2، بيان المختصر: 575/2، المستصفى: 248، المعتمد: 159/2

³⁰³ إحكام الفصول: 269/1، شرح تنقيح الفصول: 163، لباب المحصول: 589/2، لكن جواب الباجي على الدليل الأول أجود من جواب ابن رشيقي عليه.

³⁰⁴ إحكام الفصول: 270/1، المحصول لابن العربي: 88، المستصفى: 248

³⁰⁵ إحكام الفصول: 270/1، وانظر أيضاً: التقريب والإرشاد: 189/3، المستصفى: 249، المعتمد: 161/2

³⁰⁶ إحكام الفصول: 270/1، التقريب والإرشاد: 189/3، وانظر أيضاً: المستصفى: 249، المعتمد: 161/2

³⁰⁷ لباب المحصول: 590/2

والجواب: ما تقدم في الدليل الأول للمذهب الأول مما وقع في الشريعة من تخصيص عمومات القرآن بخبر الواحد على وجه لا يبقى معه ريب ولا شك لمنصف، وأن من تتبع عمومات الكتاب وجد أكثرها مخصصة بأخبار الآحاد³⁰⁸.

الدليل الثاني: قال عيسى بن أبان: "إن العام الذي لم يخص بدليل قاطع قطعي، ولم يضعف بالتجوز؛ لأنه لم يخص بقطعي، وخبر الواحد ظني، فلا يقدم على القطعي". وقال الكرخي أيضا: "العام الذي لم يخص بمنفصل قطعي، ولم يضعف قطعه بالتجوز؛ لأنه لم يخص بمنفصل فلا يقدم الظني عليه"³⁰⁹.

والجواب: أن التخصيص إنما دخل في دلالة العام لا في منته، ودلالته على أفراده ظنية، فحيث يجوز تخصيصه بالخبر المظنون؛ لأن الجمع بين الدليلين أولى³¹⁰.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أنه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، ورتب على ذلك أمثلة منها: سئل مالك فيمن قتل قتيلا من العدو، أيكون له سلبه بغير إذن الإمام؟ فقال: "لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام، ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد، ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ قال: "من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين"³¹¹.

الشرح: قال الباجي: "وهذا كما تقدم من أن سلب المقتول لا يكون للقاتل إلا بإذن الإمام، وهو قوله في العموم: "من قتل قتيلا فله سلبه"، أو قوله في الخصوص لرجل بعينه: "إن قتلت قتيلا فلك سلبه، وإن قتلت فلانا الرجل من المشركين فلك سلبه"، أو يقول: "من قتل قتيلا من بني فلان من المشركين فله سلبه"، فيكون ذلك على حسب ما قاله، ولا يكون لغيره، وإنما يجب للإمام أن يقوله على ما يؤديه إليه اجتهاده من النظر للمسلمين.

وقوله: "لم يبلغني أن رسول الله ﷺ قال: "من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين"؛ يحتمل معنيين: أحدهما: أنه إذا كانت المغازي قبل حنين وبعده عريت من هذا القول، ومن هذا الحكم فلم يكن لمن قتل قتيلا سلبه إلا يوم حنين، فإن ذلك يقتضي أن ذلك لا يكون إلا بإذن الإمام، وحكمه، وأنه إن قاله وحكم به نفذ حكمه به، وإن لم يقله لم يكن لمن قتل قتيلا سلبه.

³⁰⁸ لباب الموصول: 589/2

³⁰⁹ بيان المختصر: 576/2

³¹⁰ المصدر نفسه

³¹¹ والحديث سبق تخريجه ص: 117

والمعنى الثاني: أن قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41]، وأجمع المسلمون على أن أربعة أخماسه للغنائم من هذه الآية، وهذه الآية نزلت في غزوة بدر، وقوله p: "من قتل قتيلا فله سلبه" يوم حنين، فلا يجوز أن يكون الأول ناسخا للثاني، بل لا بد أن يكون الحديث ناسخا لبعض حكم الآية، أو مخصصا لعمومها، أو مفسرا لحكمها، وهو أن هذا الخمس الذي لله، ولرسوله منصرف بعضه، وهو سلب المقتول للقاتل إذا رأى ذلك الإمام³¹².

الحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

ملخص بالقواعد الأصولية المتعلقة بمطلب العموم ، والخصوص

القاعدة الأولى: إذا وردت الألفاظ الموضوعية للعموم وجب حملها على عمومها إلا ما خصه الدليل

القاعدة الثانية: العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب

القاعدة الثالثة: يجوز أن يستدل باللفظ العام بعد التخصيص

القاعدة الرابعة: الاسم المحلى بالألف، واللام يقتضي العموم

القاعدة الخامسة: إذا تعارض لفظان خاص، وعام، بني العام على الخاص

القاعدة السادسة: دعوى تخصيص أي دليل عام تحتاج إلى دليل

القاعدة السابعة: دعوى تخصيص النبي p ببعض الأحكام الشرعية تحتاج إلى دليل

القاعدة الثامنة: يجوز تخصيص العموم بعادة (العادة) المخاطبين

القاعدة التاسعة: الاستثناء المتصل الواقع بعد جمل متعاطفة بالواو يجب رجوعه إلى

جميع المذكور مما تقدم، إلى أن يرد دليل بخلافه

القاعدة العاشرة: يجوز التخصيص بالصفة

- القاعدة الحادية عشرة: يجوز تخصيص بالغاية
- القاعدة الثانية عشرة: يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب
- القاعدة الثالثة عشرة: يجوز تخصيص العموم بالإجماع
- القاعدة الرابعة عشرة: يجوز تخصيص العموم بالدليل العقلي
- القاعدة الخامسة عشرة: يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد

فهرس بالضوابط الأصولية المتعلقة بهذا المبحث: هناك ثلاثة

ضوابط أصولية متعلقة بباب العموم، وهي:

الضابط الأول: لفظة: "كل" تفيد العموم

وهي من القواعد الفرعية على قاعدة: هل للعموم صيغة؟ وهي تفيد العموم من غير خلاف عند القائلين بصيغ العموم؛ لأن أهل اللغة إذا أرادوا الاستيعاب فزعموا إلى لفظ الكل، والجميع، وعلى ذلك ورد قوله تعالى: {فسجد الملائكة كلهم أجمعون} [الحجر:15]؛ فلو كانت هذه الألفاظ مشتركة بين البعض، والكل لما فزعموا إليها عند الحاجة إلى الاستيعاب، والعموم³¹³.

الأمثلة³¹⁴

الضابط الثاني: لفظة: "ما" تفيد العموم

وهي من القواعد الفرعية على قاعدة: هل للعموم صيغة؟ وهي تفيد العموم من غير خلاف عند القائلين بصيغ العموم.

الأمثلة³¹⁵

الضابط الثالث: أقل الجمع اثنان³¹⁶

وهي تدخل ضمن أبواب العموم، تحت قاعدة: فيما يجوز تخصيص إليه، هل الواحد أو أكثر منه، أو: ما هي الغاية التي ينتهي إليها التخصيص³¹⁷؟

ووجه تعلقه قاعدة أقل الجمع بالعموم: أن الأصل في العام أنه ظاهر في جميع أفرادها، لكنه قطعي في أقل الجمع³¹⁸. وقد اختلف في أقل الجمع على مذهبين:

³¹³ أحكام الفصول: 245/244/1

³¹⁴ المنتقى: كتاب النذور، والأيمان، باب ما تحب فيه الكفارة من الأيمان: 499/4

³¹⁵ المنتقى: كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة: 399/3

³¹⁶ والمقصود بالجمع من جهة الاشتقاق: ضم الشيء إلى الشيء. ويفيد في عرف أهل اللغة: ألفاظ مخصوصة؛ نحو قولهم: هذا اللفظ جمع، وهذا اللفظ تثنية. المعتمد: 231/1

³¹⁷ أحكام الفصول: 254/1، شرح تنقيح الفصول: 175، بيان المختصر: 539/2، وهي قاعدة فرعية عن القاعدة الثالثة من القواعد المنبئية على صيغ العموم: يجوز أن يستدل باللفظ العام بعد التخصيص: 575

المذهب الأول: أقل الجمع اثنان³¹⁹.

المذهب الثاني: أقل الجمع ثلاثة³²⁰.

الأمثلة³²¹.

الضابط الرابع: يجوز تخصيص العام بالشروط³²²

إذا وقع الشرط عقيب جمل متعاطفة بالواو، فهل يعود إلى الكل، أو إلى الأخيرة منها؟

اختلف في تخصيص العام بالشروط إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن الشرط كالاستثناء إذا وقع الشرط عقيب جمل متعاطفة بالواو فإنه يعود إلى الكل، وهو

مذهب المالكية، وأبي حنيفة، والشافعي³²³.

المذهب الثاني: مذهب الوقف، وهو أنه لما صح رجوع الشرط إلى جميع ما تقدم من الجمل، وصح رجعه

إلى البعض الذي يليه، وإلى ما قبله³²⁴.

الأمثلة³²⁵.

الضابط الخامس: فعل النبي p لا يحتمل العموم

فعل الرسول p لا يخلو من أن يكون بيانا لما وجب على الأمة بدليل مطلق، يحتاج إلى البيان؛ كقوله p : "صلوا كما

رأيتهم أصلي"³²⁶، و: "خذوا عني مناسككم"³²⁷، فإن الأمة تدخل في حكمه بذلك، لا بعموم الفعل، فإنه لا عموم

له³²⁸.

وأما إذا لم يكن فعل الرسول p بيانا، فهل يحتمل العموم، أو لا يحتمله؟ اختلف في ذلك على مذهبين:

³¹⁸ مفتاح الوصول: 72

³¹⁹ إحكام الفصول: 255/1، وانظر أيضا: التقريب والإرشاد: 83/3، 323/322/3، شرح تنقيح الفصول: 182، نفائس

الأصول: 1927/4، تقريب الوصول: 78، لباب الحصول: 578/2، مفتاح الوصول: 72، أصول السرخسي: 153/1، وهذا

المذهب نسبة الشريف التلمساني إلى جمهور الأصوليين، حيث قال: "والجمهور على أن أقل الجمع حقيقة في الثلاثة، إلا أنه قد

يطلق لفظ الجمع على الإثنين مجازا، وعليه ينبغي غاية ما يخرج منه بالتخصيص". المصدر نفسه.

³²⁰ إحكام الفصول: 255/1، شرح تنقيح الفصول: 182، مفتاح الوصول: 72، التقريب والإرشاد: 323/3، نفائس الأصول:

1927/4، لباب الحصول: 579/2، تقريب الوصول: 78، المعتمد: 231/1

³²¹ المنتقى: كتاب الفرائض، باب ميراث الأب، والأم من ولدهما: 235/8

³²² وانظر أقسام الشروط، وشروط تخصيصها للعموم في: التقريب والإرشاد: 157/3، وما بعدها إلى ص: 167

³²³ بيان المختصر: 565/564/2، شرح تنقيح الفصول: 167، وقد فرق أبو حنيفة بين الشرط، والاستثناء، فرأى أن الاستثناء يعود على

الأخير من المذكور، ورأى في الشرط عوده على الجميع. ووجه الفرق: أن الاستثناء متأخر عن المستثنى منه، والشرط وإن تأخر لفظا فهو متقدم

معنى. بيان المختصر: 565/2

³²⁴ التقريب والإرشاد: 168/3

³²⁵ المنتقى: كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته: 83/82/5

³²⁶ والحديث سبق تخريجه: 169

³²⁷ والحديث سبق تخريجه: 169

³²⁸ لباب الحصول: 567/2، المستصفى: 238

المذهب الأول: أن الفعل لا عموم له، فلا يدخله التخصيص؛ لأنه واقع في جهة واحدة، فلا يدخل تحته مسميات، وهذا كما روي عنه ρ : "أنه صلى بعد غيبوبة الشفق"³²⁹.

ولما كان لا عموم له بالنسبة إلى الأحوال، فلا عموم له بالنسبة للمكلفين؛ لأن فعله خاص، واقع على جهة واحدة، فلا يتصور فيه العموم، وهو مذهب جمهور الأصوليين³³⁰.

قال القاضي عبد الوهاب في الإفادة: "الجمهور على أنه لا يوصف بالعموم إلا القول فقط"³³¹.

المذهب الثاني: أن ما ثبت في حقه، ثبت في حق أمته، إلا ما قام الدليل على تخصيصه به، وبه قال قوم من الأصوليين³³².

333 الأمثلة

الضابط السادس: يجوز تخصيص العموم بالقياس

من المخصصات المنفصلة التخصيص بدليل القياس، وقد اختلف في تخصيص العموم بالقياس إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز تخصيص العموم بالقياس الجلي، والخفي؛ هذا المحفوظ عن القاضي أبي محمد، وأبي تمام، وبه قال أكثر المالكية، والشافعية، والأشعرية، وأبو حنيفة³³⁴، وقول أبي الحسين البصري، وأبي هاشم أخيراً³³⁵.

المذهب الثاني: لا يجوز تخصيص العموم بالقياس الخفي، بل يعمل بالعموم كما هو، وبه قال أبو الحسن الأشعري، والجبائي، وأبو هاشم³³⁶.

المذهب الثالث³³⁷: إن خص العموم بغير القياس الخفي جاز تخصيصه به، ولا يجوز أن يبدأ تخصيص العموم به، وبه قال عيسى بن أبان من الحنيفة³³⁸.

339 الأمثلة

³²⁹ وهذا الحديث أخرجه الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الوقوف في السفر: 393/1، برقم: 17.

³³⁰ لباب المحصول: 567/566/2، المستصفى: 238، إرشاد الفحول: 200، التقريب والإرشاد: 91/90/2، يقول الباقلاني: "والفعل الواحد بمنزلة النص على العين الواحدة التي يستحيل دخول التخصيص فيها". المصدر نفسه: 91.

³³¹ إرشاد الفحول: 200.

³³² لباب المحصول: 567/2، المستصفى: 238.

³³³ المنتقى: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، والسفر: 235/234/2.

³³⁴ إحكام الفصول: 271/1، التقريب والإرشاد: 195/3، مفتاح الوصول: 80، شرح تنقيح الفصول: 159، بيان المختصر: 584/2،

تخريج الفروع على الأصول: 330، المستصفى: 249.

³³⁵ المعتمد: 275/2.

³³⁶ إحكام الفصول: 271/1، التقريب والإرشاد: 195/3، شرح تنقيح الفصول: 159، المعتمد: 275/2، المستصفى: 249، فلاشعري قولان، نقلهما عنه القاضي الباقلاني. المصدر نفسه.

³³⁷ وانظر مذاهب أخرى في: التقريب والإرشاد: 195/3، شرح تنقيح الفصول: 159، المستصفى: 249.

³³⁸ إحكام الفصول: 271/1، التقريب والإرشاد: 195/3، مفتاح الوصول: 80، شرح تنقيح الفصول: 159، تخريج الفروع على

الأصول: 330، بيان المختصر: 584/2، المستصفى: 249، فالحنفية لا يرون التخصيص بالقياس مطلقاً؛ لأن التخصيص نازل منزلة النسخ،

من حيث إن كل واحد منهما إسقاط لموجب اللفظ، كما في تخريج الفروع على الأصول: 330.

³³⁹ المنتقى: كتاب الأشربة، باب فيما يسقط الحد عن شارب الخمر: 291/4.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق، والمقيد

والكلام على مطلب المطلق، والمقيد يشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة المطلق، والمقيد

وفي هذا الفرع مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة المطلق:

- 1- عرف الباجي المطلق فقال: "اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها"¹.
- 2- وعرفه الأصبهاني فقال: "ما دل على شائع في جنسه"².
- 3- وعرفه ابن جزى فقال: "المطلق هو الكلي الذي لم يدخله تقييد". فلذلك لا يكون إلا نكرة لشياعه، وليكتفي عليه في الحكم بفرد من أفراد، أي فرد كان³.
- 4- وعرفه ابن اللحام فقال: "المطلق ما يتناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، نحو: "تحرير رقبة"⁴، وهي كلها تعريفات متقاربة.

المسألة الثانية: حقيقة المقيد:

- 1- عرف الباجي المقيد فقال: "هو اللفظ الواقع على صفات قد قيد ببعضها"⁵.
- 2- وعرفه الأصبهاني فقال: "هو لفظ دال على معنى غير شائع في جنسه"⁶.
- 3- وعرفه ابن جزى بقوله: "المقيد هو الذي دخله تعيين ولو من بعض الوجوه، كالشرط، والصفة، وغير ذلك"⁷.
- 4- وعرفه ابن اللحام فقال: "المقيد: ما يتناول معينا، أو موصوفا، بزائد على حقيقة جنسه، نحو: "تحرير رقبة مؤمنة"⁸.

الفرع الثاني: أحكام المطلق، والمقيد: وما

يتصل بالعام، والخاص، المطلق، والمقيد:

¹ إحكام الفصول: 1/176

² بيان المختصر: 587/1، ومثله ما في مفتاح الوصول: 72

³ تقريب الوصول: 83

⁴ القواعد والفوائد الأصولية: 280

⁵ إحكام الفصول: 1/176

⁶ بيان المختصر: 588/1

⁷ تقريب الوصول: 83

⁸ القواعد والفوائد الأصولية: 280

والقاعدة العامة في المطلق، والمقيد: أن كل حقيقة اعتبرت من حيث هي فهي مطلقة، وإن اعتبرت مضافة إلى غيرها فهي مقيدة⁹.

وضابط الإطلاق . كما قال القرافي رحمه الله: . أنك تقتصر على مسمى اللفظة المفردة؛ نحو: رقة، أو إنسان، أو حيوان، ونحو ذلك من الألفاظ المفردة؛ فهذه كلها مطلقات، ومتى زدت على مدلول اللفظة مدلولاً آخر بلفظ، أو بغير لفظ صار مقيداً؛ كقولك: رقة مؤمنة¹⁰.

وأحكام المطلق، والمقيد لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا ورد الخطاب مطلقاً لا مقيد له، حمل إطلاقه، وإن ورد مقيداً لا مطلق له، حمل على تقييده.

الحالة الثانية: إذا ورد مطلقاً في موضع، ومقيداً في آخر فإن وقوعه في الشرع ينقسم إلى أربعة أقسام¹¹.

القسم الأول: ويتفق فيه الحكم، والسبب؛ كإطلاق الغنم في حديث، وتقييدها في حديث آخر بالسوم.

وحكمه: يحمل فيه المطلق على المقيد، على الخلاف في دلالة المفهوم، وهو حجة عند مالك رحمه الله¹². يقول الشريف التلمساني في هذا القسم: "فأما إن اتحدت صورة التقييد في السبب، والحكم، فلا خلاف أنه يحمل المطلق على المقيد؛ كقوله ص: "لا نكاح إلا بولي، وصادق، وشاهدين"، وفي رواية أخرى: "لا نكاح إلا بولي، وصادق، وشاهدي عدل"¹³؛ فإنه يجب هنا تقييد الشهود بالعدالة، وإنما لم يقيد أبو حنيفة، وأجاز النكاح بحضور الفاسقين؛ لأن الخير لم يثبت عنده¹⁴.

⁹ شرح تنقيح الفصول: 209

¹⁰ شرح تنقيح الفصول: 209، والتقييد يقع بثلاثة أشياء: بالغاية، والشرط، والصفة؛ فالغاية نحو قوله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) [التوبة: 29]؛ فقيّد القتل بإعطاء الجزية، فلم يتناول ما بعد الغاية.

والشرط نحو قولك: "من جاءك من الناس فأعطه درهما"؛ قصرت هذا الحكم على من جاءك من الناس، ولولا التقييد لتعلق بكل الناس.

والصفة نحو قولك: "أعط المؤمنين القُرْشَيْن درهما" بالصفة، ولولاها لتناول كل مؤمن. إحكام الفصول: 285/1

¹¹ تقريب الوصول: 83، مفتاح الوصول: 72

¹² شرح تنقيح الفصول: 209، لباب المحصول: 614/2، تقريب الوصول: 84، المستصفي: 262

¹³ وهذا الحديث خرجه: ابن حبان، كتاب النكاح، ذكر نفي إجازة النكاح بغير ولي، وشاهدي عدل: 386/9، رقم: 4075، البيهقي،

كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي مرشد: 124/7، رقم: 13494، الدارقطني، كتاب النكاح: 221/3، رقم: 11

¹⁴ مفتاح الوصول: 82/81

القسم الثاني: ويختلف فيه الحكم، والسبب؛ كقوله تعالى: (و السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) [المائدة:38]، فاليد مطلقة، وقوله تعالى: (وأيديكم إلى المرافق) [المائدة:6]، اليد مقيدة، وكتقييد الشهادة بالعدالة، وإطلاق الرقبة في الظهار.

وقد نقل غير الباجي الإجماع على أنه لا يحمل فيه المطلق على المقيد¹⁵، ونقل الباجي الخلاف فيه إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن المطلق لا يحمل على المقيد، وهو المشهور من أقوال العلماء¹⁶.
المذهب الثاني: أنه يحمل المطلق على المقيد، وهو ما حكاه القاضي أبو محمد عبد الوهاب من أنه مذهب مالك تأويلاً، قال الباجي: "وهذا الذي حكاه القاضي أبو محمد تأويل غير مسلم"¹⁷.

القسم الثالث: ويتحد فيه الحكمان في علة التقييد بالصفة، ويختلف السبب؛ كالرقبة المعتقة في الكفارة أطلقت في الظهار في قوله تعالى: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة) [المجادلة:3]، وقيدت في القتل الخطأ بالإيمان في قوله تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) [النساء:92]، وكالتقيد بمقيد في القتل، مطلق في الظهار. وحكمه: اختلف فيه على مذهبين:

المذهب الأول: أن المطلق لا يحمل على المقيد، إلا أن يدل القياس على تقييده، فيلحق بالمقيد قياساً، وهو الذي عليه محققوا المالكية كالقاضي أبي بكر، والقاضي أبي محمد، وغيرهما، ومحققوا الشافعية كأبي الطيب، وأبي إسحاق الشيرازي، وغيرهما، وبه قال القاضي أبو جعفر، والحنفية؛ لأن الأصل في اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام، وتباين الأحكام دليل على اختصاص كل واقعة بحكمها، ولا يصلح أن يُقيد أحدهما مُطلق الآخر¹⁸، وهو رواية عند الحنابلة¹⁹.

¹⁵ التقريب والإرشاد: 309/3، شرح تنقيح الفصول: 209، بيان المختصر: 588/1، مفتاح الوصول: 82، تقريب الوصول: 84، والملاحظ هنا أن سبب الشهادة ضبط الحقوق، وسبب إيجاب إعتاق الرقبة الظهار، ومع اختلاف الأسباب، والأحكام تتناهى الأغراض. شرح تنقيح الفصول: 210

¹⁶ إحكام الفصول: 286/1

¹⁷ المصدر نفسه

¹⁸ إحكام الفصول: 287/1، التقريب والإرشاد: 310/3، شرح تنقيح الفصول: 209، بيان المختصر: 591/2، مفتاح الوصول: 82، تقريب الوصول: 84، لباب المحصول: 615/2، المعتمد: 289/1، قال ابن رشيح رحمه الله: "والصحيح اختصاص كل واقعة بحكمها؛ فإن تقييد المطلق إنما هو بمنزلة البيان لما أريد بلفظ المطلق، كالتخصيص مع العموم، ولا يتصور أن يبين مدلول لفظ في واقعة من واقعة أخرى مباينة لها في الأحكام". لباب المحصول: 615/2

كما أن تقييد النص المطلق بالإيمان زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، والنسخ لا يجوز بالقياس²⁰.

المذهب الثاني²¹: يجب حمل المطلق على المقيد من جهة وضع اللغة، ومعقول لسان العرب، وبه قال بعض المالكية، وبعض الشافعية²²، والمعتزلة²³، وهو رواية ثانية عند الحنابلة، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا، وأبو الخطاب، وأبو البركات، والحلواني²⁴؛ لأن الحكيم إنما يزيد في الكلام لزيادة البيان، فلم يحسن إلغاء تلك الزيادة، بل يجعل كأنه قالهما معا، ولأن موجب المقيد متيقن، وموجب المطلق محتمل²⁵.

الأدلة: أدلة المذهب الأول²⁶:

الدليل الأول: أن الحكم المطلق غير الحكم المقيد، وإطلاق المطلق يقتضي نفي التقييد عنه، كما أن تقييد المقيد يقتضي نفي الإطلاق عنه؛ فلو وجب تقييد المطلق. لأن من جنسه ما هو مقيد. لوجب إطلاق المقيد. لأن من جنسه ما هو مطلق. وهذا باطل بإجماع²⁷.

الدليل الثاني: أن المطلق والمقيد إذا وردا في حكمين متعلقين بسببين مختلفين بمنزلة خبرين أحدهما خاص، والآخر عام وردا في حكمين مختلفين؛ فيجب حمل كل واحد منهما على عموميه، أو خصوصه، ولا يعتبر أحدهما بالآخر²⁸.

أدلة المذهب الثاني²⁹: **الدليل الأول:** أن موجب اللسان يقتضي حمل المطلق على المقيد؛ لأن أهل اللغة يكتفون بالتقييد للشيء عن تكرار تقييده وتقييد مثله اختصارا. وعلى هذا ورد قوله تعالى: (والذاكرين الله كثيرا والذاكرات) {الأحزاب: 35} تقديره: والذاكراته، وقول الشاعر:

19 القواعد والفوائد الأصولية: 283

20 المستصفى: 262، التبصرة: 216، المعتمد: 289/1

21 وهناك مذهب آخران في: التقريب والإرشاد: 310/3

22 إحكام الفصول: 287/1، التقريب والإرشاد: 310/3، شرح تنقيح الفصول: 209، بيان المختصر: 591/1، تقريب

الوصول: 84، البرهان في أصول الفقه: 288/1، تخريج الفروع على الأصول: 262، التبصرة: 216/215

23 المعتمد: 290/1

24 القواعد والفوائد الأصولية: 283

25 تخريج الفروع على الأصول: 262، المعتمد: 289/1

26 وانظر أدلة أخرى في: التبصرة: 217

27 إحكام الفصول: 287/1

28 المصدر نفسه

29 وانظر أدلة أخرى في: التبصرة: 216

نحن بما عندنا، وأنت بما عندك راض، والرأي مختلف³⁰.

والجواب: أن فيما ذكره من الآيات والشعر لو لم يقدر الحذف المقدر لبطلت فائدة الكلام، فلذلك حمل عليه، وليس كذلك ما عاد إلى المسألة السابقة، فإن حُمل المطلق على إطلاقه يصح معه الكلام، ويستقل بنفسه، فلا معنى لتقييده إلا بدليل³¹.

الدليل الثاني: أن القرآن بأسره بمنزلة كلمة واحدة، وإذا قيد الحكم في موضع تقييد أمثاله في غيره، وإن تعلق بسبب مخالف له³².

والجواب: أن هذا خطأ؛ لأن الباري سبحانه قد أخبر أن القرآن قصص وآيات وسنن وأحكام، ومنه حظر وإباحة، وخاص، وعام، ونهي، ومقيد، ومجمل، فكيف يكون هذا بمثابة كلمة واحدة³³.

وجواب آخر: وهو أن هذا لو أوجب حمل المطلق على المقيد لأوجب حمل المقيد على المطلق، فإذا لم يجب هذا لم يجب ما قيل في الدليل السابق³⁴.

القسم الرابع: وهو مختلف الحكم، متحد السبب؛ كتقييد الوضوء بالمرافق، وإطلاق التيمم، والسبب واحد، وهو الحدث³⁵؛ ونحو أن يقيد كفارة القتل بالإيمان في موضع، ويطلق في موضع آخر³⁶.

ومثاله: هل تجب مراعاة الأوسط في الكسوة، أو لا؟

فيقول من أوجب ذلك: لما قال الله تعالى في الإطعام في كفارة اليمين بالله: (من أوسط ما تطعمون أهليكم) [المائدة: 89]، ثم قال: (أو كسوتهم)؛ فأتى بالكسوة مطلقاً، فوجب تقييدها بالأوسط، فكأنه قال: من أوسط ما تكسون أهليكم؛ لأن السبب واحد³⁷.

والخلاف في هذا القسم كالخلاف في القسم الذي قبله تماماً، وقد اختلف فيه، هل يحمل المطلق على المقيد، أم لا؟ على مذهبين:

³⁰ إحكام الفصول: 288/1

³¹ إحكام الفصول: 289/1

³² المصدر نفسه

³³ المصدر نفسه

³⁴ المصدر نفسه

³⁵ قال الشريف التلمساني رحمه الله: "وقد وعد بعض أصحابنا منح قاعدة اختلاف الحكم، واتحاد السبب، وحمل المطلق في قوله

تعالى: (وأيديكم) في آية التيمم على المقيد في قوله: (وأيديكم إلى المرافق) [المائدة: 6]؛ فإن السبب في

الجميع واحد، وهو القيام إلى الصلاة". مفتاح الوصول: 83

³⁶ إحكام الفصول: 286/1

³⁷ مفتاح الوصول: 82

المذهب الأول: أنه لا يحمل المطلق على المقيد؛ لأنه لو حمل المطلق على المقيد لكان هذا من باب دليل الخطاب، وهو ليس بدليل فلا يقع به التخصيص، وإنما يحمل كل ضرب منهما على عمومهما، لأنه اتفاق بينهما، وهو مذهب الباجي³⁸.

وقد نقل القاضي عبد الوهاب رحمه الله في الإفادة، والملخص عن المذهب: عدم الحمل في هذه الصورة، إلا القليل من المالكية³⁹.

المذهب الثاني: أنه يحمل المطلق على المقيد، وبه قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب، واختلف كلام القاضي أبي بكر في التقريب⁴⁰.

الفرع الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق، والمقيد:

وهذا الفرع يشتمل على قاعدتين هما:

القاعدة الأولى: يحمل المطلق على إطلاقه ما لم يقيد

والأصل في اللفظ المطلق إذا ورد مطلقاً لا قيد له، حمل إطلاقه، وإن ورد مقيداً، حمل على تقييده⁴¹؛ لأن التقييد بيان؛ ولأن المراد من المطلق كان هو المقيد، لا ناسخاً له، سواء تقدم المطلق على المقيد، أو تأخر عنه⁴².

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن المطلق يحمل على إطلاقه ما لم يقيد، فإذا قيد وجب العمل بهذا القيد، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: خرج مالك عن حميد بن قيس المكي أنه أخبره قال: كنت مع مجاهد، وهو يطوف بالبيت، فجاءه إنسان، فسأله عن صيام أيام الكفارة، أمتتابعات، أم يقطعها؟ قال حميد: فقلت له: نعم إن شاء. قال مجاهد: "لا يقطعها، فإنها في قراءة أبي بن كعب: "ثلاثة أيام متتابعات"⁴³.

³⁸ إحكام الفصول: 286/1، شرح تنقيح الفصول: 209، مفتاح الوصول: 82، تقريب الوصول: 84

³⁹ شرح تنقيح الفصول: 210

⁴⁰ إحكام الفصول: 287/1، والذي قاله الباقلاني متفق غير مختلف، يقول رحمه الله: "وكذلك القول في إطلاق اسم اليد في التيمم، وتقييدها بذكر المرافق في الغسل؛ لأن حكم التيمم غير حكم الغسل، إلا أن يدل على ذلك قياس من الجمع بينهما بأنهما طهارتان، أو مستباح بهما الصلاة، أو كون التيمم بدلاً من الغسل، وأمثال ذلك". في التقريب والإرشاد: 311/3

⁴¹ تقريب الوصول: 83، مفتاح الوصول: 72

⁴² القواعد والفوائد الأصولية: 282

⁴³ وأثر حميد سبق تخريجه ص: 45

قال مالك: "وأحب أن يكون ما سمي الله في القرآن، يصام متتابعاً".

الشرح قال الباجي: قوله: "فسأله عن صيام أيام الكفارة؟" يريد كفارة اليمين بالله إن لم يقدر على عتق، ولا كسوة، ولا إطعام، فسأله الإنسان: هل من شرطها المتابعة، أم لا؟ فقال حميد: "له أن يفرقها؛ لما كان يعتقد فيها من جواز التفريق، فأنكره مجاهد عليه لما أداه اجتهاده إليه من أن المتابعة فيها واجبة. ثم احتج مجاهد على قوله بأن في قراءة أبي: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، وقد قال أبو هريرة، وابن عباس: "إن كل صوم مذكور في القرآن فالأفضل فيه أن يكون متتابعاً"، إلا أنه ما لم يشترط فيه التتابع فإنه يجزئ عندهما تفريقه، وبه قال مالك، وكذلك في كفارة الأيمان، والثلاثة الأيام في الحج، والسبعة بعد الرجوع، وإنما كان الأفضل فيه التتابع؛ لأنه على صفة ما هو قضاء بعينه، ولأن الأفضل تقدم الصوم لتبرأ الذمة.

قال الباجي: "والدليل على ذلك قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر)[البقرة:184]، وهذا مطلق، وأما ما تعلق به مجاهد من قراءة أبي فإنها عند قوم تجري مجرى أخبار الآحاد. والذي ذهب إليه القاضي أبو بكر - وهو الصحيح -: أنه لا يصح التعلق إلا بما يثبت على وجه التواتر؛ لأنه إذا لم يكن متواتراً لم يكن قرآناً، وإذا لم يصح كونه قرآناً لم يصح التعلق به"⁴⁴.

المثال الثاني: سئل زيد بن ثابت عن: رجل تزوج امرأة، ثم فارقها قبل أن يصيها، هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت: "لا، الأم مبهمة، ليس فيها شرط، وإنما الشرط في الرئائب"⁴⁵.

الشرح قال الباجي: قوله: "تزوج امرأة، ثم فارقها قبل أن يصيها؟" يريد أنه عقد نكاحها، ثم طلقها قبل أن يطأها، ثم أراد أن يتزوج أمها، فسأل زيد بن ثابت: هل يحل له ذلك؟ فقال زيد بن ثابت: "الأم مبهمة؟" يريد أن ذكرها في آية التحريم مطلق غير مقيد بصفة؛ لأنه قال: (وأمهات نسائكم)[النساء:23]، فلم يقيد بالبناء، ولا غيره، وهذا معنى قوله: "ليس فيها شرط؛ لأن التقيد بمعنى الشرط؛ لأنه لم يشترط في تحريم الأم دخولا، ولا غيره.

وقوله رضي الله عنه: "وإنما الشرط في الرئائب؟" يريد أن التقيد إنما ورد في الرئائب في قوله تعالى: (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن)، فقيّد تحريم ذلك بالدخول بالأم، ت غير المدخول بها داخل تحت عموم قوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم)[النساء:24]، وهذا الذي ذهب إليه زيد بن ثابت

⁴⁴ المنتقى: كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان، والكفارات: 71/70/3

⁴⁵ الموطأ: كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته: 362، برقم: 1122

هو قول عمران بن حصين، وابن عمر، وطاوس والزهري، والحسن البصري، وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي".

وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال: "يجوز أن يتزوج الأم إن لم يدخل بالبنت"، وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن الزبير، ومجاهد.

وروي عن زيد بن ثابت أنه قال: "إن طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوج أمها، وإن ماتت قبل البناء بها لم يجز له ذلك"، وقد أنكر هذه الرواية عنه القاضي، قال: "وهي من رواية قتادة عن سعيد بن المسيب عنه، قال: "وقد سمعت علي بن المديني يضعف في حديث قتادة عن سعيد، وقال: أحسب أن بينهما رجلا؛ لأنه يخالف أصحاب سعيد"⁴⁶.

المثال الثالث: فرض رسول الله ص زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من شعير، على كل حر، أو عبد، ذكر، أو أنثى من المسلمين"⁴⁷.

الشريح قال الباجي: قوله: "من المسلمين" يقتضي اختصاص هذا الحكم بالمسلمين؛ لأنه قيد الحكم بهذه الصفة، ولم يطلقه، والأصل براءة الذمة، فيجب استصحاب ذلك حتى يدل الدليل على إشغالها بالشرع، وعلى أن في الحديث ما يدل على اختصاص هذا الحكم بالمسلمين، وانتفائه عن غيرهم، وذلك أن رسول الله ص سمى ما يخرج زكاة، والزكاة إنما هي تطهير للمسلمين، قال الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم، وتزكّيهم بها) [التوبة: 103]، فلا تعلق لها بالكفار؛ لأنها لا تطهرهم، ولا تزكّيهم"⁴⁸.

المثال الرابع: عن عبد الله بن عباس قال: "كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ص، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت يا رسول الله: إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: "نعم"، وذلك في حجة الوداع"⁴⁹.

الشريح قال الباجي: قولها: "إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة" إلى أن أذن لها في الحج عنه دليل على اعتبار الاستطاعة في وجوب أداء الحج.

⁴⁶ المنتقى: كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم أمرته: 83/82/5

⁴⁷ والحديث سبق تخريجه ص: 208

⁴⁸ المنتقى: كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر: 303/300/3

⁴⁹ والحديث سبق تخريجه ص: 310

والاستطاعة على الوصول إلى البيت تكون من غير خروج عن عادة، وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس، فمن كانت عادته السفر ماشياً، واستطاع أن يتوصل إلى الحج بذلك لزمه الحج، وإن لم يجد راحلة، ومن كانت عادته سؤال الناس، وتكفهمهم، وأمكنه التوصل به لزمه الحج، وإن لم يجد زادا، ومن كانت عادته الركوب، والغنى عن الناس، وتعذر عليه في التوصل إلى الحج أحدهما لم يلزمه الحج، خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: إن الاستطاعة: الزاد، والراحلة، دون غيرهما، وقد رواه ابن عبدوس في مجموعته عن سحنون، وهو الظاهر من قول ابن حبيب.

قال الباجي: "ودليلنا قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) [آل عمران: 97]، ولم يخص زادا، ولا راحلة.

فصل: والذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة لا يخلو أن يكون ذلك لأمر عارض، أو لأمر ثابت؛ فإن كان لأمر عارض يرجو برأه، وزواله كالأمرض المعتادة فإن هذا ينتظر البرء، ويؤدي الحج. فأما إن كان لأمر ثابت عنه، كالحرم، والزمانة فهو الذي سمي المعصوب، ولا يلزمه عندنا الحج، وإن وجد المال، وأمكنه أن يحمل من يحج عنه. وقال أبو حنيفة، والشافعي: هو مستطيع، يلزمه أن يخرج غيره، يؤدي عنه الحج، فإن كان معسراً فإن أبا حنيفة يقول: لا يلزمه الحج، وقال الشافعي: إن وجد من يبذل له الطاعة من ولد، أو أخ، أو عبد أعتقه فإنه يلزمه الحج ببذل هذه الطاعة.

قال الباجي: "والدليل على ما نقوله قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)؛ فالآية وردت مقيدة لمن يستطيع السبيل إلى البيت، فمن لم يستطع السبيل إليه لم تتناوله الآية، والاستطاعة صفة موجودة بالمستطيع كالعلم، والحياة، وإذا لم توجد به استطاعة فليس بمستطيع، فلم يجب عليه حج" 50.

القاعدة الثانية: إذا اتفق الحكم، والسبب في المطلق، والمقيد، فيحمل المطلق على المقيد

وصورة ذلك: متى ورد نصان، مطلق، ومقيد في حكم واحد، متعلق بسبب واحد، فإنما يحمل المطلق على المقيد بلا خلاف، ومن أمثلة هذه القاعدة:

إذا تزوج الرجل الأمة على الحرية، فقد كان من قول مالك المنع من ذلك مع وجود المال، ثم رجع فقال: يجوز، ويتخير الحرية، وهو قول سعيد بن المسيب، وبه أخذ ابن القاسم، قال: وقد قال مالك: "وإنه في كتاب الله تعالى حلال".

قال الباجي: "وجه القول الأول بالمنع قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمنكم من فتياتكم المؤمنات} إلى قوله تعالى: {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25]؛ وذلك أن الحرية على هذا القول هي الطول الذي يتوصل به إلى نكاح الحرية بمنعه نكاح الأمة، فبأن يمنعه من ذلك كون الحرية زوجة له أولى، وأحرى.

ووجه القول الثاني: أن الطول هو القدرة على صداق الحرية؛ لأنه السعة في المال فيه يتوصل إلى ما يحتاج إليه من نكاح الحرائر، فأما الحرية فليست تسمى طولا لغة، ولا شرعا، ولا يتوصل بها إلى ما يحتاج إليه من النكاح.

وأما قول مالك: "فإنه في كتاب الله تعالى حلال" فقد قيل لمحمد بن المواز: أين ذلك في كتاب الله؟ فقال: أراه يريد قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32]، وهذا عام، قال محمد: فهذه عند مالك ناسخة لقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} إلى قوله تعالى: {ذلك لمن خشي العنت منكم}.

قال الباجي: "والأوضح عندي أن يكون معنى قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمنكم من فتياتكم المؤمنات} إلى قوله تعالى: {ذلك لمن خشي العنت منكم}؛ فأباح له نكاحها بوجود شرطين، وبقي ما عدم فيه الشرطان مسكوتا عنه، على منعنا القول بدليل الخطاب، ومنعنا أن يكون لفظ "ذلك" من ألفاظ الحصر، ثم ورد قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} عاما مطلقا دون شرط، فكان ما قابل الآية المقيدة من الآية المطلقة موافقا لها، ومماثلا لمعناها، وما زاد على ذلك من الآية المطلقة فقد بين في الآية المطلقة، وسكت عنه في الآية المقيدة، وبهذا نقول في الآية المطلقة، والآية المقيدة متى وردتا في حكم واحد، متعلق بسبب واحد، فإنما يحمل المطلق من اللفظ على إطلاقه، والمقيد على تقييده"⁵¹.

⁵¹ المنتقى: كتاب النكاح، باب نكاح الأمة على الحرية: 114/113/112/5

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وسلم

ملخص بالقواعد الأصولية المتعلقة بمطلب المطلق، والمقيد

القاعدة الأولى: يحمل المطلق على إطلاقه ما لم يقيد
القاعدة الثانية: إذا اتفق الحكم، والسبب في المطلق، والمقيد، فيحمل المطلق على
المقيد

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر

وفي مطلب الأمر نتناول حقيقة الأمر، وما يتعلق به من القواعد الأصولية؛ فيقع ذلك في فرعين:

الفرع الأول: حقيقة الأمر: وحقيقة الأمر تتضح من خلال بيان معنى لفظ الأمر.

ولما كان الأولى بالأصولي تعريف الأمر الصيغي؛ لأن بحث هذا العلم عن الأدلة السمعية، وهي الألفاظ الموصلة من حيث المعلوم بأحوالها من عموم، وخصوص، وغيرهما إلى قدرة إثبات الأحكام¹. والأمر الصيغي في اصطلاح أهل العربية صيغته المعلومة، سواء كانت على سبيل الاستعلاء، أو لا. وعند أهل اللغة: هي صيغته المعلومة المستعملة في الطلب الجازم، مع الاستعلاء. هذا باعتبار لفظ الأمر الذي هو: ألف، ميم، راء؛ بخلاف فعل الأمر نحو: "اضرب" فإنه لا يشترط فيه ما ذكر، بل يصدق مع العلو، وعدمه².

2- عرف الباجي الأمر فقال: "الأمر اقتضاء المأمور به بالقول على سبيل الاستعلاء، والقهر"³.

3- وعرف أبو الحسين البصري الأمر بأنه: "قول يقتضي استدعاء الفعل بنفسه، لا على حجة التذلل"⁴.

الفرع الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر:

¹ إرشاد الفحول: 169

² إرشاد الفحول: 169، وقد اختلف في الأمر هل يشترط فيه علو الأمر، أم لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يشترط العلو في الأمر، وهو الذي نص عليه الباجي من المالكية، واختاره الإمام فخر الدين الرازي، وهو مذهب المعتزلة، إلا أبا الحسين البصري منهم، ووافقهم أبو إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، وابن السمعاني، من الشافعية، وهو مذهب المعتزلة. شرح تنقيح الفصول: 111، التقريب والإرشاد: 7/2، إرشاد الفحول: 169، المعتمد: 49/1

قال القاضي عبد الوهاب في الملخص: "الذي عليه أهل اللغة، وجمهور أهل العلم اشتراط العلو"، وهو الذي اختاره القاضي أيضاً. شرح تنقيح الفصول: 111

المذهب الثاني: أنه لا يشترط في الأمر علو الأمر، بل يصدق مع العلو، وعدمه، قال الإمام فخر الدين الرازي: "إن الذي عليه المتكلمون أنه لا يشترط لا علو، ولا استعلاء؛ لأنه صيغة موضوعة لمعنى، فيصح مع هذه الصفات وأضدادها كالخبر، والاستفهام، والتزجي، فإنها تصدق مع العلو، والدنو، والاستعلاء، والتواضع، ولا يختلف الحال بحسب اختلاف حال المتكلمين بها"، وهو الرأي الذي رجحه القراني، وعلى هذا أكثر أهل الأصول، ولم يعتبر الأشعري قيد العلو، وتابعه أكثر الشافعية. شرح تنقيح الفصول: 111، التقريب والإرشاد: 8/2، إرشاد الفحول: 169

³ إحكام الفصول: 176/1، لباب المخصول: 513/2، بيان المختصر: 431/1، وأوضح من تعريف الباجي تعريف الشريف التلمساني فقال: "هو القول الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء". مفتاح الوصول: 33

⁴ المعتمد: 49/1، وانظر تعريفات أخرى في: بيان المختصر: 1/432/433/434، التقريب والإرشاد: 5/2

والكلام على القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر لا يخلو من حالتين؛ وذلك باعتبار متعلق هذه القواعد، فيقع ذلك كله في مسألتين:

المسألة الأولى: القواعد الأصولية المتعلقة بذات الأمر: وهذه المسألة تشتمل على أربع قواعد أصولية، وهي:

القاعدة الأولى: لا يجوز التكليف بالمستحيل⁵

وأما جواز تكليف ما لا يطاق، وعدم اعتبار حصول المصالح، حصلت، أم لا؟ فهذا إنما يبحث بالنسبة إلى ما يجوز على الله تعالى؛ أي من جهة الربوبية، وما يجوز عليها، لا بالنسبة إلى اللغة⁶. وقد اختلف في مسألة جواز التكليف بالمستحيل. بما لا يطاق. إلى مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز تكليف ما لا يطاق، وهو الظاهر من كلام الباجي⁷، وهو مذهب المعتزلة، والغزالي⁸، وابن الحاجب⁹، ورجحه ابن رشيقي¹⁰.

المذهب الثاني:¹¹ يجوز تكليف ما لا يطاق، وإن كان لم يقع في الشرع¹²، وهذا القول نسب إلى أبي الحسن الأشعري، ولم ينقل عنه تصريحاً، وإنما ألزم أن يكون مذهبا له من مذهبه في

⁵ فرق الزركشي رحمه الله بين التكليف بالتحال، وبين تكليف المحال: "فتكليف المحال: أن يرجع الخلل إلى المأمور به، وهو موضع الخلاف، وأما التكليف بالتحال فهو أن يرجع الخلل إلى المأمور نفسه، كتكليف الميت، والجماد، والبهايم، فلا يصح التكليف بالإجماع، قاله القاضي أبو بكر وإمام الحرمين في "التلخيص" عند الكلام على ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". البحر المحيط: 121/120/2

⁶ شرح تنقيح الفصول: 109

⁷ مذهب الباجي يبدو من خلال الأمثلة التطبيقية في المنتقى، ولم يذكر الباجي مذهبه في إحكام الفصول؛ لأنه لم يتعرض لهذه المسألة، بل ذكرها في المنتقى فقط.

⁸ شرح تنقيح الفصول: 115، الحصول للزاي مع نفائس الأصول: 1601/4، المستصفى: 69، البحر المحيط: 113/112/2، والاختلاف في هذه المسألة. كما قال الغزالي. مبني على الاختلاف في شرط من شروط التكليف بالأفعال، وهو شرط كون المكلف به ممكن الحدوث، وهو شرط مختلف فيه؛ ذهب قوم إلى أن كون المكلف به ممكن الحدوث ليس بشرط، بل يجوز تكليف ما لا يطاق، والأمر بالجمع بين الضدين، وقلب الأجناس، وإعدام القدم، وإيجاد الموجد، وهو المنسوب إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري رحمه الله، وهو لازم على مذهبه من وجهين:

أحدهما: أن القاعد عنده غير قادر على القيام إلى الصلاة؛ لأن الاستطاعة عنده مع الفعل، لا قبله، وإنما يكون مأمورا قبله. والآخر: أن القدرة الحادثة لا تأثير لها في إيجاد المقدور، بل أفعالنا حادثة بقدرة الله تعالى، واختراعه؛ فكل عبد هو عنده مأمور بفعل الغير، واستدل على هذا بثلاثة أشياء، وهن الغزالي كلها". المصدر نفسه

⁹ بيان المختصر: 230/1

¹⁰ لباب الحصول: 251/1

¹¹ وانظر مذاهب أخرى في البحر المحيط: 114/113/2

اشتراط مقارنة القدرة الحادثة للمقدور، وقد سبق طلب المقدور قبل وقوعه، فقد طلب منه في حال عجزه¹³، وهو مذهب ابن العربي¹⁴، والقرافي¹⁵، والرازي، وجمهور الأشاعرة، ما عدا الغزالي¹⁶.

الأدلة: أدلة المذهب الأول¹⁷: أن الطلب يستدعي مطلوباً متصوراً في النفس ليتعلق به الطلب النفسي، وما لا حقيقة له لا يعقل أن يكون متعلقاً للطلب النفسي، والمحال لا حقيقة له، فلا يعقل أن يقوم بالنفس طلبه؛ ولأنه لا يتصور أن يتعلق العلم به، ولا يقوم بالنفس طلب، إلا على وفق العلم، وما لا يتعلق اعلم به، لا يتصور طلبه¹⁸.

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: قال الله تعالى: (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) [البقرة: 286]؛ فسؤال دفعه يدل على جوازه، وقوله تعالى: (لا كلف الله نفساً إلا وسعها) [البقرة: 286]؛ يدل على عدم وقوعه¹⁹.

الدليل الثاني: أن الله عز وجل كلف أبا جهل أن يصدق المصطفى ص فيما أخبر به، وما أخبر به أنه لا يصدقه، فقد كلفه أن يصدقه في أن لا يصدقه، وهو جمع النفي والإثبات من جهة واحدة، وذلك محال، فتعين أن تكليف المحال غير محال²⁰.

¹² شرح تنقيح الفصول: 115

¹³ لباب المحصول: 250/1، فمذهب الأشعري مبني على قاعدة: أن لازم المذهب مذهب، وقد رده الشيروازي، وغيره: للمع: 133
قال ابن العربي رحمه الله تعليقا على اشتراط العلم بالتمكن من الأمر قبل الفعل: "المسألة الرابعة: في اشتراط العلم بالتمكن من الأمر قبل الفعل، قال أبو هاشم من المعتزلة: لا يجوز، وقال القاضي رحمه الله: يجوز، والمسألة مترددة من عبارتهم، وعلى كل حال هي راجعة إلى الأصل السابق، وهو تكليف ما لا يطاق.

والقاضي رحمه الله إنما صار إلى عدم اشتراطه خوفا من التكاثر، والتواني في تحصيل العلم له، فيؤول ذلك إلى اخترام المنية للمكلف قبل الفعل، فإذا قدرنا بذل الجهود في تحصيل العلم، وتوقي الأسباب المعرضة للذهول عنه، فيكاد يرتفع هذا الخلاف، ويبقى الخلاف في المسألة الخامسة، وهي: أن التمكن من الفعل، هل هو شرط في إلزام الأمر، أم لا؟ فذهب أحمد بن حنبل رحمه الله إلى: أن الأمور به يثبت في ذمة المكلف قبل التمكن من الفعل، وقد فاوضت في ذلك علماءه، فقال لي الشيخ من أهل مذهبه في وقتنا أبو الوفاء بن عقيل، وأبو سعد الفرزاني: إن هذه المسألة صحيحة من مذهبنا، ولكنها غير مذكورة الدليل؛ لأنها لا تجري عندنا في سنن تكليف ما لا يطاق، وإنما هي من باب إلزام المغمى عليه قضاء ما فاتته من الصلوات في حال إغمائه، فما لم يدرك شيئا من وقته، فترجع المسألة فقهية، وهي في مسائل الخلاف مذكورة". المحصول لابن العربي: 57/56

¹⁴ المحصول: 25

¹⁵ شرح تنقيح الفصول: 115

¹⁶ المحصول للرازي مع فرائس الأصول: 1601/4، المستنصفي: 69، البحر المحيط: 112/111/2

¹⁷ وانظر أدلة أخرى في: المحصول للرازي مع فرائس الأصول: 1601/4، وما بعدها.

¹⁸ لباب المحصول: 251/1

¹⁹ شرح تنقيح الفصول: 115، بيان المختصر: 230/1، البحر المحيط: 112/111/2

تحرير محل النزاع: ما لا يطاق قد يكون عاديا فقط؛ نحو الطيران في الهواء، أو عقليا فقط؛ كإيمان الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن، أو عاديا، وعقليا معا؛ كالجمع بين الضدين، فالأول، والثالث هما المرادان، دون الثاني²¹.

كما أن القاضي الباقلاني رحمه إنما صار إلى عدم اشتراطه خوفا من التكاسل، والتواني في تحصيل العلم له، فيؤول ذلك إلى احترام المنية للمكلف قبل الفعل، فإذا قدرنا بذل الجهود في تحصيل العلم، وتوقي الأسباب المعرضة للذهول عنه، فيكاد يرتفع هذا الخلاف²².

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله منع التكليف بما لا يطاق، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: عن فاطمة بنت أبي حبيش قالت يا رسول الله: إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ص: "إنما ذلك عرق، وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك، وصلي"²³.

الشرح: قال الباجي: قوله ص: "فإذا ذهب قدرها"؛ يريد قدر الحيضة، وفي هذا ثلاث مسائل: إحداها: معرفة أقل الحيض. والثانية: أكثره. والثالثة: معرفة مقدار حيض المبتدأة، والمعتادة، إذا تبادى بها الدم اتصلت أيام الدم، أو تخللها طهر.

فأما أقل الحيض فقال أصحابنا عن مالك: "لا حد له"، وهذا يحتاج إلى تفصيل على أصله، فأما في مواضع الحيض فلا حد لأقله، وأما في الاعتداد، والاستبراء فلا أقله حد. وقد قال القاضي أبو الفرج من أصحابنا: أن الدفعة من الدم حيض، وليست بحيضة. وقد اختلف فيه أصحابنا:

1. فروى ابن القاسم عن مالك في كتاب الاستبراء من المدونة، في التي ترى الدم يوما، أو يومين: "يسألن عنه النساء، فإن قلن يقع به الاستبراء استبرأت به الأمة".
2. وقال ابن الماجشون: "لا يقع الاستبراء، والاعتداد بأقل من خمسة أيام". زاد الشيخ أبو إسحاق في مختصره عنه: "بلياليها".
3. وقال محمد بن مسلمة: "أقله ثلاثة أيام"، وبه قال أبو حنيفة.
4. وقال الشافعي: "أقل الحيض يوم، وليلة".

²⁰ لباب الحصول: 253/252/1، وقد رد ابن رشيح رحمه الله هذا الدليل.

²¹ شرح تنقيح الفصول: 115

²² الحصول لابن العربي: 57

²³ والحديث سبق تخريجه ص: 311

فيرجع الخلاف في إعادة الصلاة إذا كان الدم أقل من ثلاثة أيام مع أبي حنيفة، وإذا كان أقل من يوم وليلة مع الشافعي.

قال الباجي: "والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) [البقرة: 222]، فلنا من هذه الآية دليان:

أحدهما: اقتصاره في إجابته عن سؤالهم عن المحيض بأنه أذى، وتفسيره لهم المحيض بالأذى؛ وذلك يقتضي أن كل أذى من هذا الجنس لما كان في جوابه تفسير، ولا إعلام بمعنى الحيض. والدليل الثاني: أمره باعتزال النساء في الحيض؛ وذلك يقتضي أن يكون لنا طريق إلى معرفته ليصح اعتزالهن فيه، ولو لم يعلم ذلك إلا بعد انقضاء يوم وليلة، أو ثلاثة أيام لكان قد علق الأمر بما لا طريق لنا إلى معرفته، وهذا باطل باتفاق²⁴.

المثال الثاني: عن عائشة زوج النبي ص: "أن رسول الله ص صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى الليلة القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ص، فلما أصبح قال: "لقد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان"²⁵.

الشرح: قال الباجي: قولها: "إن رسول الله ص صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس؛ يدل آخر الحديث على أن صلاته نافلة، وصلاة الناس معه في الليلة الأولى، والثانية تدل على جواز الاجتماع في النافلة في رمضان، وفعله ذلك في رمضان دون غيره دليل على اختصاصه بهذا المعنى على وجه ما، كما خصه بالاعتكاف.

فصل: وقوله: "ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة، والرابعة فلم يخرج إليهم" لا يدل على المنع من ذلك؛ لإقراره لهم في الليلتين المتقدمتين عليه، ولا يدل على النسخ؛ لأنه علل امتناعه من الخروج، فإنه خشي أن يفرض عليهم، فإذا زالت العلة بانقطاع الفرض بعده ذهب المانع، وثبت جواز الاجتماع لقيام رمضان، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها: "إن كان رسول الله ص ليدع العمل وهو يحب

²⁴ المنتقى: كتاب الطهارة، باب المستحاضة: 451/450/449/448/1

²⁵ والحديث سبق تخريجه ص: 142

أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم، وما سبىح رسول الله ص سبحة الضحى قط، وإني لأستحبها"²⁶.

وقالت في حديث آخر: "وأياكم يستطيع ما كان رسول الله ص يستطيعه، كان عمله ديمة"²⁷. فلما علم ص أن أمته لا تطيق من ذلك ما يطيقه حضهم على أفضل الأوقات بالقول، والعمل؛ لأنه كان أكثرهم محافظة عليها، وأعلمهم بها"²⁸.

المثال الثالث: "نهى رسول الله ص عن الوصال، فقالوا يا رسول الله: فإنك تواصل. فقال: "إني لست كهيتكم، إني أطعم، وأسقى".

وقال رسول الله ص: "إياكم والوصال". قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله. فقال: "إني لست كهيتكم، إني أبيت يطعمني ربي، ويسقين"²⁹.

الشرح: قال الباجي: قوله: "إنه ص نهى عن الوصال"؛ يريد وصال صوم يوم بصوم يوم آخر، وظاهر النهي يقتضي المنع، والتحريم، إلا أن الصحابة تلقوه منه على وجه التخفيف عنهم، ولذلك واصلوا بعد نهيهم لهم؛ يدل على ذلك ما رواه أبو هريرة قال: "نهى رسول الله ص عن الوصال في الصوم"، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله. قال: "وأياكم مثلي، إني أبيت، يطعمني ربي، ويسقين". فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، وصل بهم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: "لو تأخر لزدتكم"³⁰؛ كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

وقوله: "إنك تواصل" استعلما منهم إن كان ذلك حكم يختص به دون أمته، أو لمعنى ما يخافه عليهم من الضعف، ويريده بهم من الرفق، فقال ص: "إني لست كهيتكم إني أطعم، وأسقى"؛ يريد

²⁶ والحديث سبق تخريجه ص: 142

²⁷ والحديث صحيح، خرجه الشيخان، وغيرهما: البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد، والمداومة على العمل: 2373/5، برقم: 6101، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل، وغيره: 541/1، برقم: 783، وتام الحديث: عن علقمة قال سألت أم المؤمنين عائشة قلت: يا أم المؤمنين كيف كان عمل النبي ص، هل كان يخص شيئا من الأيام؟ قالت: "لا، كان عمله ديمة، وأياكم يستطيع ما كان النبي ص يستطيع".

²⁸ المنتقى: كتاب الصيام، باب الترغيب في الصلاة في رمضان: 145/144/2

²⁹ وحديث النهي عن الوصال في الصوم حديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الوصال: 203، برقم: 672، الشيخان، وغيرهما: البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال: 693/2، برقم: 1860، مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم: 774/2، برقم: 1102

³⁰ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الوصال: 203، برقم: 671، البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال: 693/2، برقم: 1860، مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم: 774/2، برقم: 1102

ص أن من هذا غير حالهم، من طريق قوته على الصوم بما يطعمه الله، ويسقيه، ولم يقل إن الزمان مختص بصومه، دون صومهم، وإنما علل ذلك بقوته ص بما يطعمه ربه، ويسقيه، ولذلك قال حديث همام عن أبي هريرة: "أبيت يطعمني ربي، ويسقين، فاكلفوا من العمل ما تطيقون"؛ فبين أن المحذور عليهم من ذلك ما لا يطيقونه³¹.

المثال الرابع³²: خرج مالك رحمه الله أنه بلغه أن رسول الله ص قال: "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكنم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه ص"³³.

الشرح: قال الباجي: قوله ص: "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكنم بهما"، على سبيل الحض على تعلمها، أو التمسك بهما، والافتداء بما فيهما، وبين ص الأمرين فقال: "كتاب الله وسنة رسوله ص"؛ يريد . والله أعلم .: ما سنه، وشرعه، وأنبأنا عن تحليله، وتحريمه، وغير ذلك من سننه، وهذا فيما كان فيه كتاب، أو سنة، وما لم يكن فيه كتاب، ولا سنة فمردود إليهما، ومعتبر بهما.

قد روى ابن وهب عن مالك في المجموعة: "الحكم على وجهين: فالذي يحكم بالقرآن فذلك الصواب، والذي يجهد العالم نفسه فيه فيما لم يأت فيه شيء فلعله يوفق، وثالث: متكلف بما لا يعلم، فما أشبه أن لا يوفق".

قال الباجي: "مقتضى هذا . والله أعلم .: أن الحكم بالكتاب، والسنة مقدم فيما فيه كتاب، أو سنة، وما عدم ذلك فيه اجتهد العالم فيه بالرأي، والقياس، والرد إلى ما ثبت بالكتاب، والسنة، وأما الجاهل فلا يتعرض لذلك فإنه متكلف بما لا يعلم، وبما لم يكلفه، ويوشك أن لا يوفق"³⁴.

القاعدة الثانية: ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب³⁵

³¹ المنتقى: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الوصال: 59/58/3

³² وانظر أمثلة أخرى في: المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل: 157/156/2، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في

السفر: 36/35/3، كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر: 132/131/4

³³ والحديث سبق تخريجه ص: 42

³⁴ المنتقى: كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر: 270/9

³⁵ ومعنى ذلك: أن وجوب ما لا يتم الواجب إلا به من شرط، وغيره، هل وجوبه مستفاد من دليل الواجب المتوقف عليه، أو أن وجوبه

مستفاد من دليل آخر؟ وقد انتقد ابن رشيح رحمه الله هذه الترجمة من أبي حامد الغزالي في لباب محصولة، وقال: "وهذه الترجمة خطأ، فإن ما

لا يتم الواجب إلا به لا بد أن يوصف بالوجوب، وإنما موضع الخلاف: أن ما توقف بحكم العادة فعل الواجب على فعله، وليس داخلا في

اسم الواجب، هل يوصف بالوجوب، أم لا؟ كغسل جزء من الرأس في استيفاء غسل الوجه، وإمساك جزء من الليل في استيفاء صوم

النهار". أه لباب المحصول: 22/221/1

أجمع المسلمون على أن ما يتوقف الوجوب عليه من سبب، أو شرط، أو انتفاء مانع لا يجب تحصيله إجماعاً³⁶.

وإنما النزاع فيما يتوقف عليه إيقاع الواجب بعد تحقق الوجوب، وهو الشرط الشرعي، وهو لا يخلو من أن يكون مقدوراً للمكلف، أم لا.

أ- فإن كان غير مقدور للمكلف؛ كالقدرة على الفعل، وكاليد في الكتابة، والرجل في المشي، حضور الإمام في الجمعة، وحضور تمام العدد، فإنها لا تكون واجبة، بل عدمها يمنع الوجوب إلا على مذهب من يجوز تكليف المحال.

ب- أما إن كان ما يتوقف عليه الواجب مقدوراً للمكلف فهو محل النزاع في المسألة³⁷. وقد اختلف فيه على مذهبين:

المذهب الأول: أن ما لا يتم الواجب المطلق³⁸ إلا به، وهو مقدور للمكلف فهو واجب؛ لتوقف الواجب عليه، وهو مذهب المالكية، وجمهور العلماء³⁹، والمعتزلة⁴⁰.

المذهب الثاني⁴¹: أن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به، فليس بواجب؛ لأن الأمر ما اقتضى إلا تحصيل المقصد، أما الوسيلة فلا؛ ولأنه إذا ترك المقصد كصلاة الجمعة أو الحج فإنه يعاقب عليه، أما المشي إلى الجمعة أو الحج فلم يدل دليل على أنه يعاقب عليه مع عقابه على المقصد، وإذا لم

³⁶ وهذه الأشياء الثلاثة هي ما يعبر عنها بالمقدمة؛ لأن المقدمة خارجة عن الشيء، متقدمة عليه، بخلاف الجزء فإنه داخل فيه. البحر المحيط: 297/1

³⁷ بيان المختصر: 225/1، وانظر: شرح تنقيح الفصول: 129/128، التقريب والإرشاد: 103/102/101/100/2، المعتمد: 94/1، البحر المحيط: 298/1، وقد ذكر ابن اللحام الحنبلي رحمه الله أن للناس في ضبط القاعدة السابقة طريقتين:

الطريقة الأولى: وهي طريقة الغزالي، وأبي محمد المقدسي، وغيرهما: أنه ينقسم إلى غير مقدور؛ كالقدرة، والأعضاء، وإلى فعل غيره كالإمام، والعدد في الجمعة، فلا يكون واجبا.

وإلى ما يكون مقدوراً له: كالطهارة، وقطع المسافة إلى الجمعة، والمشاعر، فيكون واجبا.

الطريقة الثانية: أن ما لا يتم الوجوب إلا به فهو واجب مطلقاً، وهذه طريقة الأكثرين من الحنابلة وغيرهم. القواعد والفوائد الأصولية: 94

³⁸ وهو لا يخلو من أن يكون: شرطاً شرعياً للواجب كالوضوء للصلاة، أو لا يكون شرطاً شرعياً. بيان المختصر: 225/1

³⁹ شرح تنقيح الفصول: 129/128، المحصول لابن العربي: 65/64، لباب الحصول: 222/1، بيان المختصر: 229/226/225/1، مفتاح الوصول: 42، البرهان في أصول الفقه: 183/1، البحر المحيط: 297/1

⁴⁰ المعتمد: 96/95/1

⁴¹ وفي المسألة خمسة مذاهب، انظر: البحر المحيط: 301/300/298/1

يستحق عقابا عليه لم يكن واجبا؛ لأن استحقاق العقاب من خصائص الوجوب، وهو مذهب بعض العلماء، كالمعتزلة، وبعض الشافعية⁴²، وهو الذي رجحه ابن رشيقي⁴³.

الأدلة: أدلة المذهب الأول⁴⁴: ودليل القول بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب أنه لا بد من فعل الواجب، ويتوقف فعله على فعله، فلا بد منه، وما لا بد منه فهو واجب⁴⁵.

أدلة المذهب الثاني: سبق بيان بعضها أثناء عرض المذهب الثاني.
الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: اختلف الفقهاء في وجوب غسل المرفقين مع اليدين:

1. فروى ابن القاسم عن مالك وجوب إدخالهما في الغسل مع اليدين، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.

2. وروى ابن نافع في المجموعة عن مالك أنه يبلغ بالغسل إلى المرفقين، وإلى الكعبين.

وقد ذكر الاختلاف في ذلك الشيخ أبو محمد، وأنكر القاضي أبو محمد أن يكون ذلك من مذهب مالك، وقال: إنما هو من مذهب زفر بن الهذيل⁴⁶.

3. وقال أبو الفرج من المالكية: إن المرفقين يجب إدخالهما في الطهارة، لا على معنى أن الطهارة واجبة فيهما، ولكن على معنى أنه يجب استيعاب الذراعين إليهما، ولا يتيقن ذلك لهما إلا بغسل المرفقين.

قال الباجي: "وذهب بذلك مذهب أصحابنا في قوله تعالى: (ثم أتموا الصيام إلى الليل) [البقرة: 187]، والواجب إمساك جزء من الليل، يتيقن بذلك الإمساك جميع النهار"⁴⁷.

المثال الثاني: إنما يكون تمام الصوم، ووقت الفطر إذا انقضى غروب الشمس، وكمل ذهاب النهار؛ والدليل على ذلك قوله تعالى: (ثم أتموا الصيام إلى الليل) [البقرة: 187]،

⁴² شرح تنقيح الفصول: 129، مفتاح الوصول: 42، البحر المحيط: 300/1

⁴³ لباب المحصول: 224/1، حيث قال: "والتحقيق في المسألة أن نقول: ما يتوقف فعل الواجب على فعله، يجب أن لا يكون المكلف ممنوعا منه، أما أن يجب عليه فلا" أهـ.

⁴⁴ وانظر أدلة أخرى في: بيان المختصر: 229/228/227/226/1

⁴⁵ لباب المحصول: 223/1، مفتاح الوصول: 42، قال الغزالي: "لكن الأصل وجب بالإيجاب قصدا إليه، والوسيلة وجبت بواسطة وجوب المقصود، وقد وجب كيفما كان". المستصفي: 57

⁴⁶ هو: زفر بن الهذيل بن قيس، العنبري، البصري، قال عنه أبو حنيفة: "زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم"، وقال ابن معين: "ثقة مأمون"، تولى قضاء البصرة، ولد سنة عشر ومائة، وتوفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين، ومائة، وله ثمان وأربعين سنة. طبقات

الحنفية: 244/243

⁴⁷ المنتقى: كتاب الطهارة، باب في بيان المغسول: 274/273/1

وهذا يقتضي الإمساك إلى أول جزء من الليل، غير أنه لا بد من إمساك جزء من الليل؛ ليتيقن صيام جميع أجزاء النهار⁴⁸.

المثال الثالث: الأصل أن الصيد ممنوع في الحرم للحلال، والحرم، والدليل على ذلك قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) [البقرة: 104]، وما رواه ابن عباس أن النبي ص قال: "إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف"، وقال العباس يا رسول الله: إلا الإذخر، فإنه لصاغتتنا، وقبورنا. فقال: "إلا الإذخر"⁴⁹.

- مسألة: وقد اختلف قول مالك فيما يقرب من الحرم وإن كان يمنع الاصطياد كما يمنعه الحرم:
1. فقال أشهب: ليس له حكم الحرم، وروي ذلك عن مالك، وابن القاسم، قال مالك: "والاصطياد فيه مباح إذا سلم من القتل في الحرم".
 2. وقال ابن الماحشون: "إن كل ما يسكن بسكون ما في الحرم، ويتحرك بتحركه فإن حكمه حكم الحرم"، وقاله مالك.

قال الباجي: "وجه القول الأول: أن الحرم محدود، وفائدة تحديده: أن ما خرج عن حده فإن حكمه غير حكم الحرم. ووجه القول الثاني: أن تحديده ليس بمنصوص على غايته حتى لا يكون بين الحل، والحرم شيء من جملة إلا الحظ البين الواضح، وإذا كان الأمر على ذلك وجب الاحتياط فيما قرب؛ ليتيقن استيفاء حرمة الحرم"⁵⁰.

القاعدة الثالثة: إذا علق الأمر على صفة، أو شرط فلا يقتضى التكرار، بل يدل على المرة
إذا ورد الأمر مطلقاً، أو علق على صفة، أو شرط⁵¹، فلا يقتضى تكرار الفعل بالتجرد، أو بتكرار الصفة، أو الشرط⁵²، بل يدل على المرة. وهي قاعدة فرعية عن القاعدة السابقة، القاعدة الخامسة.

⁴⁸ المنتقى: كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الفطر: 20/3

⁴⁹ والحديث صحيح، خرجه: البخاري، كتاب الحج، أبواب الإحصار، وجزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم: 651/2، برقم: 1736، مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة، وصيدها، وخلاها، وشجرها، ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام: 988/2، برقم: 1355

⁵⁰ المنتقى: كتاب الحج، باب أمر الصيد في الحرم: 433/432/3

⁵¹ وحقيقة الشرط الذي يتعلق بالحكم به: أنا قد نصف الشيء بأنه شرط؛ ونعني أن عليه يقف تأثير المؤثر، سواء ورد بلفظ الشرط، أو لم يرد بلفظ الشرط؛ وذلك نحو الإحصان الذي يقف عليه تأثير الزنا في وجوب الرجم، وقد نعني أنه وارد بلفظ الشرط،

فإذا أمر الشارع بفعل، فهل يحصل بالمرة الواحدة امتثال المأمور، أو لا يحصل إلا بتكرير الفعل، والدوام عليه؟

مذهب كل من قال إن مجرد الأمر يقتضي التكرار: أنه إذا علق بصفة، أو شرط وجب تعلقه بذلك على التكرار، وكان أكد في إيجابه كذلك عند تكرار الشرط، والصفة؛ لأن الشروط اللغوية أسباب، والحكم يتكرر بتكرر سببه، فيجتمع أمران للتكرار: الوضع، والسببية.

واختلف القائلون بأن مجرد الأمر بالفعل العاري من الصفة، والشرط لا يوجب التكرار، هل يوجب التكرار بتكرر الشرط، والصفة، أم لا؟⁵³ اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن الأمر المعلق على صفة، أو شرط لا يقتضي تكرار الفعل، بتكرار الصفة، أو الشرط، وهو مذهب القاضي: عبد الوهاب، وأبي بكر، وأبي الوليد الباجي، وابن العربي، وأبي جعفر، وهو مذهب بعض الحنفية، وأبي الطيب الطبري⁵⁴، وهو مذهب بعض الشافعية كأبي إسحاق الشيرازي⁵⁵، وهو مذهب المعتزلة⁵⁶.

المذهب الثاني: أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، بل يدل على المرة، وأما إذا علق على شرط، أو صفة فهو يفيد التكرار⁵⁷، وهو قول كثير من المالكية، كأبي تمام، ومحمد بن خويز منداد، وهو مذهب بعض الشافعية⁵⁸، وهو مذهب الحنابلة⁵⁹.

سواء كان شرطاً في الحقيقة، أو علة مؤثرة؛ فالأول: نحو أن يقول سبحانه: ارجموا الزاني إن كان محصناً. والثاني: أن يقول: ارجموا زيدا إن كان زانياً.

وأما الصفة التي يتعلق الحكم بها فهي: ما علق به الحكم أن يتناوله لفظ تعليل، ولا لفظ شرط؛ نحو قول الله سبحانه: (فتحرير رقبة مؤمنة) [النساء: 92]، ونحو قوله سبحانه: (و السارق و السارقة) [المائدة: 38]. المعتمد: 106/105/1

⁵² أما إذا علق الأمر على علة ثابتة، وجب تكرره بتكررها اتفاقاً. بيان المختصر: 446/1

⁵³ التقريب والإرشاد: 130/2، شرح تنقيح الفصول: 106، المعتمد: 106/1

⁵⁴ إحكام الفصول: 210/1، أحكام القرآن لابن العربي: 682/2، قال القاضيان: الباقلاني، وعبد الوهاب رحمهما الله: "وهذا

هو الصحيح الذي نقول به". التقريب والإرشاد: 130/2، شرح تنقيح الفصول: 107، وهو الذي اختاره ابن رشيق. لباب

المحصل: 529/2، وقد نسب أبو الحسين البصري، والباقلاني هذا المذهب إلى الكثرة. المعتمد: 106/1، التقريب والإرشاد: 130/2

⁵⁵ اللمع: 14، شرح تنقيح الفصول: 107

⁵⁶ المعتمد: 106/1

⁵⁷ وهو مذهب القائلين بعدم التكرار في الأمر المطلق. شرح تنقيح الفصول: 107

وقد نسب أبو الحسين البصري، والباقلاني هذا المذهب إلى القلة. القائلون بهذا المذهب متفقون على أن الأمر يتكرر بتكرر الصفة،

والشرط إذا كان الأمر المقيد بصفة، أو شرط يفيد. المعتمد: 106/1، التقريب والإرشاد: 131/2، إرشاد الفحول: 177

⁵⁸ إحكام الفصول: 210/1، التقريب والإرشاد: 131/2، شرح تنقيح الفصول: 107، المعتمد: 106/98/1، القواعد والفوائد

الأصولية: 172/171، البرهان في أصول الفقه: 164/1، قال أبو إسحاق الشيرازي: "وهو الأصح". اللمع: 14.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: إذا ثبت أنه لا يمكن تحصيل الأمر المطلق العاري من شرط، أو صفة لا يقتضي إلا فعل مرة واحدة؛ فيجب إذا قيد بصفة ألا يقتضي إلا فعل مرة واحدة، لأن إدخال الشرط في الكلام لا يؤثر في تكثير الفعل، وتقليله، وإنما يؤثر في حال إيقاعه.

كما أن المأمور به لا يمكن تحصيله بأقل من مرة؛ فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به، لا أن الأمر يدل عليها بذاته⁶⁰.

الدليل الثاني:⁶¹ أن حقيقة الشرط: ما يلزم من نفيه نفي المشروط، ولا يستدعي وجوده وجوداً؛ فإن الحياة شرط في العلم، فإذا انتفت الحياة انتفى العلم، ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم، وإذا لم يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، فيتوقف وجود المشروط على أمر زائد، والزائد في هذا المقام إنما هو الأمر، ولا يقتضي تكراره⁶².

الدليل الثالث: أن حكم المطلق، والمقيد بصفة واحدة فيما يعود إلى التكرار في الأمر، والخبر؛ وهو أن المخبر إذا قال: "زيد يضرب عمرا" صادق في خبره إذا ضربه مرة واحدة.

وكذلك لو قال: "زيد ضرب عمرا" فإنما كان صادقا أيضا إذا وقع الضرب مرة واحدة، وكذلك الأمر⁶³.

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: أن الحكم يتكرر بتكرر العلة، والشرط كالعلة، إلا أن علل الشرط أمارات، وعلامات.

والجواب: العلة العقلية هي التي تقتضي الحكم لذاتها، فمتى وجدت وجد الحكم، والشرط العقلي على خلافها⁶⁴.

الدليل الثاني:⁶⁵ وجود أوامر في القرآن الكريم تتكرر بتكرر شروطها؛ كقوله تعالى: (وإن كنتم جنبا فاطهروا) [المائدة:6]، و: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) [المائدة:6]⁶⁶.

⁵⁹ القواعد والفوائد الأصولية: 171، وقد فرق ابن اللحام رحمه الله في قواعده بين أن يعلق الأمر على صفة، فليس فيه خلاف عند الخطابلة،

وبين أن يعلق على شرط ففيه خلاف. المصدر نفسه: 171/172

⁶⁰ إحكام الفصول: 210/1، التقريب والإرشاد: 131/2، إرشاد الفحول: 175

⁶¹ وانظر أدلة أخرى في: البرهان في أصول الفقه 166/1، 167، إرشاد الفحول: 177

⁶² لباب المحصول: 530/2

⁶³ إحكام الفصول: 210/1، التقريب والإرشاد: 132/2

⁶⁴ لباب المحصول: 531/2، إحكام الفصول: 211/1

والجواب: أن ما يتكرر من ذلك فإنما يتكرر على حسب الدليل الذي أوجب تكراره، وإلا فقد قال الله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) [آل عمران: 97]، ولا يتكرر بتكرر الاستطاعة⁶⁷.

وجواب ثان: لو أن أوامر الشرع اقترنت بما قرائن تقتضي التكرار من الإجماع، و القياس، وغيرهما، وليس في ما اختلفا فيه دلالة تقتضي التكرار، فبقي الأمر على ظاهره⁶⁸.
وجواب ثان: وهو أن الشرط هنا علة، فيتكرر المأمور به بتكررها اتفاقاً ضرورة تكرار المعلول بتكرر علته، والنزاع إنما هو في دلالة الصيغة مجردة⁶⁹.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أنه إذا ورد الأمر مطلقاً، أو علق على صفة، أو شرط، فلا يقتضي تكرار الفعل بالتجرد، أو بتكرار الصفة، أو الشرط، بل يدل على المرة، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:
المثال الأول: جاء رجل إلى رسول ص، فسأله عن وقت صلاة الصبح، قال: فسكت عنه رسول الله ص، حتى إذا كان من الغد، صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر، ثم قال: "أين السائل عن وقت الصلاة؟" فقال: ها أنا ذا يا رسول الله. فقال: "ما بين هذين وقتاً"⁷⁰.

الشرح: قال الباجي: قوله: "حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر؛" تحقيق هذا اللفظ على أصل موضوعه في كلام العرب يقتضي أن طلوع الفجر هو كان وقت فعل الصلاة، وذلك غير جائز، ولا بد أن يتقدم طلوع الفجر.

والفجر فجران: الأول منهما كذب سرحان، والسرحان الذئب، ولا يتعلق به حكم صلاة، ولا صوم، ويسمى الفجر الكاذب، والثاني هو الفجر الصادق، وبه يتعلق تحريم الأكل على الصائم، ووجوب الصلاة على المصلي⁷¹.

⁶⁵ وانظر أدلة أخرى في: إحكام الفصول: 211/1، التقريب والإرشاد: 135/133/2، المعتمد: 102/101/100/1، البرهان في

أصول الفقه: 165/164/1، إرشاد الفحول: 177/176، تخریج الفروع على الأصول: 76

⁶⁶ لباب المحصول: 531/2، إحكام الفصول: 211/1، التقريب والإرشاد: 134/2، المعتمد: 108/100/1، إرشاد الفحول: 177

⁶⁷ لباب المحصول: 531/2، إحكام الفصول: 211/1، التقريب والإرشاد: 134/2

⁶⁸ إحكام الفصول: 211/1

⁶⁹ إرشاد الفحول: 177

⁷⁰ والحديث سبق تخريجه ص: 112

⁷¹ المنتقى: كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة: 210/208/1

المثال الثاني: إذا دخل رجل المسجد بغير صلاة، فلا يخلو أن يريد الجلوس، أو الجواز، فإن أراد الجلوس فلا يجلس حتى يركع ركعتين على ما ورد في حديث أبي قتادة من قوله عليه السلام: "فليركع ركعتين قبل أن يجلس"، وإن أراد الجواز فقد قال مالك: ليس عليه أن يركع. وروي عن زيد: أنه قال يركع لدخوله المسجد.

ووجه ما قاله مالك: أن الأمر إنما توجه لمن أراد الجلوس، ولذلك قال ص: "فليركع ركعتين قبل أن يجلس"⁷²، ولا يقال ذلك لمن لا يريد الجلوس، وأما المار فلم يتوجه إليه الأمر، والأصل عدمه"⁷³.

المثال الثالث: قال رسول الله ص: "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن".

قال عبد الله بن عمر: وبلغني أن رسول الله ص قال: "ويهل أهل اليمن من يلملم"⁷⁴.

الشرح: قال الباجي: قوله ص: "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة"؛ توقيت منه ص لأهل كل بلد، وجهة موضع إحرامهم؛ ومعنى ذلك: أنه لا يجوز تأخير الإحرام لمريد النسك عن ذلك الموضع إلا لضرورة، ولا خلاف في ذلك لمن أراد النسك، وأما من لم يرده، وأراد دخول مكة فإنه على ضربين:

أحدهما: أن يكون دخوله مكة يتكرر؛ كالأكرياء، والخطابين، فهؤلاء لا بأس بدخولهم مكة بغير إحرام، ولا خلاف في ذلك؛ لأن المشقة تلحقهم بتكرر الإحرام، والإتيان بجميع النسك. والضرب الثاني: أن يندر دخوله مكة؛ فهذا قد اختلف الناس فيه:

1- فقال مالك: لا يجوز له دخول مكة بغير إحرام.

2- وقال الزهري: يجوز له ذلك.

والدليل لقول مالك: أن هذا قاصد إلى مكة، لا يتكرر دخوله إليها، فلزمه الإحرام، كالقاصد للنسك. فإذا جاوز الميقات مريد الإحرام غير محرم فليرجع إلى الميقات ما لم يحرم، فإن أحرم فلا يرجع؛ لأنه قد ترتب عليه الدم بإحرامه، فلا يسقط عنه برجوعه؛ أصل ذلك: إذا رجع بعد التلبس بالطواف، والسعي.

⁷² والحديث سيأتي تخريجه ص: 516

⁷³ المنتقى: كتاب الصلاة، باب انتظار الصلاة، والمشي إليها: 298/2، والحديث صحيح، خرجه الشيخان، وغيرهما: البخاري،

كتاب الحج، باب مهل أهل الشام: 555/2، برقم: 1454، مسلم كتاب الحج، باب مواقيت الحج، والعمرة: 839/2، برقم: 1181

⁷⁴ والحديث سبق تخريجه ص: 89

وهذا القول في تأخير الإحرام عن الميقات، وتخصيص هذه المواقيت بأهل كل جهة، يفيد اختصاصهم بها، ويختص أيضا بمن مر عليها من غير أهلها؛ لما روي عن ابن عباس عن النبي ص أنه قال: "هن لهن، ولكل آت أتى عليهن من غيرهم، ممن أراد الحج، والعمرة"⁷⁵.

المثال الرابع: "نهي رسول الله ص عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: "كلوا، وتصدقوا، وتزودوا، وادخروا"⁷⁶.

الشراح: قال الباجي: قوله: "أن رسول الله ص نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث"؛ يريد أنه بي أن يأكل منها ذابحها، ولمضحي بها بعد ثلاثة أيام، وهي أيام الذبح؛ لأنه لما أباح الذبح في الثلاثة الأيام أباح الأكل فيها من الأضحية، وقصر إباحة الأكل عليها؛ ليمكن المضحي بأن يؤخر الذبح إلى آخرها، ولا يتعذر عليه الأكل منها.

ويحتمل أن يريد: إباحة الأكل بعد ثلاثة أيام، من وقت ذبح أضحيته، وإن ضحى في آخر أيام الذبح، فأبيح له الأكل منها ثلاثة أيام؛ ليكون ذلك مقدار ما يأكل فيه منها، لأن في منعه منها بعد اليوم، أو المدة اليسيرة تضيقا عليه، وفي أكله منها ثلاثة أيام منتفع، وسعة، ونهى عن أكلها بعد"⁷⁷.

القاعدة الرابعة: الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى، دون اللفظ⁷⁸

فإذا أمر الله تعالى بأمر وجب على المكلفين القيام به، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بالقيام، لكن يقتضي الأمر بفعل ما النهي عن ضده؛ كالأمر بالقيام، هل يقتضي النهي عن القعود، أم لا؟ اختلف في ذلك على مذهبين: **المذهب الأول:** أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى، دون اللفظ، وهو الذي عليه عامة الفقهاء من المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو الذي رجحه الباجي⁷⁹، والشوكاني⁸⁰، وأبو إسحاق الإسفرائيني⁸¹، والرازي⁸².

⁷⁵ المنتقى: كتاب الحج، باب مواقيت الإهلال: 342/341، والحديث صحيح، خرجه الشيخان، وغيرهما: البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل الشام: 555/2، برقم: 1454، مسلم كتاب الحج، باب مواقيت الحج، والعمرة: 839/2، برقم: 1181.

⁷⁶ والحديث سبق تخريجه ص: 68.

⁷⁷ المنتقى: كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي: 181/4.

⁷⁸ والمراد بالضد: ما يستلزم ترك الأمور به، وهو الثابت بطريق الالتزام. بيان المختصر: 452/1، الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 1553/4؛ يقول القراني رحمه الله: "ومن محاسن العبارة في هذه المسألة أن يقال: إن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده". شرح تنقيح الفصول: 110، نفائس الأصول: 1558/1555/4.

⁷⁹ إحكام الفصول: 234/1، وانظر أيضا: لباب الحصول: 239/1، التقريب والإرشاد: 198/258، 2/1، مفتاح الوصول: 43، تخريج الفروع على الأصول: 251، القواعد والفوائد الأصولية: 183، شرح تنقيح الفصول: 110، المعتمد: 97/1، إرشاد الفحول: 181، وقد نسب القاضي الباقلاني هذا المذهب إلى جمهور المتكلمين.

وقد ذكر ابن خويز منداد أن مذهب مالك رحمه الله: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وأخذ ذلك من كون مالك يقول بمفهوم المخالفة⁸³.

المذهب الثاني⁸⁴: الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده، وبه قالت المعتزلة⁸⁵، وهو الذي رجحه ابن رشي⁸⁶، وابن الحاجب⁸⁷، وابن العربي⁸⁸، وهو اختيار الغزالي⁸⁹، وإمام الحرمين⁹⁰، وهو مذهب الشافعي⁹¹.

فقول المعتزلة: بناء على أصلهم في اعتبار إرادة الناهي، والأمر، وقول بعض الشافعية مبني على أن: ما لا يتم الواجب إلا به غير واجب⁹².

يشترط في كون الأمر بالشيء نهياً عن أضداده: أن يكون الواجب مقرراً كما نقل ذلك عن القاضي عبد الوهاب من المالكية، وقاله القاضي أبو يعلى من الحنابلة⁹³.

تحرير محل النزاع: الذين ذهبوا إلى المذهب الأول مستندهم أن الأمر النفسي⁹⁴ شيء معين نهي عن ضده الوجودي، ومدار هذا على أن الأمر، والنهي لا صيغة لهما،

⁸⁰ إرشاد الفحول: 185

⁸¹ المحصول لابن العربي: 63

⁸² المحصول للرزاي مع نفائس الأصول: 1553/4

⁸³ مفتاح الوصول: 44

⁸⁴ وانظر مذاهب أخرى في: نفائس الأصول: 1560/1559/4

⁸⁵ المعتمد: 97/1، وانظر أيضاً: أحكام الفصول: 234/1، لباب المحصول: 239/1، التقريب والإرشاد: 259/1، 198/2، مفتاح

الوصول: 43

⁸⁶ لباب المحصول: 240/1

⁸⁷ بيان المختصر: 435/1

⁸⁸ وقد نسب ابن العربي هذا المذهب إلى جمهور العلماء، ومعظم علماء المالكية. المحصول لابن العربي: 63

⁸⁹ المستصفى: 66، بيان المختصر: 453/452/1، القواعد والفوائد الأصولية: 184

⁹⁰ البرهان في أصول الفقه: 180/1

⁹¹ تخرىج الفروع على الأصول: 251

⁹² القواعد والفوائد الأصولية: 184، والظاهر أن هذه العبارة غير سليمة، وأن لفظة: "غير" زائدة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب عند الشافعية، وهو ما نبه عليه محقق الكتاب الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله.

⁹³ القواعد والفوائد الأصولية: 184

⁹⁴ وقد عرف القاضي الباقلاني الكلام بأنه: "معنى قائم في النفس، يعبر عنه بهذه الأصوات المقطعة، والحروف المنظومة"، وربما دل عليه بالإشارة، والرمز، والعقد، والخط، وكل قسم منه من أمر، ونهي، وخبر، واستخبار فإنه لنفسه، ومتعلق بمتعلقه لذاته، لا يجوز خروجه عن ذلك.

قال الشاعر: إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الكلام دليلاً

فقال جماهير العلماء على هذا الأساس: الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده.

وأما المعتزلة الذين ذهبوا إلى المذهب الثاني فهم لا يشتون كلام النفس، ويردون الأمر، والنهي إلى الصيغ، وصيغة الأمر غير صيغة النهي⁹⁵.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: نَأْمُرُ زَيْدًا بِالْقِيَامِ؛ فَإِنْ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ نَهْيَهُ عَنِ الْاضْطِجَاعِ، لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مُضْطَجِعًا مَعَ امْتِثَالِ أَمْرِهِ فِي الْقِيَامِ، وَالْأَمْرُ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ وَالْإِلْزَامِ، إِذَا عَرِيَ مِنَ التَّخْيِيرِ اقْتَضَى تَحْرِيمَ تَرْكِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ؛ وَهَذَا مَعْنَى كَوْنِهِ نَهْيًا عَنْ ضَدِّهِ⁹⁶.

الدليل الثاني: أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ الْمَأْمُورِ بِهِ وَاجِبًا، وَمِنْ لَوَازِمِ الْوَجُوبِ تَرْكُ جَمِيعِ الْأَضْدَادِ، وَالِدَالُ عَلَى الشَّيْءِ دَالٌ عَلَى لَوَازِمِهِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ، فَتَرْكُ الضَّدِّ وَاجِبٌ؛ وَتَرْكُ الضَّدِّ: الْكَفُّ عَنْهُ، أَوْ نَفْيُهُ، فَيَكُونُ الْكَفُّ عَنْ ضَدِّ الْمَأْمُورِ بِهِ، أَوْ نَفْيُهُ مَطْلُوبًا، فَيَكُونُ ضَدُّ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنْهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى النَّهْيِ: طَلْبُ الْكَفِّ عَنِ الضَّدِّ، أَوْ طَلْبُ نَفْيِهِ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ مُسْتَلْزِمًا لِلنَّهْيِ عَنْ ضَدِّهِ⁹⁷.

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: لما كانت صيغة الأمر غير صيغة النهي استحال أن يكون الأمر بالشيء نهيًا عن ضده⁹⁸.

فأخبر أن الكلام من الفؤاد، وأن اللسان دليل عليه. التقريب والإرشاد: 318/317/316/1

وقد صرح الباجي بأن الكلام هو المعنى القائم بالنفس، وإظهاره بالكتابة كإظهاره بالنطق. المنتقى: 209/5

وقد ذهب الباجي إلى أن الكلام يطلق على الألفاظ الدالة على ما في النفس؛ تقول: سمعت كلام فلان، وقد يطلق على مدلول الألفاظ، وهي المعاني التي في النفس، والأصولي يبحث في الكلام بالمعنى الأول، والمتكلم يبحث في الكلام بالمعنى الثاني؛ فالأمر النفسي في جميع الأدلة راجع إلى القرآن الكريم، الذي هو الكاشف عن الكلام النفسي، القائم بذات الله تعالى، فتكون بالتالي جميع الأدلة راجعة إلى الكلام النفسي؛ لأن جميع الأدلة ترجع في أصلها إلى القرآن الكريم. بيان المختصر: 267/266/1، وانظر أيضا: المحصول لابن العربي: 53/52، قال ابن العربي: "فأما الكلام فهو عندنا المعنى القائم بالنفس". المحصول لابن العربي: 52، وقد نسب ابن العربي هذا المذهب إلى الفقهاء، والمعتزلة. المصدر نفسه: 53

⁹⁵ لباب المحصول: 241/239/1، إرشاد الفحول: 181، نفائس الأصول: 1559/4، ولما عرف الأصوليون الأمر ذكروا من ضمن معانيه: أنه موضوع للكلام النفساني دون اللساني، وقيل: مشترك بينهما، فصيغ الأمر، والنهي، وما سواهما مما يتعلق بالكلام، فهل هي موضوعة للساني، أو النفساني، أو هي مشتركة بينهما؟ ففيها ثلاثة مذاهب. شرح تنقيح الفصول: 103

⁹⁶ إحكام الفصول: 228، تخريج الفروع على الأصول: 252، إرشاد الفحول: 182

⁹⁷ بيان المختصر: 456/1، مفتاح الوصول: 43، شرح تنقيح الفصول: 110، التقريب والإرشاد: 202/2، إرشاد الفحول: 183

⁹⁸ إحكام الفصول: 228، التقريب والإرشاد: 204/2

والجواب: أنه ليس معنى ما سبق أن صيغة الأمر هي صيغة النهي، وإنما معناه: أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده من جهة المعنى، لا من جهة اللفظ⁹⁹.

الدليل الثاني: كان الأمر بالشيء نهيًا عن ضده، أو مقتضيًا للنهي عن ضده بطريق التضمن لم يحصل الأمر بدون تعقل الضد، والكف عنه؛ لأنه مطلوب، ولأن النهي لا يحصل بدون تصور المطلوب منه؛ لامتناع طلب غير المتصور، وتعقل الكف عن الضد لا يعقل بدون تعقل الضد¹⁰⁰.

والجواب: لا يسلم تحقق الطلب مع الذهول عن ضده، والكف عنه؛ لأن الضد قد يطلق على ما يستلزم فعله ترك المأمور به كالأكل والشرب بالنسبة للصلاة، وقد يطلق على ترك المأمور به، والأول خاص، والثاني عام، والمراد بالضد هنا هو الضد العام، ويمتنع تحقق الطلب مع الذهول عن الضد العام؛ لأن تعقل الضد العام حاصل عند الأمر بالشيء، لأن الأمر عند الأمر يعلم ترك المأمور به¹⁰¹.

الدليل الثالث:¹⁰² أن الأمر بالشيء قد يكون غافلاً عن ضده، والغافل عن الشيء لا ينهى عنه¹⁰³.

والجواب: أن القصد إنما يشترط في الدلالة باللفظ التي هي استعمال اللفظ، أما دلالة اللفظ فلا، وهذا من قبيل دلالة اللفظ، لا من قبيل الدلالة باللفظ¹⁰⁴.

الأمثلة

الباجي رحمه الله أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى، دون اللفظ، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: ذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب غسل الرجلين؛ لأن أفعاله ص على الوجوب. وقال ابن جرير الطبري، وداود: إن الفرض التخيير في المسح، والغسل.

⁹⁹ إحكام الفصول: 228، التقريب والإرشاد: 205/2

¹⁰⁰ بيان المختصر: 453/1، التقريب والإرشاد: 206/2، إرشاد الفحول: 183

¹⁰¹ بيان المختصر: 453/1، التقريب والإرشاد: 207/206/2

¹⁰² وانظر أدلة أخرى، والجواب عنها في: بيان المختصر: 455/1، وقد خرج ابن العربي رحمه الله الخلاف في هذه المسألة على

الخلاف في قاعدة أخرى، وهي قاعدة متممة للواجب فقال: "وبعد: فإن المسألة دائرة عندي على حرف، وهو: أن الأمر بالشيء،

هل هو أمر بما لا يتم إلا به، أم لا؟ المحصول لابن العربي: 64

¹⁰³ شرح تنقيح الفصول: 110، المحصول لابن العربي: 63، التقريب والإرشاد: 207/2

¹⁰⁴ شرح تنقيح الفصول: 110، التقريب والإرشاد: 207/2

قال الباجي: "والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور قوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم ، وأرجلكم إلى الكعبين)[المائدة:6]، وهي قراءة نافع، وابن عامر، والكسائي، وعاصم من رواية حفص عنه.

فإن قيل: إنه إذا وجب غسل الرجلين لقراءة من قرأ بالنصب وجب مسحها لقراءة من قرأ بالجر؟ فالجواب: أن هذا الذي ذهبتم إليه من التخيير غير صحيح؛ لأن الأمر بالشئ نهي عن ضده، وفي الأمر بالغسل نهي عن المسح، كما أن في الأمر بالمسح نهي عن الغسل، ولا يجوز أن يقال إن مجرد الأمر بهما يقتضي التخيير بينهما؛ لأن الأمر بكل واحد منهما غير معين، ويصرف تعيينه إلى المأمور به، فكلا القراءتين حجة عليكم مما تدعونه من التخيير؛ لأن ظاهر القراءتين جميعا ينفي التخيير بينهما.

فإن قيل: فإن الأمر بالشئ، والنهي عنه إذا وردا على وجه، فلم يعلم الآخر من الأول، فيحمل أنه ناسخ له حملا على التخيير؟

والجواب: أن هذا لا يجوز، ولا يقول به أحد بل: إذا ورد الأمر بالشئ، والنهي عنه على وجه يمكن الجمع بينهما جمع بينهما، سواء علم الآخر منهما، أو لم يعلم، وإنما يحتاج إلى التاريخ، أو إلى أن ينظر ما يحمل عليه إن جهل أمره على اختلاف الناس في ذلك متى تمكن الجمع بينهما، وهاتان القراءتان يمكن الجمع بينهما، بل تحمل قراءة الجر على الجوار، وهو كثير سائغ في القرآن، وكلام العرب، قال الله تعالى: (يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق)[الواقعة:17] إلى قوله: (وحوور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون)[الواقعة:23]، والحوور العين لا يطاف بهن، ولكن يطفن بأنفسهن كالولدان¹⁰⁵.

المثال الثاني: قال مالك: "ولا جمعة على مسافر".

الشريح: قال الباجي: "وهذا كما قال؛ وذلك أن المسافر على ضريين: رجل ابتداء سفره يوم الجمعة، ورجل مستسلم لسفره.

فأما من ابتداءه يوم الجمعة فلا يخلو أن يبتدئه قبل الزوال، أو بعد الزوال، قبل الصلاة، فإن شرع فيه قبل الزوال، فروى ابن وهب، وابن القاسم عن مالك: أنه مكروه، وروى علي بن زياد عنه: لا بأس به.

فإن أنشأه قبل الزوال، وقبل الصلاة فهو ممنوع، خلافا لبعض أصحاب أبي حنيفة.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة) [الجمعة:9]، والأمر بالشيء يقتضي وجوبه، وتحريم تركه¹⁰⁶.

المثال الثالث: قال رسول الله ص: "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن".

قال عبد الله بن عمر: وبلغني أن رسول الله ص قال: "ويهل أهل اليمن من يللم"¹⁰⁷.
الشرح: قال الباجي: قوله ص: "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة"؛ توقيت منه ص لأهل كل بلد، وجهة موضع إحرامهم؛ ومعنى ذلك: أنه لا يجوز تأخير الإحرام لمريد النسك عن ذلك الموضع إلا لضرورة، ولا خلاف في ذلك لمن أراد النسك، وأما من لم يرده، وأراد دخول مكة فإنه على ضربين:

أحدهما: أن يكون دخوله مكة يتكرر؛ كالأكرياء، والخطابين، فهؤلاء لا بأس بدخولهم مكة بغير إحرام، ولا خلاف في ذلك؛ لأن المشقة تلحقهم بتكرر الإحرام، والإتيان بجميع النسك.

والضرب الثاني: أن يندر دخوله مكة؛ فهذا قد اختلف الناس فيه:

3- فقال مالك: لا يجوز له دخول مكة بغير إحرام.

4- وقال الزهري: يجوز له ذلك.

والدليل لقول مالك: أن هذا قاصد إلى مكة، لا يتكرر دخوله إليها، فلزمه الإحرام، كالقاصد للنسك.
 فإذا جاوز الميقات مريد الإحرام غير محرم فليرجع إلى الميقات ما لم يحرم، فإن أحرم فلا يرجع؛ لأنه قد ترتب عليه الدم بإحرامه، فلا يسقط عنه برجوعه؛ أصل ذلك: إذا رجع بعد التلبس بالطواف، والسعي.

وهذا القول في تأخير الإحرام عن الميقات، فأما تقديمه فإنه لا يجب به شيء، وقال القاضي أبو محمد: يكره له ذلك، ولم يفصل.

وقد روى محمد عن مالك: "لا بأس أن يحرم الرجل من منزله إذا كان منزله دون الميقات، ما لم يكن قريباً من الميقات، فيكره له ذلك".

وقال الشافعي: لا يكره ذلك جملة.

¹⁰⁶ المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر: 133/132/2

¹⁰⁷ والحديث سبق تخريجه ص: 89

قال الباجي: "والدليل على ما ذكرناه قولهم: "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة"، وهذا وإن كان لفظه لفظ الخبر فإن معناه الأمر؛ لأن خبر النبيص لا يجوز أن يكون بخلاف مخبره، وقد نجد من لا يهل منها، وإن كان أمرا فلا بد أن يكون واجبا، أو ندبا.

وعلى كلا الوجهين فقد تعلق النهي بضده على حسب ما هو أمر به¹⁰⁸.

المثال الرابع: "أمر رسول اللهص أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت"¹⁰⁹.

الشرح: قال الباجي: قوله: "أن رسول اللهص أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت"؛ أمره هاهنا يصح أن يحمل على الوجوب، والمنع من إتلاف ما يمكن الانتفاع به، أو ما يصلح أن يتملك على اختلاف الناس في ذلك، كما أنه ص نهي عن إضاعة المال¹¹⁰، وترك الانتفاع به، مع جواز ذلك من باب ما يتمول.

ويحتمل أن يحمل على الوجوب، فمنع تحريم ترك الانتفاع به تحريم له؛ لأن تحريم ما أحله الله محرم، ويصح أن يحمل على الندب، وهو أقل ما يحمل عليه على الصحيح من المذهب، وهو قول أكثر شيوخنا. وقد قال القاضي أبو الفرج من أصحابنا: إن الإباحة أمر.

فعلى هذا يجوز أن يريد به إباحة الاستعمال لها بعد الدباغ، والأول أظهر؛ لأن الأمر بالفعل اقتضاء له، ومنع من تركه على وجه ما هو أمر به، أما الإباحة للفعل فإنها تعليق الفعل بمشيئة المأذون له فيه، والله أعلم¹¹¹.

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بصيغة الأمر

وهذه المسألة تشتمل على خمس قواعد أصولية، وهي:

القاعدة الأولى: للأمر صيغة تختص به

وأوامر الشرع الواردة في نصوصه قد تفهم من المعنى إذا قلنا إن للأوامر، والنواهي ليست لها صيغة تختص بها، وقد تفهم من الألفاظ التي ورد بها النص، إذا قلنا إن للأوامر، والنواهي صيغة تختص بها

¹⁰⁸ المنتقى: كتاب الحج، باب مواقيت الإهلال: 342/341/3

¹⁰⁹ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة: 334، برقم: 1072، ابن حبان، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة، ذكر الخبر الدال على إباحة الانتفاع بجلود الميتة، ما يحل منها بالذكاة، وما لا يحل إذا احتملت الدباغ: 102/4، برقم: 1286، أبو داود، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة: 66/4، برقم: 4124، ابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت: 1194/2، برقم: 3612، البيهقي، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ: 17/1، برقم: 52

¹¹⁰ وحديث النهي عن إضاعة المال سبق تخريجه ص: 455

¹¹¹ المنتقى: كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة: 275/4

لفهم معناها، وهل هذه الألفاظ مقصورة في ورودها على معنى الأمر، أو تتعداه إلى غيره، كالنهي، والزجر، والترهيب، والإباحة، فتحتاج صيغة الأمر إلى قرينة لفهمه؟
اختلف في ذلك كله الأمر إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن الأمر له صيغة تختص به، وهو قول عامة المالكية، وأصحاب أبي حنيفة، والشافعي¹¹².

المذهب الثاني: أن الأمر ليس له صيغة تختص به، وبه قال القاضي أبو بكر¹¹³، وابن العربي¹¹⁴، والشيخ أبو الحسن الأشعري¹¹⁵.

تحرير محل النزاع: قال المحققون من الأصوليين: ليس الخلاف في مطلق الصيغة فإنها معلومة الوقوع؛ لأن في اللغة ألفاظاً مخصوصة بالأمر، كقولنا: "أمرتك بكذا، أو: أوجبت عليك كذا" إنما الخلاف في أن صيغة الأمر، هل هي مختصة بالأمر، أو لا¹¹⁶؟

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى مخاطبا للملائكة، وإبليس: (اسجدوا) [الأعراف: 11] فسجد الملائكة، وترك المأمور به إبليس؛ فذمه الله تعالى على ترك المأمور به، إذ ليس المراد من قوله: (ما منعك) الاستفهام بالاتفاق، فيكون للذم، فيلزم أن يكون الأمر للوجوب.

¹¹² إحكام الفصول: 1/196، بيان المختصر: 1/434

¹¹³ التقريب والإرشاد: 1/317/316، 2/14/13/12/5، إحكام الفصول: 1/196

¹¹⁴ قال ابن العربي: "واتفق أهل الحق من أرباب الكلام على أن الأمر لا صيغة له؛ وذلك لأن الكلام معنى قائم بالنفس، كالإرادة، والعلم، والمعاني النفسية لا صيغة لها". المحصول لابن العربي: 53/54

¹¹⁵ بيان المختصر: 1/434

¹¹⁶ بيان المختصر: 1/434/435، المحصول لابن العربي: 54، وقد ضيق الشيخ أبو حامد رحمه الله هوة الخلاف في هذه المسألة فذهب إلى أن الخلاف وقع فقط في صيغة: "افعل"، وما سواها فلا خلاف فيه، قال الغزالي رحمه الله: "النظر الثاني: في الصيغة: وقد حكى بعض الأصوليين خلافاً في أن الأمر هل له صيغة؟ وهذه الترجمة خطأ؛ فإن قول الشارع: "أمرتكم بكذا"، أو: "أنتم مأمورون بكذا"، أو: "قول الصحابي: أمرت بكذا"؛ كل ذلك صيغ دالة على الأمر، وإذا قال: "أوجبت عليكم"، أو: "فرضت عليكم، وأمرتكم بكذا، وأنتم معاقبون على تركه"؛ فكل ذلك يدل على الوجوب، ولو قال: "أنتم مثابون على فعل كذا، ولستم معاقبين على تركه"، فهو صيغة دالة على الندب. فليس في هذا خلاف، وإنما الخلاف في أن قوله: "افعل"، هل يدل على الأمر بمجرد صيغته إذا تجرد عن القرائن؟" المستصفي: 204

وقال القاضي الباقلاني مبينا هذه المسألة: "إن نفس الأصوات قد ترد في الكلام مرة للأمر بالفعل، وتارة للنهي، وتارة للزجر، والترهيب، وتارة للإباحة، وتستعمل في ذلك أجمع على طريقة واحدة". التقريب والإرشاد: 2/14

ومن ذلك قول الله تعالى: (أف عصيت أمري) [طه:93] وفيه أن تارك الأمر عاص، والعاصي يستحق النار؛ لقوله تعالى: (الله ورسوله فإن له نار جهنم) [الجن:23]؛ فيكون الأمر للوجوب، وإلا لما كان تاركه مستحقا للنار. ومن ذلك قوله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة) [النور:29]؛ هدد تعالى على مخالفة الأمر، فيكون الأمر للوجوب، وإلا لما حسن التهديد على مخالفته¹¹⁷.

الدليل الثاني: الإجماع: وهو أن الصحابة استدلوا بمطلق صيغة: "افعل" بدون قرينة على الوجوب، وشاع هذا الاستدلال، وذاع، ولم ينكر عليه أحد؛ فيكون إجماعا على أن مطلق صيغة: "افعل" للوجوب، كالعمل بالأخبار، فإنه لما اشتهر بين الصحابة العمل بما كان إجماعا¹¹⁸.

الدليل الثالث: أن وجود الصيغة إنما يؤخذ عن أهل اللسان، وأرباب هذا الشأن. وقد قسموا الكلام أقساما فقالوا: أمر ونهي وخبر واستخبار. ولم يشترطوا في شيء من هذه المعاني قرينة تدل على المراد بها؛ فدل ذلك أن الصيغة بمجرد تدل على ذلك¹¹⁹.

الدليل الرابع:¹²⁰ أن السيد إذا قال لعبده: استقني ماء، فلم يسقه، حسن من السيد لوم العبد وعقوبته، ولو لم يفهم منه الأمر لما حسن ذلك¹²¹.

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: أن صيغة الأمر ترد والمراد بها الأمر، وترد والمراد بها التهديد؛ نحو قوله تعالى: (اعملوا ما شئتم) [فصلت:40]، وترد والمراد بها التعجب، وغير ذلك من أنواع الكلام، وليس حملها على * أحدها بأولى من حملها على الأخرى كما،*¹²² في الأسماء المشتركة من قولنا: لون، وعين¹²³.

¹¹⁷ بيان المختصر: 437/436/1، الحصول لابن العربي: 55/54، أحكام القرآن لابن العربي: 1412/3، التقريب والإرشاد: 52/2 وهذا الدليل يستدل به أيضا على قاعدة: مقتضى صيغة الأمر، وهي القاعدة الأولى: للأمر له صيغة تختص به، من المسألة

الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بصيغة الأمر، والتي سبق بيانها في الصفحة السابقة: 514

¹¹⁸ بيان المختصر: 436/1

¹¹⁹ إحكام الفصول: 196/1

¹²⁰ وانظر أدلة أخرى في: التقريب والإرشاد: 57/56/55/53/2، وما بعدها.

¹²¹ إحكام الفصول: 196/1

¹²² ما بين نجمتين أضفته من عندي تحقيقا للمعنى الذي رأيته ناقصا بسبب بتر في العبارة.

¹²³ إحكام الفصول: 198/197/1، بيان المختصر: 437/1

والجواب: أنه لا يسلم القول بأن هذه الصيغة مشتركة، ولا ترد لغير الأمر إلا بقريته؛ ألا ترى أنه لو قال له: اضرب الحمار، وجب عليه امتثال أمره في ضرب البهيمة؛ لأن لفظة: "افعل" موضوعة لاقتضاء الفعل دون اقتضاء تركه.

وهذه المسألة مخالفة لمسألة العين، واللون؛ لأن اللون والعين يقعان على معان كثيرة فيتوقف فيها، ولا يجوز التوقف في لفظة الأمر، وإن جاز أن يراد به غير الأمر¹²⁴.

الدليل الثاني: أن إثبات الصيغة للأمر لا يخلو إما أن تكون بالعقل، ولا مجال له في ذلك، أو بالنقل، ولا يخلو أن يكون آحادا فلا يقبل في أصل من الأصول، أو تواترا، ولا أصل له؛ لأنه لو كان لعلمناه كما علمتم، ولما لم نعلمه دل على أنه لا أصل له، فلا معنى لإثبات الصيغة¹²⁵.

والجواب: أن هذا الدليل ينقلب على صاحبه في إثبات الاشتراك في لفظة: "افعل" فإنه لا يخلو من أن يكون ذلك بالعقل، ولا مجال له، أو بالنقل، ولا يخلو أن يكون آحادا، فلا يجوز إثبات مسائل الأصول بأخبار الآحاد، أو تواترا، ولا أصل له، فلا معنى لدعوى الاشتراك¹²⁶.

وجواب ثان: وهو أن حمل هذه الصيغة على الأمر قد ورد من طريقين:

أحدهما: عقلاء العرب، وأهل اللسان على ذم العبد بمخالفته هذه الصيغة.

والثاني: اتفاق أهل اللغة، وهم الذين يؤخذ عنهم هذا الشأن على التمييز بين الأمر، والنهي¹²⁷.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن للأمر صيغة تختص به، ورتب على ذلك عدة أمثلة منها:

المثال الأول: قال رسول الله ص: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس"¹²⁸.

الشريح: قال الباجي: قوله ص: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين"؛ لفظه لفظ الأمر، وهذا محمول على الندب، بدليل أنه لا يجب من الصلوات غير الخمس.

فهذا حكم من دخل المسجد للصلاة، فأراد أن يجلس قبل الصلاة، فليركع ركعتين.

فأما إذا دخل المسجد بغير صلاة، فلا يخلو أن يريد الجلوس، أو الجواز، فإن أراد الجلوس فلا يجلس حتى يركع ركعتين على ما ورد في حديث أبي قتادة من قوله عليه السلام: "فليركع ركعتين قبل

¹²⁴ إحكام الفصول: 198/1، وانظر أيضا: بيان المختصر: 437/1

¹²⁵ إحكام الفصول: 198/1

¹²⁶ إحكام الفصول: 199/198/1

¹²⁷ إحكام الفصول: 199/1

¹²⁸ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب انتظار الصلاة، والمشي إليها: 112، برقم: 380، البخاري، أبواب

العمل في الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين: 170/1، برقم: 433، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب استحباب تحية

المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأما مشروعة في جميع الأوقات: 495/1، برقم: 714

أن يجلس"، وإن أراد الجواز فقد قال مالك: ليس عليه أن يركع. وروي عن زيد: أنه قال يركع لدخوله المسجد.

قال الباجي: "وجه ما قاله مالك: أن الأمر إنما توجه لمن أراد الجلوس، ولذلك قال ص: "فليركع ركعتين قبل أن يجلس"، ولا يقال ذلك لمن لا يريد الجلوس، وأما المار فلم يتوجه إليه الأمر، والأصل عدمه"¹²⁹.

المثال الثاني: قال رسول الله ص: "يَهْلُ أهل المدينة من ذي الحليفة، ويَهْلُ أهل الشام من الجحفة، ويَهْلُ أهل نجد من قَرْن".

قال عبد الله بن عمر: "وبلغني أن رسول الله ص قال: "ويَهْلُ أهل اليمن من يللم"¹³⁰. **الشريح:** قال الباجي: قوله ص: "يَهْلُ أهل المدينة من ذي الحليفة"؛ توقيت منه ص لأهل كل بلد وجهة موضع إحرامهم، ومعنى ذلك أنه لا يجوز تأخير الإحرام لمريد النسك عن ذلك الموضع، إلا لضرورة.

فإذا جاوز الحاج، أو المعتمر الميقات مرید الإحرام، غير محرم، فليرجع إلى الميقات ما لم يحرم، فإن أحرم فلا يرجع؛ لأنه قد ترتب عليه الدم بإحرامه، فلا يسقط عنه برجوعه؛ أصل ذلك إذا رجع بعد التلبس بالطواف، والسعي، وهذا القول في تأخير الإحرام عن الميقات.

فأما تقديمه فإنه لا يجب به شيء، وقال القاضي أبو محمد: يكره له ذلك، ولم يفصل. وقد روى محمد عن مالك: لا بأس أن يحرم الرجل من منزله، إذا كان منزله دون الميقات، ما لم يكن قريباً من الميقات، فيكره له ذلك، وقال الشافعي: لا يكره ذلك جملة.

قال الباجي: "والدليل على ما ذكرناه: قوله ص: "يَهْلُ أهل المدينة من ذي الحليفة"؛ وهذا وإن كان لفظه لفظ الخبر، فإن معناه الأمر؛ لأن خبر النبي ص لا يجوز أن يكون بخلاف مخبره، وقد نجد من لا يَهْلُ منها، وإن كان أمراً فلا بد أن يكون واجباً، أو ندباً، وعلى كلا الوجهين فقد تعلق النهي بضده على حسب ما هو أمر به"¹³¹.

المثال الثالث: "نهي رسول الله ص عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق، سمعت عائشة زوج النبي ص تقول: "دف ناس

¹²⁹ المنتقى: كتاب الصلاة، باب انتظار الصلاة والمشى إليها: 298/2

¹³⁰ والحديث سبق تخريجه ص: 89

¹³¹ المنتقى: كتاب الحج، باب مواقيت الإهلال: 342/341/340/3

من أهل البادية حضرة الأضحى في زمن رسول الله ص، فقال رسول الله ص: "ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقي". قالت: "فلما كان بعد ذلك، قيل لرسول الله ص: لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم، ويحملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية. فقال رسول الله ص: "وما ذاك؟" أو كما قال. قالوا: نُهِيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال رسول الله ص: "إنما نُهِيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا، وتصدقوا، وادخروا؛ يعني بالدافة"¹³²: قوما مساكين قدموا المدينة"¹³³.

الشرح: قال الباجي: قوله: "فتصدقوا" فعلى الاستحباب، دون الوجوب، قاله القاضي أبو محمد؛ لأنه لا خلاف اليوم بين الفقهاء في ذلك.

والأصل فيه قوله في الحديث: "وتصدقوا"، والأمر يقتضي الوجوب، أو الندب، فإذا دل الإجماع على انتفاء الوجوب، حمل على الندب"¹³⁴.

القاعدة الثانية: الأمر المجرد يفيد الوجوب

وهي قاعدة متفرعة على القاعدة السابقة: للأمر صيغة تختص به.

إذا ثبت أن لفظة: "افعل"¹³⁵ تدل بمجردا على الأمر، وثبت أن الأمر يدخل تحته الإيجاب، والندب. فإن ورد بقرينة حمل على ما تدل عليه القرينة من الوجوب؛ كقوله تعالى: (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) [البقرة: 43]، أو الندب؛ كقوله تعالى: (فكاتبواهم) [النور: 33]، أو الإباحة؛ كقوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا) [المائدة: 2]¹³⁶.

أما إذا ورد مجردا عن القرينة، فهل يدل بمجردا على الإيجاب، وينصرف إلى الندب بقرينة، أو إنما يدل بمجردا على الندب، وينصرف إلى الإيجاب بقرينة، أو هو مشترك بينهما، يدل على أحدهما بدليل؟ اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن الأمر يدل بمجردا على الإيجاب، وإنما يصرف إلى الندب بقرينة تقتزن به، وهو مذهب مالك، وبه قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب، والشيخ أبو تمام، وغيرهما من

¹³² قال محمد بن سحنون: والدافة الجماعة، تسير سيرا ليس بالشديد؛ يقال: هم يدفون دفيفا. المنتقى: 183/4

¹³³ والحديث سبق تحريجه ص: 68

¹³⁴ المنتقى: كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي: 184/4

¹³⁵ ولفظة: "افعل" هي صيغة الأمر المشهورة، وهي مستعملة في اللغة في خمسة عشر موضعا. انظر: مفتاح الوصول: 34/33

¹³⁶ تقريب الوصول: 93

المالكية، وهو مذهب جمهور الفقهاء¹³⁷، وهو الرأي الذي رجحه الباجي رحمه الله¹³⁸، والقراي¹³⁹، وهو رأي الحنابلة، وهو مذهب الشافعي، وقال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع: إن الأشعري نص عليه¹⁴⁰، وصححه الشوكاني¹⁴¹، وابن الحاجب، والبيضاوي، قال الرازي: "وهو الحق"¹⁴²، وهو رأي بعض المعتزلة كأبي الحسين البصري، وأحد قولي أبي علي¹⁴³.

المذهب الثاني: أن الأمر يحمل على الندب بمجرد، وينصرف إلى الوجوب بقرينة، وإليه ذهب من المالكية: أبو الحسن بن المنتاب، والقاضي أبو الفرج¹⁴⁴، وحكاه كثير من أصحاب الشافعي عنه، وهو مذهب أبي هاشم، وعامة المعتزلة¹⁴⁵.

المذهب الثالث: أنه يتوقف في صيغة الأمر، ولا يحمل على أحد محتمليه إلا بقرينة تدل على المراد، وبه قال القاضي أبو بكر¹⁴⁶.

المذهب الرابع:¹⁴⁷ أن أوامر الله تعالى على الوجوب، وأوامر النبي ص على الندب. حكاه القاضي أبو محمد عبد الوهاب عن الشيخ أبي بكر الأبهري¹⁴⁸.

الأدلة: **أدلة المذهب الأول:** فأما من ذهب إلى أن الأمر بمجرد يحمل على الوجوب، ولا يحتاج إلى قرينة فاستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

¹³⁷ إحكام الفصول: 201/1، التقريب والإرشاد: 27/2، لباب الحصول: 519/2، بيان المختصر: 435/1، شرح تنقيح الفصول: 103، تقريب الوصول: 93، القواعد والفوائد الأصولية: 159، المعتمد: 50/1، أصول السرخسي: 15/1، قال الشريف التلمساني: "والحققون يرون الأمر للوجوب". مفتاح الوصول: 36.

¹³⁸ إحكام الفصول: 204/201/1

¹³⁹ شرح تنقيح الفصول: 104

¹⁴⁰ القواعد والفوائد الأصولية: 159

¹⁴¹ إرشاد الفحول: 173

¹⁴² إرشاد الفحول: 169

¹⁴³ المعتمد: 51/1، قال أبو الحسين: "والدليل على أن لفظة: 'افعل' حقيقة في الوجوب أنها تقتضي أن يفعل المأمور الفعل لا محالة، وهذا هو معنى الوجوب". المصدر نفسه.

¹⁴⁴ إحكام الفصول: 204/1، تقريب الوصول: 93

¹⁴⁵ شرح تنقيح الفصول: 103، التقريب والإرشاد: 39/26/2، القواعد والفوائد الأصولية: 159، إرشاد الفحول: 169

¹⁴⁶ التقريب والإرشاد: 51/50/48/27/2، إحكام الفصول: 201/1، شرح تنقيح الفصول: 103، إرشاد الفحول: 169

¹⁴⁷ وهناك مذاهب أخرى يصل مجموعها إلى سبعة في: شرح تنقيح الفصول: 104/103، والقواعد والفوائد الأصولية: 160

¹⁴⁸ إحكام الفصول: 204/1

الدليل الأول: قال تعالى: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم} [النور: 63]؛ فتوعد تعالى بالعذاب الأليم على مخالفة أمره، وذلك دليل واضح على وجوب أمره¹⁴⁹.

قال ابن العربي: "وقد بينا في أصول الفقه أن الأمر صريح في الاقتضاء، والوجوب لا يؤخذ من نفس الأمر، وإنما يؤخذ من توجه اللوم، والذم، فالأمر مقتض، واللوم، والذم خاتم، وذكر العقاب بالثأر مكبر، يعد به الفعل في جملة الكبائر"¹⁵⁰.

الدليل الثاني: قال تعالى: {وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ويل يومئذ للمكذبين} [المرسلات: 49/48]؛ فذمهم على ترك امتثال أمره وهو الركوع إذ أمروا به، وهو دليل الوجوب¹⁵¹.

الدليل الثالث: قال تعالى لإبليس: {ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك} [الأعراف: 12]؛ فذمه ووبخه على ترك امتثال الأمر، وذلك يقتضي الوجوب؛ لأن الذم لا يكون إلا في ترك واجب، أو فعل محرم¹⁵².

الدليل الرابع: قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا لكم انفروا في سبيل الله اثقلتم إلى الأرض، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما..} إلى قوله تعالى: {... قدير} [التوبة: 38-39]؛ فعاتبهم وهددهم على ترك امتثال الأمر بالقول؛ فدل ذلك على أن الوجوب متعلق بالقول دون القرائن¹⁵³.

الدليل الخامس:¹⁵⁴ أن تارك المأمور به عاص، كما أن فاعله مطيع، وقد قال تعالى: (أف عصيت أمري) [طه: 20]، وقال: (ولا أعصي لك أمرا) [الكهف: 69]، وقال: (يعصون الله ما أمرهم) [التحریم: 6]، وإذا كان تارك المأمور به عاصيا، كان

¹⁴⁹ إحكام الفصول: 201/1، المعتمد: 61/1

¹⁵⁰ أحكام القرآن لابن العربي: 1412/3

¹⁵¹ إحكام الفصول: 201/1، شرح تنقيح الفصول: 104، المعتمد: 63/1، إرشاد الفحول: 170

¹⁵² إحكام الفصول: 201/1، بيان المختصر: 437/436، شرح تنقيح الفصول: 104، المعتمد: 64/1، إرشاد الفحول: 170

¹⁵³ إحكام الفصول: 202/201/1

¹⁵⁴ وانظر أدلة أخرى في: المعتمد: 65/64/61/60/59/58/57/56/55/1

مستحقا للعقاب، سواء كان ذلك في أوامر الله تعالى، أو أوامر رسوله ص؛ لقوله تعالى: (ومن نص الله ورسوله فإن له نار جهنم) [الجن:23]¹⁵⁵.

ثانياً: الأدلة من السنة: الدليل الأول: قوله ص: "لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء"¹⁵⁶؛ ولفظة: "لولا" تفيد انتفاء الأمر لوجود المشقة، والندب في السواك ثابت؛ فدل على أن الأمر لا يصدق على الندب، بل ما فيه مشقة، وذلك إنما يتحقق في الوجوب¹⁵⁷.

الدليل الثاني: ما روى عن النبي ص أنه قال لأبيّ لما دعاه وهو في الصلاة فلم يجبه: "ما لك دعوتك فلم تجب؟ أما سمعت قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم} [الأنفال:24]¹⁵⁸. وأن عتبه، وتوبيخه له على ترك إجابته لدليل على أن مجرد الأمر يقتضي الوجوب¹⁵⁹.

الدليل الثالث: ما روي أن بريرة عتقت تحت زوجها مغيث، وكان عبداً، فاختارت نفسها، فقال لها رسول الله ص: "لو راجعته!" فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟ فقال: "لا، إنما أنا شافع"، فقالت له: لا حاجة لي فيه¹⁶⁰. ففرق رسول الله ص بين الأمر، وبين شفاعته ص، ومعلوم أن إجابة النبي ص بما شفع مندوب إليه، فعلم أنها أرادت بذلك مطلق الأمر الذي يقتضي الوجوب¹⁶¹.

الدليل الرابع:¹⁶²: أن المعلوم من حال الصحابة رضوان الله عليهم المبادرة لحملة على الوجوب؛ كقوله ص في الجوس: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"¹⁶³، ولم يتوقفوا في حمله على الوجوب.

¹⁵⁵ مفتاح الوصول:36، المعتمد:55/1

¹⁵⁶ إحكام الفصول:202/1، التقريب والإرشاد:67/2، والحديث صحيح، خرجه: البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة:303/1، برقم:847، مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك:220/1، برقم:252

¹⁵⁷ شرح تنقيح الفصول: 104

¹⁵⁸ والحديث خرجه: ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر ما خص الله عز وجل به نبيه ص:37/2، برقم:861، الحاكم في المستدرک، كتاب فضائل القرآن:745/1، برقم:2050، الترمذي، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله ص، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب:155/5، برقم:2875

¹⁵⁹ إحكام الفصول: 202/1

¹⁶⁰ والحديث صحيح، خرجه: البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ص في زوج بريرة:2023/5، برقم:4979، الدارمي كتاب الطلاق باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق:223/2، برقم:2292، البيهقي، كتاب النكاح، باب الأمة حررها قومها وزوجها عبد:222/7، برقم:14045

¹⁶¹ إحكام الفصول: 205/204/1، التقريب والإرشاد:64/2، إرشاد الفحول:172

¹⁶² وانظر أدلة أخرى في: التقريب والإرشاد:69/68/2، المعتمد:67/66/1

¹⁶³ والحديث سبق تخرجه ص:95

وكذلك قوله ص: "خذوا عني مناسككم"¹⁶³، و: "صلوا كما رأيتموني أصلي"¹⁶⁴، وغير ذلك من أوامره ص، وقال تعالى: (وما أتاكم الرسول فخذوه) [الحشر:7]¹⁶⁵.

ثالثاً: الدليل من الإجماع: والدليل على ذلك من جهة الإجماع: إن الأمة في جميع الإعصار مجمعة على الرجوع في وجوب العبادات، وتحريم المحرمات إلى ظواهر الأوامر، والنواهي؛ كقوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}، وإلى قوله تعالى: {ولا تقربوا الزنى} [الإسراء:32]، وإلى قوله: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة:188]؛ فثبت بذلك اتفاقهم على أن ظاهر الأمر على الوجوب¹⁶⁶.

رابعاً: من العقل: أن العقلاء أطبقوا على ذم عبد لم يمثل أمر سيده، وأنهم يصفونه بالعصيان، ولا يذم ويوصف بالعصيان إلا من كان تاركاً لواجب عليه¹⁶⁷.

أدلة المذهب الثاني: وأما من ذهب إلى أن الأمر يقتضي الندب من جهة الشرع فاستدل بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روي عن النبي ص أنه قال: "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا عنه"؛ قالوا: فعلق الأمر بمشيئتنا، واستطاعتنا، وألزمنا الانتهاء، فوجب حمل الأمر على الندب، والنهي على الوجوب¹⁶⁸.

والجواب: أن هذا الخبر من أخبار الآحاد، فلا يوجب العلم، وإثبات هذه المسألة طريقه العلم، لا غلبة الظن¹⁶⁹.

وجواب ثان: أن تعليق النبي ص فعل الأمر على استطاعة المكلف مناطه هو قدرة المكلف على فعل الواجب؛ لأن الواجب إذا لم يمكن فعله سقط، وهو داخل ضمن دائرة التكليف بالممكن، لا بالمستحيل¹⁷⁰.

¹⁶⁴ والحديثان سبق تخريجهما ص:130

¹⁶⁵ شرح تنقيح الفصول: 104، التقريب والإرشاد: 70/2، المعتمد: 68/58/1

¹⁶⁶ أحكام الفصول: 203/202/1، التقريب والإرشاد: 72/2، وما بعدها، المعتمد: 67/1، إرشاد الفحول: 172

¹⁶⁷ إرشاد الفحول: 170

¹⁶⁸ أحكام الفصول: 205/1، بيان المختصر: 438/1، إرشاد الفحول: 173/172

¹⁶⁹ أحكام الفصول: 205/1

¹⁷⁰ وانظر أيضاً: بيان المختصر: 438/1

الدليل الثاني: أن الأمة إنما أجمعت على وجوب الأوامر السابقة لقرائن اقترنت بها، ودلت على الوجوب¹⁷¹.

والجواب: أن القرائن إنما تكون من صاحب الشرع، ونحن نرى اليوم الأمة مجمعة على الرجوع إليها في الوجوب مع عدم القرائن¹⁷².

وجواب آخر: وهو أن الذي نُقل لفظ الأمر فقط، والعادة جارية بنقل المقصود، ولو كانت القرائن دالة على الوجوب لكان الاهتمام بنقلها أولى، والحرص على تحفظها أكثر، فلما لم تنقل علمنا أنهم رجعوا في ذلك إلى مجرد الألفاظ¹⁷³.

الدليل الثالث:¹⁷⁴ أن الأمر يرد تارة للوجوب، كما في الصلوات الخمس، وتارة للندب، كصلاة الضحى، ومن القسمين صور كثيرة في الشريعة، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل؛ فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهو رجحان الفعل، وجواز الترك؛ لأنه الأصل من جهة براءة الذمة، وهذا بعينه هو مدرك القدر المشترك بينهما¹⁷⁵.

ولما كان الندب أقل ما يجب صرف الأمر إليه ليكون أمراً، وقد علم أن الواجب هو ما لحق الوعيد والذم بتركه من حيث هو ترك له على وجه ما، وذلك لا يجب بنفس الأمر، وإنما بمعنى يزيد على الأمر؛ فثبت أن الأمر بمجرد موضوع للندب دون الإيجاب¹⁷⁶.

والجواب: أن اللغة إنما تثبت بالنقل لا بالنظر والاستدلال، وهذا استدلال وقياس، فلا تثبت به اللغة¹⁷⁷.

وجواب ثان: وهو أنه إذا لم يجب حمل الأمر المطلق على الوجوب؛ لأنه ليس فيه تحريم تركه لم يجب حمله على الندب؛ لأنه ليس فيه إطلاق تركه¹⁷⁸.

أدلة المذهب الثالث: وأما القائلون بأن هذه الصيغة هي قدر مشترك بين الوجوب، والندب، فقد احتجوا بأن مطلق الطلب ظاهر من الأمر، ومطلق الطلب يثبت رجحان

¹⁷¹ إحكام الفصول: 203/1

¹⁷² إحكام الفصول: 203/1

¹⁷³ إحكام الفصول: 203/1

¹⁷⁴ وانظر أدلة أخرى في: التقريب والإرشاد: 52/51/2، المعتمد: 71/70/69/1

¹⁷⁵ شرح تنقيح الفصول: 104، التقريب والإرشاد: 51/2

¹⁷⁶ إحكام الفصول: 205/1

¹⁷⁷ إحكام الفصول: 205/1

¹⁷⁸ إحكام الفصول: 205/1

الفعل على الترك، وهو مشترك بين الوجوب والندب، ولا دليل يوجب تقييد الطلب بالجزم أو عدمه؛ فوجب جعله للقدر المشترك دفعا للاشتراك والمجاز.

والجواب: أنه لا يسلم القول بأنه لا دليل يوجب تقييد الطلب بالجزم، فإن دليل الوجوب يوجب تقييد الطلب بالجزم¹⁷⁹.

أدلة المذهب الرابع: لم أعثر على أدلة لهذا المذهب.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن الأمر يقتضي الوجوب، إلا إذا اقترن بما يفيد الندب فيفيده، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: قال رسول الله ص: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"¹⁸⁰.

الشرح قال الباجي: "اختلف الناس في سبب غسل اليد لمن قام من النوم:

والأظهر ما ذهب إليه شيوخنا العراقيون من المالكيين، وغيرهم: أن النائم لا يكاد أن يسلم من حك جسده، وموضع بثرة في بدنه، ومس رفعه، وإبطه، وغير ذلك من مغابن جسده، ومواقع عرقه، فاستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، على معنى التنطف، والتنزه، ولو أدخل يده في إنائه قبل أن يغسلها لما أثم، خلافاً لأحمد بن حنبل في قوله: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء واجب، إذا قام من نوم الليل، دون نوم النهار. والدليل على ما نقوله: أن هذه طهارة عقيب نوم، فاستحب غسل اليد قبلها؛ أصل ذلك الطهارة عقيب نوم الليل.

وأما الحديث فإنه وإن كان ظاهر الأمر الوجوب، فإنه قد اقترن به ما دل على أن المراد به الندب، دون الوجوب؛ لأنه قال: "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"، فعلى بالشك، ولو شك، هل مست يده نجساً، أم لا لما وجب عليه غسل يده"¹⁸¹.

المثال الثاني: انصرف رسول الله ص من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: "هل قرأ معي منكم أحد أنفا؟" فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله. قال فقال رسول الله ص: "إني أقول مالي أنازع القرآن"،

¹⁷⁹ بيان المختصر: 438/1، إرشاد الفحول: 173.

¹⁸⁰ والحديث سبق تخريجه ص: 197.

¹⁸¹ المنتقى: كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة: 298/297/296/1.

فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ص فيما جهر فيه رسول الله ص بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ص¹⁸².

الشرح: قال الباجي: قوله: "فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ص فيما جهر فيه رسول الله ص بالقراءة حين سمعوا ذلك"؛ يريد: هم تلقوا إنكاره عليهم القراءة فيما جهر فيه بالانتهاء عما نهاهم عنه، وترك ما أنكر عليهم.

وهذا الحديث أصل مالك رحمه الله في ترك المأموم القراءة خلف الإمام في حال الجهر؛ لأنه لما علق حكم الامتناع من القراءة على الجهر كان الظاهر أن الجهر علة ذلك الحكم، وذهب الشافعي إلى أن القراءة واجبة على المأموم على كل حال.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك قوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) [الأعراف: 204]؛ وهذا يقتضي منع القراءة جملة وجميع الكلام، ووجوب الإنصات عند قراءة كل قارئ إلا ما خصه الدليل.

ودليلنا من جهة السنة: ما رواه أبو صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ص: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا"¹⁸³، وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب"¹⁸⁴.
المثال الثالث: قال مالك: "ولا جمعة على مسافر"¹⁸⁵.

الشرح: قال الباجي: "وهذا كما قال؛ وذلك أن المسافر على ضربين: رجل ابتداء سفره يوم الجمعة، ورجل مستديم لسفره.

فأما من ابتداء يوم الجمعة فلا يخلو أن يبتدئه قبل الزوال، أو بعد الزوال، قبل الصلاة، فإن شرع فيه قبل الزوال، فروى ابن وهب، وابن القاسم عن مالك: أنه مكروه، وروى علي بن زياد عنه: لا بأس به.

فإن أنشأه قبل الزوال، وقبل الصلاة فهو ممنوع، خلافا لبعض أصحاب أبي حنيفة.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ) [الجمعة: 9]، والأمر بالشيء يقتضي وجوبه، وتحريم تركه"¹⁸⁶.

¹⁸² والحديث سبق تخريجه ص: 215

¹⁸³ والحديث صحيح، خرجه: مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة: 304/1، برقم: 404

¹⁸⁴ المنتقى: كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه: 62/61/2

¹⁸⁵ الموطأ: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر: 81، برقم: 236

¹⁸⁶ المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر: 133/132/2

المثال الرابع¹⁸⁷: أمر رسول الله ص: الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: "تَقَوُّوا لعدوكم"، وصام رسول الله ص.¹⁸⁸

الشرح: قال الباجي: أمر النبي ص الناس في سفره عام الفتح بالفطر؛ ظاهر أمره الندب، لما قرنه به من العلة الداعية لذلك، وهو قوله: "تَقَوُّوا لعدوكم"، فكان ذلك سبب فطرهم، ولو كانت العلة السفر لما علل بالتقوي لعدو، ولعلل بالسفر، فقال: فإن السفر لا يحل فيه الصوم، ولا يصح¹⁸⁹.

القاعدة الثالثة: الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور¹⁹⁰

يتفرع على القول بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار أنه يقتضي الفور اتفاقاً، وإن قلنا لا يقتضي التكرار، فهل يقتضي الفور، أم التراخي؟ اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور، وإليه ذهب القاضي أبو بكر، والقاضي أبو جعفر، وحكى محمد بن خويز منداد أنه مذهب المغاربة من المالكيين، وبه قال القاضي أبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي، وهو الرأي الذي رجحه الباجي¹⁹¹، وأكثر الحنفية، قال السرخسي: "الذي يصح عندي من مذهب علمائنا أنه . يعني الأمر المطلق . على التراخي"¹⁹²، وهو مذهب أبي علي، وأبي هاشم من المعتزلة¹⁹³.

المذهب الثاني: أن الأمر المطلق لمجرد عن القرائن على الفور¹⁹⁴، وهو مذهب مالك¹⁹⁵، وإليه ذهب ابن عبد البر¹⁹⁶، والبغداديون من المالكية، وبه قال أكثر أصحاب أبي حنيفة¹⁹⁷، وهو قول الحنابلة¹⁹⁸.

¹⁸⁷ وانظر أمثلة أخرى في: المنتقى: كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي: 184/4، كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة:

199/198/4، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء، وعدة الطلاق، وعدة الحائض: 380/379/5

¹⁸⁸ والحديث سبق ترجمته ص: 140

¹⁸⁹ المنتقى: كتاب الصيام، ما جاء في الصيام في السفر: 35/3

¹⁹⁰ الفور: هو ما يجب على المكلف المبادرة إليه في أول وقته إذا وجد سببه، وشروطه. ويقابل الفور التراخي، وهو: ما لا تجب

على المكلف المبادرة إليه في أول الوقت، وإنما تجب عند خوف الفوات. مواهب الجليل: 471/2

¹⁹¹ إحكام الفصول: 218/1، وانظر أيضاً: التقريب والإرشاد: 208/2، شرح تنقيح الفصول: 105

¹⁹² أصول السرخسي: 26/1، القواعد والفوائد الأصولية: 179

¹⁹³ المعتمد: 110/1

¹⁹⁴ القائلون بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار قائلون بأنه يقتضي الفور؛ لأن اقتضاء الفور يلزم اقتضاء التكرار، لأن من ضرورة

التكرار استغراق جميع الأوقات من وقت الأمر إلى آخر العمر. بيان المختصر: 448/447/1

¹⁹⁵ قال الباجي: "ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص، ولكن مذهبه عندي يدل على أنها على الفور". الإشارة في أصول الفقه: 39

قال القاضي عبد الوهاب: "الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور، وأخذ من قول مالك بتعجيل الحج، ومنعه من تفرقة الضوء، وعدة مسائل في مذهبه"¹⁹⁹.

المذهب الثالث: مذهب الواقفية: ومقتضاه أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، ولا التراخي، بل يدل على طلب الفعل، ذهب إليه من المالكية ابن العربي²⁰⁰، وابن الحاجب²⁰¹، والشريف التلمساني²⁰²، وابن رشيق، يقول ابن رشيق: "والمختار: أنه إنما يقتضي الفعل فقط، فإن التخصيص بزمان مبادرا كان مؤخرا، لا يدل عليه العقل، وقد كان المكلف قبل ورود الخطاب بريء الذمة من موجهه، ولما ورد تعين عليه امتثال موجهه، وليس في اللفظ سوى طلب إيقاع الفعل"²⁰³، وهو مذهب الشافعي، وأصحابه، كإمام الحرمين²⁰⁴، والغزالي²⁰⁵.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

¹⁹⁶ قال ابن عبد البر: "إن الأمر يقتضي الفور حتى تقوم الدلالة على التراخي، كما يقتضي الانقياد إليه، ووجوب العمل به حتى تقوم الدلالة على ذلك". التمهيد لابن عبد البر: 149/148/23.
¹⁹⁷ أحكام الفصول: 218/1، أحكام القرآن لابن العربي: 287/1، شرح تنقيح الفصول: 105، القواعد والفوائد الأصولية: 179، المعتمد: 110/1.

لكن ما في أصول السرخسي. كما سبق بيانه في المذهب الأول. خلاف المنقول من كتب غير الحنفية، والمذهب الثاني لم يقل به من الحنفية إلا أبو الحسن الكرخي رحمه الله، وهو قوله الأول الذي كان يقول به، فتلخص من هذا: أن مذهب الحنفية كله على المذهب الأول. أصول السرخسي: 26/1.

¹⁹⁸ القواعد والفوائد الأصولية: 179

¹⁹⁹ شرح تنقيح الفصول: 105

²⁰⁰ أحكام القرآن لابن العربي: 286/1، ولم يبين مذهبه في المحصول، ونسب المذهبين الأولين إلى بعض الناس. المحصول: 59

²⁰¹ بيان المختصر: 218/1

²⁰² مفتاح الوصول: 37

²⁰³ لباب المحصول: 533/532

²⁰⁴ البرهان: 168/1، وقد ذهب الزنجاني رحمه الله إلى أن مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الأمر المطلق على الفور. تخريج الفروع على الأصول: 108، وهذا خلاف ما قاله غيره من علماء الشافعية، يقول إمام الحرمين: "وذهب ذاهبون إلى أن الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور، وإنما مقتضاها الامتثال مقدما، أو مؤخرا، وهذا ينسب إلى الشافعي رحمه الله، وأصحابه، وهو الأليق بتفريعاته في الفقه، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول". البرهان: 168/1، وانظر أيضا: تعليق محقق كتاب تخريج الفروع على الأصول الدكتور محمد أديب صالح في الهامش: 109، أصول السرخسي: 26/1

²⁰⁵ المستصفى: 215

الدليل الأول: أن لفظة: " افعل " ليست بمقتضيه للزمان إلا بمعنى أن الفعل لا يقع إلا في زمان، وذلك كاقضاءها المكان، والحال، ثم ثبت وتقرر أن له أن يفعل المأمور به على الإطلاق في أي مكان شاء، وعلى أية حال شاء، فكذلك له أن يفعله في أي زمان شاء²⁰⁶.

الدليل الثاني: أن الأمر إنما يدل على الطلب، وهو أعم من الوجوب على التعجيل، فوجب أن لا يدل على الفور إلا بدليل منفصل، فيكون مخيرا وهو التراخي²⁰⁷.

فالأمر له دلالة على استدعاء الفعل، ولا دلالة له على الزمان، بل الأزمنة كلها بالإضافة إليه سواء، فتعين الزمان بعد ذلك اعتبارا، ولا دلالة عليه، بل حظ الفعل من الوقت الثاني كحظه من الوقت الأول، فكما جاز في الأول جاز في الثاني²⁰⁸.

أدلة المذهب الثاني:²⁰⁹ **الدليل الأول:** أن لفظ الأمر يقتضي إيجاب الفعل، وكونه لازما يوجب تقديمه، كما أنه لما اقتضى وجوب الاعتقاد وجب تقديمه²¹⁰.
والجواب: لم يوجب تقديم الاعتقاد لوجوب الفعل، وإنما وجب للدليل²¹¹.

الدليل الثاني: وهو أن الأمر يقتضي إيقاع الفعل، ولا بد للفعل من زمان يقع فيه، ولا ذكر له في اللفظ بتقديم، ولا تأخير، والأفعال تختلف باختلاف الأوقات، فتكون في وقت طاعة وفي وقت معصية، فلا يجوز إيقاع الفعل في وقت إلا بدليل، وقد أجمع الكل على جواز إيقاعه عقيب الأمر، فمن ادعى جوازه بعد ذلك وجب عليه الدليل²¹².

والجواب: أن الذي اقتضى كون الفعل قرينة في الوقت الأول تناول الأمر له، وهو يتناول الثاني والثالث كتناوله للأول، فوجب أيضا أن يكون قرينة²¹³.

²⁰⁶ إحكام الفصول: 218/1، التقريب والإرشاد: 212/2

²⁰⁷ شرح تنقيح الفصول: 105

²⁰⁸ تخريج الفروع على الأصول: 109/108

²⁰⁹ أما أدلة المذهب الثالث فلم أعثر عليها، وإنما وجدت الباقلاني رحمه الله يرد عليها، ولا يذكرها، ففضلت عدم استنباطها من كلامه. التقريب والإرشاد: 210/209/2

²¹⁰ إحكام الفصول: 219/1، التقريب والإرشاد: 216/2، تخريج الفروع على الأصول: 108

²¹¹ إحكام الفصول: 219/1، التقريب والإرشاد: 216/2

²¹² إحكام الفصول: 220/1، التقريب والإرشاد: 219/218/2

²¹³ إحكام الفصول: 220/1، وتنظر بقية الأدلة في ص: 221/220، التقريب والإرشاد: 220/2

الدليل الثالث: قوله تعالى لإبليس: (ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك) [الأعراف: 12]؛ فلولا الفور لكان من حجة إبليس أن يقول: إنك أمرتني بالسجود، ولم توجهه على الفور، فلا أعتب²¹⁴.

والجواب: أن الأمر في هذه الصورة يقتضي الفور، لا لكونه أمراً، بل لقوله تعالى: (فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين) [الحجر: 29]؛ فإنه دل على وجوب السجود عقيب التسوية، ونفخ الروح، ولا يلزم منه أن يكون الأمر المطلق مفيداً للفور²¹⁵.

الدليل الرابع:²¹⁶ قوله تعالى: (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) [آل عمران: 133]؛ وهذا عام في كل عمل، فأمر بالمسارعة، والتراخي قيد المسارعة؛ فدل على أن الأمر على الفور دون التراخي²¹⁷.

والجواب: أن المسارعة المقصودة مطلوبة في كل فعل خير؛ وذلك يشمل الواجب، والمندوب، وصرفه إلى أحدهما يحتاج إلى دليل، فوجب القول بأن المسارعة المقصودة هنا ليست واجبة بإطلاق، والله أعلم.

الأمثلة

قرر الباجي أنه الله أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور، بل يقتضي التراخي، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: الأصل في وجوب الحج قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) [آل عمران: 97]، والحج في كلام العرب القصد، يقال: حج يحج حجا . بفتح الحاء .، والحج . بكسرهما . هو الاسم، إلا أن الشرع قد ورد بتخصيص هذه اللفظة، واستعمالها في قصد مخصوص إلى موضع مخصوص في وقت مخصوص على شرائط مخصوصة، وإنما يجب مرة في العمر، ولا خلاف في ذلك.

واختلف أصحابنا في وجوبه على الفور، أو التراخي؛ فذهب القاضي أبو محمد: إلى أنه على الفور، وبه قال أبو حنيفة، وقال القاضي أبو بكر: هو على التراخي، وهو مذهب الشافعي.

²¹⁴ شرح تنقيح الفصول: 106، بيان المختصر: 449/1

²¹⁵ بيان المختصر: 450/449/1

²¹⁶ وانظر أدلة أخرى في: بيان المختصر: 450/449/1

²¹⁷ الإشارة: 39

قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: "وهو الأظهر عندي، وقال ابن خويز منداد: إنه مذهب المغاربة من أصحابنا.

قال الباغي: ولنا في المسألة طريقان:

أحدهما: أن يدل على أن الأوامر على التراخي.

والثاني: أن يدل على المسألة نفسها. فأما الدليل على أن الأوامر على التراخي فهو أن لفظة: "افعل" ليست بمقتضية للزمان إلا بمعنى أن الفعل لا يقع إلا في زمان، وذلك لاقتضاءها للحال والمكان، ثم ثبت وتقرر أن له أن يأتي بالمأمور به في أي مكان شاء وعلى أي حال شاء، فكذلك له أن يفعله في أي زمان شاء.

وأما الدليل على نفس المسألة فما روي: "أن ضمام بن ثعلبة حين ورد على النبي ص قال: آله أمرك أن تحج هذا البيت؟ قال: "نعم". وإنما ورد عليه في سنة خمس، ثم أخر النبيص إلى سنة عشر"²¹⁸.
المثال الثاني: ترد شهادة من ترك واجبا من الواجبات؛ كترك الصلاة، والصيام حتى يخرج الوقت المشروع لها، وأما ترك الجمعة فجرحة في الجملة، واختلف في تركها مرة واحدة:

1- فقال أصبغ: هي جرحة، كالصلاة من الفريضة، فتركها مرة واحدة، فيؤخرها عن وقتها، وهذا ظاهر ما روي عن ابن القاسم في العتبية.

2- وقال سحنون: لا يكون جرحة حتى يتركها ثلاثة متوالية، ومثله روى ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون عن مالك.

وهذا فيما كان من العبادات على الفور، وأما ما كان على التراخي فإنها لا تبطل شهادته حتى يترك ذلك المدة الطويلة، التي يغلب على الظن تهاونه بها، مع تمكنه من أدائها.

قال سحنون: فمن كان صحيح البدن، متصل الوفرة، قد بلغ عشرين سنة، إلى أن بلغ ستين سنة، فلا شهادة له، وإن كان من أهل الأندلس. يريد: "إذا ترك الحج"²¹⁹.

²¹⁸ المنتقى: كتاب الحج، باب الحج عمن يحج عنه: 465/3، والحديث صحيح، خرجه: البخاري، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم: 35/1، برقم: 63، ابن خزيمة، كتاب الزكاة، جماع أبواب قسم المصداقات، وذكر أهل سهمائها، باب إعطاء الفقراء من الصدقة اتباعا لأمر الله في قوله: (إنما الصدقات للفقراء)، 63/4، برقم: 2358، ابن حبان، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان: 367/1، برقم: 154، الحاكم في المستدرک، كتاب المغازي، والسرايا: 55/3، برقم: 4380، أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المشترك يدخل المسجد: 132/1، برقم: 487، البيهقي، كتاب قسم الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم، وفي بلدهم من يستحقها: 9/7، برقم: 12916، ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس، والحفاظة عليها: 449/1، برقم: 1402، الدارمي، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، والصلاة: 172/1، برقم: 651.

²¹⁹ المنتقى: كتاب الأفضية، باب ما جاء في الشهادات: 151/7.

المثال الثالث: قال يحيى: سمعت مالكا يقول فيمن دفع إلى الغسال ثوبا يصبغه، فصبغه، فقال صاحب الثوب: لم أمرك بهذا الصبغ، وقال الغسال: بل أنت أمرتني بذلك: "فإن الغسال مُصَدِّقٌ في ذلك، والخياط مثل ذلك، والصائغ مثل ذلك، ويخلفون على ذلك، إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون في مثله، فلا يجوز قولهم في ذلك، وليحلف صاحب الثوب، فإن ردها، وأبى أن يحلف حلف الصباغ"²²⁰.

الشرح: قال الباجي: "فإن اتفقا على أنه لم يصف له شيئا، فيقول له صاحبه: أردت كذا. ويقول: الصانع رأيت هذا مما يصلح لك. فقد روى عيسى عن ابن القاسم فيمن دفع إلى صانع جلدا ليعمل له خفين: "إذا عمل ما يشبه لباس الناس، ولباس الرجل لم يضمن، ولأنه فوض إليه". قال: "وكذلك الخياط في الثوب، وعامل القلائس في الظهارة".

قال الباجي: "ووجه ذلك: أنه إذا قال: "اصبغ ثوبي هذا لونا". فإن أمره يتناول كل لون، فأى لون صبغه الصباغ كان به ممثلا لأمر الأمر، وهذا إذا كان اللفظ يقتضي التفويض لصنعه، أو اقترن به ما يقتضي التفويض، ولو اقترن به ما يقتضي لونا يكون إلى رب الثوب تعيينه لكنه آخر ذلك لوجه رآه، فقد روى عيسى عن ابن القاسم: "وأما الصباغ يصبغ الثوب لونا بغير إذن ربه، فهو ضامن، كمن أمر رجلا بشراء خادم، أو جارية، ومعنى ذلك أنه لم يوجد من صاحب الثوب ما يقتضي التفويض إليه؛ لأن ذلك إذن له.

وإذا تقدم هذان القسمان فإن قول رب الثوب: "اصبغ هذا الثوب لونا؛" يقتضي بإطلاقه التفويض إلى الصباغ، ولا سيما على قول من قال من أصحابنا: أن الأمر على الفور، وذلك أيضا على قول من يقول: أنه على التراخي؛ لأنه لا خلاف أنه يجوز للمأمور امتثال الأمر المطلق على الفور، إلا أنه على القول الأول، إلا أن يقترن به ما يمنع التفويض، وهذا أيضا معنى قوله: "اشتر لي خادما"²²¹.

القاعدة الرابعة: الأمر المجرد لا يقتضي التكرار، بل يقتضي المرة الواحدة

إذا ورد الأمر مقيدا بالمرة حمل عليه، وإذا ورد مقيدا بالتكرار حمل عليه أيضا، أما إذا ورد مطلقا، ولم يقيد بشيء، فهل يقتضي التكرار، أو يقتضي المرة الواحدة؟ اختلف في ذلك على مذهبين:

²²⁰ الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء فيما يعطى العمال:

²²¹ المنتقى: كتاب الأقضية، باب القضاء فيما يعطى العمال: 457/455/7

المذهب الأول: أن الأمر المجرد لا يقتضي التكرار، بل يقتضي المرة الواحدة، وهو قول عامة المالكية، وحكاه القاضي أبو محمد عبد الوهاب عن مالك، وبه قال أبو تمام، وبه قال أبو الطيب الطبري²²²، وهو المذهب الذي رجحه الباجي²²³، وابن العربي²²⁴، والشوكاني، والمعتزلة²²⁵.

قال القاضي عبد الوهاب في الملخص: "مذهب أصحابنا أنه للمرة الواحدة"²²⁶، وبه قال كثير من الحنفية، والشافعية، ومنهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي؛ وإنما قيدوه بالإمكان لتخرج أوقات ضروريات الإنسان²²⁷.

المذهب الثاني: الأمر المجرد يقتضي التكرار، وبه قال محمد بن خويز منداد، وأبو الحسن بن القصار من المالكية²²⁸، ونقل أنه المذهب المستقراً من كلام الإمام مالك رحمه الله²²⁹، وبه قال بعض أصحاب الشافعي كأبي إسحاق الإسفرائيني²³⁰.

المذهب الثالث: الوقف؛ أي أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، ولا المرة، بل هو صالح لكل واحد منهما؛ لأنه يصلح تقييده لكل واحد منهما، بل يفيد طلب الماهية، إشعار بتكرار أو مرة، إلا أنه لا يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به²³¹، وقد رجحه ابن الحاجب²³²، وهو مختار إمام الحرمين²³³.

²²² أحكام الفصول: 202/201، لباب الحصول: 526/525/2

²²³ أحكام الفصول: 208/1، قال الباجي: "وعندي أن الصحيح هو أن الأمر إذا أطلق اقتضى فعل مرة واحدة، وتكراره يحتاج إلى دليل". الإشارة: 40

²²⁴ الحصول لابن العربي: 59، أحكام القرآن لابن العربي: 286/1

²²⁵ نسب الشوكاني هذا المذهب للمحققين من الأصوليين. إرشاد الفحول: 175، ونسبه الباقلاني لجمهور الفقهاء. التقريب والإرشاد: 116/2

²²⁶ شرح تنقيح الفصول: 106

²²⁷ أحكام الفصول: 208/1، التقريب، والإرشاد: 116/2، شرح تنقيح الفصول: 106، إرشاد الفحول: 175، الممع: 14، المعتمد: 98/1، البرهان في أصول الفقه: 164/1

²²⁸ أحكام الفصول: 208/1، التقريب والإرشاد: 116/2

²²⁹ شرح تنقيح الفصول: 106، قال الباجي: "ليس عن مالك فيه نص، ولكن مذهبه عندي يدل على تكراره، إلا أن يقوم دليل". الإشارة في أصول الفقه: 39

²³⁰ شرح تنقيح الفصول: 106، لباب الحصول: 526/2، بيان المختصر: 443/1، الحصول لابن العربي: 58، البرهان: 164/1

والذي نقله الزنجاني من مذهب الشافعي، وطائفة من العلماء: أن مطلق الأمر يقتضي التكرار، لكن هذا مردود بما في كتاب الممع، وبما ذكره محقق كتاب الزنجاني الدكتور محمد أديب صالح؛ فقد شكك في صحة نسبة هذا المذهب للشافعي، وقال خلاصة لما حرره من مذهب الشافعي: "وعلى كل فالخبر في كتب الشافعية عدة أقوال، المقدم منها: أنه لا يفيد التكرار، ولا المرة، لكن يفيد ما تتحقق به ماهية المأمور به، والمرة الواحدة ضرورية في هذا، وإذا حكم بالتكرار فذلك من قرينة أفادت هذا التكرار". تخريج الفروع على الأصول: 75

²³¹ مفتاح الوصول: 38/37، التقريب والإرشاد: 117/2، وانظر أيضاً: القواعد والفوائد الأصولية: 171

وعلى هذا قولان: أحدهما: التوقف؛ لكونه مشتركا بين المرة، والتكرار. والثاني: أنه لأحدهما، ولا نعرفه²³⁴، وهذا المذهب رجحه الشريف التلمساني، ونسبه للمحققين من الأصوليين²³⁵، والأول للقاضي الباقلاني²³⁶.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: أن قولنا: "صَلِّ" أمر، وقوله: "صَلِّ" خبر عنه، ثم ثبت وتقرر أن قوله: "صَلِّ" لا يقتضي التكرار، فكذلك قوله: "صَلِّ"²³⁷.

الدليل الثاني: أن المدلول طلب حقيقة الفعل، والمرة والتكرار خارجي، ولذلك تبرأ بالمرة؛ لأن من حلف لَيَفْعَلَنَّ كذا، بَرَّ بفعل مرة واحدة، فلو كان الأمر يقتضي التكرار لما بَرَّ إلا باستدامة الفعل، وكذلك لو وكل وكيفا على طلاق امرأته، لاقتضى ذلك طلقة واحدة؛ فلو كان الأمر يقتضي التكرار لكان له أن يطلق ما يملك الزوج من الطلاق²³⁸.

الدليل الثالث: أن من المقطوع به أن المرة والتكرار ليس واحد منهما داخلا في حقيقة الفعل، بل من صفاته الخارجة عنه، كالقليل والكثير، ولا دلالة للموصوف على الصفة أصلا، فلا دلالة للفعل على المرة والتكرار، والقليل والكثير، ولذلك لا يختص المصدر بواحد منهما، والأمر لا يدل إلا على تحصيل الفعل، فلا يدل على المرة والتكرار²³⁹.

الدليل الرابع: سأل سراقه النبي ص، فقال: أحجنتنا هذه لعامنا، أم للأبد؟ فقال النبي ص: "اتركوني ما تركتكم"²⁴⁰. وسراقه عربي؛ فلولا أن حكم الخطاب في اللغة يوجب ذلك لما سئل، وإلا فما وجه مسأله عن ذلك؛ لأن الأمر لو كان لا يعقل منه إلا مرة واحدة لم يسأل سراقه عن الأبد²⁴¹.

²³² بيان المختصر: 443/1

²³³ قال رحمه الله بعد أن أبطل القولين السابقين: "إن قيل: فما المختار، وقد أبطلتم بزعمكم مسلك الفريقين، وليس بين النفي، والإثبات منزلة؟ قلنا: الصيغة المطلقة تقتضي الامتثال، والمرة الواحدة لا بد منها وأنا على الوقف في الزيادة عليها، فلست أنفيه، ولست أثبته، والقول في ذلك يتوقف على القرينة". البرهان: 167/166/1

²³⁴ القواعد والفوائد الأصولية: 172

²³⁵ مفتاح الوصول: 38/37

²³⁶ التقريب والإرشاد: 117/2

²³⁷ إحكام الفصول: 208/1

²³⁸ إحكام الفصول: 208/1، بيان المختصر: 444/1

²³⁹ بيان المختصر: 444/1

²⁴⁰ والحديث صحيح، خرجه: مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر: 975/2، برقم: 1337

²⁴¹ الإشارة: 40/39، أحكام القرآن لابن العربي: 286/1

الدليل الخامس: أن الأمر ورد للتكرار كما في الصلوات الخمس، وللمرة الواحدة كما في الصلاة على رسول الله ص، والأصل عدم الجواز، والاشتراك؛ فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهو أصل الفعل²⁴².

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: ما روي عن النبي ص أنه قال في شارب الخمر: "اضربوه"²⁴³، فكُرِّرَ عليه الضرب، ولو لم يكن مقتضى الأمر التكرار لما كُرِّرُوا الضرب²⁴⁴.
والجواب: م حملوا اللفظ على التكرار بقرينة اقترنت باللفظ من شاهد الحال؛ لأنهم علموا أن قصده الردع والزجر، وأن ذلك لا يحصل إلا بالتكرار للضرب، وخلافنا في الأمر المتجرد من القرائن²⁴⁵.
الدليل الثاني: أن مطلق الأمر يقتضي إيقاعه في جميع الأوقات؛ لأنه لا تخصص فيه ببعض الأزمان دون بعض، فصار بمنزلة قوله: "افعل ذلك أبدا"، ويكون ذلك في الأزمان بمنزلة قوله: "اقتلوا المشركين في الأعيان"²⁴⁶.

والجواب: أن هذا غلط، لأنه إذا قال: "اضرب زيدا"، فلم يذكر الزمان بلفظ توحيد، ولا تثنية، ولا جمع معرفاً، ولا منكراً فيدعي العموم، وإنما اقتضى الدليل إيقاعه في وقت غير معين²⁴⁷.
الدليل الثالث: اتفق أهل اللغة على أن مطلق لفظ النهي يقتضي التكرار، والدوام، واتفقوا أيضاً على أن مطلق الأمر رافع لموجب النهي، فوجب أن يكون الأمر يقتضي التكرار، وإلا كان الأمر رافعا لبعض موجب النهي لا لجميعه²⁴⁸.
والجواب: أن الفرق بين الأمر، والنهي: أنه لو حلف ألا يفعل الشيء لم يبرّ إلا باستدامة الترك، أو تكراره، ولو حلف ليفعلن لبرّ بفعل مرة واحدة، ومع ذلك فإنه رافع لموجب قوله: "والله لا فعلت"²⁴⁹.
وجواب ثان: وهو أن هذا الدليل قياس في اللغة، والقياس في اللغة غير مفيد²⁵⁰.

²⁴² شرح تنقيح الفصول: 106، لباب الحصول: 526/2

²⁴³ والحديث صحيح، خرجه: البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد، والنعال: 2488/6

²⁴⁴ إحكام الفصول: 209/1

²⁴⁵ إحكام الفصول: 209/1، وانظر جوابا آخر في: ، التقريب والإرشاد: 124/2

²⁴⁶ إحكام الفصول: 209/1، الحصول لابن العربي: 58، التقريب والإرشاد: 124/2

²⁴⁷ إحكام الفصول: 209/1

²⁴⁸ إحكام الفصول: 209/1، ، التقريب والإرشاد: 125/2، بيان المختصر: 445/1، الحصول لابن العربي: 58

²⁴⁹ إحكام الفصول: 209/1، وانظر أجوبة أخرى في: التقريب والإرشاد: 125/2

²⁵⁰ بيان المختصر: 445/1، الحصول لابن العربي: 59

الدليل الرابع:²⁵¹ أن الأمر بالفعل يقتضي الفعل، والاعتقاد، ثم ثبت، وتقرر أن الاعتقاد يجب تكراره بإطلاق اللفظ، فكذلك الفعل²⁵².

والجواب: أن هذا يبطل بقوله: "افعل كذا مرة واحدة" فإنه يجب عليه تكرار الاعتقاد، ولا يجب عليه تكرار الفعل، فبان الفرق بينهما، والله أعلم²⁵³.

أدلة المذهب الثالث: الدليل الأول:

الدليل الثاني:²⁵⁴ أن الشرع أمرنا بالإيمان دائماً، وأمرنا بالحج مرة واحدة، ولصلاحية الأمر المطلق لكل واحد من القيد حسن من السامع الاستفهام، لما فيه من الإيهام²⁵⁵.
وأجيب: بأن المذكور من الأمثلة حمل على التكرار، أو على المرة الواحدة لقريضة اقترنت به.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن الأمر المجرد لا يقتضي التكرار، بل يقتضي المرة الواحدة، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: الأصل في وجوب غسل الوجه قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) [المائدة:6]، والأمر بالغسل أقل ما يقتضي فعله مرة واحدة؛ لأنه أقل ما يسمى به غاسلاً لأعضاء الوضوء، وقد روي عن ابن عباس: أن رسول الله ص توضع مرة مرة²⁵⁶.

المثال الثاني: قال رسول الله ص: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن"²⁵⁷.

الشرح: قال الباجي: قوله: "إذا سمعتم النداء" يريد الأذان؛ لأنه النداء الشرعي، وهو الذي يقتضي العموم، وأنه متى سمع النداء فعلى السامع أن يقول مثله. وقد يكون الأذان في وقت يكون السامع في صلاة نافلة، أو فرض، أو قراءة قرآن، فدل عليه أن يقول مثل ما يقول المؤذن.

²⁵¹ وانظر أدلة أخرى في: التقريب والإرشاد: 129/128/127/126/2، بيان المختصر: 445/1، الإشارة: 40/39، إرشاد

الفحول: 177/176

²⁵² إحكام الفصول: 210/1

²⁵³ إحكام الفصول: 210/1، وانظر أيضاً: شرح تنقيح الفصول: 106

²⁵⁴ وانظر أدلة أخرى للباقلاني نصر بها مذهبه في: التقريب والإرشاد: 119/118/117/2

²⁵⁵ مفتاح الوصول: 38/37

²⁵⁶ المنتقى: كتاب الطهارة، باب في بيان غسل الوجه: 271/1، والحديث صحيح، خرجه البخاري، وغيره: البخاري، كتاب

الوضوء، باب الوضوء مرة مرة: 70/1، برقم: 156

²⁵⁷ والحديث سبق تخريجه ص: 475

روى ابن القاسم عن مالك: "أنه يقول ذلك في النافلة، ولا يقوله في الفريضة"، وروى أبو مصعب عن مالك: "يقول ذلك في الفرض، والنفل"، وهو قول ابن وهب. وقال سحنون: "لا يقوله في فرض، ولا نفل".

قال الباجي: "وجه رواية ابن القاسم: أن الفريضة أكد من النافلة، فلا يجوز تركها، والاشتغال عنها بالنافلة، وليس كذلك إذا كان في نافلة، فهذه زيادة من هذا الجنس، وهو يعود إلى ما كان فيه من نافلة، ولذلك جاز الاشتغال في النافلة بالتعوذ، والبسملة، والإتيان بها، ومنع ذلك في الفريضة. ووجه رواية أبي مصعب: أن هذا ذكر لله تعالى، غير مناف للصلاة، فلا يمنع في صلاة فرض، ولا نفل كالتشهد، والدعاء.

ووجه قول سحنون: أن الصلاة، وقراءة القرآن أفضل الأذكار، فلا يجوز قطعه لغيره من الأذكار؛ لأنه لا يقطعه لما هو مثله".

فصل: وقوله ص: "فقولوا مثل ما يقول المؤذن"، قال ابن القاسم في روايته: "يقول التشهد مرة واحدة، فإذا رجع إليه المؤذن لم يكن عليه من يقول مثله". وقال الداودي: "يعاود التشهد إذا عاوده المؤذن".

قال الباجي: "وجه قول ابن القاسم: أن المؤذن إنما يرجع إليه برفع صوته؛ يريد الإسماع، والسماع له إنما يقوله في حد واحد، فلا معنى لإعادته له.

ووجه قول الداودي: التعلق بما جاء في الحديث: "فقولوا مثل ما يقول المؤذن"²⁵⁸.

المثال الثالث: قال مالك: "ومن تجر من المسلمين، ومن لم يتجر سواء، ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام، تجروا فيه، أو لم يتجروا"²⁵⁹.

الشريح: قال الباجي: "وهذا كما قال إن الزكاة واجبة في أموال التنمية، ومنها العين، سواء صرفها أهلها بتنمية، أو لم يصرفوا؛ لأن التنمية ممكنة فيها، وإن تجروا بها، ونموها مرارا، فإن الزكاة لا تجب عليهم إلا مرة واحدة في الحول؛ لأن هذه المدة قد قدرها الشرع لتكامل النماء، وربما أمكن تنميتها في بعض العام، وربما تعذر في بعضه، فقدر الشرع هذه المدة لتكامل النماء، وذلك عدل بين من تجر في ماله مرارا، ومن لم يتجر به أصلا، كزكاة الماشية إنما هي مرة في الحول، وإن كان من الماشية ما

²⁵⁸ المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة: 5/4/2

²⁵⁹ الموطأ: كتاب الزكاة، زكاة العروض: 171

ينمو مرتين بالولادة، ومنها ما لا يجب جملة، فالزكاة مبنية على مثل هذا من التعديل في الأموال، والله أعلم²⁶⁰.

المثال الرابع: قال مالك: "ولا صدقة على أهل الكتاب، ولا الجوس في شيء من مواشيهم، ولا ثمارهم، ولا زروعهم، مضت بذلك السنة، ويقرون على دينهم، ويكونون على ما كانوا عليه، وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا إلى بلاد المسلمين، فعليهم كلما اختلفوا العشر؛ لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه، ولا مما شرط لهم، وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا"²⁶¹.

الشرح: قال الباجي: وقوله: "وإن اختلفوا في عام واحد مرارا إلى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر؛" يريد أن عليهم في كل سفرة سافروها فباعوا، واشتروا على مذهب ابن القاسم، أو وصلوا بمال على مذهب ابن حبيب أن يؤخذ منهم عشر ذلك.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة: لا يؤخذ منهم في العام إلا مرة واحدة.

قال الباجي: "والدليل على ما نقوله: أن الغرض قد حصل في السفرة الثانية كما حصل في الأولى، فإذا وجب عليهم في الأولى، فكذلك في الثانية"²⁶².

القاعدة الخامسة: إذا وردت صيغة: "افعل" بعد الحظر فإنها تقتضي الوجوب

القائلون بأن الأمر للوجوب اختلفوا في الأمر إذا ورد عقيب الحظر، هل هو قرينة تصرف الصيغة عن معنى الأمر "الوجوب" إلى معنى الإذن في الفعل "الإباحة" من دون أمر به، أو ليس بقرينة؟ اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن صيغة: "افعل" إذا وردت بعد الحظر فإنها على بابها تقتضي الوجوب، كما لو لم يتقدمه حظر، وهو ما نسبته القاضي أبو محمد عبد الوهاب إلى بعض متأخري المالكية، وأنه مذهب الأصوليين، وبه قال أبو الطيب الطبري، وأصحاب الشافعي، ومنهم أبو إسحاق الشيرازي، والإمام فخر الدين الرازي²⁶³، وهو مذهب الفقهاء، وجماعة من المتكلمين، وأحد قولي

²⁶⁰ المنتقى: كتاب الزكاة، زكاة العروض: 188/3

²⁶¹ الموطأ: كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب: 189، برقم: 621

²⁶² المنتقى: كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب: 275/3

²⁶³ إحكام الفصول: 1/206، شرح تنقيح الفصول: 113، مفتاح الوصول: 35، القواعد والفوائد الأصولية: 165، اللمع: 13،

أبي علي، وأبي الحسين البصري من المعتزلة²⁶⁴، ومتقدمي المالكية²⁶⁵، ومذهب الحنفية²⁶⁶، قال الباجي: "وهو الصحيح عندي"²⁶⁷.

المذهب الثاني²⁶⁸: إذا وردت لفظة: "افعل" مد الحظر فإنها تقتضي الإباحة، وهو مذهب مالك، وأصحابه؛ كالقاضي أبي الفرج، وأبي تمام، وأبي محمد بن نصر، ومحمد بن خويز منداد، وابن الحاجب²⁶⁹؛ ولذلك احتج مالك على عدم لزوم الكتابة بقوله: "إنما ذلك توسعة من الله على عباده"²⁷⁰، وهو مذهب الشافعي، وبعض أصحابه²⁷¹، وهو قول جمهور الحنابلة، ونقله ابن برهان في الوجيز عن أكثر الفقهاء والمتكلمين، ومال إليه الآمدي، وقال: إنه الغالب²⁷².

وقد زاد القاضي عبد الوهاب المسألة تفصيلاً في الملخص فقال: "الحظر قسمان: تارة يرد معلقاً بغاية، أو شرط، أو علة؛ فإذا ورد الأمر بعد زوال ما علق الحظر عليه أفاد الإباحة عند جمهور العلماء؛ كقوله ص: "ت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث من أجل الدافة، فكلوا منها وادخروا"، وكقوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) [الجمعة: 10] بعد قوله

²⁶⁴ المعتمد: 75/51/1

²⁶⁵ شرح تنقيح الفصول: 113

²⁶⁶ أصول السرخسي: 19/1

²⁶⁷ إحكام الفصول: 206/1

²⁶⁸ وفي المسألة مذهب ثالث، ورابع؛ فأما الثالث فهو الوقف، ذهب إليه إمام الحرمين. البرهان: 188/1، وابن العربي. المحصول

لابن العربي: 56، البحر المحيط: 305/3

وأما الرابع فهو للقاضي الباقلاني رحمه الله، وقد فصل في هذه المسألة بين أن يكون الحظر مبتدأ، أو لعل عرضت فيما كان مباحاً مطلقاً قبل وجودها فقال: "إن الحظر إذا تقدم القول: "افعل"، والأمر به لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون حظراً مبتدأ، لا لعل عرضت بعد إطلاق الفعل، ومنعت من إيقاعه، أو أن يكون معللاً بعلل عرضت فيما كان مباحاً مطلقاً قبل وجودها.

فإذا كان القول: "افعل" وارداً بعد حظر مبتدأ غير حاصل لعل يزول بزوالها وجب أن يكون القول: "افعل" محمولاً على أصله، ومما يمكن أن يراد به كل واحد من محتملاته، من إباحة، وترغيب، وإيجاب، وتهديد، وتحذير، وتعجيز، وغير ذلك.

وإن كان القول: "افعل" ورد بعد حظر الفعل لعل عرضت، ومنعت منه بعد تقدم إطلاقه، وإباحته؛ فإن أظهر عندنا في ذلك وجوب حمل القول: "افعل" على الإذن، ورفع الحظر له بالإباحة". التقريب والإرشاد: 95/94/93/2، البحر المحيط: 305/304/3

²⁶⁹ إحكام الفصول: 206/1، شرح تنقيح الفصول: 113، ونسبه ابن الحاجب، والشريف التلمساني للأكثر. بيان

المختصر: 461/1، مفتاح الوصول: 35

²⁷⁰ شرح تنقيح الفصول: 113

²⁷¹ إحكام الفصول: 206/1، شرح تنقيح الفصول: 113، للمع: 14

²⁷² القواعد والفوائد الأصولية: 165، البحر المحيط: 303/3، المعتمد: 75/1، ونسبه أبو الحسين البصري إلى جل الفقهاء.

تعالى: (وذرُوا البيع) [الجمعة: 9]، وتارة يرد غير معلل بعلة عارضة، ولا معلق بشرط، فمذهب مالك وأصحابه أنه للإباحة، ولذلك احتج على عدم لزوم الكتابة بقوله: "إنما ذلك توسعة من الله على عباده" ²⁷³.

تحرير محل النزاع: تحرير محل النزاع: قال ابن دقيق العيد ²⁷⁴ رحمه الله: "ونكتة المسألة: أن تقدم الحظر على الأمر، هل هو قرينة توجب خروجه عن مقتضاه عند الإطلاق، أم لا؟ فالقائلون بالمذهب الأول لا يرونه قرينة موجبة للخروج عن ذلك، والقائلون بالإباحة يرون تقدم الحظر قرينة خارجة للأمر المطلق عن مقتضاه، وهم مطالبون بدليل على ذلك، ولا مستند لهم إلا دعوى الفرق في صرف اللفظ المطلق عن مقتضاه، أو دعوى أكثرية الاستعمال في ذلك" ²⁷⁵. وقال القاضي عبد الوهاب في الملخص: "للمسألة حالتان:

أحدهما: أن يكون الفعل مباحا في أصله، إما بحكم العقل على القول بأن الأصل في مجوزات العقول مباح، أو بتوقف من الشرع على ذلك، ثم يرد حظر معلق بغاية، أو شرط، أو علة، فإذا ورد "افعل" بعد زوال ما علق الحظر به فإنه يفيد الإباحة، ويرفع الحظر عند جمهور العلماء. والثانية: أن يرد حظر مبتدأ غير معلل بعلة عارضة، ولا معلق بشرط، ولا غاية، ثم يرد بعده صيغة الأمر، فهذا موضع الخلاف، ومثله بالكتابة. قال: ويجوز رجوعها إلى الأول؛ لأن منع الكتابة إنما كان لدخولها في الغرر، وحظر الغرر مبتدأ" ²⁷⁶.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: أن من المتفق عليه على أن لفظ الأمر إذا تجرد عن القرائن اقتضى الوجوب؛ وهذا لفظ الأمر متجرد عن القرائن فاقضى الوجوب كالمبتدأ ²⁷⁷.

الدليل الثاني: أنه لا خلاف أن النهي بعد الحظر يقتضي الحظر، ولا يغيره تقدم الأمر؛ فكذلك الأمر بعد النهي ²⁷⁸.

²⁷³ شرح تنقيح الفصول: 113، وهو الذي اختاره ابن رشيقي المالكي. لباب المحصول: 525/2

²⁷⁴ هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، شيخ الإسلام، ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة، تفقه على والده، ثم على الشيخ عز الدين بن عبد السلام، توفي رحمه الله سنة اثنتين وسبعمائة، ومن تصانيفه: الإمام في الحديث، وشرح العمدة، وله: الاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح، وفوائد حديث بريرة، وغيرها. طبقات الشافعية: 2/229/.../232، الديباج المذهب: 318/2

²⁷⁵ البحر المحيط: 3/307

²⁷⁶ البحر المحيط: 3/308

²⁷⁷ إحكام الفصول: 1/206، بيان المختصر: 1/461/462، المعتمد: 1/51

²⁷⁸ إحكام الفصول: 1/207

الدليل الثالث: أن لفظة: "افعل" إذا وردت بعد الحظر ليس فيها أكثر من انقضاء وقت الحظر، وذلك لا يدل على انتفاء الوجوب بعده؛ يدل ذلك على قوله تعالى: (فإذا انسلك الشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) [التوبة: 5]، وقوله: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) [البقرة: 196]²⁷⁹.

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: أن تقدم الحظر قرينة تدل على الإباحة²⁸⁰.

والجواب: أن تقدم الحظر لو كان دليلاً على الإباحة لاستحال أن يجيء بعده غير الإباحة²⁸¹.
 وجواب ثان: وهو أن القرينة إنما هي ما يبين معنى اللفظ، وذلك يكون بما يوافق المعنى المفسر وبماثله، ولا يكون بما يضاده ويخالفه، فلا يكون الحظر قرينة تدل على الإباحة؛ لأنه مضاد للإباحة، ومناف لها²⁸².

الدليل الثاني: أن الظاهر من الأمر أنه قصد به رفع الجناح فيما حظره عليه؛ يدل على ذلك أن السيد إذا منع عبده من فعل شيء، ثم قال له: "افعله" كان المعقول من هذا الخطاب إسقاط التحريم دون غيره²⁸³.

والجواب: أن هذا غير مسلم، بل الظاهر أنه قصد الإيجاب؛ لأن اللفظ موضوع للإيجاب، والمقاصد تعلم بالألفاظ؛ ولأن هذا ينسخ الحظر، والحظر قد ينسخ بإيجاب، وينسخ بإباحة، فليس حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر، فيتعارض الاحتمالان، ويبقى اللفظ على الوجوب²⁸⁴.

الأمثلة

قرر الباجي أن صيغة: "افعل" إذا وردت بعد الحظر فإنها على بابها تقتضي الوجوب، كما لو لم يتقدمه حظر، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: قال رسول الله ص: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر، وعشراً"²⁸⁵.

²⁷⁹ المصدر نفسه

²⁸⁰ إحكام الفصول: 206/1

²⁸¹ المصدر نفسه

²⁸² إحكام الفصول: 207/206/1

²⁸³ إحكام الفصول: 207/1

²⁸⁴ المصدر نفسه

الشرح: قال الباجي: قوله ص: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث"؛ الإحداد: ترك الزينة من اللباس، والطيب، والحلي، والكحل، فأعلم ص أنه محرم على النساء أن تستدمن إحداهن الإحداد على الميت فوق ثلاث، ولم يمنع من الثلاث لكونها في جملة ما يقصر من المدد التي ربما ترك الزينة إليها من لا يقصد ذلك، وربما شق في هذه المدة التطيب، والخروج عن حكم الإحداد، مع فجأة أول أمر الحزن، والمصيبة.

وقوله ص: "إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا"، وهذا على معنى الإيجاب، لا على معنى الإباحة، فاستثنى من التحريم الإيجاب، وهذا يقتضي أن لفظة "افعل" بعد الحظر على بابها، خلافا لمن قال من أصحابنا، وغيرهم: إنها تقتضي الإباحة، والله أعلم²⁸⁶.

المثال الثاني: قال مالك: "الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكتبه إذا سأل ذلك، ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا على أن يكتب عبده، وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك فقل له: إن الله تبارك، وتعالى يقول: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) [النور: 33] يتلو هاتين الآيتين: (وإذا حللتم فاصطادوا) [المائدة: 2]، (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض، تغوا من فضل الله) [الجمعة: 10].

قال مالك: "وإنما ذلك أمر، أذن الله تعالى فيه للناس، وليس بواجب عليهم"²⁸⁷.

الشرح: قال الباجي: وقول مالك عن بعض أهل العلم: إذا قيل له: "فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا": يتلو هاتين الآيتين: (وإذا حللتم فاصطادوا)، (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض، وابتغوا من فضل الله): "أراد أن هذا اللفظ يحتمل غير الوجوب، وأنه ليس كل ما ورد بهذه الصيغة واجبا فقد يكون منه المندوب إليه، والمباح، وغير ذلك مما تحتمله هذه الصيغة من المعاني.

ويحتمل أن يريد به هذه الصيغة إذا وردت بعد الحض، وأنها محمولة بمطلقها على الإباحة، وقد قال بذلك القاضي أبو محمد، وكثير من أصحابنا، وأشار إليه أبو إسحاق في أحكامه، وتعلق في

²⁸⁵ والحديث سبق تخريجه ص: 209

²⁸⁶ المنتقى: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد: 474/272/5

²⁸⁷ الموطأ، كتاب المكاتب، باب القضاء في المكاتب: 561

ذلك: بأن جنس هذا العقد محظور؛ لتعلقه بمجهول، وهو ما كاتب عليه، أو رقة العبد إن عجز عن الأداء، ثم وردت الإباحة بالكتابة بعد ذلك، فكان ظاهرها الإباحة، وهذا مقصود قوله، وما يتحصل منه، وإن كنت قد جريت إلى تبينه، وليس عندي هذا بالقوي؛ لأن الذي وقع فيه الخلاف بين أصحابنا إنما هو أن يثبت حظر، ثم بين انقضاء مدته بالإباحة؛ نحو قوله تعالى: (وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) [المائدة: 96]، ثم بين انقضاء مدة التحريم لقوله: (وإذا حللتم فاصطادوا)، وقال تعالى في السعي إلى الجمعة: (إذا نودي صلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله، وذروا البيع)؛ فحرم البيع بعد النداء لصلاة الجمعة، ثم بين انقضاء وقت التحريم بقوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض).

والصحيح عندي أن لفظ "افعل" إذا وردت بعد الحظر أنها على بابها في الوجوب، إلا أن يدل الدليل على صرفها عن ذلك، وقد قال تعالى: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) [التوبة: 5]؛ فبين انقضاء مدة تحريم قتال المشركين بإيجاب قتلهم.

فإذا قلنا إن لفظة "افعل" بعد الحظر على بابها من الوجوب، إلا أن يعدل عن ذلك بدليل يحتمل أن يكون المراد بقوله تعالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً): النذب، ويحتمل أن يراد به الإباحة، وقد قال الشيخ أبو إسحاق بن شعبان: على الحض، والنذب. وقال القاضي أبو إسحاق، والقاضي أبو محمد: إنه على الإباحة، وروى الشيخ أبو إسحاق في تفريعه: إن كاتبوهم على الإباحة، والإيتاء مندوب إليه.

فإذا قلنا بقول من تقدم من شيوخنا: إن لفظة "افعل" بعد الحظر يقتضي الإباحة، فإن قوله: (فكاتبوهم) على ما تأوله القاضيان على الإباحة، وقد تقدم عند ابتدائي بالقول فيه أن هذا ليس بحظر، يتبين انقضاؤه بلفظة "افعل"، وإنما هذا على ما أشار إليه حكم، ثبت عندهم عاماً، بنهيه ص عن بيع الغرر، أو عن الغرر، ثم خص منه قدر ما بقي، فإنما هي لفظة "افعل" واردة للتخصيص، فيجب أن لا تقتضي الإباحة عند من ذهب هذا المذهب، لكنهما قد صرحا بحمله على الإباحة، غير أن القاضي أبا إسحاق لا يكاد يتمادى على تحرير القول فيه، فيقول مرة ما تقدم، ويقول مرة أخرى: هو إذن، وترغيب، والإذن غير الترغيب؛ لأن الإذن إنما يقتضي الإباحة خاصة، وتعليق الفعل بسببه المأذون له، والترغيب بمعنى: الحض، والنذب يقتضي استدعاء الفعل منه

على وجه الاستعلاء، وقد يقول مع قوله: إنه إذن، وإباحة: هو أمر، فهو يحتمل أن يريد بذلك الترغيب الذي قدمت ذكره عنه، ويحتمل أن يسمى الإباحة أمراً، فإن القاضي أبا الفرج يقول: إن المباح مأمور به، والذي عليه جمهور أصحابنا الأصوليين أن المباح ليس بمأمور به²⁸⁸.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

ملخص بالقواعد الأصولية المتعلقة بمطلب القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر

القاعدة الأولى: لا يجوز التكليف بالمستحيل
القاعدة الثانية: ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب
القاعدة الثالثة: إذا علق الأمر على صفة، أو شرط فلا يقتضي التكرار، بل يدل على المرة

القاعدة الرابعة: الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى، دون اللفظ

القاعدة الخامسة: للأمر صيغة تختص به

القاعدة السادسة: الأمر المجرد يفيد الوجوب

القاعدة السابعة: الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور

القاعدة الثامنة: الأمر المجرد لا يقتضي التكرار، بل يقتضي المرة الواحدة

القاعدة التاسعة: إذا وردت صيغة: "افعل" بعد الحظر فإنها تقتضي الوجوب

ملخص بالضوابط الأصولية المتعلقة بهذا المطلب

يوجد ضابط واحد فقه، وهو: **إذا نسخ وجوب الأمر لم يجز أن يحتج به على الجواز**

ومعنى هذا: أنه إذا نسخ الوجوب فلا يبقى دليلاً على الجواز، بل يرجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من البراءة الأصلية، أو الإباحة، أو التحريم، وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن²⁸⁹.

ويعبر الأصوليون عن هذه القاعدة بقولهم: إذا بطل الخصوص، هل يبطل العموم؟ وفي ذلك خلاف بين العلماء، وينبغي على ذلك مسائل منها هذه القاعدة، وقد اختلف فيها إلى مذهبين:

المذهب الأول: إذا نسخ وجوب الأمر لم يجز أن يحتج به على الجواز²⁹⁰، بل الحق أنه إذا نسخ رجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب، من تحريم، أو إباحة، وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن²⁹¹، وبه قال القاضي أبو بكر²⁹²، والقاضي أبو محمد بن نصر، وهو الرأي الذي رجحه الباجي²⁹³، وابن رشيق²⁹⁴، وهو مذهب بعض أصحاب الشافعي كالغزالي رحمه الله²⁹⁵، والشيخ أبي إسحاق، وابن السمعاني، وهو قول ابن برهان، والكي الطبري، وأبي المطلب، وجزم به التميمي عن الإمام أحمد²⁹⁶.

²⁸⁹ القواعد والفوائد الأصولية: 273

²⁹⁰ أحكام الفصول: 226/1

²⁹¹ المستصفى: 59

²⁹² التقريب والإرشاد: 253/2

²⁹³ أحكام الفصول: 226/1، وقد ادعى القرافي، والزركشي أن الباجي يرى أنه إذا نسخ الوجوب يحتج به على الجواز، وكلام

الباجي صريح في المذهب الأول، ويرد هذه الادعاء. شرح تنقيح الفصول: 114، البحر المحيط: 308/1

²⁹⁴ لباب المحصول: 225/1

²⁹⁵ أحكام الفصول: 226/1، لباب المحصول: 224/1، وقد سها الباجي، فنسب المذهب الثاني بجواز الاحتجاج به لبعض

الشافعية، وهو العكس، كما بينه القرافي، وحجة الإسلام أبو حامد. شرح تنقيح الفصول: 114، المستصفى: 59

²⁹⁶ القواعد والفوائد الأصولية: 273، البحر المحيط: 309/1

المذهب الثاني²⁹⁷: إذا نسخ وجوب الأمر فيحتج به على الجواز؛ أي أنه يبقى على الجواز، وهو الأصح عند الحنابلة، والحنفية، والجمهور. ومرادهم ببقاء الجواز: التخيير بين فعله، وتركه²⁹⁸. ومعنى هذا: أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز الذي هو حكم شرعي، ليستدل بالدليل الشرعي الدال بالوجوب على أن حكم الله تعالى بعد نسخ الوجوب الجواز²⁹⁹.

تحرير محل النزاع: الخلاف بين الطائفتين لا يعدو أن يكون خلافا معنويا، كما قال ابن اللحام الحنبلي³⁰⁰.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: أن الأمر الواجب يقتضي وجوب الفعل، وأن يستحق بتركه العقاب. وهذا ضد الجواز؛ لأن الجائر: ما جاز فعله، وتركه، وذلك إنما يكون مباحا أو مندوبا إليه. فإذا ثبت أن معنى الجواز مناقض لمعنى الوجوب استحال أن يكون أحدهما من مقتضى الآخر³⁰¹.

أدلة المذهب الثاني: أن إيجاب الشيء يتضمن الندب إليه، فإذا رفع وجوبه بقي الندب، ومقتضى الندب الجواز³⁰².

والجواب عنه ما تقدم من أدلة المذهب الأول؛ وذلك: أن الأمر الواجب يقتضي وجوب الفعل، وتحريم تركه، وأن يستحق بتركه العقاب. وهذا ضد الجواز الذي يخير فيه المكلف بين الفعل والترك³⁰³.

الأمثلة³⁰⁴.

²⁹⁷ وفي المسألة خمسة مذاهب، انظر: البحر المحيط: 309/308/1

²⁹⁸ القواعد والفوائد الأصولية: 273، الحصول للزاي مع نفائس الأصول: 1581/4، التقريب والإرشاد: 253/2

²⁹⁹ نفائس الأصول: 1584/4

³⁰⁰ القواعد والفوائد الأصولية: 273

³⁰¹ إحكام الفصول: 226/1، التقريب والإرشاد: 253/2

³⁰² إحكام الفصول: 226/1

³⁰³ إحكام الفصول: 226/1

³⁰⁴ المنتقى: كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر: 249/2

المطلب الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالنهي

والكلام على مطلب النهي يشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف النهي، والقواعد الأصولية المتعلقة بذات النهي

وفي هذا الفرع مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف النهي:

1. عرف ابن رشيقي النهي فقال: "هو القول المقتضي طاعة الناهي بترك المنهي عنه"¹.

2. وعرفه الشريف التلمساني فقال: "هو القول الدال على طلب الامتناع من الفعل، على جهة الاستعلاء"².

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بذات النهي

وهذه المسألة تشتمل على قاعدتين:

القاعدة الأولى: النهي عن الشيء يقتضي فساد الشيء المنهي عنه

¹ لباب الحصول: 544/2، وانظر أيضا: التقريب والإرشاد: 317/2

² مفتاح الوصول: 44، وقريب منه ما في: المعتمد: 168/1، وانظر تعاريف أخرى في: بيان المختصر: 468/1، بيان المختصر: 468/1، أصول السرخسي: 79/1

³ وما يتفرع على الكلام على الفساد مسألة: البطلان، والفساد: هل هما مترادفان؟ أم متباينان؟ اختلف فيهما إلى مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ويرون أن البطلان، والفساد مترادفان.

والفاسد، والباطل عند الجمهور: كل ما كان منهيا عنه إما لعينه، أو لوصفه، فهو فاسد، وباطل. القواعد والفوائد الأصولية: 111/110، تخريج الفروع على الأصول: 168

المذهب الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة، ويرى أنهما متباينان؛ والباطل عنده: ما لم يشرع بالكلية، كبيع المضامين والملاقيح.

والفاسد: ما شرع أصله، ولكن امتنع لاشتراكه على وصف محرم، كالربا. القواعد والفوائد الأصولية: 110، تخريج الفروع على الأصول: 168

تحرير محل النزاع: والخلاف بين الجمهور، والحنفية على التحقيق. كما قال الزنجاني. نزاع لفظي، ومراء جدلي؛ فان مراد القوم من هذا التقسيم: أن التصرفات تنقسم إلى ما نهي الشرع عنها لمعنى يرجع إلى ذاتها، بسبب اختلاف ركن من أركانها؛ كبيع الحر، والميتة، والدم، إلى ما نهي عنه لا لذاته، بل لأمر يرجع إلى شروطها، وتوابعها، وأوصافها، وأمور تقارنها، كالبيع إلى أجل مجهول، والبيع بالخمر، والخنزير، ونظائرها فإن الأول معلوم البطلان بدلالة قاطعة، والثاني مظنون البطلان بدلالة ظنية اجتهادية، ولهذا اختلف الصحابة فيه.

ويدل على الفرق بينهما: أن الأول: لا يسوغ فيه الاجتهاد، لو حكم الحاكم بنفاذه لم ينفذ حكمه. والثاني: يسوغ فيه الاجتهاد، حتى لو قضى قاض بجوازه نفذ حكمه وصح، وإن لم يكن صحيحا من قبل الحاكم، فخص أبو حنيفة اسم الباطل بما ثبت إلغاؤه شرعا بدلالة قاطعة، واسم الفاسد بما ثبت إلغاؤه بدلالة ظنية، وقد نص الشافعي على جنس هذا التصرف فانه قال في غير موضع: "إن كان النهي لأمر يرجع إلى عين المنهي عنه دل على فساده، وإن كان لأمر يرجع إلى غيره لا يدل على فساده". فالتفرقة بين القسمين متفق عليها، وإنما يرجع النزاع إلى أن فساد الوصف المقارن هل يلحق بفساد الأصل في سائر أحكامه وآثاره، أم لا؟ فالشافعي ألحق فساد الوصف بفساد الأصل، وأبو حنيفة فرق بينهما. تخريج الفروع على الأصول: 168/169/170

لما كان موجب النهي وجوب الامتناع عن إيجاد المنهي عنه؛ فإن مقتضى النهي قبح المنهي عنه شرعا، كما أن مقتضى الأمر حسن الائتمار به شرعا، وبيان ذلك: أن التحريم لما كان ضد الإحلال، كان مقتضى أحدهما ضد مقتضى الآخر؛ ولأن صاحب الشرع جاء بتتيمم المحاسن، ونفي القبائح، فكان نهييه موجبا قبح المنهي عنه، كما كان أمره موجبا صفة الحسن للمأمور به⁴. وقد اختلف في هذه القاعدة على ثلاثة مذاهب⁵:

المذهب الأول: أن النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه، وعدم الاعتداد به شرعا، إلا أن تقوم دلالة على خلافه. وبهذا قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب، وجمهور المالكية، وأصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وبه قال الشيخ أبو بكر بن فورك، وهو المذهب الذي رجحه الباجي⁶، وابن العربي⁷، وابن الحاجب⁸، قال الخطابي: "وهذا هو مذهب العلماء في قديم الدهر، وحديثه"⁹.

⁴ أصول السرخسي: 79/1

⁵ وإطلاق القول في المنهي عنه دون تفریق بين بعض صورته هو مذهب الباجي رحمه الله، حيث جعله نوعا واحدا، في الإحكام، والمنتقى، وكل التطبيقات المستخرجة من المنتقى ذهب فيها مذهبا واحدا، وهو البطلان.

ووافق الباجي فخر الدين الرازي فلم ير التحريم إلا نوعا واحدا. المحصول للرازي مع نفائس الأصول: 1755/1754/4
وخالف الباجي غيره فقسموا المنهي عنه إلى قسمين: المحرم لذاته، والمحرم لغيره؛ وهذا التقسيم هو الذي عمد إليه الجمهور من المالكية؛ يقول ابن العربي: "وأرباب الأصول من المالكية جهلوا مذهب مالك رحمه الله فقالوا: إن له قولين، والصحيح من مذهبه أن النهي على قسمين: نهي يكون لمعنى في المنهي عنه، ونهي يكون لمعنى في غيره؛ فإن كان لمعنى في المنهي عنه دل على فساد، وإن كان لمعنى في غير المنهي عنه فذلك يختلف، إلا أن الأغلب فيه أنه لا يدل على الفساد". المحصول لابن العربي: 71، وانظر أيضا: لباب المحصول: 545/2، بيان المختصر: 473/1
وأما الخنيفة فقد قسموا الحرام إلى ثلاثة أقسام: 1. المحرم لذاته، وحكمه: أنه غير مشروع أصلا. 2. والمحرم لغيره، لوصف لازم في الفعل الشرعي، وحكم هذا النوع: أنه يكون صحيحا مشروعا بعد النهي، من قبل أن القبح لما كان باعتبار فعل آخر. 3. والمحرم لغيره، لوصف مجاور في الفعل، وحكمه: أن صفة القبح في المنهي عنه، وإن كان لمعنى اتصل به وصفا، فذلك دليل على أنه لم يبق مشروعا؛ لأن ذلك الوصف لا يفارق المنهي عنه، ومع وجوده لا يكون مشروعا، فيه يخرج من أن يكون مشروعا أصلا؛ بمنزلة نكاح المعتدة، والنكاح بغير شهود، فإن النهي عنهما كان لمعنى زائد على ما به يتم العقد من فقد شرط، أو زيادة صفة في المحل، ثم يخرج به من أن يكون مشروعا أصلا مقيدا بما هو الحكم المطلوب من النكاح. انظر في هذا: أصول السرخسي: 83/82/1

وأما القراني فقد ذكر خمسة مذاهب: الفساد، والصحة، وعدمهما، وشبه الصحة، والتفرقة بين العبادات، والمعاملات. نفائس الأصول: 1762/4

⁶ إحكام الفصول: 234/1، وانظر أيضا: شرح تنقيح الفصول: 138، لباب المحصول: 544/2، بيان المختصر: 469/1، مفتاح الوصول: 46، تقريب الوصول: 95

⁷ المحصول لابن العربي: 71

⁸ بيان المختصر: 469/1

⁹ القواعد والفوائد الأصولية: 192

المذهب الثاني: أن النهي عن الشيء لا يقتضي فساد المنهي عنه، وبه قال القاضي أبو بكر¹⁰، وأبو عبد الله الأزدي¹¹، والقاضي أبو جعفر السمناني، وأبو بكر القفال من أصحاب الشافعي رحمهم الله¹²، وهو المنقول عن أكثر الفقهاء¹³، وجمهور المعتزلة¹⁴.

المذهب الثالث: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه في باب العبادات، ولا يقتضي الفساد في باب المعاملات¹⁵، وهو مذهب الإمام مالك، وأبي الحسين البصري من المعتزلة، وفخر الدين الرازي¹⁶.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: ما روي أن النبي ص قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"¹⁷، ومعنى: "رد": فاسد؛ يقال: ردّ فلان على فلان في تأليفه ومقالته إذا أفسد ذلك¹⁸.

الدليل الثاني: أن النهي عن الشيء ينفي الإباحة له، والأمر به، ولا دليل في الشرع يدل على إجزاء الفعل وصحته غير الإباحة، والأمر به؛ وذلك مناف للنهي، فوجب لذلك دلالة النهي على فساد المنهي عنه¹⁹.

الدليل الثالث: وهو أن النهي من الباري تعالى إذا ورد في تمليك بيع، أو نكاح، أو هبة اقتضى ذلك منع التمليك، وإبطاله؛ فدل على فساد العقد المنهي عنه²⁰.

¹⁰ التقريب والإرشاد: 340/2

¹¹ هو: الإمام، العالم، أبو عبد الله هشام بن حسان، الأزدي، حدث عن الحسن، وابن سيرين، وعكرمة، وعطاء وغيرهم، وحدث عنه ابن جريح، وابن أبي عروبة، وشعبة، وسفيان، وغيرهم، مات رحمه الله سنة ثمان وأربعين. سير أعلام النبلاء: 362/.../355/6

¹² إحكام الفصول: 235/234/1، وانظر: شرح تنقيح الفصول: 138، لباب المحصول: 544/2، بيان المختصر: 469/1، تقريب الوصول: 95 والذي نقله حجة الإسلام أبو حامد رحمه الله مذهبين: مذهب الجماهير؛ ويقتضي فساد المنهي عنه، ومذهب ثان: وفيه التفصيل بين أن يكون النهي عن الشيء لعينه، فيدل على فساده، وبين أن يكون النهي عن الشيء لغيره فلا يدل على الفساد، والمختار: أنه لا يقتضي الفساد. فيدل على فساده. المستصفى: 221

¹³ القواعد والفوائد الأصولية: 192، المحصول للرازي مع نفائس الأصول: 1754/4

¹⁴ المعتمد: 171/1

¹⁵ ومعنى الفساد في العبادات: وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها؛ لأن الإجزاء لا يحصل بها، وفي المعاملات عدم ترتب آثارها عليها. شرح تنقيح الفصول: 138، المحصول للرازي مع نفائس الأصول: 1754/4

¹⁶ المعتمد: 171/1، شرح تنقيح الفصول: 138، بيان المختصر: 469/468/1، تقريب الوصول: 95، المحصول للرازي مع نفائس الأصول: 1754/4، القواعد والفوائد الأصولية: 192، وقد صاغ هذا المذهب الشريف التلمساني صياغة أخرى، وادعى أنه المذهب الحق عند المالكية فقال: "وتحقيق المذهب: أن النهي عن شيء إن كان لحق الله تعالى فإنه يفسد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد فلا يفسد المنهي عنه". مفتاح الوصول: 47

¹⁷ والحديث صحيح، خرجه الشيخان، وغيرهما: البخاري، كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال لا يجوز ذلك البيع: 753/2، مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور: 1343/3، برقم: 1718

¹⁸ إحكام الفصول: 235/1، المعتمد: 174/1

¹⁹ إحكام الفصول: 235/1، المعتمد: 174/1

²⁰ إحكام الفصول: 235/1

الدليل الرابع²¹: اتفاق الصحابة على الاستدلال بالنهي الوارد في القرآن، والسنة على فساد المنهي عنه، وكونه غير حَالٍّ محلَّ الصحيح، ولم ينكر بعضهم على بعض ذلك الاستدلال؛ من ذلك استدلالهم على فساد عقد الربا بقوله تعالى: (وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) [البقرة: 278]، وبني النبي ص عن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً²²، واحتجاج عمر رضي الله عنه في تحريم نكاح المشركات، وفساده بقوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) [البقرة: 221]²³، واستدلالهم على فساد بيع الغرر بالنهي عنه، وفساد نكاح الأمهات، والبنات، والجمع بين الأختين بالنهي الوارد في ذلك²⁴.

أدلة المذهب الثاني²⁵: لو كان موجب النهي، ومقتضاه في اللغة فساد المنهي عنه لوجب أن تكون كل قرينة أخرجته عن ذلك فقد أخرجته عن الحقيقة إلى المجاز، ولوجب أن يكون النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، والذبح بالسكين المغصوب مجازاً، لا حقيقة²⁶.

والجواب: أن المجاز: ما تجوز به عن موضوعه، واستعمل على غير وجهه، وإذا كان مقتضى النهي فساد المنهي عنه، ودل الدليل في موضع على صحته فلم ينقل عن موضوعه، ولا استعمل في غير وجهه، وإنما دل الدليل على إبطال بعض أحكامه، كما أن النهي إذا اشتمل على أشياء، ثم استخرج الاستثناء منها بعضها لم يخرج ذلك عن الحقيقة إلى المجاز لإبطاله بعض أحكامه، فبطل ما تعلقوا²⁷.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه، وعدم الاعتداد به شرعاً، إلا أن تقوم دلالة على خلافه، ورتب على ذلك عدة أمثلة منها:

المثال الأول: النداء الذي يحرم به البيع هو النداء، والإمام على المنبر، رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية، قال: "وأنكر منع الناس البيع قبل ذلك"، وكل من لزمه النزول إلى الجمعة فإنه يحرم عليه ما يمنعه من ذلك من بيع، أو نكاح، أو عمل؛ فمن باع في الوقت الذي يجب فيه النزول، فقد روى ابن

²¹ وانظر أدلة أخرى في: بيان المختصر: 469/1

²² وحديث نهي النبي ص عن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً حديث صحيح، خرجه الشيخان، وغيرهما: البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب: 761/2، برقم: 2066، مسلم، كتاب البيوع، باب الربا: 1208/3، برقم: 1584

²³ وأثر عمر رضي الله عنه هذا صحيح، خرجه البخاري، كتاب الطلاق باب قول الله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ، وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) 5/2024، برقم: 4981

²⁴ إحكام الفصول: 1/236/235، بيان المختصر: 1/470، مفتاح الوصول: 46، المعتمد: 1/177

²⁵ وانظر أدلة أخرى في: بيان المختصر: 1/471/472، الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 4/1754/1755/1756/1757، المعتمد: 1/76/75

²⁶ إحكام الفصول: 1/236، الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 4/1755

²⁷ إحكام الفصول: 1/236

وهب، وعلي بن زياد عن مالك فيمن باع من وقت الأذان عند الخطبة إلى انقضاء الصلاة ممن يلزمه الإتيان إلى الجمعة: "أنه يستغفر الله"، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. وروى عنه ابن القاسم: "أن البيع يفسخ"، وبه قال أكثر أصحابنا. قال الباجي: "والدليل على القول الأول قوله تعالى: (أحل الله البيع، وحرم الربا) [البقرة: 275]."

ووجه القول الثاني قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة فاسمعوا لله وإلى ذكر الله، وذروا البيع). وقد اختلف أصحابنا في عقد النكاح، وقال القاضي أبو محمد: الهبات، والصدقات مثلهما، وقال الشيخ أبو القاسم: النكاح، والإجارة في ذلك بمنزلة البيع²⁸.

المثال الثاني: قال رسول الله ص: "إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة"²⁹. **الشريح:** قال الباجي: وقوله: "إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة"؛ ليتفرغ لها، ويخلو سره للإقبال عليها.

فإن بدأ بالصلاة فلا يخلو أن يكون يجد من الحاجة إلى إتيان الغائط الشيء الخفيف الذي لا يشغله عن الصلاة، ويعجله عنها، ويجد من ذلك ما يشغله، ويعجله، فإن وجد الشيء الخفيف جازت صلاته، وإن وجد من ذلك ما يشغله، ويعجله ففي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك: ينصرف إماما كان، أو مأموما.

ووجه ذلك: أنه مأمور بتقديم الغائط قبل الصلاة لمعنى التفرغ لها، ولا يكون ذلك في مسألتنا إلا بقطع ما شرع فيه منها.

أما إن لم ينصرف، وتمادى على صلاته، وبه من الحقن ما يعجله، ويشغله، فإن عليه الإعادة، قال مالك: "وأحب إلي أن يعيد في الوقت، وبعده".

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن فعل فبئس ما صنع، ولا إعادة عليه.

قال الباجي: "والدليل على ما نقوله: الحديث المذكور أنه أمر بتقديم قضاء الحاجة، وفيه نهي عن تقديم الصلاة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه"³⁰.

المثال الثالث: "نهي رسول الله ص عن الشغار"³¹.

²⁸ المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في السعي يوم الجمعة: 126/125/124/123/2

²⁹ والحديث سبق تخريجه ص: 315

³⁰ المنتقى: كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة، والإنسان يريد حاجته: 290/2

والشغار: "أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق".

الشرح: قال الباجي: نهي رسول الله ص عن الشغار؛ يقتضي حرمة نكاح الشغار، وفساده، فيجب إن وقع أن يفسخ.

قال الشيخ أبو الحسن: إنما اختلف قول مالك في الشغار؛ لاختلاف الناس في معنى الشغار؛ لأن المتفق عليه من لفظ الشغار حديث هو قوله: "نهي عن الشغار"، وباقي الحديث يجعلونه من تفسير نافع.

قال الشيخ أبو عمران: لا خلاف في المنع من العقد، وإنما الخلاف في فساده؛ لاختلافهم في أن النهي يقتضي فساد النهي عنه، وإلا أعلم.

ويقول مالك فيه قال عطاء، والشافعي، وروي عن أنس، وقال أبو حنيفة: الشغار جائز، وفيه مهر المثل.

قال الباجي: "والدليل على ما نقوله: "نهي ص عن الشغار"، والنهي يقتضي فساد النهي عنه"³².

المثال الرابع³³: خرج مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ص قال: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض"³⁴.

الشرح: قال الباجي: قول النبي ص: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض"؛ يريد . وإلا أعلم . لا يشتر، والعرب تقول: اشتريت، وشريت؛ بمعنى: بعت.

قال القاضي أبو الوليد: "وعندي أنه يحتمل أن يحمل اللفظ على ظاهره، فيمنع البائع أيضا من أن يبيع على بيع أخيه إذا كان قد ركن المشتري إليه، ووافقه في ثمن سلعته، ولم يبق إلا تمام العقد، فيأتي من يصرفه عن ذلك، بأن يعرض عليه غيره على وجه غير الإرخاص عليه.

مسألة: فإن وقع، وسام على سوم أخيه: روى ابن حبيب عن مالك: أن من سام على سوم أخيه يستغفر، ويعرضها على الأول بالثمن، زادت، أو نقصت، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

وروى سحنون عن ابن القاسم في العتبية: لا يفسخ، وأرى أن يؤدب. وقال غيره: بل يفسخ ذلك.

قال الباجي: "وجه قول مالك: يؤدب؛ يريد لمن عصى بهذا الفعل إلى الاستغفار منه، ونذبه لمن منعه منه، وظلمه فيه، وزاد ابن القاسم: "أنه يعاقب بالادب"؛ ولعله يريد: من تكرر ذلك منه بعد الزجر.

وجه قول الغير: "يفسخ" أن قول النبي ص نهي عنه، والنهي يقتضي فساد النهي عنه"³⁵.

³¹ وإليه حديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح: 363، برقم: 1124، البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار: 5/1966، برقم: 4822، مسلم، كتاب النكاح، باب حرمة نكاح الشغار، وطلانه: 2/1034، برقم: 1415

³² المتن: كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح: 5/94/93

³³ وانظر أمثلة أخرى في: المتن: كتاب الأشربة، باب جامع حرمة النكاح: 4/314/315، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة

النساء: 5/4/5

³⁴ وهو جزء من حديث سبق تخريجه ص: 294

³⁵ المتن: كتاب البيوع، باب ما ينهي عنه من المساومة، والمبايع: 6/521/522/523

القاعدة الثانية: إذا تعارض الحاضر، والمبنيح، خير في العمل بأيهما شاء، ولا يقدم أحدهما على الآخر³⁶

الفرع الثاني: صيغ النهي، والقواعد الأصولية المتعلقة بهذه الصيغ: وفي هذا الفرع مسألتان:

المسألة الأولى: صيغ النهي:

وقد اختلف في النهي، هل له صيغة تختص به، أم لا؟

وسبب الخلاف: ما سبق ذكره في باب الأمر، من الاختلاف في حقيقة الكلام، هل هو نفسي، أو لا؟ ذلك أن الأمر ضد النهي، فمسائله كمسائله، يقول ابن رشيقي: "وأما النهي فهو قسم من أقسام كلام النفس على ما قررناه في الأمر، وعلى مذهب من لا يثبت كلام النفس من مخالفني أهل الحق راجع إلى الصيغ، والمتوقفون في صيغة الأمر متوقفون في صيغة النهي"³⁷.

وقال ابن العربي رحمه الله: "وليس له صيغة؛ لأنه من أقسام الكلام، الذي هو معنى قائم بالنفس"³⁸.

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بصيغ النهي

والقواعد الأصولية المتعلقة بصيغ النهي هي أربع قواعد:

القاعدة الأولى: صيغة النهي المجردة تقتضي التحريم

إذا ورد النهي بقرينة حمل على ما تدل عليه القرينة من تحريم، أو تحليل³⁹، أما إذا ورد النهي متجردا عن القرائن، فهل يقتضي التحريم، أو لا؟ اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن النهي له صيغة تختص به، فإذا وردت متجردة عن القرائن اقتضت التحريم، وإليه ميل الباجي⁴⁰، وهو مذهب الإمام مهور⁴¹.

المذهب الثاني: أن النهي موضوع للكراهة⁴².

³⁶ وهذه القاعدة ستذكر إن شاء الله في مبحث التعارض، والترجيح، ص:

³⁷ لباب الوصول: 544/2

³⁸ الحصول لابن العربي: 69

³⁹ تقريب الوصول: 95

⁴⁰ إحكام الفصول: 234/1، شرح تنقيح الفصول: 134، تقريب الوصول: 95

⁴¹ مفتاح الوصول: 45، التقريب والإرشاد: 84/2، الوصول للرازي مع نفائس الأصول: 1728/4، قال الباقلاني: "وهو مذهب كثير من

الناس، وعليه جميع المعتزلة". المصدر نفسه.

⁴² شرح تنقيح الفصول: 134، تقريب الوصول: 95

المذهب الثالث⁴³: أن النهي موضوع للقدر المشترك بين الكراهة، والتحريم، وهو مطلق الترك⁴⁴.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لم يزالوا يحتجون بالنهي على التحريم⁴⁵.
الدليل الثاني: أن فاعل ما نهي عنه عاص إجماعاً؛ لأنه قد خالف ما طلب منه، والعاصي يستحق العقاب، وكل فعل يستحق فاعله العقاب فهو حرام، فالنهي يقتضي التحريم⁴⁶.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [البقرة: 239] أمر بالانتهاء عن النهي عنه، والأمر للوجوب؛ فكان الانتهاء عن النهي عنه واجباً، وذلك هو المراد من قول كثير من الأصوليين: "النهي للتحريم"، وإعلم⁴⁷.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن النهي إذا ورد مقترباً بقريئة حمل على ما تدل عليه القريئة من ر، أو ليل، أما إذا ورد النهي متجرباً عن القرائن، اقتضى التحريم، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:
المثال الأول: "نهي رسول الله ص عن الوصال، فقالوا يا رسول الله: فإنك تواصل، فقال: "إني لست كهيتنكم، إني أطعم، وأسقى"⁴⁸.

الشرح: قال الباجي: قوله: "إنه ص نهي عن الوصال"؛ يريد وصال صوم يوم بصوم يوم آخر، وظاهر النهي يقتضي النع، والتحريم، إلا أن الصحابة تلقوه منه على وجه التخفيف عنهم، ولذلك وصلوا بعد نهيهم لهم؛ يدل على ذلك ما رواه أبو هريرة قال: "نهي رسول الله ص عن الوصال في الصوم"، فقال له رجل من المسلم: "إنك تواصل يا رسول الله". قال: "وأبكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي، ويسقني"، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، وصل بهم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: "لو تأخر لزدتكم"؛ كالشكل لهم حين أبوا أن ينتهوا⁴⁹.

المثال الثاني: خرج مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالدينه، قال نافع: "فأمرني أن أشتري له كبشاً، فحिला، أقرن، ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس، قال نافع: "ففعلت، ثم حمل إلى عبد الله بن

⁴³ انظر: أصول للرازي مع نفائس الأصول: 1728/4، وانظر مذاهب أخرى في: نفائس الأصول: 1730/1729/1728/4

⁴⁴ شرح تنقيح الفصول: 134

⁴⁵ مفتاح الوصول: 45

⁴⁶ مفتاح الوصول: 45

⁴⁷ أصول للرازي مع نفائس الأصول: 1728/4، وهو الدليل نفسه الذي ذكره الباجي في المتن: 294/4

⁴⁸ والحديث سبق تخريجه ص: 498

⁴⁹ المتن: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصيام: 59/58/3

عمر، فحلق رأسه $\square$ ذبح الكبش، وكان مريضاً لم يشهد العيد مع الناس، قال نافع: "وكان عبد $\square$ بن عمر يقول: "ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى"، وقد فعله ابن عمر" ⁵⁰.

الشريح: قال الباجي: وقوله: "ثم حمل إلى عبد الله بن عمر، فحلق رأسه $\square$ ذبح الكبش، وكان مريضاً لم يشهد العيد"، يريد أن الكبش حمل إلى عبد الله بن عمر، فحلق عبد $\square$ رأسه $\square$ ذبح الكبش، ولعله كان امتنع من حلق رأسه، وشيء من شعره من أول العشرة، $\square$ أراد أن يضحي على وجه الاستحباب، وإن لم ير ذلك واجبا على ما ذكر في آخر الحديث.

وقد روى الشيخ أبو بكر، والقاضي أبو $\square$ سن: "أنه يستحب $\square$ أن يضحي إذا رأى هلال ذي الحجة أن لا يقص من شعره، ولا يقلم أظفاره حتى يضحي، قال: "ولا يحرم ذلك عليه"، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: ليس في ذلك استحباب، وقال أحمد، وإسحاق: يحرم عليه الحلق، وتقليم الأظفار. قال الباجي: "والدليل على استحباب ذلك: ما روته أم سلمة عن النبي ص قال: "من رأى هلال ذي $\square$ حة، فأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره حتى يضحي" ⁵¹.

فوجه الدليل منه: إن هذا نهي، والنهي إذا لم يقتض التحريم حمل على الكراهية" ⁵².

المثال الثالث: "نهي رسول الله ص عن أكل $\square$ يوم الضحايا بعد ثلاث" ⁵³.

الشريح: قال الباجي: قوله: "نهي رسول الله ص عن $\square$ يوم الأضاحي بعد ثلاث"، ظاهره التحريم، وقد يصح حمله على الكراهية بدليل إن وجد، وقد اختلف الناس في تأويله؛ فتأوله قوم على التحريم، وإن النسخ بإباحته طراً بعد ذلك، وحمله قوم على الكراهية، ويحتمل أن تكون الكراهية منسوخة، ويحتمل أن تكون باقية" ⁵⁴.

⁵⁰ وأثر عبد $\square$ بن عمر رضي $\square$ عنهما خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا: 323/322، برقم: 1037، البيهقي، كتاب الضحايا، باب ما جاء في حلاق الشعر بعد ذبح الأضحية: 288/9.

⁵¹ ولا حديث صحيح، لم يخرج بهذا اللفظ إلا الترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول $\square$ ص، باب ترك أخذ الشعر $\square$ أن أراد أن يضحي: 102/4، برقم: 1523.

وخرجه مسلم، وأبو داود بلفظ: "إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمسه من شعره، وبشره شيئاً". انظر: صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئاً: 1565/3، برقم: 1977، سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر، وهو يريد أن يضحي: 94/3، برقم: 2791.

⁵² التنقي: كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا: 177/176/172/171/4.

⁵³ والحديث سبق تخريجه ص: 68.

⁵⁴ التنقي: كتاب الضحايا، باب ادخار $\square$ يوم الضحايا: 183/182/181/4.

المثال الرابع⁵⁵: قال رسول الله ﷺ: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام"⁵⁶.

الشراح: قال الباجي: "نهي ص عن أكل كل ذي ناب من السباع ظاهره التحريم، ويجوز أن يحمل على الكراهية بدليل إن وجد في الشرع، واختلف العلماء في تحريم السباع:

1- فروى العراقيون من الكشي عنه:

- أنها كلها عنده على الكراهية من غير تمييز، ولا تفصيل، وهو ظاهر ما في المدونة.

- وقد روى عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة أنه قال: كل ما يفترس من السباع، ويأكل اللحم فهو لا يؤكل، وما كان سوى ذلك من دواب الأرض، وما يعيش بنبات الأرض، فلم يأت فيه نهي، قال عيسى عن ابن القاسم: وهذا فيما كان من السباع، فأما الطير فإنها تفترس، وتأكل اللحم، وليس بأكلها بأس.

2- وأما المديون من الكشي فقد قال ابن حبيب: لم يختلف المديون في تحريم لحوم السباع العادية: الأسد، والنمر، والذئب، والكلب، فأما غير العادية، كالذئب، والثعلب، والضبع، والهر، والوحشي، والإنسي فيكره أكلها دون غيره، قاله مالك، وابن الجاشون، ولعله لم يبلغه قول ابن كنانة، أو بلغه وحمله على المنع في الجملة، وأنه عنده على ضربين: منه نوع على وجه التحريم، ومنه نوع على وجه الكراهية.

3- وأما الغارة من الكشي ففي كتاب ابن الواز عن مالك: السبع، والنمر، والفهد محرمة بالسنة، والذئب، والثعلب، والهر مكروهة.

استدل شيخنا في ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً، أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا، أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ [الأنعام: 145]؛ فليست يوم السباع بما تضمنته الآية، فوجب أن لا يكون محرماً، وقوله: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام"، وهذا نص في التحريم.

⁵⁵ وانظر أمثلة أخرى في المنتقى: كتاب الأشربة، باب ما ينهى أن ينبذ فيه: 296/4، كتاب الأشربة، باب ما يكره أن ينبذ جميعاً: 298/4، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها: 146/6، كتاب البيوع، باب ما جاء في المزانية، والأفلة: 205/6، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق عينا، وتبرا: 247/6، كتاب البيوع، باب بيع الإوان باللحم: 367/6، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة: 389/6، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة، والبايع: 536/6، كتاب الأقضية، باب القضاء في المياه: 394/7

⁵⁶ والإديث صحيح، أخرجه: الطوطأ: كتاب الصيد، باب الكشي أكل كل ذي ناب من السباع: 333، برفم: 1069، البخاري، كتاب الذبائح، والصيد، باب أكل كل ذي ناب: 2103/5، برفم: 5210، مسلم، كتاب الصيد، والذبائح، وما يؤكل من الإوان، باب الكشي أكل كل ذي ناب، وكل ذي مخلب من الطير: 1533/3، برفم: 1932

وقد أجاب عنه أبو بكر بن إمامهم، وغيره: بأن سفيان غير معلوم الحفظ، وقد روى الزهري حديث أبي ثعلبة الخشني، فلم يذكر لفظ التحريم، وليس هذا بصحيح من الاعتراض؛ لأن مالكا أخرجه في موطنه، وهذا يدل على تصحيحه له، والتزامه له، لا أن يكون عنده في ذلك تأويل، وأما مخالفة لفظ حديث الزهري له فليس باعتراض صحيح؛ لأن إجاز أن يكون أبو هريرة نقل لفظ التحريم، ونقل أبو ثعلبة لفظ النهي.

وقد أجاب عنه بعض أصحابنا بأن قوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه) عام في نفي كل محرم، غير ما تضمنت الآية تحريمه، إلا أن يدل دليل على إباحة ما لا تتضمنه الآية، كما دلت آية إباحة الرمي، وإن لم يكن ذلك في هذه الآية، وحديث يوم السابع، وحديث إباحة الرمي على كل أكل، فتحمل الآية على عمومها، ويخص بها حديث تحريم لحوم السباع، وإباحة الرمي، وكان ذلك أولى؛ لأن الآية مقطوع بصحتها، وكان التعلق بعمومها أولى من التعلق بعموم مطلق، وهو عموم الخبر.

ورواية من روى عن مالك التحريم أظهر لحديث أبي هريرة، وهو نص في التحريم، وخاص في السابع⁵⁷.

القاعدة الثانية: ذا توعده الله عز وجل على أمر ما، فلا يكون ذلك إلا محظورا، محرما ومن صيغ النهي: الوعيد المترتب على الفعل، وهو قرينة على النهي عن الفعل، وحرمة، والحرمة تقتضي إباحة، والنهي.

الأمثلة

ذكر الباجي رحمه الله بعض الأمثلة لقاعدة: أن الوعيد المترتب على الفعل يقتضي التحريم، ومنها:

المثال الأول: استدلال الباجي رحمه الله على أن كل مسكر محرم بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام) [آئدة:90] إلى قوله: (فهل أنتم منتهون) [آئدة:91]، وقد ذكر الباجي رحمه الله عدة وجوه للاستدلال بهذه الآية، منها:

الوجه الأول: قوله تعالى: (فاجتنبوه)؛ فأمر باجتناب ذلك، والأمر يقتضي الوجوب.

والوجه الثاني: أنه وعد على ذلك بالفلاح، وهو البقاء، ولو كان الفلاح وهو البقاء في الخمر من ثواب من لا يجتنبها لما كان لهذا الوعيد وجه.

والوجه الثالث: أنه وصفها تعالى بأنها توقع بين المؤمنين العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهذه صفة المحرمات.

⁵⁷ التنقي: كتاب الصيد، باب إباحة كل ذي ناب من السباع: 263/262/261/260/4

والوجه الرابع: أنه تعالى توعّد على مواقعها بقوله تعالى: (فهل أنتم منتهون}، وهذا غاية الوعيد، ولا يتوعّد إلا على محظور محرم⁵⁸.

المثال الثاني: عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة تباع عند باب المسجد، فقال يا رسول الله: "لو اشتريت هذه الحلة، فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك". فقال رسول الله ص: "إياها يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة"، ثم جاء رسول الله ص منها حلل، فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة، فقال عمر: "يا رسول الله أكسوتنيها، وقد قلت في حلة عطار ما قلت؟" فقال رسول الله ص: "لم أكسكها لتلبسها"، فكساها عمر أخاه، مشركاً بمكة⁵⁹.

الشريح: قال الباجي: قوله ص: "إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة" واضح في تحريمه، والوعيد الشديد على لباسه، وقول عمر رضي الله عنه "أرسل إليه حلة منها: "كسوتنيها، وقد قلت في حلة عطار ما قلت" إشفافاً أن يكون إقعه الوعيد باللبس، والوصف بأن لا خلاق له في الآخرة⁶⁰.

القاعدة الثالثة: متى ورد لفظ فسق وجب أن يكون حراماً

إذا ورد لفظ فسق في النصوص الشرعية اقتضى عند إطلاقه أن يكون حراماً؛ وأصل ذلك سائر الفسوق من قذف المحصنات، والزنى، وشرب الخمر.

الأمثلة

ذكر الباجي بعض الأمثلة لقاعدة: متى ورد لفظ فسق وجب أن يكون حراماً، ومنها هذا المثال: سئل رسول الله ص فقيل له يا رسول الله: إن ناساً من أهل البادية يأتوننا بلحمان، ولا ندرى، هل سموا الله عليها، أم لا؟ فقال رسول الله ص: "سموا الله عليها، ثم كلوا". قال مالك: "وذلك في أول الإسلام"⁶¹.

الشريح: قال الباجي: قوله: "يا رسول الله: إن ناساً يأتوننا بلحمان، ولا ندرى، هل سموا الله عليها، أم لا؟ وإقرار رسول الله ص بهذا السؤال، ومجاوبته إياهم بما جاوبهم به دليل على اعتبار التسمية في الذبح، ولو لم يكن للتسمية في ذلك حكم لقال لهم: "وما عليكم من التسمية، سموا، أو لم يسموا

⁵⁸ التنقي: كتاب الأشربة، الباب الثاني: في صفة الحدود: 294/4

⁵⁹ وإديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في لبس الثياب: 658، برقم: 1662، البخاري، كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد: 302/1، برقم: 846، كتاب اللباس، والزينة، باب استعمال إناء الذهب، والفضة على الرجال، والنساء، وخاتم الذهب، وإبر على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم، ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع مسلم: 1638/3، برقم: 2068

⁶⁰ التنقي: كتاب الجامع، باب ما جاء في لبس الثياب: 321/320/9

⁶¹ وإديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الذبائح، باب ما جاء في التسمية على الذبيحة: 326، برقم: 1048، البخاري، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى، والاستعاذة بها: 2692/6، برقم: 6963

سواء"، كما أن العجن، والطبخ، والزراعة لما لم يكن للتسمية تأثير فيها لم يكن للسؤال عمن فعل ذلك، أو تركه وجه.

وقد اختلف أهل العلم في تأثير التسمية في الذبيحة:

1. فروى ابن القاسم عن مالك في المدونة، فيمن تعمد ترك التسمية على الذبيحة: "لم تؤكل ذبيحته، فإن تركها ناسيا أكلت"، وإلى هذا ذهب الشيخ أبو بكر، والقاضي أبو محمد، وبه قال أبو حنيفة.

2. وقال أشهب: تؤكل إلا أن يترك ذلك مستحفاً.

3. وقال أبو بكر بن إسماعيل، والقاضي أبو إسماعيل: إن تركها عامداً كره أكل تلك الذبيحة، ولا إثم.

4. وقال الشافعي: من تركها عامداً، أو ناسيا لم تؤكل.

قال الباجي: "ودليلنا على وجوب التسمية، وأنها شرط في صحة الذبيحة مع الذكر قوله تعالى: (ولا أكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) [الأنعام: 121].

ودليلنا من جهة القياس: أنه معنى ورد الشرع بأنه فسق، فوجب أن يكون حراماً؛ أصل ذلك سائر الفسوق من فذف الأصنام، والزنى، وشرب الخمر⁶².

القاعدة الرابعة: ما ضارع الحرام، وشابهه يكره فعله ابتداءً، فإن وقع لم يبطل

الأصل في النهي التحريم، فإذا شابت الفعل بعض أوصاف الحرمة لم يحرم، وكره فعله؛ لأن علة التحريم النهي الصريح عن الفعل، فإذا شابت الفعل بعض أوصاف الحرمة، لم يحرم؛ لأن الأصل فيه الإباحة، وليس التحريم، وإلا يعطى حكم الكراهة لشائبة الإثم فيه، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: يكره لباس العصفر إغصافاً للمحرم من الرجال، والنساء عند الكعبة، والإفنية. وقال الشافعي: هو مباح على كل حال.

قال الباجي: "والدليل على ما نقوله: أن هذا صيغ، له ردغ على الجسد، يحصل الاستمتاع منه بالزينة، والرائحة، فكان إثم نوعاً من لبسه، كالمصبوغ بالزعفران، والورس، وإلا أعلم".

فرع: فإن لبسه فالظاهر من مذهب مالك رحمه الله، وما يحتج به أصحابه العراقيون: أن الفدية تجب عليه، وقال القاضي أبو محمد: إن من أصحابنا من يوجب به الفدية، ويجعله مقارناً للطيب، وقال أشهب: لا فدية فيه.

قال الباجي: "وجه ما قدمناه: أنه لون نوع منه، إثم الإحرام منه ما ينتفض على جسده، فإن كان زينة ويستمتع برائحته، كانت عليه الفدية كالزعفران.

وجه قول أشهب: أنه ليس بحرام في نفسه، وإنما يكره لشبهه بالزعفران، والورس، فلا تجب الفدية بلبسه، كغيره من ألوان الحمرة، والصفرة، وإلا أعلم⁶³.

المثال الثاني: ما خرجه مالك أنه بلغه: "أن رجلاً أراد أن يتاع طعاماً من رجل إلى أجل، فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق، فجعل يريه الصبر، ويقول له: "من أيها □□ أن أبتاع لك؟ فقال □□: "أتبيعي ما ليس عندك؟ فأتيا عبد □□ بن عمر، فذكرا ذلك له، فقال عبد □□ بن عمر للمبتاع: "لا تباع منه ما ليس عنده"، وقال للبائع: "لا تباع ما ليس عندك"⁶⁴.

الشرح: قال الباجي: قوله للمبتاع: "لا تباع ما ليس عندك"، يريد أنه □□ كان هو القائل بالبيع من هذا البيع، □□ فيه من تصديقه، ثم عطف على البائع، فقال له: "لا تباع ما ليس عندك" على وجه النهي له، والإخبار بأن ما اعتقد قبل ذلك من جواز البيع فيه ليس بصحيح، وهذا كله يدل على أنه لم ينعقد بينهما بيع؛ لأنه لم يأمرهما بفسخ، ولا رد، وإنما نهي عن أمر مستقبل، ولو وقع منهما بيع لأمرهما أولاً برده، ثم إما أن يقتصر على ذلك، أو يتبعه النهي عن واقعة مثله في المستقبل.

قال مالك: "ولو سألته أن يشتري متاعاً يتاعه منه إلى أجل، ولم يتراضا على ربح، فلقبه بعد ذلك، فباعه على ربح رضياه، لم يكن في أصل كلامهما، لكان مكروهاً، قال: "ولا أفسخ بيع هذا، ولا الذي يقول: "ارجع إلي". قال الباجي: "ففي ذلك ثلاث مسائل:

الأولى: إذا قال له: "تعال أشتريه لك، وترجني كذا"، ويتفقان على ذلك، فهذا لا يجوز، وإن وقع رد. والثانية: أن لا يتفقا على ربح، إلا أنه يقول له: "ارجع إلي"، أو يقول له: "سأفعل"، ولا يوافق على ربح مقدر، فهذا مكروه؛ □□ فيه من مضارعة □□ رام، ومشابقتها، وخوف □□ الواعدة، أو العادة فيه، فهذا يكره ابتداءً، وإن وقع لم يفسخ؛ لأنه إنما اشترى في الظاهر لنفسه؛ لأنه لم يوافق قبل ذلك، ولم يعقد معه عقداً يلزمه أحدهما، لما لم يقررا ربحاً.

والثالثة: لا يراجعه بشيء يطعمه، ولا يتعلق به، ثم يشتري لنفسه، فهذا مباح، وهو بمنزلة من يشتري سلعة عرف نفاقها، ورجا حرص الناس على شرائها.

⁶³ المنتقى: كتاب الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام: 327/326/3

⁶⁴ طوطاً، كتاب البيوع، باب العينة، وما يشبهها 443، برقم: 1334

وورد هذا الحديث مرفوعاً عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله: الرجل يسألني البيع، وليس عندي، أفأبيعه؟ قال: "لا تباع ما ليس عندك"، وخرجه: الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ص، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك: 534/3، برقم: 1232، أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده: 283/3، برقم: 3503، ابن ماجه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن: 737/2، برقم: 2187، البيهقي، كتاب البيوع، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة: 317/5، برقم: 10486

وقد قال ابن القاسم في المزنية: "إن العينة جائزة: أن يشتري الرجل المتاع، وإيوان، والدواب، والعروض، ويعدها لمن يشتريها منه، ولا يواعد في ذلك أحدا بعينه، وإلا يعدها لكل من جاء يطلب الاتباع منه بنقد، وإلى أجل، فهذه عينة جائزة، لا كراهية فيها"⁶⁵.

المثال الثالث: قال رسول الله ص: "لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل، والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، وصاعا من تمر"⁶⁶.

الشرح: قال الباجي: قوله ص: "لا تلقوا الركبان"، يحتمل أن يريد ص تلقي من يجلب السلع، فيتبع منهم قبل ورود أسواقها، ومواضع بيعها، وسواء كان التلقي فيما بعد عن موضع البيع، أو قرب، قال ابن حبيب عن مالك، وأصحابه: "، وإن كان على مسيرة يوم، أو يومين من الماضرة".

قال الباجي: "وجه ذلك: أن هذا فيه مضرة عامة على الناس؛ لأن من تلقاها، أو اشتراها غلاها على الناس، وانفرد ببيعها، فممنع من ذلك ليصل بائعوها بها إلى البلد، فيبيعونها في أسواقها، فيصل كل أحد إلى شرائها، والنيل من رخصها".

فرع: قال ابن حبيب: "ويعاقب من تكرر منه تلقي السلع بما يراه الإمام، من سجن، أو ضرب، أو إخراج من السوق"، قال ابن الواز: "لا يطيب للمتلقي ربح ما تلقى، فلا أحب أن يشتري من لحم ما تلقى"، وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية: أنه قيل له: أيتصدق بالربح؟ فقال: "ليس بحرام، ولو فعل ذلك احتياطا لم أر به بأساً"⁶⁷.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

ملخص بالقواعد الأصولية المتعلقة بمطلب النهي

القاعدة الأولى: النهي عن الشيء يقتضي فساد الشيء المنهي عنه

⁶⁵ التنقي: كتاب البيع، باب العينة، وما يشبهها، الباب الرابع: في تمييز ما يصح قبض البيع الثاني: 288/283/6

⁶⁶ والحديث سبق تخريجه ص: 294

⁶⁷ التنقي: كتاب البيع، باب ما ينهي عنه في المساومة، والبايع: 529/526/525/522/521/6

القاعدة الثانية: إذا تعارض الحاضر، والمبيح، خير في العمل بأيهما شاء، ولا يقدم أحدهما على الآخر

القاعدة الأولى: صيغة النهي المجردة تقتضي التحريم

القاعدة الثانية: إذا توعد الله عز وجل على أمر ما، فلا يكون ذلك إلا محظورا، محرما

القاعدة الثالثة: متى ورد لفظ فسق وجب أن يكون حراما

القاعدة الرابعة: ما ضارع الحرام، وشابهه يكره فعله ابتداء، فإن وقع لم يبطل

فهرس بالضوابط الأصولية المتعلقة بهذا المبحث: لا

يوجد إلا ضابط واحد، وهو:

تقدم الوجوب على النهي قرينة على عدم النهي⁶⁸

إذا وردت صيغة: "افعل" في الوجوب قبل النهي، فهل النهي يبقى على بابه، أو هو للكرهية؟

اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن تقدم الوجوب قرينة تصرف الصيغة عن معنى النهي، كما أن تقدم التحريم

قرينة تصرف الصيغة عن معنى الأمر⁶⁹.

⁶⁸ هذه القاعدة تكلم عنها الباجي في المنتقى، ولم يتكلم عنها في إحكام الفصول.

⁶⁹ مفتاح الوصول: 45.

المذهب الثاني: أن تقدم الوجوب على النهي لا ينفع كون النهي للحظر، بل هو قرينة تفيد إظهار، وقد نقل أبو إسحاق الإسفرائيني الإجماع على أن تقدم الوجوب لا يكون قرينة تصرف الصيغة عن معنى النهي⁷⁰.

المذهب الثالث: أن تقدم الوجوب على النهي يتوقف في كونه للحظر، أو لغيره إلا لقرينة، وهو مذهب إمام أحمد⁷¹.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن تقدم الوجوب على النهي قرينة تصرف الصيغة عن معنى النهي، ومثاله: قال مالك: "الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكتبه إذا سأله ذلك، ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا على أن يكتب عبده، وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك، فقول له: "إن الله تبارك، وتعالى يقول: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) [النور: 33]، وقال: (وإذا حللتم فاصطادوا) [البقرة: 2]، وقال: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) [المعة: 10].

الشرح: قال الباجي: وفول مالك عن بعض أهل العلم: إذا قيل له: "إن الله تبارك، وتعالى يقول: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)، وقال: (وإذا حللتم فاصطادوا)، وقال: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض، ابتغوا من فضل الله): أراد أن هذا اللفظ يحتمل غير الوجوب، وأنه ليس كل ما ورد بهذه الصيغة واجبا، فقد يكون منه الذنوب إليه، والباح، وغير ذلك مما تحمله هذه الصيغة من المعاني.

ويحتمل أن يريد به هذه الصيغة: إذا وردت بعد إباحة، وأنها محمولة بمطلقها على الإباحة، وقد قال بذلك القاضي أبو محمد، وكثير من أصحابنا، وأشار إليه أبو إسحاق في أحكامه، وتعلق في ذلك: بأن جنس هذا العقد محذور؛ لتعلقه بمجهول، وهو ما كاتب عليه، أو رقية العبد إن عجز عن الأداء، ثم وردت الإباحة بالكتابة بعد ذلك، فكان ظاهرها الإباحة، وهذا مقصود قوله، وما يتحصل منه، وإن كنت قد جريت إلى تبينه، وليس عندي هذا بالقوي؛ لأن الذي وقع فيه إباحة أصحابنا إلا هو أن يثبت حظر، ثم بين انقضاء مدته بالإباحة؛ نحو قوله تعالى: (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) [البقرة: 96]، ثم بين انقضاء مدة التحريم لقوله: (وإذا حللتم فاصطادوا)، وقال تعالى في السعي إلى الجمعة: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله، وذروا البيع) [المعة: 9]؛ فحرم البيع بعد

⁷⁰ مفتاح الوصول: 45، بيان المختصر: 468/1

⁷¹ بيان المختصر: 468/1

النداء لصلاة الجمعة، ثم بين انقضاء وقت التحريم بقوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) [الجمعة: 10].
 قال الباجي: "والصحيح عندي أن لفظ "افعل" إذا وردت بعد الحظر أنها على بابها في الوجوب، إلا أن يدل الدليل على صرفها عن ذلك"⁷².

⁷² المنتقى: كتاب المكاتب، باب القضاء في المكاتب: 356/355/354/8

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة باعتبار ظهور المعنى، وخفائه ويشمل هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالظاهر، والمؤول
المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالمجمل، والمبين
المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالمنطوق،
والمفهوم (دليل
الخطاب)

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالظاهر والمؤول

الكلام على قسمين: حقيقة، ومجاز¹، والحقيقة² قسمان: مفصل، ومجمل؛ فيقع الاستدلال بالمفصل، ولا يقع بالمجمل، وإنما يقع بما يفسره.

والمفصل قسمان: غير محتمل، ومحتمل؛ فأما غير المحتمل فهو النص³، وأما المحتمل فعلى ضربين: ظاهر، وعام⁴. وكلامنا منصب على الظاهر، ومقابله، وهو المؤول. والكلام على هذا المطلب لا يخلو من ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم الظاهر: وهذا الفرع يشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حقيقة الظاهر

1- لغة: الظاهر: ضد الباطن، وظاهر الشيء: تبين، وظهر على فلان: غلبه. والظاهر: الواضح⁵.

2- اصطلاحاً: عرفه الباجي فقال: "الظاهر في الأقوال هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ"⁶.

¹ والمجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، لعلاقة بينه وبين ما وضع له. كإطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع. مفتاح الوصول: 62

² والحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له. كإطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس. مفتاح الوصول: 62

³ والنص مأخوذ من النص من السير، وهو أرفعه. وقيل: إنه مأخوذ من المنصة التي تحمل عليها العروس. ومعنى وصفنا له بالنص: أنه لا يحتمل التأويل. إحكام الفصول: 1/195، شرح تنقيح الفصول: 36، لباب المحصول: 2/496، تقريب الوصول: 85، والشافعي رحمه الله يسمي الظاهر نصاً. لباب المحصول: 2/496

وأما النص في الاصطلاح ففيه ثلاثة اصطلاحات:

1. قيل: هو ما دل على معنى قطعاً، ولا يحتمل غيره قطعاً كإسماء الأعداد.

2. وقيل: ما دل على معنى قطعاً، وإن احتمل غيره كصيغ الجمع في العموم فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً، وتحتمل الاستغراق.

3. وقيل: ما دل على معنى كيف كان، وهو غالب استعمال الفقهاء.

والقسم الثالث من الأقسام السابقة هو غالب استعمال الفقهاء؛ يقولون: نص مالك على كذا، أو: لنا في المسألة نص، ويقولون: نصوص الشريعة متظافرة بذلك. شرح تنقيح الفصول: 36/37، البرهان في أصول الفقه: 1/336

⁴ إحكام الفصول: 1/195، البرهان في أصول الفقه: 1/336

⁵ مختار الصحاح: 171، وانظر أيضاً: بيان المختصر: 2/617

⁶ إحكام الفصول: 1/196، وعنه في موضع آخر فقال: "الظاهر هو: ما يحتمل معنيين فزاندا، هو في أحدهما أظهر، كالأوامر، والنواهي، وغير ذلك"، وانظر أيضاً: شرح تنقيح الفصول: 37، تقريب الوصول: 85، بيان المختصر: 2/617، المعتمد: 1/295

المسألة الثانية: حكم الظاهر

إذا ورد الظاهر في نص وجب على حمله على ظاهره، إلا أن يدل دليل على العدول عن ظاهره فيعدل إلى ما يوجب الدليل⁷.

والأصل، والتمسك به في العمل بالظاهر إجماع علماء السلف، والصحابة، ومن بعدهم، فقد كانوا يتعلّقون في تفاصيل الشرائع بظواهر الكتاب، والسنة، وما كانوا يقصرون استدلالهم على النصوص، وسبيل نقل هذا الإجماع التواتر.

فإذا ثبت جواز التعلّق بالظواهر، فتأويل الظواهر على الجملة مسوغ إذا استجمعت شرائط التأويل. وهؤلاء المستدلون بالظواهر كانوا يؤوّلونها في مظان التأويل، وهذا معلوم اضطراراً، كما علم أصل الاستدلال⁸.

الفرع الثاني: حكم المؤول: وهذا الفرع يشتمل على

مسألتين:

المسألة الأولى: حقيقة التأويل:

1- لغة: من آل يؤول: إذا رجع⁹.

2- اصطلاحاً:

1- عرف الباجي التأويل فقال: "التأويل هو: صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله"¹⁰.

2- وعرفه القرافي فقال: "المؤول هو الاحتمال الخفي مع الظاهر".

وهو مأخوذ من المآل، إما لأنه يؤول إلى الظهور بسبب الدليل العاضد، أو لأن العقل يؤول إلى فهمه بعد فهم الظاهر، وهذا وصف له بما هو موصوف به في الوقت الحاضر، فيكون حقيقة، وفي الأول باعتبار ما يصير إليه، وقد لا يقع فيكون مجازاً مطلقاً¹¹.

3- وعرفه ابن الحاجب فقال: "حمل الظاهر على المحتمل المرجوح".

وزاد الأصبهاني عليه فقال: "حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحاً"¹².

المسألة الثانية: شروط تأويل الظاهر:

⁷ إحكام الفصول: 1/196، لباب الحصول: 2/496، مفتاح الوصول: 62

⁸ البرهان في أصول الفقه: 1/337/338

⁹ بيان المختصر: 2/617

¹⁰ إحكام الفصول: 1/176

¹¹ شرح تنقيح الفصول: 216

¹² بيان المختصر: 2/617، تقريب الوصول: 85، وانظر تعريفات أخرى في: بيان المختصر: 2/617

ولتأويل اللفظ الظاهر ثلاثة شروط لا بد منها، وهي:
أحدها: أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي يصرف اللفظ إليه.
وثانيها: أن يكون المعنى مقصوداً بدليل.
والثالث: رجحان ذلك الدليل على الأصل المقتضي للظاهر.
فإن تعذر بيان أحد هذه الأمور بطل التأويل¹³.

الفرع الثالث: القواعد الأصولية المبينة على الظاهر

لم ينشأ عن القول بالظاهر إلا قاعدة أصولية واحدة، وهي: يحمل الظاهر على ظاهره، إلا أن يعدل عنه بدليل والأصل في الظاهر أن يحمل على ظاهره، ما لم يمنع من ذلك مانع يوجب العدول عن الظاهر؛ كإجماع، أو غيره من الأدلة.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن الظاهر يحمل على ظاهره، إلا أن يعدل عنه بدليل، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: قال رسول الله ص: "إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"¹⁴.

الشرح: قال الباجي: قوله: "إذا أمَّنَ الإمام فَأَمَّنُوا" ذهب بعض المفسرين إلى أن معناه: بلغ موضع التأمين من القراءة، وقال بعضهم معناه: إذا دعا، قالوا: وقد يسمى الداعي مؤمناً، كما يسمى المؤمن داعياً.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (قَدْ أَجِيبَتْ دَعْوَتَكُمَا {يونس: 89}، وإنما كان أحدهما داعياً، والآخر مؤمناً.

والأظهر عندنا: أن معنى تأمين الإمام قول: "آمين"، كما أن معنى: "أمنوا" قولوا: "آمين"، إلا أن يعدل عن هذا الظاهر بدليل إن وجد إليه وجه سائق في اللغة"¹⁵.

¹³ مفتاح الوصول: 84

¹⁴ والحديث سبق تخريجه ص: 162

¹⁵ المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام: 63/2

المثال الثاني: عن أبي هريرة: أن رسول الله ص ذكر يوم الجمعة فقال: "فيه ساعة، لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه"، وأشار رسول الله ص بيده يقللها"¹⁶.

الشرح: قال الباجي: قوله ص: "وهو قائم يصلي": اختلف الناس في تأويل هذه اللفظة؛ لاختلافهم في تعيين الساعة، ورويت في ذلك أخبار، نذكر ما شهر منها؛ وذلك أن عبد الله بن سلام، وجماعة من الصحابة، والتابعين قالوا: "إن الساعة هي من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، من يوم الجمعة"، وتأولوا قوله: "يصلي" بمعنى أن له حكم المصلي.

وبصح أيضاً أن يتأولوا: "يصلي" بمعنى يدعو، وتأول من ذهب إلى ذلك من المتأخرين قوله: "وهو قائم يصلي" بمعنى مواظب من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دَمَتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: 75]، ويحتمل اللفظ هذا التأويل، وإن لم يكن ظاهره.

وذهب قوم إلى أن ساعة الإجابة ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة، ويجب أن تكون الساعة على قول هؤلاء في نفس الصلاة، وإلا احتاجوا من التأويل إلى مثل ما تحتاج إليه الطائفة الأولى؛ لأن وقت الخطبة ليس بوقت قيام في صلاة عندنا، ولا ينتدب إلى ذلك بإجماع"¹⁷.

فالملاحظ أن قوله ص: "وهو قائم يصلي": الأصل فيه أن يحمل على ظاهره، وهو الصلاة المعهودة، لكن لما كان هذا المعنى غير مستساغ أول ظاهر هذا النص.

المثال الثالث: اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196] فاحتج بها أشهب، ومن تابعه على أن المراد بها من أحصر بعدو، وخالفه سائر المالكية وقالوا: الإحصار إنما هو إحصار المرض، وأما العدو فإنما يقال فيه: حصر حصراً، فهو محصور.

قال الباجي: "وفي الآية ما يدل على أن المراد المرض، دون العدو؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ، فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَلَا تَحْلِقُوا رءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196]، إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ نَسْكَ﴾، وذلك من وجهين:

أحدهما: أنه قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، والمحصور بعدو يخلق رأسه قبل أن يبلغ الهدي محله.

¹⁶ وهذا الحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة: 81، برقم: 237، البخاري، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة: 1/316، برقم: 893، مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة: 2/583، برقم: 852.

¹⁷ المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة: 2/135.

والوجه الثاني : أنه قال تعالى: (فمن كان منكم مريضاً، أو به أذى من رأسه ففدية من صيام، أو صدقة، أو نسك) [البقرة:196]؛ معناه: فحلق، ففدية من صيام، أو صدقة، أو نسك.

وإذا كان هذا وارداً في المرض فلا خلاف كان الظاهر أن أول الآية فيمن ورد فيه وسطها وآخرها لاتساق الكلام بعضه على بعض، وانتظام بعضه ببعض ورجوع الإضمار في أجزاء الآية إلى من خوطب في أولها، فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدل الدليل على العدول عنه¹⁸.

المثال الرابع¹⁹: عن أبي بشير الأنصاري أنه كان مع رسول الله ص في بعض أسفاره قال: "فأرسل رسول الله ص رسولا، فقال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال والناس في مقيلهم:" لا تبقين رقبة بغير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت"²⁰.

الشرح: قال الباجي: قول مالك: "أرى ذلك من العين" على وجه التأويل للحديث، والعدول به عن عمومته، بنظره، واجتهاده؛ لأنه لا خلاف أنه لا يجوز أن يجعل في عنقه الخطام، وغيره مما يشد به الرحل، ويزين ذلك بما شاء"²¹.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

¹⁸ المنتقى: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بعدو: 475/474/473/471/3

¹⁹ وانظر أمثلة أخرى في المنتقى: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة، ومن يجوز له أخذها: 240/3، كتاب الزكاة، باب زكاة الحبوب والزيتون: 262/3، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد: 422/3، كتاب الحج، باب الحكم في الصيد: 437/3، كتاب النكاح، باب استئذان البكر، والأيم في أنفسهما: 13/5، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق، والحباء: 29/5، كتاب النكاح، الباب الرابع: فيما يعتبر في مهر المثل: 50/5، كتاب النكاح، باب المقام عند الأيم، والبكر: 64/5، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء، وعدة الطلاق، وعدة الحائض: 375/5

²⁰ والحديث صحيح، أخرجه: مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في نزع المعاليق، والجرس من العين: 670، برقم: 1701، البخاري، كتاب الجهاد، والسير، باب ما قيل في الجرس، ونحوه في أعناق الإبل: 1094/3، برقم: 2843، مسلم، كتاب اللباس، والزينة، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير: 1672/3، برقم: 2115

²¹ المنتقى: كتاب الجامع، باب ما جاء في نزع المعاليق، والجرس من العين: 372/371/9

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالمجمل والمبين

الأدلة على ثلاثة أضرب: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال؛ فأما الأصل فهو الكتاب، والسنة، والإجماع.

وأما معقول الأصل فعلى أربعة أقسام: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والحصر، ومعنى الخطاب.

وأما استصحاب الحال فهو استصحاب حال العقل إذا ثبت ذلك.

فالكتاب ينقسم إلى قسمين: حقيقة، ومجاز، والحقيقة تنقسم إلى قسمين: مفصل، ومجمل؛ فيقع تدلال بالمفصل، ولا يقع بالمجمل، وإنما يقع بما يفسره؛ لأنه لا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة¹.

والكلام في مطلب المجمل يشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة المجمل، والمبين: والكلام على هذا

الفرع يشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حقيقة المجمل:

1- تعريف المجمل لغة: هو المجموع؛ من قولهم: "أجل الحساب" إذا جمعه، ورفع تفاصيله²، وهو مشتق من الجمل الذي هو الخلط³

2- تعريف المجمل اصطلاحاً:

1. عرفه الباجي رحمه الله فقال: "هو ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في البيان إلى غيره؛

نحو قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) [البقرة: 183]؛ فهذا لا يفهم المراد بالحق من نفس اللفظ، ولا بد من بيان يكشف عن معنى الحق وجنسه وقدره⁴.

ومن ذلك قوله تعالى: (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً) [الإسراء: 33]؛ فالسلطان هاهنا القتل، ويجوز أن يكون أخذ الدية، وغير ذلك، فيحتاج إلى بيان يعلم به ما نية السلطان⁵.

¹ إحكام الفصول: 195/193/1

² بيان المختصر: 591/2

³ شرح تنقيح الفصول: 216

⁴ إحكام الفصول: 290/289/1، وعرفه القرافي رحمه الله فقال: "والمجمل هو: المتروك بين احتمالين فأكثر على السواء". شرح تنقيح

الفصول: 37، وانظر تفصيلاً أكثر في ص: 97

⁵ إحكام الفصول: 308/307/1

2. وعرفه ابن الحاجب رحمه الله فقال: "هو ما لم يتضح دلالاته".⁶

3. وقيل: اللفظ الذي لم يفهم منه عند الإطلاق شيء.⁷

المسألة الثانية: حقيقة المبين:

1- تعريف المبين لغة: البيان: الفصاحة، واللسن، وفلان أبين من فلان: أي أفصح منه، وأوضح كلاماً، والبيان: ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها، وبأن الشيء يبين بياناً: اتضح فهو بين، وكذا أبان الشيء فهو مبين، واستبان الشيء: ظهر، وتبين الشيء: ظهر.⁸

2- تعريف المبين اصطلاحاً: وقد عرف المبين بعدة تعريفات، منها:

1. عرفه ابن الحاجب بأنه نقيض المجمل، وهو: "ما يتضح دلالاته".⁹

2. وعرفه القرافي رحمه الله فقال: "المبين هو اللفظ الدال بالوضع على معنى، إما بالصالة، وإما بعد البيان".¹⁰

3. وعرفه القاضي الباقلاني فقال: "حقيقته أنه الدليل المتوصل إليه بصحيح النظر فيه إلى فعل العلم بما هو دليل عليه".¹¹

الفرع الثاني: حكم المجمل، والمبين: والكلام على هذا

الفرع يشتمل على مسألتين:

⁶ بيان المختصر: 591/2

⁷ بيان المختصر: 592/591/2، والتعريف الأخير رده ابن الحاجب: لأنه غير مطرد؛ لأنه يصدق على المجمل، ولأنه لا يفهم منه شيء عند الإطلاق، مع أنه ليس بمجمل، وكذا يصدق على المستحيل؛ لأن مدلوله ليس بشيء. المصدر نفسه: 592

⁸ مختار الصحاح: 29، مادة: ب ي ن

⁹ بيان المختصر: 603/2؛ قال الأصبهاني: "ولأجل إطلاق البيان لغة على المعاني الثلاثة اختلفوا في تعريفه:

1- فالصيرفي اختار الأول، وعرفه بأنه: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التحلي، والوضوح. قال الأصبهاني: "وهذا التعريف مزيف".

2- وقال القاضي، وأكثر الأصوليين: إن البيان هو الدليل.

3- واختار أبو عبد الله البصري الثالث، وعرفه بأنه: العلم الحاصل عن الدليل. بيان المختصر: 603/2، وانظر: لباب الحصول: 487/2، وعرفه ابن جزي بقوله: "هو ما أفاد معناه إما بالوضع، أو بضميمة تبينه". وهو يشمل النص الظاهر، فهو نقيض

المجمل. تقريب الوصول: 85

¹⁰ شرح تنقيح الفصول: 216

¹¹ التقريب والإرشاد: 370/3، وانظر حدود البيان، وتعريفات أخرى له انتقدها القاضي الباقلاني، وردها في: التقريب والإرشاد: 373/372/371/3، وهذا البيان يشمل من الأدلة كل ما يحتاج إلى البيان من مجمل، وعام، ومجاز، ومشترك، وفعل متردد، ومطلق إذا تأخر بيانه. إرشاد الفحول: 294

المسألة الأولى: حكم المجمل: إذا ورد المجمل وجب اعتقاد وجوب الحق، إلى أن يرد بيانه، فيجب امتثاله في وقته¹².

د يشتهب المجمل مع العام في بعض النصوص، والفارق بينهما: أنه متى كان جنس المخاطب ن المجمل، ودخل في حد العام؛ نحو قوله تعالى: (فاقتلوا المشركين) [التوبة:5].

وقوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) [المائدة:38]، فقد ذهب قوم إلى أن هذا من قبيل المجمل، وذهب المحققون إلى أنه عام؛ لأن السرقة معلوم جنسها، واليد معلومة، والقطع معلوم، هذه كلها معلومة الأجناس¹³.

المسألة الثانية: حكم المبين، وصوره: إذا ورد المبين فلا بد من عمل به مع المجمل غير المتضح الدلالة، والمبين إما بنفسه كالنصوص، والظواهر، وإما بالتعليل كفحوى الخطاب، أو بالزوم كالدلالة على الشروط، والأسباب. والبيان يقع إما بالقول، أو بالفعل كالكتابة، والإشارة، أو بالدليل العقلي، أو بالترك فيعلم أنه ليس واجبا، أو بالسكوت بعد السؤال فيعلم عدم الحكم للشرع في تلك الحادثة¹⁴.

الفرع الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالمجمل، والمبين: وهذا الفرع يشتمل على أربع قواعد أصولية، وهي:

القاعدة الأولى: يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة

وتأخير البيان¹⁵ عن وقت الحاجة لا يخلو من أن يتأخر إلى زمن تنفيذ الفعل، أو يتأخر عن وقت الخطاب:

¹² إحكام الفصول: 290/1

¹³ إحكام الفصول: 293/1

¹⁴ شرح تنقيح الفصول: 219/218، تقريب الوصول: 85

¹⁵ والبيان عند أهل اللغة هو: ظهور الأمر، وكشفه على وجه ينفصل عما ليس منه؛ يقال: بان الأمر: إذا انكشف. واصطلاحاً: عرفه القاضي الباقلاني فقال: "حقيقته أنه الدليل المتوصل إليه بصحيح النظر فيه إلى فعل العلم بما هو دليل عليه". التقريب والإرشاد: 370/3، وانظر حدود البيان وتعريفات أخرى له انتقدها القاضي الباقلاني وردها في: التقريب والإرشاد: 373/372/371/3، وهذا البيان يشمل من الأدلة كل ما يحتاج إلى البيان من مجمل، وعام، ومجاز، ومشترك، وفعل متردد، ومطلق إذا تأخر بيانه. إرشاد الفحول: 294

فأما تأخيره عن زمن تنفيذ الفعل . وقت الحاجة .، وهو الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة لما تضمنه الخطاب، وذلك في الواجبات الفورية، فلا خلاف بين الأمة أنه لم يرد في الشرع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى تنفيذ الفعل¹⁶؛ لأن في تأخير البيان عن هذا الوقت تكليف ما لا يطاق، إذ لا سبيل للمكلف والحال هذه إلى فعل ما كلف في الحال التي كلف أن يفعل فيها¹⁷.

وأما تأخيره إلى وقت الخطاب؛ وذلك في الواجبات التي ليست بفورية، حيث يكون الخطاب لا ظاهر له، كالأسماء المتواطئة، والمشاركة، أو له ظاهر وقد استعمل في خلافه كتأخير التخصيص والنسخ، ونحو ذلك، وقد اختلف في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى مذهبين:

المذهب الأول: يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، وإليه ذهب أكثر المالكية؛ كالقاضي أبي بكر، وأبي تمام، وابن نصر، وابن خويز منداد، ورواه ابن بكير عن مالك، وبه قال القاضي أبو جعفر، وإليه ذهب المحققون من أصحاب الشافعي؛ كابن سريج، وأبي سعيد الإصطخري، وأبي علي بن أبي هريرة، وأبي علي الطبري، والقفال، والقاضي أبو الطيب، وأبو إسحاق، وهو الذي رجحه الباجي¹⁸، وابن رشيقي¹⁹، وابن الحاجب²⁰، وابن جزري²¹، والشوكاني²².

المذهب الثاني:²³ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، وذهب إليه من المالكية القاضي أبو بكر، وبه قال الكثير من أصحاب أبي حنيفة، وأبو إسحاق المروزي، وأبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي، وبعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري²⁴، وإليه ذهب الحنابلة²⁵.

¹⁶ أحكام الفصول: 309/1، التقريب والإرشاد: 384/3، بيان المختصر: 608/2، تقريب الوصول: 86، إرشاد الفحول: 294

¹⁷ المعتمد: 315/1، إرشاد الفحول: 294

¹⁸ أحكام الفصول: 309/1، التقريب والإرشاد: 386/3، شرح تنقيح الفصول: 222، المعتمد: 315/1، إرشاد الفحول:

294، وهذا المذهب نسبة الباقلاني لأهل الحق المخالفين للقدريّة.

¹⁹ لباب الموصول: 489/2

²⁰ بيان المختصر: 608/2

²¹ تقريب الوصول: 86

²² إرشاد الفحول: 296

²³ وهناك مذاهب أخرى في: التقريب والإرشاد: 388/387/3، إرشاد الفحول: 296/295

²⁴ أحكام الفصول: 309/1، التقريب والإرشاد: 387/3، شرح تنقيح الفصول: 222، لباب الموصول: 490/489/2،

المعتمد: 315/1، إرشاد الفحول: 295

²⁵ بيان المختصر: 608/2

تحرير محل النزاع: من جوز تكليف ما لا يطاق جوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأما من لم يجوز تكليف ما لا يطاق لم يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة²⁶.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: 18/19]، وكلمة "ثم" للتراخي؛ فدل ذلك على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة²⁷.

الدليل الثاني: ما ورد في القرآن الكريم من إيجاب الصلاة، والحج مجملاً؛ ففصله، وبينه النبي ص بفعله بعد نزول الخطاب، فبين الصلاة بإمامة جبريل عليهما السلام في اليومين، وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"²⁸، ولم يذكر ذلك مقترباً بنزول الخطاب بالصلاة. ونزل فرض الحج، وبينه النبي ص في حجة الوداع بعد نزوله بمدة، وقال: "خذوا عني مناسككم"²⁸. وبين مقادير نصب الزكاة، والمال المزكى، وقدر الواجب بعد نزول إيجاب الزكاة²⁹.

الدليل الثالث: أن البيان يحتاج إليه المكلف لإيقاع الفعل على وجه ما أمر به، كما يحتاج إلى القدرة، والآلة في إيقاعه لكونه مكلفاً له؛ فلو لم يؤمر به لم يحتاج إلى البيان، ولا إلى القدرة والآلة؛ ولذلك لا يحتاج إليها من ليس بمكلف، وإذا كان ذلك كذلك، وجاز تأخير القدرة والآلة عن وقت الخطاب إلى وقت التلبس بالفعل؛ لأن ذلك لا يخل بأداء الفعل، جاز ذلك أيضاً في البيان³⁰.

الدليل الرابع:³¹ أن النسخ يجب تأخيره عن الناسخ، وهو بيان لمدة العبادة على أصل المعتزلة، فقد قالوا: بتأخير البيان عن وقت الحاجة³².

²⁶ شرح تنقيح الفصول: 222، إرشاد الفحول: 294

²⁷ أحكام الفصول: 309/1، شرح تنقيح الفصول: 224/223، المعتمد: 325/1، إرشاد الفحول: 294

²⁸ والحدِيثان سبق تخريجهما ص: 130

²⁹ لباب الحصول: 491/490/2، بيان المختصر: 610/609/2

³⁰ أحكام الفصول: 310/1، لباب الحصول: 490/2، وهو نفسه في: التقريب والإرشاد: 391/390/3، المعتمد: 322/1

³¹ وانظر أدلة أخرى للمذهب الأول في: التقريب والإرشاد: 390/389/3، شرح تنقيح الفصول: 223، بيان

المختصر: 612/611/610/609/2، المعتمد: 329/328/327/326/1، إرشاد الفحول: 295/294

³² لباب الحصول: 491/2، التقريب والإرشاد: 392/391/3، المعتمد: 324/1

أدلة المذهب الثاني: الدليل الأول: ن خطاب العربي بالمحمل الذي لا يفهم معناه بمنزلة خطاب الفارسي بالعربية، أو العربي بالفارسية، وقد أجمع على استحالة ذلك³³، والعلة الجامعة بينهما أن السامع لا يعرف مراد المتكلم بهما على حقيقته³⁴.

والجواب: أن هذا الدليل غير مسلم، وأنه يجوز أن يخاطب العربي بسائر اللغات إذا شعر بأن المخاطب له بذلك عليم حكيم، وأن له في الخطاب مراداً، وأنه سيبين مراده، وعلى هذا كان ص يخاطب من ليس من أهل العربية، ويُترجم له، فبطل الدليل السابق³⁵.

وجواب ثان: وهو أن العربي إذا خوطب بالعجمية لم يفهم شيئاً منها، والعربي إذا خوطب بقوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حساده) [الأنعام: 141] اعتقد وجوب الحق، وإن لم يكن يدري قدره، وجنسه³⁶.

الدليل الثاني: لو جاز تأخير البيان لم يأمن الرسول ص من احترام المنية قبل بيانه للأمة، وفيه تضييع البيان، وهو غير جائز³⁷.

والجواب: أن هذا الدليل غير صحيح؛ لأن النبي ص إذا أخر البيان عن وقت الخطاب فإنما يؤخره بعد أن يؤمر بتأخيره إلى وقت الحاجة، فإن احترق قبل ذلك لم يلزمه بيانه، ولم يلزم الأمة إنفاذه من جهة السمع، وإنما يحمل حينئذ على أصول الشرع بالقياس³⁸.

الدليل الثالث:³⁹ لو جاز تأخير البيان عن وقت الخطاب لجاز للنبي ص تأخير البلاغ عن الله تعالى فيما أرسل به، وذلك محال؛ لأنه قد قيل له: (بلغ ما أنزل إليك من ربك) [المائدة: 67]⁴⁰.

والجواب: أن هذا الدليل غير صحيح؛ لأن تأخير البلاغ جائز في صفته إذا أمر بذلك، أو خير فيه، فبطل ما تعلقوا به⁴¹.

³³ إحكام الفصول: 310/1، لباب المحصول: 192/491/2، وهو نفسه في: التقريب والإرشاد: 407/3، المعتمد: 321/1

³⁴ المعتمد: 321/1

³⁵ إحكام الفصول: 310/1، التقريب والإرشاد: 407/3، لباب المحصول: 492/2

³⁶ إحكام الفصول: 310/1، التقريب والإرشاد: 409/3

³⁷ إحكام الفصول: 311/1، التقريب والإرشاد: 413/3، شرح تنقيح الفصول: 224، لباب المحصول: 493/2

³⁸ إحكام الفصول: 311/1، التقريب والإرشاد: 413/3، لباب المحصول: 494/493/2

³⁹ وانظر أدلة أخرى للمذهب الثاني في: التقريب والإرشاد: 409/3/410/411/412، بيان المختصر: 612/2، إرشاد الفحول: 295

⁴⁰ إحكام الفصول: 311/1، التقريب والإرشاد: 414/3

⁴¹ إحكام الفصول: 311/1، التقريب والإرشاد: 415/3

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أنه يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، ورتب على ذلك بعض الأمثلة، ومن أمثلة هذه القاعدة:

خرج مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنه قال: جاء رجل إلى رسول ص فسأله عن وقت صلاة الصبح، قال: فسكت عنه رسول الله ص حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر، ثم قال: "أين السائل عن وقت الصلاة؟" فقال: ها أنا ذا يا رسول الله فقال: "ما بين هذين وقت"⁴².

الشرح: قال الباجي: قوله: "فسكت عنه رسول الله ص حتى إذا كان من الغد؛" يحتمل أن يكون النبي ص ترك تعجيل القول في ذلك حتى بينه بالفعل، قصدا إلى المبالغة في البيان، وأنه أقرب إلى المتعلم، وأسهل عليه.

ويحتمل أن يريد بذلك البيان للجماعة؛ لأنه لو أخبر السائل لانفرد بعلم ذلك، والصلاة جامعة يحضرها معه كثير من الصحابة، فيكون ذلك تعليما لجميعهم، إذا كان هذا مما تعم الحاجة إليه، وسكوته عنه على ما ذكر في الخبر يحتمل أن يكون قد علم من حاله أنه قاطن معه ملازم له، كأبي هريرة، وغيره من أهل الصفة، فكفاه علمه بعادته الماضية، ومعرفته بحاله في ملازمة الصلاة معه عن أمره له بذلك.

ويحتمل أن يكون طارئا قد علم من حاله أنه لا يرحل إلا بعد انقضاء مدة التعليم، إما بوحى على ما حكاه كثير من شيوخه، أو بغير ذلك.

على أنه قد روى هذا الحديث بريدة بن حصيب الأسلمي، وذكر فيه أن النبي ص قال له: "صل معنا هذين اليومين"⁴³، أخرجه مسلم في صحيحه، فيحتمل أن يكون الراوي لحديث عطاء لم يسمع أمر النبي ص السائل بأن يشاهد معه الصلاة.

ويحتمل أن يكون سمعه، وأراد بقوله، فسكت عنه سكوته عن جواب مسأله، وتأخير النبي ص جواب السائل عن وقت الصلاة يحتمل أن يكون أنه لم يكن ثبت عنده هذا، فأخر ذلك إلى أن يعلم الحكم بوحى، أو بنظر.

⁴² والحديث سبق تخريجه ص: 112

⁴³ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما روينا الصلوات الخمس: 428/1، برقم: 613، والحديث رواه مسلم بلفظ: "أن رجلا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: "هذين"؛ يعني اليومين.

ويحتمل أن يكون آخره لما رأى في ذلك من المصلحة، إما للوجوه التي ذكرناها، أو لغير ذلك من وجوه المصالح التي علمها النبي ص، وليس هذا من تأخير البيان الذي تكلم شيوخنا في جواز تأخيره عن وقت الخطاب بالعبادة إلى وقت الحاجة:

1. فمنع ذلك أبو بكر الأبهري، وغيره من شيوخنا.

2. وجوزه القاضي أبو بكر، وجمهور أصحابنا.

ووقت الخطاب بالصلاة، وبيان أحكامها، وأوقاتها قد تقدم قبل سؤال هذا السائل؛ لأنه لم يسأل إلا عن عبادة ثابتة، ولم يختلف أحد من المسلمين في أن النبي ص له أن يؤخر جواب السائل له عن وقت السؤال، ولا يجيبه أصلا، وقد فعل ذلك في مسائل كثيرة، وأنكر على السائل مسألة اللعان، ولم يختلفوا أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل.

وقد تكلم قوم من شيوخنا في وجه تأخير جواب السائل، وما في ذلك من التغيرير بفوات العلم؛ لجواز أن يموت السائل قبل وقت التعليم الذي أخر إليه الجواب، فقالوا: يجوز أن يكون الوحي قد نزل عليه ص بأن ذلك لا يكون.

وهذا الوجه إن كان سائغا فلا يحتاج إليه مع ما فيه من التعسف؛ لأن النبي ص كان حكمه في إجراء الأمور على ظواهرها، وجعلها على عادتها حكم أمته، ولذلك كان يرسل أمراءه على الجيوش، ورسله إلى البلدان مع تجويزه عليهم الموت، إلا أنه كان يحمل ذلك على العادة، واستصحاب السلامة.

ولا خلاف أن سائلا لو سأل عالما عن حكم مسألة لجاز له تأخير الجواب عنها، ما لم يخف فواتها، لاسيما إذا كان في تأخير الجواب تقريب على السائل، وزيادة في البيان له، وإن كان لا طريق له إلى المعرفة ببقائه إلى وقت جوابه.

وأیضا: فإن الظاهر من هذا الحديث أنه سأل بعد صلاة الصبح من يوم سؤاله؛ لأنه بدأ بتعليمه من صلاة الصبح من الغد، فلم يتخلل بين وقت السؤال ووقت التعليم وقت صلاة يخاف عليه فيها الجهل بالوقت، وعلى قولنا أنه سأل عن تحديد الوقت فالأمر أسهل.

ووجه جواز التأخير أبين، ولو مات السائل قبل وقت التعليم لكان قد أثيب على بحثه، وسؤاله عن العلم، ولم يدخل عليه تفريط بتأخيره⁴⁴.

القاعدة الثانية: يجوز وقوع البيان بالفعل، والقول

لما كان الفعل لا عموم له، فهل يقع البيان بالفعل، أو لا؟ اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن البيان يقع بالفعل تارة، ويقع بالقول، والإشارة والرمز، والكتابة، وشاهد الحال، وإقرار صاحب الشرع على الفعل، وهو مذهب جمهور الأصوليين⁴⁵.

المذهب الثاني: أنه لا يجوز أن يقع البيان للمجمل بالفعل، وإليه ذهب بعض الأصوليين⁴⁶.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: إن البيان بالفعل واقع، والوقوع دليل على الجواز، والوقوع بالفعل ثابت في الصلاة والجمع وغيرهما، فهي مجملة، وبَيَّنَّ الرسولُ ص بالفعل تفصيل ما ورد مجملاً. وقوله ص في البيان: "صلوا كما رأيتموني أصلي"⁴⁷، و: "خذوا عني مناسككم"⁴⁷؛ يدل على أن الفعل بيان لما أجمل⁴⁸.

الدليل الثاني: إذا جاز البيان بالقول فبأن يقع بالفعل من باب أولى⁴⁹.

أدلة المذهب الثاني: أن البيان قد يطول زمانه، فيلزم تأخير البيان، ومن حق البيان ألا يتأخر، والفعل يقع متصلاً ومنفصلاً من الخطاب⁵⁰.

والجواب: أن هذا الاستدلال غلط؛ لأن تأخير البيان يجوز عن وقت الخطاب.

وأيضاً: فإنه لا يمتنع أن يكون من الأفعال ما يتعقب التلاوة، ويظهر معه ما يعلم به قصده إلى بيان المراد، فلا يكون متأخراً⁵¹.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن البيان يقع بالفعل تارة، ويقع بالقول، والإشارة والرمز، والكتابة، وغيرها من الوسائل، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: خرج مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ص حين قفل من خير، أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عَرَسَ، وقال لبلال: "اكأ لنا الصبح"، ونام رسول الله ص،

⁴⁵ إحكام الفصول: 308/1، بيان المختصر: 604/2

⁴⁶ إحكام الفصول: 309/1، بيان المختصر: 604/2

⁴⁷ والحديثان سبق تخرجهما ص: 130

⁴⁸ بيان المختصر: 604/2

⁴⁹ المصدر نفسه

⁵⁰ إحكام الفصول: 309/1، بيان المختصر: 604/2

⁵¹ إحكام الفصول: 309/1، بيان المختصر: 605/604/2

وأصحابه، وكلاً بلال ما قدر له، ثم استند إلى راحلته، وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله ص، ولا بلال، ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس، ففزع رسول الله ص، فقال بلال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. فقال رسول الله ص: "اقتادوا"، فبعثوا رواحلهم، واقتادوا شيئاً، ثم أمر رسول الله ص بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم رسول الله ص الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول في كتابه: (أقم الصلاة لذكرك) {طه:14} [52]".

الشرح: قال الباجي: وقوله: "فصلى بهم الصبح"؛ بيان أن الجماعة إذا فاتت جميعهم الصلاة صلوها جماعة بعد وقتها، وهذا في جميع الصلوات، إلا الجمعة.

وقوله حين قضى الصلاة: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها"؛ تنبيه لهم على فقه ما فعله [53].

المثال الثاني: عن أبي سعيد الخدري أنه قال: "كان رسول الله ص يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه، قال: "من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر"، وقد رأيت هذه الليلة، ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء، وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر".

قال أبو سعيد: "فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، قال أبو سعيد: "فأبصرت عينا رسول الله ص انصرف، وعلى جبينه، وأنفه أثر الماء، والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين" [54].

الشرح: قال الباجي: وقوله: "فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر"؛ تحديد لها بما يمكنه أن يجدها بها، فحضر على قيام العشر الأواخر تحرياً لها، ثم بين أنها إنما تكون في الوتر منه، وبين ذلك ليتحررها في الوتر من عجز عن قيام جميع العشر، كما بينها في العشر الأواخر لمن عجز عن قيام رمضان، وحضر على قيام جميع رمضان لمن عجز عن قيام جميع العام.

⁵² والحديث سبق تخريجه ص: 212

⁵³ المنتقى: كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة: 256/251/1

⁵⁴ الموطأ: كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر: 217، برقم: 699، مسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها: 826/2، برقم: 1167، وخرج البخاري هذا الحديث مختصراً، كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عن عبادة: 711/2، برقم: 1917

وقد روى بيان ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ص يقول: "التمسوها في العشر الأواخر"⁵⁵؛ يعني ليلة القدر، فإن ضعف أحدكم، وعجز فلا يغلبن على السبع البواقي"⁵⁶.

المثال الثالث: جاء أعرابي إلى رسول الله ص، وهو بحنين، وعلى الأعرابي قميص، وبه أثر صفرة، فقال يا رسول الله: إني أهملت بعمرة، فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له رسول الله ص: "انزع قميصك، واغسل هذه الصفرة عنك، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك"⁵⁷.

الشرح: قال الباجي: قوله: "أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ص بحنين"؛ يريد منصرفه من حنين بالجرعانة، وهما موضعان متقاربان.

وقوله: "وعلى الأعرابي قميص، وبه أثر صفرة" الصفرة إذا كانت من غير طيب غير ممنوعة، مثل أن تكون من سائر الأصبغة الصفر غير الزعفران، والورس، ولكن الصفرة فيما روي كانت طيبا، كذلك رواه ابن جريج عن عطاء فقال: "وهو مضمخ بطيب".

وهذا الأعرابي أحرم على هذا الوجه، وهو غير عالم بالمنع جملة، أو غير عالم به في العمرة، وإن علم بمنعه في الحج، فلما حاك في نفسه بخبر مخبر، أو بغير ذلك سأل النبي ص فقال: إني أهملت بعمرة، فكيف تأمرني أن أصنع؟

هذا السؤال مجمل في هذا الحديث إذا اختلف حكم ابتداء العمل، واستدامته؛ وذلك أنه لم يبين للنبي ص، هل أحرم على هذه الصفة، أو فعل ذلك بعد إحرامه؟

وقد بين قيس بن سعد⁵⁸ ذلك في حديث عن عطاء: "أنه أحرم على هيئته تلك"، وذلك أنه قال يا رسول الله: إني أحرم بعمرة، وأنا كما ترى"⁵⁹.

المثال الرابع: خرج مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: قلت لعائشة أم المؤمنين . وأنا يومئذ حديث السن :: رأيت قول الله تعالى: (الصفاء والمروة من شعائر الله

⁵⁵ وبيان عمر بن الخطاب رضي الله عنه له نفس تخرج الحديث السابق.

⁵⁶ المنتقى: كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر: 113/112/3

⁵⁷ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج: 225/224، برقم: 726، مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج، أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه: 838/2، برقم: 1180، البيهقي، كتاب الحج، باب لبس الحرم، وطيبه جاهلا، أو ناسيا لإحرامه: 56/5، برقم: 8879

⁵⁸ هو: قيس بن سعد بن عبادة بن دليم، الأمير، المجاهد، أبو عبد الله، سيد الخزرج، وابن سيدهم أبي ثابت، الأنصاري، الخزرجي، الساعدي، صاحب رسول الله ص، وابن صاحبه، له عدة أحاديث، روى عنه عبد الله بن مالك الجيثاني، وابن أبي ليلى، وعروة، والشعبي، وميمون بن أبي شبيب، وآخرون، وقد على معاوية فاحترمه، وأعطاها مالا، وقد حدث بالكوفة، والشام، صحب النبي ص عشر سنين، قال الواقدي، وغيره: توفي قيس في آخر خلافة معاوية. انظر ترجمته مفصلة في: سير أعلام النبلاء: 102/3/112/...

⁵⁹ المنتقى: كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج: 335/334/3

فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما {البقرة:158}، فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما؟

قالت عائشة: كلا لو كان كما تقول لكنت: (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما { إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا، والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ص عن ذلك، فأنزل الله تبارك، وتعالى: (إن الصفا والمروة من شر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما {⁶⁰.

الشرح: قال الباجي: وقولها فأنزل الله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر من حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما {؛ بيّن بذلك ما أنزل للسائلين من حكم سؤالهم.

وقوله: (إن الصفا والمروة من شعائر الله {؛ بيان أنه لا يريد بقوله: (فلا جناح عليه أن يطوف بهما { الإباحة، وإنما هو إنكار على من يظن أن في ذلك إثماً، وخرجاً، وبمنزلة أن يسأل سائل عن صيام رمضان، هل فيه إثم؟ فيقال: هو فرض، فلا يأتى أحد به.

وقوله تعالى في حكم من سأل: هل يأتى بالسعي بين الصفا، والمروة؟ (إن الصفا والمروة من شعائر الله { إخبار عن حكمهما، نهما مما أمرنا بتعظيمه في قوله تعالى ذلك: (من يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب {الحج:32}، ثم قال بعد ذلك: (فلا جناح عليه أن يطوف بهما {؛ يريد . والله أعلم .: أنها من الشعائر التي شرع السعي بينهما، ومن كان هذا حكمه فلا جناح فيه بل فيه الأجر⁶¹.

المثال الخامس: قال رسول الله ص: "من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة"⁶².

⁶⁰ والحديث سبق تخريجه ص: 397

⁶¹ المنتقى: كتاب الحج، باب جامع السعي: 528/526/3

⁶² والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر: 609، برقم: 1540، البخاري، كتاب الأشربة، وقول الله تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون): 5/2119، برقم: 5253، مسلم كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت، والدباء، والحنتم، والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصير مسكراً: 1587/3، برقم: 2003

الشرح: قال الباجي: قوله ص: "من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة"؛ بيان منه ص أن التوبة منها معرضة لشاربها، ممكنة له، مقبولة منه لمن وفقه الله لها، وأنعم عليه بها، فإنه ربما خيف على المكلف المدمن على معاصيه أن يمنع من التوبة، ويحرمها، ويحال بينه، وبينها، نسأل الله العصمة، ونعوذ به من الحرمان.

فصل: وقوله ص: "حرمها في الآخرة"؛ يريد . والله أعلم . أنه وإن دخل الجنة بعد العقوبة له، أو العفو عنه فإنه يحرم خمر الجنة، يقتضي أن في الآخرة شرابا يسمى بهذا الاسم، قال الله تعالى: (وأنهار من خمر لذة للشاربين) [محمد:15]، فيحرمه المصير على شرب الخمر، وإن دخل الجنة⁶³.

القاعدة الثالثة⁶⁴: لا يحتاج فعل الرسول ص إلى بيان في صحة الامتثال به

وقد اختلف في حكم فعل الرسول ص، هل يحتاج إلى بيان في صحة الامتثال به، أم لا؟ على مذهبين: **المذهب الأول:** أن فعل الرسول ص لا يحتاج إلى بيان في صحة الامتثال، وهو مذهب الباجي⁶⁵.

المذهب الثاني: أن فعل الرسول ص يحتاج إلى بيان في صحة الامتثال، وبه قال القاضي أبو بكر، والقاضي أبو جعفر⁶⁶.

تحرير محل النزاع: وسبب الخلاف: هل فعل الرسول ص محمول على الوجوب، أو على غيره⁶⁷؟

فمن قال إن فعل الرسول ص على أن أفعاله على الوجوب، ، فإذا حملت على ذلك بتعريفها من القرائن كانت بمنزلة أوامره التي لا تفتقر إلى بيان في وجوب امتثالها⁶⁸. وأما من قال بأنها ليست محمولة على الوجوب، بل هي على الوقف، قال بأن فعل الرسول ص يحتاج إلى بيان.

⁶³ المنتقى: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر: 305/4

⁶⁴ وهذه القاعدة سبق بيانها في القاعدة الخامسة: الأصل في أفعال النبي ص التشريع، وتحمل على غيره بقريضة، من القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة الفعلية، ص: 141

⁶⁵ إحكام الفصول: 308/1

⁶⁶ إحكام الفصول: 308/1، التقريب والإرشاد: 383/382/3

⁶⁷ ينظر تفصيل هذه القاعدة في القاعدة الثانية: إذا كانت أفعال النبي ص مما فيه قرينة، وعبادة فهي على الوجوب، من مبحث القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة الفعلية: 168

⁶⁸ إحكام الفصول: 308/1

وهذا فيما كان مبتدأ من أفعاله ص، وأما ما ورد له لفظ نحو قوله ص: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها"، ثم قتل القاتل، والزاني المحصن ن ذلك بيانه للحق المجمل في الخبر، وكذلك قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده { [الأنعام: 141]، ثم أخرج زكاة الزرع كان ذلك بيانا للحق المجمل في الآية، ولا يحتاج في كونه بيانا له إلى دليل؛ ن الظاهر إذا أخرجه باسم الحق، وكان يصلح بيانا للمجمل، أنه بيان للحق المجمل، فيجب أن يكون حكم البيان حكم المبين في الوجوب وغيره⁶⁹.

يقول الباقلاني: "وليس لأحد أن يقول: لا يجوز أن البيان للمجمل بالفعل؛ لأن من حق البيان أن لا يتأخر، والفعل، والعلم بالقصد إليه يقع منفصلا من الخطاب، لأننا نتبين من بعد جواز تأخير البيان"⁷⁰.

القاعدة الرابعة: يجوز بيان مجمل القرآن، والمتواتر من سنن الرسول ص بأخبار الآحاد⁷¹

وقد اختلف هل يجوز بيان مجمل القرآن، والمتواتر من سنن الرسول ص بأخبار الآحاد، أم لا؟ على مذهبين: المذهب الأول: أنه يجوز بيان مجمل أي القرآن، والمتواتر من سنن الرسول ص بأخبار الآحاد، سواء كان ذلك فيما يعم به البلوى، أو فيما لا يعم به البلوى، وهو المذهب الذي رجحه الباجي⁷²، وهو مذهب الباقلاني، وسائر الفقهاء⁷³.

المذهب الثاني: أن ما كان من مجمل القرآن، والمتواتر من سنن الرسول ص صمما يعم به البلوى فلا يجوز أن يبين مجمله بأخبار الآحاد، وما لا يعم به البلوى، وإنما يختص الأئمة والحكام والفقهاء، فانه يجوز بيانه بأخبار الآحاد، وإليه ذهب أهل العراق من الحنفية⁷⁴.

الأدلة: أدلة المذهب الأول: ما تضمنه المجمل من أحكام الشرع أمر يختلف فيه فرائض المكلفين، فيوجب على بعضهم فيه العلم، والعمل، وعلى بعضهم العمل دون العلم؛ وإذا كان ذلك لم يمتنع أن يرد اللفظ المجمل بنقل متواتر، فيجب على الكل العلم بوروده، ثم يبين مراده بالخبر المتواتر

⁶⁹ إحكام الفصول: 308/1

⁷⁰ التقريب والإرشاد: 383/3

⁷¹ وهذه القاعدة متعلقة بقاعدة: يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، من القواعد الأصولية المتعلقة بالتخصيص المتصل، وأمثلتها هي الأمثلة نفسها. انظر تفصيل هذه القاعدة: 644، وما بعدها.

⁷² إحكام الفصول: 312/1

⁷³ التقريب والإرشاد: 420/3

⁷⁴ إحكام الفصول: 312/1، التقريب والإرشاد: 421/420/3

فيلزم عند ذلك العلم والعمل به، ويبين ذلك تارة بأخبار الآحاد، فيكون فرض من يلتقي الأخبار عن الآحاد العمل دون العلم، وفرض من يتلقاه عن الرسول ص، والعلم جميعاً؛ فثبت ما قلناه⁷⁵.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

ملخص بالقواعد الأصولية المتعلقة بمطلب المجمل، والمبين

القاعدة الأولى: يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة

القاعدة الثانية: يجوز وقوع البيان بالفعل، والقول

القاعدة الثالثة: لا يحتاج فعل الرسول ص إلى بيان في صحة الامتثال به

القاعدة الرابعة: يجوز بيان مجمل القرآن، والمتواتر من سنن الرسول ص بأخبار

الآحاد

⁷⁵ إحكام الفصول: 312/1، وانظر تفصيلاً أكثر لهذا الدليل في: التقريب والإرشاد: 423/422/3

المطلب الثالث: القواعد الأصلية المتعلقة بالمنطوق، والمفهوم

والكلام على مطلب المنطوق، والمفهوم يشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حقيقة المنطوق، المفهوم:

والقاعدة العامة في الدلالة: الدلالة تنقسم إلى قسمين: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم. وفي هذا الفرع مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة المنطوق:

أولاً: تعريف المنطوق: وقد حد ابن الحاجب المنطوق بقوله: "ما دل عليه اللفظ في محل النطق"¹.

ثانياً: حكم المنطوق: لكل مفهوم منطوق، ولا خلاف أن المنطوق حجة؛ لأنه الذي وضع اللفظ له، مثل قولهم: "إنما الولاء لمن أعتق"²؛ فمنطوق اللفظ إثبات الولاء لمن أعتق، ومفهومه نفي الولاء عمن لم يعتق³.

المسألة الثانية: حقيقة المفهوم:

أولاً: تعريف المفهوم: والمفهوم هو خلاف المنطوق، قال ابن الحاجب رحمه الله في تعريفه: "والمفهوم بخلاف المنطوق، وهو: ما دل عليه اللفظ، لا في محل النطق"⁴. وحده الشريف التلمساني بقوله: "هو أن يعلم أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به"⁵.

ثانياً: أقسام المفهوم: والمفهوم ينقسم إلى قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

القسم الأول: مفهوم الموافقة، وهو: "أن يكون المسكوت موافقاً للمنطوق في الحكم".

¹ بيان المختصر: 624/2

² وهذا الحديث هو جزء من حديث بريرة، وقد سبق تخريجه ص: 444

³ تقريب الوصول: 88

⁴ بيان المختصر: 624/2

⁵ مفتاح الوصول: 85؛ فالمفهوم يشمل أحد أقسام مفهوم الموافقة: المساوي، والتنبيه بالأدنى على الأعلى، والتنبيه بالأعلى على الأدنى، وانظر

أيضاً: تقريب الوصول: 87، القواعد والفوائد: 286

ويسمى فحوى الخطاب⁶، ويسمى لحن الخطاب، ودليله، وتنبيهه، واقتضائه، ومفهومه⁷ :
 أ- فلحن الخطاب⁸ هو دلالة الاقتضاء⁹، وهو: دلالة اللفظ التزاما على ما لا يستقل
 الحكم إلا به، وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعاً؛ نحو قوله تعالى: (وَأَوْحِينَا إِلَى
 مُوسَى أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ) [الشعراء:63]؛ تقديره: فضرب
 فانفلق، وقوله تعالى: (فَأْتِياَ فِرْعَوْنَ) إلى قوله: (قَالَ أَلَمْ نَرْبِكْ فِينَا
 وَلِيداً) [الشعراء:16، 18]؛ تقديره: فأتياه.

ويقيل: هو فحوى الخطاب، قال القراني: "وهو خلاف لفظي"¹⁰.

قال القاضي عبد الوهاب: "واللغة تقتضي الاصطلاحين".

وقال الباجي: هو دليل الخطاب، وهو مفهوم المخالفة¹¹.

ب- وتنبيه الخطاب، وهو مفهوم الموافقة عند القاضي عبد الوهاب، أو المخالفة عند غيره،
 وكلاهما فحوى الخطاب عند الباجي؛ فتترادف تنبيه الخطاب، وفحواه، ومفهوم الموافقة لمعنى واحد

⁶ وفحوى الخطاب معناه: مفهومه؛ تقول: فهمت من فحوى كلامه كذا، أي: من مفهومه، فوضع العلماء ذلك لمفهوم الموافقة؛ فهذه الألفاظ وضعها
 بإزاء هذه المعاني المذكورة هنا اصطلاحاً، لا لغوي. شرح تنقيح الفصول: 50، وعرفه الباجي فقال: "هو ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم بعرف اللغة"؛
 نحو قوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفْ) [الإسراء:23]، فهذا يفهم منه من جهة اللغة المنع من الضرب، والشتيم. إحكام الفصول: 515/514/2

⁷ شرح تنقيح الفصول: 49، التقريب والإرشاد: 331/3، لباب المحصول: 620/2، بيان المختصر: 626/2، مفتاح الوصول: 85،
 القواعد والفوائد: 286، ولحن الخطاب هو: "ما حذف من الكلام، ولا يستقل المعنى إلا به"؛ كقوله تعالى: (فَأَوْحِينَا إِلَى
 مُوسَى أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ) [الشعراء:63]، تقديره: فضرب فانفلق. تقريب الوصول: 87،
 إحكام الفصول: 513/2، وقد يكون المعنى الرابط بين المنطوق، والمسكوت متساوياً، وقد يكون أدنى في المسكوت من المنطوق،
 وهو التنبيه بالأعلى على الأدنى، وقد يكون أعلى في المسكوت من المنطوق، وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ فيكون الحكم في
 المسكوت أولى من الحكم في المنطوق، وهو مختلف فيه هل هو قياس جلي، أو ليس قياساً أصلاً؟ وقد رد ابن الحاجب كونه قياساً.
 بيان المختصر: 627/626/2، وانظر أيضاً: شرح تنقيح الفصول: 49، القواعد والفوائد: 286

⁸ ولحن الخطاب هو: ما حذف من الكلام، ولا يستقل المعنى إلا به؛ كقوله تعالى: (فَأَوْحِينَا إِلَى مُوسَى أَنْ
 أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ) [الشعراء:63]، تقديره: فضرب فانفلق. تقريب الوصول: 87

⁹ ودلالة الاقتضاء معناها: أن المعنى يتقاضاها لا اللفظ، حتى قال جماعة في ضابطها: "إنها دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه
 صدق المتكلم". شرح تنقيح الفصول: 50

¹⁰ قال عبد الحق الصقلي في النكت والفروق: "اللحن من أسماء الأضداد للصواب والخطأ". شرح تنقيح الفصول: 50

¹¹ إحكام الفصول: 521/2، شرح تنقيح الفصول: 49، بيان المختصر: 628/2

وهو: إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى، كما يترادف مفهوم المخالفة، ودليل الخطاب، وتنبهه¹².

والقسم الثاني: مفهوم المخالفة¹³، أو دليل الخطاب¹⁴: ودليل الخطاب أنواع، وهي:

أنواع مفهوم المخالفة: وهي عشرة أنواع:

1. مفهوم الصفة، وهو: أن يكون الحكم عاما مقترنا بصفة خاصة؛ مثل قوله ص: "في سائمة الغنم زكاة"¹⁵.

2. ومفهوم العلة¹⁶ نحو: "ما أسكر فهو حرام"¹⁷.

3. ومفهوم الشرط، وهو: أن يكون الحكم على الشيء مقيدا بشرط، نحو قوله تعالى: (وإن كن أولت حمل فأنفقوا عليهن) {الطلاق:6}، ونحو: من تطهر صحت صلاته¹⁸.

4. ومفهوم الغاية نحو: (أتموا الصيام إلى الليل)، ونحو: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) {البقرة:230}¹⁹.

5. ومفهوم العدد، وهو: أن يتعلق الحكم على عدد خاص؛ نحو قوله تعالى: (فاجلدوهم ثمانين جلدة) {النور:4-5}²⁰.

6. ومفهوم الاستثناء نحو: قام القوم إلا زيدا²¹.

¹² شرح تنقيح الفصول:49

¹³ وهو الذي يطلق عليه الفقهاء اسم المفهوم في الأكثر. تقريب الوصول:88، وسيأتي تعريفه في المبحث التالي.

¹⁴ وإنما سمي دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه. قال الغزالي في المنحول: "وقد بدل ابن فورك لفظ المفهوم بدليل الخطاب في هذا القسم".

¹⁵ شرح تنقيح الفصول:49، تقريب الوصول:88/89، القواعد والفوائد:287، والحديث جزء من كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة، وقد سبق تخريجه ص:177

¹⁶ والفرق بين العلة والصفة: أن العلة سبب الحكم، بخلاف الصفة. تقريب الوصول:88

¹⁷ شرح تنقيح الفصول:49، والحديث سبق تخريجه:289

¹⁸ شرح تنقيح الفصول:49، القواعد والفوائد:288

¹⁹ شرح تنقيح الفصول:49، القواعد والفوائد:289

²⁰ شرح تنقيح الفصول:49، بيان المختصر:628/2، القواعد والفوائد:289، ذكر ابن الحاجب رحمه الله أربعة أقسام، وهي الأولى من أقسام مفهوم المخالفة العشرة، وهي أقواها كما قال الأصهباني رحمه الله.

²¹ شرح تنقيح الفصول:49

7. ومفهوم الحصر نحو: "إنما الماء من الماء"²²، و: "إنما الولاء لمن أعتق"²³.
- وهو أنواع: أقواها: "ما" و: "إلا"؛ نحو: "ما قام إلا زيد، ثم الحصر ب: "إنما" وهو قريب مما قبله في القوة، قال الكيا الطبري: "وهو أقوى من مفهوم الغاية"²⁴.
8. ومفهوم الزمان نحو: (قم الليل {المزمّل:1]، و: "سافرت يوم الجمعة"²⁵.
9. ومفهوم المكان نحو: (وأنتم عاكفون في المساجد {البقرة:187]، و: "جلست أمام زيد"²⁶.
10. ومفهوم اللقب وهو: تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات نحو: "في الغنم الزكاة"²⁷.

الفرع الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالمفهوم:

- وهذه القواعد تشمل خصوصاً مفهوم المخالفة، أو دليل الخطاب، وما يتفرع عنه، وهي خمس قواعد:
- القاعدة الأولى: لا يجوز التعلق بدليل الخطاب**
- ودليل الخطاب معناه: "أن تعليق الحكم على الصفة يدل على انتقاء ذلك الحكم عمن لا توجد فيه"²⁸.
- وعرفه ابن العربي قال: "هو تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء؛ ليدل على أن الآخر بخلافه"²⁹.
- ومن ذلك: قوله تعالى: (فتحرير رقبة مؤمنة {النساء:92]؛ فدل ذلك على أنه لا يجوز إخراج رقبة كافرة.

²² والحديث صحيح، خرجه: مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء: 269/1، برقم: 343، ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب إيجاب الغسل من الإماء: 117/1، برقم: 233، البيهقي، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بخروج المني: 167/1، برقم: 759.

²³ وهذا الحديث هو جزء من حديث بريرة، وقد سبق تخريجه ص: 444.

²⁴ شرح تنقيح الفصول: 49، إرشاد الفحول: 309.

²⁵ شرح تنقيح الفصول: 49.

²⁶ شرح تنقيح الفصول: 49.

²⁷ شرح تنقيح الفصول: 49، القواعد والفوائد: 289، ولفظه: "وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة"، وهو جزء من كتاب رسول الله

ﷺ في الصدقة، وقد سبق تخريجه ص: 177.

²⁸ التقريب والإرشاد: 331/3، شرح تنقيح الفصول: 50/49، لباب الحصول: 620/2، بيان المختصر: 628/2، مفتاح الوصول: 86، تقريب الوصول: 88، قال القرافي: "وقد توهم الشيخ ابن أبي زيد رحمه الله، وغيره فاستدلوا بهذا المفهوم على قوله تعالى: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا {التوبة:84] على وجوب الصلاة على أموات المسلمين بطريق المفهوم، وقالوا: مفهوم التحريم على المنافقين الوجوب في المسلمين، وليس كما زعموا فإن الوجوب هو ضد التحريم". شرح

تنقيح الفصول: 50.

²⁹ أحكام القرآن لابن العربي: 663/2.

ونحو قوله ص: " في سائمة الغنم الزكاة"³⁰؛ فهل يدل ذلك على انتفائها عن المعلوفة، وهو قول جمهور المالكية³¹. وقد اختلف الناس في حكم دليل الخطاب³² إلى مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز التعلق بدليل الخطاب؛ لأن تعليق الحكم بالاسم، والصفة لا يدل على انتفاء الحكم عن عداهما، وبعدم التعلق قال أبو العباس بن سريج، وأبو بكر القفال، والغزالي، والشاشي من الشافعية، والقاضي أبو بكر، والقاضي أبو جعفر، وابن رشيق من المالكية، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، والمعتزلة، قال الباكي رحمه الله: " وهو الصحيح عندي"³³.

المذهب الثاني: يجوز التعلق بدليل الخطاب؛ ومعناه: أن تعليق الحكم على الصفة³⁴ يدل على انتفاء ذلك الحكم عن لا توجد فيه؛ نحو قوله تعالى: (فتحرير رقبة مؤمنة)؛ فدل ذلك على أنه لا يجوز إخراج رقبة كافرة.

ونحو قوله ص: " في سائمة الغنم الزكاة"³⁵؛ يدل ذلك على انتفائها عن المعلوفة، وهو قول جمهور المالكية، والشافعي، وأصحابه، وبه قال أبو الحسن الأشعري، واختاره القاضي أبو محمد عبد

³⁰ والحديث سبق تخريجه ص: 177

³¹ أحكام الفصول: 521/2

³² ومن شروط مفهوم المخالفة: 1- أن لا تظهر أولوية، ولا مساواة في المسكوت عنه؛ لأنه لو ظهر أولوية في المسكوت عنه، أو مساواة يكون مفهوم موافقة.

2- ومن شرطه أيضا: أن لا يكون المنطوق قد خرج مخرج الأغلب؛ لأن المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعا؛ فمفهوم الصفة إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة، ولا دالا على انتفاء الحكم عن المسكوت عنه، بسبب أن الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة لها من بسبب الغلبة، فنطق المتكلم بما لحضورها في ذهنه، لا أنه استحضرها ليفيد بما انتفاء الحكم عن المسكوت عنه.

ومن ذلك قوله تعالى: (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) [الإسراء: 31]، ولذلك يرد على الشافعية في قوله عليه السلام: " في سائمة الغنم الزكاة" أنه خرج مخرج الغالب، فإن غالب أغنام الحجاز وغيرها السوم. بيان المختصر: 629/2، تقريب الوصول: 90، تخرىج الفروع على الأصول: 290، وانظر بقية الشروط في: مفتاح الوصول: 87/86، تخرىج الفروع على الأصول: 292، القواعد والفوائد: 292/290

³³ أحكام الفصول: 521/2، لباب الحصول: 623/621/2، بيان المختصر: 630/629/2، شرح تنقيح الفصول: 213، مفتاح الوصول: 86، 88/90، القواعد والفوائد: 287

³⁴ ومفهوم الصفة له صورتان: إحداها: أن يقتزن بعام صفة خاصة، أو يقسم اللفظ إلى قسمين، ويذكر صفة مع كل قسم من القسمين، نحو: " الثيب أحق بنفسها، والبكر تستأذن".

والثانية: أن تفرد الصفة بالذكر؛ كقوله: " الثيب أحق بنفسها من وليها"، وهذه الصورة دون التي قبلها في القوة. القواعد والفوائد: 288

³⁵ فهل الحديث يقتضي نفي وجوب الزكاة عن سائر الأنعام، وغيرها، أو لا يقتضي نفيه إلا عن ذلك الجنس خاصة؟ وهو اختيار الإمام فخر الدين الرازي.

الوهاب، ونسبه إلى مالك، وبه قال من المالكية أيضا: أبو تمام، وأبو الفرج، وكثير من العلماء منهم الشافعي، وأحمد، وكثير من أصحابه³⁶.

وجاوز ذلك بعض المالكية؛ كابن خويز منداد، وابن القصار إلى أن تعليق الحكم على الاسم يدل على انتفائه عما عدا ذلك الاسم³⁷.

المذهب الثالث³⁸: التفرقة بين التخصيص باللقب، والتخصيص بالصفة؛ فتخصيص الموصوف بالذكر يدل على النفي على ما عداه، وهو اختيار الشيخ أبي الحسن الأشعري، والشافعي، وإليه مال أبو المعالي إمام الحرمين، إلا أنه اشترط أن يكون للوصف المقترن به الحكم مناسبة تقتضي التخصيص، فتدل إذ ذاك على نفي الحكم عما عدا المنطوق³⁹.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

يقول القرافي رحمه الله: "والبحث في هذه المسألة مبني على أن نقيض المركب في اللغة إنما هو سلب الحكم عن ذلك المركب لا مطلقا؛ فإذا قال صاحب الشرع: "في السائمة من الغنم الزكاة" يكون نقيضه: "ليس في السائمة من الغنم زكاة"؛ فهذا نقيض المنطوق الذي لا يثبت معه المنطوق، والمفهوم الذي هو النقيض اللازم للمنطوق، فيكون تقديره: ما ليس بسائمة من الغنم لا زكاة فيه، هذا إذا أخذنا خصوص الحل، وما ليس بسائمة مطلقا يتناول البقر والمعلوفة والإبل، بل العقار بل الحلبي المتخذ لاستعمال مباح، يجوز أن يستدل به على عدم وجوب الزكاة فيه بقوله p: "في سائمة الغنم الزكاة"، ومفهومه يقتضي عدم وجوب الزكاة في الحلبي؛ لأن الحلبي ليس بغنم سائمة.

فهذا منشأ الخلاف بين الفريقين، هل يؤخذ خصوص الحل في النقيض نظرا لعرف اللغة، أو لا يؤخذ نظرا للتناقض العقلي من حيث الجملة؟". شرح تنقيح الفصول: 215

³⁶ إحكام الفصول: 521/520/2، أحكام القرآن لابن العربي: 392/1، شرح تنقيح الفصول: 213، لباب الحصول: 621/2، بيان المختصر: 629/2، مفتاح الوصول: 86، القواعد والفوائد: 287

³⁷ إحكام الفصول: 521/520/2

³⁸ وهناك مذهب آخر لأبي عبيد الله البصري، ويرى فيه: أن الخطاب إن ورد للبيان، أو للتعلم، أو كان ما عدا الصفة داخلا تحت الصفة، فإنه يدل على نفي ما عداه، وإن لم يكن ورود الخطاب لشيء مما سبق فلا يدل على نفي ما عداه. بيان المختصر: 630/2

³⁹ لباب الحصول: 622/2، القواعد والفوائد: 288، وقد رد ابن رشيح هذا المذهب فقال: "وأما ما اشترطه الإمام أبو المعالي من مناسبة المنطوق به لتخصيصه، فهو باطل من وجهين:

أحد هما: أنه ادعى أن العرب وضعت اللفظ في هذه الحالة لذلك، فهي دعوى عرية عن البرهان، فإن ذلك إنما يستفاد من جهة النقل، وطريقه منحسم، وإن استفاد ذلك من معنى اللفظ فهو مستمد من قاعدة العمل بالقياس، وليس ذلك تصريحًا بحكم الوضع في مقتضى اللفظ، فليس من وجوه دلالات اللفظ.

والثاني: أنه لو ورد ما يدل على أن المسكوت عنه في حكم المنطوق به لم يتناقض اللفظان، ولو كان اللفظ موضوعا له لثبت التناقض. لباب الحصول: 629/2

الدليل الأول: ، تعليق الحكم بالصفة بمثابة تعليق الخبر بها، ثم ثبت وتقرر أنه لو قال: "جُرِحَ الْأَسْوَدُ"، أو "الْأَبْيَضُ"، أو "قَتَلَ الرَّجُلَ الطَّوِيلَ"، أو "أَكْرَمَ زَيْدٌ"، لا يدل ذلك على انتقاء هذا الحكم عمن عدا المذكور⁴⁰.

الدليل الثاني: ومما يدل على ذلك اتفاق أهل اللغة على أن الغرض بإثبات الأعلام من الأسماء التي هي النعوت تميز من له الاسم ممن ليس له، سواء كان مقيدا بصفة؛ كقولك: "أَسْوَدُ"، و"أَبْيَضُ"، و"قَاتِلٌ"، أو لقبا محضا؛ كقولك: "زَيْدٌ" و"عَمْرُو" و"خَالِدٌ"؛ فلو دل تعليقه بالصفة على المخالفة لوجب أن يدل تعليقه باللقب على المخالفة، وفي العلم بفساد ذلك دليل على ما قلناه⁴¹.

الدليل الثالث: أن تعليق الحكم على الصفة قد يرد، ولا يؤثر مخالفة في الحكم بين ما وجدت فيه تلك الصفة، وبين ما عدت فيه؛ فقد يرد ذلك على معنى التنبيه، قال الله تعالى: (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) [الإسراء:31]، ولا خلاف أنه لا يجوز قتلهم إذا أمن الإملاق، وإنما ذلك على معنى التنبيه؛ لأنه إذا لم يجز قتلهم مع الإملاق، فبأن لا يجوز مع عدمه أولى، وقد يرد على معنى المبالغة في استحقاق ذلك الحكم؛ قال الله تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) [النساء:115]؛ فهذا على معنى أنه أحق بالعقاب، لا على معنى أنه من لم يتبين له الهدى ويشاق الرسول أنه لا تكون هذه صفته، وإذا كان هذا يرد لهذه الوجوه لم يجز أن يجعل دليلا على المخالفة⁴².

الدليل الرابع: ومما يدل على ذلك ما روي عن عروة بن الزبير أنه قال: "قلت لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وأنا يومئذ حديث السن: رأيت قول الله عز وجل" (إِنْ الصَّفَاةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) [البقرة:158] ما أرى على أحد شيئا ألا يَطُوفَ بهما". قالت عائشة: "كلا يا ابن أخي، لو كان كما قلت لكانت: "فَلَا جُنَاحَ إِلَّا يَطُوفَ بهما"⁴³؛ فهذه عائشة، وهي من أهل اللسان لم تحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به، واعتذر عروة ما

⁴⁰ إحكام الفصول: 521/2

⁴¹ إحكام الفصول: 522/521/2

⁴² إحكام الفصول: 522/2

⁴³ وحديث عروة بن الزبير سبق تخريجه ص: 397

اعتقد ذلك بجدائة سنه، وأنه لم يكن فقد بعد، وإذا كان هذا طريقه اللغة وجب أن يرجع فيه إلى قول عائشة، والله أعلم، وأحكم⁴⁴.

الدليل الخامس⁴⁵: أن دلالة المنطوق به على نفي الحكم عما عداه لا يستفاد من دليل العقل، فإنه لا مدخل له في موجب دلالات الألفاظ بنفي أو إثبات، وإنما طريق ذلك النقل، وهو ينقسم إلى المتواتر والآحاد، ولا سبيل إلى ادعائه، ولو نقل آحادا لم يفد، مع أن اللغة على خلافه. فإن القائل: "نكحت الشيب، واشتريت السائمة، وانتصفت ممن غصبي عبدي". فلا يدل ذلك على نفي نكاح البكر، وأنه لم يشتر المعلوفة، ولم ينتصف من غصبه عبده، وكل ذلك تخصيص بصفة، فكيف يدعى على أهل اللسان خلاف ذلك؟!⁴⁶.

أدلة المذهب الثاني:

الدليل الأول: ما روي أن يعلى بن أمية قال لعمر: "أذن الله تعالى للخائف في التقصير، فما لنا نقصر ونحن آمنون؟" فقال عمر: "عَجِبْتُ مما عَجَبْتَ منه، فسألتُ عن ذلك رسول الله ص فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا من الله صدقته"⁴⁷.

فوجه الدليل من هذا أنهم فهموا منه دليل الخطاب، وأنه إذا أرخص للخائف في التقصير كان غيره بخلافه⁴⁸.

والجواب: هذا غلط عليهم؛ وذلك أنهم فهموا تقصير الصلاة للخائف المسافر، وبقي المسافر الآمن لم يرد فيه حكم علموه، فوجب لهم أن يطلبوا الدليل من جهة النص، فإن عدمه أحقوه بأشبهه الأصلين به، يقول الباجي: ولسنا نقول: إذا أنكرنا دليل الخطاب: "إننا نوجب للمسكوت عنه حكم المنطوق به"، وإنما يكون بمنزلة من لم يرد له ذكر في الشرع فيحتاج في إثبات حكمه إلى دليل مستأنف⁴⁹.

⁴⁴ إحكام الفصول: 523/2

⁴⁵ وانظر أدلة أخرى في: إحكام الفصول: 524/523/2، بيان المختصر: 641/640/639/2

⁴⁶ لباب المحصول: 623/622/2

⁴⁷ والحديث صحيح، خرجه: مسلم، كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب صلاة المسافرين، وقصرها: 478/1، برقم: 686

⁴⁸ إحكام الفصول: 524/2، لباب المحصول: 627/626/2، بيان المختصر: 636/2

⁴⁹ إحكام الفصول: 525/524/2، لباب المحصول: 627/2

وجواب ثان: وهو أن الصلاة الكاملة قد وردت بلفظ عام في حق كل أحد، فخرج المسافر الخائف بالتخصيص الذي سمعه عمر رضي الله عنه ويعلى، فطلبوا أن يحملوا المسافر الآمن على حكم باقي اللفظ العام، وهذا طريق صحيح في الاستدلال، لا من جهة دليل الخطاب⁵⁰.

الدليل الثاني: أن تعليق الحكم بالصفة، وذكر الصفة في الكلام لا معنى له، إلا أن يريد المتكلم الخلاف من تلك الصفة وغيرها، وإلا كان لغوا إذا ذكر الصفة، وإذا كان كذلك ثبت دليل الخطاب⁵¹.

كما أن التخصيص لو لم يقتض سلب الحكم عن المسكوت عنه للزم الترجيح من غير مرجح، وهو محال⁵².

والجواب: أن هذا يبطل بتعليقه بالأسماء، فإنه أيضا لا فائدة فيه إلا تعليقه بالاسم، ومع ذلك فإنه لا يقتضي مخالفة المسكوت عنه⁵³.

كما أن لتعليق الحكم بالصفة فوائد غير ما ذكرتم؛ وذلك أنه لو قال: "في الغنم الزكاة" لوجب بحكم القول بالعموم إخراج الزكاة من السائمة والمعلوفة، فإذا قال: "في سائمة الغنم الزكاة" وجب على أهل الاجتهاد النظر والاستدلال في إثبات مثل هذا الحكم للمعلوفة أو نفيه عنها، وفي هذا غرض صحيح، وتعرض لثواب جزيل، ورفع للذين أوتوا العلم درجات، وهو مرتفع عند النص على وجوب الزكاة في المعلوفة أو انتفائه عنها.

وفائدة أخرى وهو أنه إذا قال: "في الغنم الزكاة" جاز أن يخص السائمة بالقياس، وإذا قال: "في سائمة الغنم الزكاة" لم يسغ للمجتهد إسقاط الزكاة عنها بضرب من القياس⁵⁴.

⁵⁰ إحكام الفصول: 525/2، بيان المختصر: 637/636/2

⁵¹ إحكام الفصول: 525/2، التقريب والإرشاد: 354/3، لباب المخصول: 627/2، بيان المختصر: 632/2

⁵² شرح تنقيح الفصول: 213، لباب المخصول: 628/627/2

⁵³ إحكام الفصول: 525/2، بيان المختصر: 633/2

⁵⁴ إحكام الفصول: 526/2، التقريب والإرشاد: 355/3، 354، بيان المختصر: 633/2

وجواب آخر: وهو أن هذا غلط في الاستدلال؛ وذلك أنكم تتوصلون إلى العلم بمعنى الكلام وما وُضِعَ له في أصل التخاطب بالحاصل من فائدته، وهذا عكس الواجب وقلبه؛ لأن العلم بفائدة الكلام يجب أن يكون بمعنى الخطاب في مواضع اللغة، وهذا تخليط ظاهر⁵⁵.

الدليل الثالث⁵⁶: ما روي عن النبي ص أنه أنزل عليه لما استغفر للمنافقين: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة لن يغفر الله لهم) [التوبة: 80]. فقال ص: "لأزيدن على السبعين؛ فعقل من الخطاب أن ما زاد على السبعين بخلافها.

والجواب: هذا صحيح لاشك فيه، وذلك أن السبعين قد نُصِّ له أنه لا يُغفر للمنافقين بها، وما زاد على السبعين في حكم المجوّز، يجوز أن يغفر لهم، ونحن نقول في قوله ص: "في سائمة الغنم الزكاة": إن السائمة معلوم وجوب الزكاة فيها، وإن المعلوفة مجوّز ذلك فيها، فبطل ما تعلقوا به

على أنه ص قد فهم من المراد أنه لا يغفر لهم جملة؛ لأن مثل هذا الخطاب إنما خرج مخرج الإيأس والقطع من الطمع⁵⁷. وإنما قال الرسول ص: "لأزيدن على السبعين" استمالة لقلوب الأحياء منهم، لا لفهم أن ما زاد على السبعين بخلافه، ولعل وقوع المغفرة بالزيادة على السبعين باق على أصله في الجواز قبل نزول الآية⁵⁸.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أنه لا يجوز التعلق بدليل الخطاب، ورتب على ذلك عدة أمثلة منها: **المثال الأول:** قال رسول الله ص: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"⁵⁹.

⁵⁵ إحكام الفصول: 525/2

⁵⁶ وانظر أدلة أخرى في: إحكام الفصول: 527/2، التقريب والإرشاد: 356/3، بيان المختصر: 638/637/634/631/630/2

مفتاح الوصول: 86، القواعد والفوائد: 288

⁵⁷ إحكام الفصول: 257/526/2، لباب المخصول: 625/2

⁵⁸ بيان المختصر: 636/2

الشرح: قال الباجي: قوله ص: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"؛ يقتضي أنه أقل ما يكون به المدرك مدركا، وبه قال مالك، والشافعي في أحد قوليه. وقال أبو حنيفة، والشافعي أيضا: من أدرك تكبيرة من الصلاة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر. واختلفوا فيما أدرك من أدرك تكبيرة قبل غروب الشمس: فقال أبو حنيفة: أدرك العصر خاصة. وقال الشافعي: أدرك الظهر، والعصر.

قال الباجي: "فإن قالوا: ليس في قولهم: "أدرك ركعة من العصر" أنه مدرك ما يقتضي أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا، إلا من جهة دليل الخطاب، وأنتم لا تقولون به. فالجواب: أن كثيرا من أصحابنا يقولون بدليل الخطاب؛ كالقاضي أبي الحسن بن القصار، والقاضي أبي محمد بن نصر، وغيرهما، وبه قال متقدمو أصحابنا، كابن القاسم، وغيره، فعلى هذا يحتاج بدليل الخطاب. فإن سلمتم، وإلا نقلنا الكلام إليه إن تركنا القول بدليل الخطاب، على اختيار القاضي أبي بكر، وغيره من أصحابنا، فإن الحديث حجة في موضع الخلاف؛ لأنه ص إنما قصد إلى بيان آخر الوقت، وما يكون المدرك به مدركا من أفعال الصلاة ما يعتد به، ولا يحتاج إلى إعادة، فلم يكن مدركا لحكمها، كما لو لم يدرك شيئا منها"⁶⁰. **المثال الثاني:** إنما شرع الهدي عما دخل العبادة من النقص، ولا يجوز أن ينحره قبل يوم النحر، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: يجوز له نحره منذ يحرم بالحج.

قال الباجي: "والدليل على ما نقوله قوله تعالى: (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) [البقرة:196] قبل يوم النحر لجاز الحلاق قبل يوم النحر، لاسيما على قول من قال بدليل الخطاب، ولا خلاف بينهم في القول به إذا علق بالغاية، وهو قول القاضي أبي بكر، وأكثر شيوخنا. ومما يدل على ذلك حديث حفصة الذي فيه: "يا رسول الله: ما بال الناس حلوا من عمرتهم، ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: "إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر"⁶¹؛ وهذا يفيد أنه تعذر النحر عليه، فوجب لامتناعه من الحلاق، ولو كان النحر مباحا له لعل امتناع الإحلال بغير تأخير النحر، ولما صح اعتلاله به"⁶².

⁵⁹ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة: 15، رقم: 4، البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة: 211/1، رقم: 554، مسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة: 424/1، رقم: 608

⁶⁰ المنتقى: كتاب وقوت الصلاة: 217/216/1

⁶¹ والحديث صحيح، خرجه الشيخان، وغيرهما: البخاري، كتاب الحج، باب التمتع، والإقارن، والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي: 568/2، رقم: 1491، مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد: 902/2، رقم: 1229

⁶² المنتقى: كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع: 391/387/3

المثال الثالث: قال مالك: "من أعطى عطية لا يريد ثوابها، فمات المعطى، فورثته بمنزلته، وإن مات المعطي قبل أن يقبض المعطى عطيته فلا شيء له؛ وذلك أنه أعطى عطاء لم يقبضه، فإن أراد المعطي أن يمسكها، وقد أشهد عليها حين أعطاها فليس ذلك له إذا قام صاحبها أخذها"⁶³.

الشرح: قال الباجي: قوله: "من أعطى عطية لا يريد ثوابها، فمات المعطى، فورثته بمنزلته" يريد: أن هذا حكم هذه الهبة، وإن كانت لغير ثواب؛ لأن حكم هبة الثواب مخالف لحكم هذه الهبة، وهذا يدل على أن مالكا كان يقول بدليل الخطاب، فأخبر أن موت المعطى لا يبطل الهبة، وهو الصحيح؛ لأن القبض الذي يبطل الهبة عدمه لا يفوت بموت المعطى، فورثته يقومون مقامه لهم من القيام بطلبها، وإمضاء ما كان له، وإنما يبطل بموت المعطي قبل القبض؛ لأن تمام العطية بالقبض قد فات"⁶⁴.

المثال الرابع: قال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه من كسر يدا، أو رجلا عمدا: أنه يقاد منه، ولا يعقل"⁶⁵.

الشرح: قال الباجي: قوله: "أن من كسر يدا، أو رجلا فإنه يقاد منه، ولا يعقل"؛ يريد أن القود لازم، ليس للجاني أن يمتنع منه، ولا للمجني عليه غيره، ولا يخير بينه، وبين الأرض على ما روي عن مالك في القتل، على رواية التخيير. وذلك أن الجناية على ضريين: ضرب: لا قود فيه، وضرب فيه القود.

فأما ما لا قود فيه فعلى قسمين: قسم: لا قود فيه؛ لأنه لا يعرف فيه المماثلة، وقسم: يمتنع القود فيه؛ لما كان الغالب منه التلف.

فأما ما لا يستقاد منه لعدم العلم بالمماثلة فكاللطمة، قال مالك في الموازية، والمجموعة: "لا قود فيها، وفيها العقوبة".

وقال أشهب: "لا قود فيها، ولا في الضربة بالسوط، أو بالعصا، أو شيء من الأشياء إذا لم يكن جرحا؛ لأنه لا يعرف حد تلك الضرب، وهو من الناس مختلف بالقوة، والضعف".

وقال ابن نافع عن مالك: "ليس ذو الفضل، والمروءة، والشرف كالديني، والوضيع، والصبي، ولا القوي كالضعيف". وقد روي عن النخعي: "يقاد من الضربة بالسوط".

قال الباجي: "والدليل على ما نقوله قوله تعالى: (و الجروح قصاص)؛ يتعلق به من أصحابنا من يقول بدليل الخطاب".

⁶³ الموطأ: كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من العطية: 534

⁶⁴ المنتقى: كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من العطية: 6/8

⁶⁵ الموطأ: كتاب العقول، باب القصاص في الجراح: 631

ودليلنا من جهة المعنى: ما احتج به من اختلاف حال الضارب، والمضروب في القوة، وقد عرضت دون أثر، فتعذر فيها المماثلة⁶⁶.

المثال الخامس: قال رسول اللهص: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"⁶⁷.

الشرح: قال الباجي: قوله ص: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال"؛ نص في المنع مما زاد على ثلاث ليال، وأما الثلاث ليال فمن قال بدليل الخطاب اقتضى ذلك عنده إباحة الهجرة فيها، ومن منع دليل الخطاب احتل ذلك الإباحة من غير دليل الخطاب، وهو أنه قصد إلى تقدير المنع، وأما ما قصر عنه في حكم المباح، إذ لا يخلو الناس من يسير المهاجرة وقت الغضب. ويحتمل أن يريد به . والله أعلم .: أن ما زاد على الثلاث نص على منعه، ونفي الباقي يطلب دليل حكمه في الشرع، والله أعلم⁶⁸.

القاعدة الثانية: تعليق الحكم على الصفة لا يقتضي نفي ذلك الحكم عن سائر الأجناس

ومن القواعد المتفرعة على دليل الخطاب: هل التقييد بالصفة في جنس ما، يقتضي نفي ذلك الحكم عن سائر الأجناس، أم لا؟ اختلف الأئمة في مفهوم الصفة إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن مفهوم الصفة ليس بحجة، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، وجماعة من المالكية، وابن داود، وابن سريج، والقفال، والقاضي الباقلاني، وأبو المعالي، والغزالي، والشاشي من الشافعية، وجمهور المعتزلة، والإمام فخر الدين الرازي من الحنفية، وأبو الحسن التميمي من الحنابلة⁶⁹.

المذهب الثاني: أن مفهوم الصفة حجة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر أصحابهم، وبه قال أكثر المتكلمين؛ كقوله ص: "في الغنم في سائمتها الزكاة"⁷⁰؛ فمفهوم عند الجميع أنه لا زكاة في معلوفة الغنم؛ لتعلق الحكم بالسوم، والغنم فيها: العلة⁷¹.

⁶⁶ المنتقى: كتاب العقول، باب القصاص في الجراح: 122/9

⁶⁷ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في المهاجرة: 652، برقم: 1639، البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة، وقول النبي p: "لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث" 2256/5، برقم: 5727، مسلم، كتاب البر، والصلة، والآداب، باب تحريم الحجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي: 1984/4، برقم: 2560

⁶⁸ المنتقى: كتاب الجامع، باب ما جاء في المهاجرة: 293/9

⁶⁹ شرح تنقيح الفصول: 213، بيان المختصر: 629/1، تقريب الوصول: 90، القواعد والفوائد: 287، المعتمد: 149/1، والظاهر أن المذهب الأول هو مذهب الباجي رحمه الله، جريا على مذهبه في نفي القول بدليل الخطاب.

⁷⁰ والحديث سبق تخريجه ص: 177

⁷¹ شرح تنقيح الفصول: 213، بيان المختصر: 629/1، القواعد والفوائد: 287، المعتمد: 149/1

الأمثلة⁷²

القاعدة الثالثة: تعليق الحكم على الغاية لا يدل على انتقائه عما بعد الغاية

ومما يتفرع على دليل الخطاب: هل تعليق الحكم على الغاية يدل على انتقائه عما بعد الغاية، أو لا يدل على ذلك؟ اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن تعليق الحكم على الغاية لا يدل على انتقائه عما بعد الغاية؛ أي لا تفيد الدخول في الخطاب، وهو مذهب بعض المنكرين لدليل الخطاب، قال الباجي رحمه الله: "وهو الصحيح"⁷³، وهو الذي ذهب إليه أبو الحسين البصري من المعتزلة⁷⁴.

المذهب الثاني: أن تعليق الحكم على الغاية يدل على انتفاء الحكم عما بعد الغاية؛ وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر، والشيخ أبو جعفر السمناني، وأكثر أصحاب أبي حنيفة⁷⁵.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده) { [الأنعام: 152، الإسراء: 34]، وبعد أن يبلغ أشده. فهذا أيضا حكمه.

ومن ذلك قوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن) { [البقرة: 222]، وإذا طهرن فلا يقربن أيضا حتى يتطهرن⁷⁶.

الدليل الثاني:⁷⁷ أنه لا يجوز تعليق الحكم بعبارات كثيرة، مثل أن يقول: "لا تكلم زيدا حتى يعطيك دينارا"، أو: "حتى يعطيك فرسا"، و: "حتى يبدأك بالكلام"، وإذا جاز ذلك بطل

⁷² وأمثلة هذه القاعدة هي نفسها أمثلة القاعدة الأولى: لا يجوز التعلق بدليل الخطاب؛ لأن التقييد بالصفة في جنس ما، إما أن يقتضي نفي ذلك الحكم عن سائر الأجناس، أو أن لا يقتضيه؟ وهو حقيقة مفهوم المخالفة، أو دليل الخطاب، انظر ص: 591

⁷³ إحكام الفصول: 529/2، التقريب والإرشاد: 358/3

⁷⁴ المعتمد: 33/1

⁷⁵ إحكام الفصول: 529/2، التقريب والإرشاد: 358/3، مفتاح الوصول: 89، القواعد والفوائد: 289، المعتمد: 150/1، وهذا المذهب نسبه الشريف التلمساني إلى المالكية.

⁷⁶ إحكام الفصول: 530/529/2

⁷⁷ وهناك دليل آخر في: إحكام الفصول: 530/2، التقريب والإرشاد: 358/3

حكم بنفي الحكم عما بعد الغاية، وبهذه الطريقة استدللنا على نفي الحكم عمن انتفى عنه الشرط⁷⁸.

أدلة المذهب الثاني:

الدليل الأول: أن أهل اللغة قد قالوا: إن ذكر الغاية بـ: "حتى" و "إلى" وما يجري مما يدل على أن ما بعدهما بخلاف ما قبلهما؛ وذلك أنهم متفقون على أن القول: (حتى يعطوا الجزية

عن يد) [التوبة: 29]، و: (حتى تنكح زوجا غيره) [البقرة: 230]، و: (حتى يطهرن) [البقرة: 222] كلام غير تام، ولا مستقل بنفسه، وأنه لا بد فيه من إضمار، وأن المضمّر في الكلام الثاني هو المظهر الأول المتقدم، وهو قوله تعالى: (فلا تحل له)، والمضمّر في قوله: (حتى تنكح زوجا غيره) فتحل له؛ ولو لم يقدر هذا الكلام لصار قوله: (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) لغوا لا فائدة فيه⁷⁹.

والجواب: أنه لا يسلم أن في قوله: (حتى تنكح زوجا غيره) مضمرا، بل الكلام يتناول هذه المدة التي تناولها اللفظ، وما بعد ذلك فموقوف على الدليل، ولو جاز لقائل أن يدعي في هذا ضميرا تتم به الفائدة لجاز لآخر أن يدعي في قوله ص: "في سائمة الغنم الزكاة"⁸⁰ ضميرا آخر تتم به فائدة الكلام، وهو: "لا زكاة في غير السائمة". وإن لم يجب هذا لم يجب ما قلتموه⁸¹.

وجواب آخر: وهو أن ما بعد الغاية بمنزلة ما قبل الشرط؛ وذلك إذا قلت: "أعط زيدا درهما إن جاءك" فهم منه وجوب العطاء بعد المجيء، وما قبل المجيء موقوف على الدليل.

وكذلك إذا قال: "لا تعط زيدا حتى يجيء" يفهم منه المنع من العطاء حتى يجيء، وما بعد المجيء فموقوف على الدليل، يجوز أن يُطلق العطاء، ويجوز أن يمنع منه معنى آخر.

وكما تقول: "لا تطأ الحائض حتى تطهر"، ثم ليس حصول الطهر دليلا على إباحة الوطء؛ لجواز حصول الإحرام، وسائر وجوه التحريم، فبطل ما قالوه.

الدليل الثاني: أن الغاية نهاية الحكم، وكذلك غاية كل شيء نهايته، والسبب الذي ينتهي إليه، وينقطع عنده؛ فلو كان ما بعد الغاية مثل ما قبلها لخرجت بذلك عن أن

⁷⁸ إحكام الفصول: 530/2

⁷⁹ إحكام الفصول: 531/530/2، وهو نفسه في: التقريب والإرشاد: 359/3، بيان المختصر: 642/2

⁸⁰ والحديث سبق تخرجه ص: 177

⁸¹ إحكام الفصول: 531/2

تكون غاية لتساوي الحال بين ما قبلها وبين ما بعدها، ولذلك لم يحسن أن يقول القائل: "اضرب المذنب حتى يتوب"، وهو يريد: "اضربه وإن تاب"؛ لأنه إذا أراد أن يضربه أيضا مع توبته لَغْيًا في كلامه بغاية لا فائدة فيها.

والجواب: أن هذا لا يصلح؛ لأن معنى قولنا: "إنه غاية لما نص عليه من هذا الحكم، ولهذا المعنى"، ولا يمتنع أن يثبت حكم آخر بمعنى آخر، كما تقول في الشرط: "إنه شرط أيضا لثبوت ذلك الحكم"، ثم لا يمتنع أن يرد شرط آخر لثبوت ذلك الحكم؛ لأن هذه كلها علامات للحكم⁸².

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن تعليق الحكم على الغاية لا يدل على انتقائه عما بعد الغاية، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: قال رسول الله ص: "إن بلالا ينادي بليل، فكلوا، واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم"⁸³، قال: وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت". **الشرح:** قال الباجي: قوله: "فكلوا، واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم"؛ يقتضي منع الأكل إذا أذن، على قول القاضي أبي بكر بدليل الخطاب في الغاية"⁸⁴.

⁸² إحكام الفصول: 533/2

⁸³ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب قدر السحور من النداء: 60، برقم: 159، البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يجيره: 223/1، برقم: 592، مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر: 768/2، برقم: 1092

⁸⁴ المنتقى: كتاب الصلاة، باب قدر السحور من النداء: 26/25/2

المثال الثاني: عن عائشة زوج النبي ص أنها كانت تقول: "إن كان ليكون علي الصيام من رمضان، فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان"⁸⁵.

الشرح: قال الباجي: قولها: "حتى إلى شعبان"؛ يقتضي أن ذلك غاية الزمن الذي تقتضي فيه رمضان، وهذا يقتضي مخالفته لما قبله من الأيام التي يصح فيها قضاء رمضان؛ لامتناع النيبص منهما في شعبان، دون غيره، مع تساوي الحاجة؛ وذلك لأن تأخير القضاء غير ممنوع قبل شعبان، وأنه ممنوع في شعبان، فيقتضي ذلك أن يكون هذا آخر وقت القضاء لغير المفرد، وأن المؤخر يعد مفرداً"⁸⁶.

المثال الثالث: روى مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة، قال: "فوجدت فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الإبل، فدونها الغنم، في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس، وثلاثين ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس، وأربعين ابنة لبون..."⁸⁷.

الشرح: قال الباجي: قوله: "وفيما فوق ذلك إلى خمس، وأربعين بنت لبون"؛ لفظة "إلى" للغاية، وهي تقتضي أن ما قبل الغاية كله يشتمل عليه الحكم المقصود إلى بيانه، وما بعد الغاية غير داخل في ذلك إلا بدليل"⁸⁸.

المثال الرابع: إنما شرع الهدي عما دخل العبادة من النقص، ولا يجوز أن ينحره قبل يوم النحر، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: يجوز له نحره منذ يحرم بالحج.

قال الباجي: "والدليل على ما نقوله قوله تعالى: (ولا تحلقوا رء وسكم حتى يبلغ الهدي محله) [البقرة: 196] قبل يوم النحر لجاز الحلاق قبل يوم النحر، لاسيما على قول من قال بدليل الخطاب، ولا خلاف بينهم في القول به إذا علق بالغاية، وهو قول القاضي أبي بكر، وأكثر شيوخنا"⁸⁹.

⁸⁵ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب جامع قضاء الصيام: 210، برقم: 658، ابن خزيمة، كتاب الصيام، باب ذكر الدليل على أن الحائض يجب عليها قضاء الصوم في أيام طهرها، والرخصة لها في تأخير قضاء الصوم الذي أسقط الفرض عنها في أيام حيضها إلى شعبان: 269/3، برقم: 2046، أبو داود، كتاب الصوم، باب تأخير قضاء رمضان: 315/2، برقم: 2399.

⁸⁶ المنتقى: كتاب الصيام، باب جامع قضاء الصيام: 84/82/3.

⁸⁷ والحديث سبق تخريجه ص: 177.

⁸⁸ المنتقى: كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية: 194/193/191/190/3.

⁸⁹ المنتقى: كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع، الباب السادس: 391/389/388/387/3.

المثال الخامس: قال مالك: "الذي يفسد الحج، أو العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهدى مع الحج، أو العمرة التقاء الختانين، وإن لم يكن ماء دافق، قال: ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق إذا كان من مباشرة، فأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه شيئا"⁹⁰.

الشريح: قال الباجي: قوله: "وأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه شيئا؛ فإن ظاهر قوله استدامة التذكر، وترديده على قلبه حتى ينزل؛ لأنه أتى بلفظ الغاية فقال: "إنه إن ذكر شيئا حتى أنزل"، وذلك لا يستعمل إلا فيما يستدام، ويكرر، وقد قال: "إنه لا شيء عليه" حكى القاضي أبو الحسن عن مالك: فيمن كرر التذكر حتى أنزل روايتين، والذي روى ابن القاسم عن مالك في العتبية، والموازية: "أنه قد أفسد الحج"، وروى عنه أشهب: "ليس عليه إلا الهدى".

قال الباجي: "ووجه رواية ابن القاسم: أنه قصد معنى يتوصل به إلى الإنزال، فوجب أن يفسد حجه إذا أنزل به أصل ذلك المباشرة"⁹¹.

المثال السادس: "نهى رسول الله عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع، والمشتري"⁹².

الشريح: قال الباجي: "لا خلاف أنه لا يجوز أن تفرد الحنطة في سنبها بالشراء، دون السنب، وكذلك الجوز، واللوز، والبقلاء: لا يجوز أن يفرد بالبيع، دون قشره على الحزاف ما دام فيه، وأما شراء السنب إذا يبس، ولم ينفعه الماء فجائز، وكذلك الباقلاء، والجوز، وقال الشافعي: لا يجوز شيء من ذلك. قال الباجي: "والدليل على ما نقوله: ما روى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ص: "نهى عن بيع النخل حتى ترهوه، وعن السنب حتى يبيض، ويأمن العاهات، نهى البائع، والمشتري"⁹³، وهذا على طريق القاضي أبي بكر في تعلقه بدليل الخطاب في الغاية.

ودليلنا من جهة القياس: أن ما جاز بيعه بعد الفك جاز بيعه قبل الفك، كالشعير"⁹⁴.

القاعدة الرابعة: تعليق الحكم بالشرط لا يدل على انتفائه عما عداه

⁹⁰ الموطأ: كتاب الحج، باب هدي الحرم إذا أصاب أهله: 264

⁹¹ المنتقى: كتاب الحج، باب هدي الحرم إذا أصاب أهله: 9/8/5

⁹² والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها: 426/425، برقم: 1299، البخاري، كتاب البيوع، باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرع، وقد وجب فيه العشر، أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره، ولم تجب فيه الصدقة، وقول النبي p: "لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها"، فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد، ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب: 541/2، برقم: 1415، مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع: 1165/3، برقم: 1534

⁹³ والحديث خرجه: البيهقي، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبها: 302/5، برقم: 10390

⁹⁴ المنتقى: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها: 148/145/144/143/142/6

ومما يلحق بدليل الخطاب: تعليق الحكم بالشرط، هل يدل على انتفائه عما عداه، أو لا؟ اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن تعليق الحكم بالشرط لا يدل على انتفائه عما عداه، وبهذا قال القاضي أبو بكر من المالكية، وجمهور المنكرين لدليل الخطاب، ومنهم الباجي رحمه الله⁹⁵.

المذهب الثاني: أن تعليق الحكم بالشرط يدل على انتفائه عما عداه، وبهذا قال بعض أهل العراق، وأبو العباس بن سريج من الشافعية⁹⁶، وأكثر المعتزلة⁹⁷.

تحرير محل النزاع: ومدار الخلاف في مسألة تعليق الحكم بالشرط، هل يدل على انتفائه عما عداه، أو لا؟ على إثبات العمل بدليل الخطاب، أو لا.

فمن قال بدليل الخطاب قال: إن تعليق الحكم بالشرط لا يدل على انتفائه عما عداه، وبهذا قال القاضي أبو بكر من المالكية، وجمهور المنكرين لدليل الخطاب، ومنهم الباجي رحمه الله⁹⁵. ومن نفى العمل بدليل الخطاب قال: إن تعليق الحكم بالشرط يدل على انتفائه عما عداه، وبهذا قال بعض أهل العراق، وأبو العباس بن سريج من الشافعية⁹⁶، وأكثر المعتزلة⁹⁷.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: من المعلوم أنه لا يمتنع ثبوت الحكم بشرطين مختلفين؛ لذلك ما جاز أن يقول القائل: "إذا قام زيد فأكرمه"، و: "إذا أعطاك درهما"، و: "إذا لقيك راكبا"، فإذا جاز تعليق الحكم بشروط كثيرة فأكثر ما في تعليقها بأحدها كونه علامة على ثبوت الحكم، وذلك لا يمنع من كونه علامة كالعلامة الشرعية⁹⁹.

الدليل الثاني:¹⁰⁰ أن القائل: "من جاءك فأعطه درهما" قد نص على إعطاء الجائي، ومن لم يأت فلم يذكره بإعطاء ولا منع، فهو بمنزلة أن يقول: "إعط الجائي درهما"، وقد دللنا على أنه إذا قال: "أعط الجائي درهما" فإن ذلك لا يقتضي منع من ليس بجاء، كذلك إذا قال: "من جاءك فأعطه درهما"¹⁰¹.

⁹⁵ إحكام الفصول: 528/2، التقريب والإرشاد: 363/3، شرح تنقيح الفصول: 213، القواعد والفوائد: 288

⁹⁶ إحكام الفصول: 528/2، التقريب والإرشاد: 363/3، ونسب الشريف التلمساني هذا المذهب للمالكية. مفتاح الوصول: 88

⁹⁷ شرح تنقيح الفصول: 213

⁹⁸ انظر في هذا: بيان المختصر: 641/2

⁹⁹ إحكام الفصول: 528/2، التقريب والإرشاد: 364/363/3

¹⁰⁰ وانظر أدلة أخرى في: بيان المختصر: 641/2

¹⁰¹ إحكام الفصول: 528/2

أدلة المذهب الثاني: أن فائدة وصفنا لما علق به الحكم بأنه شرط أن ينتفي الحكم بانتفائه، وإن صح أن يوجد الشرط مع عدم الحكم، كالشروط العقلية¹⁰².

والجواب: أن هذا خطأ؛ لأنه لو كان ما ذكر صحيحاً لاستحال أن يشترط في حكم واحد صفات كثيرة لاستحالة ذلك في الشروط العقلية¹⁰³.

وجواب ثان: وهو أن فائدة ذلك أن يكون معناه أنه أحد ما يُشترط في ثبوت هذا الحكم، ولذلك إذا قال الرجل لامرأته: "إن دخلت الدار فأنت طالق" كان هذا شرطاً في وقوع الطلاق، ثم لا يدل على انتفاء ذلك على انتفاء الطلاق بغير دخول الدار¹⁰⁴.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن تعليق الحكم بالشرط لا يدل على انتفائه عما عداه، جرباً على قاعدته في منع القول بدليل الخطاب، ورتب على ذلك بعض الأمثلة، منها:

المثال الأول: إذا تعدى أرباب الماشية، فجمعوا المتفرقة، أو فرقوا الماشية المجتمعة، لم ينفذ لهم ذلك، وأخذت الزكاة منهما على حسب ما كانت عليه قبل ذلك من الاجتماع، أو الافتراق؛ لأنه الذي قد وجب فيها، ولزمها، فلا يجوز لهم تغيير حكمها، وإسقاط ما وجب فيها.

قال الباجي: "والأصل في ذلك: حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، الذي كتب فريضة النبي ص في صدقة الماشية، وفيه: "لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة"¹⁰⁵، وحديث عمر المتقدم في ذلك".

فرع: وهذا إذا تيقن ذلك، ولكن خاف الساعي أن يكون قصد ذلك، أو يكون ستر عنه بعض ماشيته لينقص عن النصاب، فوجب أن يحمل الأمر على الظاهر من المصدق؛ لأن قوله: "لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة"؛ تنضي أنه لم يتناول نهي ما كان من ذلك على غير خشية الصدقة، فلا ينتقل إلى خلاف ذلك، إلا بأمارة تقوى بها التهمة¹⁰⁶.

المثال الثاني: جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: "نعم"، وذلك في حجة الوداع¹⁰⁷.

¹⁰² إحكام الفصول: 528/2، التقريب والإرشاد: 364/3

¹⁰³ إحكام الفصول: 528/2، التقريب والإرشاد: 364/3

¹⁰⁴ إحكام الفصول: 528/2

¹⁰⁵ وكتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقة سبق تخريجه ص: 297

¹⁰⁶ المنتقى: كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء: 215/3

¹⁰⁷ والحديث سبق تخريجه ص: 310

الشرح: قال الباجي: قولها: "إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة"، إذنه لها في الحج عنه دليل على اعتبار الاستطاعة في وجوب أداء الحج، أو في الحج. والذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة لا يخلو أن يكون ذلك لأمر عارض، أو لأمر ثابت؛ فإن كان لأمر عارض يرجو برأه، وزواله كالأمرض المعتادة، فإن هذا ينتظر البرء، ويؤدي الحج. فأما إن كان لأمر ثابت عنه، كالمهرم، والزمانة، فهو الذي سمي المعضوب، ولا يلزمه عندنا الحج، وإن وجد المال، وأمكنه أن يحمل من يحج عنه، وقال أبو حنيفة، والشافعي: هو مستطيع، يلزمه أن يخرج غيره، يؤدي عنه الحج.

فإن كان معسرا فإن أبا حنيفة يقول: لا يلزمه الحج، وقال الشافعي: إن وجد من يبذل له الطاعة من ولد، أو أخ، أو عبد أعتقه، فإنه يلزمه الحج ببذل هذه الطاعة.

قال الباجي: "والدليل على ما نقوله قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)؛ فالآية وردت مقيدة لمن يستطيع السبيل إلى البيت، فمن لم يستطيع السبيل إليه لم تتناوله الآية، والاستطاعة صفة موجودة بالمستطيع، كالعلم، والحياة، وإذا لم توجد به استطاعة، فليس بمستطيع، فلم يجب عليه حج" ¹⁰⁸.

المثال الثالث: قال مالك: "ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة، وهو يجد طولاً لحره، ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولاً لحره، إلا أن يخشى العنت؛ وذلك أن الله عز وجل قال في كتابه: (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)، وقال: (ذلك لمن خشي العنت منكم) [النساء: 25]، قال مالك: "والعنت هو الزنا" ¹⁰⁹.

الشرح: قال الباجي: "وهذا كما قال أن الحر لا يجوز له أن يتزوج الأمة، إلا بشرطين: أحدهما: عدم الطول، والثاني: خوف العنت، هذا المشهور من مذهب مالك، رواه عنه في المدونة ابن القاسم، وابن وهب، وعلي بن زياد، وابن نافع، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب، وجماعة من الصحابة، والعلماء.

والدليل على اعتبار الشرطين المذكورين قوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)، ثم قال تعالى: (ذلك لمن خشي العنت منكم)؛

¹⁰⁸ المنتقى: كتاب الحج، باب الحج عن من يحج عنه: 467/466/464/463/3

¹⁰⁹ الموطأ: كتاب النكاح، باب نكاح الأمة على الحر: 365

فشرط في استباحة نكاح الإماء أن لا يستطيع طولاً بنكاح حرة، ويخاف العنت إن لم يتزوج الأمة، وإذا كان هذان المعنيان شرطين في الإباحة لم يجز له ذلك مع عدمهما.

قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: "وهذا عندي إنما يصح التعلق به لمن قال بدليل الخطاب في الشرط؛ لأنه أباح هذا النكاح بالشرطين، وليس في الآية ما يدل على المنع منه مع عدم الشرطين"¹¹⁰.

المثال الرابع: قال مالك في عقل الموالي: "تلزمه العاقلة، إن شاءوا، وإن أبوا، كانوا أهل ديوان، أو متقطعين، وقد تعاقل الناس في زمن رسول الله ص، وفي زمن أبي بكر الصديق قبل أن يكون ديوان، وإنما كان الديوان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه، ومواليه؛ لأن الولاء لا ينتقل، ولأن النبي ص قال: "الولاء لمن أعتق"¹¹¹.

الشرح: قال الباغي: قوله: "عقل المولى تلزمه العاقلة" يريد يؤخذ به عاقلة مواليه، كما لو جنى رجل من أنفسهم، وسواء كان المولى من العرب، أو غيرهم، فإن مواليه يعقلون عنه، دون القتل الذي هو منهم. وقوله: "كانوا أهل ديوان، أو متقطعين"؛ يريد أن مواليه يعقلون معه إن كان المولى، ومعتقوه أهل ديوان يشملهم، أو كانوا غير أهل ديوان، فإن كان المولى من أهل ديوان، ومعتقوه أهل ديوان آخر، أو لم يكونوا أهل ديوان، ففي الموازية: "أن أهل ديوانه يعقلون معه، وإن لم يكونوا من قبيله"، قال أشهب: "وإن كان منهم من ليس من أهل الديوان لم يدخلوا مع من في الديوان، وليضم إليهم أقرب القبائل إليهم من أهل ديوانه، قاله أصبغ.

قال أشهب: "وهذا إذا كانوا أهل ديوان، وأما إذا انقطع فإنما ذلك على قومه، كانوا أهل ديوان، أو متقطعين، ولعله الذي أراد مالك بقوله: "كانوا أهل ديوان، أو متقطعين"؛ يريد أن قومه يعقلون عنه إذا كان الجاني، وعاقلته عليه.

وقوله: "وفي زمن أبي بكر قبل أن يكون ديوان"؛ يريد أنه ليس من شرط التعاقل الديوان؛ لأن التعاقل يكون بالأنساب، وإنما يعتبر الديوان إذا وجد، وثبت حكمه بالعطاء، مذ حدث رسم الديوان من زمن عمر بن الخطاب؛ لأنه أخص من النسب؛ لجمعه أهل الديوان في موضع واحد، على عطاء واحد، ولحمالة واحدة، فإذا عدم الديوان رجع الاعتبار إلى الأنساب، والولاء؛ لأنها لا تنتقل، ولا تغير، ولذلك قال مالك: "الولاء نسب ثابت"¹¹².

¹¹⁰ المنتقى: كتاب النكاح، باب نكاح الأمة على الحرة: 117/5

¹¹¹ وهذا الحديث هو جزء من حديث بريرة، وقد سبق تخريجه ص: 444

¹¹² المنتقى: كتاب العقول، باب جامع العقل: 95/94/9

القاعدة الخامسة: يجوز الاستدلال بالحصر، وألفاظ الحصر يدل ظاهرها على نفي الحكم عن غير من نص عليه

والقسم الثالث من أقسام المعقول الاستدلال بالحصر، والكلام في هذه القاعدة يشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الاستدلال بالحصر: وهو: "إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه بصيغة: "إنما"، ونحوها"¹¹³.

المسألة الثانية: ما هي ألفاظ الحصر؟ اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن لفظ الحصر واحد، وهو: "إنما"، وإليه ذهب القاضي أبو بكر، والقاضي أبو جعفر، وهو المذهب الذي رجحه الباجي رحمه الله، قال: "والذي عندي أن لفظ الحصر واحد، وهو: "إنما"، وهو مذهب القاضي أبي بكر، والقاضي أبي جعفر"¹¹⁴.

المذهب الثاني: أن ألفاظ الحصر أربعة: إنما، والألف، واللام التي لاستغراق الجنس، والإضافة، ولام: "كي".

1. إنما، وذلك في قوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) [البقرة:196]، ونحو: "إنما الماء من الماء"¹¹⁵.

2. والألف، واللام التي لاستغراق الجنس في قوله ص: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه"¹¹⁶.

3. والإضافة في ما روي عنه ص أنه قال في الصلاة: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"¹¹⁷.

¹¹³ شرح تنقيح الفصول: 51

¹¹⁴ إحكام الفصول: 519/2

¹¹⁵ إحكام الفصول: 519/2، شرح تنقيح الفصول: 52، والحديث سبق تخريجه ص: 584

¹¹⁶ والحديث خرجه: الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه: 626/3، برقم: 1341، البيهقي، كتاب القسامة، باب أصل القسامة، والبداية فيها مع اللوث بأيمان: 123/8، الدارقطني، كتاب الحدود، والديات، وغيره: 110/3، برقم: 98

قال الترمذي: "هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه بن المبارك، وغيره". المصدر نفسه

¹¹⁷ والحديث خرجه أصحاب السنن: أبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء: 16/1، برقم: 61، الترمذي، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور: 9/1، برقم: 3، البيهقي، كتاب الصلاة، باب ما يدخل به في

وهذه الثلاثة هي مذهب القاضي ابن نصر، وجماعة من المالكية، وبه قال القاضي أبو الطيب، وأبو إسحاق الشيرازي.

4. وقد ورد لمالك ما يدل على أن لام: "كي" عنده من حروف الحصر¹¹⁸.

الأدلة: أدلة المذهب الأول: أن ألفاظ الحصر جملة ما تقتضي تعليق الحكم بمن عُلّقَ عليه، ولا تقتضي نفيه عن سواه؛ لأنه إذا قال: "البينة على المدّعي" أكثر ما فيه أنه أثبت جنس البينة في جنبه المدّعي، وليس للمدّعي عليه هاهنا ذكر يثبتها له، ولا ينفيها عنه، وإنما هذا من باب دليل الخطاب؛ لأنه لا فرق بين أن تقول: "الزكاة في سائمة الغنم"، أو تقول: "في سائمة الغنم الزكاة"¹¹⁹، وقد قالوا: إن قوله ص: "في سائمة الغنم الزكاة" من باب الاستدلال بدليل الخطاب، لا من باب الحصر¹²⁰.

أدلة المذهب الثاني: قالوا: إن قوله ص: "البينة على المدّعي" قد أثبت جميع جنس البينة في جنبه المدّعي، فلم تبق منه بيئة تكون في جنبه المدّعي عليه، وهذا معنى الحصر¹²¹.
والجواب: أن هذا يبطل بقوله ص: "في سائمة الغنم الزكاة"؛ فقد جعل جميع الزكاة في السائمة، ولا يقال: إنه من باب الحصر¹²².

المسألة الثالثة: حكم الاستدلال بالحصر، وهل ألفاظ الحصر: يدل ظاهرها على نفي الحكم عن غير المنصوص عليه، أو على المنصوص، وغير المنصوص؟ اختلف في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: أنه يجوز الاستدلال بالحصر، وأن ألفاظ الحصر يدل ظاهرها على نفي الحكم عن غير من نص عليه؛ وذلك نحو قوله تعالى: (ما الله إلا واحد)

الصلاة من التكبير: 15/2، برقم: 2094، الدارقطني، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور: 359/1، برقم: 1، الدارمي،

كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة طهور: 186/1، برقم: 687

¹¹⁸ إحكام الفصول: 519/2، وقد ذكر القرابي أدوات أخرى غير التي ذكرها الباجي، وهي ثلاثة: 1. تقدم النفي قبل "إلا" نحو: "لا يقبل صلاة إلا بطهور". 2. والمبتدأ مع خبره؛ نحو قوله عليه السلام: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"؛ فالتحريم محصور في التكبير، والتحليل محصورا في التسليم، وكذلك: "زكاة الجنين زكاة أمه". 3. وتقدم المعمولات نحو قوله تعالى: (إياك نعبد)، (وهم بأمره يعملون)؛ أي لا نعبد إلا إياك، وهم لا يعملون إلا بأمره. شرح تنقيح الفصول: 52

¹¹⁹ والحديث جزء من كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة، وقد سبق تخريجه ص: 177

¹²⁰ إحكام الفصول: 520/519/2

¹²¹ إحكام الفصول: 520/2

¹²² إحكام الفصول: 520/2، والحديث سبق تخريجه ص: 177

[النساء:171]، وقوله ص: "إنما الولاء لمن أعتق"¹²³؛ فظاهر هذا اللفظ يدل على أن غير المعتق لا ولاء له، وإن كان يجوز أن يرد هذا اللفظ لتحقيق الحكم في المنصوص عليه لا لنفيه عن سواه، نحو قولك: "إنما النبي محمد، وإنما الكريم يوسف"، إلا أن الظاهر في الكلام هو الأول، وإليه ذهب عامة العلماء¹²⁴.

المذهب الثاني: أنه لا يجوز الاستدلال بالحصر، وألفاظ الحصر يجوز إثبات الحكم فيها لغير من نص عليه، وإليه ذهب من لا يعبأ بقوله من شواذ المتكلمين، كما قال الباجي رحمه الله¹²⁵، وهو الذي اختاره الأمدي، ونقله أبو حيان في شرح التسهيل عن البصريين، وهو قول جمهور النحاة¹²⁶.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: الاستدلال بالحصر ثابت في عرف التخاطب، ومعروف من لسان العرب؛ وظاهر الاستعمال في كلامهم يدل على صحة القول بأن ألفاظ الحصر يدل ظاهرها على نفي الحكم عن غير من نص عليه.

ومن ذلك قوله ص: "إنما الأعمال بالنيات"¹²⁷؛ وإنما قصد به نفي عمل من لا نية له، وقوله ص: "إنما الولاء لمن أعتق"¹²⁸، وقد علم أنه قصد به نفي الولاء عن غير المعتق¹²⁹.

الدليل الثاني: أن قوله تعالى: (نما إلهكم الله) [طه:98]؛ بمعنى: ما إلهكم إلا الله، وكما أن الثاني يفيد الحصر بالمنطوق، فكذلك الأول الذي هو بمعناه¹³⁰.

¹²³ وهذا الحديث هو جزء من حديث بريرة، وقد سبق تحريجه ص:444

¹²⁴ إحكام الفصول:517/516/2، التقريب والإرشاد:3/360/361، بيان المختصر:2/645، تفسير القرطبي:2/216، الزرقاني:4/119، مواهب الجليل:6/279، القواعد والفوائد الأصولية:139، وانظر أيضا: بيان المختصر:2/645/646

¹²⁵ إحكام الفصول:517/516/2، وانظر أيضا: بيان المختصر:2/645/546

¹²⁶ القواعد والفوائد الأصولية: 139

¹²⁷ والحديث صحيح، خرجه الشيخان، وغيرهما: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ 3/1:3، رقم:1، مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية"، وأنه يدخل فيه الغزو، وغيره من الأعمال:3/1515، رقم:1907

والحديث بتمامه: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه". واللفظ للبخاري.

¹²⁸ وهذا الحديث هو جزء من حديث بريرة، وقد سبق تحريجه ص:444

¹²⁹ إحكام الفصول:2/517/516

أدلة المذهب الثاني:

الدليل الأول: يجوز أن يتصل بلفظ الحصر إثبات الحكم لغير المنصوص عليه؛ مثل أن يقول ص: "إنما الولاء لمن أعتق، ولمن وهب"¹³¹، ولو كانت "إنما" تنفي الولاء عن غير المعتق لما جاز أن يتصل بها إثبات الولاء لغير المعتق، كما أنه لما كان قولك: "ما رأيتُ زيداً" ينفي الرؤية عن زيد لم يجز أن يتصل به كلام يثبت الرؤية، فنقول: "ما رأيتُ زيداً؟، رأيتُ زيداً"¹³¹.

والجواب: أن هذا غير صحيح؛ لأننا قد أجمعنا على أنه لو قال: "لا ولاء إلا لزيد" أن ذلك نفي للولاء عن غيره، ثم يجوز مع ذلك أن يقول: "لا ولاء إلا لزيد وعمرو"، ولا يخرج بذلك قولك: "لا ولاء إلا لزيد" عن أن ينفي به الولاء عن غير زيد، فبطل ما تعلقوا به¹³².

الدليل الثاني: أن قول القائل: "إنما زيد قائم"؛ بمعنى قوله: "إن زيدا قائم"، وما زائدة، والزائد كالعدم، وكما أن قوله: "إن زيدا قائم" لا يفيد الحصر، لا بحسب المنطوق، ولا بحسب المفهوم، فكذلك قوله: "إنما زيد قائم"؛ لأنه بمعناه، وهو ضعيف، لأن الحجة عين الدعوى¹³³.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أنه يجوز الاستدلال بالحصر، وأن للحصر لفظ واحد، وهو: "إنما"¹³⁴، يدل ظاهره على نفي الحكم عن غير من نص عليه، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: قال رسول الله ص: "ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط"¹³⁵.

الشرح: قال الباجي: قوله ص: "فذلكم الرباط"؛ يعني أنه من الرباط المرغب فيه، لأنه قد ربط نفسه على هذا العمل، وحبس نفسه عليه.

¹³⁰ بيان المختصر: 645/2

¹³¹ إحكام الفصول: 518/517/2

¹³² إحكام الفصول: 518/2

¹³³ بيان المختصر: 645/2

¹³⁴ وأما باقي الألفاظ المذكورة للحصر في الأمثلة فهي على رأي غيره.

¹³⁵ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب انتظار الصلاة، والمشي إليها: مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل

إسباغ الوضوء على المكاره: 219/1، برقم: 251

ويحتمل قوله ص: " فذلکم الرباط " التفضيل لهذا الرباط على غيره من الرباط في الثغور، ولذلك قال ص: " فذلکم الرباط "؛ يريد أنه أفضل أنواعه، وقد قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: " إن " ذلك " من ألفاظ الحصر، وإنما تكرر قوله: " فذلکم الرباط " على معنى التعظيم لشأنه¹³⁶.
المثال الثاني: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على دمشق في الصدقة: " إنما الصدقة في الحرث، والعين، والماشية".

قال يحيى قال مالك: " ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء: في الحرث، والعين، والماشية "¹³⁷.
الشرح: قال الباجي: قوله: " إنما الصدقة في العين، والحرث، والماشية " إخبار بمنع الصدقة فيما عدا هذه الأصناف الثلاثة؛ لأن " إنما " حرف موضوع للحصر، ولذلك قال ص: " إنما الولاء لمن أعتق "¹³⁸، وإنما أراد ص نفي الولاء عمن " لم " ¹³⁹ يعتق "¹⁴⁰.
المثال الثالث : قال مالك: " الأمر عندنا في قسم الصدقات: أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأبي الأصناف كانت فيه الحاجة، والعدد، وأثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام، أو عامين، أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة، والعدد حيثما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم "¹⁴¹.

الشرح: قال الباجي: " وهذا كما قال إن قسم الصدقات إنما يكون على وجه الاجتهاد من الوالي؛ وذلك أن الصدقات يستحقها المسلمون في كتاب الله تعالى، وذلك قوله عز وجل: (إنما الصدقات للفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، في سبيل الله، وابن السبيل) [التوبة:60]؛ فهذه ثمانية أصناف، يجوز وضع الصدقات فيها، ولا يجوز وضعها في غيرهم، لقوله تعالى: (إنما الصدقات؛ فأتى بلفظ الحصر، وهذا يقتضي نفي إعطاء الصدقات لغيرهم "¹⁴².

المثال الرابع : قال مالك: إن أحسن ما سمع في الخيل، والبغال، والحمير: " أنها لا تؤكل؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) [النحل:8]، وقال تبارك، وتعالى في الأنعام: (لتركبوا منها ومنها

¹³⁶ المنتقى: كتاب الصلاة، باب انتظار الصلاة، والمشي إليها: 296/295/294/2

¹³⁷ الموطأ: كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة: 163، رقم: 579

¹³⁸ وهذا الحديث هو جزء من حديث بريرة، وقد سبق تحريجه ص: 444

¹³⁹ حرف: " لم " إضافة من عندي، رأيت أن المعنى يقتضيها.

¹⁴⁰ المنتقى: كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة: 124/3

¹⁴¹ الموطأ: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة، ومن يجوز له أخذها: 180

¹⁴² المنتقى: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة، ومن يجوز له أخذها: 236/3

تأكلون} [غافر:79]، وقال تبارك، وتعالى: (ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، فكلوا منها، وأطعموا البائس الفقير} [الحج:28]، قال مالك: "فذكر الله الخيل، والبغال، والحمير للركوب، والزينة، وذكر الأنعام للركوب، والأكل" ¹⁴³.
الشرح: قال الباجي: "استدل مالك على المنع من أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير بالآية، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن لام "كي" بمعنى الحصر؛ وذلك أنه أخبر تعالى أنه إنما خلقها للركوب، والزينة قصد بذلك الامتناع علينا، وإظهار إحسانه إلينا؛ فدل على أنه جميع ما أباحه لنا منها، ولو كانت فيها منفعة غيرها لذكرها ليبين إنعامه علينا، أو ليظهر إباحة ذلك إلينا، فإن إخباره تعالى أنه خلقها لهذا المعنى دليل على أنه جميع التصرف المباح فيها.

والوجه الثاني: أنه ذكر الخيل، والبغال، والحمير، فأخبر تعالى أنه خلقها للركوب، والزينة، وذكر الأنعام، فأخبر أنه خلقها لركب منها، ونأكل، فلما عدل في الخيل، والبغال، والحمير عن ذكر الأكل، دل ذلك على أنه لم يخلقها لذلك، وإلا بطلت فائدة التخصيص بالذكر" ¹⁴⁴.

المثال الخامس ¹⁴⁵: قال مالك: أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قوله تعالى: (الحر بالحر، والعبد بالعبد}؛ فهؤلاء الذكور، والأنثى بالأنثى، أن القصاص يكون بين الإناث، كما يكون بين الذكور، والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة، كما يقتل الحر بالحر، والأمة تقتل بالأمة، كما يقتل العبد بالعبد، والقصاص يكون بين النساء، كما يكون بين الرجال، والقصاص أيضا يكون بين الرجال، والنساء؛ وذلك أن الله تبارك، وتعالى قال في كتابه العزيز: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص} [المائدة:45]؛ فذكر الله تبارك، وتعالى أن النفس بالنفس، فنفس المرأة الحرة، بنفس الرجل الحر، وجرحها بجرحه" ¹⁴⁶.

الشرح: قال الباجي: "وهذا على ما قاله في تأويل الآية قوله تعالى: (الحر بالحر، والعبد بالعبد}؛ أن ذلك في الذكور، والله أعلم؛ فإن الآية تقتضي القصاص بين الإناث، كما تقتضي القصاص بين الذكور، وإن ذلك لا يمنع القصاص بين الذكور، والإناث، وإن منع القصاص للعبيد

¹⁴³ الموطأ: كتاب الصيد، باب ما يكره من أكل الدواب: 333، برقم: 1071

¹⁴⁴ المنتقى: كتاب الصيد، باب ما يكره من أكل الدواب: 265/264/4

¹⁴⁵ وانظر أمثلة أخرى في: المنتقى: كتاب الحج، باب ما جاء في صيد الملمات: 255/254/4، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة: 268/266/4، كتاب الطلاق، باب ما يجوز إيقاعه من الطلاق: 183/182/5، كتاب الجامع، باب ما جاء في لبس

الخز: 309/308/307/306/9

¹⁴⁶ الموطأ: كتاب العقول، باب القصاص في القتل: 630/629، برقم: 1587

من الأحرار وإنما ثبت ذلك بغير هذه الآية، إنما تقتضي إثبات الأحكام المنصوص عليها من القصاص بين الأحرار، وبين العبيد، وبين الإناث، ولا يمنع القصاص بين الأحرار، والعبيد، ولا القصاص بين الإناث، والذكور، ولا يثبت به، وإنما يثبت ذلك، دون سائر أدلة الشرع.

والذي عليه جمهور الفقهاء: أن الحر لا يقتل بعبد، ولا بعبد غيره، وروي عن إبراهيم النخعي: أنه يقتل الحر بعبد، وتعلق في إثبات ذلك من الآية بوجهين:

أحدهما: من جهة الحصر لمن فعل الألف، واللام من حروف الحصر.

والثاني: من جهة دليل الخطاب، وقد ذكرنا ذلك كله في أحكام الفصول¹⁴⁷.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

ملخص بالقواعد الأصولية المتعلقة بمطلب المنطوق، والمفهوم

القاعدة الأولى: لا يجوز التعلق بدليل الخطاب

القاعدة الثانية: تعليق الحكم على الصفة لا يقتضي نفي ذلك الحكم عن سائر الأجناس

القاعدة الثالثة: تعليق الحكم على الغاية لا يدل على انتفائه عما بعد الغاية

القاعدة الرابعة: تعليق الحكم بالشرط لا يدل على انتفائه عما عداه

القاعدة الخامسة: يجوز الاستدلال بالحصر، وألفاظ الحصر يدل ظاهرها على نفي الحكم عن

غير من نص عليه

ملحق بالضوابط الأصولية المتعلقة بهذا المبحث:
يوجد ضابط واحد فقط وهو: تعليق الحكم على مفهوم
اللقب لا يدل على انتقائه عما عداه
ومما يتفرع على دليل الخطاب: هل تعليق الحكم على اللقب يدل على انتقائه عما عداه، أو لا
يدل على ذلك؟

وأقوى المفاهيم مفهوم الصفة، والعلة، وأضعفها مفهوم اللقب، وقال به الدقاق، وأكثر
الحنابلة¹⁴⁸؛ والفرق بين مفهوم اللقب - وكونه أضعف المفهومات -، وبين غير من المفهومات الأخرى
أن غير مفهوم اللقب فيه رائحة التعليل، فإن الصفة، والشرط، ونحوهما يشعران بالتعليل، ويلزم من
عدم العلة عدم المعلول، فيلزم عدم الحكم في صورة المسكوت عنه، وذلك هو المفهوم¹⁴⁹.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن دليل الخطاب في الألقاب ضعيف الحجية، ومثاله:
روي في المدونة عن مالك قال: "إن فأت السلعة بنماء، أو نقصان خير البائع"، ولم يذكر حوالة
الأسواق، وهذا التأويل ليس بالبين؛ لأنه قد روى عن مالك ما سمع منه، وليس فيه نفي بغير ذلك،
إلا عند من قال بدليل الخطاب في الأسماء، وهو ضعيف، وفي المدونة من قول ابن القاسم أن فوات
السلعة في قول مالك: إن ابتاع، أو تذهب من يده، أو يزيد في بدنها، أو تنقص. قيل له: فإن
تغيرت الأسواق؟ قال: هو فوات أيضا. فنص أولا على تغيير العين، وفواتها، ولم يذكر حوالة
الأسواق، فلما سئل عن ذلك ألحقه بما تقدم¹⁵⁰.

¹⁴⁸ وخالف الجمهور في القول بمفهوم اللقب، فلم يقل به. شرح تنقيح الفصول: 213/49، أحكام القرآن لابن العربي:

991/990/2، بيان المختصر: 629/1، تقريب الوصول: 89/88، القواعد والفوائد: 289، أحكام الأحكام: 104/3،

المعتمد: 148/1

¹⁴⁹ شرح تنقيح الفصول: 213

¹⁵⁰ المنتقى: كتاب البيوع، باب بيع المراجعة: 420/419/418/417/6

الفصل الثاني: القواعد الأصولية اللغوية المتعلقة بدلالة الألفاظ على الأحكام

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بحروف المعاني

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالاستثناء

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بحروف المعاني

ينقسم الكلام ثلاثة أقسام: الاسم، والفعل، والحرف¹، وكل خطاب تتغير فوائده بالحروف الداخلة عليه. ولذا كان لا بد من التكلم على عدد من الحروف التي تعرض لها الباجي رحمه الله في المنتقى، وهي أغلب الحروف التي تعرض لها الأصوليون بالدرس في كتبهم. والحروف التي أوردها الباجي، والتي تتعلق بها قواعد أصولية هي حرف: إلى، أل، أو، من، إنما، ثم، الواو، الباء، ذلك.

ولذا فالقواعد الأصولية التي تتعلق بهذه الحروف هي خمس قواعد:

القاعدة الأولى: الغاية لا تدخل في المغييا بنفس اللفظ، وإن دخلت فيه بدليل آخر
والمقصود به حرف: "إلى"، وقد اختلف فيه، هل هو للغاية، أو لا؟ أي هل الغاية تدخل في المغييا، أم لا؟

والغاية هي الحد، والمغييا هو المحدود، فهل يدخل الحد في المحدود، أم لا؟
والأصل في حرف: "إلى" أنها موضوعة لبيان انتهاء الغاية؛ نحو القول: "ركبتُ إلى زيد"².

وقد اختلف الناس في دخول الحد في المحدود إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن الغاية لا تدخل في المحدود بنفس اللفظ، وإن دخلت فيه بدليل آخر، وهو الصحيح عند الباجي³، والقاضي أبي بكر⁴، وابن العربي⁵، وإمام الحرمين⁶، والشافعي، وجمهور العلماء⁷، وهو الصحيح عند المعتزلة⁸.

¹ وحقيقة الحرف: هو ما يراد لغيره، ويدل على المعنى فيه. المحصول: 39

² إحكام الفصول: 181/1، التقريب والإرشاد: 414/1، شرح تنقيح الفصول: 86، تقريب الوصول: 97، المحصول لابن العربي: 44

³ إحكام الفصول: 181/1، التقريب والإرشاد: 414/1، شرح تنقيح الفصول: 86، وأما كون حرف: "إلى" بمعنى: "مع" فقد اختلف فيها على قولين: الجواز، والمنع؛ قال الباجي: "وهي في معنى: "حتى" التي هي للغاية، وقد تكون: "إلى" بمعنى: "مع"، قال الله تعالى: {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء: 2]؛ معناه: مع أموالكم، إلا ما إذا وردت بمعنى: "إلى" حملت على موضوعها، ولم يجوز نقلها إلى معنى: "مع" إلا بدليل. المصدر نفسه، وخالفه ابن العربي فقال: "وقد ظن بعضهم أنها تكون بمعنى: "مع"، وهو غلط بين، لا تقتضيه اللغة، ولا تدل عليه الشريعة". المحصول لابن العربي: 44

⁴ التقريب والإرشاد: 414/1/2

⁵ المحصول: 44

⁶ البرهان: 144/1

⁷ القواعد والفوائد الأصولية: 144/1

⁸ قال أبو الحسين البصري: "والصحيح أن الغاية لا تفيد الدخول في الخطاب؛ لأن قول الله سبحانه: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» [المائدة: 6] مفيد إيجاب غسل اليد بكون نهايته المرافق، وإنما يعلم وجوب غسل المرافق بدليل زائد". المعتمد: 34/33/1

المذهب الثاني: ذهب طائفة إلى أن: "إلى" محتملة لدخول الحد في المحدود، وعدم دخوله فيه، وأنها محتملة غير مقتضية لأحدهما، وهو مذهب بعض المعتزلة⁹.

المذهب الثالث: وذهب طائفة إلى أن ما بعد الغاية إن كان جزءاً من الجنس فتندرج، وإن كان من جنس آخر لم يدخل فيه¹⁰.

المذهب الرابع: أن الغاية المحصورة تدخل، وهو ما مال إليه الإمام أحمد¹¹.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن الغاية لا تدخل في المغيا بنفس اللفظ، وإن دخلت فيه بدليل آخر، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: هل يجب أن يدخل الحد في جملة ما حد منه الحد إذا لم يستغرق المسمى، وإنما حدد بعضه، أم لا؟

حكى عن المبرد في قوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة:6]: أنه يقتضي دخول المرفقين في الغسل؛ لأن الحد إذا لم يستغرق المسمى، وإنما حدد بعضه فإنه يجب أن يدخل في جملة ما حد منه.

وقال جماعة: إن: "إلى" في الآية بمعنى "مع"، وكذلك قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء:2].

قال الباجي: "والصحيح من ذلك أن "إلى" لا تقتضي دخول الحد في المحدود، وأنها على بابها إلى أن يدل الدليل على كونها بمعنى "مع"، أو غير ذلك مما يصح أن يحمل عليه، وليس إذا دل الدليل على لعدول بها عن ظاهرها في سائر المواضع بغير دليل، فمن ادعى دخول المرفقين في الغسل مع اليدين وجب عليه أن يدل على ذلك من غير لفظ "إلى".

وقد اختلف الفقهاء في ذلك: فروى ابن القاسم عن مالك: وجوب إدخالهما في الغسل مع اليدين، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.

⁹ إحكام الفصول: 1/181، التقريب والإرشاد: 1/414، المعتمد: 1/33/34

¹⁰ إحكام الفصول: 1/181، التقريب والإرشاد: 1/414، شرح تنقيح الفصول: 86، وهو مذهب القاضي أبي بكر بن العربي، حيث قال: "حرف: "إلى" حد، والحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه، تقول: بعثك هذا الفدان من هاهنا إلى هاهنا؛ فيدخل الحد فيه. ولو قلت: من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة ما دخل الحد في الفدان". أحكام القرآن لابن العربي: 2/567

¹¹ القواعد والفوائد الأصولية: 1/144، شرح تنقيح الفصول: 86

وقد ذكر الاختلاف في ذلك الشيخ أبو محمد، وأنكر القاضي أبو محمد أن يكون ذلك من مذهب مالك، وقال إنما هو من مذهب زفر بن الهذيل.

وقال أبو الفرج من أصحابنا: إن المرفقين يجب إدخالهما في الطهارة، لا على معنى أن الطهارة واجبة فيهما، ولكن على معنى أنه يجب استيعاب الذراعين إليهما، ولا يتيقن ذلك لهما إلا بغسل المرفقين، وذهب بذلك مذهب أصحابنا في قوله تعالى: {ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: 187]، والواجب إمساك جزء من الليل يتيقن بذلك الإمساك جميع النهار¹².

المثال الثاني: لفظ: "إلى" للغاية:

خرج مالك في الموطأ أنه قرأ كتابَ عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الصدقة: في أربع، وعشرين من الإبل فدونها الغنم، في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس، وثلاثين ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس، وأربعين ابنة لبون..."¹³.

الشرح: قال الباجي: "قوله: "وفيما فوق ذلك إلى خمس، وأربعين بنت لبون": لفظة: "إلى" للغاية، وهي تقتضي أن ما قبل الغاية كله يشتمل عليه الحكم المقصود إلى بيانه، وما بعد الغاية غير داخل في ذلك إلا بدليل، فعلى هذا الخمس، والأربعون لا يعقل من نفس اللفظين حكمها بحكم ما قبلها، ولكنها تلحق بذلك من وجوه:

أحدها: أنه لما قال: "وفيما فوق ذلك"، وذلك راجع إلى خمس، وثلاثين؛ لأنه هو المذكور أخيراً، علم أن حكم الخمس، والأربعين حكم ما دونها، فعلى هذا يكون الوقص واحداً.

والوجه الثاني: أن هذه اللفظة اقتضت الوقص بين الخمس، والثلاثين، وبين الخمس، والأربعين وقصاً ثانياً بعده الإجماع، فيكون على هذا وقصين متصلين، كما بعد المائتي شاة إلى الثلاثمائة فإنه وقص، ثم اتصل به وقص آخر إلى الأربعمائة شاة. والوجه الثالث: أن حكم الأعداد في الغايات مخالفة لغيرها من جهة العرف، والعادة في التخاطب؛ فلو قال رجل لغلامه: "أبحت لك من هذه الدراهم ما بين الواحد إلى العشرة"؛ لفهم منه إباحته العشرة فما دونها، ولو قال له: "أبحت لك من هذه الدار إلى هذه الأخرى تجلس فيه" لفهم منه جلوسه ما بين الدارين، ولم يفهم منه الجلوس في واحدة منهما¹⁴.

القاعدة الثانية: حرف: "أو" يستعمل للتخيير، ويكون لغيره بقرينة

¹² المنتقى: كتاب الطهارة، باب في بيان غسل الوجه: 273/1

¹³ الموطأ: كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية: 172، رقم: 599

¹⁴ المنتقى: كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية: 194/193/3

والأصل في حرف: "أو" إذا أطلق أن يكون للتخيير، كما بين ذلك الباجي رحمه الله في المنتقى، وتكون لغيره بقرينة¹⁵. ولها ثمانية مواضع تستعمل فيها:

1. تكون للشك؛ نحو: جاءني زيد، أو عمرو¹⁶.
2. وتكون للتخيير؛ نحو: قوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95]¹⁷.
3. وتكون لتساوي الجنسين فيما تناوله من حظر، أو إباحة؛ نحو قوله تعالى: {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 76]، ونحو قولهم: "أصحاب العلماء، أو الزهاد". فله الجمع بينهما¹⁸.
4. وتكون بمعنى الواو¹⁹.
5. وتكون للتقسيم؛ نحو قولك: لا يخلو الجسم أن يكون ساكنا، أو متحركا²⁰.
6. وتكون للإبهام؛ نحو: "رأيت زيدا، أو عمرا" إذا كنت عالما بالآتي منهما، ولم ترد أن تعيينه للسائل.

وقد قبل ذلك في قوله تعالى: {وأرسلناه إلى مائة ألف، أو يزيدون} [الصفافات: 147]²¹.

7. وتكون بمعنى: "أن"؛ كقولك: "لأُزِمَنَّكَ أو تقضييني حقي".

قال الشاعر امرؤ القيس:

فقلت له: لا تبك عينك إنما نحاول ملكا، أو نموت فنعدرا²².

8. وتكون للتنويع؛ نحو العدد إما زوج، أو فرد؛ أي هو متنوع إلى هذين النوعين²³.

الأمثلة

¹⁵ المنتقى: 206/9

¹⁶ إحكام الفصول: 183/1، شرح تنقيح الفصول: 88، تقريب الوصول: 98

¹⁷ إحكام الفصول: 183/1، شرح تنقيح الفصول: 88، تقريب الوصول: 98

¹⁸ إحكام الفصول: 183/1، المنتقى: 142/4، شرح تنقيح الفصول: 88، تقريب الوصول: 98

¹⁹ إحكام الفصول: 183/1

²⁰ إحكام الفصول: 184/183/1

²¹ إحكام الفصول: 184/1، شرح تنقيح الفصول: 88

²² إحكام الفصول: 184/1

²³ شرح تنقيح الفصول: 88، تقريب الوصول: 98

قرر الباجي رحمه الله أن حرف: "أو" يستعمل للتخيير، ويكون لغيره بقرينة، ورتب على ذلك عدة أمثلة منها:

المثال الأول: قال ابن عباس في معنى قول الله تعالى: {أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليزوق وبال أمره} [المائدة:95]: كل شيء في القرآن بلفظ: "أو" فهو على التخيير.

قال الباجي مؤيدا قول ابن عباس: "وهو الظاهر من الآية، والمفهوم منها، والله أعلم؛ فقاتل الصيد خير بين الهدى، والإطعام، والصيام، فأيهما شاء من ذلك يحكم به، وهذا مذهب أبي حنيفة، والمشهور من مذهب الشافعي.

وروي عن ابن سيرين أنها على الترتيب، وحكي مثله عن الشافعي في القسَم، وأصحابه ينكرونه. ثم قال: "والدليل على ما نقوله: لفظ الآية فإنه ورد بلفظ: "أو"، وظاهرها التخيير مع أن: "أو" لا تحتمل الترتيب، وإن احتملت غير التخيير من المعاني. ودليلنا من جهة المعنى: أن هذه كفارة في الحج للطعام فيها مدخل، وكانت على التخيير كفدية الأذى"²⁴.

المثال الثاني: إذا أخذ اللصوص قبل التوبة لزمهم الحد، وهو القتل، والصلب، أو قطع اليد، والرجل من خلاف، والنفي، والحبس.

قال الباجي: "والأصل في ذلك قوله تعالى: {ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا، أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم، وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض} [المائدة:33].

قال ابن المواز، وابن سحنون عن مالك: أن ذاك على التخيير. وقال أبو حنيفة، والشافعي: حدهم على الترتيب، فلا يقتل من لم يقتل، ولا يصلب، ولا يقطع، فإن قُتِلَ، ولم يأخذ مالا قُتِلَ فقط، ولم يصلب، ولم يقطع، وإن أخذ المال، ولم يقتل قطع، وإن قُتِلَ، وأخذ المال قال أبو حنيفة: الإمام مخير، إن شاء جمع القتل، والقطع، وإن شاء جمع القتل، والصلب، ثم قتل بعد الصلب. وقال الشافعي: يقتلهم حتفا، ثم يصلبهم.

قال الباجي: "والدليل على ما نقوله: قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا، أو

يصلبوا، أو تقطع أيديهم، وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض {، ولفظة: "أو" ظاهرها التخيير، ولم يشترط أن يكونوا قتلوا²⁵.

القاعدة الثالثة: حرف: " مِنْ " يستعمل للتبعيض
والأصل في لفظة: "مِنْ" إذا أطلقت أن تكون للتبعيض، كما بين ذلك الباجي رحمه الله في المنتقى، وتكون لغيره بقرينة²⁶.

ولها أربعة مواضع تستعمل فيها:

أحدها: أن تكون لا ابتداء الغاية؛ تقول: خرجت من البصرة إلى الكوفة²⁷.

والثاني: أن تكون لتمييز الجنس؛ نحو قولك: "لقيت من الناس خلقا كثيرا"²⁸.

والثالث: أن تكون للتبعيض²⁹؛ كقول القائل: أكلت من مال زيد، وقولنا: اختلفا من هذا الخبز، وقولنا: باب من حديد، والصحيح: أن قولنا: "باب من حديد" يفيد الجنس دون التبعيض؛ لأنه لو لم يكن في الوجود حديد إلا ذلك الباب لقال باب من حديد³⁰.

والرابع: أن تكون زائدة.

والخامس: أن تكون أمراً من الميّن، وهو الكذب؛ نحو قولك: مِنْ يَا هَذَا³¹.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن الأصل في حرف: "مِنْ" إذا أطلق فيكون للتبعيض، وتكون لغيره بقرينة، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

²⁵ المنتقى: كتاب الحدود، باب جامع القطع: 206/9

²⁶ المنتقى: 133/132/5

²⁷ وقد ذكر الباقلاني أن الأصل فيها أن تكون لا ابتداء الغاية، وهي نقيضة: "إلى؛ لأن: "إلى" تجيء لانتهاء الغاية، و: "من" لا ابتداءها. التقريب والإرشاد: 411/1، إحكام الفصول: 181/1

وانظر أيضا: تخريج الفروع على الأصول: 71، المعتمد: 33/1، المحصول لابن العربي: 43

²⁸ إحكام الفصول: 181/1

²⁹ والقول بالتبعيض هو مذهب الشافعية. تخريج الفروع على الأصول: 71، قال الزنجاني رحمه الله: "والمعنيان . التبعيض، وابتداء الغاية . أصليان فيها، إلا أن استعمالها للتبعيض أشهر، وأكثر". المصدر نفسه. لكن القاضي أبا بكر بن العربي يرى خلاف رأي الزنجاني فيقول: "ورأيت أبا بكر بن السراج رحمه الله قال في شرحه لكتاب سيوبه رحمه الله: "إنها لا تكون إلا لا ابتداء الغاية، وأنها لا تكون للتبعيض بحال". وهذا الذي قاله صحيح المال؛ فإن كان تبغيض ابتداء غاية، وليس كل ابتداء غاية تبغيض". المحصول لابن العربي: 43

³⁰ إحكام الفصول: 181/1، المعتمد: 33/1

³¹ إحكام الفصول: 181/1، التقريب والإرشاد: 411/1، تقريب الوصول: 97، والذي ذكره ابن جزى: الأول، والثاني، والرابع، وزاد عليها: أن تكون للتنويع، وأن تكون زائدة، والذي ذكره الباقلاني أن لها ثلاثة مواضع فقط، وهي: الأول، والثالث، والرابع.

المثال الأول: اختلف في معنى قول الله عز وجل: {والمحصنات من النساء} [النساء:24]؛ فذهب سعيد بن المسيب رضي الله عنه إلى إن المحصنات من النساء هن أولات الأزواج.

وقد قال به جماعة من الصحابة، منهم عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وقال به جماعة من التابعين.

وروي عن عطاء وطاوس: أن المراد به جماعة النساء إلا من أحل له بالتزويج.

قال القاضي أبو إسحاق: "إنهما لم يبلغا نهاية التفسير".

قال الباجي: "تمل أن يريد أنهما قصرا في النظر، ولم يستوعبا استيعابا يصلان به إلى الصواب، وخالفهما في موضعين: في قولهما: إن المحصنات هن جماعة النساء، وفي قولهم: إن ما ملكت أيماكم الزوجات، وما ذهب إليه صواب عندي؛ لأن لفظ: "المحصنات" لا يقع على النساء، وإنما يقع على نوع ملك، أو أنواع.

ثم قال: "والذي يدل على أن المحصنات لا يقع على جماعة النساء في قوله تعالى: {والمحصنات من النساء}، و: "من" للتبعيض، وهذا يقتضي أن المحصنات بعض النساء، ولا تحمل: "من" على أنها زائدة؛ لأن سيويه قال: "لا تكون زائدة إلا في النفي في قولهم: "ما جاءني من أحد"، وإن سلمنا كونها زائدة فإن الظاهر أنها للتبعيض، أو للجنس، وهو يعود إلى معنى التبعيض، فلا يعدل إلى أنها زائدة إلا بدليل"³².

المثال الثاني: قال مالك رحمه الله: "إن حلف المدَّعون استحقوا دم صاحبهم، وقتلوا من حلفوا عليه، ولا يقتل في القسامة إلا واحد، لا يقتل فيها اثنان، يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا، فإن قل عددهم، أو نكل بعضهم ردت الأيمان عليهم، إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه، فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى الدم إذا نكل أحد منهم"³³.

الشرح: قال الباجي: "قوله: "يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا"؛ يحتمل أن يريد أنه إن كان الولاية أكثر من خمسين حلف منهم خمسون، فيكون: "من" للتبعيض.

³² المنتقى: كتاب النكاح، باب ما جاء في الإحصان: 132/5

³³ الموطأ: كتاب القسامة، باب تبذئة أهل الدم في القسامة: 635

ويحتمل أن يريد به: يحلف من هذا الجنس خمسون؛ فتكون: "من" للجنس إذا كان ولاية الدم خمسين، فلا خلاف أن جميعهم يحلف، وإن كان أكثر من خمسين فقد حكى القاضي أبو محمد في ذلك روايتين:

إحدهما: يحلف منهم خمسون خمسين يمينا.

والرواية الثانية: يحلف جميعهم، والذي ذكر ابن عبدوس، وابن المواز من رواية ابن القاسم، وابن وهب عن مالك: يحلف من الولاية خمسون³⁴.

المثال الثالث: قال رسول الله ص: "للمملوك طعامه، وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق"³⁵.

التشريح: قال الباجي: "قوله ص: "للمملوك طعامه، وكسوته بالمعروف"؛ يريد - والله أعلم - على مالكة، وقوله ص: "بالمعروف"؛ يريد بما يليق بمثله في حاله، وتصرفه، ونفاذه في التجارة، والعمل. وقد روى أبو ذر عن النبي ص قال: "فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس"³⁶. ويحتمل أن يريد به من ماله الذي منه يأكل، ومنه يلبس، وهو يعطي منه عبده كسوته، وطعامه بالمعروف، من الوجه المعتاد لمثله.

ويحتمل أن يريد به جنس ما يلبس فيكون ذلك على الندب نصا. وقد روي عن النبي ص: "إذا جاء خادم أحدكم بطعامه فليقعده معه ليأكل؛ لأنه ولي حره، وعلاجه، وإن لم يقعه فليطعمه لقمة، أو لقمتين"، وهذا يتناوله قوله ص: "وأطعموهم مما تأكلون"؛ لأن: "من" قد تكون للجنس، وتكون للتبعية"³⁷.

³⁴ المنتقى: كتاب القسامة، باب تبذئة أهل الدم في القسامة: 453/8

³⁵ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب الأمر بالرفق بالمملوك: 695، برقم: 1793، مسلم، كتاب الإيمان، باب سنان المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه: 1284/3، برقم: 1662، البيهقي، كتاب النفقات، باب ما على مالك المملوك من طعام المملوك: 6/8

³⁶ والحديث صحيح، خرجه الشيخان، وغيرهما: البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية: 20/1، برقم: 30، مسلم، كتاب الإيمان، باب سنان المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه: 1283/3، برقم: 1661

³⁷ المنتقى: كتاب الجامع، باب الأمر بالرفق بالمملوك: 474/9، والحديث صحيح، خرجه الشيخان، وغيرهما: البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل مع الخادم: 2078/5، برقم: 5144، مسلم، كتاب الإيمان، باب سنان المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه: 1284/3، برقم: 1663

المثال الرابع: قال يحيى: قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا، ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه: "أنه ضامن للمال، إن نقص فعليه النقضان، وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح، ثم يكون للذي عمل شرطه بما بقي من المال"³⁸.

الشرح: قال الباجي: "وهذا كما قال: إن من دفع إلى رجل مالا قراضا، ثم دفعه العامل إلى رجل آخر فعمل فيه على القراض، دون إذن صاحب المال فإنه لا يجوز أن يدفعه إليه، وهو على حاله لم ينقص، ولم يزد، أو يدفعه إليه، وقد دخله زيادة، أو نقص؛ فإن دفعه إليه، وهو على حاله، فدخله نقص بيد الثاني فالأول ضامن؛ لأنه متعد في دفع المال إلى غيره، فلزمه الضمان بذلك التعدي.

وقوله: "ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال"؛ يريد أنه إنما يأخذ بعد استيفاء صاحب المال ما شرطه، فيأخذ هذا ما شرط أيضا من باقي المال، وذلك يكون على وجهين: أحدهما: أن يكون في المال ربح من تجارته فيأخذه، وهذا إنما يكون إذا قبض الثاني رأس المال كاملا، فتكون "من" في قوله: "مما بقي زائدة".

والوجه الثاني: أن يكون أخذه وفيه نماء، وتجارة الأول، فيأخذ الثاني ماله من الربح الذي ربحه من جملة الربح الذي له، وللعامل الأول، فتكون "من" في قوله: "مما بقي" للتبعض. وأما لو أخذه الثاني من الأول، وقد نقص عن رأس المال لما كان فيما بقي ما تستوفي منه حصته من الربح، ويرجع بما بقي من حصته على العامل الأول، وبالله التوفيق³⁹.

القاعدة الرابعة: حرف "ثم" يقتضي الرتبة، والمهلة وحرف: "ثم" يقتضي الرتبة، والمهلة. التراخي؛ وهذا يقتضي أن ما بعدها وقع بعد ما قبلها، وبينهما فترة، بخلاف الفاء التي هي للتعقيب، والترتيب؛ تقول: "رأيت زيدا، ثم عمرا"، وقد تكون بمعنى الواو، قال الله عز وجل: {شاهد على ما يفعلون} [يونس: 46]⁴⁰، لكنها قد ترد بمعنى الواو⁴¹.

الأمثلة

³⁸ الموطأ: كتاب القراض، باب التعدي في القراض: 486

³⁹ المنتقى: كتاب القراض، باب التعدي في القراض: 107/105/7

⁴⁰ أحكام الفصول: 188/1، التقريب والإرشاد: 417/1، شرح تنقيح الفصول: 86

⁴¹ المنتقى: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول: 397/4

قرر الباجي رحمه الله أن الأصل في حرف "ثم" إذا أطلق فيقتضي الرتبة، والمهلة، ويكون لغيره بقرينة، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: أ رأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصلي فيه"⁴².

الشرح: قال الباجي: "سؤال المرأة يحتمل أن يكون عما يلزم من أصابها ذلك من الامتناع من لبس الثوب، أو قطع موضع الدم لشناعة نجاسته في نفسها، وأنه ليس كسائر الدماء. ويحتمل أن تسأل كيف تصنع في غسله، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقرصه.

ومعنى ذلك: أن تأخذ من موضع الدم بأصبعها، وتغمزه للغسل، فيحتمل أن يكون ذلك هو الغسل، واستغني عن ذكر الماء مع القرض لما علم أنه يقتضي ذلك؛ لأن فائدته إنما تتم، ثم يكون النضح بعد ذلك لسائر الثوب لما لم يتيقن منه نجاسة.

ويحتمل أن يكون التقريض معه نضح الماء، فيكونان غسلا للدم، وتكون: "ثم" بمعنى الواو؛ كقوله تعالى: {آمن وعمل صالحا ثم اهتدى} [طه: 82]، ومعناه: واهتدى، إلا أن الأول أظهر؛ لأن ثم تقتضي الترتيب، والمهلة.

وقوله: "ثم لتصلي فيه"؛ يقتضي أن ذلك كمال طهارته، لأنها لا تصلي فيه إلا بعد أن تتم طهارته"⁴³.

المثال الثاني: اختلف قول مالك، هل يبدأ بالصلاة قبل الخطبة في الاستسقاء، أو العكس؟ فكان يقول زمانا: إن الخطبة قبل الصلاة، وبه قال الليث، ثم رجع إلى ما في الموطأ فقال: الصلاة قبل الخطبة، وبه قال جماعة الفقهاء.

قال الباجي: "وجه قول مالك الأول: ما روي في حديث الزهري أنه ص استقبل القبلة يدعو، وحَوَّلَ رداءه، ثم صلى لنا ركعتين، جهرَ فيهما بالقراءة"، و"ثم" تقتضي الترتيب"⁴⁴.

المثال الثالث: عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين، وهو يريد الجعرانة سأل الناس حتى دنت به ناقته من شجرة، فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ردوا

⁴² والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة: 51، برقم: 131، البخاري، كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض: 117/1، برقم: 301، أبو داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها: 99/1، برقم: 361

⁴³ المنتقى، كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة: 448/447/1

⁴⁴ المنتقى: كتاب الصلاة، باب العمل في الاستسقاء: 383/2، والحديث صحيح، خرجه الشيخان، وغيرهما: البخاري، كتاب الاستسقاء،

باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء: 347/1، برقم: 978، مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء: 611/2، برقم: 894

علي ردائي، أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم، والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تامة نعماً لقسمته بينكم، ثم لا تجدونني بخيلاً، ولا جباناً، ولا كذاباً"⁴⁵.

الشريح: قوله ص: "ثم لا تجدونني بخيلاً، ولا جباناً، ولا كذاباً". قال الباجي: "يحتمل أن تكون ههنا: "ثم" بمعنى الواو، فيكون تقديره: إني أقسم عليكم ما أفاء الله عليكم، ولا تجدونني بخيلاً بشيء من ذلك، ولا تجدونني جباناً، ولا كذاباً.

ويحتمل أن تكون: "ثم" على بابها في الترتيب، والمهلة فيكون معنى ذلك: أني أقسم عليكم جميع ما أفاء الله عليكم، ثم لا تجدونني بعد هذا بخيلاً بما يكون لي منعه، وصرفه إلى سواكم، ولا كذاباً، ولا جباناً"⁴⁶.

المثال الرابع: إذا قال مالك الدار: داري هذه حبس على فلان، ثم على ولده، أو: على فلان بعده". ففي المجموعة عن عبد الملك: فيمن تصدق على ولده الذين هم أحياء، ثم على أعقابهم، فهو على قوله، فإذا انقضوا فعلى أعقابهم. ولو قال: "وأعقابهم" دخل العقب مع الأعلى.

قال الباجي: "ووجه ذلك: أن "ثم" في العطف للترتيب، فيقتضي ذلك أن يبدأ الأولون، ولا يكون لمن بعدهم شيء إلا بعد انقراضهم، وأما الواو فهي للجمع فاقتضت التشريك، والله أعلم"⁴⁷.

القاعدة الخامسة: العطف بحرف: "الواو" لا يدل على ترتيب، ولا معية، وإنما لمطلق الجمع في الفعل
وأما الواو فتد على عشرة مواضع:

- 1- تكون بمعنى الجمع، والاشتراك، ولا تقتضي الترتيب، وقال الشافعي: تقتضي الترتيب.
- 2- وقد تكون صلة.
- 3- وتكون بمعنى: "أو".
- 4- وتكون للحال.
- 5- وتكون للاستئناف.
- 6- وتكون للقسم.
- 7- وتكون جواباً.
- 8- وتكون بمعنى: ربُّ.

⁴⁵ والحديث خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول: 304، برقم: 985، ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب

ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون: 950/2، برقم: 2850

⁴⁶ المنتقى: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول: 397/4

⁴⁷ المنتقى: كتاب الأقضية، باب القضاء في العمرى: 34/8

9- تكون بمعنى: مع.

10- وتكون بمعنى: الباء⁴⁸.

وقد اختلف في الأصل في الواو العاطفة، هل تفيد الترتيب، أم غيره؟ اختلف في ذلك على أقوال أشهرها مذهبان:

المذهب الأول: أن الواو لا تدل على ترتيب، ولا معية، وإنما لمطلق الجمع في الفعل، وهو الذي عليه جمهور النحاة، والفقهاء كالمالكية، والحنفية⁴⁹، والمعتزلة⁵⁰.

وقد نقل أبو علي الفارسي إجماع نحاة أهل الكوفة والبصرة على أن الواو العاطفة لمطلق الجمع، وكذلك قال الشيرازي: "أجمع نحاة أهل البصرة والكوفة على أن الواو لا تقتضي تقديم شيء، ولا تأخير شيء، ولم يصح عنهم في ذلك شيء"⁵¹.

المذهب الثاني: أن الواو للترتيب، وهو مذهب الشافعية⁵²، ونسبه الحلواني من الحنابلة إلى مذهبهم، إلا أنه قال: تقتضي أصولها أنها للجمع⁵³، وبه قال جماعة من الكوفيين⁵⁴.

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

⁴⁸ أحكام الفصول: 187/186/1، التقريب والإرشاد: 415/1، والذي اقتصر عليه الباقلاني هو حالتان: أن تكون للجمع، وأن تكون بمعنى: "أو"، ومثله الشريف التلمساني فقد اقتصر على خمس منها، وهي: واو العطف، وهي تقتضي الجمع بين الشيئين من غير ترتيب في الزمان، وواو الحال، وواو القسم، وواو رب، وواو الناصبة للفعل. تقريب الوصول: 96.

⁴⁹ شرح تنقيح الفصول: 84، القواعد والفوائد الأصولية: 131، تخريج الفروع على الأصول: 55/54، المبسوط للسرخسي: 56/1، قال ابن عبد البر: رحمه الله: "والذي عليه جماعة أهل العربية أن الواو إنما توجب التسوية". التمهيد لابن عبد البر: 86/2.

⁵⁰ المعتمد: 34/1.

⁵¹ القواعد والفوائد الأصولية: 132، المبسوط للسرخسي: 56/1، قال الباقلاني: "فأما من زعم من الفقهاء أنها موضوعة للترتيب، والتعقيب بمنزلة: "ثم"، والفاء، وبعد، فقد خالف ما عليه أهل اللغة. ومن أقوى الأدلة على أنها لا توجب الترتيب، ولا التعقيب أنها تدخل في أفعال الاشتراك التي لا يكون الفعل فيها إلا من اثنين معاً، نحو قولهم: اقتتل زيد وعمرو". التقريب والإرشاد: 415/1.

وقال ابن العربي: "وقد غلط فيها جماعة حتى اعتقدوها للترتيب، وهي لا تقتضي جمعا، ولا ترتيبا". لكن ابن العربي ذهب مذهباً آخر وافق فيه المالكية في جزء من مذهبهم، وخالفهم في غيره؛ فرأى رحمه الله أن الأصل فيها أنها لا تقتضي جمعا، ولا ترتيبا، بيد أنها في باب العطف تدل على تقديم الأهم فالأهم. المحصول: 40.

⁵² تخريج الفروع على الأصول: 53.

⁵³ القواعد والفوائد الأصولية: 131.

⁵⁴ شرح تنقيح الفصول: 84.

الدليل الأول: قوله تعالى: {وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة} [البقرة:58]، ثم قال في سورة الأعراف: {وقولوا حطة وادخلوا الباب} [البقرة:58]، والقصة واحدة؛ ولولا أن الواو تقتضي الترتيب لزم التناقض، وهو محال⁵⁵.

الدليل الثاني: قوله تعالى حكاية عن كفار العرب: {وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك من علم} [الحاثية:24]؛ فلو كانت للترتيب لكانوا معترفين بالحياة بعد الموت والبعث، وليس كذلك⁵⁶.

الدليل الثالث: قوله ص: "بئس الخطيب أنت" لما قال الخطيب: "من يطع الله، ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى" وأمره أن يقول: "من يعص الله، ورسوله فقد غوى"⁵⁷؛ ولولا أن الواو للترتيب لما كان بين اللفظين فرق⁵⁸.

الدليل الرابع: ومن ذلك قوله تعالى: {يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين} [آل عمران:43]، والركوع مقدم على السجود. وقال الشاعر:

سقيت القوم منه، واستسقيت

والسقي بعد الاستسقاء⁵⁹.

الدليل الخامس:⁶⁰ أو لا تقتضي جمعا، ولا ترتيبا؛ لأنها يصح دخولها حيث يستحيل الترتيب، وهو باب المفاعلة⁶¹.

أدلة المذهب الثاني: تجوا بأن العرب من عادتها أن تبدأ بالأهم فالأهم، ولهذا قال ص: "ابدؤوا بما بدأ الله به" حيث سئل عن البداية في قوله تعالى: {إن الصفا المروية من شعائر الله} [البقرة:158]⁶².

⁵⁵ شرح تنقيح الفصول: 84، تخريج الفروع على الأصول: 56/55

⁵⁶ شرح تنقيح الفصول: 84

⁵⁷ والحديث صحيح، خرجه: مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة، والخطبة: 594/2، برقم: 870، أبو داود، كتاب الصلاة، باب

الرجل يخطب على قوس: 1/288، برقم: 1099، البيهقي، كتاب الجمعة، باب ما يكره من الكلام في الخطبة: 3/216، برقم: 5600

⁵⁸ شرح تنقيح الفصول: 84

⁵⁹ تخريج الفروع على الأصول: 56، المبسوط للسرخسي: 56/1

⁶⁰ وانظر أدلة أخرى في: المعتمد: 1/35/34

⁶¹ المحصول لابن العربي: 40

والجواب: أن الاحتجاج بقوله ص: "نبدأ بما بدأ الله به"⁶³ استدلال منقلب؛ لأن فيه دليلاً على أن الواو لا توجب الترتيب، لأنها لو كانت توجب الترتيب لم يحتج رسول الله ص أن يقول لهم: "نبدأ بما بدأ الله به"؛ لأنهم أهل اللسان الذي نزل القرآن به، فلو كان مفهوماً في فحوى الخطاب أن الواو توجب القبل والبعد ما احتاج رسول الله ص . والله أعلم . أن يبين لهم ذلك، وإنما بين لهم ذلك؛ لأن المراد كان من السعي بين الصفا والمروة أن يبدأ فيه بالصفا، ولم يكن ذلك بينا في الخطاب، فبينه رسول الله ص⁶⁴.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أن العطف بحرف " الواو " يقتضي الجمع، وغيره بدليل، ورتب على ذلك عدة أمثلة، منها:

المثال الأول: خرج مالك عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم . وهو جد عمرو بن يحيى المازني، وكان من أصحاب رسول الله ص . ، هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ص يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم: نعم؛ فدعا بوضوء، فأفرغ على يده، فغسل يده مرتين مرتين، ثم مضمض، واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه، ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما، وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجله⁶⁵.

الشرح: قال الباجي: "قوله: " ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما، وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه " اختلف الناس في تأويل قوله: " فأقبل بهما، وأدبر " .

فقال قوم: معنى ذلك: أن الإقبال هو إلى قفاه، والإدبار إلى مقدم رأسه.

⁶² تخريج الفروع على الأصول: 53

⁶³ والحديث خرجه: الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله ص، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة: 216/3، برقم: 862، أبو داود كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ص: 184/2، برقم: 1905، البيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب كيف

التكبير: 315/3، برقم: 6073

⁶⁴ التمهيد لابن عبد البر: 88/87/2

⁶⁵ المنتقى: كتاب الوضوء، باب العمل في الوضوء: 268/1، والحديث سبق تخريجه ص: 136

وقال أحمد بن داود من أصحابنا: إنه بدأ بناصيته، ثم أقبل بيديه إلى مقدم رأسه، ثم أدبر بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى ناصيته، وهو الموضع الذي بدأ منه، فيصير الإقبال متبعضا، ويكون ابتداءه من وسط رأسه حتى انتهى إلى وجهه.

وأیضا: فإن سنة أعضاء الوضوء أن يبدأ بطرفها، فيجب أن يجري الرأس مجراها في ذلك؛ لأنه عضو من أعضاء الطهارة، وقد قال قوم: إن الواو لا تقتضي رتبة، وإنه قدم الإقبال في اللفظ، وهو مؤخر في العمل، وهذا أصح هذه الأقوال⁶⁶.

المثال الثاني: اختلف في حكم الترتيب في الوضوء، هل شرط في صحتها، أو لا؟ فقول: ليس الترتيب شرطا في صحة الطهارة، وهو المشهور عند المالكية، ومنهم الباجي، وبه قال أبو حنيفة.

وروى علي بن زياد عن مالك: أن الترتيب شرط في صحة الطهارة، وبه قال الشافعي. قال الباجي: "والدليل على صحة القول الأول . وهو المشهور من المذهب . قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم ، وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة:6]؛ فعطف أعضاء الوضوء بعضها على بعض بالواو، والواو في كلام العرب تقتضي الجمع، دون الترتيب.

فإن قالوا: فإنه قال: {فاغسلوا}؛ فتلقي الأمر بالفاء في قوله: {فاغسلوا}، وذلك يقتضي الترتيب، وإذا وجب الترتيب في الوجه، والبداة وجب في غيره؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما. فالجواب: أنا لا نسلم أن الفاء للتعقيب، وإنما هي لجواب الشرط، وإنما تكون للترتيب في العطف خاصة.

وجواب ثان: وهو أنا لو سلمنا أن الفاء للتعقيب لما لزم ذلك؛ لأنه عطف الأعضاء بعضها على بعض بالواو، التي تقتضي الجمع؛ فكأنه قال: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء) [المائدة:6]، وهذا يمنع الترتيب⁶⁷.

المثال الثالث: قال رسول الله ص: "لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني"⁶⁸.

⁶⁶ المنتقى: كتاب الوضوء، باب العمل في الوضوء: 275/1

⁶⁷ المنتقى: كتاب الوضوء، باب اختلاف النجاسة باختلاف محلها: 295/293/1

⁶⁸ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة، ومن يجوز له أخذها: 180/179، برقم: 606، أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني: 119/2، برقم: 1635، البيهقي كتاب قسم الصدقات، باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسرا: 15/7، برقم: 12945، ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة: 590/1، برقم: 1841

الشرح: الغارمون من الأصناف الذين يصح دفع الزكاة لهم، وقد اختلف في حقيقة الغارمين:

1- فذكر القاضي أبو محمد أن مذهب مالك: أن من أدان في غير سفه، ولا فساد، ويكون معهم أموال هي بإزاء ديونهم، فيعطون ما يقضون به ديونهم، وإن لم يكن لهم وفاء فهم فقراء غارمون، فأعطوا بالوصفين جميعا.

2- وقال أبو جعفر الداودي: اختلف قول مالك في الغارم؛ فمرة قال: يعطى إذا كان محتاجا، ومرة يشير إلى: أن للغارم أن لا يأخذ ما أعطي، وإن كان بيده كفاف دينه، وأكثر منه، ولا يفصح.

قال الباجي: "وجه ما حكاه القاضي أبو محمد: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَالْغَارِمِينَ ﴾ [التوبة: 60]؛ فذكر الغارمين مع الفقراء، وعطفهم عليهم، وهذا يقتضي أنهم غيرهم"⁶⁹.

المثال الرابع: عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: "من رمى الجمرة، ثم حلق رأسه، أو قصر، ونحر هديا إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه، إلا النساء، والطيب حتى يطوف بالبيت"⁷⁰.

الشرح: قال الباجي: "قوله: "من رمى الجمرة"؛ يريد جمرة العقبة يوم النحر، ثم حلق رأسه، وقصر، ونحر هديا إن كان معه، قدم الحلاق في اللفظ على النحر، والنحر مقدم في الرتبة، غير أن الواو لا تقتضي رتبة؛ فأعلمنا أن إضافة النحر، والحلاق إلى الرمي لا يبيح النساء، ولا الطيب، وإنما يبيح ذلك طواف الإفاضة؛ لأنه نهاية التحلل من الإحرام"⁷¹.

المثال الخامس:⁷² قال رسول الله ص: "من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليكن عن يمينه، وليفعل الذي هو خير"⁷³.

الشرح: قال الباجي: "قوله ص: "من حلف بيمين، فرأى غيرها خيرا منها"؛ يريد . والله أعلم . من حلف أن لا يفعل شيئا، ثم رأى أن فعله أفضل في الدين، أو أنفع في الدين، فإن له أن يكفر عن يمينه، ويفعل الذي هو خير .

⁶⁹ المنتقى: كتاب الزكاة، باب آخذ الصدقة، ومن يجوز له أخذها: 240/239/234/3

⁷⁰ وأثر عمر بن الخطاب خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب الإفاضة: 283، برقم: 933، البيهقي، كتاب الحج، باب من

قال يحل الصيد بالتحلل الأول، ومن قال لا يحل: 204/5، برقم: 9778

⁷¹ المنتقى: كتاب الحج، باب الإفاضة: 110/4

⁷² وانظر أمثلة أخرى في: المنتقى: كتاب الأفضية، باب القضاء في العمى: 34/8

⁷³ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب النذور والأيمان، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان: 319، برقم: 1027، مسلم

كتاب الأيمان باب نذب من حلف بيمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه: 1272/3، برقم: 1650

وكذلك إن اختار فعل ذلك، ومالت إليه نفسه من غير إثم، فإن له أن يفعله، ويكفر عن يمينه؛ لأن الكفارة تحل اليمين كما يحلها الاستثناء، فيصير من كَفَرَ عن يمينه بمنزلة من لم يحلف، وقدم في هذا الحديث الكفارة على الحنث بفعل ما حلف أن لا يفعله.

وقد ورد هذا الحديث أيضا بتقديم الحنث، وهو قوله: "فليفعل الذي هو خير، وليكفر عن يمينه"، على أن التقديم في هذا، والتأخير لا يقتضي تقديم الحنث، ولا تقديم الكفارة؛ لأن الواو لا تقتضي رتبة، ولا خلاف أن تأخير الكفارة جائز، وقد استحَب مالك أن تكون الكفارة بعد الحنث، فإن قدمها قبل الحنث، فهل يجزئه، أم لا؟ عنه في ذلك روايتان⁷⁴.

الحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

ملخص بالقواعد الأصولية المتعلقة بمبحث حروف المعاني

القاعدة الأولى: الغاية لا تدخل في المغيا بنفس اللفظ، وإن دخلت فيه بدليل آخر
القاعدة الثانية: حرف: "أو" يستعمل للتخيير، ويكون لغيره بقرينة
القاعدة الثالثة: حرف: "من" يستعمل للتبعيض
القاعدة الرابعة: حرف "ثم" يقتضي الرتبة، والمهلة

⁷⁴ المنتقى: كتاب النذور والأيمان، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان: 4/496/467

القاعدة الخامسة: العطف بحرف: " الواو " لا يدل على ترتيب، ولا معية، وإنما لمطلق
الجمع في الفعل

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالاستثناء

والكلام على مبحث الاستثناء يشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الاستثناء:

والاستثناء من اللفظ العام على ضربين: استثناء يقع به التخصيص، واستثناء لا يقع به التخصيص. وحقيقة الاستثناء الذي يقع به التخصيص هو: "كلام ذو صيغ مخصوصة، دال على أن المذكور فيه لم يُرد باللفظ الأول"¹.

وعرفه الشافعي بقوله: "إخراج بعض الجملة عن الجملة بحرف: "إلا"، أو ما يقوم مقامه"².

المطلب الثاني: حكم الاستثناء:

لفظ الاستثناء يوجب انعدام المستثنى منه في القدر المستثنى، مع بقاء العموم بطريق المعارضة كالتخصيص، إلا أن الاستثناء متصل بالكلام، والتخصيص منفصل³.

المطلب الثالث: أدوات الاستثناء:

عدها ابن العربي خمسة، وهي: إلا، وخلا، وعدا، وسوى، وغير، وأمها "إلا"، وهي تأتي بعد الإثبات، والنفي⁴.

وقال ابن المواز: ألفاظ الاستثناء ثلاث:

- 1- لفظة: "إن"، كحلفه: ليضربن فلانا إن شاء فلان.
- 2- ولفظة: "إلا أن"؛ كحلفه: ليسافرن، إلا أن يشاء فلان. فهذان اللفظان لا تجزئ النية فيهما دون اللفظ.

- 3- وأما لفظة: "إلا"؛ وهي مثل: أن يحلف لا يكلم قرشياً، إلا فلانا، وما أكل اليوم طعاماً، إلا لحماً⁵.

المطلب الرابع: شروط الاستثناء، والقواعد الأصولية المتعلقة بكل قسم:

¹ إحكام الفصول: 279/1، وانظر أيضاً: التقريب والإرشاد: 126/3، وهو نفس التعريف عند القاضي أبي يعلى من الحنابلة: القواعد والفوائد الأصولية: 246، وانظر أيضاً تعريفات أخرى للاستثناء في: شرح تنقيح الفصول: 186، لباب المحصول: 605/2، تقريب الوصول: 80، القواعد والفوائد الأصولية: 245، أصول السرخسي: 36/2.

² تخريج الفروع على الأصول: 152.

³ تخريج الفروع على الأصول: 152.

⁴ المحصول لابن العربي: 82.

⁵ المنتقى: 493/4.

من شروط الاستثناء:

الشرط الأول: أن يكون الاستثناء من الجنس، فإن كان من غير الجنس لم يفهم لغة، ولا جاز حكماً.

لكن الباجي جواز الاستثناء من غير الجنس، وروي عن الشافعي جوازه أيضاً⁶.

وهذا الشرط يشتمل على قاعدة أصولية واحدة، وهي: **الأصل منع جواز الاستثناء من غير الجنس، وقد يجوز الأمثلة**

قرر الباجي رحمه الله أن: الأصل منع جواز الاستثناء من غير الجنس، وقد يجوز، ورتب على ذلك بعض الأمثلة، منها:

المثال الأول: عن أبي هريرة أنه قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحماس فجلست معه فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله ص، فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله ص: "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس، شفقاً من الساعة، إلا الجن، والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه"⁷.

الشرح: قال الباجي: "قوله: وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة، من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة" إلا صاحبة الإسماع، مع التوقع لأمر يطرأ، فأخبر ص أن إصاحتها إنما هي توقع للساعة، وشفقة منها.

وقوله: "إلا الجن، والإنس" استثنى هذين النوعين من كل دابة، وهو استثناء من الجنس؛ لأن اسم الدابة واقع على كل ما دب، ودرج؛ إذ هذا الجنس لا يصيخ يوم الجمعة إشفاقاً من الساعة؛ لأنه قد علم أن بين يدي الساعة أشرافاً ينتظرها.

قال القاضي أبو الوليد: "وهذا عندي ليس بالبين؛ لأننا نجد منها ما لا يصيخ، ولا علم له بالأشراط، وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالأشراط على حالتهم التي هم عليها لا يصيخون"⁸.

المثال الثاني: عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول: "اعلموا أن عرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، إلا بطن محسر"⁹.

⁶ المنتقى: كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة، والمزدلفة: 31/4، الحصول لابن العربي: 84

⁷ والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة: 82، برقم: 238، أبو داود، كتاب الصلاة، باب تفریع أبواب الجمعة باب فضل يوم الجمعة، وليلة الجمعة: 274/1، برقم: 1046

⁸ المنتقى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة: 137/136/135/2

الشراح: قال الباجي: قوله: "اعلموا أن عرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة" على سبيل الاجتهاد في تعليم هذا الحكم، والمبالغة في تبينه.

وقوله: "إلا بطن عرنة" أظهر في أحد التأويلين، وهو أن تكون عرنة من عرفة، ومحسر من المزدلفة، ولذلك استثناهما من جملة ما أباح به الوقوف له من عرفة، والمزدلفة، وقد يجوز عندنا أن يكون استثناء من غير الجنس، فتكون عرنة من غير عرفة، ومحسر ليس من المزدلفة، إلا أن الأول أظهر. فإذا قلنا بجواز ذلك، وحملناه على أنه استثناء من غير الجنس؛ فمعناه: إلا أن بطن عرنة على قرب من عرفة لا يجوز الوقوف به تحديداً؛ لمكان الوقوف، وتحذيراً من أن يجري أحد ما قرب من عرفة مجرى عرفة¹⁰.

المثال الثالث: لو باعه ثوبا بخمسة دنانير، إلا درهما، فدفع إليه أربعة دنانير، وأخره حتى يدفع إليه ديناراً، ويأخذ منه درهماً، أو دفع إليه ديناراً، وأخذ منه درهماً واحداً بأربعة دنانير حتى يقبضه إياها لم يجز، ولو باعه سلعة بخمسة دنانير إلا ربع دينار، أو سدس دينار، فنقده أربعة دنانير حتى يأتيه بالربع دينار، ويدفع إليه الدينار، أو دفع إليه الدينار، وقبض منه ربع دينار، وبقيت أربعة دنانير، فقد قال ابن القاسم عن مالك: إنه يجوز.

فرق: والفرق بين المسألتين: أنه إذا باعه بخمسة دنانير إلا درهماً، فإن نقص الدينار الخامس إنما يتقدر بغير جنسه، وبه يتحقق دون جنس الدينار؛ لأنه لو راما تقديره بجنس الدينار لم يصح ذلك إلا بعد تقويم، ويدخله النقص، والزيادة، والتجاوز، فلزم بذلك دفع الدراهم، وقبض الدينار، فأشبهه العوض، ووجب أن يراعى فيه ما يراعى في الصرف إذا ثبت للعقد حكم الصرف.

ووجه آخر: وهو أنه لا يصح أن يكون له حقيقة الاستثناء من الجنس؛ لأنه لا يجوز عند بعض أصحابنا الاستثناء من غير الجنس، وإذا قلنا بجوازه على مشهور قول الجمهور من أصحابنا فإنه لا ينقص به عدد المستثنى منه، وإنما يرجع إلى أن له حكماً، وأما إذا باعه الثوب بخمسة دنانير غير ربع دينار فإنما يتقدر النقص من الدينار الخامس بجنسه، فلا يلزم بائع الثوب دفع ربع الدينار، ولا يحتاج في تحقيق النقص به إلى تقويم، فلم يكن للربع الذي ينقص من الدينار حكم العوض، ولا له تعلق به، وإنما له حكم المستثنى؛ بمنزلة

⁹ وهذا الحديث برواية الوقف لم يخرج به إلا مالك، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة، والمزدلفة: 268، برقم: 897، ورواه البيهقي مرفوعاً من طريق محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ قال: "عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن محسر". انظر: سنن البيهقي، كتاب الحج، باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه: 115/5، برقم: 9242.

¹⁰ المنتقى: كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة، والمزدلفة: 31/4.

ما لو قال: بعثك هذا الثوب بخمسة دنانير إلا ديناراً، فدفعت إليه ثلاثة دنانير، وأخذ ديناراً، فلا خلاف في جواز ذلك، والله أعلم¹¹.

الشرط الثاني: اتصال المستثنى بالمستثنى منه.

والكلام على هذا الشرط يشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حقيقة الاستثناء المتصل، والمنفصل:

والاستثناء ينقسم إلى قسمين: المنقطع، والمتصل، والمقصود هنا هو المتصل فقط. و الاستثناء المنقطع هو: ما دل على مخالفة بـ"إلا" غير الصفة من غير إخراج، ولا بد فيه من مخالفة المستثنى للمستثنى منه في نفي الحكم، مثل: جاءني القوم إلا حمراً¹². وأما تعريف الاستثناء المتصل فعرفه ابن الحاجب فقال: "إنه إخراج بـ"إلا" أو إحدى أخواتها. وقيل فيه: "إنه لفظ متصل بجملة، لا يستقل بنفسه، دال على أن مدلوله غير مراد بما اتصل به ليس بشرط، ولا صفة، ولا غاية"¹³.

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالشرط الثاني:

وهذا الشرط يشتمل على قاعدة أصولية واحدة، وهي: **لا يجوز الفصل بين المستثنى، والمستثنى منه** وقد اختلف في شرط وجوب اتصال المستثنى بالمستثنى منه، أو لا؟ أي هل يجوز تأخير الاستثناء عن المستثنى منه، أم لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا يجوز تأخير الاستثناء عن المستثنى منه؛ لأن من شرط الاستثناء اتصاله بالمستثنى منه، وهو الذي عليه جماعة الناس¹⁴.

المذهب الثاني: أنه يجوز تأخير الاستثناء عن المستثنى منه، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما¹⁵.

¹¹ المنتقى: كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق عينا، وتيرا: 246/245

¹² إحكام الفصول: 279/1، بيان المختصر: 544/543/542/2

¹³ بيان المختصر: 545/2، وانظر: 544

¹⁴ إحكام الفصول: 279/1، التقريب والإرشاد: 128/3، وقد نسب الباقلائي إلى الدهماء من أهل اللغة، والمعاني من المتكلمين، والفقهاء.

¹⁵ إحكام الفصول: 279/1، التقريب والإرشاد: 128/3، وقد رد القاضيان الباقلائي، والباقي نسبة هذا القول إلى ابن عباس، وحقق القول فيه ابن جزى فقال: "والتحقيق أن قول ابن عباس ليس في الاستثناء بـ"إلا" ونحوها، وإنما في الاستثناء في اليمين بمشيئة الله". التقريب

والإرشاد: 3/: 130/129/128، المنتقى: 492/4، تقريب الوصول: 82

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور: أن أهل اللغة لا يستعملون الاستثناء في الكلام إلا متصلاً به، ويستقبحون تأخير عنه، ولا يجعلونه مفيداً؛ لأن القائل: "رأيت الناس"، ثم قال بعد ذلك: "إلا زيدا"، لم يفد بذلك، وما ليس بمفيد من الكلام فهو مطرح¹⁶.

الدليل الثاني: اتفاق أهل اللغة على إجرائهم الاستثناء من الكلام مجرى الشرط فيه والتقيد له ومجرى الابتداء والخبر، وقولهم: إن ذلك أجمع إذا بتر الكلام وآخر لم يكن مفيداً؛ لأن القائل: "أعنت رقة، أو صم شهرين، أو أطعم فقيراً"، وقال بعد حول: "مؤمنة، ومتابعين، ومسلماً" لم يكن ذلك تقييداً للكلام ولا مفيداً¹⁷.

أدلة المذهب الثاني: ما روي عن النبي ص أنه قال: "والله لأغزون قريشاً"، ثم سكت ساعة ثم قال: "إن شاء الله"¹⁸.

والجواب: أن النبي ص قد قيل له: (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن شاء الله) [الكهف: 24/23]؛ فإن كان أنسي قول ما أمر به إثر يمينه، فاستدرك بعد حين، وأتى بما أمر به جاز ذلك؛ لقوله تعالى: (واذكر ربك إذا نسيت) [الكهف: 24] لا على معنى حل اليمين، أو أن يخرج من جملتها بعض ما تناولته، ويحتمل أيضاً أن يكون نوى ذلك حين اليمين، ثم أظهر نيته أن يخرج من جملتها بعد حين¹⁹.

الأمثلة

قرر الباجي رحمه الله أنه: لا يجوز الفصل بين المستثنى، والمستثنى منه، ورتب على ذلك بعض الأمثلة، منها:

المثال الأول: قال مالك: "أحسن ما سمعت في الثنيا: أنها لصاحبها، ما لم يقطع كلامه، وما كان من ذلك نسقاً يتبع بعضه بعضاً قبل أن يسكت، فإذا سكت، وقطع كلامه فلا ثنيا له"²⁰.

الشرح: قال الباجي: قوله: "إن أحسن ما سمع في الثنيا: أنها لصاحبها، ما لم يقطع كلامه"؛ يقتضي أنه قد سمع غير ذلك، وهو ما روي عن الحسن، وطاوس: أن للحالف الاستثناء ما لم يتم من مجلسه.

¹⁶ إحكام الفصول: 1/279، وهو بحروفه في: التقريب والإرشاد: 3/129

¹⁷ التقريب والإرشاد: 3/129

¹⁸ إحكام الفصول: 1/280، والحديث خرجه: أبو داود، كتاب الأيمان، والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت: 3/231، برقم: 3285، البيهقي، كتاب الأيمان، باب الحالف يسكت بين يمينه، واستثنائه سكتة يسيرة: 10/47

¹⁹ إحكام الفصول: 1/280

²⁰ الموطأ: كتاب النذور والأيمان، باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين: 318

وما روي عن ابن عباس: أنه كان يرى له الاستثناء متى ما ذكر، وتأول قول الله تعالى: (و اذكر ربك إذا نسيت)، وهذا قد قال شيوخنا: إنه لا يثبت عن ابن عباس؛ فإن ابن عباس من أهل اللسان، ولا يخفى عليه أنه ليس من لغة العرب أن يذكر الإنسان لفظاً، ثم يظهر الاستثناء منه بعد عام.

وقوله تعالى: (واذكر ربك إذا نسيت) ليس من الاستثناء في اليمين، وإنما أمر الله تبارك، وتعالى نبيه ص أن لا يقول في شيء إنه يفعله غداً حتى يقول: إن شاء الله، وإن كان قوله عارياً عن اليمين، ثم أمره بما يفعله إذا نسي ذلك عند قوله، فقال تعالى: (واذكر ربك إذا نسيت)، وهذا اللفظ يحتمل أن يريد به ذكر الله تعالى بالاستغفار، أو بغير ذلك من وجوه الأذكار. ويحتمل أن يريد بذلك: أن يقول إن شاء الله تعالى متى ما ذكر؛ بمعنى أن ما يشاء الله أن يكون كان، لا على معنى الاستثناء، فإن الاستثناء لا يكون إلا متصلاً بالمستثنى منه في لغة العرب، ولو صحت هذه الرواية عن ابن عباس لكان معناها: أن يذكر الله متى ما ذكر، بأن ما شاء كان، أو بغير ذلك من الإذعان على معنى الذكر، والاستدراك ما فات منه، لا على معنى حال اليمين.

فصل: وقوله: "ما لم يقطع كلامه"؛ يريد أن قطع الكلام يمنع الاستثناء، وإنما يكون الاستثناء إذا كان متصلاً بالكلام، ولا يقطع ذلك انقطاع النفس، قاله ابن المواز.

وقال القاضي أبو محمد: أو سعال، أو تشاؤب، أو ما أشبه ذلك؛ لأن قطع النفس للكلام ليس مما يقتضي تمام الكلام، وإنما يقتضي تمامه تركه من غير معنى غالباً، فيكون الرجوع إليه بعد الرضا بانعقاد ما تقدم منه، وتمامه، فأما إذا وصله بكلامه فلم يرض بانعقاد ما تقدم منه إلا بما وصله من الاستثناء، ولأن الاستثناء لما لم يجز إفراده بالنطق؛ لأنه لا يفيد شيئاً لم يجز أن يتراخى عما يتعلق به كالشروط، وخبر الابتداء²¹.

المثال الثاني: عن عائشة زوج النبي ص **أُثِمَّا قَالَت:** "ما خير رسول الله ص في أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ص لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم الله بها"²².

²¹ المنتقى، كتاب النذور والأيمان، باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين: 4/491/492

²² والحديث صحيح، خرجه: مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في حسن الخلق: 650، برقم: 1628، البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ص: 3/1306، برقم: 3367، مسلم، كتاب الفضائل باب مباحثته ص للأثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه: 4/1813، برقم: 2327

الشريح: قول عائشة رضي الله عنها: "ما خير رسول الله ص بين أمرين إلا اختار أيسرهما" يحتمل أن يريد بذلك ما خيره الله عز وجل بين أمرين من الأعمال مما يكلفه أمته إلا اختار أيسرهما، وأرفقهما بأمته.

ويحتمل: أن يريد ما خيره الله تعالى بين عقوبتين ينزلهما بمن عصاه، وخالفه إلا اختار أيسرهما. ويحتمل أن يريد بذلك: ما خيره أحد من أمته ممن لم يدخل في طاعته، ولا آمن به بين أمرين كان في أحدهما موادة، ومسالمة، وفي الآخر محاربة، أو مشاقة إلا اختار ما فيه الموادة، وذلك قبل أن يؤمر بالمجاهدة، ومنع الموادة.

وقولها: "ما لم يكن إثماً". قال الباجي: "إن كان المخير هو الله تعالى فإنه استثناء منقطع؛ لأن الباري تعالى لا يخير بين الإثم، والطاعة.

وإن كان المخير له الكفار، والمنافقون ممن بعث إليهم، فيكون استثناء متصلًا؛ ويكون معناه: إلا أن يكون أيسر الأمرين اللذين خير فيهما إثماً، فإنه يكون أبعد الناس منه، ولا يختاره، وإنما يختار الأيسر إذا خير بين جائزين مشروعين، وإن كان المخير له المؤمنون من أمته، فالظاهر أنه استثناء منقطع؛ لأنهم أيضا لا يخبرونه بين التزام فعل طاعة، والتزام فعل معصية"²³.

الشرط الثالث: من شروط الاستثناء أن يرجع إلى جميع الكلام السابق، لا إلى أقرب مذكور.

وهذا الشرط يشتمل على قاعدة أصولية واحدة، وهي: **الاستثناء المتصل الواقع بعد جمل متعاطفة بالواو يجب رجوعه إلى جميع المذكور مما تقدم، إلى أن يرد دليل بخلافه**²⁴

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

ملخص بالقواعد الأصولية المتعلقة
بمبحث الاستثناء

²³ المنتقى: كتاب الجامع باب ما جاء في حسن الخلق: 282/281/9

²⁴ وقد سبق بيان هذه القاعدة في القاعدة الأولى، من مبحث العموم ص: 465

القاعدة الأولى: الأصل منع جواز الاستثناء من غير الجنس، وقد يجوز

القاعدة الثانية: لا يجوز الفصل بين المستثنى، والمستثنى منه

القاعدة الثالثة: الاستثناء المتصل الواقع بعد جمل متعاطفة بالواو يجب رجوعه إلى جميع

المذكور مما تقدم، إلى أن يرد دليل بخلافه

ملحق بالضوابط الأصولية المستخرجة من كتاب المنتقى، لأبي لوليد الباجي رحمه الله:

أولاً: الضوابط الأصولية المتعلقة باب النسخ والمنسوخ: ويتعلق بهذا الباب ضابطان، وهما:

الضابط الأول: لا يجوز نسخ الحكم قبل وروده، والعمل به¹، وهو الذي عليه أكثر الفقهاء، والمتكلمين أنه يجوز نسخ الحكم قبل العمل به².

الضابط الثاني: يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وهو مذهب أكثر الفقهاء، وأهل العلم³.

ثانياً: الضوابط الأصولية المتعلقة باب السنة: اشتمل باب السنة على ضابط واحد، وهو: إذا اختلفت ألفاظ الحديث النبوي فتختلف الأحكام المتعلقة بها تبعاً لذلك⁴.

ثالثاً: الضوابط الأصولية المتعلقة باب القياس: اشتمل باب القياس على ضابطين، وهما:

الضابط الأول: ليس من شرط الفرع إذا قيس على الأصل لعله جامعة بينهما في حكم من الأحكام أن يقاس عليه في سائر أحكامه⁵.

الضابط الثاني: إذا علق الحكم في الشرع على اسم يتناول معنيين تعلق بأولهما وجوداً⁶.

رابعاً: الضوابط الأصولية المتعلقة بمبحث عمل أهل المدينة: اشتمل مبحث عمل أهل المدينة على ضابطين، وهما:

الضابط الأول: إذا عضد عمل أهل المدينة الحديث الضعيف فيجوز الاستدلال به، إذا لم يرد في المسألة غيره⁷.

¹ والخلاف في هذه المسألة نظري محض، لا يترتب عليه عمل، والخوض فيه من باب التفكه لا غير، والمثال الوحيد المشهور هو قصة ذبح سيدنا إبراهيم عليه السلام ولده، وهي لم تقع لغيره لا في شرعنا، ولا في شرع من قبلنا. ولذا فهو ضابط، وليس قاعدة.

² إحكام الفصول: 411/410/1، لباب الحصول: 299/1، بيان المختصر: 657/2، الحصول للرازي مع نفائس الأصول: 2557/6، التبصرة: 260.

³ إحكام الفصول: 423/1، لباب الحصول: 315/1، شرح تنقيح الفصول: 245، بيان المختصر: 669/2، التبصرة: 265.

⁴ المنتقى: كتاب العتق، باب من أعتق رقيقاً لا يملك مالا غيرهم: 302/301/8.

⁵ المنتقى: كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة: 224/223/3.

⁶ المنتقى: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء، وعدة الطلاق، وطلاق الحائض: 377/376/5.

الضابط الثاني: إذا تعارض عمل أهل المدينة مع بعض مذاهب الصحابة قدم العمل عليه.⁸

خامسا: الضوابط الأصولية المتعلقة بمبحث الواجب: اشتمل مبحث الواجب على ضابط واحد، وهو: إذا نسخ وجوب الأمر لم يجز أن يحتج به على الجواز.⁹

سادسا: الضوابط الأصولية المتعلقة بمبحث العموم: اشتمل مبحث العموم على ستة ضوابط، وهي:

الضابط الأول: لفظة: "كل" تفيد العموم.¹⁰

الضابط الثاني: لفظة: "ما" تفيد العموم.¹¹

الضابط الثالث: أقل الجمع اثنان.¹²

الضابط الرابع: يجوز تخصيص العام بالشروط.¹³

الضابط الخامس: فعل النبي ص لا يحتمل العموم.¹⁴

الضابط السادس: يجوز تخصيص العموم بالقياس.¹⁵

سابعا: الضوابط الأصولية المتعلقة بمبحث النهي: اشتمل مبحث النهي على ضابط واحد، وهو: تقدم الوجوب على النهي قرينة على عدم النهي.¹⁶

⁷ وهذا الضابط هو فرع عن قاعدة: عمل أهل المدينة حجة فيما كان طريقه النقل بالتواتر. المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير، والقراءة في صلاة العيدين: 357/356/2

⁸ وهذا الضابط هو فرع عن قاعدة عمل أهل المدينة، ومثال هذا الضابط: المنتقى: كتاب الطلاق، باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك: 226/5

⁹ إحكام الفصول: 226/1، المستصفى: 59، لباب المحصول: 225/1، القواعد والفوائد الأصولية: 273، البحر المحيط: 309/1

¹⁰ إحكام الفصول: 245/244/1، المنتقى: كتاب النذور، والأيمان، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان: 499/4

¹¹ المنتقى: كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة: 399/3

¹² والمقصود بالجمع من جهة الاشتقاق: ضم الشيء إلى الشيء. ويفيد في عرف أهل اللغة: ألفاظ مخصوصة؛ نحو قولهم: هذا اللفظ جمع، وهذا اللفظ ثنية. المعتمد: 231/1

¹³ بيان المختصر: 565/564/2، شرح تنقيح الفصول: 167

¹⁴ لباب المحصول: 567/566/2، المستصفى: 238، إرشاد الفحول: 200، التقريب والإرشاد: 91/90/2

¹⁵ إحكام الفصول: 271/1، التقريب والإرشاد: 195/3، مفتاح الوصول: 80، شرح تنقيح الفصول: 159، بيان المختصر: 584/2،

تخريج الفروع على الأصول: 330، المستصفى: 249

¹⁶ مفتاح الوصول: 45

ثامنا: الضوابط الأصولية المتعلقة بمبحث المنطوق،
والمفهوم: اشتمل مبحث المنطوق، والمفهوم على ضابط واحد، وهو: تعليق
الحكم على مفهوم اللقب لا يدل على انتقائه عما
عداه¹⁷.

الخاتمة

خلال هذه الجولة مع القواعد الأصولية، وتطبيقاتها الفقهية من كتاب المنتقى للباجي رحمه الله
بالدراسة، والتحليل، يتبين لنا المكانة العلمية العالية التي وصل إليها الباجي في الفقه، والأصول، والحديث،
واللغة، والمنطق، وغيرها.

هذه المكانة تتبدا لنا من خلال مناقشاته الدقيقة، والواسعة في أبواب أصول الفقه، وأبواب الفقه، فنراه
يستنبط من النصوص الشرعية كل ما يمكن استنباطه منها من الفروع الفقهية، معتمدا في ذلك على ملكته
الأصولية، فيستخدم في ذلك القواعد الأصولية المناسبة لاستنباط كل حكم شرعي متعلق بتلك النصوص.

وأهم النتائج التي أمكن الوصول إليها من خلال هذا
البحث:

أولا: أن الباجي رحمه الله من علماء الأصول، والفقه الكبار، الذين وصلوا إلى القمة في هذا العلمين.

ثانيا: أن أصول الفقه، والقواعد الأصولية ليست علما نظريا مجردا، بعيدا عن التطبيق، بل
هي قواعد أنشئت للتطبيق، لا بد منها للفقيه، والأصولي جميعا.

ثالثا: أن القواعد الأصولية مهمة جدا للبناء الفقهي الفروع، والجهل بها جهل بالفقه، فتعلمها
واجب لا بد منه للمجتهد، والفقيه، باعتبار أن الفقه لا يبنى، ولا يفهم إلا بها؛ فهي واجب بالتبع، لا
بالأصالة.

لذا لا بد من الاهتمام بهذه القواعد، وتطبيقاتها الفقهية من خلال الكتب المعتمدة عند العلماء في
الفقه، والأصول، والحديث، وكتب أحكام القرآن؛ فهي كتب تزخر بهذه التطبيقات.

رابعا: أن كتاب المنتقى كتاب فقه، وأصول، وحديث، ولغة، وغيرها، فهو يزخر بالتطبيقات
الأصولية، والفقهية، والحديثية.

¹⁷ شرح تنقيح الفصول: 213/49، أحكام القرآن لابن العربي: 991/990/2، بيان المختصر: 629/1، تقريب
الوصول: 89/88، القواعد والفوائد: 289، أحكام الأحكام: 104/3، المعتمد: 148/1، المنتقى: كتاب البيوع، باب بيع
المراجعة: 420/419/418/417/6

خامسا : أن كتاب المنتقى يحوي الكثير من الآراء الأصولية المشهورة، وغير المشهورة، كآراء ابن خويز منداد مثلاً، وفيه يتعرض الباجي للكثير من الآراء التي لم يذكرها في إحكام الفصول، وقد بينها في ثنايا هذا البحث.

سادسا : أن الباجي من علماء المذهب المالكي الكبار، الذين أسهموا في بناء المذهب بناء متكاملًا بين الفقه، والأصول، والمكانة العلمية التي يحظى بها كتاب المنتقى، وكتاب إحكام الفصول بين كتب المذهب المعتمدة لخير دليل على ذلك.

الفهارس

1. فهرس الآيات القرآنية الكريمة
2. فهرس الأحاديث الشريفة
3. فهرس الآثار
4. فهرس الأعلام
5. فهرس القواعد والضوابط الفقهية المستنبطة من المنتقى
6. فهرس المصادر والمراجع
7. فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

سورة البقرة

1. {يا أيها الناس اعبدوا ربكم} [البقرة: 21]..... 377
2. (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس) [البقرة: 34]..... 515/366
3. (وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة) [البقرة: 43]..... 522/518/366/309
4. {وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة} [البقرة: 58]..... 624
5. (أن تذبحوا بقرة) [البقرة: 67]..... 322
6. (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا، وللكافرين عذاب أليم) [البقرة: 104]..... 291
7. (ما ننسخ من آية) [البقرة: 106]..... 52
8. (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) [البقرة: 125]..... 139/138
9. (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل) [البقرة: 127]..... 29
10. (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) [البقرة: 143]..... 180/173
11. (فول وجهك شطر المسجد الحرام) [البقرة: 150]..... 70
12. (صفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) [البقرة: 158]..... 325/588/578/397

13.) سى الله ما لا تعلمون {
[البقرة:169].....99
14.)كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية
والأقربين{[البقرة:180].....67/66/60/59/75
15.)فمن كان منكم مريضاً، أو على سفر فعدة من أيام آخر
{[البقرة:184].....488/201
16.)فمن شهد منكم الشهر فليصمه {
[البقرة:185].....293/201
17.)وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل، ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد { [البقرة:187]
614/585614/584/502/232
18.)ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل { [البقرة:188]
613/613/522/522
19.)وأتموا الحج والعمرة ، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله {
[البقرة:196].....597/592/566/565/338
20.)فمن كان منكم مريضاً، أو به أذى من رأسه ففدية من صيام، أو صدقة، أو نسك { [البقرة:196]
566/374
21.)فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى { [البقرة:196].....348
22.)فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج { [البقرة:196]
383/348
23.)ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام {
[البقرة:196].....603

24. (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة:221].....548/471
25. (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة:222].....
497/462
26. (ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم لله} [البقرة:222].....595/231
27. (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة:228].....89
28. (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة:230].....595/584
29. (والذين يتوفون منكم، ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر، وعشرا} [البقرة:234].....471/89/66
30. (فنصف ما فرضتم} [البقرة:273].....368
31. (حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وقوموا قانتين} [البقرة:238].....
452/41
32. (، البيع، وحرم الربا} [البقرة:275].....549/429/243/221
33. (وذروا ما بقي من الربا} [البقرة:278].....548
34. (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل، وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة:282].....81
35. (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به} [البقرة:286].....496

36.) نفسا إلا وسعها {آل

عمران:268].....496

سورة آل عمران

1.) كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله {آل

عمران:31].....134

2.) قل أطيعوا الرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب

الكافرين {آل

عمران:32].....87

3.) يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع

الراكعين {آل

عمران:43].....324/117

4.) والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا {آل

عمران:97].....

601/530/505/ 490/310.....

5.) سموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا {آل عمران:103]

180.....

6.) كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف،

وتنهون عن المنكر {آل

عمران:110:].....180

7.) وسارعوا إلى مغفرة من ربكم {آل عمران:133]

529.....

سورة النساء

1.) فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى، وثلاث،

ورباع {النساء:3].....478

2.) (أو ما ملكت أيمانكم {النساء:3}.

437.....

3.) ، في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين {

[النساء:11].....

437/425/156.....

4. (حرمت عليكم أمهاتكم) [النساء:23] 461
5. (و أمهاتكم اللاتي أرضعنكم) [النساء:23] 437
6. (و أمهات نسائكم) [النساء:32] 488/270
7. (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) [النساء:23] 488
8. (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) [النساء:23] 474/437
9. (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) [النساء:24] 618/473/471
10. (وأحل لكم ما وراء ذلكم) [النساء:24] 489/349
11. (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) إلى: (ذلك لمن خشي العنت منكم) [النساء:25] 602/601/491/472/450/223/66
12. (وإن كنتم مرضى، أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فلم تجدوا ماء فتيمموا) [النساء:43] 407/219
13. (اعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) [النساء:59] 165
14. (ولو كان غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) [النساء:82] 448/342
15. (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) [النساء:92] 484/118

16. (فتحير رقة مؤمنة { [النساء:92]

585.....

17. (ومن يقتل مؤمنا متعمدا { [النساء:93]

118.....

18. (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا { [النساء:101].....
438/216/65.....

19. (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا { [النساء:115].....
588/180/175/173/164.....

20. (إله واحد { [النساء:171]

605.....

سورة المائدة

1. (وإذا حللتم فاصطادوا { [المائدة:2]

542/518/400/399.....

2. (حرمت عليكم الميتة والدم { إلى قوله: (إلا ما ذكيتم { [المائدة:3].....
217.....

3. {والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم { [المائدة:5].....
472.....

4. (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة { [المائدة:6].....
613/626/613/536/511/505/484/428.....

5. (وإن كنتم جنبا فاطهروا { [المائدة:6].....
505.....

6. (من قتل نفسا بغير نفس، أو فساد في الأرض { [المائدة:32].....
337.....

7. (ذين يحاربون الله ورسوله { [المائدة:33].....
617/615.....

8. (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا ،
[المائدة:38].....569/484/446/432 {الله
9. (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص) [المائدة:45].....609/593/323
10. (لكل جعلنا منكم شرعة ، ومنهاجا) [المائدة:48].....321
11. (بلغ ما أنزل إليك من ربك) [المائدة:67].....572/135
12. (يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) [المائدة:89].....486/374
13. (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام) إلى قوله (فهل أنتم منتهون) [المائدة:91/90].....555
14. (أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ، ورما حكم) [المائدة:94].....208
15. (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) [المائدة:95].....502
16. (هديا بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياما) [المائدة:95].....616/615
17. (فجزاء مثل ما قتل من النعم) إلى قوله (هديا بالغ الكعبة) [المائدة:95].....254

18. (وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً)
[المائدة:96].....542/439/400

سور الأنعام

1. [ين هدى الله فبها هم اقتده] [الأنعام:6]
.....320
2.) أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله {
[الأنعام:116].....267
3.) لوا مما لم يذكر اسم الله عليه { [الأنعام:121]
.....557
4.) (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم
حصاده { [الأنعام:141].....579/572/567/338/336/309
5.) (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه ،
إلا أن يكون ميتة ، أو دماً مسفوحاً ، أو لحم خنزير فإنه
رجس { [الأنعام:145].....555/359/261
6.) (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتتي هي أحسن حتى يبلغ
أشده { [الأنعام:152].....595
7.) (ولا تزر وازرة وزر أخرى { [الأنعام:164]
.....33

سورة الأعراف

1.) (ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك {
[الأعراف:12].....529/520
2.) (وما وجدنا لأكثرهم من عهد {
[الأعراف:102].....267
3.) (واتبعوه لعلمكم تهتدون { [الأعراف:158]
.....138/133
4.) (واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ
يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً
ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا
يفسقون {
[الأعراف:163].....291

5. (خذ العفو، وأمر بالعرف) [الأعراف:199] 310

6. (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) [الأعراف:204] 525

سورة الأفل

1. (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار) [الأفقال:15] ..

2. (يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم) [الأفقال:24] 521

3. {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأفقال:38] 379

4. (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسـه) [الأفقال:41] 480/73

5. (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين)، ثم قال بعد ذلك: (آن خفف الله عنكم، وعلم أن فيكم ضعفا، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله، الله مع الصابرين) [الأفقال:65/66] 75/54

سورة التوبة

1. (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) [التوبة:5] 543/540/400

2. (حتى يعطوا الجزية عن يد) [التوبة:29] 595

3. (والذين يكنزون الذهب، والفضة، ولا ينفقونها في الله، فبشرهم بعذاب أليم) [التوبة:34] 310

4. {يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا سبيل الله أثاقلتم إلى الأرض، أراضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما ..} إلى { .. قدير} [التوبة:38-39] 520

5. (إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين) {التوبة:60}
627/608

6. (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين
مر الله لهم) {التوبة:80}
590

7. (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ، وتزكيهم بها) {التوبة:103}
489/469/309/208

سورة يونس

1. { على ما
يفعلون} {يونس:46}
620

2. (فأجمعوا أمركم) {يونس:71}
150

3. (قد أجيبت دعوتكما) {يونس:89}
564

سورة يوسف

1. (إني أراني أعصر خمرا) {يوسف:36}
309

2. (ولمن جاء به حمل بعير، وأنا به زعيم) {يوسف:72}
322

سورة إبراهيم

(وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف
فعلنا بهم وضربنا لكم الأمثال) {إبراهيم:45}
184

سورة الحجر

1. (فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين) {الحجر:29}
529

سورة النحل

1. (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) {النحل:8}
608/337

2. (لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلمهم يتفكرون) {النحل:44}
471/70

3. (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء { [النحل:89].....471

4. (ا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر { [النحل:101].....55/54

سورة الإسراء

1. (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا { [الإسراء:15].....267

2. (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق { [الإسراء:31].....588

3. (ولا تقربوا الزنى { [الإسراء:32].....522

4. (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً { [الإسراء:33].....567

5. (ولا تقف ما ليس لك به علم { [الإسراء:36].....99

6. (أقم الصلاة لدلوك الشمس { [الإسراء:78].....382

سورة الكهف

1. (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله { [الكهف:24/23].....634

2. (واذكر ربك إذا نسيت { [الكهف:24].....634

3. (ولا أعصي لك أمراً { [الكهف:69].....521

سورة مريم

(إني نذرت للرحمن صوماً، فلن أكلم اليوم إنسياً { [مريم:26].....309

سورة طه

1. (وأقم الصلاة لذكري { [طه:14].....320/212/64/63

2. { آمن وعمل صالحا ثم اهتدى } [طه:82] 321

3. (أفعصيت أمري) { 521/515 [طه:93]

4.) { الله } [طه:98] 606

5. (فنسي ولم نجد له عزما) [طه:115] 402

سورة الأنبياء

1. (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان) [الأنبياء:79/78]

2.) (يا تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون) { الأنبياء:98} 425

3. (إن الذين سبقت لهم منّا الحسنى أولئك عنها مبعدون) { الأنبياء:101} 425

سورة الحج

1.) (ما يشاء) { الحج:18} 262/117

2.) (تروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ، فكلوا منها ، واطعموا البائس الفقير) { الحج:28} 608/264

3.) (ر الله فإنها من تقوى القلوب) { الحج:32} 578

4. [فإذا] (جنوبها) { الحج:36} 369

5. (وافعلوا الخير لعلمكم تفلحون) { الحج:77} 262/117

سورة المؤمنون

(إلا على أزواجهم، أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) {المؤمنون:6}.....474/473

سورة النور

1. (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) {النور:2}.....426/83

2. (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك، فإن الله غفور رحيم) {النور:4-5}.....584/470/466

3. (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإما تكلم) {النور:32}.....491/450/339/66

4. (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) {النور:33}.....542/518/400/399/336

5. (أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً، أو أشتاتاً) {النور:61}.....257

6. (لم الله الذين يتسللون منكم لوإذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره) {النور:63}.....520/515/134/133

سورة الفرقان

(لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً) {الفرقان:68}.....466

سورة الشعراء

1. (فأتيا فرعون) إلى قوله (قال ألم نربك فينا وليداً) {الشعراء:16،18}.....583

2. (وأوحينا إلى موسى أن أضرب بعصاك البحر فانفلق) {الشعراء:63}.....583

3. (فنظّل لها عاكفين) {الشعراء:71}

411.....

سورة القصص

[إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني
ثما ني حجج] {القصص:27}

323/319.....

سورة العنكبوت

1. {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} {العنكبوت:14}

426.....

2. (قالوا إنا مهلكو أهل هذه القرية إن أهلها كانوا
ظالمين قال إن فيها لوطا) {العنكبوت 31/32}

425.....

سورة الروم

1. (هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم
فأنتم فيه سواء) {الروم:28}

228.....

2. (الله التي فطر الناس عليها لا تبديل خلق الله
ذلك الدين القيم) {الروم:30}....

339.....

سورة الأحزاب

1. (كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر)

135/134.....

[الأحزاب:21]

2. (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء)
[الأحزاب:32].....270

3. (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد
النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين)
[الأحزاب:50].....460/148

سورة يس

[من يحيي العظام وهي رميم)
يس:78].....359

سورة الصافات

1. { وأرسلناه إلى مائة ألف، أو يزيدون }
[الصافات: 147]..... 615

سورة الزمر

1. (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه }
[الزمر: 18]..... 279

2. { شيء }
[الزمر: 62]..... 474

سورة فصلت

- (اعملوا ما شئتم }
[فصلت: 40]..... 516

سورة الشورى

1. (فيه من شيء فحكمه إلى الله }
[الشورى: 10]..... 152

2. (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا، والذي أوحينا إليك... إلى قوله:)ولا تتفرقوا فيه {
[الشورى: 13]..... 320

سورة الجاثية

- { وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك من علم } [الجاثية: 24]..... 324

سورة الأحقاف

- { تدمر كل شيء }
[الأحقاف: 25]..... 474

سورة محمد

1. (قإ ما مئا بَعْدُ، وإها فداء } [محمد: 4]..... 254

2. (وأنهار من خمر لذة للشاربين } [محمد: 15]..... 579

سورة النجم

(والنجم إذا هوى { [النجم:1] 143.....

سورة الواقعة

1. (يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق { [الواقعة:17] إلى قوله: (وحوار عين كأمثال اللؤلؤ المكنون { [الواقعة:23] 511.....

2. (لا يمسه إلا المطهرون { [الواقعة:79] 88.....

سورة المجادلة

1. (سمع الله قول التي تجادل في زوجها... إلى: وتلك حدود الله { [المجادلة:1-4]..... 432

2. (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة { [المجادلة:3]..... 484/224

3. (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة { [المجادلة:12]..... 74/66

4. (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات، فإذ لم تأتوا بالصلاة وآتوا الزكاة { [المجادلة:13]..... 74/66

سورة العنكبوت

1. (فاعتبروا يا أولي الأبصار { [العنكبوت:2]..... 184

2. (وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا { [العنكبوت:7]..... 552/522/134

سورة الممتحنة

(فلا ترجعوهن إلى الكفار { [الممتحنة:10]..... 70

سورة الجمعة

1. (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم فاسعوا إلى ذكر الله، وذروا البيع) [الجمعة:9]

549/542/526/512/400.....

2. (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض، وابتغوا من فضل الله) [الجمعة:10].....

400/399.....

542/539/539/

سورة الطلاق

1. (وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق:4].....

584/471/66.....

سورة الجن

(الله ورسوله فإن له نار جهنم) [الجن:23].....

521/515.....

سورة المزمل

(قم الليل) [المزمل:1].....

584.....

سورة القيامة

(فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه) [القيامة:19/18].....

571.....

سورة الإنسان

{ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان:24].....

615.....

سورة المرسلات

{وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ويل يومئذ للمكذبين} [المرسلات:49/48].....

520.....

سورة المدثر

{ما سلككم في سقر. قالوا: لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين} [المدثر:42 إلى 46].....

378/376.....

سورة عيس

(وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى { [عبس:8-
[9].....45

سورة الليل

(إِنْ سَعَيْكُمْ لَشَتَى { [الليل:4]
.....41

سورة الشرح

(فَإِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا { [الشرح:6/5]
.....443/584

فهرس الأحاديث

1. " أبغض المباح إلى الله تعالى الطلاق" 366
2. " اتركوني ما تركتكم" 534
3. " ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله " 229
4. " إذا أراد أحدكم الغائط" 549/315
5. " إذا استيقظ أحدكم" 524/197
6. " إذا أصاب ثوب إحداكن " 321
7. " إذا أمرتكم بشيء " 522
8. " إذا أمن الإمام فأمنوا" 564/162
9. " إذا بايعت ققل: لا خلافة" 454
10. " إذا جاء خادم أحدكم " 619
11. " إذا دبغ الإهاب فقد طهر" 216
12. " إذا دخل أحدكم المسجد " 516/506
13. " إذا زنت الأمة فاجلدوها " 283/83
14. " إذا سمعتم النداء " 536/475
15. " إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده " 110
16. " إذا كان دم الحيضة فهو دم أسود" 311
17. " إذا مس أحدكم ذكره" 462/314
18. " إذا وجب المريض " 369

19. " إذا وجد أحدكم ذلك " 100
20. " أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله؟ " 144
21. " أرايت لو تميمضت؟ " 185/34
22. " أرخص النبي ص في العرايا " 102
23. " أرخص النبي ص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها " 415/209
24. " أرخص رسول الله ص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى " 415
25. " استقبل النبي ص القبلة يدعو " 321
26. " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " 174/165
27. " اضربوه " في حق شارب الخمر 534
28. " اعرف عفاصها، ووكاءها " 439
29. " اغسلنها ثلاثا، أو خمسا " 100
30. " اغسلوه بماء، وسدر، وكفنوه في ثوبين " 215/213
31. " أفطر رجل في رمضان " 373/252
32. " افطر رسول الله ص عام الفتح في رمضان " 235
33. " أفلا جلس في بيت أبيه " 460
34. " أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ " 110/96
35. " أكل كل ذي ناب من السباع حرام " 554
36. " ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات " 607
37. " ألا صلوا في الرحال " 197
38. " الاستئذان ثلاث " 97
39. " الإسلام يجب ما قبله " 377
40. " البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه " 604
41. " التمر بالتمر، مثلا بمثل " 243/221/114
42. " التمسوها في العشر الأواخر " 577
43. " الخراج بالضمان " 431
44. " آله أمرك أن تحج هذا البيت؟ قال: " نعم " 530

45. " اللهم فالق الإصباح ".....463/315
46. " اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ".....293
47. " الماء طهور لا ينجسه شيء ".....431
48. " الولد للفراش، وللعاهر الحجر ".....352
49. " أمر رسول الله ص الناس في سفره عام الفتح بالفطر ".....140
50. " أمر رسول الله ص أن يستمتع بجلود الميتة ".....513/398
51. " أمر رسول الله ص رجلاً من أسلم ".....393/389
52. " امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ".....101
53. " إن أحدكم إذا قام يصلي ".....111
54. " إن الإسلام ليأرز إلى المدينة ".....328
55. " إن الذي حرم شرها حرم بيعها ".....219
56. " إن الشملة التي أخذ يوم حنين ".....459
57. " إن الصفا، والمروة من شعائر الله ".....138
58. " إن الله حرم مكة، فلم تحل ".....502
59. " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ".....75/67/60
60. " إن المدينة لتنفني خبثها ".....330/328
61. " إن المصلي يناجي ربه ".....201/260
62. " إن أمتي ماتت، وعليها نذر، ولم تقضه ".....435
63. " إن بلالا ينادي بليل ".....596
64. " إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر ".....453/434
65. " إن فريضة الله في الحج أدركت أبي ".....601/489/310
66. " إن ناساً من أهل البادية يأتوننا بلحمان ".....556
67. " إنا معشر الأنبياء لا نورث ".....478
68. " انزع قميصك، واغسل هذه الصفرة عنك ".....577
69. " انزعوها، وما حولها فاطرحوه ".....273/111
70. " انصرف رسول الله ص من صلاة جهر فيها ".....525/215

71. " انطلق فقد زوجتكها".....454
72. " إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله " 302
73. " إنما الأعمال بالنيات".....606
74. " إنما الماء من الماء " 584
75. " إنما جعل الإمام ليؤتم به " 525/458/60
76. " إنما ذلك عرق، وليست بالحیضة " 496/311
77. " إنما نهيكم من أجل الدافة التي دفت عليكم".....539
78. " إنما يكفيك هذا".....227
79. " إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة".....556
80. " إنما لا تحل لأحد بعدي".....440
81. " أو في سورة الحج سجدتان؟".....262/117
82. " أو لكلكم ثوبان؟".....412
83. " أولئك الذين خافني الله عنهم".....75/65
84. " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها " 353
85. " أيما إهاب دبغ فقد طهر".....430
86. " أيما رجل باع متاعا " 107
87. " أينقص الرطب إذا يبس؟".....430/198
88. " بئس الخطيب أنت".....324
89. " بم تحكم؟" قال: بكتاب الله تعالى".....250/190
90. " تحاج آدم، وموسى".....324
91. " تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم".....604
92. " تركت فيكم أمرين " 499/42
93. " تقووا لعدوكم".....526/143
94. " جاء أعربي يضرب نحره، ويتنف شعره".....463
95. " جلد النبي صفي الخمر".....124
96. " جمع رسول الله ص في غزوة تبوك بين الظهر، والعصر".....235

97. " حديث البائل في المسجد 354
98. " حديث بناء البيت على قواعد إبراهيم 354
99. " حديث قتل المنافقين 354
100. " حضرت رسول الله ص أعطاهما السدس 429/211/96/41
101. " حل رسول الله ص وأصحابه بالحديبية 263
102. " خذوا عني مناسككم 575/571/522/130
103. " خلق الله الماء طهوراً، لا ينجسه شيء 430
104. " خمس من الدواب 316
105. " خمس من الفطرة 339
106. " خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة 631
107. " دخل رسول الله ص مكة عام الفتح 459
108. " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك 292
109. " دعا عبد الله بن زيد بن عاصم بوضوء، فأفرغ على يده 625/136
110. " رأيت رسول الله ص مستلقياً 457
111. " رأيت رسول الله ص يصلي وهو على حمار 473
112. " رأيتك لا تصنع أربعاً 120
113. " رد رسول الله ص ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول 71
114. " ردوا علي ردائي 322
115. " رمل رسول الله ص من الحجر الأسود 237
116. " سنوا بهم سنة أهل الكتاب 522/95
117. " صام رسول الله ص يوم عاشوراء 71/58
118. " صدقة تصدق الله بها عليكم 589
119. " صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً 452
120. " صل معنا هذين اليومين 573
121. " صلاة أحدكم وهو قاعد 452
122. " صلاة القاعد مثل نصف 453

123. " صلوا كما رأيتموني أصلي ".....575/571/522/130
124. " صلى رسول الله ص المغرب، والعشاء بالمزدلفة جميعا ".....229
125. " صلى رسول الله ص ستة أشهر نحو بيت المقدس ".....72
126. " صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين ".....398
127. " عتقت بريرة تحت زوجها مغيث ".....521
128. " عق رسول الله ص عن الحسن، والحسين كبشا كبشا ".....139
129. " عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين ".....124
130. " فإذا كانت لك مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ".....113
131. " فرض رسول الله ص زكاة الفطر ".....489/469/333/263/208
132. " فصلى ركعتين، ثم ركعتين ".....146
133. " فعَلَّتهُ أنا ورسول الله ص فاغتسلنا ".....134/95
134. " فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ".....619
135. " في سائمة الغنم الزكاة ".....604/596/594/591/585/584
136. " فيما سقت السماء العشر ".....447
137. " فيه ساعة، لا يوافقها عبد مسلم ".....565
138. " قام رسول الله ص أمام الجنازة ثم قعد ".....68
139. " قد أنكحتكها بما معك من القرآن ".....460/454/147
140. " قرأ النبي ص سورة النجم فسجد فيها ".....143
141. " قضى رسول الله ص بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء ".....217/210
142. " قضى رسول الله ص في الجنين بغرة ".....95
143. " كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم ".....34
144. " كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل ".....126
145. " كان الناس يؤمرون بالأكل ... ".....127
146. " كان النبي ص يصلي العصر، والشمس في حجرها ".....106
147. " كان رسول الله ص إذا اعتكف يدي إلي رأسه فأرجله ".....410
148. " كان رسول الله ص يأتي قباء راكباً، ومشياً ".....312

149. " كان رسول الله ص يجمع بين الظهر، والعصر في سفره إلى تبوك "..... 234
150. " كان رسول الله ص يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين "..... 315
151. " كان رسول الله ص يقوم في الجنائز، ثم جلس بعد "..... 58
152. " كان رسول الله ص يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات "..... 333/116
153. " كان رسول الله ص يلبس خاتما من ذهب "..... 156/68/56
154. " كان في بريرة ثلاث سنن "..... 607/606/605/602/584/582/444
155. " كانوا يكرون على عهد رسول الله ص "..... 239
156. " كبر رسول الله ص في صلاة من الصلوات "..... 456
157. " كل شراب أسكر فهو حرام "..... 220
158. " كل مولود يولد على الفطرة "..... 340
159. " كنت أرى طنفسة لعقيل "..... 406
160. " كنت أعلم أن الأرض تكرى "..... 239
161. " لا تبقيين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت "..... 566
162. " لا تجتمع أمتي على الخطأ "..... 328/181
163. " لا تحل الصدقة لغني "..... 626
164. " لا تزال طائفة من أمتي على الحق "..... 181/173
165. " لا تزوج المرأة المرأة "..... 353
166. " لا تصوموا حتى تروا الهلال "..... 154
167. " لا تلقوا الركبان للبيع "..... 559/455/294
168. " لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها "..... 478/426
169. " لا يبيع بعضكم على بيع بعض "..... 550
170. " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم "..... 336
171. " لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه "..... 199
172. " لا يحل بيع، وسلف "..... 115/114
173. " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد "..... 541/209
174. " لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر تسافر "..... 308

175. " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه " 593
176. " لا يرث المسلم الكافر " 477/168
177. " لا يفرق بين مجتمع " 337
178. " لا يمس القرآن إلا طاهر " 88
179. " لا يمشين أحدكم في نعل واحدة " 408
180. " لأزیدن على السبعين " 590
181. " لبيك اللهم لبيك " 444
182. " لعن الله اليهود " 292
183. " لقد رأيت الذي صنعتم " 497/142
184. " لقد هممت أن أنهي عن الغيلة " 413
185. " للمملوك طعامه، وكسوته بالمعروف " 619
186. " لولا أن أشق على أمتي " 521
187. " ليس فيما دون خمس ذود صدقة " 228
188. " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " 447
189. " ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة " 439
190. " ما أسكر فهو حرام " 584
191. " ما بال الناس حلوا من عمرتهم " 592
192. " ما بين هذين وقت " 573/505/112
193. " ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ " 323
194. " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " 279
195. " ما لك دعوتك فلم تحب؟ " 521
196. " ما يحل لي من امرأتي، وهي حائض؟ " 462
197. " مالي رأيكم أكثرتم من التصفيق " 147
198. " مرضت مسكينة " 214
199. " من أدرك ركعة من الصبح " 591
200. " من أدرك ركعة من الصلاة " 428

201. " من أصبح جنباً فلا صوم له " 120
202. " من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها " 627
203. " من رأى هلال ذي الحجة " 553
204. " من شرب الخمر في الدنيا " 578
205. " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " 547
206. " من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام " 152
207. " من قتل قتيلاً فله سلبه " 480/117/73
208. " من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر " 576
209. " من نام عن صلاة، أو نسيها " 63
210. " من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها " 576/212
211. " نهي النبي ص عن: " إضاعة المال " 513/455
212. " نهي ص عن: " بيع الذهب بالذهب متفاضلاً " 548
213. " نهي النبي ص عن عشر خصال: " عن الوشم، والوسم، والتختم لغير ذي السلطان " 157
214. " نهي رسول الله ص أن تستقبل واحدة من القبلة لغائط، أو بول " 57
215. " نهي رسول الله ص عن أكل يوم الضحايا " 553/518/507/507/237/68
216. " نهي رسول الله ص عن الشغار " 550
217. " نهي رسول الله ص عن الوصال في الصوم " 552/498
218. " نهي رسول الله ص عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهي البائع، والمشتري " 598
219. " نهي رسول الله ص عن بيع الإبل باللحم " 301/107
220. " نهي رسول الله ص عن بيع النخل " 598
221. " نهي رسول الله ص عن بيع، وسلف " 114
222. " نهي رسول الله ص عن قتل النساء، والصبيان " 238
223. " نهي رسول الله ص عن كراء الزارع " 238
224. " نهي رسول الله ص عن متعة النساء " 59

225. " نهي رسول الله ص: " أن يبيع حاضر لباد". 455.....
226. " نهي رسول الله ص عن بيع التمر بالتمر " 210.....
227. " هؤلاء اشهد عليهم " 435.....
228. " هذا النحر " 229.....
229. " هل علي غيره؟ فقال: " لا، إلا أن تطوع " 71/58.....
230. " هَلَّا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أُقْبَلُ، وَأَنَا صَائِمٌ " 456.....
231. " هن لهن، ولكل آت أتى عليهن من غيرهم " 507.....
232. " والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي " 137.....
233. " وإني لأغزون قريشا " 634.....
234. " ورث رسول الله ص امرأة أشيم الضبائي من ديته " 94.....
235. " ويل للأعقاب من النار " 443.....
236. " يَهْلُ أَهْلُ الدِّينَةِ مِنْ ذِي الدِّينَةِ " 517/512/506/89.....
237. " أتى رسول الله ص بصبي، فبال على ثوبه " 361.....
238. " ألا إن قتل العمد، وإطأ " 118.....
239. " إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه " 97/33.....
240. كيف ترون قواعدها، وبواسقها؟ 29.....
241. من نابه شيء في صلاته فليسبح " 434/141.....
242. نهي رسول الله ص عن قتل النان التي في البيوت " 446.....

فهرس الآثار

1. " أنكر الصحابة على ابن عباس لليل النعة"..... 153
2. " " تيمم عبد □ بن عمر صعيدا طيبا"..... 226
3. " " من اعتمر في أشهر الحج في شوال "..... 348
4. " أجمروا ثيابي إذا مت "..... 213
5. " احتجاج عمر رضي الله عنه في تحريم نكاح الشراكات "..... 548
6. " أخذ معاذ بن جبل الأنصاري من ثلاث □ بقره تيبعا "..... 253
7. " إذا رأيت أهل الدين على شيء فاعلم أنه سنة "..... 328
8. " إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله "..... 44
9. " أرسله، فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم "..... 476
10. " اعلمو أن عرفة كلها موقف "..... 632
11. " أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا، وأضلوا "..... 191
12. " أغمي على عبد □ بن عمر، فذهب عقله، فلم يقض الصلاة "..... 230
13. " أفلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا "..... 168
14. " الأضحى يومان بعد يوم الأضحى "..... 264
15. " الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج "..... 383
16. " اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمة عليهم "..... 399/294/160
17. " أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله... "..... 283/82
18. " أمّر بها داود عليه السلام "..... 320
19. " أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب، وليما الداري "..... 358
20. " أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا "..... 41
21. " إن الله عز وجل بعث إلينا محمدا ص "..... 438/262/216/65
22. " إن كان رسول □ ص ليدع العمل "..... 498/142
23. " إن كان ليكون علي الصيام من رمضان "..... 597
24. " إن هذه السورة فضلت بسجديتين "..... 262/117
25. " أنكر الصحابة على أبي طلحة قوله: " إن البرد لا ينقض الصوم "..... 153

26. "أنكرت عائشة على زيد بن أرقم ما قاله في بيع العرض إلى أجل".....153
27. "إنما الصدقة في الحرث، والعق، والاشية".....607
28. "إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة".....316
29. "إنما لقرينة الحج في كتاب الله عز وجل".....338
30. "إني لم أهتمك، ولكن خشيت أن ينقول الناس...".....99
31. "بينما الناس بقاء في صلاة الصبح".....100
32. "ثلاثة أيام متتابعات".....45
33. "حد العبد نصف حد الر".....255
34. "رضينا لدنيانا من رضىه رسول الله ص لدينا".....186
35. "رعى زيد بن ثابت، ثم دب حتى وصل الصف".....388
36. "سرق الشيطان من الناس آية".....47
37. "شهدت الأضحى، والفطر مع أبي هريرة".....332/116
38. "صلاة الوقوف أن يقف الوقف وراء الإمام...".....137
39. "صلاة الوقوف أن يقوم الإمام".....119
40. "عدة اختلعة ثلاثة قروء".....89
41. "عدة المطلقة الأفرأ، وإن تباعدت".....89
42. "فليوص لها".....67
43. "قرأ عمر بن الخطاب ب: {والنجم إذا هوى} فسجد فيها".....143
44. "قضى عثمان في السكنى للمطلقة بخبر فريضة بنت مالك".....95
45. "قضى عمر بن عبد العزيز أن دية اليهودي".....203
46. "كان الزبير لا يجمع بين السبع".....138
47. "كان رسول الله ص يوتر على البعير".....249
48. "كان عبد الله بن عباس يقصر الصلاة".....177/158/119
49. "كان عبد الله بن عمر إذا خرج حاجا".....307
50. "كان عبد الله بن عمر إذا عجل به السير".....235

51. "كان عبد الله بن عمر لا يروح إلى الجمعة إلا إذا ادهن"..... 113
52. "كان عبد الله بن عمر يحتجم وهو صائم"..... 272
53. "كان عبد الله بن عمر يصلي الظهر، والعصر"..... 348
54. "كان عبد الله بن عمر يعق عن ولده"..... 139
55. "كان عبد الله بن عمر يكرى مزارعه"..... 238
56. "كان عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان يستلقيان في المسجد"..... 457
57. "كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرَمْنَ،"..... 76/40
58. "كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة"..... 331
59. "كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة"..... 614/614/597/177
60. "كل شيء في القرآن بلفظ: "أو" للتخيير"..... 616
61. "كلا لو كان كما تقول"..... 588/578/397
62. "كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ص"..... 126
63. "كنا نأمع على عهد رسول الله ص"..... 126
64. "كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام"..... 313/155/127
65. "كنا نصحي بالشاة الواحدة"..... 127
66. "كنت أرجل رأس رسول الله ص، وأنا حائض"..... 145
67. "كنت مع مجاهد، وهو يطوف بالبيت، فجاءه إنسان، فسأله"..... 487
68. "لا اعتكاف إلا بصيام"..... 232
69. "لا تبع ما ليس عندك"..... 558
70. "لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر بين أظهركم"..... 167
71. "لا ربا في الحيوان"..... 314
72. "لا يجمع بين مفترق"..... 600/297
73. "لأقاتلن من فرق بين ما جمع الله"..... 338
74. "لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا"..... 57
75. "لو كان لي من الأمر شيء"..... 473
76. "لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما"..... 242

77. "لولا أنا حرم لطييناه"..... 215
78. "ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى"..... 553
79. "ما أنا بزائد في الفرائض شيئاً..."..... 211
80. "ما خير رسول الله ص في أمرين قط إلا أخذ أيسرهما"..... 636
81. "من حلف بيمين، فأكدها، ثم حنث"..... 374
82. "من رمى امرأة، ثم حلق رأسه"..... 627
83. "من شاء لا عنته"..... 66
84. "من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلًا، ويشعرها"..... 464
85. "نهى رسول الله ص عن بيع الذهب بالفضة إلا مثلاً بمثل"..... 193
86. "نهى عن أن يبيع الرجل حنطة بذهب"..... 296
87. "هذه المتعة، لو كنت تقدمت فيها لرجمت"..... 166
88. "هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر؟"..... 231
89. "وإعجبا لك يا عمرو بن العاص"..... 176
90. "وأياكم يستطيع ما كان رسول الله ص يستطيعه، كان عمله دابة"..... 498
91. "يَا بَنِي لَا يَهْدِين أَحَدُكُمْ مِنَ الْبَدَنِ شَيْئًا"..... 389
92. "يجمع بين الظهر، والعصر في السفر"..... 410
93. "يكره الجمع بين المرأة، والأمة"..... 56
94. "فإننا نفعل كما رأينا يفعل"..... 65
95. "نرى أن تجلده ثمانين"..... 33

فهرس الأعلام

- 1- إبراهيم النظام: (184)/222/243/339/542/543/570
- 2- ابن أبي حنبل: (43)/46/47/87/104/161/188/240/280/361/370
- 633/563/539/570/568/549/582/533/527/519/508/494/468/436/422/390/

- 3- ابن الصباغ: 15/(170)/445/348/236/217/
- 4- ابن دقيق العيد: 412/359/358/262/249/223/214/143/118/117/
- 619/602/549/(539)/536/526/512/499/451/449/
- 5- ابن رشيقي: (39)/390/376/319/240/176/77/75/73/51/46/40/
- 527/551/570/586/545/508/494/461/446/431/424/
- 6- ابن عرفة، التونسي: (342)/360/344/
- 7- ابن عقيل، أبو الوفاء، أنبلي: (381)
- 8- أبو إسحاق الشيرازي: 307/245/233/(225)/218/139/30/18/16/
- 607/604/623/538/532/526/503/484/441/306/
- 9- أبو الحسن التميمي: (266)
- 10- أبو الحسن بن القصار: /594/557/550/423/422/407/282/281/
- 11- أبو الحسن بن النّتاب: (264)/425/
- 12- أبو الحسين البصري، المعتزلي: 431/277/
- 13- أبو طاب، أنبلي: (266)
- 14- أبو الدرداء، الصحابي: (193)
- 15- أبو العباس بن سريج الشافعي: 599/(586)/343/
- 16- أبو الفجّ الكلي، القاضي: (103)/395/391/329/266/261/131/109/
- 614/538/543/519/513/497/431/400/399/398/
- 17- أبو الفجّ القدسي: (266)/501/
- 18- أبو القاسم الأطايطي الشافعي: (62)
- 19- أبو الوليد بن رشد: /264/244/227/224/220/(189)/281/167/154/
- 440/373/359/358/346/326/311/
- 20- أبو بكر بن العربي، القاضي: (43)/260/240/233/132/130/129/78/
- /527/520/508/503/514/495/466/436/431/424/370/319/318/301/285/280/277/
- 612/630/585/564/551/532/
- 21- أبو بكر الباقلاني، القاضي: (45)/112/103/82/77/57/46/
- 496/390/368/359/319/307/267/265/233/225/217/195/190/176/170/167/163/133/
- 568/594/580/431/424/

- 22- أبو إمام البصري: 319/261/250/175/164/157/151/123/(103)/78
538/532/519/504/477/446/423/
- 23- أبو جعفر الداودي: 627/537/213/155/(140)
- 24- أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام: 375/271/189/103/91/40/91/(39)
465/462/404/
- 25- أبو حامد المروزي: 266/164/103/(164)
- 26- أبو زرعة الرازي: 221/121/(114)
- 27- أبو عبد الله الأزدي: (547)
- 28- أبو عبيدة بن إمام: 330/186/137/(96)
- 29- أبو علي إمامي: 442/387/383/380/370/250/(93)
- 30- أبو علي الطبري: 570/(164)
- 31- أبو علي بن خيران: 163/(131)
- 32- أبو عمران بن أبي حاج الفاسي: 550/357/(352)/351
- 33- أبو محمد عبد الوهاب، القاضي: 159/151/119/118/103/(90)/17/2
542/431/423/407/408/400/399/385/384/362/350/340/308/302/280/240/233/177
/546/538/530/527/540/538/520/519/518/517/513/508/487/484/455/446/445/
635/627/619/614/604/587/586/583/570/558/549
- 34- أبو مصعب: (441)/179/69/95
- 35- أبو موسى الأشعري: 168/167/127/101/99/98/(97)
- 36- أبو هاشم، ابن إمامي: (387)
- 37- أبو يعلى، القاضي، إنبلي: 508/(266)
- 38- الأبياني الشافعي: 425/248
- 39- أحمد بن علي بن محمد بن برهان: 539/(170)
- 40- الأستاذ أبو بكر بن فورك: (112)/50
- 41- إسماعيل بن إسحاق، القاضي: 431/127/24
- 42- أشهب بن عبد العزيز: 253/235/228/214/194/159/110/(86)/24
603/598/593/558/557/502/410/379/378/362/360/308/300/293/282/281/

- 43 أشيم الضبابي: (94)
- 44 أصبغ: (86)/458/408/359/282/273/249/167/166/159/
- 45 البيضاوي: (370)/249/239/238/235/232/230/229/57
- 46 ثعلبة الحشني: (555)
- 47 جابر بن عبد الله: (138)/126/457/237/
- 48 جعفر بن أبي طالب: (164)
- 49 إسماعيل الأعمش: (113)
- 50 إسماعيل بن حامد، إسماعيلي: (267)
- 51 الحسين بن خير، الشافعي: (163)
- 52 الحكم بن أبي العاص: (97)
- 53 إسماعيل، إسماعيلي: (267)/623/485/
- 54 حميد بن قيس، الكوفي: ()
- 55 إسماعيل طائفي، أبو سليمان، الحافظ: (246)
- 56 إسماعيل وازمي، ظهير الدين: (258)/47/
- 57 داود بن إسماعيل: (102)/308/200/137/
- 58 رافع بن خديج: (238)/239/
- 59 ربيع بن حراش: (155)
- 60 الروياني الشافعي: (245)/160/
- 61 زياد بن عبد الرحمن الأندلسي:
- 62 زيد بن أرقم: (153)/634/585/584/509/421/
- 63 زيد بن ثابت: 388
- 64 زيد بن حارثة: (96)/421/164/
- 65 سحنون بن سعيد: (159)/214/166/146/139/118/117/61/59/58/
- /340/332/310/308/302/294/282/281/280/273/264/262/253/252/249/244/220/
- 616/550/537/536/531/459/410/362/361/360/359/357/349
- 66 السرخسي: (380)/83/527/

- 67 سلمة بن الأكوع: (389)
- 68 سليمان بن يسار: 296/231/(209)/157/89
- 69 سهيل بن مالك: 406
- 70 الشريف التلمساني: 533/582/ 545/527/483/465/188/132/129/121/(91)/2
- 71 الصائغ، عبد الله بن نافع: (47)
- 72 الصيرفي الشافعي: 570/337/327/326/164/160/(123)
- 73 الضحاك بن سفيان الكلابي: 191/(94)
- 74 عبادة بن الصامت: 399/331/330/294/243/160/(114)
- 75 عبد الله بن المبارك، القاضي: 465/571/447/436/386/370/(206)/78
- 76 عبد الرحمن بن أبي ليلى: (253)
- 77 عبد الرحمن بن القاسم، المصري: 143/140/110118/75/66/(47)/24
- /280/273/249/248/244/242/235/234/229/227/223/214/194/167/166/159/154/
410/408/407/384/379/362/361/358/357/340/324/318/312/308/302/300/296/295
/537/536/531/530/526/512/502/501/490/497/459/451/450/449/445/440/413/
/619/632/613/602/598/591/559/557/551/550/549
- 78 عبد الرزاق، الحافظ: (108)
- 79 عبد الله بن أبي مليكة: (194)
- 80 عبد الله بن عباس: 635/633/616/ 536/507/502/488/437/310/146/145/59/47
- 81 عبد الله بن عمر، الصحابي: 154/120/119/117/116/113/100/89/65
- /438/374/362/348/333/332/323/307/272/264/262/255/226/216/214/197/181/
627/519/558/556/473/454/444/439
- 82 عبد الله بن مسعود: 388/347/(66)
- 83 عبد الله بن وهب: (64)
- 84 عبد الله بن يوسف: (127)
- 85 عقيل بن أبي طالب: 454/(406)
- 86 علي بن زياد التونسي: 626/602/549/526/512/457/223/(118)//24
- 87 عمران بن حصص: 489/452

- 88- عمرو بن العاص: (96)/176
- 89- عياض، القاضي: 355/351/190/(189)/19/18/17/15
- 90- عيسى بن أبان □ نفى: (104)/477/559/531/479/436/324/249
- 91- القاشاني: 34/(94)
- 92- القرافي: 291/288/285/259/240/189/161/89/(85)/33/31
- 568/583/563/495/483/474/424/422/404/403/402/391/387/384/
- 93- القزويني، أحمد بن زيد: (154)
- 94- قيس بن سعد: 528/435/(577)
- 95- الكرخي □ نفى: (123)/477/479/391/375/277/189
- 96- محمد بن أحمد بن عبد □ بن بكير: 570/329/(231)
- 97- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي:
- 482/570/421/285/260/259/183/129/91/(87)
- 98- محمد بن بهادر، الشافعي: (245)
- 99- محمد بن جرير الطبري: 151/(137)/104
- 100- محمد بن داود الظاهري: 626/184/176/123/(94)
- 101- محمد بن شجاع الثلجي: (380)
- 102- محمد بن عبد □ كم: 458/412/355/308/262/249/177/(86)
- 103- محمد بن مسلمة الأنصاري: 497/312/280/242/213/(97)/96/41
- 104- مروان بن الحكم، أمير المؤمنين: 462/314
- 105- المزني، الشافعي: 280/(337)
- 106- مطرف: 531/458/359/244/166/(162)
- 107- معمر بن راشد: (111)
- 108- المغيرة بن شعبة: 429/253/107/106/99/(96)/41
- 109- □قداد بن الأسود: (100)
- 110- النابغة الشاعر: (122)
- 111- هشام بن عروة بن الزبير: 347/389/(315)

112- الوليد بن مسلم: (60)

113- يحيى بن زكريا، مولى رملة بنت أبي سفيان، أم المؤمنين: 59/66/75/166)

531/454/293/244/167/

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره:

1. الصحف الشريف، برواية حفص عن عاصم
2. تفسير القرطبي تفسير القرطبي، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية:
1372 هـ

ثانياً: الحديث الشريف:

1. الإلزامات والتتبع للإمام الدراقطني، تحقيق مقبل بن هادي الوادعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
2. الإمام الترمذي، والموازنة بين جامع، وبين الصحيحين للدكتور نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: 1408 هـ. 1988 م
3. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، تحقيق الدكتور عبد العلوي المدغري الكبير
4. سبل السلام محمد بن إسماعيل، الأمير الصنعاني، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة الرابعة، بيروت 1379 هـ

5. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيء في الأمة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر، والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: 1425 هـ
6. سنن ابن ماجه لابن ماجه القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت
7. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر
8. سنن البيهقي لأبي بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414 هـ. 1994 م
9. سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان
10. سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386 هـ 1966 م
11. سنن الدارمي لأبي محمد الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع، العمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1407 هـ
12. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411 هـ
13. صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن خزيمة النيسابوري، تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان: 1390 هـ. 1970 م
14. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، تحقيق الدكتور مصطفى ذيب البغا، الطبعة الثالثة، 1407 هـ. 1987 م
15. صحيح بن حبان، لمحمد بن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414 هـ. 1993 م
16. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان
17. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
18. المستدرک علی الصحیحین، للحاکم أبي عبد الله النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ. 1990 م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
19. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، طبعة منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1420 هـ. 1999 م
20. نصب الراية للحافظ الزيلعي، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر: 1357 هـ

ثالثاً: أصول الفقه:

1. إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، تحقيق وتقديم عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1415 هـ. 1195 م
2. أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان
3. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، إخراج الشيخ أحمد محمد شاكر، وقدم له الأستاذ الدكتور: إحسان عباس، منشورات دار الأوقاف الجديدة، بيروت
4. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي، دار الفكر، بيروت، لبنان
5. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري، أبو مصعب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: 1412 هـ. 1992 م
6. الإشارات في أصول الفقه للباجي، تحقيق الدكتور نور الدين إمامي، دار ابن حزم
7. أصول السرخسي للإمام السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الفكر، بيروت، لبنان
8. أصول الفقه للشيخ أبي زهرة، دار الفكر العربي
9. الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
10. إيضاح المحصول من برهان الأصول، للإمام أبي عبد الله الأزري، دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي.
11. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973 م
12. البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الشافعي، المتوفى: 745 هـ. 794 هـ، حققه وخرج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر، ط 1: 1414 هـ. 1994 م، دار الكتي، القاهرة
13. البرهان في أصول الفقه لإمام الرملي أبي المعالي الجويني، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الذيب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة 1418 هـ
14. بيان المختصر، وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه للأصبهاني، تحقيق الدكتور علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة
15. التبصرة في أصول الفقه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر
16. تخریج الفروع على الأصول، للزنجاني، تحقيق الدكتور محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة

17. تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزري، تحقيق محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي، [زائر]
18. التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت
19. التمهيد في تخرج الفروع على الأصول لعبد الرحيم الأسنوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400 هـ، [قيق الدكتور: محمد حسن هيتو]
20. الرأي وأثره في المدرسة المدنية، للدكتور أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1405 هـ 1985 م
21. الرخصة الشرعية في الأصول، والقواعد الفقهية، للدكتور عمر عبد الله كامل، دار ابن حزم
22. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقراقي، دار الفكر، بيروت
23. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي مكتبة رحاب . الدار المتحدة
24. العقد المنظوم في الخصوص والعموم للعلامة الأصولي شهاب الدين أحمد بن إدريس القراقي، دراسة و[قيق الدكتور: أحمد الختم عبد الله، الطبعة الأولى: 1420 هـ. 1999 م، دار الكتي، القاهرة]
25. كتاب الفروق، للإمام شهاب الدين القراقي، المتوفى سنة 684 هـ، دراسة و[قيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ.د علي جمعة محمد، أ.د محمد أحمد سراج، دار السلام، ط1 1421 هـ. 2001 م
26. القاعدة الكلية: "إعمال الكلام أولى من إهماله"، وأثرها في الأصول، للشيخ محمود مصطفى عرموش، الطبعة الأولى: 1406 هـ 1987 م
27. القواعد والفوائد الأصولية، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لابن اللحام الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان
28. لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيقي المالكي، تحقيق محمد غزالي عمر جابي، مركز دار البحوث الإسلامية، دبي، الإمارات العربية، المتحدة
29. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
30. المحصول في أصول الفقه للرازي مع نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس للقراقي، المتوفى سنة 684 هـ، دراسة و[قيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، مكتبة مصطفى الباز، الطبعة الأولى: 1416 هـ. 1995 م
31. المحصول في أصول الفقه للقاضي أبي بكر بن العربي، تعليق سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق

32. مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، وعلاقتها ببعض أصول المذهب، وقواعده، للأستاذ محمد بن شقرون، دار البحوث الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
33. المستصفى في علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
34. المسودة لآل تيمية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة
35. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1403 هـ
36. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان
37. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، للدكتور: فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة
38. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي

رابعاً: الفقه الإسلامي:

1. الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة، للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق سعيد الأفغاني، دار الكتب الإسلامية
2. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1982م.
3. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد ابن رشد، دار الفكر، بيروت
4. البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1412 هـ. 1991 م
5. حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عابدين، الطبعة الثانية، 1386 هـ، دار الفكر، بيروت
6. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، بيروت، لبنان
7. حاشية العدوي، للعلامة علي الصعدي العدوي، الكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ
8. شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله الرصاع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1993 م
9. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1423 هـ. 2003م، تحقيق: الدكتور حميد بن محمد لحر
10. فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد ابن رشد، تقديم وتحقيق الدكتور: المختار بن الطاهر المتليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1407 هـ. 1987 م

11. الفواكه الدواني للنفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415 هـ
 12. القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، تأليف علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية: 1412 هـ . 1991 م
 13. كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، شرح أبي الحسن، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي
 14. المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت
 15. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى بفاس عام 914 هـ، خرجه جماعة من الأساتذة بإشراف الدكتور: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت
 16. المقدمات لابن رشد الجدل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق الدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى 1408 هـ . 1988 م
 17. مواهب الليل للحطاب المالكي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: 1398 هـ
- خامساً: التراجم، والتاريخ:**
1. ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض تحقيق مجموعة من الأساتذة. وزارة الأوقاف بالملكة المغربية. ط2. 1983.
 2. الجواهر المضية في طبقات الأنفية، لابن أبي الوفا، طبع مير محمد كتب خانة، كراتشي.
 3. دولة الإسلام في الأندلس، تأليف محمد عبد الله عنان، مطبعة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة: 1408 هـ . 1988 م
 4. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، دار الفكر، بيروت
 5. سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين أحمد بن محمد بن عثمان الذهبي، دار المعرفة، بيروت
 6. طبقات النابلة لأبي يعلى بن أبي الحسين، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت
 7. طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة، تحقيق الدكتور عبد العليم خان، الطبعة الأولى 1407 هـ، عالم الكتب، بيروت
 8. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت
- سادساً: كتب اللغة:**
- لسان العرب، دار الفكر، بيروت، لبنان
- سابعاً: كتب العقيدة:**
1. الفصل في الملل، والأهواء، والنحل، للشهرستاني، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1403 هـ . 1983 م

2. المسيحية بين التوحيد والتثليث، وموقف الإسلام منها للدكتور: عبد النعم فؤاد، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: 1422 هـ. 2002 م

فهرس المواضيع

الباب التمهيدي: حياة الباجي، والتعريف بكتابه، وحقيقة القاعدة الأصولية.

وذلك يقع في فصلين هما:

الفصل الأول: حياة الباجي، والتعريف بكتابه المنتقى

ويشتمل هذا الفصل على عشرة مباحث.

المبحث الأول: الوضع السياسي في الأندلس في القرن الخامس الهجري 13

المبحث الثاني: التعريف بأبي الوليد الباجي 14

المبحث الثالث: محنة الباجي 19

المبحث الرابع: حركة التأليف عند الباجي 20

المبحث الخامس: القيمة العلمية لكتاب المنتقى، ومنهج الباجي فيه 24

المبحث السادس: المنهج الاستدلالي عند الباجي في المنتقى 26

الفصل الثاني: حقيقة القاعدة الأصولية

والكلام في هذا الفصل يتضمن ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القاعدة. 29.....

المبحث الثاني: تفسير معنى أصول الفقه. 30.....

المبحث الثالث: تعريف القاعدة الأصولية. 31.....

المبحث الرابع: الفرق بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية. 31.....

المبحث الخامس: نشوء القواعد الأصولية. 33.....

المبحث السادس: الأهمية التشريعية للقواعد الأصولية. 35.....

الباب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة

بالأدلة الشرعية

الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة

الشرعية المتفق عليها: وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالقرآن الكريم

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالقرآن الكريم. 39.....

القاعدة الأولى: القرآن هو كلام الله تعالى، المنقول إلينا بالتواتر، المجمع على قرآنيته. 39.....

القاعدة الثانية: يجب العمل بنصوص القرآن، وهي مقدمة على غيرها. 41.....

القاعدة الثالثة: لا يجوز العمل إلا بالمتواتر من نصوص القرآن. 42.....

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ. 50.....

الفرع الأول: تعريف النسخ. 50.....

51.....	الفرع الثاني: أركان النسخ.....
52.....	الفرع الثالث: حكم الناسخ، والمنسوخ.....
52.....	الفرع الرابع: شروط النسخ.....
53.....	الفرع الخامس: القواعد الأصولية المتعلقة بباب الناسخ، والمنسوخ.....
53.....	القاعدة الأولى: يجوز النسخ في النصوص الشرعية.....
56.....	القاعدة الثانية: لا يثبت النسخ إلا بدليل.....
57.....	القاعدة الثالثة: المتأخر ينسخ المتقدم.....
60.....	القاعدة الرابعة: لا يكون النسخ بعد وفاة النبي ص.....
61.....	القاعدة الخامسة: لا يصح النسخ بالقياس.....
63.....	القاعدة السادسة: لا يثبت النسخ نظرا إلا إذا لم يمكن الجمع بين الناسخ، والمنسوخ.....
64.....	القاعدة السابعة: يجوز نسخ القرآن بالقرآن.....
67.....	القاعدة الثامنة: يجوز نسخ السنة بالسنة.....
69.....	القاعدة التاسعة: يجوز نسخ السنة بالقرآن.....
71.....	القاعدة العاشرة: يجوز نسخ القرآن، والسنة المتواترة بالآحاد.....
73.....	القاعدة الحادية عشرة: يجوز نسخ الحكم، وبقاء التلاوة.....
73.....	القاعدة الثانية عشرة: يجوز نسخ التلاوة، مع بقاء الحكم.....
77.....	القاعدة الثالثة عشرة: الزيادة في النص نسخ إذا غيرت الزيادة حكم المزيد عليه.....

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة النبوية

85.....	المطلب الأول: حقيقة السنة.....
المطلب الثاني:	المطلب الثاني:
بالسنة	بالسنة
العمل	العمل
حكم	حكم
87.....	النبوية.....
المطلب الثالث:	المطلب الثالث:
أقسام	أقسام
السنة	السنة
87.....	القولية.....
المطلب الرابع:	المطلب الرابع:
بالسنة	بالسنة
القواعد	القواعد
الأصولية	الأصولية
المتعلقة	المتعلقة
92.....	القولية.....
92.....	القاعدة الأولى: يجب العمل بخبر الآحاد.....

- 103..... القاعدة الثانية: يجب العمل بالحديث المرسل.
- 108..... القاعدة الثالثة: تقبل زيادة الثقة إذا كان الراوي ثقة ضابطاً.
- 112..... القاعدة الرابعة: يجب العمل بالحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول.
- 115..... القاعدة الخامسة: لا يجوز العمل بالحديث الضعيف.
- 119..... القاعدة السادسة: الموقوف على الصحابي إذا كان مما لا يدرك بالرأي فحكمه الرفع.
- المطلب الخامس:** حكم مستند الصحابي، والقواعد الأصولية المتعلقة به: وفيه خمس قواعد:
- القاعدة الأولى: إذا قال الصحابي: "قال رسول الله ص" حمل قوله على أنه سمعه من رسول الله ص؛ لأنه الظاهر من حاله.....
- 120..... القاعدة الثانية: إذا قال الصحابي: "سمعت رسول الله ص أمر بكذا، أ نهي عن كذا فهو حجة".
- 121..... القاعدة الثالثة: إذا قال الصحابي: "أمرنا رسول الله ص بكذا"، أو: "نهانا عن كذا"، أو: "من السنة كذا"، وجب حمله على الوجوب.....
- 121..... القاعدة الرابعة: إذا قال الصحابي: "أمرنا بكذا، أو: نهينا عن كذا، أو أوجب علينا كذا، أو حرّم علينا كذا"، أو: "من السنة كذا" فهو أمر من الله، ورسوله، وإن السنة سنة رسول الله ص.....
- 122..... القاعدة الخامسة: إذا قال الصحابي: "كنا نفعل"، أو قال: "كانوا يفعلون كذا": وجب القضاء بأنه شرع، وهو من نزلة الإسناد.....
- 125..... **المطلب الخامس:** حكم أفعال النبي ص، والقواعد الأصولية المتعلقة بها.....
- 128..... **الفرع الأول:** حكم أفعال النبي ص:
- 128..... **الفرع الثاني:** القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة الفعلية.
- 129..... القاعدة الأولى: ما لا قرينة فيه من أفعال النبي ص فهو محمول على الإباحة.....
- 129..... القاعدة الثانية: إذا كانت أفعال النبي ص مما فيه قرينة، وعبادة فهي على الوجوب.....
- 130..... القاعدة الثالثة: إذا احتمل فعل النبي ص وجهين: الوجوب، وعدمه، وجب حمله على الوجوب.....
- 140..... القاعدة الرابعة: فعل النبي ص لا يحتمل العموم.....
- 141..... القاعدة الخامسة: الأصل في أفعال النبي ص التشريع، وتحمل على غيره بقرينة.....
- 141.....

القاعدة السادسة: ما فعله النبي ص أحيانا، وتركه أحيانا أخرى، فهو محمول على الجواز، لا على الوجوب.....142

المطلب الثامن: حكم السنة التقديرية، والقواعد الأصولية المتعلقة بها.....144

يشتمل هذا المطلب على قاعدة واحدة وهي: ما أقره رسول الله ص فهو سنة تشريعية.....145

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع

المطلب الأول: بيان حقيقة الإجماع.....150

المطلب الثاني: أركان الإجماع، والقواعد الأصولية المتعلقة بكل ركن.....151

الركن الأول: الاتفاق الحاصل من علماء المسلمين، والقواعد الأصولية المتعلقة به:

القاعدة الأولى: لا ينعقد الإجماع إلا باتفاق العلماء جملة.....151

القاعدة الثانية: إذا اختلف الصحابة في حكم على قولين لم يجز إحداث قول.....157

القاعدة الثالثة: إذا اختلفت الأمة على قولين، فلا يجوز إحداث قول ثالث.....160

القاعدة الرابعة: إذا اختلف الصحابة على قولين، وأجمع التابعون على أحدهما، فإن ذلك يكون إجماعا.....163

الركن الثاني: حقيقة المجمعين، والقواعد الأصولية المتعلقة به:

القاعدة الأولى: لا عبرة بخلاف العامة في الإجماع:.....169

القاعدة الثانية: إذا انعقد الإجماع فيحرم خرقه.....172

القاعدة الثالثة: إجماع أهل المدينة حجة.....175

القاعدة الرابعة: قول الواحد من الصحابة إذا انتشر، ولم يعلم له مخالف فهو إجماع، وحجة.....175

المطلب الثالث: حكم الإجماع، والقواعد الأصولية المتعلقة به: وهذا المطلب يشتمل على

قاعدة واحدة وهي: إجماع أهل كل عصر حجة يحرم خلافها.....179

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس

المطلب الأول: تعريف القياس.....183

المطلب الثاني: حكم التعبد بالقياس، والقواعد الأصولية البنية على ذلك.....183

القاعدة الأولى: يجوز التعبد بالقياس.....183

القاعدة الثانية: خبر الآحاد مقدم على القياس.....187

المطلب الثالث: أركان القياس، والقواعد الأصولية المتعلقة بكل ركن.....195

الركن الأول . الأصل ، والقواعد الأصولية المتعلقة به: وهذا الركن يشتمل على قاعدة واحدة وهي: كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس فيه جار.....196

الركن الثاني . الفرع ، والقواعد الأصولية المتعلقة به: وهذا الركن يشتمل على قاعدة واحدة وهي: يجوز العمل بقياس الأولى.....200

الركن الثالث . حكم الأصل ، والقواعد الأصولية المتعلقة به: وهذا الركن يشتمل على قاعدة واحدة وهي: يشترط في الحكم الذي يبنى عليه الأصل في القياس أن يكون شرعياً، لا عقلياً، ولا عادياً، ولا لغوياً.....204

الركن الرابع . العلة ، والقواعد الأصولية المتعلقة به: وهو يشتمل على اثني عشرة قاعدة، وهي:

القاعدة الأولى: العلة الواقة علة صحيحة.....205

القاعدة الثانية: إذا علل النبي ص حكماً بعلة لا طريق لنا إلى معرفتها فهو خاص به.....212

القاعدة الثالثة: إذا علق إكم على صفة فإن تلك الصفة علة لذلك إكم، أو وصف من أوصاف علة ذلك إكم.....215

القاعدة الرابعة: كلما كثرت أوصاف العلة كانت أخص، وكلما قلت كانت أعم.....218

القاعدة الخامسة: متى علق إكم على صفتين كان الظاهر أنهما شرطان في ثبوته.....223

القاعدة السادسة: يصح أن يجعل الاسم علة للحكم.....225

القاعدة السابعة: ما خرج عليه الفعل المقارن للحكم، أو لفعل النبي ص من صفة، أو شرط فهو شرط في ذلك الفعل.....230

القاعدة الثامنة: من شرط صحة العلة أن يبين لها تأثير في الحكم.....233

القاعدة التاسعة: يجوز تعليل الأصل بعلة.....239

القاعدة العاشرة: يصح أن يكون الاختلاف علة.....245

القاعدة الحادية عشرة: يجوز ثبوت الكفارات، والحدود، والمقدرات، والأبدال بالقياس.....250

الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية
المختلف فيها، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالاستصحاب

المطلب الأول: حقيقة الاستصحاب.....259

المطلب الثاني: أقسام الاستصحاب، والقواعد الأصولية المتعلقة بكل

قسم.....259

الفرع الأول: الاستصحاب العقلي، والقواعد الأصولية المتعلقة به.....260

القاعدة الأولى: يجوز الاستدلال بعدم الدليل.....260

القاعدة الثانية: الأصل في الأشياء الوقف.....264

الفرع الثاني: استصحاب أحكام الشرعي، والقواعد الأصولية المتعلقة به: وهذا القسم يشتمل على قاعدة

أصولية واحدة، وهي: يجوز استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه.....272

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالاستحسان

المطلب الأول: حقيقة الاستحسان، وموقف الأصولي منه.....275

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بدليل الاستحسان: وهذا المطلب يشتمل على

قاعدة أصولية واحدة، وهي: الاستحسان دليل

شرعي.....280

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذرائع

المطلب الأول: حقيقة

الذرائع.....285

المسألة الأولى: تعريف الذريعة.....285

المسألة الثانية: أقسام الذرائع.....286

المسألة الثالثة: أركان الذريعة.....288

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالذرائع: وهذه القواعد متعلقة بأركان

الذريعة.....290

أولاً: القواعد الأصولية المتعلقة بالركن الأول: الوسيلة: ويشتمل هذا الركن على قاعدتين، وهما:

القاعدة الأولى: سد ذرائع الفساد واجب.....290

القاعدة الثانية: يجوز التعلق بذريعة الذريعة.....295

ثانياً: القواعد الأصولية المتعلقة بالركن الثاني: الإفضاء: ويشتمل هذا الركن على قاعدة واحدة هي قاعدة: إذا قويت التهمة في التطرق بالوسيلة المباحة إلى الممنوع منعت الوسيلة.....297

ثالثاً: القواعد الأصولية المتعلقة بالركن الثالث: التوسل إليه: ويشتمل هذا الركن على قاعدة واحدة هي قاعدة: الذرائع المفضية إلى المحرم يجب سدها.....301

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالعرف

المطلب الأول: حقيقة

العرف.....304

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالعرف: وهذا مطلب يشتمل على أربع قواعد أصولية، وهي:

القاعدة الأولى: إذا دار اللفظ بين معناه الشرعي، ومعناه اللغوي ترجح حمله على المعنى الشرعي، دون الوضع اللغوي.....305

القاعدة الثانية: كل أمر احتيج إلى تحديده، ولم يرد في الشرع تحديده فإن الرجوع فيه إلى العرف، والعادة.....311

القاعدة الثالثة: ما لم يرد فيه نص رجع فيه إلى عرف الناس، وعاداتهم.....311

القاعدة الرابعة: يجوز تخصيص العموم بعادة المخاطبين.....314

المبحث الخامس: القواعد الأصولية المتعلقة بشرع من قبلنا: وهذا المبحث يشتمل على قاعدة أصولية واحدة، وهي: شرع من قبلنا شرع لنا، إلا ما قام الدليل على نسخه.....318

المبحث السادس: القواعد الأصولية المتعلقة بإجماع أهل المدينة: وهذا المبحث يتضمن قاعدة أصلية واحدة، وقاعدة فرعية عن القاعدة الأصلية، وهي: إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل بالتواتر حجة

شرعية.....326

المبحث السابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالاستدلال بالقرائن

المطلب الأول: حقيقة الاستدلال

بالقرائن.....336

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالاستدلال بالقرائن: والاستدلال بالقرائن يشتمل على قاعدة أصولية واحدة، وهي: لا يجوز الاستدلال بالقرائن.....336

المبحث الثاني من: القواعد الأصولية المتعلقة بمراعاة الخلاف

المطلب الأول: تعريف قاعدة مراعاة الخلاف.....342
المطلب الثاني: أركان قاعدة مراعاة الخلاف.....345

المطلب الثالث: حقيقة قاعدة مراعاة الخلاف، وهي القاعدة الأولى: والكلام على هذه القاعدة يشتمل على صورتين هما: استحباب الخروج من الخلاف، ومراعاة خلاف الغير:

الصورة الأولى: استحباب الخروج من الخلاف.....346
الصورة الثانية: مراعاة الخلاف.....350
القاعدة الثانية: لا يجوز مراعاة القول الشاذ.....360
القاعدة الثالثة: يصح التعليل بالخلاف.....362

الباب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة

بالأحكام الشرعية

الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي، وفيه مبحثين:

أولاً: تعريف الحكم الشرعي.....366
ثانياً أقسام الحكم الشرعي.....366

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب

المطلب الأول: حقيقة الواجب.....368

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المبنيّة على الواجب.....369

المسألة الأولى: القواعد الأصولية المبنيّة على تقسيم الواجب باعتبار نفسه: وهذه المسألة تشتمل على قاعدتين هما:

القاعدة الأولى: الواجب من الأفعال المخير فيها واحد غير معين.....369

- القاعدة الثانية: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.....375
- السؤال الثانية: القواعد الأصولية البنية على تقسيم الواجب باعتبار الوقت: وهذه المسألة تشتمل على قاعدة واحدة، وهي: ينطلق الوجوب في الواجب الموسع على جميع أجزاء الوقت وجوبا موسعا.....379
- السؤال الثالثة: القواعد الأصولية المبنية على تقسيم الواجب باعتبار وقوعه في وقته، أو خارجه: والقواعد الأصولية البنية على هذا القسم هي قاعدتان:
- القاعدة الأولى: الإتيان بالأمور به يقتضي الإجزاء.....384
- القاعدة الثانية: قضاء الفوائت لا يجب بالأمر الأول، بل يجب بأمر ثان.....390
- المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالإباحة**
- المطلب الأول** : حقيقة
- الإباحة.....395
- المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالإباحة:** ويشتمل دليل الإباحة على قاعدة أصولية واحدة، وهي: الإباحة ليست أمرا.....395
- الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الوضعي، وفيه مبحث واحد، وهو:**
- مبحث: القواعد الأصولية المتعلقة بالعزائم، والرخص**
- المطلب الأول: حقيقة العزلة، والرخصة: والكلام على هذا المطلب يتضمن مسألة:**
- المسألة الأولى: حقيقة العزلة.....402
- السؤال الثانية: حقيقة الرخصة.....403
- المطلب الثاني: القواعد الأصولية المبنية على العزلة، والرخصة: والقواعد الأصولية المتعلقة بالعزلة، والرخصة هي قواعد أربع:**
- القاعدة الأولى: الأصل جريان الحكم على أصله، ما لم تكن هناك ضرورة فتستثنى.....406
- القاعدة الثانية: ما أبيح للضرورة أبيح ما بقيت.....409
- القاعدة الثالثة: إذا كانت الضرورة عامة، ولم يمكن الاحتراز منها لغلبتها، وكثرتها فإنه يسقط حكم المنع بها.....411
- القاعدة الرابعة: يجوز القياس على الرخص إذا كانت علة ذلك إكفا متعدية.....414

الباب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بطرق استنباط الألفاظ على الأحكام، وفيه فصلان:

الفصل الأول: القواعد الأصولية الشرعية المتعلقة بدلالة الألفاظ على الأحكام

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة باعتبار وضع اللفظ للمعنى: ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم، والإصوص:

الفرع الأول: حقيقة العموم، والإصوص.....421

المسألة الأولى: حقيقة العام.....421

المسألة الثانية: حقيقة الإصوص.....421

المسألة الثالثة: الفرق بين التخصيص، والنسخ.....422

الفرع الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم: والقواعد الأصولية المتعلقة بالإصوص، والعموم لا تخلو من قسمين:

القسم الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بصيغ العموم:

الصورة الأولى: صيغ العموم التي تفيد العموم لغة، والقواعد الأصولية المتعلقة بها.....423

القاعدة الأولى: إذا وردت الألفاظ الموضوعية للعموم وجب حملها على عمومها إلا ما خصه الدليل.....423

القاعدة الثانية: العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.....430

القاعدة الثالثة: يجوز أن يستدل باللفظ العام بعد التخصيص.....436

القاعدة الرابعة: الاسم المحلى بالألف، واللام يقتضي العموم.....441

القاعدة الخامسة: إذا تعارض لفظان خاص، وعام، بني العام على الخاص.....446

القاعدة السادسة: دعوى تخصيص أي دليل عام تحتاج إلى دليل.....451

القاعدة السابعة: دعوى تخصيص النبي ص ببعض الأحكام الشرعية تحتاج إلى دليل.....456

الصورة الثانية: الصيغ التي تفيد العموم عرفاً، والقواعد الأصولية المتعلقة بها: والقواعد الأصولية البنية على الصيغ العرفية للعموم قاعدة واحدة وهي: يجوز تخصيص العموم بعادة المخاطبين.....461

القسم الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بخصصات العموم: والتخصيص الذي يتعلق بالعموم نوعان:

النوع الأول: التخصيص المتصل: وهو ما يكون بالاستثناء، والصفة، والغاية، والشرط، والقواعد الأصولية البنية على التخصيص المتصل هي أربع قواعد:

القاعدة الأولى: الاستثناء المتصل الواقع بعد جمل متعاطفة بالواو يجب رجوعه إلى جميع المذكور مما تقدم، إلى أن يرد دليل بخلافه..... 465.

القاعدة الثانية: يجوز التخصيص بالصفة..... 468.

القاعدة الثالثة: يجوز التخصيص بالغاية..... 468.

النوع الثاني: التخصيص المنفصل: والتخصيص المنفصل يكون ب: الدليل العقلي، والقياسي، والنقلي القطعي، والنقلي الظني. والأدلة المخصصة المنفصلة لا تخلو من ضربين:

الضرب الأول: ما يوجب العلم، والقطع من اختصاصات انفصلة: والقواعد الأصولية البنية على الضرب الأول من التخصيص المنفصل أربع قواعد، وهي:

القاعدة الأولى: يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب..... 470.

القاعدة الثانية: يجوز تخصيص العموم بالإجماع..... 472.

القاعدة الثالثة: يجوز تخصيص العموم بالدليل العقلي..... 474.

الضرب الثاني: ما لا يوجب العلم، والقطع من اختصاصات انفصلة: وأما ما لا يوجب العلم، والقطع من المخصصات المنفصلة فهي أخبار الآحاد، والقياس جليه، وخفيه.

والقواعد الأصولية المبنية على الضرب الثاني من التخصيص المتصل هي قاعدة واحد، وهي: يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد..... 476.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالطلاق، والقيود

الفرع الأول: حقيقة الطلاق، والقيود: وفي هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة الطلاق..... 482.

المسألة الثانية: حقيقة القيد..... 482.

الفرع الثاني: أحكام الطلاق، والقيود.....

الفرع الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالطلاق، والقيود: وهذا المطلب يشتمل على قاعدة هما:

القاعدة الأولى: يحمل المطلق على إطلاقه ما لم يقيد..... 487.

القاعدة الثانية: إذا اتفق الحكم، والسبب في المطلق، والمقيد، فيحمل المطلق على المقيد.....490

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر

الفرع الأول: حقيقة الأمر.....493

الفرع الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر.....494

المسألة الأولى: القواعد الأصولية المتعلقة بذات الأمر: وهذه المسألة تشتمل على أربع قواعد أصولية، وهي:

القاعدة الأولى: لا يجوز التكليف بالمستحيل.....494

القاعدة الثانية: ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.....500

القاعدة الثالثة: إذا علق الأمر على صفة، أو شرط فلا يقتضي التكرار، بل يدل على المرة.....503

القاعدة الرابعة: الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى، دون اللفظ.....507

مسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بصيغة الأمر: وهذه المسألة تشتمل على خمس قواعد أصولية، وهي:

القاعدة الأولى: للأمر له صيغة تختص به.....514

القاعدة الثانية: الأمر المجرد يفيد الوجوب.....518

القاعدة الثالثة: الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور.....526

القاعدة الرابعة: الأمر المجرد لا يقتضي التكرار، بل يقتضي المرة الواحدة.....532

القاعدة الخامسة: إذا وردت صيغة: "افعل" بعد الحظر فإنها تقتضي الوجوب.....538

المطلب الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالنهي

الفرع الأول: تعريف النهي، والقواعد الأصولية المتعلقة بذات النهي: وفي هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف النهي.....545

مسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بذات النهي: وهذه المسألة تشتمل على قاعدتين:

القاعدة الأولى: النهي عن الشيء يقتضي فساد الشيء النهي عنه.....545

القاعدة الثانية: إذا تعارض الحاضر، والمبني، خير في العمل بأيهما شاء، ولا يقدم أحدهما على الآخر.....551

الفرع الثاني: صيغ النهي، والقواعد الأصولية المتعلقة بهذه الصيغ: وفي هذا المطلب مسألتان:

- المسألة الأولى: صيغ النهي 551
- المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بصيغ النهي: وهذه المسألة تشتمل على خمس قواعد:
- القاعدة الأولى: صيغة النهي المجردة تقتضي التحريم 551
- القاعدة الثانية: إذا تواعد الله عز وجل على أمر ما، فلا يكون ذلك إلا محظورا، محرما 555
- القاعدة الثالثة: متى ورد لفظ فسق وجب أن يكون حراما 556
- القاعدة الرابعة: ما ضارح الحرام، وشابهه يكره فعله ابتداء، فإن وقع لم يطل 557

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة باعتبار ظهور المعنى، وخفائه: ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالظاهر، والؤول

- الفرع الأول: حكم الظاهر 562
- المسألة الأولى: حقيقة الظاهر 562
- المسألة الثانية: حكم الظاهر 563

الفرع الثاني: حكم

المطلب الأول: حقيقة التأويل 563

- المسألة الأولى: حقيقة التأويل 563
- المسألة الثانية: شروط تأويل الظاهر 563

الفرع الثالث: القواعد الأصولية البنية على الظاهر: وهذا المطلب لا يشتمل إلا على قاعدة واحدة، وهي قاعدة: يحمل الظاهر على ظاهره، إلا أن يعدل عنه بدليل 564

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالمحمل، والمبين:

الفرع الأول: حقيقة المحمل، والمبدل: والكلام على هذا المطلب يشتمل على مسألة:

- المسألة الأولى: حقيقة المحمل 567
- المسألة الثانية: حقيقة المبدل 567

الفرع الثاني: حكم المحمل، والمبين: والكلام على هذا المطلب يشتمل على مسألة:

- المسألة الأولى: حكم المجمل.....569
- المسألة الثانية: حكم اللب، وصوره.....569
- الفرع الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالمجمل، والمبين: وهذا المطلب يشتمل على أربع قواعد أصولية، وهي:
- القاعدة الأولى: يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.....569
- القاعدة الثانية: يجوز وقوع البيان بالفعل، والقول.....575
- القاعدة الثالثة: لا يحتاج فعل الرسول ص إلى بيان في صحة الامتثال به.....579
- القاعدة الرابعة: يجوز بيان مجمل القرآن، والمتواتر من سنن الرسول ص بأخبار الآحاد.....580
- المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالنطوق، والفهم (دليل المطلب)
- الفرع الأول: حقيقة النطوق، والفهم: وفي هذا المطلب مسألتان:
- المسألة الأولى: حقيقة النطوق.....582
- المسألة الثانية: حقيقة الفهم.....582
- أولاً: تعريف الفهم.....582
- ثانياً: أقسام الفهم.....582
- الفرع الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالفهم: وهذه القواعد تشمل خصوصاً مفهوم مخالفة، أو دليل المطلب، وما يتفرع عنه، وهي ست قواعد:
- القاعدة الأولى: لا يجوز التعلق بدليل الخطاب.....585
- القاعدة الثانية: تعليق المكم على الصفة لا يقتضي نفي ذلك المكم عن سائر الأجناس.....594
- القاعدة الثالثة: تعليق المكم على الغاية لا يدل على انتفائه عما بعد الغاية.....494
- القاعدة الرابعة: تعليق الحكم بالشرط لا يدل على انتفائه عما عداه.....599
- القاعدة الخامسة: يجوز الاستدلال بالحصص، وألفاظ الحصر يدل ظاهرها على نفي الحكم عن غير من نص عليه.....603
- الفصل الثاني: القواعد الأصولية اللغوية المتعلقة بدلالة الألفاظ على الأحكام: ويشمل مبحثين:
- المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بحروف المعاني: والقواعد الأصولية التي تتعلق بهذه الحروف هي خمس قواعد:

القاعدة الأولى: الغاية لا تدخل في المعيا بنفس اللفظ، وإن دخلت فيه بدليل آخر.....	612
القاعدة الثانية: حرف: "أو" يستعمل للتخيير، ويكون لغيره بقرينة.....	615
القاعدة الثالثة: حرف: "من" يستعمل للتبعيض.....	617
القاعدة الرابعة: حرف "ثم" يقتضي الرتبة، وإلهة.....	620
القاعدة الخامسة: العطف بحرف: "الواو" لا يدل على ترتيب، ولا معية، وإلا لمطلق الجمع في الفعل.....	622

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالاستثناء

المطلب	الأول:	حقيقة
الاستثناء.....	630	
المطلب	الثاني:	حكم
الاستثناء.....	630	
المطلب	الثالث:	أدوات
الاستثناء.....	630	

المطلب الرابع: شروط الاستثناء، والقواعد الأصولية المتعلقة بكل قسم.....	631

الشرط الأول: أن يكون الاستثناء من إانس، فإن كان من غير الجنس لم يفهم لغة، ولا جاز حكما. وهذا الشرط يشتمل على قاعدة أصولية واحدة، وهي: الأصل منع جواز الاستثناء من غير الجنس، وقد يجوز.....	631
الشرط الثاني: اتصال المستثنى بالمستثنى منه.....	633
المسألة الأولى: حقيقة الاستثناء المتصل، والانفصل.....	633
المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالشرط الثاني: وهذا الشرط يشتمل على قاعدة أصولية واحدة، وهي: لا يجوز الفصل بين المستثنى، والمستثنى منه.....	633
الشرط الثالث: من شروط الاستثناء أن يرجع إلى جميع الكلام السابق، لا إلى أقرب مذكور. وهذا الشرط يشتمل على قاعدة أصولية واحدة، وهي: الاستثناء المتصل الواقع بعد جمل متعاطفة بالواو يجب رجوعه إلى جميع المذكور مما تقدم، إلى أن يرد دليل بخلافه.....	636

ملخص حول بحث: القواعد الأصولية المستنبطة من كتاب المنتقى

هذا البحث تضمن استنباط القواعد الأصولية من كتاب من أهم كتب المالكية، وهو كتاب المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للقاضي العالم أبي الوليد الباجي. وتبدو أهمية الموضوع من خلال القيمة العلمية للكتاب، ومن خلال الأهمية العلمية للقواعد الأصولية في علم أصول الفقه، وفي الاستنباط الفقهي من النصوص الشرعية؛ إذ لا يتم أي استنباط فقهي إلا من خلال الاعتماد على هذه القواعد. وقد قسم هذا البحث إلى باب تمهيدي، وأربعة أبواب رئيسية: أما الباب التمهيدي، وتناولت فيه: حياة الباجي، والتعريف بكتابه، وحقيقة القواعد الأصولية. وذلك يقع في فصلين هما:

الفصل الأول: حياة الباجي، والتعريف بكتابه المنتقى، وفي هذا الفصل تناولت الوضع السياسي، ثم العلمي في الأندلس في القرن الخامس الهجري، ثم التعريف بالباجي رحمه الله، ثم مؤلفات الباجي العلمية، ثم التعريف بكتاب المنتقى، ومنهجه فيه، فيقع ذلك كله في عشرة مباحث.

الفصل الثاني: حقيقة القاعدة الأصولية، وهو فصل نظري، يؤسس للكلام على الباب الثاني تأسيساً علمياً، يراعى فيه تبين حقائق كل ما يتعلق بموضوع القاعدة الأصولية، وتطبيقاتها الفقهية من خلال كتاب المنتقى، فيقع ذلك كله في ستة مباحث.

والأبواب الأربعة المتبقية تناولت فيها القواعد الأصولية المستنبطة من كتاب المنتقى، وهي الفصول التطبيقية للفصل التمهيدي.

وقد قمت في هذا البحث بمجرد القواعد الأصولية المتناثرة في كتاب المنتقى، ثم تصنيفها، وتبويبها لي حسب متعلقاتها العلمية في علم أصول الفقه، ثم دراسة كل قاعدة على حدة أصولياً، وذلك

بذكر آراء الأصوليين في كل قاعدة حتى يتبين أمر كل قاعدة، هل هي متفق عليها، من حيث الصياغة والعمل، ومن ثم التطبيق، أو هي مختلف فيها، وبالتالي يختلف العمل بها، فبعضهم يعمل بها، وآخرون لا يعملون بها، وأحيانا يوسع بعضهم دائرة العمل بها، وآخرون يضيقونها.

ثم تعرضت لذكر أدلة كل فريق مما اختلف فيه من القواعد الأصولية حتى تظهر قوة كل رأي، وضعفه، ويتبين بالتالي للباحث ضعف العمل بالقاعدة، أو قوته.

ثم تعرضت لذكر الأمثلة التطبيقية لكل قاعدة ما أمكن الوصول إليه منها، فذكرت بعضها مكتوبا واضحا، ملخصا منه موضع الاستدلال، والباقي يذكر في الهامش، متبوعا برقم الصفحة، والجزء من الكتاب، مع ذكر الكتاب الفقهي لكل حديث تعلق به مثال.

أما الباب الأول: وخصصته للكلام على القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية، وقسمته إلى فصلين: الفصل الأول، وتناولت فيه: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية المتفق عليها، وهذا الفصل قسمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالكتاب

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس

أما الفصل الثاني؛ فتناولت فيه: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية المختلفة فيها، وهذا الفصل قسمته إلى ثمانية مباحث:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالاستصحاب

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالاستحسان

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بسد الذرائع

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالعرف

المبحث الخامس: القواعد الأصولية المتعلقة بشرع من قبلنا

المبحث السادس: القواعد الأصولية المتعلقة بإجماع أهل المدينة

المبحث السابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالاستدلال بالقرائن

المبحث الثامن: القواعد الأصولية المتعلقة بإعارة الخلاف

أما الباب الثاني: وخصصته للكلام على القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام الشرعية، وقسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي، وهذا الفصل قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالباح

الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بأحكام الوضعي، وهذا الفصل قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالغرائم، والرخص

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأداء، والقضاء

الباب الثالث: وخصصته للكلام على القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ على الأحكام،

وقسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: القواعد الأصولية الشرعية المتعلقة بدلالة الألفاظ على الأحكام، وهذا الفصل قسمته

إلى سبعة مباحث:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم، وإصوص

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالطلق، وإقيد

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالنهي

المبحث الخامس: القواعد الأصولية المتعلقة بالظاهر، وإؤول

المبحث السادس: القواعد الأصولية المتعلقة بالمحمل، والمين

المبحث السابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالنطوق، وإفهوم (دليل إاطاب)

الفصل الثاني: القواعد الأصولية اللغوية المتعلقة بدلالة الألفاظ على الأحكام، وهذا الفصل قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بحروف المعاني

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالاستثناء

الباب الرابع: وخصصته للكلام على القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد، والترجيح، وقسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد، والتقليد، وهذا الفصل قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالتقليد

الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض، والترجيح، وهذا الفصل يشتمل على مبحث واحد:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض، والترجيح

وقد اتضح لنا من خلال هذا البحث أن القواعد الأصولية التي اشتمل عليها كتاب المنتقى تشتمل على كل أبواب أصول الفقه التي يطرقها الأصوليون في كتبهم، وبذا يكون هذا البحث نموذجاً عملياً لتطبيقات تخريج الفروع على الأصول.

والله أسأل أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

Résumé bases oussoulia déduites Du Livre “ELMOUNTAKA”
Du Savon ABOU ELwalid ELBADJI” Le theme etudie les bases
oussoulia déduites Dun Livre Umportant et riche en matieres
scienfiques, concernant un des plus important des livres des
Malikia: Muwattae malik de ce fait découle l’importance de cet
Ouvrage scientifique et du theme residant dans Les bases
scientifiques oussoulia du fikeh, en facilitant la comprehenssion
des textes islamiques.

Dans ce thème L’etudiant c’est acharné a décrire les bases
puis a les definirent pour permettre une meilleure connaissance
des bases et de guider le lecteur dans leur utilizations.

On découvre dans ce thème les lumieres d’une science assimléé
avec aisance pour soutenir une vocation bien ancréé portant sur
la valeure de nos ancêtres elâima ELMAlikia par leur
participation dans lacom prehenssion des textes Islamiques.

Cet ouvrage et partagé en 5 tomes.

Chaque tome s ’interesse a éclaircir de plus enplus quelques
bases scientifiques.

Cet ouvrage se presnte comme un guide bien détaillé et fondé sur une comprehenssion déjà riche en matieres de connaissance des textes islamiques en s ´aidant des avis des differents savons pour aboutir en fin a un avis “ fikehi” bien base et aisé.